

رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ جَاشِيَّةُ رَأْيِ عَجَابِيَّةٍ

عَلَى شَرْحِهِ

الشيخ علاء الدين محمد بن علي المصكفي

لمن "تنوير الأبصار"

للسفح شمس الدين التمرتاشي

ومعه "تقريرات الرافعي" وضعت في الرهايس زيادة في المنفعة

تحقيق

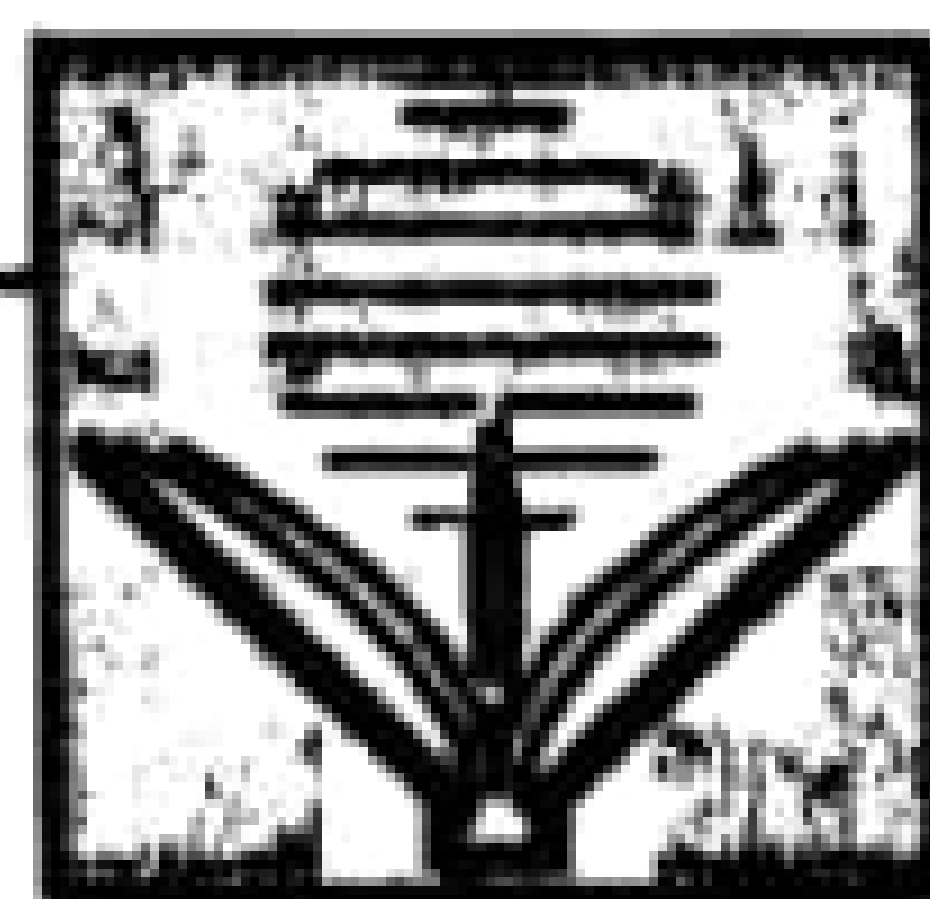
عبد المجيد طعمه حناني

الجزء الخامس

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000 م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجائي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس: ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box :7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
<http://www.darelmarefah.com/> E.mail: info@darelmarefah.com.lb/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الطلاق

٧ - بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ

عنون به لأصالته، ويقال له الفارّ لفراره من إرثها، فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها؛ وقد يكون الفرار منها كما سيجيء.

(من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت)

بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ

لما كان المرض من العوارض آخره. قوله: (عنون به لأصالته) أي اقتصر على ذكر المريض في الترجمة مع أن قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره صريح في أن الحكم في غير المريض كذلك، ولكن الأصل في هذا الباب المريض وغيره ممن كان في حكمه ملحق به. وقيل المراد بالمريض من غالب حاله الهلاك مجازاً فيشمل غيره. قوله: (لفراره من إرثها) أي ظاهراً وإن اتفق أن لم يقصد الفرار. قوله: (فيرد عليه قصده) بيان لوجه توريثها منه اعتباراً بقاتل مورثه بجامع كونه فعلاً محزماً لغرض فاسد، وتتمام تقريره في الفتح. وعن هذا قال في البحر: وقد علم من كلامهم أنه لا يجوز للزوج المريض التطليق لتعلق حقها بماله إلا إذا رضيت به اهـ.

قال في النهر: وفيه نظر، لأن الشارع حيث ردّ عليه قصده لم يكن آتياً إلا بصورة الإبطال لا بحقيقته فتدبر اهـ.

وقد يقال: لو لم يكن ذلك القصد محظوراً لم يرده عليه الشارح كقتل المورث استعجالاً لإرثه. ثم رأيت في التاترخانية عن الملتقط: قال محمد: إذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره له أن يطلقها، ولو كان قبل الدخول لا يكره اهـ. قوله: (إلى تمام عدتها) لأن الميراث لا بد أن يكون لنسب أو سبب وهو الزوجية والعق، والزوجية تنقطع بالبينونة، وهذه إشارة إلى خلاف مالك في قوله: بإرثها وإن مات بعد تزوجها كما يأتي. قوله: (كما سيجيء) أي في قول المصنف: «ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة إلخ» ط. قوله: (بأن أضناه مرض) أي لازمه حتى أشرف على الموت. مصباح. قوله: (عجز به إلخ) فلو قدر على إقامة مصالحة في البيت

هو الأصح كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه. وفي حقها أن تعجز عن مصالحتها داخله كما في البزازية، ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة.

كالوضوء والقيام إلى الخلاء لا يكون فاراً^(١)، وفسره في الهداية بأن يكون صاحب فراش، وهو أن لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وهذا أضيق من الأول لأن كونه ذا فراش يقتضي اعتبار العجز عن مصالحة في البيت، فلو قدر عليها فيه لا يكون فاراً. وصححه في الفتح حيث قال: فأما إذا أمكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح أنه صحيح اهـ.

أقول: ومقتضى هذا كله أنه لو كان مريضاً مرضاً يغلب منه الهلاك لكنه لم يعجزه عن مصالحة كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فاراً. وفي نور العين: قال أبو الليث: كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت، وبه كان يفتي الصدر الشهيد. ثم نقل عن صاحب المحيط أنه ذكر محمد في الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك غالباً لا كونه صاحب فراش اهـ. ويأتي تمامه. قوله: (هو الأصح) صدقته الزيلعي، وقيل من لا يصلي قائماً، وقيل من لا يمشي، وقيل من يزداد مرضه. ط عن القهستاني. قوله: (كعجز الفقيه إلخ) ينبغي أن يكون المراد العجز عن نحو ذلك من الإتيان إلى المسجد أو الدكان لإقامة المصالح القريبة في حق الكل، إذ لو كان محترفاً بحرفة شاقة، كما لو كان مكارياً أو حمالاً على ظهره أو دقاقاً أو نجاراً أو نحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى مرض وعجز عنه مع قدرته على الخروج إلى المسجد أو السوق لا يكون مريضاً وإن كانت هذه مصالحه، وإلا لزم أن يكون عدم القدرة على الخروج إلى الدكان للبيع والشراء مثلاً مريضاً وغير مرض بحسب اختلاف المصالح. فتأمل.

ثم هذا إنما يظهر أيضاً في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض، أما لو كان غير قادر عليه قبل المرض لكبر أو لعله في رجليه فلا يظهر، فينبغي اعتبار غلبة الهلاك في حقه، وهو ما مر عن أبي الليث وينبغي اعتماده لما علمت من أنه كان يفتي به الصدر الشهيد وإن كان محمد يدل عليه، ولا طراد فيمن كان عاجزاً قبل المرض، ويؤيده أن من ألحق بالمريض كمن بارز رجلاً ونحوه إنما اعتبر فيه غلبة الهلاك دون العجز عن الخروج، ولأن بعض من يكون مطعوناً أو به استسقاء قبل غلبة المرض عليه قد يخرج لقضاء مصالحه مع كونه أقرب إلى الهلاك من مريض ضعف عن الخروج لصداع أو هزال مثلاً.

وقد يوفق بين القولين، بأنه إن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح. هذا ما ظهر لي.

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يكون فاراً) حقه حذف لا.

قال في النهر: هو الظاهر:

قلت: وفي آخر وصايا المجتبي: المرض المعترف المضني المبيح لصلاته قاعداً والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعه في الفراش كالصحيح، ثم رمز

شع:

فإن قلت: إن مرض الموت هو الذي يتصل به الموت فما فائدة تعريفه بما ذكر.
قلت: فائدته أنه قد يطول سنة فأكثر^(١) كما يأتي فلا يسمى مرض الموت وإن اتصل به الموت. وأيضاً فقد يموت المريض بسبب آخر كالقتل فلا بد من حد فاصل تبتني عليه الأحكام.
قوله: (قال في النهر وهو الظاهر) رد على قوله في الفتح: أما المرأة فإن لم يمكنها الصعود إلى السطح^(٢) فهي مريضة، فإنه يقتضي أنها لو عجزت عنه لا عما دونه كالطبخ تكون مريضة مع أنه خلاف ما في الملتقى وغيره من اعتبار عدم قدرتها على القيام بمصالح بيتها. تأمل. قوله: (المرض) مبتدأ والمعتبر صفته والمضني خبره، وقد علمت أن هذا القول مقابل الأصح. قوله: (والمقعد) هو الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده، وعند الأطباء هو الزمن. وبعضهم فرق وقال: المقعد: المتشنج الأعضاء، والزمن: الذي طال مرضه. مغرب. قوله: (ولم يقعه في الفراش) احترازاً عما إذا تطاول ثم تغير حاله^(٣)، فإنه إذا مات من ذلك التغير يعتبر تصرفه من الثلث كما في الخلاصة. قوله: (ثم رمز شع) أي شين وحاء وهو رمز لبشمس الأئمة الحلواني.

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: فائدته أنه قد يطول سنة فأكثر إلخ) هذا الجواب غير تام فإنه بطول المرض سنة مثلاً مع اتصال الموت لا يخرج به عن كونه مرض موت، بل الأحسن في الجواب أنه ليس المدار على مجرد الاتصال، فإن من به صداع مثلاً لو مات به لا يقال: إنه يكون به فارقاً وإن اتصل به الموت، فلا بد من بيان المرض الذي يكون به فارقاً مع اتصاله بالموت، وما يأتي من أن ما طال سنة فأكثر لا يسمى مرض موت خاص بالمقعد ونحوه بشرط أن لا يقعه في الفراش، فغير ما ذكر يسمى مرض الموت وإن طال.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أما المرأة فإن لم يمكنها الصعود إلى السطح إلخ) وفق الرحمتي بين القولين في هذه المسألة فقال: إن كانت تستغني عن الصعود إلى السطح إلا نادراً كالشام والروم فهي صحيحة، وإن عجزت عن الصعود إليه، وإن كانت لا تستغني عنه ولا سيما في الصيف كالحرمين فهي مريضة، وهذا له وجه وجيه لأن من كثر تردده إلى السطح حتى صار عادة له لا يعجزه عنه أدنى مرض، وربما تعجز عنه مع الصحة، فلا تكون مريضة اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (احتراز عما إذا تطاول ثم تغير حاله إلخ) جعله السندي احترازاً عما لو تطاول وأقعه فهو مريض كذلك اهـ. وهو الظاهر، أما إذا تطاول ثم تغير حاله فهو راجع في المعنى لما نقله عن «القنية».

حد التطاول سنة انتهى. في القنية: المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمریض (أو بارز رجلاً أقوى) منه (أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم) أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه (فار بالطلاق)

وفي الهندية عن التمرتاشي: وفسر أصحابنا التطاول بالسنة، فإذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته اهـ: أي ما لم يتغير حاله كما علمت. قوله: (وفي القنية إلخ) قال ح: أخذاً مما تقدم عن الهندية أن هذا لا ينافي ما قبله، لأن ازدياده إلى السنة فقط اهـ. ولا يخفى ما فيه.

وفي الهندية أيضاً: المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمریض، فإن صار قديماً ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره، كذا في الكافي، وبه أخذ بعض المشايخ، وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الأئمة والصدر الكبير برهان الأئمة، وفسر أصحابنا إلى آخر ما مر.

قلت: وحاصله: أنه إن صار قديماً بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض. قوله: (أو بارز رجلاً أقوى منه) بيان الحكم الصحيح الملحق بالمریض هنا، وهو من كان غالب حاله الهلاك كما في النهاية وغيرها. والأولى أن يقال: من يخاف عليه الهلاك غالباً، على أن غالباً متعلق بالخوف وإن لم يكن الواقع غلبة الهلاك، فإن في المبارزة لا يكون الهلاك غالباً إلا أن يبرز لمن علم أنه ليس من أقرانه، بخلاف غلبة خوف الهلاك، كذا في البحر، ومثله في الفتح. ومقتضاه: أن الأولى ترك التقيد بكونه أقوى منه، ولذا لم يقيد به في الكنز وغيره، بناء على أن المعتبر غلبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك، فإن من خرج عن صف القتال وبارز رجلاً يغلب عليه خوف الهلاك، وإن لم يكن الرجل أقوى منه ولا يغلب عليه الهلاك، إلا إذا علم أنه أقوى منه، فما جرى عليه المصنف مبني على ما في النهاية من أن المعتبر غلبة الهلاك، وعليه جرى في النهر وقال: ولذا قيد بعضهم المسألة بما إذا علم أن المبارز ليس من أقرانه بل أقوى منه اهـ.

وبما قررناه: علم أن ما في المتن مخالف لما اختاره في البحر تبعاً للفتح، فافهم. ويؤيد ما في الفتح ما ذكره في معراج الدراية من كتاب الوصايا: لو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فهو في حكم مرض الموت، وإن لم يختلطوا فلا اهـ. فإنه يدل على أن المكافأة تكفي. قوله: (من قصاص أو رجم) وكذا لو قدمه ظالم ليقته. قهستاني. قوله: (أو بقي على لوح من السفينة) يوهم أن انكسار السفينة شرط لكونه فاراً وليس كذلك فقد قال في المبسوط: فإن تلاطمت الأمواج وخيف الغرق فهو كالمریض، وكذا في البدائع، وقيده الإسيجابي بأن يموت من ذلك الموج، أما لو سكن ثم مات لا ترث اهـ. بحر.

قلت: وهذا شرط في المبارزة وغيرها أيضاً كما يأتي. قوله: (وبقي في فيه) أما لو تركه فهو كالصحيح ما لم يجرحه جرحاً يخاف منه الهلاك غالباً كما يفهم مما مر. قوله: (فار بالطلاق) أي

خبر من، و(لا يصح تبرعه إلا من الثلث فلو أبانها) وهي من أهل الميراث علم بأهليتها أم لا، كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعاً) بلا رضاها، فلو أكره أو

هارب من توريثها من ماله بسبب الطلاق في هذه الحالة. قوله: (خبر من) أي خبر «من» الموصولة في قوله: «من غالب حاله الهلاك إلخ». قوله: (ولا يصح تبرعه إلا من الثلث) أي كوقفه ومحاباته وتزوجه بأكثر من مهر المثل.

واستفيد من هذا أن المريض في حق الوصية والفرار لا يختلف ط، والمراد بقوله: «تبرعه» أي الأجنبي، فلو لوارث لم يصح أصلاً. قوله: (فلو أبانها) أي بواحدة أو أكثر ولم يقل أو طلقها رجعيًا كما قال في الكنز لما قال في النهر: وعندي أنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لأنها فيه ترث، ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة، بخلاف البائن فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض. وقد أحسن القدوري في اقتصاره على البائن، ولم أر من نبه على هذا اهـ. قال ط: والطلاق ليس بقيد، بل كذلك لو أبانها بخيار بلوغه أو تقبيله أمها أو بنتها أو رده كما في البدائع، وكأنه كنى به عن كل فرقة جاءت من قبله. حموي اهـ. لكن هذا في قول الكنز: طلقها. أما قول المصنف: «أبانها» لا يحتاج إلى دعوى الكناية. قوله: (وهي من أهل الميراث) أي من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما سيوضحه الشارح. قوله: (علم بأهليتها أم لا إلخ) هذا كله سيأتي متناً وشرحاً، وأشار إلى أنه الأولى ذكره هنا. قوله: (فلو أكره) محترز قوله: «طائعاً» أي لو أكره على طلاقها البائن لا ترث، وهذا لو كان الإكراه بوعيد تلف، فلو كان بحبس أو قيد يصير فاراً، كما في الهندية عن العتابة.

ثم اعلم أنه ذكر في جامع الفصولين أنه لا رواية لهذه المسألة في الكتب. وذكر فيها عن المشايخ قولين: الأول أنها ترث، لأن الإكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره. والثاني: أنه ينبغي أن لا ترث للجبر، إذ لو أكره على قتل مورثه يرثه ولا يرثه المكره: أي بالكسر لو وارثاً ولو لم يوجد منه القتل اهـ. واستظهر الرحمتي الأول لتعلق حقها في إرثه بمرضه ولم يوجد منها ما يبطله إلا إذا كانت هي التي أكرهته على الطلاق، ويؤيده أنه لو جامعها ابنه مكرهه ورثت مع أن الفرقه ليست باختيارهما اهـ.

قلت: الظاهر ترجيح الثاني، ولذا جزم به الشارح تبعاً للبحر، لأن إرث من أبانها في مرضه^(١) لرد قصده عليه وهو فراره من إرثها، ومع الإكراه لم يظهر منه فرار فيعمل الطلاق عمله فلا ترثه، كما أن علة عدم إرث القاتل لمورثه قصده تعجيل الميراث فيرد قصده عليه، وإذا كان مكرهاً لم يظهر هذا القصد فيرثه مع أن القتل محظور عليه، بخلاف الطلاق فإنه مع الإكراه غير

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن إرث من أبانها في مرضه إلخ) ولأنه في «الفصولين» بعدما ذكر الخلاف نقل عن صاحب «المحيط» القائل بالإرث، وأنه لا رواية لهذا في الكتب أنه قال بعد ذلك: لا ترث، وأنه وجد مسألة في الفرائض تدل على عدم الإرث.

رضيت لم ترث، ولو أكرهت على رضاها أو جامعها ابنه مكرهه ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث

محظور، وقوله: «لو جامع ابنه مكرهه ورثت» صوابه: «لم ترث» كما يأتي التنبيه عليه، فهو مؤيد لما قلنا. قوله: (أو رضيت) محترز قوله: «بلا رضاها» أي كان خالعت، وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها. قهستاني ط. قوله: (ولو أكرهت على رضاها) أي على مفيد رضاها كسؤالها الطلاق، ولو قال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى (١) ط. قوله: (أو جامعها ابنه مكرهه) بحث لصاحب النهر وأقره الحموي عليه. ويخالفه ما في البحر عن البدائع: الفرقة لو وقعت بتقيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت أو مكرهه؛ أما الأول فلرضاها بإبطال حقها، وأما الثاني فلم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة بفعل غيره اهـ. والجماع كالتقيل في حرمة المصاهرة، وليس لنا إلا اتباع النص ط.

قلت: وفي جامع الفصولين أيضاً: جامعها ابن مريض مكرهه لم ترثه، إلا إن أمره الأب بذلك فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة فيصير فاراً اهـ. ومثله في الذخيرة معزياً للأصل، وكذا في الولوالجية والهندية. وللرحمتي هنا كلام مصادم للمنفقول فهو غير مقبول. قوله: (بذلك الحال) بدل من قوله: «كذلك» والمراد به حال غلبة الهلاك من مرض ونحوه. واحترز به عما إذا طلق في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا ترث منه. بحر: أي إذا كان الطلاق رجعياً فإنها ترثه، وكذا يرثها لو ماتت في العدة. جامع الفصولين.

وفيه: قال في مرضه: قد كنت أبنتك في صحتي أو تزوجتك بلا شهود أو بيننا رضاع قبل النكاح أو تزوجتك في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته منه وترثه لا لو صدقته. قوله: (فلو صح) الأولى فلو زال ذلك الحال اهـ ح: أي ليعم ما لو عاد المبارز إلى الصف أو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو سكن الموج ثم مات فهو كالمريض إذا برىء من مرضه كما في البدائع، وعزاه إليها في الفتاوى الهندية، ويؤيده ما قدمناه عن الإسيجاني من التصريح بأنه لو سكن الموج ثم مات لا ترث، لكن في الفتح: ولو قرب للقتل فطلق ثم خلى سبيله أو حبس ثم قتل أو مات فهو كالمريض ترثه لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي بكونه بغيره اهـ. ومثله في معراج الدراية بدون تعليل، وتبعه في البحر والنهر؛ وهو مشكل لأنه يلزم عليه أن المريض لو صح ثم مات أن ترثه لصدق التعليل المذكور عليه، مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من اشتراطهم موته في ذلك الوجه: أي الوجه الذي هو حالة غلبة الهلاك، ولا شك أنه بعد ما خلى سبيله أو أعيد للحبس ثم مات لم يمت في ذلك الوجه بل مات في غيره في حالة لا يغلب فيها الهلاك، ولذا لو

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو قال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى) بل الظاهر أن ما أتى به الشارح أولى لعمومه، لما إذا قالت: أنا راضية بإبانتك لي، فإنه لا ميراث لها، مع أنه لم يوجد سؤال.

(بذلك السبب) موته (أو بغيره) كأن يقتل المريض أو يموت بجهة أخرى في العدة للمدخولة (ورثت هي) منه لا هو منها لرضاه بإسقاطه حقه. وعند أحمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر.

(وكذا) ترث (طالبة رجعية) أو طلاق فقط (طلقت) بائناً (أو ثلاثاً) لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها، ويتوارثان في العدة مطلقاً، وتكفي أهليتها للإرث

طلق وهو في الحبس قبل إخراجهِ للقتل لم يكن فاراً، فكذا بعد إعادته إليه؛ نعم ما ذكر من التعليل إنما يصح لموته في ذلك الوجه بسبب آخر كوت المريض بقتل وموت من أخرج للقتل بافتراض سبع ونحوه. والظاهر أن في عبارة الفتح سقطاً من قلم الناسخ، والأصل في العبارة: فهو كالمرريض إذا برىء، بخلاف موته بسبب غيره فإنها ترثه لأنه ظهر فراره إلخ، فليتأمل. قوله: (بذلك السبب) متعلق بقوله: «ومات» لكن زيادة الشارح قوله: «موته» اقتضت إعرابه خبراً مقدماً و«موته» مبتدأ مؤخر، ولا حاجة إلى هذه الزيادة وقد سقطت من بعض النسخ. قوله: (في العدة) والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة مع اليمين، فإن نكلت فلا إرث لها، ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها، ولو كانت أمة قد عتقت ومات الزوج فادعت العتق في حياته^(١) وادعت الورثة أنه بعد موته فالقول لهم ولا يعتبر قول المولى، كما إذا ادعت أنها أسلمت في حياته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم، وتماه في البحر عن الخانية. قوله: (للمدخولة) أي المدخول بها حقيقة: أعني الموطوءة ليخرج المختلى بها فإنها وإن وجبت عليها العدة لكنها لا ترث كما مر في باب المهر في الفرق بين الخلوة والدخول. أفاده ط فافهم. قوله: (لا هو منها) أي لو أبانها في مرضه فماتت هي قبل انقضاء عدتها لا يرث منها، بخلاف ما لو طلقها رجعيًا كما يأتي. قوله: (وعند أحمد إلخ). وعن مالك وإن تزوجت بأزواج. وعند الشافعي: لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثاً وبغيرهما يرث، لأن الكنايات عنده رواجع. در منقح. قوله: (وكذا ترث طالبة رجعية) أي في مرضه كما هو الموضوع، واختار بالرجعية عما لو أبانها بأمرها كما يذكره. قوله: (أو طلاق فقط) أي بأن قالت له في مرضه: طلقني فطلقها ثلاثاً فمات في العدة ترثه إذا صار مبتدئاً فلا يبطل حقها في الإرث؛ كقولها: طلقني رجعية فأبانها. جامع الفصولين. قوله: (لأن الرجعي لا يزيل النكاح) أي قبل انقضاء العدة: أي فلم تكن راضية بإسقاط حقها، بخلاف ما لو طلبت البائن. قوله: (حتى حل وطؤها) أي بدون تجديد عقد؛ لكن إذا كان الوطء قبل المراجعة بالقول كان هو مراجعة مكروهة. قوله: (ويتوارثان في العدة مطلقاً) أي سواء كان طلاقه لها في صحته أو مرضه برضاها أو بدونه كما في البدائع، فأيهما مات وهي في العدة

(١) قال الرافعي: قوله: (فادعت العتق في حياته إلخ) أي قبل الطلاق وهو مريض، أو قبل مرضه حتى تتحقق أهليتها للميراث وقت الطلاق، إذ الشرط أهليتها للميراث وقت الطلاق أيضاً.

وقت الموت، بخلاف البائن (وكذا) ترث (مبانة قبلت) أو طأعت (ابن زوجها) لمجيء الحرمة بينونته.

(ومن لاعنها في مرضه أو آلى منها مريضاً كذلك) أي ترثه لما مر.

(وإن آلى في صحته وبانت به) بالإيلاء (في مرضه أو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت) فمات (لا) ترثه، لأنه لا بد أن يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت، فإذا صح تبين أنه لم يكن مرض الموت، ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الموت، حتى لو كانت كتابية أو مملوكة وقت الطلاق ثم أسلمت أو أعتقت لم ترث.

(كما) لا ترث (لو طلقها رجعيًا) أو لم يطلقها

يرثه الآخر، بخلاف ما بعد العدة لأنه زال النكاح، وقدما قريباً أن القول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة.

بقي هنا مسألة هي واقعة الفتوى سئلت عنها ولم أرها صريحة في رجل طلق زوجته المريضة طلاقاً رجعيًا ثم ماتت بعد شهرين فادعى عدم انقضاء العدة ليرث منها وادعى ورثتها انقضاءها وهي لم تقر قبل موتها بانقضائها ولم تبلغ سن اليأس، فهل القول له أو لهم؟ والذي يظهر لي أن القول للزوج، لأن سبب الإرث وهو الزوجية كان متحققاً، لأن الرجعي لا يزيله فلا يزول بالاحتمال؛ وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحتمله يكون القول لها لأنه لا يعلم إلا من جهتها، بخلاف ورثتها، فتأمل. قوله: (بخلاف البائن) فإن فيه لا بد من استمرار الأهلية من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما يذكره قريباً. قوله: (وكذا ترث مبانة إلخ) أي من طلقها بائناً قيد بها، لأنها لو كانت مطلقة رجعية لا ترث كما يذكره المصنف، وكذا لو بانت بتقيل ابن الزوج ولو مكرهة كما مر. قوله: (لمجيء الحرمة بينونته) أي فكان الفرار منه. قوله: (ومن لاعنها في مرضه) أطلقه فشمّل ما إذا كان القذف في الصحة أو في المرض. وقال محمد: إن كان القذف في الصحة واللعان في المرض لم ترث. نهر. قوله: (أو آلى منها مريضاً) أراد به أن يكون مضي المدة في المرض أيضاً. بحر. قوله: (لما مر) أي من أن الفرقة جاءت بسبب منه. قال في الهداية: وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد منه، إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع العار عنها. قوله: (وإن آلى في صحته إلخ) وجه عدم الإرث فيه أن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية عن الوقاع، ولا بد أن يكون التعليق والشرط في مرضه وهنا وإن تمكن من إبطاله بالقيء لكن بضرر يلزمه وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكناً. بحر. قوله: (فمات) أي في عدتها كما مر. قوله: (لأنه لا بد إلخ) تعليل للمسألة الثانية ط. قوله: (ولا بد في البائن إلخ) تعليل للمسألة الثالثة: أي والردة تقطع أهلية الإرث ط. قوله: (أو لم يطلقها) أي لا فرق بين الطلاق

(فطاوعت) أو قبلت (ابنه) لمجيء الفرقة منها (أو أبانها بأمرها) قيد به، لأنها لو أبانت نفسها فأجاز ورثت عملاً بإجازته. قنية (أو اختلعت منه أو اختارت نفسها) ولو يبلوغ وعق وجب وعنة لم ترث لرضاها.

(ولو) كان الزوج (محصوراً) بحبس

الرجعي وعدم الطلاق أصلاً. قوله: (فطاوعت) المطاوعة ليست بقيد، إذ لو كانت مكرهة لا ترث أيضاً لأنه لم يوجد من الزوج إبطال حقها كما في البحر عن البدائع، لكن لو أمره أبوه بذلك ورثت كما قدمناه. قوله: (لمجيء الفرقة منها) أي فكانت راضية بإسقاط حقها. قوله: (أو أبانها بأمرها) يصدق بما إذا سأله واحدة بآئنة فطلقها ثلاثاً فقوله في البحر: لم أر حكمه: أي صريحاً، ثم قال: كما يوجد في بعض نسخ البحر: وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن اهـ. قوله: (عملاً بإجازته) لأنها هي المبطله للإرث.

واعترضه في النهر: بأن هذا لا يجدي نفعاً فيما إذا كان الطلاق في مرضه، إذ دليل الرضا فيه قائماً اهـ.

قلت: فيه نظر، لأنها رخصت بطلاق موقوف غير مبطل لحقها ولا يلزم منه رضاها بما يبطله. وعبرة جامع الفصولين: وليس هذا كطلاق بسؤالها إذا لم ترض بعمل المبطل، إذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلاً بل يتوقف على إجازته، فإذا أجاز في مرضه فكأنه أنشأ الطلاق فكان فاراً اهـ. فافهم. قوله: (أو اختلعت منه) قيد به، لأنه لو خلعها أجنبي من زوجها المريض فلها الإرث لو مات في العدة، لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فاراً. بحر عن جامع الفصولين.

قلت: ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها^(١) وأجازت فعله ترث أيضاً، لأن إجازتها حصلت بعد البيونة فلم تؤثر فيها بل أثرت في سقوط مهرها، فقد ثبت الفرار قبل الإجازة فلا يرتفع بها، فلا يصح أن يقال: إنها لا ترث، لأن دليل الرضا قائم، لأن المعتبر قيامه قبل البيونة لا بعدها فافهم. قوله: (ولو يبلوغ إلخ) أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق.

لا يقال: إن الفرقة في خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضي فلم تكن بفعلها فصار كما لو أبانت نفسها فأجازه الزوج، لأن فسخ القاضي موقوفاً على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها وذلك رضا، هذا ما ظهر لي. قوله: (لرضاها) أي لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه. بدائع. قوله: (محصوراً بحبس) عبارته في الدر المنثور: في حصن، وكذا

(١) قال الرافعي: قوله: (ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها إلخ) لكن مقتضى قولهم الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة أن لا ميراث لها، وهذا كله على أن الطلاق واقع بدون إجازة، وعلى أنه غير واقع إلا بالإجازة منها فلا ميراث لها، ويأتي في الخلع الخلاف في الوقوع.

(أو في صف القتال) ومثله حال فشَو الطاعون. أشباه (أو قائماً بمصالحه خارج البيت مشتكياً) من ألم (أو محموماً أو محبوساً بقصاص أو رجم لا)

عبارة غيره، والحصر وإن كان بمعنى المنع ويشمل الحبس والحصن لكن مسألة الحبس ذكرها بعد، وقوله: «أو في صف القتال» احتراز عما إذا خرج عن الصف للمبارزة فإنه يكون فاراً كما مر؛ وكذا لو التحم القتال واختلط الصفان كما قدمناه عن المعراج، وإنما لم يكن فاراً هنا لما قالوا من أن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة: أي بمن معه من المقاتلين. قال في النهر: وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن تكون فئة قليلة بالنسبة إلى الأخرى أو لا، ولم أره لهم اهـ.

قلت: الظاهر أنه ما دام في الصف لا فرق، أما لو اختلطوا فقد علمت مما قدمناه عن المعراج أنه في حكم المرض، إلا إذا كانت إحداها غالبية.

تنبيه: مثل من في الصف من كان راكب سفينة قبل خوف الغرق أو نزل بمسبحة أو مخيف من عدو. بحر.

مَطْلَبٌ : حَالُ فَشَوِ الطَّاعُونِ هَلْ لِلصَّحِيحِ حُكْمُ الْمَرِيضِ؟

قوله: (ومثله في حال فشَو الطاعون) نقل عن الفتح عن الشافعية أنه في حكم المرض، وقال: ولم أره لمشايعنا اهـ. وقواعد الحنفية تقتضي أنه كالصحيح. قال الحافظ العسقلاني في كتابه «بذل الماعون»^(١) وهو الذي ذكره لي جماعة من علمائهم. وفي الأشباه: غايته أن يكون كمن في صف القتال فلا يكون فاراً اهـ. وهو الصحيح عند مالك كما في الدر المتقى. قال في الشرنبلالية: وليس مسلماً، إذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن أحد حال فشَو الطاعون اهـ.

قلت: إذا دخل الطاعون محلة أو داراً يغلب على أهلها خوف الهلاك كما في حال التحام القتال، بخلاف المحلة أو الدار التي لم يدخلها فينبغي الجري على هذا التفصيل، لما علمت من أن العبرة لغلبة خوف الهلاك، ثم لا يخفى أن هذا كله فيمن لم يطعن. قوله: (أو محموماً) عطف على مشتكياً. وقوله: «أو محبوساً» عطف على «قائماً» ولا يصح عطف «محموماً» على «قائماً» لأنه يلزم عليه أن ترث منه وإن لم يقم بمصالحه خارج البيت، لأن العطف يقتضي المغايرة.

والحاصل: أن المحموم إذا كان يقدر على القيام بمصالحه لا يكون مريضاً، وإلا فهو مريض كما يعلم من عبارة الملتقى. وأما ما في الدراية من التصريح بأن المحموم مريض فهو

(١) كتاب بذل الماعون: للحافظ العسقلاني: قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٢٣٧): «بذل الماعون في فضل الطاعون» للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهو مختصر أوله: «الحمد لله على كل حال... إلخ» جمع فيه الأحاديث الواردة في الطاعون وشرح غريبها ورُتب على خمسة أبواب وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة ٨٣٣ هـ.

ترث لغلبة السلامة .

(والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق، لأنها حينئذ كالمريضة . وعند مالك إذا تم لها ستة أشهر (إذا علق) المريض (طلاقها) البائن (بفعل أجنبي) أي غير الزوجين ولو ولدها منه . (أو بمجيء الوقت و) الحال أن (التعليق والشرط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط) فيه (أو علق بفعلها ولا بد لها منه) طبعاً أو شرعاً كأكل وكلام أبوين (وهما في المرض أو الشرط) فيه فقط

محمول على ما إذا عجز عن القيام بمصالحة فلا يخالف ما في الملتقى . وأما ما في النهر من دعوى المخالفة والتوفيق بحمل ما في الدراية على ما إذا جاءت نوبة الحمى ففيه نظر، لأنها إذا جاءت نوبتها ولم يعجز عن القيام بمصالحة لم يكن مريضاً بمنزلة الحامل التي يأخذها الطلق ثم يسكن كما يأتي قريباً . قوله : (لغلبة السلامة) لأن الحصن لدفع العدو، وقد يتخلص من المسببة والحبس بنوع من الحيل . ط عن الهندية . قوله : (وهو الطلق) اختلف في تفسير الطلق، فقيل الوجع الذي لا يسكن حتى تموت أو تلد، وقيل وإن سكن لأن الوجع يسكن تارة ويهيج أخرى، والأول أوجه . بحر عن المجتبى . قوله : (إذا علق المريض) أي من كان مريضاً عند التعليق والشرط أو عند أحدهما احترازاً عما إذا كان صحيحاً عند كل من التعليق والشرط، فليس من صور المسألة، فافهم . قوله : (البائن) قيد به، لأن حكم الفرار لا يثبت إلا به . بحر . لأن الرجعي لا فرار فيه ولو نجزه في المرض بدون رضاها كما مر . قوله : (بفعل أجنبي) سواء كان له منه بد أم لا . بحر . والمراد بالفعل ما يعم الترك كما في إيضاح الإصلاح ط . قوله : (أي غير الزوجين) دفع به ما يتوهم من إرادة حقيقة الأجنبي : وهو من لا قرابة له ط . قوله : (أو بمجيء الوقت) المراد به التعليق بأمر سماوي : أي ما لا صنع فيه للعبد، وجعله من التعليق، لأن المضاف في معنى الشرط من حيث إن الحكم يتوقف عليه كما حققه في البحر من باب التعليق، فافهم . قوله : (بفعل نفسه) أي سواء كان له منه بد أو لا . قوله : (أو الشرط فقط) أي المعلق عليه كدخول الدار مثلاً في إن دخلت الدار . قوله : (كأكل وكلام أبوين) لف ونشر مرتب، وكالأبوين كل ذي رحم محرم كما في الحموي عن البرجندي ط . ومثله الصوم والصلاة وقضاء الدين واستيفاؤه . نهر .

وفي التاترخانية : لو علقه على الخروج إلى منزل والديها فخرجت ترث لأنه مما لا بد لها منه اهـ . وينبغي تقييده بما إذا خرجت على وجه ليس له منعها منه . قوله : (أو الشرط فيه فقط) فيه خلاف محمد^(١)؛ فعنده إذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقاً . قال في البحر :

(١) قال الرافعي : قوله : (فيه خلاف محمد إلخ) وجه قول محمد أنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق

(ورثت) لفراره، ومنه ما في البدائع: إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات ورثته، ولو ماتت هي لم يرثها.

(وفي غيرها لا ترث. وهو ما إذا كانا في الصحة أو التعليق فقط أو بفعلها ولها منه بد) وحاصلها

وصححوا قول محمد، ونقل في النهر تصحيحه عن فخر الإسلام. قوله: (ورثت لفراره) أما إذا كان التعليق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت ووجد في المرض فلأن القصد إلى الفرار قد تحقق بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله، ولذا لو كان الموجود في المرض الشرط فقط لم ترث عندنا خلافاً لزفر، وأما إذا كان بفعل نفسه وكانا في المرض أو الشرط فيه فقط فلأنه قصد إبطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده واضطراره لا يبطل حق غيره كإتلاف مال الغير حالة الاضطرار. وأما إذا كان بفعلها الذي لا بد لها منه وكان الشرط في المرض فلأنها مضطرة في المباشرة لخوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى. نهر ملخصاً. قوله: (ومنه) أي من الفرار وهو من قسم التعليق بفعل نفسه، وإنما ورثته لأنه وجد الشرط وهو عدم التطليق أو عدم التزوج قبيل موته وهو وقت مرض فكان فاراً وإن كان التعليق في الصحة، وإنما لم يرثها لرضاه بإسقاط حقه حيث أخر الشرط إلى موتها. وذكر في البدائع أيضاً أنه لو قال: إن لم آت البصرة فأنت طالق ثلاثاً فلم يأتها حتى مات ورثته لما قلنا، أما إذا ماتت هي يرثها لأنها ماتت وهي زوجته لعدم شرط الوقوع، لجواز أن يأتي البصرة بعد موتها اهـ: أي بخلاف تطليقها وتزوجه عليها فإنه لا يمكن بعد موتها.

تنبيه: تقييد الشارح الطلاق بكونه ثلاثاً غير لازم في مسألة موتها، لأنه لو كان رجعيّاً وحكمنا بالوقوع في آخر جزء من أجزاء حياتها وهو الجزء الذي يعقبه الموت يكون الواقع به بائناً، لعدم إمكان العدة، كمن لم يدخل بها كما قدمناه عن الفتح في باب الصريح عند قوله: «إن لم أطلقك فأنت طالق». قوله: (أو التعليق فقط) أي التعليق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت كما في البحر وهو المفهوم من المتن فيما مر، فالتعليق هنا لا يحمل على عمومته حتى يشمل فعل نفسه، لأن التعليق به إذا وجد في الصحة فقط: أي ووجد الشرط في المرض ورثت منه، وقد صرح به المتن فلا يصح دخوله في العموم، كذا بخط السائحاني فافهم. قوله: (أو بفعلها ولها منه بد) أي مطلقاً سواء كان التعليق والشرط في المرض أو أحدهما، أولاً ولا. قال في التبيين: وفي غيرها: أي في غير هذه الصور التي ذكرناها لا ترث، وهو ما إذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها، أو كان التعليق في الصحة فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو بمجيء الوقت، أو كيفما كان إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فإنها لا ترث في هذه الصور كلها اهـ ح، قوله: (وحاصلها

حقها بماله، وإنما المرأة أبطلت حقها بإتيانها بذلك الفعل، ووجه قولهما: أنها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج، فينتقل فعلها إليه كما ينتقل إلى المكره اهـ. من الزيلعي.

سنة عشر لأن التعليق إما بمجيء وقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها، وكل وجه على أربعة، لأن التعليق والشرط إما في الصحة أو المرض أو أحدهما، وقد علم حكمها.

(قال لها في صحته: إن شئت) أنا (وفلان فأنت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معاً أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث، وإن شاء الأجنبي أولاً ثم الزوج ورثت) كذا في الخانية، والفرق لا يخفى إذ بمشيئة الأجنبي أولاً صار الطلاق معلقاً على فعله فقط.

(تصادقا) أي المريض مرض الموت والزوجة (على ثلاث في الصحة و) على (مضي العدة ثم أقر لها بدين) أو عين (أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه) أي مما أقر أو أوصى (ومن الميراث)

سنة عشر) يمكن بسطها إلى ثمانية وعشرين، لأنه إذا علقه على فعله أو فعلها أو فعل أجنبي فالفعل إما منه بد أو لا، فهذه ستة تضرب في أوجه الشرط والتعليق الأربعة فتبلغ أربعة وعشرين. وفي تعليقه على الوقت أربع صور فتبلغ ثمانية وعشرين، لكن في فعله أو فعل الأجنبي لا فرق بين ما منه بد أو لا، بخلاف فعلها كما علمت. ثم لا يخفى أن كون كل من التعليق والشرط في الصحة لا دخل له في طلاق المريض، ولذا لم يذكره في البحر، فالمناسب إسقاطه وتكون الصور إحدى وعشرين. قوله: (أو أحدهما) بالنصب أو الرفع عطفاً على اسم إن: أي أو أحدهما في أحد المذكورين بأن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو بالعكس. قوله: (قال لها في صحته) أما إذا كان هذا التعليق في المرض ورثت في جميع الصور لأنه من التعليق بفعل الأجنبي وفعله، وقد تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة ط. قوله: (والفرق لا يخفى) قال في البحر: وحاصله أن الطلاق تعلق على مشيئتهما، فإذا شاء معاً لم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون فاراً؛ بخلاف ما إذا تأخرت مشيئة الزوج لأنه حينئذ تمت العلة به اهـ: أي فيكون من التعليق بفعله فيكفي فيه كون الشرط فقط في المرض، بخلاف الوجهين الأولين فإنهما من قبيل التعليق بفعل الأجنبي، فلا بد فيه من كون التعليق والشرط في المرض، والفرض أن التعليق في الصحة. قوله: (وعلى مضي العدة) قيد به ليظهر خلاف الصاحبين حيث قالوا بجواز إقراره ووصيته بانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في التبيين، فيفهم منه أنه لو تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها الأقل اتفاقاً اهـ ح. قوله: (فلها الأقل منه ومن الميراث) «من» في الموضعين بيان للأقل، والواو بمعنى «أو» وصلة الأقل محذوفة تقديرها: من الآخر والمعنى: فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث أو الميراث الذي هو أقل من الموصى به، ولا يجوز أن تكون الواو للجمع، إذ بصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الأقل، وهو

للتهمة وتعتد من وقت إقراره به، يفتى.

فاسد، كما لا يجوز أن تكون في الموضعين صلة الأقل سواء كانت الواو للجمع أو بمعنى «أو» إذ يصير المعنى على الأول فلها الأقل من كل واحد منهما. وعلى الثاني فلها الأقل من أحدهما وكلاهما فاسد اهـ ح: أي لأنه يصير الأقل شيئاً خارجاً عن الميراث والموصى به مع أن المراد بالأقل واحد منهما هو الأقل من الآخر. قوله: (للتهمة) أي تهمة مواضعة الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها الزوج زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة فقط فرددناها وقالوا بجواز الإقرار والوصية لأنها صارت أجنبية عنه لعدم العدة، بدليل قبول شهادته لها، ودفع زكاته لها وتزوجها بآخر. والجواب أنه لا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة والتزوج فلا تهمة. بحر ملخصاً عن الهداية وشروحها. قوله: (وتعتد من وقت إقراره إلخ) كذا ذكر في الهداية والخانية في باب العدة أن الفتوى عليه، وحيث فلا يثبت شيء من هذه الأحكام المذكورة آنفاً، ولا تزوجه بأختها وأربع سواها، وهو خلاف ما صرحوا به هنا، وبه اندفع ما في غاية السروجي من أنه ينبغي تحكيم الحال، فإن كان جرى بينهما خصومة وترك خدمته في مرضه فهو دليل عدم المواضعة فلا تهمة، وإلا فلا تصح للتهمة. بحر^(١) ملخصاً. وأقره في النهر.

وحاصله: أن ما قرره هنا من قبول شهادته لها ونحوه من الأحكام يقتضي أن ابتداء العدة يستند إلى وقت الطلاق، وما صححوه في باب العدة من وجوبها من وقت الإقرار يقتضي انتفاء هذه الأحكام.

أقول: لا يخفى أن العدة إنما تجب من وقت الطلاق، وإذا أقر الزوجان بمضيها صدقاً فيما لا تهمة فيه، ولذا صرحوا بأنه لا تجب لها نفقة ولا سكنى عملاً بتصديقها له، والشهادة ونحوها مما مر لا تهمة فيها إذ لا مواضعة عادة فيها كما تقدم، بخلاف الوصية بما زاد على قدر الميراث فلم يصدق في حقها عند أبي حنيفة، وقد ر أن العدة لم تنقض لإبطال الزيادة لأنها موضع تهمة، فليس المراد عدم انقضاء العدة في سائر الأحكام بل في موضع التهمة فقط، وبه علم أن كلا من القول باعتبارها من وقت الطلاق والقول باعتبارها من وقت الإقرار ليس على عموم، ولذا قال في فتح القدير في باب العدة: إن فتوى المتأخرين: أي بوجوبها من وقت الإقرار مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغي أن يتحرى به محالها والناس الذين هم مظانها، ولهذا فصل الإمام السعدي بحمل كلام محمد في المبسوط من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه؛ أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. قال في البحر هناك: وهذا هو التوفيق اهـ: أي بين كلام المتقدمين والمتأخرين، وبه ظهر صحة ما قاله السروجي من أنه ينبغي

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا فلا تصح للتهمة «بحر») عبارة «البحر» فلا يصح بالياء أي الإقرار.

مطلب : حال فشو الطاعون هل للضحيج حكم المريض؟

ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما أقر أو أوصى. عمادية ؛ ولو لم يكن بمرض موته صح إقراره ووصيته ولو كذبه لم يصح إقراره. شرح المجمع.

وفي الفصول: ادعت عليه مريضاً أنه أبانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده

تحكيم الحال، لكن ما قاله من أن الخصومة وترك الخدمة دليل عدم المواضعة، رده في الفتح بأنه غير ظاهر، لأن وصيته لها بأكثر من الميراث ظاهرة في أن تلك الخصومة حيلة ليست على حقيقتها اهـ. نعم ما ذكره الإمام السعدي من التفرق ظاهر في عدم المواضعة لتصح وصيته لها وتزوجها أختها وأربعاً سواها، والله سبحانه أعلم.

تنبيه: اعلم أن ما تأخذه له شبه بالميراث، فلو توى شيء من التركة قبل القسمة كان على الكل، ولو طلبت أخذ الدراهم والتركة عروض لم يكن لها ذلك وشبه بالدين، حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة مؤاخذه لها بزعمها أن ما تأخذه دين. كذا أفاده في فتح القدير والبحر وغيرهما. قوله: (بعد مضيها) أي مضي العدة من وقت الإقرار. قوله: (فلها جميع ما أقر أو أوصى) لأنها صارت أجنبية فانتفتت التهمة، ومقتضاه: أن ما تأخذه لم يبق له شبه بالميراث أصلاً فلا يأتي فيه ما مر آنفاً، لأنها قبل مضي العدة لم تعط الزائدة على الميراث للتهمة فكان ما تأخذه إرثاً نظراً للورثة ووصية نظراً لزعمها فاعتبر فيه الشبهان، وبعد مضي العدة لم تبق التهمة فلذا استحقت جميع ما أقر أو أوصى به وتمحض كونه ديناً أو وصية، وبه علم أن من ذكر الشبهين هنا تبعاً لظاهر عبارة النهر لم يصب، فافهم. قوله: (ولو لم يكن بمرض موته) الباء بمعنى في: أي ولو لم يكن هذا التصديق في مرض موته بأن صح منه أو كان غير مريض أصلاً ثم مات في عدتها صح إقراره ووصيته لعدم التهمة. قوله: (ولو كذبه) محترز قوله: «تصادقاً» ط. قوله: (لم يصح إقراره) أي ولا وصيته معاملة لها بزعمها أنها زوجة وهي وارثة، ولا وصية للوارث ولا إقرار له ط. وينبغي تقييده بما إذا مات في مرضه قبل مضي عدتها من وقت الإقرار، لأنه لما أقر بطلاقها ثلاثاً بانت منه عملاً بإقراره، وإن كذبه وصار فاراً فإذا صح من مرضه ثم مات في العدة أو لم يصح ومات بعد العدة لم ترث منه فتصح وصيته وإقراره لها بالمال، وليس تكذيبها له في الطلاق السابق رضا^(١) بالطلاق الواقع الآن كما لا يخفى، هذا ما ظهر لي. قوله: (لا لو بعده) أقول: هذا إنما يظهر لو ادعت أن الإبانة كانت في الصحة^(٢) لأن دعواها تتضمن

(١) قال الرافعي: قوله: (وليس تكذيبها له في الطلاق السابق رضا إلخ) ليس في ذكر هذه كبير فائدة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا إنما يظهر لو ادعت أن الإبانة كانت في الصحة إلخ) ما قاله ظاهر، إلا أنه يقتضي فيما إذا صدقته في حياته أنها ادعت الإبانة في صحته، وكيف يكون لها ميراث مع أن دعواها تتضمن أنها لا ميراث لها، فللورثة أن يؤاخذوها بزعمها، ويجاب بأن بتصديقها له في حياته على جحوده ارتفع تناقضها قبل انتقال التركة للورثة، بخلاف ما لو صدقته بعد موته لانتقالها لهم، وذكروا

(كمن طلقت ثلاثاً بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر) فإن لها الأقل.

(قال صحيح لامرأته إحداكما طالق ثم بين) الطلاق (في مرضه) الذي مات فيه (في إحداهما صار فاراً بالبيان فترث منه) كافي. ومفاده أنه لو حلف صحيحاً...

اعترافها بأنها لا ترث منه لكونه غير فار، أما لو ادعت أن الإبانة كانت في ذلك المرض الذي مات فيه فلا، لأنها ادعت عليه طلاقاً ترث منه، غير أنها لما زعمت أنها بانت منه وجب عليها مفارقتها، فإذا ادعت عليه ذلك الواجب لا يلزم منه أن تكون راضية بطلاقها كما لا يخفى، فيجب أن ترث سواء أصرت على دعواها أو صدقته قبل موته أو بعده كما لو أقر لها بما ادعت عليه، ولم أر من تعرض لذلك، وكأنهم سكتوا عنه لظهوره، فافهم. قوله: (كمن طلقت إلخ) جعل حكم المسألة الأولى مشبهاً بهذه لأنه لا خلاف فيها، بخلاف الأولى كما علمت. قوله: (بأمرها) الأولى برضاها ليشمل اختيارها نفسها في التفويض. أفاده الحموي عن البرجندي ط. قوله: (فإن لها الأقل) أي مما أقر أو أوصى به ومن الإرث، وهذا تصريح بوجه الشبه المفاد بالكاف. قوله: (قال صحيح) قيد به ليكون فراره بالبيان، أما لو كان مريضاً يكون فاراً بذلك القول لا بنفس البيان^(١)، فافهم. قوله: (إحداكما طالق) أي ثلاثاً كما في عبارة الفتح عن الكافي، وهو المراد لأن الكلام فيما يكون به فاراً ولا فرار في الرجعي. قوله: (فترث منه) لأنه بين الطلاق بعد تعلق حقها بماله فيرد عليه قصده، كما لو أنشأ فجعل إنشاء في حق الإرث للثمة، ولو ماتت إحداهما قبله ثم ماتت تعينت الأخرى ولم ترث، لأنه بيان حكمي فانتفت التهمة عنه، وتماه في الفتح.

قلت: وما ذكر من أنه يصير فاراً بهذا البيان مؤيد للقول بأن البيان في الطلاق المبهم إيقاع^(٢) للطلاق معلقاً بشرط البيان معنى: أي ينعقد سبباً للحال لوقوع الطلاق عند البيان فيقع عند البيان بالكلام السابق؛ أما على القول بأنه إيقاع للحال في واحدة غير عين والبيان تعيين لمن وقع عليها الطلاق، فينبغي أن لا يصير فاراً لأن الوقوع يكون في حال صحته. كذا في البدائع، وتماه الكلام على ذلك مبسوط فيه. قوله: (لو حلف صحيحاً) أي بأن علق على فعل غيره كأن قال: إن دخل

في الرضاع أنها إذا قالت: هذا ابني رضاعاً وأصرت عليه، له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى، قال في «الخلاصة» وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلاقات الثلاث وأنكر الزوج حل أن تزوج نفسها منه، وعمله في «النهر» بأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الزوج به فصح رجوعها.

(١) قال الرافعي: قوله: (يكون فاراً بذلك القول لا بنفس البيان) فيه تأمل وذلك أنه بنفس القول لا يكون فاراً لعدم وقوع الطلاق المعلق بالبيان فلا يكون فاراً إلا به.

(٢) قال الرافعي: قوله: (مؤيد للقول بأن البيان في الطلاق المبهم إيقاع إلخ) الأصوب أن يقول مؤيد للقول بأن الطلاق المبهم إلخ.

وحنث مريضاً فبينه في إحداهما صار فاراً ولم أره. نهر (ولا يشترط علمه) أي الزوج (بأهليتها) أي المرأة للميراث.

(فلو طلقها بائناً في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانت كتابية فأسلمت (ولم يعلم به كان فاراً) فترثه. ظهيرية. بخلاف ما لو قال لأمته أنت حرة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثاً بعد غد، إن علم بكلام المولى كان فاراً، (ولاً) يعلم (لا) ترث. خانية.

زيد داره فأحداكما طالق ثلاثاً، أما لو غلق فعله صار فاراً بالفعل^(١) في مرضه لا بنفس البيان، فافهم. قوله: (صار فاراً) يظهر لك وجهه بما ذكرناه آنفاً عن البدائع. قوله: (ولا يشترط علمه إلخ) حاصله: أن أهلية الزوجة للميراث شرط في كونه فاراً، فإذا كانت أمة أو كتابية فأبانها في مرضه لم ترث لعدم أهليتها لذلك، لكن لو كانت أعتقت أو أسلمت وهو غير عالم فأبانها في مرضه صار فاراً وترثه لتحقيق الشرط وقت الإبانة. قوله: (بعد غد) أما لو قال لها أيضاً: أنت طالق ثلاثاً غداً يقع الطلاق والعتاق معاً ولا ميراث لها، ولو قال: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثاً كان فاراً، كذا في الظهيرية: أي لأن المعلق يعقب المعلق عليه فيتحقق شرط الفرار قبل وقوع الطلاق، بخلاف ما قبله فإن المضافين إلى الغد وقعاً معاً. قوله: (ولاً يعلم لا ترث) لأنه وقت التعليق لم يقصد إبطال حقها حيث لم يعلم وإن صارت أهلاً قبل نزول الطلاق ولم تكن حرة وقت التعليق، لأن عتقها مضاف، بخلاف ما إذا كانت حرة وقته ولم يعلم به لأنه أمر حكمي فلا يشترط العلم به، كذا في البحر. والأظهر أن يقال: لأنه أمر ثابت. تأمل.

تنبيه: مقتضى قول المصنف كان فاراً أنه يقع عليها ثلاث طلاقات، وإلا كان رجعيّاً لأنها صارت حرة، ولا فرار في الرجعي، فافهم.

ويشكل عليه ما مرّ قبيل ألفاظ الشرط من باب التعليق أنه لو قال لزوجته الأمة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فعتقت فدخلت له رجعتها اهـ. ومقتضاه أن يقع هنا طلقتان ولا يكون فاراً، وقد يجاب أخذاً مما قالوا في الفرق بين الإضافة والتعليق: أن المضاف ينعقد سبباً للحال، بخلاف المعلق؛ حتى لو قال: أنت حرّ غداً لم يملك بيعه اليوم^(٢) ويملكه إذا قال: إذا جاء غداً كما في طلاق الأشباه والنظائر.

ففي مسألتنا لما قال لأمته: أنت حرة غداً انعقد سبباً للحال، فإذا قال الزوج أنت طالق ثلاثاً

(١) قال الرافعي: قوله: (أما لو غلق على فعله صار فاراً بالفعل إلخ) فيه ما سبق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (حتى لو قال أنت حرّ غداً لم يملك بيعه اليوم إلخ) رأيت في هامش «البحر» معزياً للمقدسي في أول التعليق عدم جواز البيع في قوله أنت حرّ غداً مخالف لكلامهم، ومنه ما نقله المصنف في باب العتق عن «البدائع» من أن الحكم في التعليق والإضافة واحد، فالحكم لا يوجد

ولو علقه بعقها أو بمرضه أو وكله به وهو صحيح فأوقعه حال مرضه قادراً على عزله كان فاراً.

(ولو باشرت) المرأة (سبب الفرقة وهي) أي والحال أنها (مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها) الزوج (كما إذا وقعت الفرقة) بينهما (بأختيارها نفسها في خيار البلوغ والعق أو بتقبيلها) أو مطاوعتها (ابن زوجها) وهي مريضة

بعد غد انعقد سبباً للطلاق بعد تحقق سبب الحرية فتطلق ثلاثاً، بخلاف مسألة التعليق فإنه وقت التعليق لا يملك أكثر من طلقتين ولم يتحقق سبب الحرية وقته فلا يقع أكثر مما يملك، هذا غاية ما ظهر لي فتأمل. قوله: (ولو علقه) أي الطلاق البائن بعقها وكان التعليق والشرط في المرض لأنه تعليق بفعل أجنبي ط. قوله: (أو بمرضه) كقوله: إن مرضت فأنت طالق ثلاثاً يكون فاراً، لأنه جعل شرط الحنث المرض مطلقاً والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت غالباً فيه وذا مرض الموت. كذا في الولوالجية^(١). ونقل في البحر تصحيحه عن الخانية.

قلت: ومقتضاه أنه لو مرض قبله ثم صح منه لم تطلق لحمله المرض على المطلق: أي الكامل منه وهو الذي يتصل به الموت، فليس المراد مطلق مرض بل المراد مرض مطلق، وبينهما فرق واضح مثل ماء مطلق ومطلق ماء، فافهم. قوله: (أو وكل به إلخ) قال في البدائع: وقالوا فيمن فوض طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة وطلقها في المرض إن التفويض إن كان على وجه لا يملك عزله عنه بأن ملكه الطلاق^(٢) لا ترث، لأنه لما لم يقدر على فسخه بعد مرضه صار الإيقاع في المرض كالإيقاع في الصحة، وإن كان يمكنه عزله فلم يفعل صار كإنشاء التوكيل في المرض فترثه. قوله: (ولو باشرت إلخ) شروع في كون المرأة فارة بعد بيان كون الرجل فاراً، وهذا ما أشار إليه في أول الباب بقوله: «وقد يكون الفرار منها». قوله: (ورثها الزوج) لأنه كما تعلق حقها بماله في مرض موته تعلق حقه بما لها في مرض موتها. بحر. قوله: (أو مطاوعتها ابن زوجها) احتراز عما لو أكرهها فإنه لا يرثها لعدم مباشرتها سبب الفرقة، ومثله بالأولى ما لو أمر ابنه بإكراهها، بخلاف ما إذا كان هو المريض وأمر ابنه بإكراهها فإنه يكون فاراً وترثه، وإن لم يأمره فلا كما مر. قوله: (وهي مريضة) قيد للفروع المذكورة صرح به ليصح اندراجها تحت

فيهما إلا بعد وجود الشرط، والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام، إلا في التدبير والاستيلاء فانظره، وقد يقال: إن الفرع المار لا ينافي ما هنا لأنه في تعليق الثلاث بدون سبق تعليق الحرية ولا إضافتها بخلاف ما هنا، فالموضوع مختلف تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (كذا في «الولوالجية») وهكذا رأيت فيها، لكن العرف الآن لا يراد بالمرض الكامل، بل مطلق مرض فتطلق به إذا علقه به.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بأن ملكه انطلاق إلخ) أو غاب ولا يقدر على الوصول إليه، ولا إيصال الخبر بعزله.

لأنها من قبلها ولذا لم يكن طلاقاً (بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجب والعنة واللعان) فإنه لا يرثها (على) ما في الخانية والفتح عن الجامع، وجزم به في الكافي. قال في البحر: فكان هو (المذهب) لأنها طلاق فكانت مضافة إليه (هوقيل) قائله الزيلعي (هو كالأول) فيرثها.

(ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب، فإن كانت الردة في المرض

الأصل المذكور، وهو قوله: «ولو باشرت المرأة إلخ» فلا تكرر فافهم. قوله: (لأنها) أي الفرقة بالأسباب المذكورة، ومثلها ردة المرأة كما يأتي. قوله: (ولذا) أي لكونها جاءت من قبلها لم تكن طلاقاً بل هي فسخ، لأن المرأة ليست أهلاً للطلاق. قوله: (فإنه لا يرثها) أي ولا ترثه كما مر عند قول المصنف: «واختلعت منه أو اختارت نفسها» أي إذا كان ذلك في مرضه ط. لكن في اللعان ترثه كما مر، لأن ابتداءه من جهته. قوله: (لأنها طلاق) فيعتبر إيقاعاً من جهته، فلا تكون فارة لاضطرارها إلى ذلك.

أما في اللعان فلدفع العار عنها، وأما في الجب والعنة فلعدم حصول الإعفاف المطلوب من النكاح فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا بد لها منه، بخلاف ما إذا سأله الطلاق في مرضه فطلقها لرضاها بإسقاط حقها بلا ضرورة فلا ترثه وإن كان إيقاعاً من جهته فافهم؛ نعم يشكل عدم إرثها منه باختيار نفسها في مرضه للجب والعنة، فإن علة عدم إرثها كونها راضية كما مر، فينافي دعوى اضطرارها. والجواب: أنه ليس اضطراراً حقيقياً فلا منافاة^(١)، ولو سلم اضطرارها حقيقة لا يلزم منه إرثها منه، لأن إرثها منه لا يكون إلا إذا ثبت فراره، ولم يثبت لأنه لم يضطرها إلى ذلك فهي كمن وطئها ابنه مكرهه لا ترث منه إلا إذا أمر ابنه بذلك كما مر، فلم يلزم من اضطرارها فراره لعدم جنايته عليها، بخلاف ما هنا فإن اضطرارها عذر في نفي فرارها لأنه من جهتها فيؤثر فيه، بخلاف فراره فإنه من جهته فلا يؤثر اضطرارها فيه كالمكره، فإن اضطراره إلى قتل غيره إنما يؤثر في فعله من حيث نفي القود عنه لا في فعل غيره وهو من أكرهه، ويؤيد ما قلنا قوله في الفتح: لو حصلت الفرقة في مرضه بالجب والعنة وخيار البلوغ والعنق لا ترثه لرضاها بالمبطل وإن كانت مضطرة، لأن سبب الاضطرار ليس من جهته فلم يكن جانباً في الفرقة اهـ. هذا ما ظهر لي في هذا المحل، فتأمل. قوله: (ثم ماتت أو الحقت) أي قبل انقضاء العدة ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا منافاة إلخ) أي بحمل المسألة الأولى على وجود الرضا أي عدم الإضرار حقيقة، وحمل الإضرار في الثانية على الحكمي، فلا تنافي حيثئذ بين إثبات الرضا في الأولى والإضرار في الثانية، وأنت خير أن هذا إنما يدفع التنافي ولا يفيد الفرق بين المسألتين، مع أن الإضرار الحكمي موجود فيهما، فلو اقتصر على ما بعده لكان أولى، لكن على هذا لا يصح تعليل المسألة الأولى بقولهم: لرضاها، ولا قوله في «الفتح» لرضاها بالمبطل، وإن كانت مضطرة.

ورثها زوجها) استحساناً (وإلا) بأن ارتدت في الصحة (لا) يرثها، بخلاف رده فإنها في معنى مرض موته فترثه مطلقاً.

ولو ارتدا معاً، فإن أسلمت هي ورثته، وإلا لا. خانية.

(قال آخر: امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج) طلقت الأخرى (عند التزوج) و (يصير فاراً) خلافاً لهما، لأن الموت معرف واتصافه بالآخريّة من وقت الشرط فيثبت مستنداً. درر.

قوله: (ورثها) لأنه تبين أن قصدها الفرار ط. قوله: (استحساناً) والقياس أن لا يرثها لعدم جريانه بين المسلم والكافر ط. قوله: (لا يرثها) لأنها بانّت بنفس الردة قبل أن تصير مشرفة على الهلاك وليست بالردة مشرفة عليه لأنها لا تقتل، كذا في الفتح. قوله: (بخلاف رده إلخ) لأنه يقتل إن استدامها ط. قوله: (مطلقاً) أي سواء كانت في الصحة أو المرض ط. قوله: (ولو ارتدا معاً إلخ) قال في البحر: وإن ارتدا معاً ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما، إن مات المسلم لا يرث المرتد، وإن كان الذي مات مرتداً هو الزوج ورثته المسلمة؛ وإن كانت المرتدة قد ماتت، فإن كانت ردها في المرض ورثها الزوج المسلم، وإن كانت في الصحة لم ترث^(١)، كذا في الخانية اهـ. قوله: (طلقت الأخرى) زاد الشارح ذلك تبعاً للدرر لإصلاح عبارة المتن، لأن قوله: «عند التزوج» متعلق بقوله: «طلقت» وعلى ما في المتن متعلق بقوله: «مات» وليس المعنى عليه، وقوله: «ولا يصير فاراً» الواو فيه من الشرح للعطف على طلقت، وإذا لم يصير فاراً لا ترث منه، فإن كان دخل بها فلها مهر ونصف، فالمهر بالدخول بشبهة والنصف بالطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحيض بلا إحداد. زيلعي من باب اليمين بالطلاق والعناق. قوله: (خلافاً لهما) وعندهما يقع عند الموت لأنه الوقت الذي تحققت فيه الآخريّة، ويصير فاراً فترثه، ولها مهر واحد، وتعتدّ بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وإن كان الطلاق رجعيّاً فعليها عدة الوفاة والإحداد. أفاده الزيلعي. قوله: (لأن الموت معرف إلخ) علة لقول الإمام: أي يعرف أن هذه المرأة آخر امرأة. قوله: (واتصافه) أي التزوج من وقت الشرط وهو التزوج ط. قوله: (فيثبت مستنداً) أي إلى وقت التزوج، كما لو علق الطلاق بحيضها لم يحث برؤية الدم لاحتمال الانقطاع، فإذا استمرّ ثلاثاً ظهر أنه وقع من أولها: زيلعي، ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التزوج مريضاً أن يصير فاراً فترثه^(٢).

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن كانت في الصحة لم ترث) حقه لم يرث.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التزوج مريضاً أن يصير فاراً فترثه) فيه أنها إذا كانت عالمة بحلفه وتزوجته بعد ذلك تكون مشاركة له في الشرط وراضية بإسقاط حقها، فلا يكون فاراً. تأمل. وأيضاً هي بمجرد تزوجها بانّت منه لا إلى عدة، وإنما وجبت بعد ذلك للوطء بشبهة.

فروع: أبانها في مرضه ثم قال لها: إذا تزوّجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوّجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لأنها في عدة مستقبلة، وقد حصل التزوّج بفعلها فلم يكن فراراً، خلافاً لمحمد. خانية.

كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم.

وقالوا في اليقظة والولوالجية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لو ارث الزوج لصيرورتها أجنبية بخلافه في العدة. جامع الفصولين.

٨ — بَابُ الرَّجْعَةِ

بالفتح وتكسر، يتعدى ولا يتعدى.

قوله: (لم ترث إلخ) بيانه أن عدتها الأولى قد بطلت بالتزوّج فبطل إرثها الثابت لها بسبب الإبانة في مرضه، لأنها إنما ترث ما دامت في العدة وقد زالت ووجب عليها عدة مستقبلة بالطلاق الثاني، كما يأتي في العدة أن من طلق معتدته قبل الوطء يجب عليها عدة مستقبلة، ولا يمكن أن ترث بعد الطلاق الثاني، لأن شرط وقوعه التزوّج وقد حصل بفعلهما فكانت راضية بوقوع الثلاث، وهذا عندهما. ومحمد يقول: ترثه لأن عليها تمام العدة الأولى فقط، فبقي حكم الفرار بالطلاق الأول لبقاء عدته. رحمتي. قوله: (كذبها الورثة إلخ) أي لو ادعت أنه أبانها في مرض موته وأنه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في الصحة فالقول لها يمينها لإنكارها سقوط الإرث، لأنها تقرّ بطلاق لا يسقط الميراث. قوله: (فالمشكل من متاع البيت) هو ما يصلح للرجل والمرأة، أما ما يصلح لأحدهما فالقول لكل فيما يصلح له. وفي المسألة تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التحالف من كتاب الدعوى. قوله: (لصيرورتها أجنبية) أي فلم تبق ذات يد بل اليد للورثة والقول لذي اليد. قوله: (بخلافه في العدة) أي بخلاف موته في عدتها، فإن المشكل حينئذ للمرأة عند أبي حنيفة لأنها ترث فلم تكن أجنبية فكأنه مات قبل الطلاق. جامع الفصولين. والله سبحانه أعلم.

بَابُ الرَّجْعَةِ

ذكرها بعد الطلاق لأنها متأخرة عنه طبعاً فكذا وضعا. نهر. قوله: (بالفتح وتكسر) قال في النهر: والجمهور على أن الفتح فيها أفصح من الكسر، خلافاً للأزهري في دعوى أكثرية الكسر، ولمكي تبعاً لابن دريد في إنكار الكسر على الفقهاء. قوله: (يتعدى ولا يتعدى) أي يستعمل فعله متعدياً بنفسه ولازماً فيتعدى بإلى.

(هي استدامة الملك القائم) بلا عوض ما دامت (في العدة) أي عدة الدخول حقيقة، إذ لا رجعة في عدة الخلوة. ابن كمال.

وفي البزازية: ادعى الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة لا في عكسه. وتصح مع إكراه

قال في الفتح: يقال: رجع إلى أهله ورجعته إليهم: أي رددته، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾^(١) ويقال في مصدره أيضاً: رجعاً ورجوعاً ومرجعاً والرجعة والرجعي بكسر الراء، وربما قالوا: إلى الله رجعتك. قوله: (هي استدامة الملك) عبر بالاستدامة بدل الرد الذي هو معنى الرجعة، لأن المتبادر منه ما يكون بعد الزوال، فينافي قوله القائم، ولأن المراد به هنا الإبقاء، قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢) قال في الفتح: والرد يصدق حقيقة بعد انعقاد سبب زوال الملك وإن لم يكن زال بعد. يقال: رد البائع المبيع في بيع الخيار للبائع اهـ. فهذا الرد إبقاء للملك القائم: أي إدامة له وإمساك. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾^(٣) أي قارب البلوغ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤) قال في النهر: والإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل، ولذا صح الإيلاء منها والظهار واللعان، وتناولها قوله زوجاتي طوالق، ولم يشترط فيها شهود، ولم يجب عوض مالي، حتى لو راجعها توقف لزومه على قبولها وتجعل زيادة في مهرها. وقال أبو بكر: لا يصير زيادة فلا تجب، ولو راجع الأمة على الحرية التي تزوجها بعد طلاقها صح اهـ. قوله: (بلا عوض) أي بلا اشتراط عوض، فالمراد نفي اشتراطه لا نفي وجوده لما علمت، وإنما ذكره تأكيداً لدعوى قيام الملك، إذ لو زال اشترط في ردها إليه العوض. قوله: (أي عدة الدخول حقيقة) أي الوطء ح. قوله: (إذ لا رجعة في عدة الخلوة) أي ولو كان معها لمس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخل ح. ووجهه أن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء تعرف براءة الرحم تحفظاً عن اختلاط الأنساب، ووجهت بعد الخلوة بلا وطء احتياطاً، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها. رحمتي. قوله: (ابن كمال) حيث قال في العدة بعد الدخول: لا بد من هذا القيد، لأن العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة اهـ.

قلت: وتقدم أيضاً في باب المهر أن الخلوة الصحيحة لا تكون كالوطء في الرجعة اهـ. وإذا كان ذلك في الخلوة الصحيحة فالفاسدة بالأولى. قوله: (وفي البزازية إلخ) الأولى إسقاطه لأنه سيأتي متناً وشرحاً، وقوله: «بعد الدخول» المراد به بعد الخلوة والأولى التعبير به كما عبر به فيما سيأتي. قوله: (وتصح مع إكراه إلخ) قال في البحر: ومن أحكامها أنها لا تصح إضافتها إلى وقت

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٨٣.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٢.

(٤) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٢.

وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلق باستدامة (راجعتك ورددتك ومسكتك) بلا نية لأنه صريح (و) بالفعل مع الكراهة (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس

في المستقبل ولا تعليقها بالشرط، كما إذا قال: إذا جاء غد فقد راجعتك، أو إن دخلت الدار فقد راجعتك؛ وتصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح، كذا في البدائع ط. وفي القنية: لو أجاز مراجعة الفضولي صح ذلك. بحر. قوله: (وهزل ولعب) فسرهما في القاموس بضد الجد. أفاده ط. قوله: (وخطأ) كأن أراد أن يقول اسقني الماء فقال راجعت زوجتي. قوله: (بنحو راجعتك) الأولى أن يقول بالقول نحو راجعتك ليعطف عليه قوله الآتي: «وبالفعل» ط. وهذا بيان لركنهما وهو قول أو فعل.

والأول قسمان: صريح: كما مثل، ومنه النكاح والتزويج كما يأتي، وبدأ به لأنه لا خلاف فيه. وكناية: مثل أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي، فلا يصير مراجعاً إلا بالنية. أفاده في البحر والنهر. قوله: (راجعتك) أي في حال خطابها، ومثله: راجعت امرأتي، في حال غيبتها وحضورها أيضاً، ومنه ارتجعتك ورجعتك. فتح. قوله: (ورددتك ومسكتك) قال في الفتح: وفي المحيط مسكتك بمنزلة أمسكتك وهما لغتان، وفي بعض المواضع يشترط في رددتك ذكر الصلة فيقول إلى أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي وهو حسن، إذ مطلقة يستعمل لضد القبول اهـ. قوله: (وبالفعل) هذا ليس من الصريح ولا الكناية لأنهما من عوارض اللفظ، فافهم. نعم ظاهر كلامهم أن الفعل في حكم الصريح لثبوت الرجعة به من المجنون كما يأتي. قوله: (مع الكراهة) الظاهر أنها تنزيهية كما يشير إليه كلام البحر في شرح قوله: والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. رملي، ويؤيده قوله في الفتح عند الكلام على قول الشافعي بحرمة الوطء: إنه عندنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه، إنما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائماً قبل انقضائها اهـ.

ولا يرد حرمة السفر بها، لأن ذاك ثابت بالنص على خلاف القياس كما يأتي، ويأيده أيضاً قوله في الفتح: والمستحب أن يراجعها بالقول، فافهم. قوله: (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) بدل من الفعل. بدل بعض من كل ح: أي لأن من الفعل ما لا يوجب حرمة المصاهرة كالتزويج^(١) والوطء في الدبر، ولذا عطفهما المصنف على قوله: «بكل» فليس مراده الحصر بما يوجب حرمة المصاهرة، فافهم. وباعتبار هذا العطف يصح كونه بدل مفصل من مجمل. قوله: (كمس) أي شهوة كما في المنح، ويفيده قوله: «بما يوجب حرمة المصاهرة» ح قال في البحر: ودخل الوطء والتقبيل شهوة على أي موضع كان، فمأ أو خدأ أو ذقناً أو جبهة أو رأساً، والمتس بلا حائل أو بحائل يجد الحرارة معه شهوة، والنظر إلى داخل الفرج شهوة بأن كانت متكئة؛ وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال بغير شهوة أو نظر إلى داخل الفرج شهوة ولو إلى حلقة الدبر فإنه لا يكون مراجعاً، لكنه مكروه كما في الولوالجية. وفي القنية: ويصير مراجعاً بوقوع بصره على فرجها

(١) قال الرافعي: قوله: (كالتزويج إلخ) لا يناسب ذكره لأنه من القول.

ولو منها اختلاصاً أو نائماً أو مكرهاً أو مجنوناً أو معتوهاً إن صدقها هو أو ورثته بعد موته. جوهرة. ورجعة المجنون بالفعل. بزازية (و) تصح (بتزويجها في العدة) به يفتى. جوهرة (وطئها في الدبر على المعتمد) لأنه لا يخلو عن مس بشهوة^(١) ..

بشهوة من غير قصد المراجعة اهـ. وفي المحيط: ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد الرجعة. قوله: (ولو منها اختلاصاً) خلست الشيء خلساً من باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك. مصباح.

قال في البحر: ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها سواء كان بتمكينه أو فعلته اختلاصاً أو كان نائماً أو مكرهاً أو معتوهاً، أما إذا ادعته وأنكره لا تثبت الرجعة اهـ. قوله: (إن صدقها إلخ) قال في الفتح: هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة، فإن أنكر لا تثبت الرجعة، وكذا إن مات فصدقها الورثة، ولا تقبل البينة على الشهوة لأنها غيب، كذا في الخلاصة اهـ.

قلت: لكن مر في محرمات النكاح متناً وشرحاً: وإن ادعت الشهوة في تقبيله أو تقبيلها ابنه وأنكرها الرجل فهو مصدق لا هي، إلا أن يقوم إليها منتشرة آله فيعانقها لقريئة كذبه أو يأخذ ثديها أو يركب معها أو يمسها على الفرج أو يقبلها على الفم اهـ. ومقتضاه: أنها لو مست فرجه أو قبلته على الفم أن تصدق وإن كذبها، وأنه تقبل البينة على الشهوة لأنها مما تعرف بالآثار كما صرح به هناك، ويأتي تمامه فتأمل. قوله: (ورجعة المجنون بالفعل) أي إذا طلق رجعيّاً ثم جنّ. قال في الفتح: ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول، وقيل بالعكس، وقيل بهما اهـ. وظاهره ترجيح الأول، واقتصر عليه البزازي. قال في البحر: ولعله الراجح لما عرف أنه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله. وعمله في الصيرفية بأن الرضاء ليس بشرط ولهذا لو أكره على الرجعة بالفعل يصح اهـ. قوله: (وتصح بتزويجها) الأولى حذف «تصح» لأن قول المصنف: «وتزويجها» معطوف على قوله: «بكل» المتعلق بقوله: «استدامة». قوله: (به يفتى) قال في البحر: وهو ظاهر الرواية، كذا في البدائع، وهو المختار، كذا في الولوالجية، وعليه الفتوى، كذا في الينابيع؛ فقول الشارحين: إنه ليس برجعة عنده خلافاً لمحمد على غير ظاهر الرواية كما لا يخفى، فعلم أن لفظ النكاح يستعار للرجعة ولا تستعار هي له اهـ ملخصاً.

قلت: وفيه أنه صرح نفسه في النكاح بأنه ينعقد بقوله لمبائته راجعتك بكذا، فافهم، إلا أن يجاب بأن مراده في نكاح الأجنبية. قوله: (على المعتمد) لأن عليه الفتوى كما في الفتح والبحر. قوله: (لأنه لا يخلو عن مس بشهوة) لأن المعتبر هنا المس بالشهوة، بخلاف المصاهرة لأنه يعتبر

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لأنه لا يخلو عن مس بشهوة) على هذا التعليل يكون الموجب لها نفس المس، وهو خاص باليد لا الوطء، حتى لو استلقى على ظهره فجامعها بدونه لا يكون مراجعاً،

(إن لم يطلق بائناً) فإن أبانها فلا (وإن أبت) أو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض، ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر؟ قولان ويتعجل المؤجل

فيها زيادة على ذلك شهوة تكون سبباً للولد، ولذا لم يوجبها ذلك الوطاء، كما لو أنزل بعد المس، ولذا لم يشترط أحد هنا عدم الإنزال بالمس ونحوه. قوله: (إن لم يطلق بائناً) هذا بيان لشروط الرجعة، ولها شروط خمس تعلم بالتأمل. شربلالية.

قلت: هي أن لا يكون الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة، ولا واحدة مقترنة بعوض مالي، ولا بصفة تنبئ عن البينة كطويلة أو شديدة، ولا مشبهة كطلقة مثل الجبل، ولا كناية يقع بها بائن. ولا يخفى أن الشرط واحد هو كون الطلاق رجعياً، وهذه شروط كونه رجعياً متى فقد منها شرط كان بائناً كما أوضحناه أول كتاب الطلاق، وقد استغنى عنها المصنف بقوله: «إن لم يطلق بائناً» وهو أولى من قول الكنتز: إن لم يطلق ثلاثاً، لكن قال الخير الرملي: لا حاجة إلى هذا مع قوله استدامة الملك القائل في العدة، لأن البائن ليس فيه ملك من كل وجه، والكلام في الرجعي لا في البائن، فقد غفل أكثرهم في هذا المحل اهـ. لكن لا يخفى أن المساهلة في العبارة لزيادة الإيضاح لا بأس بها^(١) في مقام الإفادة.

تنبيه: شرط كون الثنتين في الأمة كالثلاث في الحرة أن لا يكون رقبها ثابتاً بإقرارها بعدهما. ففي النهر عن الخانية: لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لآخر بعد ما طلقها ثنتين كان له الرجعة، ولو بعد ما طلقها واحدة لا يملكها. والفرق أنها بإقرارها في الأول تبطل حقاً ثابتاً له وهو الرجعة، بخلافه في الثاني إذ لم يثبت له حق البتة اهـ. قوله: (فلا) أي فلا رجعة. قوله: (وإن أبت) أي سواء رضيت بعد علمها أو أبت، وكذا لو تعلم بها أصلاً. وما في العناية من أنه يشترط إعلام الغائبة بها فسهو لما استقر من أن إعلامها إنما هو مندوب فقط. نهر. قوله: (وإن قال) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «قالت» بقاء المؤنثة، والظاهر أنها تحريف. قوله: (فله الرجعة) لأنه حكم أثبتته الشارع غير مقيد برضاها، ولا يسقط بالإسقاط كالميراث، وقد جعل الشارح «إن» الوصلية من كلام المصنف شرطية، وجعل قوله: «فله الرجعة» جوابها ط. ويجوز إبقاؤها وصلية ويكون قوله: «فله الرجعة» تفریعاً على ما فهم مما قبله، وتصريحاً به ليرتب عليه ما بعده. قوله: (بلا عوض) قد تقدم، وكأنه أعاده تمهيداً لما بعده. رحمتي. قوله: (قولان) أي قيل نعم إن قبلت، وقيل لا كما قدمناه. ووجه الثاني ما في الجوهرة من أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك والعوض لا يجب على الإنسان في مقابلة ملكه اهـ. قوله: (ويتعجل المؤجل)

وعلى هذا لا خلاف في الحقيقة، فإن من أثبتها إنما أثبتها بالمس لا بالوطء، ومن نفاها يقول تثبت بالمس إذا وجد معه.

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن لا يخفى أن المساهلة في العبارة لزيادة الإيضاح لا بأس بها إلخ) على أنه ربما يتوهم من لفظ الملك الملك ولو من وجه، فزاد قوله: إن لم يطلق بائناً لدفع هذا الوهم.

بالرجعي ولا يتأجل برجعته. خلاصة. وفي الصيرفية: لا يكون حالاً حتى تنقضي العدة.

(وندب إعلامها بها) لثلا تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل. شمئتي (وندب الإشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله

بالرجعي) أي لو طلقها رجعيّاً صار ما كان مؤجلاً بذمته في المهر حالاً فتطالبه به في الحال ولو قبل انقضاء العدة، ولا يعود مؤجلاً إذا راجعها في العدة.

قال في البحر: من باب المهر: يعني إذا كان التأجيل إلى الطلاق، أما إذا كان إلى مدة معينة فلا يتعجل بالطلاق اهـ. قوله: (وفي الصيرفية إلخ) قال في البحر من باب المهر: وذكر قولين في الفتاوى الصيرفية في كونه يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقاً أو إلى انقضاء العدة، وجزم في القنية بأنه لا يحل إلى انقضاء العدة؛ قال: وهو قول عامة مشايخنا اهـ. أي لأن العادة تأجيله إلى طلاق يزيل الملك أو إلى الموت، والرجعي لا يزيل الملك إلا بعد مضي العدة، فلا يصير حالاً قبلها، وقد ظهر لك بما نقلناه أن ما في الخلاصة أحد القولين وأنه ليس في كلام الصيرفية الذي اقتصر عليه الشارح ما يفيد حلوله بالمراجعة وإن بطلت العدة بها، لأن القول بحلوله بانقضاء العدة بسبب حصول الفرقة وزوال الملك كما قلنا لا بسبب زوال العدة، ومع المراجعة لا يوجد انقضاء العدة المشروط لحلوله، لأن فائدة هذا الشرط عدم حلوله بالمراجعة لا حلوله بها، فافهم. قوله: (لثلا تنكح غيره) أولى من قوله الهداية: لثلا تقع في المعصية، إذ لا معصية فيه مع عدم علمها بالرجعة، وإن أجيب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال^(١) لما فيه من إيجاب السؤال^(٢) عليها وإثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها، وتماه في الفتح. قوله: (فرق بينهما) أي إذا ثبتت المراجعة بالبين، وقوله: «وإن دخل» أي الزوج الثاني، وقوله في الفتح: دخل بها الأول أو لا لعله من تحريف النساخ أو سبق قلم، إذ لا رجعة مع عدم دخول الأول كما لا يخفى. قوله: (وندب الإشهاد) احترازاً عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم، لأن الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالقيود معها، وإن لم يشهد صح، والأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ﴾^(٣) للندب. زيلعي. قوله: (ولو بعد الرجعة بالفعل) لما في البحر عن الحاوي القدسي: وإذا راجعها بقبلة أو لمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً اهـ: أي الإشهاد على القول^(٣)، فلا يشهد على الوطء

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن أجيب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال إلخ) وأجاب ابن الكمال بأن كون الفعل معصية وحراماً غير مشروط بالعلم، نعم استحقاق العذاب مشروط به وهو أمر آخر اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لما فيه من إيجاب السؤال إلخ) أي في هذا الجواب.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أي الإشهاد على القول إلخ) قال السندي نقلاً عن الحموي: وقيدنا الإشهاد

(١) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٢.

بلا إذنهما عليها) لتأهب وإن قصد رجعتها لكرهتها بالفعل كما مر.
(ادعاهما بعد العدة فيها) بأن قال: كنت راجعتك في عدتك (فصدقه صح)
بالمصادقة (ولاً لا) يصح إجماعاً

والمس والنظر بشهوة لأنه لا علم للشاهد بها كما أشير إليه في الظهيرية. در منتقى.
قال في البحر: وأشار المصنف إلى أن الرجعة على ضربين: سني، وبدعي. فالسني أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها، ولو راجعها بالقول ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفاً للسنة كما في شرح الطحاوي اهـ. قلت: وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانياً⁽¹⁾.
قال الرحمتي: والبدعي هنا خلاف المندوب، وفي الطلاق مكروه تحريماً. قوله: (بلا إذنهما) حقه أن يقول: «بلا إذنهما» أي إعلامها، إذ لا يكره دخوله إذا لم تأذن له. وعبارة الكنز: حتى يؤذنهما.
قال في البحر: أي يعلمها بدخوله إما بخفق النعل أو بالتنحج أو بالنداء ونحو ذلك. قوله: (وإن قصد رجعتها) خلافاً لما في الهداية وغيرها من التقييد بعدم قصدها، ولذا قال في البحر: أطلقه فشمّل ما إذا قصد رجعتها أو لا، فإن كان الأول فإنه لا يأمن أن يرى الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير إسهاد، وهو مكروه من جهتين كما قدمناه؛ وإن كان الثاني فلائنه ربما يؤدي إلى تطويل العدة عليها، بأن يصير مراجعاً بالنظر من غير قصد ثم يطلقها وذلك إضرار بها اهـ. وقوله وهو مكروه من جهتين: أي لكونها رجعة بالفعل وبدون إسهاد، والكرهية تنزيهية فيهما كما علمت، وبه اندفع ما في الشرنبلالية. قوله: (ادعاهما) أي الرجعة بعد العدة فيها: أي في العدة، والظرف متعلق بادعى، والجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على الرجعة: أي ادعى بعد العدة الرجعة في العدة فهو عى حد قول الشاعر:

* وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُتَرَجِّم *

أي وما الحديث عنها. قوله: (صح بالمصادقة) لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى بحر. وظاهره ولو كانا كاذبين، ولا يخفى أن هذا حكم القضاء، أما الديانة فعلى ما في نفس الأمر. قوله: (ولاً لا يصح) أي ما ادعاه من الرجعة لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه في الحال وهي تنكره، فكان القول لها بلا يمين لما عرف في الأشياء الستة. بحر: أي الآتية في كتاب الدعوى حيث قال المصنف هناك: ولا تحليف في نكاح ورجعة وفي إيلاء واستيلاد ورق ونسب

بكونه على القول، لأن الإسهاد على الوطء لا يتحقق، ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر أنه بشهوة، لأنه لا علم للشاهد بها اهـ. لكن محل عدم علم الشاهد بالشهوة إذا لم يوجد ما يدل عليها على ما يأتي.

(1) قال الرافعي: قوله: (وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانياً إلخ) الظاهر أنه يكون بدعياً وإن أشهد بعد الفعل.

(و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو) أنه (قال قد جامعتها) وتقدم قبولها على نفس اللبس والتقبيل فليحفظ (كان رجعة) لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة، وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس) فإنها تصح (وإن كذبت) لملكه الإنشاء في الحال (بخلاف) قوله لها (راجعتك) يريد الإنشاء (فقلت) على الفور (مجيبة له قد مضت عدتي) فإنها لا تصح عند الإمام لمقارنتها لانقضاء العدة، حتى لو سكنت ثم أجابت صحت اتفاقاً،

وولاء وحد ولعان، والفتوى على أنه يحلف في الأشياء السبعة اهـ أي السبعة الأولى، وهذا قولهما، أما الأخيران فلا تحليف اتفاقاً. قوله: (ولذا) أي لكونه لا يقبل قوله إذا لم تصدقه لو أقام بينة تقبل، لأنه إذا كان القول لها تكون البينة عليه، لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر. وفي نسخة «وكذا» بالكاف وكلاهما صحيحتان، فافهم. قوله: (وتقدم إلخ) أي في فصل المحرمات ح. حيث قال: وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة، وكذا تقبل على نفس اللبس والتقبيل والنظر إلى ذكره أو فرجها عن شهوة في المختار. تجنيس. لأن الشهوة ربما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار اهـ. وقدما قريباً أن القول لمدعي الشهوة في المعانقة مع الانتشار واللمس للفرج والتقبيل على الفم وهو مؤيد لقبول الشهادة بالشهوة. قوله: (وهذا من أعجب المسائل إلخ) نقلوا ذلك عن المبسوط الإمام السرخسي: أي لأنه إذا قيل لك رجل أقر بشيء في الحال فلم يثبت إقراره ولو برهن على أنه أقر به في الماضي يثبت فإنك تتعجب من ذلك، لأن إقراره في الحال ثابت بالمعينة وهو أقوى من الثابت بالبينة لاحتمال أن البينة كاذبة، ولذلك لو ادعى على آخر بمال وبرهن عليه ثم أقر المدعى عليه به بطلت البينة، لأن الإقرار أقوى، وهنا عكسوا ذلك؛ ووجهه أن إقراره في الحال بأن أقر في العدة مجرد دعوى فلا تثبت بلا بينة، وإذا ظهر السبب بطل العجب، فإطلاق الاعتراض عليهم بأنه لا عجب ناشئ عن سوء الأدب فافهم. قوله: (لملكه الإنشاء في الحال) أي ومن ملك الإنشاء ملك الإخبار كالوصي والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار. بحر عن تلخيص الجامع. قوله: (يريد الإنشاء) أما إذا أراد الإخبار فيرجع إلى تصديقها ط. قوله: (فقلت مجيبة له) أشار إلى أنها قالت موصولاً كما يأتي محترزه وإلى أن الزوج بدأ، فلو بدأت فقلت: انقضت عدتي فقال الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقاً. وفي الفتح: لو وقع الكلامان معاً ينبغي أن لا تثبت الرجعة. نهر. قوله: (فإنها لا تصح إلخ) لا يخفى أن هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء وإلا تثبت الرجعة إلا إن ادعت أنها ولدت وثبت ذلك. وعندهما تصح لأنه إنشاء حال قيام العدة ظاهراً، وأبو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لأنها أمينة في الإخبار، وأقرب زمان بحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح، وتماه في الفتح. قوله: (صحت اتفاقاً) لأنها متهمه بسبب سكوتها وعدم جوابها على

كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة.

(قال زوج الأمة بعدها) أي العدة (راجعته فيها فصدقه السيد وكذبتة) الأمة ولا بينة (أو قالت مضت عدتي وأنكر) الزوج والمولى (فالقول لها) عند الإمام لأنها أمينة (فلو كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول له) أي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنه إبطاله (قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة) لإخبارها بكذبها في حق عليها. شمني. ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه مستبين الخلق، ولو بالولادة لم يقبل إلا بينة ولو حرة. فتح

الفور. فتح. قوله: (كما لو نكلت إلخ) قال في الفتح: وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها.

والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لا تستحلف عنده أنه لم يراجعها في العدة لأن إلزام اليمين لفائدة النكول^(١) وهو بذل عنده بذل الرجعة وغيرها من الأشياء الستة لا يجوز، والعدة هي الامتناع عن التزوج والاحتباس في منزل الزوج وبذله جائز؛ ثم إذا نكلت هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة كثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة اهـ. لكن ما ذكره من الإجماع تبعاً للزيلعي وشرح المجمع اعترضه في البحر بأن مذهبهما صحة الرجعة هنا فلا يتصور الاستحلاف عندهما، ولذا اقتصر على الاستحلاف عنده في البدائع وغيرها. قوله: (عن مضي العدة) الأولى على مضي العدة لأنه متعلق باليمين ط. قوله: (فصدقه السيد وكذبتة) قيد به لأنهما لو صدقاه تثبت الرجعة اتفاقاً، ولو كذباه لا تثبت اتفاقاً. ط عن النهر. قوله: (ولا بينة) فلو أقامها تثبت الرجعة. نهر. قوله: (فالقول لها عند الإمام) وقالوا: القول للمولى لأنه أقر بما هو خالص حقه فيقبل، كما لو أقر عليها بالنكاح. وله أن حكم الرجعة من الصحة وعدمها مبني على العدة من قيامها وانقضائها وهي أمينة فيها مصدقة بالإخبار^(٢) بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها أصلاً، وإنما قبل قوله في النكاح لانفراده به، بخلاف الرجعة. نهر. قوله: (على الصحيح) أي عند الكل. قال في الفتح: إن القول للمولى بالاتفاق، وقوله: في الصحيح احتراز عما في الينابيع أنه على الخلاف أيضاً اهـ. قوله: (لظهور إلخ) قال في النهر: والفرق للإمام بين هذا وما مرّ أنها منقضية العدة في الحال، ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في إبطاله. بخلاف ما مرّ لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقرّ بقيام العدة فلم يظهر ملكه مع العدة ليقبل قوله اهـ. قال في البحر: فالحاصل أنه لا فرق في الحكم بين المسألتين وهو عدم صحة الرجعة وإن اختلف التصوير. قوله: (ثم إنما تعتبر المدة) يعني أن في المسائل التي يقبل فيها قولها

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن إلزام اليمين لفائدة النكول إلخ) عبارة «الفتح»: أن إلزام إلخ بدون لام.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهي أمينة فيها مصدقة بالإخبار إلخ) وكذا فيما ينبنى عليها.

(وتنقطع) الرجعة (إذا ظهرت من الحيض الأخير) يعم الأمة (لعشرة) أيام مطلقاً (وإن لم تغتسل ولأقل لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسور حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق، لكن لا تصلي لاحتمال النجاسة ولا تتزوج احتياطاً (أو بمضي) جميع (وقت صلاة) فتصير ديناً في ذمتها، ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (أو) حتى (تتيمم) عند عدم الماء (وتصلي) ولو نفلاً صلاة تامة

انقضت عدتي لا بد من كون المدة تحتل ذلك، ثم إنما يشترط احتمال المدة ذلك إذا كانت العدة بالحيض فلو كانت العدة بوضع الحمل ولو سقطا مستبين الخلق فلا تشترط مدة اهـ ح. وسيأتي آخر الباب بيان المدة. قوله: (يعم الأمة) لأن عدتها حيضتان، والأخير يشمل الثانية، فهو أولى من قول الهداية: من الحيضة الثالثة. قوله: (لعشرة) علة لظهور: أي لأجل تمامها سواء انقطع الدم أو لا. نهر. لكن إذا لم ينقطع على العشرة ولها عادة انقطعت الرجعة من حين انتهاء عاداتها كما في الدر المنتقى عن الزيلعي وغيره. قوله: (مطلقاً) يفسر ما بعده، ويحتمل أن يكون المراد به انقطع الدم أو لا، فهو إشارة إلى ما ذكرناه آنفاً عن النهر. قوله: (احتياطاً) راجع للكل، لأن سور الحمار مشكوك في طهوريته، فإذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق فلاحتمال انقطاع الرجعة لاحتمال تطهيره وعدم الصلاة والتزوج لاحتمال عدمه. قوله: (أو بمضي جميع وقت صلاة) المراد خروج الوقت بتمامه، سواء كان الانقطاع قبله في وقت مهمل كوقت الشروق أو في أوله أو في أثنائه احتراز عن مضي زمن منه يسع الصلاة فإنه لا يعتبر ما لم يخرج الوقت بتمامه، لأن المراد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، ولهذا لو طهرت في آخر الوقت بحيث لم يبق منه ما يسع الغسل والتحريم لا تنقطع الرجعة ما لم يخرج الوقت الذي بعده، لأنها بخروج الوقت الأول لم تصر الصلاة ديناً بذمتها لعدم قدرتها فيه على الأداء، فافهم. قوله: (ولو عاودها إلخ) قال في البحر: وإنما شرط في الأقل أحد الشئين، لأنه لما احتمل عود الدم لبقاء المدة فلا بد من أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم شيء من أحكام الطاهرات، فخرجت الكتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمانة زائدة فاكتفي بالانقطاع، كذا ذكره الشارحون؛ وظاهره أن القاطع للرجعة الانقطاع، لكن لما كان غير محقق اشتراط معه ما يحققه، فأفاد أنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة وتبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل؛ ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل^(١) قبل الغسل ومضي الوقت تبين صحة النكاح. هكذا أفاده في فتح القدير بحثاً. وهو وإن خالف ظاهر المتن لكن المعنى يساعده والقواعد لا تأباه اهـ: أي لأن عبارة المتن تفيد أن القاطع للرجعة هو الاغتسال أو مضي الوقت، لا نفس الانقطاع: أي انقطاع الدم؛ فلو انقطع ثم اغتسلت أو مضى الوقت ثم راجعها أو

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل إلخ) أي ولو راجعها في هذه الصورة يتبين عدم صحة الرجعة.

في الأصح، وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها.

قلت: ومفاده أن المجنونة والمعتوهة كذلك.

(ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو

تزوجت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة فظاهر المتون صحة التزوج دون المراجعة، ولو انقطع ولم يعاودها فتزوجت بآخر قبل الاغتسال ومضى الوقت لم يصح التزوج وبقيت الرجعة، ولا شك أن هذا خلاف ما بحثه في الفتح، خلافاً لما فهمه في النهر.

وقد يقال: إن مرادهم بالانقطاع لما دون العشرة الانقطاع حقيقة بأن لا يكون معه معاودة، لأنه إذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين أن غسلها لم يصح وأن الصلاة لم تصر ديناً بذمتها فبقيت الرجعة ولم يصح تزوجها، لكن تبقى المخالفة فيما لو راجعها أو تزوجت قبل الغسل ومضى وقت الصلاة ولم يعاودها الدم أصلاً، فإن مقتضى المتون صحة الرجعة دون التزوج، وهذا لا يحتمل التأويل، فمخالفته بمجرد البحث غير مقبولة، وإذا كان الانقطاع نفسه هو القاطع للرجعة فلا بعد في أن يكون مشروطاً بشرط يقويه؛ وهو حكم الشرع عليها بأخذ أحكام الطاهرات، لأنها إذا اغتسلت يجوز لها الشرع القراءة والطواف ونحوهما؛ وكذا إذا حكم عليها بصيرورة الصلاة ديناً بذمتها، فإن القياس بقاء حيضها ما دامت مدة يعود فيها الدم، فإذا حكم الشرع عليها بشيء من أحكام الطاهرات يكون حكماً منه بارتفاع الحيض ما لم يتيقن عدمه بالعود في المدة، فإذا عاد زال الحكم المذكور، وإلا بقي، وحينئذ فلا يعمل الانقطاع عمله من انقطاع الرجعة وصحة التزوج إلا بهذا الشرط وهو الحكم المذكور المستمر، فإذا زال يعود الدم بطل عمله؛ وإن بقي الحكم بقي العمل، وعن هذا والله تعالى أعلم اقتصر الشارح على بعض البحث المذكور الذي يمكن حمل كلامهم عليه وترك منه ما لا يمكن. قوله: (في الأصح) نقل تصحيحه في الفتح عن المبسوط، وكذا في التبيين وشرح المجمع، لكن نقل في الجوهرة عن الفتاوى تصحيح انقطاعها بمجرد الشروع. ولو مست المصحف أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد، قال الكرخي: تنقطع، وقال الرازي: لا، كذا في الفتح. شربلالية. قال في النهر: وتقييد المصنف بالصلاة يومئذ إلى اختيار قول الرازي، وهذا عندهما. وقال محمد: تنقطع بمجرد التيمم. وهو القياس، لأنه طهارة مطلقة؛ ورجحه في الفتح، وأقره في البحر والنهر. قوله: (بمجرد الانقطاع) أي بلا توقف على غسل أو مضي وقت أو تيمم كما قدمناه عن البحر لعدم خطابها بالأداء حالة الكفر. قوله: (قلت ومفاده) البحث لصاحب النهر. قوله: (ونسيت أقل من عضو) كالأصبع والأصبعين وبعض العضد والساعد^(١). بحر. والمراد بالنسيان الشك، لأن المراد أنها وجدت بعض العضو جافاً ولم تدر

(١) قال الرافعي: قوله: (وبعض العضد والساعد) عطف تفسير، إذ هما شيء واحد، إذ الساعد من

المرفق إلى الكتف وكذا العضد.

تنقطع) لتسارع الجفاف، فلو تيقنت عدم الوصول أو تركته عمداً لا تنقطع.

(ولو) نسيت (عضواً لا) تنقطع، وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالأقل لأنهما عضو واحد على الصحيح. بهنسي (طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها) قبل الوضع (فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر) من وقت الطلاق وليستة أشهر (فصاعداً) من وقت النكاح (صحت) رجعت السابقة، وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله، فلا مسامحة في كلام الوقاية (كما) صحت

هل أصابه ماء أو لا بقرينة ما بعده. أفاده الرحمتي وط. قوله: (تنقطع) أي الرجعة، وقيد به لأنه لا يحل لزوجها قربانها ولا يحل تزوجها بآخر ما لم تغسل تلك اللمة أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة مع القدرة على الاغتسال. بحر عن الإسيبجاني: أي احتياطاً في أمر الفروج. نهر. فلذا لم يعتبروا هنا ما اعتبروه في الطهارة من أنه إذا شك قبل الفراغ غسل ما شك فيه، ولو بعده لا يعتبر، فافهم. قوله: (لتسارع الجفاف) ظاهره أن الحكم المذكور فيما إذا حصل الشك قبل ذهاب البلة، فلو شكت بعد مدة طويلة ذهبت فيها البلة فالظاهر عدم اعتباره، سواء حصل الشك في عضو تام أو أقل لعدم ظهور العلة هنا. تأمل. قوله: (ولو نسيت عضواً) كاليد والرجل. بحر. قوله: (لأنهما عضو واحد) أي بمنزلة وكل واحد بانفراده بمنزلة ما دون العضو، وهذا قول محمد ورواية عن أبي يوسف. وفي رواية عنه أن ترك كل بانفراده كترك عضو وأشار إلى تصحيح الأول في الملتقى حيث قدمه، وفي الهداية حيث أخره مع تعليقه بأن في فرضيته اختلافاً، بخلاف غيره من الأعضاء. قوله: (طلق حاملاً) أي من ظهر كونها حاملاً وقت الطلاق بولادتها لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق. قوله: (فراجعها قبل الوضع) هذا زاده المصنف تبعاً لصدر الشريعة كما يأتي، لأنه بعد الوضع لا مراجعة. قوله: (فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وليستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح، وهذه هي الصواب لأنه بذلك يعلم أن الولد علق بعد النكاح قبل الطلاق. قوله: (صحت رجعت السابقة) أي المذكورة في قوله: «فراجعها قبل الوضع» أي ظهر بهذه الولادة أن تلك الرجعة كانت صحيحة، وإن كان مقتضى إنكاره الوطء أنها لا تصح لأنها على زعمه قبل الدخول والمطلقة قبله لا رجعة لها، لكن لما ثبت نسبه منه صار مكذباً شرعاً فصحت رجعته.

مُطْلَبٌ : فِيمَا قِيلَ : إِنَّ الْحَبْلَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْوِلَادَةِ

قوله: (وتوقف ظهور صحتها إلخ) اعلم أنه قال في الوقاية: طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأ راجعاً. ومثله في الكنز والهداية وغيرهما.

واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل فيها إشكال، وذلك أن وجود الحمل

وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة.

ولا يراد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل : أي بأن يحكم بصحتها قبله، لأنه لما أنكر الوطء لم يكن مكذباً شرعاً إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، فالصواب أن يقال : ومن طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة اهـ ملخصاً. وقد تبعه المصنف في مثله كما رأيت، وقد أشار الشارح إلى الجواب عن الوقاية بأن قوله : «راجع» معناه أنه لو راجع قبل الولادة صحت رجعته متوقفة على الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور صحتها على الولادة لا ينافي صحتها، لكن لا يخفى ما في ذلك من البعد، لكن انتصر في البحر للمشايخ، ورد قول صدر الشريعة : «أن وجود الحمل إلخ» بأن الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت به النسب، لما صرحوا به في باب خيار العيب أن حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع، وفي باب ثبوت النسب أنه يثبت بالحبل الظاهر اهـ : أي وإذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها.

ورده أيضاً يعقوب باشا في حواشيه عليه من وجهين⁽¹⁾ : أحدهما ما مر عن البحر. والثاني أنه سيجيء في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من عامين ثبت نسبه. قال : فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر اهـ. وأقره في النهر.

أقول : وقد أجاب عن الوجه الأول العلامة المقدسي حيث قال : إن كلام صدر الشريعة

(1) قال الرافعي : قوله : (ورده أيضاً يعقوب باشا في حواشيه عليه من وجهين إلخ) هكذا في «النهر» مع أن الوجه الثاني لا دخل له في الرد على صدر الشريعة، بل هو مناقشة في قولهم : فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر بأنه لا حاجة إليه، كما سيجيء في المسألة الثانية، ولتنظر عبارة يعقوب باشا، ثم رأيت عبارة يعقوب باشا ونصها قوله : أقول فله الرجعة تساهل فيه من وجهين الأول أنه سيجيء بعيد هذا أن نسب الولد يثبت في أقل من سنتين حملاً لقوله على الحل، فيكذب الشرع في قوله تصحيحاً لقوله : فيعلم منه أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر أيضاً، ولهذا قال في «الهداية» لأن الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه، اللهم إلا أن تحمل هذه المسألة على إقرارها بمضي العدة، لكنه بعيد لا يخفى، وأما الفرق بأن المسألة الآتية في صورة الخلوة وهذا القيد غير مذكور في هذه المسألة، فليس بمفيد كما لا يخفى، فتدبر. الثاني أن وجود الحمل يعرف بدون الولادة بقول النساء ويحكم به، كما صرحوا به في دعوى العيب بسبب الحمل، وصرح أيضاً في «الهداية» : وسائر الكتب في باب ثبوت النسب بأنه إذا كان الحبل ظاهراً، أو صدر الاعتراف من قبل الزوج يثبت النسب قبل الولادة، فيحكم ههنا أيضاً حملاً لقوله على الحل، فلا يكون في قوله : فله الرجعة تساهلاً كما لا يخفى، وقول صاحب «الكافي» : وظهر ذلك بأن ولدت بعده لأقل من ستة أشهر يؤيد ما ذكره الشارح مما ذكرناه، وأورد عليه أيضاً كما لا يخفى اهـ.

تحقيق بالقبول حقيق وقول من رده بأن الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله مردود. أما ما استدل به في باب خيار العيب فرواية ضعيفة عن محمد أنه يرد يشهادة المرأة بالعيب. وعن أبي يوسف روايتان، أظهرهما أنه إنما يقبل قولها للخصومة لا للرد. وأما باب ثبوت النسب من قولهم: الحبل الظاهر فإنما يثبت النسب بالفراش والولادة بقول المرأة، والخلاف هناك معروف أن أبا حنيفة يقول: إذا جحد الزوج ولادة المعتدة لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلا أن يكون الحبل ظاهراً فيثبت معه بشهادة المرأة وهي القابلة، فليس في هذا أن الحبل يثبت وإنما ظهوره يؤيد شهادة المرأة. وأما ثبوته فمتوقف على الولادة كما نص عليه في المبسوط فيما لو قال: إن حبلت فطالقي، فقال لو وطئها مرة فالأفضل أن لا يقر بها، ثم قال: إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من ستين يقع الطلاق وتنقضي العدة بالولد، فلم يثبت إلا بالولادة على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمى ثبوتاً ولا يترتب عليه ما يتوقف على الثبوت اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن الذي حرره الزيلعي هناك أن الولادة تثبت بقول المرأة ولدت إذا كان هناك حبل ظاهر أو فراش قائم أو اعتراف من الزوج بظهور الحبل، حتى لو علق طلاقها بولادتها يقع بقولها ولدت عند أبي حنيفة، وشهادة القابلة شرط عنده لتعيين الولد؛ وعندهما: لا تثبت الولادة إلا بشهادة القابلة، فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده^(١)، وقد قال العلامة قاسم هناك: إن المراد بظهوره أن تظهر أماراته بحيث يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملاً؛ نعم يعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره كما في مسألتنا، فإن إقراره بأنه لم يطأ ينافي صحة رجوعه ما لم يظهر كذبه بأن تلد لدون ستة أشهر. ونظيره ما لو أخبرت المعتدة بانقضاء عدتها ثم ادعت الحبل، فإنهم لم ينظروا إلى ظهور الحبل وإنما نظروا إلى ولادتها، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإخبار ثبت النسب للتيقن بكذبها، ولو لأكثر فلا للتناقض، فلم ينظروا إلى ظهور الحبل عند التناقض، وإنما نظروا إلى ما يظهر به كذب الإخبار الأول يقيناً، فهذا مؤيد لما قاله صدر الشريعة. وأما الجواب عن الوجه الثاني فهو أن الطلاق في المسألة الآتية مفروض بعد إقراره بالخلوة بها، والطلاق بعد الخلوة موجب للعدة، ومعتدة الرجعي إذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت بولد ثبت نسبه، لكن إن ولدته لأكثر من ستين كانت الولادة رجعة، وإلا لا لجواز علوقه قبل الطلاق كما سيأتي في العدة، فإذا ثبت نسبه وكان قد راجعها بالقول مثلاً تبين صحة تلك الرجعة بالولادة لأقل من عامين. أما في مسألتنا فإنه لم يقر بالخلوة لتلزمها العدة، فإذا طلقها

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده إلخ) غاية ما أفادته عبارة الزيلعي أن الولادة تثبت بقول المرأة: ولدت بشرط ظهور الحبل إلخ وليس في هذا دلالة على أنها تثبت بظهور الحبل، بل هو مقول لقول الأم ولدت، كما قال المقدسي: إنه مقول لقول القابلة، فالاختلاف بين العبارتين فيما يتقوى بالحبل الظاهر تأمل.

(لو طلق من ولدت قبل الطلاق) فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي المدة (منكراً وطأها) لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش، فبطل زعمه حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير (ولو خلا بها ثم أنكره) أي الوطء (ثم طلقها لا) يملك الرجعة لأن الشرع لم يكذبه، ولو أقر به وأنكرته فله الرجعة، ولو لم يخل بها فلا رجعة له، لأن الظاهر شاهد لها وللولوالجية.

(فإن طلقها فراجعها) والمسألة بحالها (فجاءت بولد لأقل من حولين) من حين

الطلاق (صححت) رجعته السابقة

يكون طلاقاً قبل الدخول ظاهراً فلا عدة عليها، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق تبين أن الطلاق كان بعد الدخول وأنها معتدة، فإذا كان قد راجعها قبل الولادة تبين صحة الرجعة لأنها في العدة، بخلاف ما إذا ولدت بعد ستة أشهر من وقت الطلاق فإنه لا يعلم أن الرجعة كانت في العدة ولا يثبت نسب الولد، لما صرحوا به من أن الأصل أن كل امرأة لم تجب عليها العدة فإن نسب ولدها لا يثبت من الزوج، إلا إذا علم يقيناً أنه منه بأن تجيء به لأقل من ستة أشهر. وبه ظهر أنه لا فرق بين المسألتين في توقف صحة الرجعة على الولادة وثبوت النسب، وأن النسب لا يثبت في مسألتنا إلا بالولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق للعلم بأنها علقت به قبل الطلاق وأنها معتدة، بخلاف المسألة الآتية لأنها مفروضة في المختلي بها الواجب عليها العدة فتصح رجعتها وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر؛ فاغتنم تحرير هذا المقام الذي زلت فيه أقدام الأفهام والسلام، فافهم. قوله: (من ولدت قبل الطلاق) أي إذ جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح. قوله: (حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير) قال في البحر: ولا يرد ما أورده في الكافي بأن من أقر بعبد لآخر ثم اشتراه ثم استحق منه ثم وصل إليه فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار مكذباً شرعاً لكونه يتعلق بإقراره حق الغير، بخلاف مسألة الرجعة^(١) اهـ ح. قوله: (لأن الشرع لم يكذبه) لأنه لا يملك الرجعة إلا في عدة الدخول: أي الوطء لا في عدة الخلوة وهو قد أنكر الوطء فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يكذبه الشرع فيه، بخلاف ما مر وما يأتي فإنه بثبوت النسب صار مكذباً شرعاً.

ولا يرد أنه بالخلوة يتأكد المهر وتجب العدة، لأن تأكد المهر يثبت على تسليم المبدل والعدة تجب احتياطاً لاحتمال الوطء؛ ولا يلزم من ذلك إثبات الوطء فلم يكن مكذباً شرعاً بإنكاره. كذا يفاد من البحر. قوله: (فله الرجعة) لأن الظاهر شاهد له فإن الخلوة دلالة الدخول. بحر. قوله: (والمسألة بحالها) يعني اختلى بها وأنكر وطأها. قوله: (صححت رجعته) أي ظهر

(١) قال الرافعي: قوله: (بخلاف مسألة الرجعة) فيه أنه فيها يتعلق حق الغير أيضاً، إذ ملكت بضعها

بمقتضى إقراره، نعم دلالة الشرع أقوى من صريح العبد.

لصيرورته مكذباً كما مرّ.

(ولو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت (آخر بيطنين) يعني بعد ستة أشهر ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقرّ بانقضاء العدة، لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا اليأس (فهو) أي الولد الثاني (رجعة) إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة، بخلاف ما لو كانا بطن واحد.

(وفي كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق الأول كما مرّ وتطلق به ثانياً (كالولد الثالث) فإنه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثاً عملاً بـكلما (وتعتد) للطلاق الثالث (بالحيض) لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سن اليأس فبالأشهر،

صحتها. قوله: (لصيرورته مكذباً) أي في قوله: «لم أجامعها» لأنه بثبوت النسب نزل واطئاً قبل الطلاق لا بعده وإن أنكر، لأن تكذيبه أولى من حمله على الزنا. نهر. وقدما تحقيق المسألة. قوله: (فاعتدت) أي دخلت في العدة، وهو معنى قول البحر: ووجبت العدة، وليس معناه مضت عدتها حتى يقال إن الصواب حذفه، فافهم. قوله: (بيطنين) حال من مفعول ولدت الأول وولدت الثاني لا متعلق بولدت. قوله: (يعني بعد ستة أشهر) تفسير لقوله: «بيطنين» لأنه لو كان بين الولادتين أقل من ذلك تعين كون الثاني موجوداً قبل ولادة الأول فيكون قد اجتمعا في بطن، فلا تكون ولادة الثاني رجعة لأنه علق قبل الطلاق يقيناً. قوله: (فهو رجعة) أي الوطء الذي كان الولد منه رجعة وأسندها إليه، لأن الوطء لم يعلم إلا به. قوله: (بوطء حادث) أي بعد الطلاق في العدة فيصير به مراجعاً حملاً لحالهما على الصلاح^(١) حيث لم تقر بانقضاء العدة؛ كما إذا طلقها رجعيّاً فولدت لأكثر من سنتين فإنه يكون بوطء حادث البتة، بخلاف ما إذا ولدت لأقل من سنتين فإنه لا يكون رجعة لاحتمال علوقه قبل الطلاق كما قدمناه، وهذا الاحتمال ساقط هنا، لأنهما متى كانا من بطنين كان الثاني من وطء حادث بعد الطلاق البتة كما ذكره في الفتح، وبه اندفع ما في شرح مسكين من دعوى المخالفة. قوله: (بخلاف إلخ) قد علمت وجهه آنفاً. قوله: (ثلاث بطون) بأن كان بين كل ولادتين ستة أشهر فأكثر. قوله: (كما مر) أي من جعل العلوق بوطء حادث في العدة. لا يقال: فيه الحكم عليه بالوطء في النفاس، وهو حرام لأن النفاس ليس لأقله عدد، ويجوز أن لا ترى دماً أصلاً. نهر. قوله: (ثلاثاً) الأولى أن يقول: «ثالثاً» ليوافق قوله: «ثانياً». قوله: (عملاً بـكلما) علة لقوله: «وتطلق» في الموضعين: أي فإن كلما تقتضي التكرار لأنها لعموم الأفعال. قوله: (فبالأشهر) أي فتعتد بالأشهر، ويبطل ما مضى من الحيض إن وجد منه شيء ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (حملاً لحالهما على الصلاح إلخ) لعله بضمير المؤنث.

ولو كانوا يبطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث لانقضاء العدة به . فتح .
 (والمطلقة الرجعية تتزين) ويحرم ذلك في البائن والوفاة (لزوجها) الحاضر لا
 الغائب لفقد العلة (إذا كانت) الرجعة (مرجوة) وإلا فلا تفعل ، ذكره مسكين (ولا
 يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق (ما لم يشهد على رجعتها) فتبطل
 العدة ، وهذا إذا صرح بعدم رجعتها ؛ فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة . . .

قوله : (ولو كانوا يبطن) بأن يكون بين كل اثنين أقل من ستة أشهر . قوله : (لانقضاء العدة به)
 فيكون وقت الشرط وهو الولادة قارن وقت انقضاء العدة فلا يقع به شيء . قال في الدر المنثور :
 إلا أن تجيء برابع : أي فتطلق بالثالث ، ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ، ولو كان الأولان في
 بطن والثالث في بطن تقع واحد بالأول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ، ولو كان
 الأول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع ثنتان بالأول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع
 شيء . بحر عن الفتح اهـ . قوله : (والمطلقة الرجعية تتزين) لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها
 والرجعة مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مشروعاً . بحر . قوله : (ويحرم ذلك في البائن
 والوفاة) أما في البائن فلحرمه النظر إليها وعدم مشروعية الرجعة ، وأما في الوفاة فلوجوب
 الإحداد . أفاده في البحر . قوله : (لفقد العلة) وهي الحمل على المراجعة ط . قوله : (وإلا) بأن
 كانت تعلم أنه لا يراجعها لشدة بغضها . بحر . قوله : (ذكره مسكين) أي ذكر قوله : «إذا كانت
 الرجعة مرجوة إلخ» وأقره في البحر وغيره . قوله : (لنهي المطلق) أي في قوله تعالى : ﴿لَا
 تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(١) نزل في المطلقة رجعية والنهي عن الإخراج مطلق شامل لما دون سفر .
 قوله : (ما لم يشهد على رجعتها) لعل الأولى ما لم يراجعها ، لأن الإشهاد مندوب فقط ط . أي
 فلا يحسن جعل الإشهاد غاية لحرمه الإخراج لأنها تنتهي بالرجعة مطلقاً . وذكر في الفتح أن
 مقتضى ما في الهداية قصر كراهة المسافرة والخلوة أيضاً عند عدم قصد المراجعة على تقدير ما إذا
 لم يراجعها بعد ذلك في العدة لأنه تبين أنها لم تكن أجنبية لأن الطلاق لم يعمل عمله . والأوجه
 تحريم السفر مطلقاً^(١) لإطلاق النص في منعه دون الخلوة لعدم النص فيها أهـ ملخصاً ، فافهم .
 قوله : (فتبطل العدة) أي فإن أشهد فتبطل . قوله : (وهذا إلخ) الإشارة إلى ما فهم من قوله : «ما لم
 يشهد من أن الإخراج ليس رجعة» . ففي البحر أن المراد إن كان يصرح بعدم رجعتها ، أما إذا
 سكت كانت المسافرة رجعة دلالة ، كما أشار إليه في الفتح وشرح الجامع الصغير للقاضي وفتاويه
 والبدائع وغاية البيان معللين بأن السفر دلالة الرجعة ، فانتفى به ما ذكره الزيلعي من أن السفر ليس
 دلالة الرجعة اهـ

(١) قال الرافعي : قوله : (والأوجه تحريم السفر مطلقاً) راجعها بعد السفر أولاً .

(١) سورة : الطلاق (٦٥) ، الآية : ١ .

فتح بحثاً. وأقره المصنف.

(والطلاق الرجعي لا يحزم الوطء) خلافاً للشافعي رضي الله عنه (فلو وطئ لا عقر عليه) لأنه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيهاً (إن لم يكن من قصده الرجعة وإلا لا) تكره (ويثبت القسم لها إن كان من قصده المراجعة وإلا لا) قسم لها. بحر عن البدائع. قال: وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعياً (وينكح) مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها

قوله: (فتح بحثاً) فيه أنه ليس في كلام الفتح ما يفيد أنه بحث منه، كيف وهو مشار إليه في الكتب السابقة. وعبرة الفتح: ولحرمتها: أي المسافرة بهذا النص لم تكن رجعة، قيل ولا دلالتها: أي ولا تكون دلالة الرجعة لأن الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها.

وأورد عليه أن التقبيل بشهوة ونحوه يكون نفسه رجعة وإن نادى على نفسه بعدم الرجعة. وجوابه الفرق بالحل والحرمة اهـ: أي فإن التقبيل حلال فيكون رجعة والمسافرة حرام فلا تكون رجعة، ولا دلالة عليها مع التصريح بعدمها، فقوله: «لأن الكلام إلخ» يفيد أن ذلك منقول لا بحث، فافهم. قوله: (خلافاً للشافعي) مبنى الخلاف هو أن الرجعة عندنا استدامة الملك القائم. وعنده استحداث الحل الزائل، فيحل عندنا لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة. قوله: (لأنه مباح) فيه مسامحة، لأن الوطء مكروه عندنا لمخالفته للسنة كما مرّ تحريره، والمباح ما تعلق به خطاب الشارع تخيراً بين الفعل والترك على السواء، والمكروه ولو تنزيهاً راجع الترك فلا يكون مباحاً، فالأولى أن يقول: لأنه جائز، فإن الجائز يطلق على ما لا يحرم شرعاً ولو واجباً أو مكروهاً كما ذكره في التحرير. قوله: (لكن تكره الخلوة بها) الاستدراك مستدرك، فإن الوطء مثلها^(١) كما علمت. قوله: (إن لم يكن من قصده الرجعة) لأن الخلوة ربما أدت إلى المس بشهوة فيصير مراجعاً وهو لا يريد بها فيطلقها فتطول العدة عليها. ط عن البحر. قوله: (ويثبت القسم لها إلخ) سيأتي في الباب الآتي أن المطلقة الرجعية لا حق لها في الجماع لا قضاء ولا ذبابة ولذا استحب مراجعتها بغيره، وحيث فالقسم لأجل الاستئناس. تأمل. قوله: (وإلا لا) أي وإن لم يكن من قصده المراجعة لا يثبت القسم، لأنه لو ثبت مع عدم قصدها ربما أدى إلى الخلوة فيلزم ما مرّ ط.

مَطْلَبٌ : فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمُبَانَةِ

قوله: (وينكح مبانته بما دون الثلاث) لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به

(١) قال الرافعي: قوله: (الاستدراك مستدرك فإن الوطء مثلها إلخ) قد يقال: يستفاد من كون الوطء مكروهاً مطلقاً المستفاد ذلك من الاقتصار على نفي الحرمة أن الخلوة كذلك، لأنها أخته في كثير من الأحكام، فاستدرك لدفع هذا التوهم تأمل.

بالإجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) ينكح (مطلقة) من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه (بها) أي بالثلاث (لو حرة وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول وما في المشكلات

غيره. فتح. ولذا عقد له في الهداية هنا فصلاً. قوله: (بالإجماع) راجع إلى قوله: «في العدة» وهو جواب عن سؤال هو أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١) يعني انقضاء العدة عام، فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة والنص بعمومه يمنعه؟ والجواب أنه خص منه العدة من الزوج نفسه بالإجماع قوله: (ومنعه غيره) أي غير الزوج في العدة لاشتباه النسب بالعلوق، فإنه لا يوقف على حقيقته أنه من الأول أو الثاني، وهذا حكمة شرعية العدة في الأصل، والمراد بذكرها هنا بيان عدم المانع من تخصيص الزوج بالإجماع لا بيان علته؛ لأنه يرد عليه الصغيرة والآيسة، وعدة الوفاة قبل الدخول، ومعتدة الصبي والحیضة الثانية والثالثة فإنه لا اشتباه في ذلك، ولا يجوز التزوج في المدة لعل أخرى هي إظهار خطر المحل أو هو حكم تعبدي، وتام بيانه في الفتح. قوله: (لا ينكح مطلقة) تقديره لفظ ينكح هو مقتضى العطف على ما قبله، لكن الأولى أن يزيد ولا يطاء بملك يمين، لأنه كما لا يحل له نكاحها بالعقد لا يحل له وطؤها بالملك كما يأتي؛ ولو قال لا تحل كما في الآية الكريمة لشملا كلاً منهما. قوله: (من نكاح صحيح نافذ) احتراز بالصحيح عن الفاسد، وهو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فإنه لا حكم قبل الوطاء، وبعده يجب مهر المثل، والطلاق فيه لا ينقص عدداً لأنه متاركة، فلو طلقها ثلاثاً لا يقع شيء وله تزوجها بلا محل كما تقدم آخر باب الصريح، واحتراز بالنافذ عن الموقوف.

ففي نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط: إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدير أو ابن أم الولد بلا إذن المولى ثم طلقها ثلاثاً قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق، فإن أجاز المولى النكاح بعده لا تعمل إجازته، وإن أذن له بتزويجها بعده كرهت له تزويجها ولم أفرق بينهما اهـ. قوله: (كما سنحققه) أي في باب العدة حيث قال هناك: والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ. جوهرة اهـ. ولم يذكر الموقوف هناك لأنه من أقسام الفاسد. ويحتمل أن مراده ما يأتي قريباً من قوله: «خرج الفاسد والموقوف إلخ» فإنه وإن كان في المحلل لكنه يفهم أنه في الذي طلق غير معتبر أيضاً، وليس مراده الإشارة إلى تحقيق ما يأتي بعده من قوله: «ثم هذا كله فرع صحة النكاح الأول إلخ» لأن مراده به صحته في المذاهب كلها كما ستعرفه، وليس مما نحن فيه، فافهم. قوله: (وما في المشكلات) حيث قال: من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً فله أن

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٥.

باطل أو مؤول كما مر (حتى يطاها غيره ولو) الغير (مراهقاً) يجامع مثله،

يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١) ففي المدخول بها. قوله: (باطل) أي إن حمل على ظاهره، ولذا قال في الفتح: إنه زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع، لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلاً عن أن يعتبره، لأن في نقله إشاعته، وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه. ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال، والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه اهـ.

أقول: وإياك أن تغتر بما ذكره الزاهدي في آخر الحاوي في أو كتاب الحيل فإنه عقد فيه فصلاً في حيلة تحليل المطلقة ثلاثاً، وذكر فيه هذه المسألة غير قابلة للتأويل الآتي، وذكر حيلاً كثيرة كلها باطلة مبنية على ما يأتي رده من الاكتفاء بالعقد بدون وطء. قوله: (أو مؤول) أي بما قاله العلامة البخاري في شرحه «غرر الأذكار على درر البحار» ولا يشكل ما في المشكلات، لأن المراد من قوله: «ثلاثاً» ثلاث طلاقات متفرقات ليوافق ما في عامة الكتب الحنفية اهـ. وقد منا تأييد هذا التأويل بجواب صاحب المشكلات عن الآية، فإن الطلاق ذكر فيها مفرقاً مع التصريح فيها بعدم الحل، فأجاب بأنها في المدخول بها، فافهم. قوله: (كما مر) أي في أول باب طلاق غير المدخول بها. قوله: (حتى يطاها غيره) أي حقيقة أو حكماً؛ كما لو تزوجت بمجبوب فحبلت منه كما سيأتي، وشمل ما لو وطئها حائضاً أو محرمة، وشمل ما لو طلقها أزواج كل زوج ثلاثاً قبل الدخول فتزوجت بآخر ودخل بها تحل للكل. بحر. ولا بد من كون الوطء بالنكاح بعد مضي عدة الأول لو مدخولاً بها، وسكت عنه لظهوره.

ثم اعلم أن اشتراط الدخول ثابت بالإجماع فلا يكفي مجرد العقد. قال القهستاني: وفي الكشف وغيره من كتب الأصول أن العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول. وفي الزاهدي أنه ثابت بإجماع الأمة. وفي المنية أن سعيداً رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به يسود وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعزّر، وما نسب إلى الصدر الشهيد فليس له أثر في مصنفاته بل فيها نقيضه. وذكر في الخلاصة عنه أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنه مخالف للإجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به، وتماه فيه. قوله: (ولو مراهقاً) هو الداني من البلوغ. نهر. ولا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه غير واقع. درر منتقى عن التاترخانية. قوله: (يجامع مثله) تفسير للمراهق، ذكره في الجامع، وقيل هو الذي تتحرك آتة ويشتهي النساء، كذا في الفتح؛ ولا يخفى أنه لا تنافي بين القولين. نهر. والأولى أن يكون حرّاً بالغاً، فإن الإنزال شرط عن مالك كما في الخلاصة.

وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين^(١) أو خصياً، أو مجنوناً، أو ذمياً لذمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطنها قبل الإجازة لا يحلها

مَطْلَب : مَا أَصْحَابُنَا إِلَى بَغْضِ أَقْوَالِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَرُورَةٌ

فالأولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتلميذ لأبي حنيفة، ولذا مال أصحابنا إلى بعض أقواله ضرورة كما في دياحة المصنفى. قهستاني.

وفي حاشية الفتال: وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظائر أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه أقرب المذاهب إليه اهـ. قوله: (أو خصياً) بفتح الخاء: وهو من قطعت خصيته، وإنما جاز تحليله لوجود الآلة ط. قوله: (أو مجنوناً) بنونين ح، وفي نسخة «أو مجبوباً» بباءين: وهو الذي لم يبق له شيء يولجه في محل الختان، لكن شرط تحليله أن تحبل منه كما يأتي. قوله: (أو ذمياً لذمية) أي ولو كان التحليل لأجل زوجها المسلم كما في البحر. قوله: (خرج الفاسد والموقوف) أي خرجا بقيد النافذة. وفيه أن الفاسد يقابل الصحيح لا النافذ لأن النافذ من العقود ما لا يتوقف على إجازة غير العاقد فالبيع بشرط فاسد نافذ بالمعنى المذكور؛ نعم الموقوف فيه طريقتان للمشايخ: قيل هو قسم من الصحيح، وقيل من الفاسد كما سيأتي تحقيقه في البيوع إن شاء الله تعالى، فعلى الطريق الثاني كل موقوف فاسد ولا عكس لغوياً. ويقال أيضاً: كل صحيح نافذ، ولا يصح العكس على الطريقتين فافهم. وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف متابعة الكثر وغيره في التعبير بنكاح صحيح، فيخرج الفاسد وكذا الموقوف على أحد الطريقتين. وقد يجاب بأن النكاح المطلق هو الصحيح فيخرج به الفاسد. قوله: (ووطنها قبل الإجازة لا يحلها) أي وإن أجاز بعد، ولعل وجهه أن النكاح المشروط بالنص ينصرف إلى الكامل^(٢) لأنه المعهود شرعاً، بخلاف الفاسد والموقوف. وإلا فقد صرحوا بأن الموقوف ينعقد سبياً في الحال ويتأخر حكمه إلى وقت الإجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين إلخ) قال في «العمادية» معزياً إلى «فتاوي النسفي»: لو صاح المراهق قائلاً: أنا بالغ، فالقول له بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة، لأن البلوغ أقل من ذلك نادر اهـ. قال في «النهر»: وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا تم له اثنتا عشرة سنة وطعن في الثالثة عشرة، فلا ينافي قولهم أقل مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة انتهى. نقله السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولعل وجهه أن النكاح المشروط بالنص ينصرف إلى الكامل إلخ) تقدم أن الاستناد إنما يظهر في الأحكام القائمة لا المتلاشية، ويظهر أن منها الإحلال تأمل، وعلى هذا لا يظهر حل الوطاء الصادر من العبد قبل الإجازة.

حتى يطأها بعدها.

ومن لطيف الحيل : أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين ، فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعته لبلد آخر فلا يظهر أمرها ، لكن على رواية الحسن المفتي بها : أنه لا يحلها لعدم الكفاءة أن لها ولي وإلا فيحلها اتفاقاً كما مر (وتمضي عدته) أي الثاني (لا بملك يمين)

مَطْلَب : حِيلَةُ إِسْقَاطِ عِدَّةِ الْمُحَلَّلِ

قوله : (ومن لطيف الحيل إلخ) أي حيل التحليل على وجه يؤمن فيه من علوقها منه ، ومن امتناعه من طلاقها ، ومن ظهور أمر التحليل بين الناس ، بخلاف ما إذا كان حرّاً بالغاً . قوله : (لكن إلخ) استدراك على هذه الحيلة .

وحاصله : أنها إنما تتم على ظاهر المذهب من أن الكفاءة في النكاح ليست بشرط للانعقاد ؛ أما على رواية الحسن المفتي بها من أنها شرط فلا يحلها الرقيق لعدم الكفاءة إن كان لها ولي لم يرض بذلك ، وإلا بأن لم يكن لها ولي أصلاً ، أو كان ورضي فيحلها اتفاقاً كما مر في باب الكفاءة ، وهذا أحد وجهين أوردهما الإمام الحلواني . ثانيهما كما في البزازية أن المراهق فيه خلاف ، فلعله يرفع إلى حاكم يرى من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام اهـ . قوله : (إنه لا يحلها) الأولى حذف «أنه» . قوله : (وتمضي عدته) ذكر بعض الشافعية حيلة لإسقاط العدة ، بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها مع انتشار آله ويحكم بصحة النكاح شافعي^(١) ثم يطلقها الصبي ويحكم حنبلي بصحة طلاقه وأنه لا عدة عليها ؛ أما لو بلغ عشراً لزمّت العدة عند الحنبلي أو يطلقها وليه إذا رأى في ذلك المصلحة ويحكم به مالكي ، وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الأول ويحكم شافعي بصحته ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفياً شرائطه فتحل للأول اهـ .

قلت : ومن شروطه : أن لا يأخذ على الحكم مالا ، وفي قوله : «ويحكم به مالكي» مخالفة لما قدمناه من اشتراط الإنزال عند مالك^(٢) ، وكأنه قول آخر . قوله : (أي الثاني) أي النكاح الثاني ، ويجوز أن يراد بالزوج الثاني ، وعليه جرى الزيلمي لكنه مجاز ، قال العيني : والأول أقرب ، والثاني أظهر . نهر . قوله : (لا بملك يمين) عطف على قوله : «بنكاح نافذ»

(١) قال الرافعي : قوله : (ويحكم بصحة النكاح شافعي إلخ) لعله ويحكم بصحة تحليل هذا الصبي الذي لم يبلغ عشراً شافعي .

(٢) قال الرافعي : قوله : (وفي قوله : ويحكم به مالكي مخالفة لما قدمناه من اشتراط الإنزال عند مالك إلخ) المالكي إنما حكم بطلاق الولي ، ولم يتعرض في حكمه لصحة التحليل بدون إنزال ، فلا مخالفة تأمل .

لاشتراط الزوج بالنص، فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرة بعد ثلاث ورثة وسبي، نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت ونسبت ثم ملكها لم تحل له أبداً. (والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل) المتيقن به، فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل

قوله: (لاشتراط الزوج بالنص) أي في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١) فإنه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾^(٢) فإذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة وطئها مولاهما لا يحلها للأول؛ لأن المولى ليس بزواج. قوله: (ولا ملك أمة إلخ) عطف على قوله: «وطء المولى» أي لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها أو ثلاثاً وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجه فيدخل بها الزوج ثم يطلقها، كما في الفتح. ثم لا يخفى أن هذه المسألة لم يشملها كلام المصنف لا منطوقاً ولا مفهوماً، فلا يصح تفريعها على قوله: «لا بملك يمين»؛ لأن معناه: لا ينكحها المطلق حتى يطأها غيره بالنكاح لا بملك اليمين، فالمشروط وطؤه بالنكاح لا بالملك هو الغير لا نفس المطلق، بل يصح تفريع الأولى وهي عدم حلها للمطلق بوطء المولى؛ نعم لو قال المصنف فيما مر: لا ينكح ولا يطأ بملك يمين إلخ، لصح تفريع هذه أيضاً كما أفاده ح، فيتعين جعله تفريعاً على قوله: «لاشتراط الزوج بالنص» فإن الزوج المشروط بالنص جعل غاية لعدم الحل كما علمت، وهو شامل لعدم الحل بنكاح أو ملك يمين، فيصح تفريع المسألتين عليه، فافهم. قوله: (من فرق بينهما) أراد بالتفريق المنع عن الوطء من عموم المنجاز فيشمل القاطع للنكاح وغيره، فلا يرد أنه لا تفريق في الظهار، فافهم. قوله: (لم تحل له أبداً) أي ما لم يكفر في الظهار ويكذب نفسه أو تصدقه في اللعان ح. فوجه الشبه بين المسألتين أن الردة واللعان والسبي لم تبطل حكم الظهار واللعان كما لم تبطل حكم الطلاق. قوله: (في المحل المتيقن) هو محل غيبوبة الحشفة من القبل. قوله: (فلو كانت صغيرة) مختارز قوله: «والشرط التيقن بوقوع الوطء» وقوله: «فلو وطئ» مفضاة تفريع على قوله: «لا في المحل المتيقن» وكان عليه عطفه بالواو^(١). قوله: (لم تحل

(١) قال الرافعي: قوله: (وكان عليه عطفه بالواو) بأن يدخل فاء التفريع المذكورة في المتن على مسألة الصغيرة التي زادها الشارح، ثم يعطف بالواو عليها مسألة المفضاة، ولك أن تقول: هناك طريقة أخرى، وهي أن يبقى مسألة المصنف على حالها، ثم يعطف عليها بالواو مسألة الصغيرة.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٠.

لِلأَوَّل^(١)، وَإِلَّا حَلَّتْ وَإِنْ أَفْضَاهَا. بِرَازِيَّة.

(فَلَوْ وَطِئَ مَفْضَاةً لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ) لِيَعْلَمَ أَنَّ الْوِطْءَ كَانَ فِي قَبْلِهَا^(٢) (كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَجْبُوبٍ) فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَحْبِلَ لَوْ جُودَ الدَّخُولُ حَكْماً حَتَّى يَثْبُتَ النِّسْبُ. فَتَح. فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْوِطْءِ قُصُورٌ، إِلَّا أَنْ يَعْصَمَ بِالْحَقِيقِيِّ وَالْحَكْمِيِّ.

لِلأَوَّلِ) لِأَنَّ قَبْلِهَا لَا تَغِيبُ فِيهِ الْحَشْفَةُ، وَلِذَا لَمْ يَجِبِ الْغَسْلُ بِمَجْرَدِ وَطْئِهَا وَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ حَتَّى حُلِّ لَوْ وَطْئُهَا تَزَوُّجَ بِنْتِهَا. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَيُّ بَأْنٍ كَانَتْ صَغِيرَةً يَوْطَأُ مِثْلَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ لَوْ جُودَ الشَّرْطُ، وَهُوَ الْوِطْءُ فِي مَحَلِّهِ الْمُتَيَقِّنِ الْمَوْجِبِ لِلْغَسْلِ كَمَا يَأْتِي، وَإِنْ أَفْضَاهَا بِهَذَا الْوِطْءِ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ حَصَلَ بَعْدَ الْوِطْءِ الْمَعْتَبَرِ شَرْعاً، بِخِلَافِ الْمَفْضَاةِ قَبْلَهُ لِحَصُولِ الشَّكِّ فِي كَوْنِ الْوِطْءِ فِي الْقَبْلِ أَوْ فِي الدَّبْرِ، وَهَذَا الشَّكُّ حَاصِلٌ قَبْلَ الْوِطْءِ لَا بَعْدَهُ، فَافْهَم. قَوْلُهُ: (بِرَازِيَّةٍ) لَمْ أَرِ فِيهَا قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَفْضَاهَا» نَعَمْ رَأَيْتُهُ فِي الْفَتْحِ وَالنَّهْرِ. قَوْلُهُ: (إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ إِنْخ) قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُتَقَيُّ: وَقَدْ نَظَمَ الْفَقِيهَ الْأَجَلُ سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْهَامِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ نِظْماً جَيِّداً فَقَالَ:

وَفِي الْمَفْضَاةِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ	لَدَى مَنْ لَيْسَ يَغْرِفُهَا غَرِيبَةٌ
إِذَا حَرُمَتْ عَلَى زَوْجٍ وَحَلَّتْ	لِثَانٍ نَالَ مِنْ وَطْءٍ نَصِيبَةٌ
فَطَلَّقَهَا فَلَمْ تَحْبِلْ فَلَيْسَتْ	خَلَالاً لِلْقَدِيمِ وَلَا خَطِيبَةٌ
لِشَّكَ أَنَّ ذَاكَ الْوِطْءَ مِنْهَا	بِفَرْجٍ أَوْ شَكِيلَتِهِ الْقَرِيبَةِ
فَإِنْ حَبِلَتْ فَقَدْ وَطِئَتْ بِفَرْجٍ	وَلَمْ تَبْقَ الشُّكُوكُ لَنَا مُرِيبَةٌ

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَحْبِلَ إِنْخ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَزَاهَا الْمَصْنِفُ فِي الْمَنْحِ لِلْبِرَازِيَّةِ. وَالَّذِي فِي الْفَتْحِ هَكَذَا: فَلَا تَحِلُّ بِسَحْقِهِ حَتَّى تَحْبِلَ؛ ثُمَّ قَالَ: وَفِي التَّجْرِيدِ لَوْ كَانَ مُجْبِوياً لَمْ تَحِلَّ، فَإِنْ حَبِلَتْ وَوُلِدَتْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ أَه. قَوْلُهُ: (حَتَّى يَثْبُتَ) بَرَفَعِ يَثْبُتَ عَلَى أَنْ حَتَّى ابْتِدَائِيَّةٌ. قَوْلُهُ: (فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْوِطْءِ قُصُورٌ إِنْخ) أَيُّ اقْتِصَارِ الْمَتُونِ عَلَى قَوْلِهِمْ: «حَتَّى يَطَّأَهَا غَيْرُهُ» وَهَذَا مَاخُوذٌ مِنَ الْمَصْنَفِ فِي الْمَنْحِ. وَقَالَ الرَّحْمَنِيُّ: جَعَلَهُ قُصُوراً مَعَ أَنَّهُ هُوَ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُ الشَّارِحِ: (فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَوْطَأُ مِثْلَهَا لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ إِنْخ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَفْرِيعاً عَلَى الْوِطْءِ فِي الْمَحَلِّ، لِأَنَّهُ فَرْجُ الْمُشْتَهَاةِ أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: بِوُقُوعِ الْوِطْءِ، لِأَنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَى الْكَامِلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمُشْتَهَاةِ، إِذْ هُوَ الْوِطْءُ الشَّرْعِيُّ، وَوِطْءٌ غَيْرُهَا لَيْسَ بِشَّرْعِيٍّ، وَلِذَا يَحِلُّ لَهُ بِنْتِهَا، كَذَا نَقَلَهُ السَّنْدِيُّ عَنِ الرَّحْمَنِيِّ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُ الشَّارِحِ: (لِيَعْلَمَ أَنَّ الْوِطْءَ كَانَ فِي قَبْلِهَا) فِيهِ أَنَّ حَبْلَهَا لَا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ أَنَّ الْوِطْءَ كَانَ فِي الْقَبْلِ، إِذْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي الدَّبْرِ وَأَنْزَلَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ دَخَلَ بَعْضَ الْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ، فَحَبِلَتْ مِنْهُ بَدُونَ إِدْخَالِ ذِكْرِهِ فِي فَرْجِهَا، نَعَمْ يَظْهَرُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْوِطْءَ الْحَكْمِيَّ كَافٍ فِي الْمَجْبُوبِ.

(والإيلاج في محل البكارة يحلها، والموت عنها لا) كما في القنية. واستشكله المصنف. وفي النهر: وكأنه ضعيف لما في التبيين: يشترط أن يكون الإيلاج موجباً للغسل، وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة، وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها

الذي عليه المتون والشروح؛ ويشهد له حديث العسيلة الذي ثبت به الحكم، وما تمسك به رواية عن أبي يوسف لم تعتمد فترجيحها على ما هو المذهب هو القصور اهـ.

قلت: لكن جزم به في الخانية وغيرها: وكذا في الفتح كما علمت، ونقله الزيلعي عن الغاية وقال خلافاً لزفر، ومثله في البدائع، وهذا يفيد اعتماد قول أبي يوسف؛ نعم الأوجه قول محمد وزفر، ولا ينافيه ثبوت النسب فإنه يعتمد قيام الفراش وإن لم يوجد وطء حقيقة، والتحليل يعتمد الوطء لا مجرد العقد المثبت للنسب فإنه خلاف الإجماع كما تقدم، ويلزم على هذا ثبوت التحليل بتزويج شرقي بمغربية جاءت بولد لستة أشهر لثبوت نسبه مع العلم بعدم الوطء، وما ذاك إلا لكون النسب مما يحتال لإثباته بما أمكن ولو توهمنا عملاً بنص: «الولد للفراش»^(١) وإقامة للعقد مقام الوطء كالخلوة الموجبة للعدة. وأما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته، ولذا قالوا: إن شرعيته لإغاية الزوج عومل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح، فلذا اشترطوا فيه الوطء الموجب للغسل بإيلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن؛ احترازاً عن المفوضة والصغيرة من بالغ أو مراهق قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد ولا موقوف ولا يملك يمين. قوله: (والموت عنها لا) أي لو مات عنها قبل الوطء لا يحلها للأول، وإن كان الموت كالدخول في إيجاب العدة وتقرير المهر المسمى، لأن الشرط هنا الوطء. قوله: (واستشكله المصنف) الضمير يرجع إلى الإحلال المفهوم من قول المصنف: «يحلها» وأصل الإشكال لصاحب البحر، فإنه قال بعد ذكر هذا الفرع مع أنه نقل في المحيط من كتاب الطهارة أنه لو أتى امرأة وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل، لأن العذرة مانعة من مواراة الحشفة اهـ: أي ولا يحلها إلا الوطء الموجب للغسل ط. وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في القنية على ما إذا أزال البكارة بقرينة الإيلاج^(١) فإنه لا يكون

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في «القنية» على ما إذا أزال البكارة بقرينة الإيلاج إلخ) في السندي: إنما يكون أي الإيلاج في محلها إذا أزالها، ومع بقائها لا يكون في محلها، إذ يستحيل حلول حالين في محل واحد، وهو لم يقل: والإيلاج مع البكارة، بل في محلها أي بعد إزالتها، ثم قال: وعلى تقدير أن نسخة «القنية» إلى محل البكارة يمكن أن تجعل إلى بمعنى في، أو الغاية داخلة في المغيا دفعا للإشكال.

(١) رواه البخاري (١٢/١١٣) في كتاب: الحدود، باب: للعاشر الحجر، وفي كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش. ورواه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش (الحديث: ١٤٥٨). ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش (الحديث: ١١٥٧). ورواه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش (١٨٠/٦).

من لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد إلا إذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس وإحرام وإن كان حراماً وإن لم ينزل، لأن الشرط الذوق لا الشبع.

قلت: وفي المجتبى: الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقاً؛ لكن في شرح المشارق لابن ملك: لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للأول لعدم ذوق العسيلة، وينبغي أن يكون الوطء في حالة الإغماء كذلك.

بدونه. وفيه أن عبارة القنية هكذا: إذا أولج إلى مكان البكارة، وحمل «إلى» على معنى «في» بعيد. ثم لا يخفى أن ما ينفرد به صاحب القنية لا يعتمد عليه، كيف وهو مخالف لما في المشاهير كقول الهداية: والشرط الإيلاج؛ وقول الفتح بقيد كونه عن قوة نفسه وإن كان ملفوفاً بخرقه إذا كان يجد حرارة المحل إلخ ما يأتي عن التبيين؛ وكذا ما مر عن البرازية ومسألة المفضضة وبعد اعتراف المصنف بإشكاله ما كان ينبغي له جعله متناً. قوله: (إلا إذا انتعش وعمل) هذا لم يذكره في التبيين؛ نعم ذكره في الفتح والنهر. والظاهر أن الاستثناء منقطع لأن الانتعاش الانتعاش، والمراد به وبالعمل أن يكون له نوع انتشار يحصل به إيلاج كي لا يكون بمنزلة إدخال خرقه في المحل فإنه ربما لا يحصل به التقاء الختانين ولذا قال بعد ذلك في الفتح: بخلاف من في آله فتور وأولجها فيها حتى التقى الختانان فإنها تحل به. قوله: (ولو في حيض إلخ) الأولى حذف هذه الجملة من المبين وذكرها عند قول المصنف: «حتى يطأها غيره». قوله: (مطلقاً) أي سواء كان الإيلاج بمساعدة اليد أو لا.

وعبارة المجتبى: وقيل إيلاج الشيخ الفاني بيده يحلها، وقيل إذا لم تنتشر آله فأدخله بيده أو بيدها أو كان الذكر أشل لا يحلها بالإيلاج، والصواب حلها لأنه متعلق بدخول الحشفة اهـ. وأقره في الشرنبلالية وهو خلاف ما مشى عليه الزيلعي وابن الهمام وصاحب النهر كما مر. وفيه أن الحل معلق بذوق العسيلة كما علمت، فتأمل. قوله: (لكن في شرح المشارق إلخ) فيه أن هذا الكتاب ليس موضوعاً لنقل المذهب، وإطلاق المتون والشروح يرده، وذوق العسيلة للنائمة موجود حكماً. ألا ترى أن النائم إذا وجد البلل يجب عليه الغسل، وكذا المغنى عليه مع أن خروج المنى لا يوجب به إلا مع وجود اللذة؛ وما ذاك إلا لوجودهما حكماً لأنه ربما حصلت وذهل عنها بثقل النوم والإغماء، وقد تقدم أن المجنون يحلها والمجنون فوق الإغماء والنوم. رحمتي.

== انظر جامع الأصول (٧٢٨/١٠) ومن حديث ابن مسعود رواه النسائي. ومن حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي. ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود ومن حديث عمرو بن خارجة رواه الترمذي والنسائي ومن حديث أبي أمامة رواه الترمذي. انظر جامع الأصول (٧٢٩/١٠ - ٧٣٠ - ٧٣٥) و(٦٣٢/١١ - ٧٥٠).

(وكره) التزوّج للثاني (تحريماً) لحديث : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ»^(١)
(بشرط التحليل) كتزوّجتك على أن أحللك (وإن حلت للأول) لصحة النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال، خلافاً لما زعمه البزازي.
ومن لطيف الحيل قوله : إن تزوّجتك وجامعتك

قلت : ورأيت في معراج الدراية : ووطء النائمة والمغمى عليها يحلّ عندنا، وفي أحد قولي
الشافعي اهـ. هكذا رأيت في نسخة سقيمة فلتراجع نسخة أخرى. ثم لا يخفى أن نومه وإغماءه
كنومها وإغمائها، لكن إذا قلنا : إن إيلاج الشيخ الفاني لا يحلها ما لم يتنمش^(١) ويعمل يلزم أن
يكون مثله النائم والمغمى عليه، وكذا في جانبها؛ نعم على تصويب المجتبى من الاكتفاء بدخول
الحشفة يظهر الإحلال في الكل، فتأمل. قوله : (وكره التزوّج للثاني) كذا في البحر، لكن في
القهستاني : وكره للأول والثاني، وعزاه محشي مسكين إلى الجموي عن الظهيرية. وينبغي أن يزداد
المرأة، بل هي أولى من الأول في الكراهة، لأن العقد بشرط التحليل إنما جرى بينها وبين الثاني،
والأول تساع في ذلك ومتسبب، والمباشر أولى من المتسبب، ولفظ الحديث يشمل الكل؛ فإن
المحلل له يصدق على المرأة أيضاً. قوله : (لحديث لعن المحلل والمحلل له) بإضافة حديث إلى
لعن، فهو حكاية للمعنى. وإلا فلفظ الحديث كما في الفتح : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ» وهو
كذلك في بعض النسخ. قوله : (بشرط التحليل) تأويل للحديث بحمل اللعن على ذلك، ويأتي
تمام الكلام عليه. قوله : (وإن حلت للأول إلخ) هذا قول الإمام. وعن أبي يوسف أنه يفسد
النكاح لأنه في معنى المؤقت ولا يحلها. وعن محمد : يصح ولا يحلها لأنه استعجل ما أخره
الشرع كما في قتل المورث. هداية. قوله : (تخلفاً لما زعمه البزازي) حيث قال : زوجت المطلقة
نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحلّ للأول. قال الإمام : النكاح والشرط جائزان حتى
إذا أبى الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للأول اهـ. وهو مأخوذ من روضة
الزندوستي. قال في النهر : قال الإمام ظهير الدين : هذا البيان لم يوجد في غيره من الكتب، كذا
في العناية، وفي فتح القدير : هذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية، ولا ينبغي أن يعول عليه ولا

(١) قال الرافعي : قوله : (لكن إذا قلنا : إن إيلاج الشيخ الفاني لا يحلها ما لم يتنمش إلخ) لا ورود لهذا
الاستدراك للفرق الظاهر بين حالة الشيخ الفاني وبين حالة النوم لوجود اللذة حكماً في حالة النوم
تأمل.

(١) من حديث جابر وعلي وابن مسعود رواه الترمذي في كتاب : النكاح، باب : ما جاء في المحلل والمحلل
له (الحديث : ١١١٩ - ١١٢٠). ورواه أبو داود في كتاب : النكاح، باب : في التحليل (الحديث : ٢٠٧٦ -
٢٠٧٧). ورواه النسائي في كتاب : الطلاق، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (١٤٩/٦).
وهو حديث صحيح.

انظر جامع الأصول (١١/٥٠١ - ٥٠٢).

أو أمسكتك فوق ثلاث مثلاً فأنت بائن. ولو خافت أن لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على أن أمري بيدي: زيلعي. وتمامه في العمادية (أما إذا أضمرنا ذلك لا) يكره (وكان) الرجل (مأجوراً) لقصد الإصلاح وتأويل اللعن إذا شرط الأجر. ذكره البزازي.

يحكم به، لأنه مع كونه ضعيف الثبوت تنبؤ عنه قواعد المذهب، لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد، وهو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح، فيجب بطلان هذا وأن لا يجبر على الطلاق اهـ. قوله: (أو وأمسكتك) أي أو يقول: إن تزوجتك وأمسكتك، وهذا إذا خافت إمساكها مطلقاً؛ والأول إذا خافت إمساكها بعد الجماع. قوله: (ولو خافت إلخ) الأولى أو تقول زوجتك إلخ، لأن الحيلتين السابقتين سببهما الخوف المذكور ط. قوله: (وتمامه في العمادية) حيث قال: ولو قال لها تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولغا الشرط، لأن الأمر إنما يصح في الملك أو مضافاً إليه ولم يوجد واحد منهما، بخلاف ما مر فإن الأمر صار بيدها مقارناً لصيرورتها منكوحة اهـ نهر. وقد مناه قبل فصل المشيئة.

والحاصل: أن الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة لا إذا ابتداء الرجل، ولكن الفرق خفي^(١)؛ نعم يظهر على القول بأن الزوج هو الموجب تقدم أو تأخر، والمرأة هي القابلة كذلك. تأمل. قوله: (أما إذا أضمرنا ذلك) محترز قوله: «بشرط التحليل». قوله: (لا يكره) بل يحل له في قولهم جميعاً. فهستاني عن المضمرات. قوله: (لقصد الإصلاح) أي إذا كان قصده ذلك لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها.

وأورد السروجي أن الثابت عادة كالثابت نصاً: أي فيصير شرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد فيكره. وأجاب في الفتح بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفاً بين الناس، إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتهراً به اهـ. تأمل. قوله: (وتأويل اللعن إلخ) الأولى أن يقول: «وقيل تأويل اللعن إلخ» كما هو عبارة البزازية، ولا سيما وقد ذكره بعد ما مشى عليه المصنف من التأويل المشهور عند علمائنا ليفيد أنه تأويل آخر وأنه ضعيف. قال في الفتح: وهنا

(١) قال الرافعي: قوله: (ولكن الفرق خفي إلخ) لعل وجهه أنه بقبوله يكون راضياً بجعل المرأة أمرها بيدها ومجيزاً له، مع أنه لا يملكه حين ذاك، بل وقع باطلاً، فلا يصح قبوله والرضا به، وحيث لم يصادف الأمر باليد صيرورتها منكوحة، بل صادف الرضا به وقبوله كونها منكوحة، وهذا غير كاف، وإذا قيل: إن الزوج هو الموجب، ولو تأخر كما قال يكون قوله: قبلت بعد قولها متضمناً لا ابتداء إيجاب الأمر بيدها، وقد صادف كونها منكوحة، فيصح، لكن قد يزال الخفاء بأن الجواب متضمن ما في السؤال، فيكون قبوله متضمناً لجعله الأمر في يدها حين صارت منكوحة، إلا أنه يرد أن الطلاق المقارن لثبوت الملك لا يقع، إلا أن يفرق بينه وبين الأمر باليد، فيصح جعله مقارناً دون الطلاق، أو يقال: إن الجواب متضمن إعادة ما في السؤال على نسقه، فكأنه ذكر الجواب أولاً ثم ذكر الأمر باليد، فصادف كونها منكوحة.

ثم هذا كله

قول آخر، وهو أنه مأجور وإن شرط لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجر على ذلك اهـ.

قلت: واللعن على هذا الحمل أظهر، لأنه كأخذ الأجرة على عصب التيس وهو حرام. ويقربه أنه عليه الصلاة والسلام سماه التيس المستعار.

وأورد على التأويل الأول أنه مع اشتراط التحليل مكروه تحريماً، وفاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه أولى.

مَطْلَبٌ : فِي حُكْمِ لَعْنِ الْغُصَاةِ

أقول: حقيقة اللعن المشهورة هي الطرد عن الرحمة، وهي لا تكون إلا لكافر، ولذا لم تجز على معين لم يعلم موته على الكفر بدليل وإن كان فاسقاً متهوراً كيزيد على المعتمد، بخلاف نحو إبليس وأبي لهب وأبي جهل فيجوز، وبخلاف غير المعين كالظالمين والكاذبين فيجوز أيضاً، لأن المراد جنس الظالمين وفيهم من يموت كافراً، فيكون اللعن لبيان أن هذا الوصف وصف الكافرين للتنفير عنه والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل فرد من هذا الجنس، لأن لعن الواحد المعين كهذا الظالم لا يجوز، فيكف كل فرد من أفراد الظالمين؟ وإذا كان المراد الجنس لما قلنا من التنفير والتحذير لا يلزم أن تكون تلك المعصية حراماً من الكبائر خلافاً لمن أناط اللعن بالكبائر فإنه ورد اللعن في غيرها كللعن المصورين، ومن أم قوماً وهم له كارهون، ومن سل سخمته أي تغوط على الطريق، والمرأة السلطاء: أي التي لا تخضب يديها، والمرهاء: أي التي لا تكتحل، والمرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها، وناكح اليد، وزائرات القبور، ومن جلس وسط الحلقة وغير ذلك، ومنه ما هنا، هذا ما ظهر لي، لكن يشكل على منع لعن المعين مشروعية اللعان وفيه لعن معين؛ نعم يجاب بأنه معلق على تقدير كونه كاذباً لكنه لا يخرج عن لعن معين. تأمل.

ثم رأيت في لعان القهستاني قال: اللعن في الأصل الطرد. وشرعاً في حق الكفار: الإبعاد من رحمة الله تعالى، وفي حق المؤمنين: الإسقاط عن درجة الأبرار اهـ.

وفي لعان البحر: فإن قلت: هل يشرع لعن الكاذب المعين؟ قلت: قال في غاية البيان من باب العدة: وعن ابن مسعود أنه قال: من شاء باهله، والمباهلة: الملاعنة، وكانوا يقولون إذا اختلفوا في شيء: بهلة الله على الكاذب منا، قالوا: هي مشروعة في زماننا أيضاً اهـ. وعن هذا قيل إن المراد باللعن في مثل ذلك الطرد عن منازل الأبرار، لا عن رحمة العزيز الغفار. وقيل إن الأشبه أن حقيقة اللعن هنا ليست بمقصودة، بل المقصود إظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود إليها بعد مضاجعة غيره. وعزاه القهستاني في الكشف ثم قال: وفيه كلام فتأمل اهـ. ولعله وجهه أنه لو كان كذلك لا يلزم كونه مكروهاً تحريماً. قوله: (ثم هذا كله) أي كل ما

فرع صحة النكاح الأول، حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثاً وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعي

مر من لزوم التحليل بالشروط المارة وكراهة التصريح بالشرط. قوله: (فرع صحة النكاح) كذا عبر في النهر، والمراد صحته باتفاق الأئمة، لا صحته عندنا بقريئة ما بعده، فافهم. وقد مر أنه لو كان فاسداً أو موقوفاً لا يلزم التحليل، بل تحل بدونه وإن كره. وهل تقبل دعواه الفساد عندنا لإسقاط التحليل؟ لم أره الآن؛ نعم يأتي آخر الباب أنه لو ادعى بعد الثلاث أنه طلقها واحدة قبل وانقضت عدتها لا يصدقان، وستأتي هذه المسألة في العدة، وتأتي هناك حادثة الفتوى في ذلك فراجعها. قوله: (أو بحضرة فاسقين) أي تحقق فسقهما، وإلا فظاهر العدالة يكفي عند الشافعي، فافهم.

مطلب: في حيلة إسقاط التحليل بحكم شافعي بفساد النكاح الأول

قوله: (يرفع الأمر لشافعي إلخ) أقول: الذي عليه العمل عند الشافعية هو ما حرره ابن حجر في التحفة من أن الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح بالنسبة لسقوط التحليل، وذلك أنه ذكر أن الزوجين لو توافقا أو أقاما بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى؛ نعم يجوز لهما العمل به باطناً، لكن إذا علم بهما الحاكم فرق بينهما. ثم قال في موضع آخر: وحيث أن نكح مختلفاً فيه، فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل، وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل؛ نعم يتعين أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله. وأيضاً ففعل المكلف يمان عن الإلغاء، لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً هنا اهـ. والذي تحرر من كلامه أن الزوج إن علم بفساد النكاح فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها حاكم يراها لا يسقط التحليل، وإلا سقط وله تجديد العقد بعد الثلاث ديانة، وإذا علم به الحاكم فرق بينهما، ولو ادعى عدم التقليد لم يصدقه الحاكم. وإذا علمت ذلك علمت أنه لا فائدة في قول الشارح تبعاً لغيره: «يرفع الأمر لشافعي» إذ لا يحكم الشافعي بسقوط التحليل ولا يقبل ما يسقطه، لكن قال ابن قاسم في حاشية التحفة: إن له تقليد الشافعي والعقد بلا محلل، لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق ما لم يحكم بصحة التقليد الأول حاكم اهـ.

قلت: لكن هذا في الديانة، لما علمت من أن الحاكم يفرق بينهما إذا علم به، لأن التحليل حق الله تعالى؛ نعم صرح شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه بأن الزوجين لو اختلفا في المسمى ومهر المثل وأقيمت بينة على فساده يثبت مهر المثل ويسقط التحليل تبعاً اهـ. لكن استظهر ابن حجر عدم سقوطه، والله أعلم.

فإن قلت: يمكن الحكم به عندنا على قول محمد باشرط الولي. قلت: لا يمكن في زماننا

فيقضي به ويبطلان النكاح : أي في القائم والآتي لا في المنقضي . بزازية . وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها وكذبتة فالقول لها^(١)، ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له : أي في حق نفسه (والزوج الثاني يهدم بالدخول) فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً . قنية (ما دون الثلاث أيضاً) أي كما يهدم الثلاث إجماعاً، لأنه إذا هدم

لأنه خلاف المعتمد في المذهب، والقضاة مأمورون بالحكم بأصح الأقوال . على أنه نقل في التاترخانية أن شيخ الإسلام سئل هل يصح القضاء به؟ فقال : لا أدري، فإن محمداً وإن شرط الولي، لكنه قال : لو طلقها ثم أراد أن يتزوجها فإني أكره له ذلك اهـ : أي فإن لفظ أكره قد يستعمل من المجتهد في الحرام . قوله : (فيقضي به) أي يحلها للأول، وقوله : «وببطلان النكاح» عطف سبب على مسبب، فإن قضاء بطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج آخر اهـ ج . وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها ط . وقد منا في باب التعليق ما ينبغي استذكاره هنا، ولا نعيده لقرب العهد به . قوله : (أي في القائم والآتي لا في المنقضي) عبارة البزازية على ما في النهر : وبه لا يظهر أن الوطء في النكاح الأول كان حراماً وأن في الأولاد خبثاً، لأن القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي اهـ : أي لأن ما مضى كان مبنياً على اعتقاد الحل تقليداً لمذهب صحيح وإنما لزمه العمل بخلافه بعد الحكم الملزم كما لو نسخ حكم إلى آخر لا يلزم منه بطلان ما مضى، ومثله ما لو تغير رأي المجتهد وكذا لو توضأ حنفي ولم ينو وصلي به الظهر ثم صار شافعيّاً بعد دخول وقت العصر يلزمه إعادة الوضوء بالنية دون ما صلاه به . قوله : (فالقول لها) كذا في البحر .

وعبارة البزازية : ادعت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول، وعلى القلب لا اهـ . ومثله في الفتاوى الهندية عن الخلاصة : ويخالف قوله : «وعلى القلب»^(٢) لا ما في الفتح والبحر : ولو قالت دخل بي الثاني والثاني منكراً فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اهـ فتأمل . قوله : (فالقول له) أي في حق الفرقة كأنه طلقها لا في حقها حتى يجب لها نصف المسمى أو كماله إن دخل بها . بحر .

مَطْلَب : مسألة الهدم

قوله : (والزوج الثاني) أي نكاحه . نهر . قوله : (ما دون الثلاث) أي يهدم ما وقع من الطلقة أو الطلقتين فيجعلهما كأن لم يكونا، وما قيل إن المراد أنه يهدم ما بقي من الملك الأول فهو من

(١) قال الرافعي : قول الشارح : (وفيها قال الزوج الثاني : كان النكاح فاسداً أو لم أدخل بها، وكذبتة، فالقول لها إلخ) لأن الزوج الثاني صار أجنبيّاً، وهي أمانة على نفسها اهـ . رحمتي .

(٢) قال الرافعي : قوله : (ويخالف قوله وعلى القلب إلخ) لا مخالفة فإننا قد اعتبرنا قولها في الدخول فحللت وفي عدمه فلم تحل تأمل .

الثلاث فما دونها أولى خلافاً لمحمد، فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرّة وثنتين لو أمة. وعند محمد وباقي الأئمة بما بقي وهو الحق. فتح. وأقره المصنف كغيره.

(ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني) بعد دخوله (والمدة تحتمله جاز له)

سوء التصور كما نبه عليه الهندي. أفاده في النهر. قوله: (أي كما يهدم الثلاث) تفسير لقوله: «أيضاً». قوله: (لأنه إلخ) جواب عما قال محمد من أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١) جعل غاية لانتهاء الحرمة الغليظة فيهدمها. والجواب أنه إذا هدمها يهدم ما دونها بالأولى فهو مما ثبت بدلالة النص، وتمام مباحث ذلك في كتب الأصول، وقولهما مروني عن ابن عمر وابن عباس، وقول محمد مروني عن عمر وعليّ وأبي بن كعب وعمران بن الحصين كما في الفتح. قوله: (وهو الحق) ليس هذا في عبارة الفتح، بل ذكره في التحرير وتبعه في النهر. وعبارة الفتح بعد ما أطال في الكلام من الجانبين: فظهر أن القول ما قاله محمد وباقي الأئمة الثلاثة، ولقد صدق قول صاحب الأسرار، ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهاها^(١). ويصعب الخروج منها. قوله: (وأقره المصنف كغيره) أي كصاحب البحر والنهر والمقدسي والشرنبلالي والرملي والحموي، وكذا شارح التحرير المحقق ابن أمير حاج، لكن المتون على قول الإمام، وأشار في متن الملتقى إلى ترجيحه، ونقل ترجيحه العلامة قاسم عن جماعة من أصحاب الترجيح، ولم يعزج على ما قاله شيخه في الفتح، وكذا لم يعزج عليه في مواهب الرحمن مع أنه كثيراً ما يتبع صاحب الفتح في ترجيحه. قوله: (بمضي عدته) أي الزوج الأول أسند العدة إليه لأنه سببها. نهر. وإلا فالعدة للطلاق. قوله: (وعدة الزوج الثاني) ليس المراد أنها قالت مضت عدتي من الثاني فقط بل قالت: تزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي كما ذكره في الهداية، لأن قولها مضت عدتي لا يفيد ما ذكر لوجوبها بالخلوة وبمجردها لا تحل؛ ومن ثم قال في النهاية: إنما ذكر في الهداية إخبارها مبسوطاً، لأنها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي، إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وإلا تصدق، وفيما ذكرته مبسوطاً لا تصدق في كل حال.

وعن السرخسي: لا يحل له أن يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس في حلها بمجرّد

(١) قال الرافعي: قوله: (يعوز فقهاها) في القاموس عوز الشيء كفرح لم يوجد والرجل افتقر كأعوز والأمر اشتد اهـ.

أَيُّ لِلأَوَّلِ (أَنْ يَصْدُقَهَا إِنْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدَقَهَا) وَأَقْلَ مَدَّةٌ عِنْدَهُ بِحَيْضِ شَهْرَانِ، وَلَأَمَّةٌ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

العقد. وعن الإمام الفضلي: لو قالت تزوجني فإني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت ما تزوجت صدقت، إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني اهـ لأنها غير متناقضة بحمل قولها تزوجت على العقد، وقولها ما تزوجت معناه: ما دخل بي، فإذا أقرت بالدخول ثبت تناقضها كما أفاده في الفتح، ويأتي تمامه. قوله: (له أن يصدقها) لأنه إما من المعاملات لكون البضع متقوماً عند الدخول أو الديانات لتعلق الحل به، وقول الواحد مقبول فيهما. درر. قوله: (إن غلب على ظنه صدقها) أشار به إلى أن عدالتها ليست شرطاً، ولهذا قال في البدائع وكافي الحاكم وغيرهما: لا بأس أن يصدقها إن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه صدقها اهـ. وكذا لو قالت منكوحة رجل لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها إذا وقع في ظنه عدلة كانت أم لا، ولو قالت نكاحي الأول فاسد لا ولو عدلة، كذا في البزازية. بحر. قوله: (وأقل مدة عدته) أي عند الإمام، وهذا بيان لقوله: «والمدة تحتمله» فلا احتمال فيما دون ذلك. قوله: (بحيض) متعلق بقوله: «عدة» وهذا أولى مما قيل: أي بسبب كون المرأة حائضاً، فافهم. واحترز به عن العدة بالأشهر في حق ذوات الأشهر، فإن عدتها ليس لها أقل وأكثر، بل هي ثلاثة أشهر لو حرة ونصفها لو أمة. قوله: (شهران) أي ستون يوماً عنده لأنه يجعله مطلقاً في أول الطهر جذراً من وقوع الطلاق في طهر وطىء فيه، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين وثلاث حيض بخمسة عشر حملاً للطهر على أقله، والحيض على وسطه لأن اجتماع أقلهما في مدة واحدة نادر، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام، أما على تخريج الحسن فيجعل مطلقاً في آخر الطهر جذراً من تطويل العدة عليها فيحتاج إلى طهرين بثلاثين وثلاث حيض بثلاثين حملاً للطهر على أقله والحيض على أكثره ليعتد لا وتحتاج إلى مثلها في عدة الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن، فتصدق في مائة وخمسة وثلاثين يوماً، وعلى تخريج محمد في مائة وعشرين يوماً اهـ. أفاده ح.

قلت: والمراد بزيادة الطهر هو الطهر الذي تزوجها فيه الثاني وطلقها في آخره، لكن يلزم على هذا الترخيج وقوع الطلاق^(١) في طهر وطئها فيه، إذ لا بد من دخوله بها. تأمل. وهذا يؤيد تخريج محمد. قوله: (ولأمة أربعون) عطف على محذوف، كأنه قال لحره شهران ولأمة أربعون يوماً: أي على تخريج محمد طهران بثلاثين وحيضتان بعشرة، وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوماً طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين، فتصدق بثمانين يوماً على تخريج محمد وخمسة وثمانين يوماً على تخريج الحسن، وتمام التفصيل وحكاية الخلاف في التبيين ح. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن يلزم على هذا الترخيج وقوع الطلاق إلخ) هذا اللزوم متحقق على تخريج محمد أيضاً، إذ قيل فيه: تنقضي العدتان بمائة وعشرين يوماً، فلا بد أن وطئ الثاني في طهر طلقها فيه تأمل.

ما لم تدع السقط كما مر.

ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي أو ما تزوجت بآخر لم تصدق، لأن إقدامها على التزوج دليل الحل. وعن السرخسي: لا يحل تزوجها حتى يستفسرها.

(ما لم تدع السقط) أي من الزوج الأول، لأنه يمكن إسقاطها في يوم الطلاق فتنقض عدتها به، أما ادعاؤه من الثاني فلا بد من أنه يمضي عليه زمن ويمكن أن يستبين فيه بعض خلقه. رحمتي. قلت: وكذا لو ادعته من الأول لا بد أن يكون بينه وبين عقد الأول مدة أربعة أشهر. قوله: (كما مر) أي في أول الباب. حلبي.

مَطْلَبٌ : الإِقْدَامُ عَلَى النِّكَاحِ إِقْرَارَ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ

قوله: (ولو تزوجت إلخ) قال في الفتح: وفي التفريق لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت ما تزوجت أو ما دخل بي صدقت إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها.

واستشكل بأن إقدامها على النكاح اعتراف منها بصحته فكانت مناقضة فينبغي أن لا يقبل منها؛ كما لو قالت بعد التزوج بها كنت مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو منكوحة الغير أو كان العقد بغير شهود. ذكره في الجامع الكبير وغيره؛ بخلاف قولها لم تنقض عدتي^(١)، ثم رأيت في الخلاصة ما يوافق الإشكال المذكور: قال في الفتاوى في باب الباء: لو قالت بعد ما تزوجها الأول ما تزوجت بآخر فقال الزوج الأول تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة اهـ ما في الفتح.

أقول: قد يدفع الإشكال بأن المطلقة ثلاثاً قام فيها المانع من إيراد العقد عليها ولا يزول إلا بعد وجود شرط الحل، وذلك بأن تخبر بأنها تزوجت بعده بآخر ودخل بها وانقضت عدتها والمدة تحتمله، أو تخبر بأنها حلت له وهي عالمة بشروط الحل على ما مر عن النهاية فيحتمل لا يقبل قولها للتناقض، أو بدون ذلك فيقبل؛ ولا تناقض لاحتمال ظنها الحل بمجرد العقد، ولأن إقدامها على العقد بدون تفسير لا يزول به المانع فلم يكن اعترافاً، ولذا قال السرخسي: لا بد من استفسارها، ويؤيده ما مر عن الفضلي أيضاً. وهذا بخلاف قولها كنت مجوسية إلخ، فإنها حين العقد لم يقم مانع من إيراد العقد عليها فصح العقد فلا يقبل إخبارها بما ينفيه لتناقضها، فإن مجرد إقدامها على العقد اعتراف بعدم مانع منه، فإذا ادعت ما ينفيه لم يقبل، وما مر عن الفتاوى

(١) قال الرافعي: قوله: (بخلاف قولها لم تنقض عدتي إلخ) فخرق بين قولها كنت معتدة فلا تصدق وبين قولها لم تنقض عدتي فتصدق لإخبارها بأمر قائم لا يعلم إلا منها فتصدق فيه ويفسد النكاح ضمناً اهـ. لكن على هذا يكون القول لها في قولها لم تنقض عدتي، وهذا مناقض لما في الشارح، ويبحث «الفتح» ليس فيه، بل في قولها: ما تزوجت أو ما دخل بي.

وفي البزازية : قالت طلقني ثلاث ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك ، أصرت عليه أم كذبت نفسها .

(سمعت من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها) إلا بقتله (لها قتله) بدواء خوف القصاص ، ولا تقتل نفسها ، وقال الأوزجندی : ترفع الأمر للقاضي ، فإن حلف ولا بينة فالإثم عليه ،

محمول على ما إذا تزوجها بعد ما فسرت توفيقاً بين كلامهم .

وفي البزازية : تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني : تزوجتني في العدة ، إن كان بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الإمام وكان النكاح الثاني فاسداً ، وإن أكثر لا وصح الثاني ؛ والإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة لأن العدة حق الأول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان ، فدل الإقدام على المضي ؛ بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بالأول بعد مدة ثم قالت بك تزوجت قبل نكاح الثاني حيث لا يكون إقدامها دليل على إصابة الثاني ونكاحه .

قالت المطلقة ثلاثاً : تزوجت غيرك وتزوجها الأول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم أكن تزوجت ، فإن لم تكن أقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلاً ، وإن كانت أقرت به لم تصدق اهـ . وهذا مؤيد لما قلنا من الفرق والتوفيق ، وبالله التوفيق ، وبما قررناه ظهر لك ما في كلام الشارح ، والظاهر أنه تابع ما بحثه في الفتح^(١) . قوله : (وفي البزازية إلخ) اقتصر على بعض عبارة البزازية تبعاً للبحر وهو غير مرضي ، وتمايم عبارتها هكذا : ونص في الرضاع على أنها إذا قالت هذا ابني رضاعاً وأصرت عليه له أن يتزوجها ، لأن الحرمة ليست إليها . قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اهـ . ومقتضاه أن المفتى به أن لها أن تزوج نفسها منه هنا ، وهذا ما قدمه الشارح في آخر الرضاع بقوله : «ومفاده إلخ» وقدمنا أن ما ذكره الشارح هناك نقله في الخلاصة عن الصدر الشهيد بلفظ : وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل لها أن تزوج نفسها منه اهـ . وعلة في النهر بأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها اهـ : أي صح في الحكم ، أما في الديانة لو كانت عالمة بالطلاق قد يحل ، وبما قررناه علمت أن ما قدمه الشارح منقول لا بحث منه ، فافهم . قوله : (أنه طلقها) أي ثلاثاً ، لأن ما دونها يمكن فيه تجديد العقد إلا إذا كان ينكر . قوله : (لها قتله بدواء) قال في المحيط : وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه ، وإن لم تقدر قتلته متى علمت أنه يقربها ، ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لهل أن تقتل نفسها . وإن قتلته بالآلة يجب القصاص اهـ . قوله : (فالإثم عليه) أي وحده ، وينبغي تقييده بما إذا لم تقدر

(١) قال الرافعي : قوله : (والظاهر أنه تابع ما بحثه في «الفتح») يمكن حمل كلام الشارح على ما إذا فسرت أو على ما إذا كانت عالمة ، كما حمل عليه كلام «الفتاوي» فلا يكون متابعاً لما بحثه في «الفتح» .

وإن قتلته فلا شيء عليها. والبائن كالثلاث. بزازية. وفيها شهدا أنه طلقها ثلاثاً لها التزوّج بآخر للتحليل لو غائباً انتهى.

قلت: يعني ديانة. والصحيح عدم الجواز. قنية. وفيها: لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته إليها لا يحلّ له قتلها، ويبعد عنها جهده (وقيل لا) تقتله، قائله الإسيجاني (وبه يفتي) كما في التاترخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط: أي والإثم عليه كما مرّ.

(قال بعد) أي بعد طلاقه ثلاثاً (كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته)

على الافتداء أو الهرب. قوله: (وإن قتلته إلخ) أفاد إباحة الأمرين ط. قوله: (لو غائباً) تمام عبارة البزازية: وإن كان حاضراً لا، لأن الزوج إن أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة، ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج اهـ. قوله: (والصحيح عدم الجواز) قال في القنية: قال: يعني البديع. والحاصل: أنه على جواب شمس الأئمة الأوزجندی ونجم الدين النسفي والسيد أبي شجاع وأبي حامد والسرخسي يحلّ لها أن تتزوّج بزواج آخر فيما بينها وبين الله تعالى، وعلى جواب الباقي لا يحلّ اهـ.

وفي الفتاوى السراجية: إذا أخبرها ثقة أن الزوج طلقها وهو غائب وسعها أن تعتدّ وتتزوّج ولم يقيد بالديانة اهـ. كذا في شرح الوهبانية.

قلت: هذا تأييد لقول الأئمة المذكورين: فإنه إذا حلّ لها التزوّج بإخبار ثقة فيحلّ لها التحليل هنا بالأولى إذا سمعت الطلاق أو شهد به عدلان عندها، بل صرحوا بأن لها التزوّج إذا أتاها كتاب منه بطلاقها ولو على يد غير ثقة إن غلب على ظنها أنه حق. وظاهر الإطلاق جوازه في القضاء حتى لو علم بها القاضي بتركها، فتصحیح عدم الجواز هنا مشكل، إلا أن يحمل على القضاء وإن كان خلاف الظاهر، فتأمل؛ نعم لو طلقها وهو مقيم معها يعاشرها معاشرة الأزواج ليس لها التزوّج لعدم انقضاء عدتها منه كما سيأتي بيانه في العدة. قوله: (لا يحلّ له قتلها) ينبغي جريان الخلاف فيه، بل القول بقتلها هنا أقرب من القول بقتلها له فيما مرّ لأنها ساحرة، والساحر يقتل وإن تاب. تأمل. قوله: (وقيل لا تقتله إلخ) نقل في التاترخانية أيضاً القول الأول بقتله عن الشيخ الإمام أبي القاسم وشيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع، ونقله عن فتاوى الإمام محمد بن الوليد السمرقندي عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة. ونقل أيضاً أن الشيخ الإمام نجم الدين كان يحكي قول الإمام أبي شجاع ويقول: إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر، لا يقول ما يقول إلا عن صحة، فالاعتماد على قوله اهـ. وبه علم أنه قول معتمد أيضاً. قوله: (وانقضت عدتها) إنما قال ذلك لتصير أجنبية لا يلحقها الطلاق الثلاث.

المرأة (في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به) كما لو لم تصدقه هي، وقيل يصدقان؛ ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتهما قبلهما واحدة أخذ بالثلاث.

٩ - بَابُ الْإِيلَاءِ

مناسبتة البيونة مآلاً (هو) لغة: اليمين. وشرعاً: (الحلف على ترك قربانها)

أقول: وهذا إذا لم يكن انقضاء العدة معروفاً لما سيذكره الشارح في آخر العدة عن القنية أيضاً: طلقها ثلاثاً ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضىها معلوماً عند الناس لم تقع الثلاث، وإلا تقع؛ ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره، فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلبة لم يقبل اهـ. قوله: (أخذ بالثلاث) لأن إقدامه على الطلاق يدل على بقاء العصمة وتطلق ثلاثاً عملاً بإقراره واحتياطاً ط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بَابُ الْإِيلَاءِ

قوله: (مناسبتة البيونة مآلاً) أي مناسبة ذكر هذا الباب عقب باب الرجعة ما ذكره في البحر من أن الإيلاء يوجب البيونة في ثاني الحال كالطلاق الرجعي اهـ. ويحتمل أن المناسبة للبائن المذكور آخر باب الرجعة في قوله: «وينكح مبانته إلخ» لكن فيه أن المطلوب إبداء المناسبة بين كل باب وما قبله، والبائن ذكر في باب الرجعة استطراداً فافهم. قوله: (هو لغة اليمين) وجمعه ألياء وفعله آلي يولي إيلاء كتصريف أعطى. فتح. قوله: (وشرعاً الحلف إلخ) يشمل التعليق بما يشق، فإنه يسمى يميناً كما قدمناه في باب التعليق، ولهذا قال في الفتح: وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى أو بتعليق ما يستشفه على القربان. قال: وهو أولى من قول الكنز: الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر، لأن مجرد الحلف يتحقق في نحو إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو، فإنه لا يكون بذلك مولياً لأنه ليس مما يشق في نفسه وإن تعلق إشفاقه بعارض ذميم من النفس من الجبن والكسل اهـ. وهذا وارد على المصنف وما أجاب به في البحر رده في النهر وشرح المقدسي. قوله: (على ترك قربانها) أي الزوجة حالاً أو مآلاً، كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، لأن المعبر وقت تنجيز الإيلاء كما يأتي، فلا حاجة إلى قول ابن كمال إنه لا بد من أن يقال في التعريف حاصلًا في النكاح أو مضافاً إليه، على أن ذلك كما قال في النهر شرط، وشأن الشروط خروجها من التعريف اهـ. ودخل في الزوجة حالاً معتدة الرجعي، وما لو آلى من زوجته الحرة ثم أبانها بطلقة ثم مضت مدة الإيلاء وهي معتدة فإنه يقع عليها أخرى كما سيأتي. وأورد عليه القهستاني ما في الخانية: لو آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اهـ.

مدته ولو ذمياً (والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء) مشق (يلزمه) إلا لمانع كفر. وركنه الحلف (وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء)

قلت: يجب أن شراءها فسخ للعقد، فكأنها لم تكن زوجة وقته أو بأن الشرط بقاء الزوجية أو أثرها كالعدة ولا عدة هنا، كما لو مضت عدة الحرة قبل المدة ودخل أيضاً الصغيرة ولو لا توطأ، وقيد بالقريان: أي الوطاء، لأنه لو حلف على غيره كوالله لا يمس جلدي جلدك أو لا أقرب فراشك ونحو ذلك ولم ينو الوطاء لم يكن مولياً كما يأتي. قوله: (مدته) أي الآتي بيانها. قوله: (ولو ذمياً) تعميم لفاعل المصدر وهو قربانها ذكره هنا، وإن صرح به المصنف بعد إشارة إلى دخوله في التعريف على قول الإمام لصحة حلفه وإن لم تلزمه الكفارة كما يأتي، فافهم. قوله: (والمولى) بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من آلى. قوله: (إلا بشيء مشق يلزمه) الشرط كونه مشقاً في نفسه كالحج ونحوه كما يأتي، فخرج غيره كالغزو وصلاة ركعتين وإن عرض إشفاقه لجبن أو كسل كما مر عن الفتح، ومن المشق الكفارة.

وأورد في البحر إيلاء الذمي بما فيه كفارة كوالله لا أقربك، فإنه يصح عند الإمام بلا لزوم كفارة، وما إذا قال لنسائه الأربع: والله لا أقربكن فإنه يمكنه قربان ثلاث منهن بلا شيء يلزمه. وأجاب عن الأول بما في الكافي من أنه ما خلا عن حنث لزمه بدليل أنه يحلف في الدعاوى بالله العظيم، ولكن منع من وجوب الكفارة عليه مانع وهو كونها عبادة وهو ليس من أهلها.

قلت: والجواب عن الثاني أن الإيلاء وقع على جملة الأربع لا على بعضهن، ولذا لم يحنث بقربان البعض لأنه غير المحلوف عليه بل بعضه، كما أفاده شراح الهداية، فهو كقوله: لا أكلم زيدا وعمراً، لا يحنث بأحدهما ما لم يكلم الآخر. وفي البدائع: لو قال لامرأته وأمته والله لا أقربكما لا يكون مولياً من امرأته حتى يقرب الأمة اهـ: أي لأن شرط الحنث قربانها فلا يحنث بقربان إحداهما، لكن إذا قربها تعين شرط البر بالمنع عن قربان الثانية، فإن كانت الثانية هي الزوجة صار مولياً منها، ومقتضاه أنه لو قرب الثلاثة في المسألة المارة صار مولياً من الرابعة.

تنبيه: لو حلف على ترك قربانها بعقوبته ثم باعه أو مات العبد سقط الإيلاء لأنه صار بخال لا يلزمه شيء بقربانها، فلو عاد إلى ملكه بعد البيع قبل القربان عاد حكم الإيلاء. بدائع. قوله: (إلا لمانع كفر) إشارة إلى ما مر عن الكافي. قوله: (وركنه الحلف) أي الحلف المذكور. قوله: (بكونها منكوحة) أي ولو حكماً كمعتدة الرجعي كما قدمناه، وشمل ما لو أبانها بعده ثم مضت مدته في العدة كما مر، وبه علم أنه لا يبطل بالإبانة بما دون الثلاث. قال في البدائع: والإيلاء لا ينعقد في غير الملك ابتداء وإن كان يبقى بدون الملك اهـ. فخرجت الأجنبية والمبانة كما سيأتي، وكذا الأمة والمديرة وأم الولد، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) والزوجة هي المملوكة ملك النكاح كما في البدائع.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٢٦.

ومنه إن تزوّجتك فوالله لا أقربك، ولو زاد: وأنت طالق ثم تزوّجها لزمه كفارة
بالقربان ووقع بائن بتركه (وأهلية الزوج للطلاق) وعندهما للكفارة (فصح إيلاء
الذمي) بغير ما هو قرينة. وفائدته وقوع الطلاق. ومن شرائطه عدم النقص عن المدة.
(وحكمه)

قوله: (ومنه) أي من كونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء إن تزوّجتك فوالله لا أقربك، لأن المعلق
بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فهي منكوحة وقت التنجيز ح. قوله: (ثم تزوّجها) أي بعد ما
وقع عليه الطلاق المعلق، وقوله: «لزمه كفارة إلخ» معناه ثبت حكم الإيلاء وعمل عمله من لزوم
الكفارة بالقربان في المدة ووقوع البائن بترك القربان، وهذا لأنه لما علق الإيلاء والطلاق على
التزوّج نزلاً مرتبين فنزل الإيلاء قبل البينة ونزل الطلاق عقبه وبانت به لأنه قبل الدخول وزوال
الملك لا يبطل حكم الإيلاء، فإذا تزوّجها في مدته عمل عمله، أما لو قدم الطلاق على الإيلاء
بطل حكمه عند الإمام لأنه ينزل عقب البينة والإيلاء لا ينعقد في غير الملك، كما أفاد في البحر
في باب التعليق بقوله: لو قال إن تزوّجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي والله لا أقربك ثم
تزوّجها وقع الطلاق ويلغو الظهار والإيلاء عنده لأنه ينزل الطلاق أولاً فتصير مبانة، وعندهما
ينزلن جميعاً، ولو أخر الطلاق فتزوّجها وقع وصح الظهار والإيلاء اهـ. فافهم. قوله: (وأهلية
الزوج للطلاق) أفاد اشتراط العقل والبلوغ، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل
الطلاق، ويصح إيلاء العبد مما لا يتعلق بالمال كأن قربتك فعليّ صوم أو حج أو عمرة أو امرأتي
طالق، فإن حنث لزمه الجزاء، أو والله لا أقربك فإن حنث لزمه الكفارة بالصوم، بخلاف ما يتعلق
بالمال مثل فعليّ عتق رقبة أو أن أتصدق بكذا لأنه ليس من أهل ملك المال بدائع. قوله: (فصح
إيلاء الذمي) أي عنده لا عندهما، لكن كل من القولين ليس على إطلاقه، لأن إيلاءه بما هو قرينة
محضة كالحج لا يصح اتفاقاً، وبما لا يلزم كونه قرينة كالعتق يصح اتفاقاً، وبما فيه كفارة كوالله لا
أقربك يصح عنده لا عندهما، كما في البحر وغيره. قوله: (بغير ما هو قرينة) أي محضة، احترز
به عن نحو الحج والصوم كما علمت. قوله: (وفائدته إلخ) أي أن تصحيح إيلاء الذمي وإن لم
تلزمه الكفارة بالحنث له فائدة، وهي وقوع الطلاق بترك قربانها في المدة. قوله: (ومن شرائطه
إلخ) ومنها أن لا يقيد بمكان لأنه يمكن قربانها في غيره، وأن لا يجمع بين الزوجة وغيرها كأتمته
أو أجنبية لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء كما مر.

وأما اشتراط أن لا يقيد بزمان فغير صحيح، لأنه إن أريد بالزمان مدة الإيلاء فلا يصح نفيه،
وإن أريد نفي ما دونها فهو ما زاده الشارح، فافهم؛ نعم يشترط أن لا يستثنى بعض المدة مثل لا
أقربك سنة إلا يوماً على تفصيل فيه سيأتي، وأن يكون المنع عن القربان فقط، لما في اللوالجية:
لو قال إن قربتك أو دعوتك إلى الفراش فأنت طالق لا يصير مولياً، لأنه يمكنه القربان بلا شيء
يلزمه بأن يدعوها إلى الفراش فيحنث ثم يقربها في المدة اهـ. قوله: (وحكمه) أي الدنيوي. أما

وقوع طلاقه بائنة إن برّ) ولم يطا (و) لزوم (الكفارة أو الجزاء) المعلق (إن حنث) بالقربان.

(و) المدة (أقلها للحرّة أربعة أشهر، وللأمة شهران) ولا حدّ لأكثرها، فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين. وسببه كالسبب في الرجعي،

الأخروي فالإثم إن لم يفيء إليها كما يفيد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وصرح القهستاني عن التنف بأن الإيلاء مكروه، وصرحوا أيضاً بأن وقوع الطلاق بمضي المدة جزاء لظلمه، لكن ذكر في الفتح أول الباب أن الإيلاء لا يلزمه المعصية إذ قد يكون برضاها لخوف غيل^(١) على الولد وعدم موافقة مزاجها^(٢) ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس. قوله: (ولم يطا) عطف تفسير، والمراد بالوطء حقيقة عند القدرة أو ما يقوم مقامه كالقول عند العجز، فالمراد ولم يفيء: أي لم يرجع إلى ما حلف عليه. قوله: (والكفارة أو الجزاء) بالعطف بأو، وفي بعض النسخ بالواو موافقاً لما في الدرر وشرح المصنف، وهي بمعنى أو، لأن المراد بيان نوعه بقرينة قوله الآتي: ففي الحلف بالله تعالى وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء: أي المعلق عليه كالحج والعتق والطلاق ونحو ذلك. ويمكن حمل الواو على معناها، إذ يمكن اجتماع الكفارة والجزاء، في نحو والله لا أقربك وإن قربتك فعلي حج كذا قيل. وفيه أنهما إيلاء أن يجب بالحنث في أحدهما الكفارة وفي الآخرة الجزاء وإن وقع عند البر طلاق واحد بدليل ما قالوا في: والله لا أقربك إذا كرره ثلاثاً ولم ينو التأكيد أنه أيمان ثلاثة يجب لكل كفارة ويقع بها طلاق واحدة كما سيأتي آخر الباب، فافهم. قوله: (إن حنث بالقربان) أي الوطء حقيقة، فلا يحنث بالفيء باللسان عنه العجز عن الوطء لأنه غير المحلوف عليه؛ ولو وطىء بعده في المدة حنث كما سيأتي. قوله: (أربعة أشهر) لا خلاف أنه إن وقع في غرة الشهر اعتبرت مدته بالأهلة، ولو وقع في بعضه فلا رواية عن الإمام. وقال الثاني: تعتبر بالأيام. وعن زفر اعتبار بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالأهلة، ويكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع. نهر عن البدائع. قوله: (وللأمة شهران) يعم ما لو كان زوجها حرّاً، ولو أعتقت في أثناء المدة بعد ما طلقت انتقلت إلى مدة الحرائر. نهر. ومثله في البدائع. قوله: (فلا إيلاء) أي في حق الطلاق. بدائع: أي لا في حق الحنث، فلو قال لحرّة والله لا أقربك شهرين ولم يقربها فيهما لم تطلق، ولو قربها فيهما حنث. قوله: (وسببه كالسبب في الرجعي) وهو الداعي من قيام المشاجرة وعدم

(١) قال الرافعي: قوله: (لخوف غيل إلخ) في «القاموس» الغيل اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى أو وهي حامل أم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعدم موافقة مزاجها) عبارة «الفتح»: مزاجهما بضمير المشي.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٢٦.

وَأَلْفَاظُهُ صَرِيحٌ وَكُنَايَةٌ.

(ف) مَنْ الصَّرِيحُ (لَوْ قَالَ وَاللَّهِ) وَكُلُّ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ (لَا أَقْرَبُكَ)

الموافقة. نهر. ومثله في شرح درر البحار، وكأنه خص الرجعي لكونه أشبهه في بينونة مآلاً على ما مر. تأمل. قوله: (صريح وكناية) وقيل ثلاثة: صريح وما يجري مجراه وكناية؛ فالصريح لفظان الجماع والنيك، أما القربان والمباضعة والوطء فهي كنايةات تجري مجرى الصريح. قال في الفتح: والأولى جعل الكل من الصريح، لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازاً لا بالحقيقة، وإلا لوجب كون الصريح لفظ النيك فقط. وفي البدائع: الافتضاخ في البكر يجري مجرى الصريح اهـ. وستأتي ألفاظ الكناية.

وفي البحر: لو ادعى في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة. والكناية: كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره، ولا يكون إيلاء بلا نية ويدين في القضاء. قوله: (فمن الصريح إلخ) ذكر منه أربعة ألفاظ، وأشار إلى أنه بقي غيرها، فإن منه قوله للبكر: لا أفتضك كما مر. وفي المنتقى: لا أنام معك إيلاء بلا نية، وكذا لا يمس فرجي فرجك، وهذا يخالف ما في البدائع من أن لا أبيت معك في فراش كناية، وما في جوامع الفقه من أنه لو قال: لا يمس جلدي جلدك لا يصير مولياً، لأنه يمكن أن يلف ذكره بشيء. أفاده في الفتح. وظاهره ما في الجوامع أنه ليس صريحاً ولا كناية.

قلت: والذي يظهر ما في المنتقى من أن اللفظين من الصريح، لما علمت من أن الصراحة منوطة بتبادر المعنى، والمتبادر من قولك فلان نام مع زوجته هو الوطء؛ نعم لا يتبادر ذلك من قولك بات معها في فراش وتبقى المخالفة في مسألة المس، وما ذكر من الإمكان لا ينافي التبادر، وإلا لزم أن تكون المباضعة كذلك لأنه بمعنى وضع البضع على البضع: أي الفرج، فيمكن أن يقال: لا يلزم منه الجماع، وكذا الافتضاخ: أي إزالة البكارة يمكن بأصبع ونحوها. تأمل. قوله: (لو قال والله إلخ) قيد بالقسم، لأنه لو قال: لا أقربك ولم يقل والله لا يكون مولياً. ذكره الإسيجاني. بحر: أي لأنه لا بد من لزوم ما يشق. قوله: (وكل ما ينعقد به اليمين) كل مبتدأ حذف خبره تقديره كذلك. قال في البحر: وأراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله: تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه، فخرج ما لا ينعقد به كقوله: وعلم الله لا أقربك، وعليه غضب الله تعالى وسخطه إن قربتك اهـ ط. قوله: (لا أقربك) أي بلا بيان مدة، أشار إلى أنه كالمؤقت بمدة الإيلاء، لأن الإطلاق كالتأييد، ومثله لو جعل له غاية لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء، كقوله في رجب لا أقربك حتى أصوم المحرم، وكقوله: إلا في مكان كذا أو حتى تقطمي ولدك وبينهما أربعة أشهر فأكثر، ولو أقل لم يكن مولياً، وكذا حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال استحساناً لأنه في العرف للتأييد، وكذا إن كان يرجى وجودها في مدته، لكن لا يتصور بقاء النكاح معه كحتى تموتي أو أموت أو أطلقك ثلاثاً أو حتى أملكك أو أملك شقصاً منك

لغير حائض. ذكره سعدى، لعدم إضافة المنع حيثث إلى اليمين (أو) والله (لا أقربك) لا أجامعك لا أطوك لا أغتسل منك من جنابة (أربعة أشهر) ولو لحائض

وهي أمة؛ وإن تصور بقاؤه كحتى اشتريك لا يكون مولياً، لأن مطلق الشراء لا يزيل النكاح لأنه قد يشترىها لغيره، ولو زاد لنفسي فكذلك لأنه قد يكون الشراء فاسداً لا يملك إلا بالقبض؛ حتى لو قال لنفسي وأقبضك كان مولياً فيصير تقديره لا أقربك ما دمت في نكاحي؛ ولو قال حتى أعتق عبدي أو أطلق زوجتي فهو إيلاء عندهما خلافاً لأبي يوسف. ولا خلاف في عدمه في حتى أدخل الدار أو أكلت زيدا كما في النهر وغيره. قوله: (لغير حائض إلخ) في غاية البيان معزياً للشامل: حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن مولياً، لأن الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافاً لليمين اهـ. وبهذا علم أن الصريح وإن كان لا يحتاج إلى النية لا يقع به لوجود صارف، كذا في البحر. وقيد الشربلالي بحثاً بما إذا كان عالماً بحيضها. وفصل سعدى في حواشي العناية بحمل ما في الشامل على ما إذا قال لا أقربك ولم يقيد بمدة، أما لو قال أربعة أشهر فإنه يكون مولياً ولو كانت حائضاً، وهذا معنى قول الشارح هنا: «لغير حائض» وقوله بعده في المقيد: «ولو لحائض» وأوضحه في النهر بأنه إذا قيد بأربعة أشهر يكون قرينة على إضافة المنع إلى اليمين اهـ.

أقول: هذا كله مبني على أن قول الشامل وهي حائض ليس من كلام الزوج، لكن ذكر المقدسي أنه حال من مفعول يقربها لا من فاعل حلف: أي فهو من كلام الزوج.

قلت: وربما أفاده ما في كافي الحاكم حيث قال: وإن حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن مولياً، وإن حلف لا يقربها حتى تفعل شيئاً تقدر على فعله قبل مضي أربعة أشهر لم يكن مولياً وإن تأخر ذلك أربعة أشهر لم يضره اهـ. فقوله حتى تفعل من كلام الزوج قطعاً، فكذا قوله وهي حائض، وقد أفاد علته بما ذكره بعده^(١)، وهي أن مدة الحيض يمكن مضيها قبل أربعة أشهر فلا يصير مولياً وإن زادت عليها، ويؤيده تعليل اللؤلؤجي بقوله: لأنه منع نفسه عن قربانها في مدة الحيض وأنه أقل من أربعة أشهر اهـ.

ولو كانت العلة ما مر من كون الزوج ممنوعاً عن الوطء بالحيض إلخ لكان الواجب ذكر ذلك في شروط صحة الإيلاء بأن يقال: يشترط في صحته أن لا يكون الزوج ممنوعاً عن وطئها وقت الإيلاء.

ويرد عليه: أنه يشمل ما إذا كانت محرمة أو معتكفة أو صائمة أو مصلية، مع أنه سيأتي أنه يصح الإيلاء. وهي محرمة وإن كان بينها وبين الحزم أكثر من أربعة أشهر، ولا يكون فيؤه باللسان

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد أفاد علته بما ذكره بعده إلخ) تنظر هذه العلة في كافي الحاكم، فإن مدة الحيض لا يقال فيها، يمكن مضيها قبل إلخ بل متعين مضيها قبل أربعة أشهر، فإنه لا يزيد على عشرة تأمل.

لتعيين المدة (أو إن قربتك فعلي حج أو نحوه) مما يشق، بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما، بخلاف فعلي مائة ركعة، وقياسه أن يكون مولياً بمائة ختمة أو اتباع مائة جنازة ولم أره (أو فأنت طالق أو عبده حر) ومن الكناية: لا أمسك، لا آتيك، لا أغشاك، لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك؛ ومن المؤبد نحو:

بل بالجماع، لأن الإحرام مانع شرعي وهو لا يسقط حقها في الجماع، فقد صح الإيلاء مع علمه بأنه ممنوع عن قربانها شرعاً في مدة أربعة أشهر، ففي حالة الحيض يصح بالأولى، فما كان الجواب عن حالة الإحرام فهو الجواب عن حالة الحيض، فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام. قوله: (لتعيين المدة) أي لأن ذكر المدة قرينة على أن المنع لليمين لا للحيض، بخلاف ما إذا لم يذكرها كما مر. قوله: (أو نحوه مما يشق) كقوله فعلي عمرة أو صدقة^(١) أو صيام أو هدى أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين أو فأنت طالق، أو هذه الزوجة أخرى أو فعبدني حر أو فعلي عتق لعبد مبهم أو فعلي صوم يوم، بخلاف صوم هذا الشهر لأنه يمكنه قربانها بعد مضيه بلا شيء يلزمه؛ ولو قال فعلي اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو تسيحة أو الصلاة في بيت المقدس لم يكن مولياً. وفي الأخيرة خلاف محمد، لأنها تلزم بالنذر، كذا في الفتح. أشار في الفتح إلى الجواب عن قول محمد بأن المدار^(٢) على لزوم ما يشق لا على صحة النذر، وإلا لزم أن يكون مولياً بالتعليق على صلاة ركعتين. والمذهب أنه يسقط النذر بصلاتها في غير بيت المقدس. قوله: (لعدم مشقتهما) أي وإن لزمه بالحنث لصحة النذر بهما، وأشار إلى أنه لا تعتبر المشقة العارضة بنحو كسل كما لا تعتبر العارضة بالجبن في نحو فعلي غزو كما مر. قوله: (وقياسه إلخ) هذا البحث لصاحب النهر، وهو في غير محله لما تقدم من أن المولى هو الذي لا يمكنه قربان زوجته إلا بشيء مشق يلزمه فلا بد من كونه لازماً وكونه مشقاً، ولا يصح النذر بقراءة القرآن وصلاة الجنازة وتكفين الموتى كما في أيمن القهستاني، فإذا لم يصح نذره أمكنه قربانها بلا شيء يلزمه أصلاً؛ كما لو قال: إن قربتك فعلي ألف وضوء فلا يكون مولياً فافهم. قوله: (أو فأنت طالق أو عبده حر) كان ينبغي ذكره قبل قوله أو نحوه، فإن قربها تطلق رجعية ويعتق العبد. وظاهره وإن لم يكن ممن يشق عليه لأنه في الأصل مشق كما أفاده ط. وقد منا أنه لو باع العبد سقط الإيلاء ولو عاد إلى ملكه عاد، ولو قال: فعلي ذبح ولدي يصح، ويلزمه بالحنث ذبح شاة كما في البدائع. قوله: (ومن الكناية إلخ) ومنها لا أجمع رأسي ورأسك لا أمسك لا أضاجعك لأغيطانك لأسوانك. فتح. والأخيران باللام الجوابية. وذكر أيضاً أنه عد منها في البدائع الدنو، وكذا لا أبيت معك؛ وتقدم الكلام على الأخير. قوله: (ومن المؤبد إلخ) لأنه يذكر في العرف

(١) قال الرافعي: قوله: (أو صدقة) إن عني قدرأ يشق إخراجه اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأشار في «الفتح» إلى الجواب عن قول محمد بأن المدار إلخ) أي من أن يكون مولياً لأنه مما يلزم بالنذر.

نحو تخرج الدابة أو الدجال، أو تطلع الشمس من مغربها (فإن قربها في المدة) ولو مجنوناً (حنث) وحنث (ففي الحلف بالله وجبت الكفارة، وفي غيره وجب الجزاء وسقط الإيلاء) لانتهاه اليمين (إلا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها، ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله إلا بيينة (وسقط الحلف لو) كان (مؤقتاً) ولو بمدتين، إذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الإيلاء. (لا لو كان مؤبداً) وكانت طاهرة كما مرّ وفرع عليه

للتأييد، ولأن له أمارات سابقة تدل على أنه لا يقع في مدة أربعة أشهر، وكان المناسب ذكر هذه الجملة عند قول المصنف الآتي: «لا لو كان مؤبداً» كما فعل في الفتح. قوله: (فإن قربها في المدة إلخ) إنما ذكره وإن أغنى عنه قوله سابقاً: «وحكمه إلخ» ليرتب عليه ما بعده ط. قوله: (ولو مجنوناً) لأن الأهلية تعتبر وقت الحلف لا وقت الحنث. قوله: (وجبت الكفارة) ولو كفر قبل الحنث لا تعتبر. بحر. قوله: (وجب الجزاء) سيأتي في الإيمان أن في مثله يخير بين الوفاء بما التزمه من النذر أو كفارة اليمين. رحمتي: أي على الصحيح الذي رجع إليه الإمام شرنبلالية وهذا إن بقي الإيلاء، فلو سقط بموت العبد المحلوف بعته فلا يجب شيء كما علمت. قوله: (وسقط الإيلاء) عطف على حنث، فلو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق لانحلال اليمين بالحنث، وسواء حلف على أربعة أشهر أو أطلق أو على الأبد. بحر. قوله: (بانت بواحدة) أي بطلقة واحدة، وقوله بمضيها: أي بسبب مضي المدة، وأشار إلى أنه لا حاجة إلى إنشاء تطليق أو الحكم بالتفريق خلافاً للشافعي كما أفاده في الهداية. قوله: (ولو ادعاه) أي القربان في المدة. قوله: (لم يقبل قوله إلا بيينة) أي على إقراره في المدة أنه جامعها. بحر. لأنه في المدة يملك الإنشاء فيملك الإخبار فصح إشهاده عليه، وتقدم في الرجعة نظيره وأنه من أعجب المسائل. قوله: (ولو بمدتين إلخ) بأن حلف على ثمانية أشهر كما في الدر المنتقى تبعاً للقهستاني، وهو مخالف لما في الكنز وغيره من قوله: وسقط الإيلاء لو حلف على أربعة أشهر فإنه يقتضي أنه لو حلف على مدتين أو أكثر لا يسقط، وهو معنى قوله: إذ بمضي الثانية تبين بثانية، لكن مراد الشارح أنه يسقط بعد مضي المدتين. قوله: (تبين بثانية) يعني إذا تزوجها ثانياً وإلا فهو على غير الأصح الآتي في المؤبد إذ لا فرق يظهر بينهما. ثم رأيت القهستاني قال: وفي الثانية: أي في مسألة المدتين إذا بانت ثم تزوجها ثانياً ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت بواحدة أخرى وسقط الإيلاء اهـ.

وفي الولوالجية: والله لا أقربك سنة فمضى أربعة فبانت ثم تزوجها ومضى أربعة أشهر أخرى بانت أيضاً، فإن تزوجها ثالثاً لا يقع لأنه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر. قوله: (لا لو كان مؤبداً) أي لا يسقط الحلف: أي الإيلاء لو كان مؤبداً قال في الفتح: هو أن يصرح بلفظ الأبد أو يطلق فيقول لا أقربك إلا أن تكون حائضاً فليس بمول أصلاً اهـ. قوله: (وكانت طاهرة) هو معنى قول الفتح: إلا أن تكون حائضاً، وقد علمت فيه مما مرّ. قوله: (وفرع عليه

(فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلا فيء) أي قربان (بانت بأخريين) والمدة من وقت التزويج (فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لانتهاء هذا الملك، بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بما دون ثلاث أو أبانها بتنجز الطلاق، ثم عادت بثلاث يقع بالإيلاء،

فلو نكحها) أي فرع هذا الكلام، وضمير عليه لقوله: «لا لو كان مؤبداً» وأفاد أنه لا يتكرر الطلاق بدون تزويج لعدم منع حقها. وقيل: لو بانت بمضي أربعة أشهر بالإيلاء ثم مضت أربعة أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، فإن مضت أربعة أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، والأول أصح لأن وقوع الطلاق جزاء الظلم، وليس للمبانة حق فلا يكون ظالماً كما في الزيلعي؛ ووافقه في الفتح والبحر والنهر، وعليه المتون. قوله: (والمدة من وقت التزويج) سواء كان التزويج في العدة أو بعد انقضائها.

قال في النهر: واختلف في اعتبار ابتداء مدته. ففي الهداية: وعليه جرى في الكافي أنها من وقت التزويج، وقيدته في النهاية والعناية تبعاً للتمرتاشي والمرغيناني بما إذا كان التزويج بعد انقضاء العدة، فإن كان فيها اعتبر ابتداءه من وقت الطلاق. قال الزيلعي: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزويج وقد مر ضعفه. قال في الفتح: فالأولى الإطلاق كما في الهداية ح. قوله: (فإن نكحها) أي المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث ح: أي نكحها قبل أن تتزوج بغيره^(١)، وكذا بعده ولكنها مسألة الهدم الآتية. قوله: (لانتهاه هذا الملك) فهذه المسألة فرع ما إذا علق طلاقها بالدخول مثلاً ثم نجز الثلاث فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق، خلافاً لزفر؛ وكذا لو آلى منها ثم طلقها^(٢) ثلاثاً بطل الإيلاء، حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافاً لزفر؛ ولو تزوجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافاً له. فتح. قوله: (بتنجز الطلاق) أي بتنجز طلاقة أو طلقتين ح. قوله: (ثم عادت بثلاث) بأن تزوجها بعد زوج آخر بناء على قولهما إن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ويثبت حلاً جديداً فتعود للأول بثلاث لا بما بقي. قوله: (يقع بالإيلاء) الضمير عائد إلى الثلاث باعتبار معنى الطلاق الثلاث. والأولى أن يقول: تقع بالتاء الفوقية: يعني تطلق كلما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث، كذا قال في الفتح والنهر والتبيين.

قلت: ولا بد من تقييده بأن يتزوجها بعد كل مدة على ما هو الأصح ليكون الطلاق جزاء الظلم كما مر، وكأنهم أطلقوه هنا لقرب العهد، فتأمل.....

(١) قال الرافعي: قوله: (أي نكحها قبل أن تتزوج بغيره إلخ) لا يناسب ذكر هذا التفسير هنا، فإن موضوع ما هنا أنه انتهى ملكه بالثلاث، والمناسب كتابته عقب قوله: فلو نكحها ثانياً إلخ، وقوله: وكذا بعده إلخ ليكون جرياً على قول محمد. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا لو آلى منها ثم طلقها إلخ) هذه المسألة لا يتأتى فيها خلاف زفر كما هو ظاهر. تأمل، ثم راجعت «الفتح» فلم أر فيه ما عزاء إليه من هذه المسألة.

خلافاً لمحمد كما مر في مسألة الهدم (وإن وطئها) بعد زوج آخر (كفر) لبقاء اليمين للحنث (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين) إيلاء (لتحقق) المدة (ولو مكث يوماً) أراد به مطلق الزمان

قوله: (خلافاً لمحمد) فعنده لا تقع الثلاث، بل ما بقي من واحدة أو ثنتين بناء على قوله: إن الثاني لا يهدم ما دون الثلاث كما مر قبيل هذا الباب ومر اعتماد قوله. قوله: (بعد زوج آخر) مكرر بما ذكره المصنف قبل، وكان الأولى للمصنف في التعبير أن يقول: وكفر إن وطئ، ليكون عطفاً على جواب الشرط؛ وهو قوله: «لم تطلق». قوله: (لبقاء اليمين للحنث) أي لحق الحنث وإن لم تبق في حق الطلاق، فصار كما لو قال لأجنبية لا أقربك لا يكون بذلك مولياً، وتجب الكفارة إذا قربها. زيلعي. قوله: (بعد هذين الشهرين) قيد اتفاقي، لأنه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك كما صرح به في التبيين ح. ومثله في الفتح والبحر. قوله: (لتحقق المدة) أي أربعة أشهر، ولهذا لو قال: لا أكلم فلاناً يومين ويومين كان كقوله لا أكلمه أربعة أيام، والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يميناً واحداً، ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما. بيانه لو قال: والله لا أكلم زيداً يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة، حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني يحنث فيهما ويجب عليه كفارتان، وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما، وكذا لو قال: والله لا أكلم زيداً يومين والله لا أكلم زيداً يومين لما ذكرنا؛ ولو قال: والله لا أكلمه يومين ويومين كان يميناً واحداً ومدته أربعة أيام، حتى لو كلمه فيهما تجب عليه كفارة واحدة، وعلى هذا لو قال: والله لا أكلمه يوماً ويومين كانت يميناً واحدة إلى ثلاثة أيام، حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة؛ ولو قال: والله لا أكلمه يوماً ولا يومين، أو قال: والله لا أكلمه يوماً والله لا أكلمه يومين يكون يمينين، فمدة الأولى يوم ومدة الثانية يومان، حتى لو كلمه في اليوم الأول يجب عليه كفارتان، وفي اليوم الثاني كفارة واحدة، ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما؛ وعلى هذا لو قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين، أو قال: والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون مولياً، لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما، حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيها لا يجب عليه شيء لانقضاء مدتهما. زيلعي.

قلت: وحاصله: أنه يحكم بتعدد اليمين بإعادة حرف النفي أو بتكرار اسم الله تعالى؛ ومتى كانت اليمين متعددة كانت المدة متحدة: أي تكون المدة في اليمين الأولى داخلة في مدة اليمين الثانية، ومتى كانت اليمين متحدة كانت المدة متعددة: أي تكون المدة الثانية غير الأولى، وقد تتعدد المدة مع تعدد اليمين بأن نص على مغايرة المدة، فيجب في كل مدة كفارة واحدة، كما يأتي في المسألة الثانية. قوله: (ولو مكث يوماً) يعني بعد قوله: والله لا أقربك شهرين. ...

إِذِ السَّاعَةِ كَذَلِكَ . بَحْر (ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ) لَمْ يَكُنْ مُوَلِّياً (قَالَ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ) أَوَّلًا لِنَقْصِ الْمُدَّةِ ، لَكِنْ إِنْ قَالَهُ اتَّحَدَّثَ لِكْفَارَةِ وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ . (أَوْ

قَوْلُهُ : (إِذِ السَّاعَةِ كَذَلِكَ) أَيِ : الزَّمَانِيَّةِ ، فَالْمُرَادُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْحَلْفَيْنِ بِفَاصِلٍ . قَوْلُهُ : (قَالَ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ أَوَّلًا) أَيِ : أَنْ التَّقْيِيدَ بِالظَّرْفِ هُنَا اتِّفَاقِي كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . قَوْلُهُ : (لِنَقْصِ الْمُدَّةِ) أَيِ : بِقَدْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَلْفَيْنِ وَهُوَ الْيَوْمُ مِثْلًا ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ قُرْبَانِهَا فِي الْحَلْفِ الْأَوَّلِ شَهْرَانِ وَفِي الثَّانِي شَهْرَانِ بَعْدَهُمَا ، وَبَيْنَ الْحَلْفَيْنِ مُدَّةٌ لَمْ يُلْزَمْهُ شَيْءٌ بِقُرْبَانِهَا فِيهَا^(١) فَلَمْ تَوْجَدْ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ ؛ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِيهَا لَا فَاصِلَ بَيْنَهَا كَمَا مَرَّ ، وَهَذَا إِنْ قَالَ هُنَا بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى تَغَايُرِ الْمُدَّةِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْقِسْمُ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقُلْهُ تَتَّحَدَّثُ الْمُدَّةُ لَتَعَدَّدَ الْقِسْمُ بِتَكَرُّرِ اسْمِهِ تَعَالَى بَلَا مُوجِبٍ لَتَعَدَّدِ الْمُدَّةُ فَلَمْ تَوْجَدْ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ أَيْضًا . قَوْلُهُ : (لَكِنْ إِنْ قَالَهُ الْخ) اسْتَدْرَاكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ ذِكْرِ الظَّرْفِ وَعَدَمِهِ : أَيِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِّياً ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَفَادَهَا فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ إِنَّهُ إِنْ قَالَهُ تَتَّعِينَ مُدَّةَ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ ، كَذَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ : أَيِ تَصِيرُ مُرَادَةً بَعِينَهَا غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِيهَا قَبْلُهَا ، وَعَبَّرَ الشَّارِحُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ : «اتَّحَدَّثَ الْكُفَّارَةُ» أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفَتْحِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ : فَلَوْ قُرْبَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ لَزِمَتْهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا فِي الشَّهْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى الشَّهْرَيْنِ يَمِينَانِ بَلْ عَلَى كُلِّ شَهْرَيْنِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ أَهـ . وَمَا تَوَارَدَ عَلَيْهِ شَرَّاحُ الْهُدَايَةِ مِنْ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ بِالْقُرْبَانِ كُفَّارَتَانِ ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : إِنَّهُ خَطَأٌ لَمَّا عَلِمْتُ . قَالَ فِي النَّهْرِ : لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ يَمِينٍ مُدَّةٌ عَلَى حِدَةٍ فَلَا تَدَاخُلُ بَيْنَ الْمَدَّتَيْنِ حَتَّى تُلْزَمَهُ الْكُفَّارَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ الْقُرْبَانُ فِي مَدَّتَيْهِمَا ، كَذَا فِي الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ . وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحُلَّ مِمَّا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَهـ .

قُلْتُ : وَمَا وَقَعَ فِي الْفَتْحِ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَكِنْ تَدَاخُلُ الْمَدَّتَانِ ، فَلَوْ قُرْبَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ لَزِمَتْهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ الْخ سَبَقَ قَلَمٌ ، وَصَوَابُهُ : لَا تَدَاخُلُ ، وَلَمْ أَرْ مِنْ نَبِّهِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ الْمَعْنَى وَسَوَاقُ الْكَلَامِ وَلَوْ أَحَقَّهُ تَدَلُّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا صَرِيحُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ النَّهْرِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ تَصِيرُ مَدَّتُهُمَا وَاحِدَةً وَتَتَأَخَّرُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْأُولَى يَوْمٌ ، كَذَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ ، وَعَبَّرَ الشَّارِحُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ : «وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ» أَيِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ تَعَدَّدَتْ الْكُفَّارَةُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفَتْحِ : لَمْ يَكُنْ مُوَلِّياً لَتَدَاخُلِ الْمَدَّتَيْنِ ، فَتَتَأَخَّرُ الْمُدَّةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْأُولَى يَوْمٌ وَاحِدٌ أَوْ سَاعَةٌ بِحَسَبِ مَا فَصَلَ بَيْنَ الْيَمِينَيْنِ . فَالْحَاصِلُ مِنَ الْيَمِينَيْنِ : الْحَلْفُ عَلَى شَهْرَيْنِ وَيَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ عَلَى حَسَبِ الْفَاصِلِ أَهـ .

قُلْتُ : وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ مِثْلًا قَالَ : كَذَلِكَ اتَّحَدَّثَ الْمَدَّتَانِ لَتَعَدَّدَ الْقِسْمُ كَمَا مَرَّ ، لَكِنْ الْيَوْمُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْيَمِينَيْنِ دَخَلَ فِي الْيَمِينِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ ، فَلَزِمَ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : (لَمْ يُلْزَمْهُ شَيْءٌ بِقُرْبَانِهَا فِيهَا الْخ) فِيهِ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ بِقُرْبَانِهَا كُفَّارَةُ يَمِينٍ بِمَقْتَضَى حَتِّهِ فِي الْيَمِينِ الْأُولَى .

قال؛ واللّه لا أقربك سنة (إلا يوماً) لم يكن مولياً للحال، بل إن قربها وبقي من السنة أربعة أشهر فأكثر صار مولياً، وإلا لا، ولو حذف سنة لم يكن مولياً حتى يقربها فيصير مولياً، ولو زاد إلا يوماً أقربك فيه لم يكن مولياً أبداً، لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه، فلم يتصور منعه أبداً (أو قال وهو بالبصرة: واللّه لا أدخل مكة وهي بها لا) يكون مولياً لأنه يمكنه أن يخرجها منها فيطأها

تكميل الشهرين في اليمين الثانية بزيادة يوم على الشهرين، وهذا اليوم الزائد دخل في اليمين الثانية دون الأولى عكس اليوم الفاصل، ولزم من هذا تداخل المدتين ما عدا اليومين المذكورين؛ لأنه لم يجتمع عليهما يمينان، فلو قربها في أحدهما تلزمه كفارة واحدة، بخلاف بقية المدة لدخولها تحت اليمينين فتتعدد فيها الكفارة، هذا ما ظهر لي في هذا المقام. قوله: (إلا يوماً) مثله الساعة. ط عن الحموي. قوله: (لم يكن مولياً للحال) لأنه استثنى يوماً منكراً فيصدق على كل يوم من أيام السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه، وصرفه إلى الأخير كما يقوله زفر إخراج له عن حقيقته، وهي التنكير إلى التعيين بلا حاجة؛ بخلاف قوله: إلا نقصان يوم؛ لأن النقصان لا يكون عرفاً إلا من آخرها؛ وبخلاف قوله أجرتك داري أو أجلت ديني سنة إلا يوماً فإنه يراد به الأخير لحاجة تصحيح العقد وتأخير المطالبة؛ وبخلاف قوله: واللّه لا أكلم زيدا سنة إلا يوماً؛ لأن الحامل وهو المغايظة اقتضى عدم كلامه في الحال فتأخر، والإيلاء قد يكون عن تراض كما مر، وإن كان عن مغايظة^(١) لكن لزوم أحد المكروهين فيه لو تأخر عارض جهة المغايظة فتساقطت وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير، هذا حاصل ما في البحر والنهر. قوله: (بل إن قربها) أي: في يوم ولم يقربها بعده. قوله: (صار مولياً) أي: إذا غربت الشمس من ذلك اليوم لا بمجرد القربان، بخلاف قوله: سنة إلا مرة، فإنه إذا قربها صار مولياً من ساعته. بحر. قوله: (ولا لا) أي: وإن لم يبق أربعة أشهر لا يصير مولياً. قوله: (فيصير مولياً) أي: مؤبداً لأن ما بعد اليوم المستثنى لا غاية له فيجري عليه ما مر من حكم الإيلاء المؤبد، ولو حذف قوله: إلا يوماً وتركها سنة صار مولياً ووقع عليه طلقتان فقط كما في البحر عن الولوالجية وقدمنا عبارتها. قوله: (لم يكن مولياً أبداً) سواء قربها أو لا. بحر. قوله: (وهي بها) أي: قال ذلك، والحال أن زوجته بمكة. قوله: (فيطأها) أي: في المدة من غير شيء يلزمه، فإن كان لا يمكنه بأن كان بين الموضعين ثمانية أشهر صار مولياً على ما في جوامع الفقه، وأما على ما ذكره قاضيخان فالعبرة لأربعة أشهر. والذي يظهر ضعفه لإمكان خروج كل منهما إلى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك.

(١) قال الرافعي: قوله: (والإيلاء قد يكون عن تراض كما مر، وإن كان عن مغايظة إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام من القلاقة، وإن كان المقصود ظاهراً وحقه حذف لكن والإتيان بالفاء بدلها، ووجه لزوم أحد المكروهين أنه يلزمه الكفارة على تقدير القربان، والطلاق على تقدير عدمه عند مضي المدة.

(آلى من المطلقة رجعيّاً صح) لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة.
(ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده) أي بعد الإيلاء ولم يصفه للملك كما
مرّ (لا) يصح لفوات محله، ولو وطئها كفر لبقاء اليمين؛ ولو آلى فأبانها، إن مضت
مدته وهي في العدة بانت بأخرى، وإلا لا.....

بحر. وفيه أنه لم يتحقق الإيلاء على كل من القولين لأنه الحلف على ترك قربانها والحلف هنا
على عدم الدخول. وقد يجاب بأنه من كنيته فلا يكون مولياً به إلا بالنية ط. قوله: (لبقاء
الزوجية) فيتناولها قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١).

واعترض: بأن الإيلاء جزاء الظلم بمنع حقها من الجماع والرجعية لا حق لها فيه لا قضاء
ولا ديانة حتى استحب له مراجعتها بدون الجماع فلا يكون ظالماً.

وأجاب شمس الأئمة الكردي بأن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى،
وتمامه في العناية، قال في الفتح: ألا ترى أنه يثبت الإيلاء وإن أسقطت حقها في الجماع لخوف
الغيل على ولد أو غيره، فعلم أن التعليل بالظلم باعتبار بناء الأحكام على الغالب. قوله: (ويبطل
بمضي العدة) أي: بمضيها قبل تمام مدته، أما لو كانت من ذوات الأقراء وامتدّ طهرها بانت
بمضي مدته. نهر. قوله: (من مبانته) أي: بثلاث أو ببائن. نهر. قوله: (نكحها) أي: الأجنبية
بعده، فلو مضى أربعة أشهر وهي في نكاحه ولم يقربها لم تبين، وأما لو نكح المبانة^(١) فنذكره
قريباً عن الخانية. قوله: (ولم يصفه للملك) أما إذا أضافه بأن قال إن: تزوّجتك فوالله لا أقربك
كان مولياً ط. قوله: (كما مر) في شرح قول المصنف: «وشرطه محلية المرأة» ط. قوله:
(لفوات محله) لأن شرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء كما قدمه المصنف.
قوله: (لبقاء اليمين) أي: في حق وجوب الكفارة عند الحنث؛ لأن انعقاد اليمين يعتمد التصور
حسناً لا شرعاً؛ ألا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية. فتح. قوله: (ولو آلى) أي: من زوجته
فأبانها بعده صح، أشار به إلى أن بقاء النكاح بعده غير شرط. قوله: (وإلا لا) أي: وإن لم تمض
المدة في العدة بل بعدها لا تبين. وفي الخانية أيضاً: إن تزوّجها قبل انقضاء^(٢) العدة كان الإيلاء

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما لو نكح المبانة إلخ) الظاهر أن حكم المبانة والأجنبية سواء في عدم صحة
الإيلاء، وأنه لو تزوّجهما فمضى أربعة أشهر لم يبين، وأما ما يذكره عن «الخانية» فموضوعه ما إذا
آلى من امرأته ثم أبانها، ثم تزوّجها كما هو معلوم من عبارة ط وغيره، فالمناسب إرجاع ضمير
نكحها للمبانة والأجنبية، والإفراد للعطف بأو تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفي «الخانية» أيضاً إن تزوّجها قبل انقضاء إلخ) عبارتها: رجل آلى من امرأته ثم
طلقها ثم تزوّجها إن تزوّجها إلخ تأمل.

خانية (عجز) عجزاً حقيقياً لا حكماً كإحرام لكونه باختياره (عن وطئها لمرض بأحدهما أو صغرها أو رتقها) أو جبه أو عنته (أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء أو لحبسه) إذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية، وقوله

على حاله، حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء بانت بأخرى، وإن تزوجها بعد انقضاء العدة كان مولياً، وتعتبر مدته من وقت التزوج. قوله: (عجز عن وطئها) ظاهر صنيعه أن العجز حدث بعد الإيلاء مع أنه يشترط في العجز دوامه من وقت الإيلاء إلى مضي مدته كما يأتي التصريح به، فالمراد به العجز القائم لا العارض؛ ثم رأيت في الهندية عن الفتح: هذا إذا كان عاجزاً من وقت الإيلاء إلى مضي أربعة أشهر إلخ. ثم قال: وإن كان الإيلاء معلقاً بالشرط فإنه تعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفیء باللسان حال وجود الشرط لا حالة التعليق اهـ. قوله: (عجزاً حقيقياً) بأن لا يكون المانع عن الوطء شرعياً فإنه لو كان شرعياً يكون قادراً عليه حقيقة عاجزاً عنه حكماً كما في البدائع. قوله: (لا حكماً كإحرام) أي: كما إذا آلى من امرأته وهي محرمة أو هو محرم وبينهما وبين الحج أربعة أشهر، فإن فيه لا يصح إلا بالفعل وإن كان عاصياً، في فعله كذا في التاترخانية عن شرح الطحاوي. وعلمه في الفتح والبحر: بأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفاً اهـ. وقوله فيما لزمه: أي: من وقوع الطلاق، وهو متعلق بالمتسبب، والطريق المحظور هو الإيلاء فإنه فعله باختياره، فكان متسبباً فيما لزمه به مع قدرته على الجماع حقيقة فصار ظالماً بمنع حقها^(١) وهو حق عبد فلا يسقط وإن عجز عنه حكماً بسبب الإحرام، ولا يكون عجزه الحكمي سبباً للتخفيف بالفیء باللسان لأنه بمباشرة المحظور لم يستحق التخفيف، وإنما استحققه في العجز الحقيقي لأنه لا تكليف بما لا يطاق، فصار كالعاصي بسفره إذا عجز عن الماء يباح له التيمم، هذا ما ظهر لي. قوله: (لكونه باختياره) أي: لكون الإيلاء لا الإحرام كما ظهر لك مما قررناه ولا سيما في صورة إجرام المرأة، وهذا يؤكد ما قلنا من أن حيضها غير مانع من صحة الإيلاء؛ لأن غايته أنه مانع شرعي، وإلا لزم أن لا يصح في مسألة الإحرام كما قدمناه. قوله: (أو صغرها) أما صغره فهو مانع من صحة الإيلاء كما قدمناه. قوله: (أو رتقها) رتقت المرأة من باب تعب فهي رتقاء: إذا انسدت مدخل الذكر من فرجها ولا يستطيع جماعها. مصباح. قوله: (أو جبه أو عنته) أي: كونه مجبواً أو عنيماً. قوله: (أو بمسافة إلخ) عطف على قوله: «المرض». قوله: (في مدة الإيلاء) أي: أربعة أشهر أو أكثر كما صرح به في الفتح وكافي الحاكم الشهيد؛ وقال: وإن كان أقل من أربعة أشهر لم يجز الفیء إلا بالجماع: أي: وإن منعه سلطان أو عدو ولأنه نادر على شرف الزوال كما في الفتح. قوله: (أو لحبسه إلخ) قال

(١) قال الرافعي: قوله: (فصار ظالماً بمنع حقها إلخ) فيه أنه لا حق لها في الجماع مع إحرامه أو إحرامها، فلم يكن ظالماً لها بمنع حقها فيه، والظاهر أنه بنفس الإيلاء صار مرتكباً للمعصية لما فيه من إظهار البغضاء والإيحاء لها، وإن لم يكن لها حق فيه.

(لا بحق) لم أره لغيره فليراجع، وكذا حبسها ونشوزها فقيؤه (نحو) قوله بلسانه (فتت إليها) أو راجعتك أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت ونحوه، لأنه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (فإن قدر على الجماع في المدة فقيؤه الوطء في الفرج)

في الفتح: واختلف في الحبس، فصحح الفيء باللسان بسببه في البدائع، وفي شرح الطحاوي خلافه وهو جواب الرواية، نص عليه الحاكم في الكافي؛ ووفق في البدائع بحمل ما في الكافي⁽¹⁾ وشرح الطحاوي على إمكان الوصول إلى السجن بأن تدخل عليه فيجامعها والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر اهـ. فما ذكره الشارح هو التوفيق المذكور.

وأفاد في الفتح بقوله: والحبس بحق إلخ، أن هذا الخلاف والتوفيق إنما هو فيما إذا كان الحبس بظلم، فلو بحق لا يعتبر أصلاً لأنه قادر على الخروج منه بإيقاء الحق، ويحتمل أن يكون إشارة إلى توفيق آخر، وعليه مشى المقدسي⁽²⁾. قوله: (فليراجع) قال ح: راجعناه فرأيناه منقولاً في الفتاوى الهندية عن غاية السروجي. قلت: ولقد أبعد في النجعة فإنه مذكور في الفتح كما سمعته. قوله: (وكذا حبسها) أي: سواء كان بحق أو بظلم⁽³⁾؛ لأن العذر إذا لم يكن منه لم يقدر على رفعه. رحمتي. قوله: (ونشوزها) قال في البحر: ودخل تحت العجز أن تكون ممتنعة منه، أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة، أو حال القاضي بينهما لشهادة الطلاق الثلاث للتركية. قوله: (فقيؤه إلخ) أي: المبطل للإيلاء في حق الطلاق، أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا، حتى لو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقق الحنث. بحر لأن اليمين لا تنحل إلا بالحنث، والحنث إنما يحصل بفعل المحلوف عليه، والقول ليس محلوقاً عليه فلا تنحل اليمين. بدائع. قوله: (بلسانه) قيد به لأن المريض لوفاء بقلبه لا بلسانه لا يعتبر. بحر عن الخانية. وقيل يعتبر إن صدقته والأول أوجه. فتح. قوله: (ونحوه) كرجعتك وارتجعتك، فقول المصنف نحو: «قوله إلخ» لبيان أن لفظ فتت غير قيد، وقول الشارح هنا: «ونحوه» لبيان أنه لم يستوف ألفاظه؛ لأن المراد يدل على الفيء فافهم. قوله: (فإن قدر على الجماع إلخ) شمل ما إذا كان قادراً وقت الإيلاء ثم عجز بشرط أن يمضي زمن يقدر على وطئها بعد الإيلاء، وما إذا كان عاجزاً وقته ثم قدر في المدة، وقيد بكونه في المدة لأنه لو قدر عليه بعدها لا يبطل. بحر. قوله:

(1) قال الرافعي: قوله: (ووفق في «البدائع» بحمل ما في «الكافي» إلخ) لا وجود لها في عبارة «الفتح»، ولفظه: ووفق بحمل ما في «الكافي» إلخ.

(2) قال الرافعي: قوله: (ويحتمل أن يكون إشارة إلى توفيق آخر، وعليه مشى المقدسي) قال المقدسي: قلت يمكن أن يوفق بأنه إن كان محبوساً بحق يمكنه وفاؤه والخروج، فهو محمل «الكافي»، وإلا فهو محمل «البدائع» اهـ.

(3) قال الرافعي: قوله: (أي سواء كان بحق أو بظلم إلخ) لكن ينبغي أن يقيد صحة الفيء باللسان في حبسها، بما إذا لم يمكنه الوصول إليها وجماعها فيه نظير ما قيل في حبسه كما هو ظاهر.

لأنه الأصل (فإن وطئ في غيره) كدبر (لا) يكون فيثاً، ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الإيلاء إلى مضي مدته،

(لأنه الأصل) أي: واللسان خلفه، وإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتميم إذا رأى الماء في صلاته. بحر. قوله: (فإن وطئ في غيره) كذا إذا وطئها حال الحيض أو قبلها بشهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة كما في الهندية ط.

قلت: لكن الذي في الهندية خلاف ما نقله عنها في مسألة الحيض، ونصها: المريض المولي إذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك فيثاً منه، وإن قربها في حالة الحيض يكون فيثاً، كذا في الظهيرية اهـ. ويؤيده ما قدمناه عن التاترخانية من صحة الفئء بالوطء حالة الإحرام، فإن المانع الشرعي موجود في كل منهما، فافهم. قوله: (ومفاده إلخ) أي: مفاد قوله: فإن قدر على الجماع إلخ أنه يشترط لصحة الفئء باللسان دوام العجز.

قلت: ومفاد هذا الشرط أنه لو زال العجز بطل الفئء باللسان وإن وجد في المدة عجز غيره، لما في جامع الفصولين في طلاق المريض: إذا آلى مريض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برى وبقيت مريضة إلى مضي المدة، فإن فيثه بجماع عندنا، وعند زفر بلسانه.

لنا: أنه اختلف سبب الرخصة، إذ كلا المرضين يوجب جواز الفئء بلسانه، واختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى على الثانية^(١)، وتصير الأولى كأن لم تكن، كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم بانفراده^(٢)، كذا هنا مرض المرأة يبيح الفئء بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج اهـ ح. وقد لخص الشارح هذه العبارة في باب التيمم؛ لكن في الفتح والبدائع: ولو آلى إيلاء مؤبداً وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما، وصح عند أبي يوسف، وهو الأصح على ما قالوا لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض، وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطء فلا يعود حكم الإيلاء فيه. ولهما أنه إذا صح في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حقيقة فسقط اعتبار الفئء باللسان في تلك المدة وإن كان لا يقدر على جماعها إلا بمعصية كما مر فيما إذا كان محرماً اهـ. فهنا اختلف سبب الرخصة ولم يعتبر على قول أبي يوسف،

(١) قال الرافعي: قوله: (بالرخصة الأولى على الثانية إلخ) عبارة الفصولين عن لا على ما ذكره في الطهارة من أحكام المرضى، ثم ذكر في طلاق المريض على، فهي حيثئذ بمعنى عن تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم بانفراده إلخ) أي ثم وجد الماء، فإذا بقي عادماً له لا يبطل لعدم زوال ما أباحه، وإذا وجده قبل المرض لا شبهة في بطلانه، كما قدمه في التيمم، وتقدم أن الأصل فيه أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم، وما لا فلا، وأنه على هذا الأصل إنما يكون اختلاف أسباب الرخصة مانعاً من الاحتساب بالرخصة الأولى، وتصير كأن لم تكن إذا وجد بعد السبب الثاني ما يمنع التيمم ابتداءً بقطع النظر عنها.

وبه صرح في الملتقى. وفي الحاوي: آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه إلا الجماع. وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع، وهو قيام النكاح وقت الفیء باللسان فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقي الإيلاء.

(قال لامراته أنت علي حرام) ونحو ذلك كانت معي في الحرام (إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئاً،)

فتأمل. ولعل الجواب أن اختلاف أسباب الرخصة^(١) إنما يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى إذا اجتمع السببان في وقت واحد، فإنه حينئذ يعتبر الأول ويلغو الثاني، فإذا زال الأول لم يعتبر الثاني بعد الحكم بالغائه، بخلاف ما إذا وجد الثاني بعد زوال الأول فإن الثاني يعمل عمله لعدم ما يلغيه كما في المسألة الثانية، ويدل على ذلك أنهم لم يعللوا قول الإمامين باختلاف أسباب الرخصة كما سمعت، فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد. قوله: (وبه صرح في الملتقى) قلت: وكذا في البدائع. قوله: (وفي الحاوي إلخ) من فروع الشرط المذكور كما في البدائع. قوله: (ثم مرض) أي: بعد مضي مدة من صحته يقدر فيها على الجماع، فإن كان لا يقدر لقصرها فقيؤه بالقول؛ لأنه ليس بمفرد في ترك الجماع فكان معذوراً. بدائع. قوله: (وبقي شرط ثالث) أي: زائد على ما مر من اشتراط العجز واشتراط دوامه. قوله: (وهو قيام النكاح) بأن تكون زوجته غير بائنة منه بدائع. قوله: (بقي الإيلاء) فإن تزوجها ومضت المدة^(٢) تبين منه؛ لأن الفیء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق لحصول إيفاء حقها به ولا حق لها حال البينونة. بخلاف الفیء بالجماع فإنه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الإيلاء بل يبطل؛ لأنه حث بالوطء فأنحلت اليمين وبطلت ولم يوجد الحث، وما هنا لا تنحل اليمين ولا يرتفع الإيلاء. بدائع.

مَطْلَب فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

قوله: (قال لامراته أنت علي حرام: إيلاء إن نوى التحريم إلخ) أقول: هكذا عبارة المتن هنا، وعبارتها في كتاب الأيمان: كل حل علي حرام، فهو على الطعام والشراب، والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية. وذكر في الهداية هناك أنه ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف، فإنه

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل الجواب أن اختلاف أسباب الرخصة إلخ) أو يقال: إن أبا يوسف يقول: إن السبب هنا واحد وهو المرض المضاف للزوج ولو في وقتين، فلم يختلف السبب، ويدل لذلك إطلاق قولهم: واختلاف أسباب الرخصة إلخ، وما ذكره من أن الشرط تحقق العجز عند الحلف أيضاً، ويكون محل الخلاف ما إذا تخللت الصحة بين بينونتها بالإيلاء بين عود حكم الإيلاء، فأبو يوسف لا يعتبرها لعدم حقها في الجماع حينئذ، وهما يعتبرانها لقدرته على الوطء حقيقة مع بقاء الإيلاء، لأنه لا يبطل بالبينونة لأنه مؤبد، ويظهر أن قول أبي يوسف مبني على أن ابتداء المدة من وقت التزوج، وقولهما على أن ابتداءه من وقت الطلاق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإذا تزوجها ومضت المدة إلخ) الظاهر عدم اشتراط التزوج.

وظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب) وذا ديانة، وأما قضاء فيإلاء. قهستاني

يستعمل فيما يتناول عادة، فيحنت إذا أكل وشرب ولا يتناول المرأة إلا بالنية، وإذا نواها كان إيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب ظاهر الرواية: ثم ذكر اختيار المشايخ المتأخرين أنه تبين امرأته بلا نية.

وحاصله: أن ظاهر الرواية انصرافه للطعام والشراب عرفاً، وإذا نوى تحريم المرأة لا يختص بها، بل يصير شاملاً لها وللطعام والشراب، وبه ظهر أن ما هنا من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار أو الكذب أو الطلاق خاص بما إذا لم يكن اللفظ عاماً، بخلاف ما إذا كان عاماً مثل كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين فإنه ينصرف للطعام والشراب بلا نية للعرف، وللمرأة أيضاً إن نواها، والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه^(١) إلى الطلاق البائن عاماً كان أو خاصاً، فاعتنم هذا التحرير. قوله: (ونحو ذلك) أي: من الألفاظ الخاصة كما علمت. قوله: (إيلاء إلخ) أي: مطلق في معنى المؤبد وقد مر حكمه. قال في الدر: فإن هذا اللفظ مجمل فكان بيانه إلى المجمل، فإن قال: أردت به التحريم أو لم أرد به شيئاً كان يميناً ويصير به مولياً، لأن تحريم الحلال يمين. قوله: (وظهار إن نواه) لأن في الظهار حرمة، فإذا نواه صح لأنه محتمله. درر. قوله: (وهدر) بالتحريك أي: باطل. قوله: (إن نوى الكذب) لأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذباً.

وأورد: لو كان حقيقة كلامه لانصرف إليه بلا نية مع أنه بلا نية ينصرف إلى اليمين. والجواب: أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية واليمين، الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار. بحر عن الفتوح. وحاصله: أن الأولى حقيقة لغوية والثانية عرفية. قوله: (وأما قضاء فيإلاء) أي: لا يصدق في القضاء أنه أراد الكذب؛ لأن تحريم الحلال يمين بالنص، هذا قول شمس الأئمة السرخسي^(٢). قال في الفتوح: وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكره، والأول قول الحلواني وهو ظاهر الرواية، لكن الفتوى على العرف الحادث اهـ.

وحاصله: أن فيه عرفين: عرف أصلي وهو كونه يميناً بمعنى الإيلاء. وعرف حادث وهو إرادة الطلاق. وما قاله شمس الأئمة من أنه لا يصدق في القضاء، بل يكون إيلاء مبني على العرف الأصلي، والفتوى على العرف الحادث؛ لأن كلام كل عاقد وحالف ونحوه يحمل على عرفه وإن خالف ظاهر الرواية، كما قالوا من أن الحاكم أو المفتي ليس له أن يحكم أو يفتي بظاهر الرواية ويترك العرف، فكان الصواب ما قاله شمس الأئمة من أنه لا يصدق قضاء، ولكن حمله على

(١) قال الرافعي: قوله: (والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه إلخ) قال السندي: والفتوى عند المتأخرين أنه تبين امرأته بلا نية، ويشمل الطعام والشراب أيضاً فتنبه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا قول شمس الأئمة السرخسي إلخ) الخلاف بين الحلواني والسرخسي في تصديقه قضاء بنية الكذب، فالحلواني يصدقه والسرخسي لا.

(وتطبيقاً بآئنة) إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها، ويفتي بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه

الإيلاء ليس هو الصواب في زماننا، بل الصواب حمله على الطلاق لأنه العرف الحادث المفتى به، فقوله في الفتح: وهذا هو الصواب^(١) على ما عليه العمل والفتوى احتراز عن إرادة اليمين: أي: الإيلاء الذي هو العرف الأصلي، وبهذا التقرير سقط ما في البحر والنهر من أن فيه نظراً؛ لأن العمل والفتوى إنما هو في انصرافه إلى الطلاق من غير نية لا في كونه يميناً اهـ. قوله: (إن نوى الطلاق) أي: أو دلت عليه الحال. نهر: أي: بأن كان في حال مذاكرة الطلاق، أما في حالة الرضا أو الغضب فلا بد من النية لأنه مما يصلح سباً كما مر في الكنايات، فافهم. وشمل نية الطلاق ما إذا نوى واحدة أو ثنتين في الحرة وما إذا طلقها واحدة ثم قال أنت علي حرام ناوياً ثنتين فإنه وإن تم به الثلاث يقع بالحرام إلا واحدة كما في البحر، وسيأتي في الفروع آخر الباب خلافاً لما يوهمه كلام الفتح من أنه لا يقع به شيء كما سنذكره. قوله: (وثلاث إن نواها) لأن هذا اللفظ من الكنايات على ما مر وفيها تصح نية الثلاث. نهر: ولا تصح نية الثنتين لأنهما عدد منحض كما مر إلا إذا كانت أمة. قوله: (وإن لم ينوه) هذا في القضاء، وأما في الديانة فلا يقع ما لو ينو، وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية شيء أصلاً وبنية الظهار أو الإيلاء، فإنه لا يصدق قضاء كما صرح به الزيلعي، حيث قال: وعن هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء حـ.

قلت: الظاهر أنه إذا لم ينو شيئاً أصلاً يقع ديانة أيضاً. قال في البحر: وذكر الإمام ظهير الدين: لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناوياً عرفاً اهـ. وفي الفتح: فصار كما إذا تلفظ بطلاقها لا يصدق في القضاء^(٢) بل فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. فهذا ظاهر فيما قلنا، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (فقوله في «الفتح» وهذا هو الصواب إلخ) تأمل هذه العبارة مع عبارة «الفتح» و«البحر» و«النهر»، فإن إيراد «البحر» على «الفتح» متجه كما هو واضح، فإنه قال بعدما قاله السرخسي: وهذا هو الصواب إلخ، فيقتضي أن عدم تصديقه في القضاء بنية الكذب، بل يكون إيلاء هو الذي عليه العمل والفتوى، مع أن العمل والفتوى على انصرافه إلى الطلاق بغیر نية لا في كونه يميناً، لكن إirاده مدفوع بأن قوله على ما عليه العمل والفتوى منظور لأصل المذهب، ثم استدرك عليه بأن الفتوى على العرف الحادث وهو انصرافه إلى الطلاق، وليس قوله: وهذا هو الصواب إلخ احترازاً عن إرادة الإيلاء، بل عما قاله الحلواني من تصديقه بنية الكذب، وعبارة «الفتح» بعدما ذكر أنه يصدق إن نوى الكذب وقيل لا يصدق في القضاء، قاله شمس الأئمة السرخسي بل فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه يمين ظاهراً فلا يصدق في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصواب إلخ، ثم رأيت في حاشية «البحر» حمل اليمين المذكور في عبارة «الفتح» على الطلاق، إذ هي أعم من كون موجبها الطلاق أو الكفارة، والذي عليه العمل والفتوى نوع خاص من هذه اليمين، وهو انصرافه إلى الطلاق اهـ. وبهذا يتم الجواب عن التنظير، ويكون قوله: وهذا هو الصواب إلخ احترازاً عن إرادة اليمين، أي الإيلاء، لا بما ذكر المحشي هنا تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفي «الفتح» فصار كما إذا تلفظ بطلاقها لا يصدق في القضاء إلخ) عبارته: ولو

لغلبة العرف،

قوله: (لغلبة العرف) إشارة إلى ما في البحر؛ حيث قال: فإن قلت إذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي أن يكون كالصریح فيكون الواقع به رجعياً. قلت: المتعارف به إيقاع البائن، كذا في البزازية اهـ. أقول: وفي هذا الجواب نظر، فإنه يقتضي أنه لو لم يتعارف به إيقاع البائن يقع به الرجعي كما في زماننا، فإن المتعارف الآن استعمال الحرام في الطلاق، ولا يميزون بين الرجعي والبائن فضلاً عن أن يكون عرفهم فيه البائن، وعلى هذا فالتعليل بغلبة العرف لوقوع الطلاق به بلا نية، وأما كونه بائناً فلأنه مقتضى لفظ الحرام^(١) لأن الرجعي لا يحرم الزوجة ما دامت في العدة، وإنما يصح وصفها بالحرام بالبائن، وهذا حاصل ما بسطناه في الكنايات، فافهم.

تنبيه: قال الخير الرملي في حاشية المنح في كتاب الأيمان: أقول أكثر عوام بلادنا لا يقصدون بقولهم: أنت محرمة عليّ أو حرام عليّ أو حرمتك عليّ إلا حرمة الوطء المقابل لحله، ولذلك أكثرهم يضرب مدة لتحريمها، ولا يريد قطعاً إلا تحريم الجماع إلى هذه المدة، ولا شك أنه يمين موجب للإيلاء. تأمل. فقل من حقق هذه المسألة على وجهها، وانظر إلى قولهم لا نقول لا تشترط النية، لكن يجعل ناوياً عرفاً، فهو صريح في اعتبار العرف، فإن لم يكن العرف كذلك بل كان مشتركاً تعين اعتبار النية وتصديق الحالف كما هو مذهب المتقدمين اهـ.

وفي أيمان الفتح: وقال البزدوي في مبسوطه: لم يتضح لي عرف الناس في هذا: أي: في كل حل عليّ حرام؛ لأن من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لما استعمله إلا ذو الحليلة، فالصحيح أن نقول إن نوى الطلاق يكون طلاقاً، فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين.

واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا، بل المتعارف فيه حرام عليّ كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة، وتعارفوا أيضاً: الحرام يلزمني، ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقاً فإنهم يزيدون بعده لا أفعل كذا فهي طلاق، ويجب إمضاؤه عليهم.

قالت هي أنا عليك حرام كان يميناً وإن لم تنو، فلو مكنته حشت وكفرت، فصار كما إذا تلفظ بطلاقها غيرنا وتطلق للصراحة، والعرف هو الموجب لثبوت الصراحة وعن هذا قالوا لو نوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء، بل فيما بينه وبين الله تعالى، قال الأستاذ ظهير الدين المرغيناني: لا أقول لا تشترط النية بل يجعل ناوياً عرفاً اهـ. وبهذا تعلم ما وقع للمحشي هنا، ثم إن جعله ناوياً عرفاً لا يفيد عدم اشتراط النية للوقوع ديانة، إذ يحتمل أن المراد أن يجعل ناوياً عرفاً للوقوع قضاء، والأظهر ما ذكره في حاشية «البحر» ونصه: حيث التحق في العرف بالصریح لم يحتج إلى نية اهـ. نعم ما ذكره ح تبع فيه البحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما كونه بائناً فلأنه مقتضى لفظ الحرام إلخ) لكن مقتضى ما ذكره من وقوع طلاق رجعية بالألفاظ التركية والفارسية كما تقدم أن يقع هنا الرجعي أيضاً بدون اعتبار مقتضى اللفظ، إذ لو نظر لمقتضاه لوقع بالألفاظ الفارسية والتركية البائن.

ولذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو لم تكن له امرأة. أو حلفت به المرأة كان يمينا، كما لو ماتت أو بانت لا إلى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة، به يفتى لصيرورتها يمينا ولا تنقلب طلاقاً،

والحاصل: أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه، فإن لم يتعارف سئل عن نيته، وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره يصدق ديانة لا قضاء اهـ ما في الفتح، وتبعه في البحر.

قلت: والمتعارف في ديارنا إرادة الطلاق بقولهم عليّ الحرام لا أفعل كذا دون غيره من الألفاظ المذكورة. قوله: (ولذا لا يحلف به إلا الرجال) أي حيث يقال: إن فعلت كذا فكل حلال عليه حرام. قوله: (ولو لم تكن له امرأة) قال في البزازية: وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة^(١)، والنسفي على أنه لا تلزمه اهـ. ومثله في البحر.

قلت: وفي الظهيرية ما يفيد التوفيق فإنه قال: وإن حلف بهذا اللفظ أنه ما كان فعل كذا، وقد كان فعل ولم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لأنه جعل يمينا بالطلاق، ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس، وإن حلف على أمر في المستقبل ففعل وليس له امرأة كان عليه الكفارة؛ لأن تحريم الحلال يمين اهـ. فيحمل كلام النسفي على الحلف على غير المستقبل.

وبما قررناه ظهر لك أن ما في أيمان النهاية عن النوازل إن لم تكن له امرأة تلزمه الكفارة، معناه إذا حلف على أنه لا يفعل كذا في المستقبل وحنث بفعله، لا كما حمله عليه في البحر هناك من أن معناه إذا أكل أو شرب وقال لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب اهـ. لأن انصرافه إلى ذلك قبل تغير العرف بإرادة الطلاق من لفظ الحرام، أما بعده فيصير يمينا عند عدم الزوجة كما سمعت من كلامهم، ويأتي قريباً مثله. قوله: (أو حلفت به المرأة) قال في البحر: قيد بالزوج؛ لأن الزوجة لو قالت لزوجها: أنا عليك حرام أو حرمتك صار يمينا، حتى لو جامعها طائعة أو مكروهة تحنث اهـ. وقوله: طائعة أو مكروهة أولى من قول الفتح: فلو مكنته حنث وكفرت. قوله: (كما لو ماتت إلخ) نص عبارة البزازية: وإذا كان له امرأة وقت الحلف وماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط الصحيح أنه لا تطلق امرأته المتزوجة، وعليه الفتوى؛ لأن حلفه صار حلفاً بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقاً اهـ. وهكذا نقل العبارة في البحر عن البزازية. ولا يخفى أن التعليل لا يناسب ما قبله، وفي العبارة سقط يدل عليه ما نقله عن الخانية ونصه: وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة

(١) قال الرافعي: قوله: (إن حنث لزمته الكفارة إلخ) الظاهر أن محله ما إذا قال: عليّ الحرام ونحوه، أما إذا قال: امرأتي عليّ حرام ونحوه، فإنه كذب لا يلزمه شيء اهـ سندي.

ومثله أنت معي في الحرام، والحرام يلزمني، وحرمتك عليّ، وأنت محرمة، أو حرام عليّ أو لم يقل عليّ، وأنا عليك حرام، أو محرم، أو حرّمت نفسي عليك، أو أنت علي كالحمار أو كالخنزير. بزازية.

(ولو كان له) أربع (نسوة) والمسألة بحالها (وقع على كل واحدة منهن طلاقاً) بائنة (وقيل تطلق واحدة منهن) وإليه البيان كما مرّ في الصريح (وهو الأظهر) والأشبه. ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما. وقال الكمال: الأشبه عندي الأول، وبه

اليمين؛ لأن يمينه انصرفت إلى الطلاق وقت وجودها، وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوّج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه. قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة. وقال غيره: لا تطلق، وعليه الفتوى لأن يمينه جعلت يميناً بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقاً بعد ذلك اهـ.

قلت: ومثله في أيّمان البحر عن الظهيرية، فقد سقط من عبارة البزازية قوله: ثم باشر الشرط إلى قوله ثانياً ثم باشر الشرط. قوله: (ومثله) أي: مثل أنت عليّ حرام، والأولى ذكر هذه الجملة عند أول المسألة كما فعل في النهر. قوله: (والحرام يلزمني) هذا ذكره في الفتح كما قدمناه، ومثله عليّ الحرام كما مرّ. قوله: (أو لم يقل عليّ) رد على صاحب خزانة الأكمّل حيث اشترطه كما أوضحه في البحر عن القنية، وقدّمنا في الكنايات عن البحر أنه إذا أضاف الحرمة أو البيّنونة إليها كانت بائن أو حرام وقع من غير إضافة إليه، وإن أضاف إلى نفسه كأننا حرام أو بائن لا يقع من غير إضافة إليها، وإن خيرها فأجابت بالحرمة أو البيّنونة فلا بد من الجمع بين الإضافتين: أنت حرام عليّ أو أنا حرام عليك، أنت بائن مني أو أنا بائن منك اهـ. قوله: (أو حرّمت نفسي عليك) في هذا يشترط أن يقول عليك. نهر. لأنه أضاف الحرمة إلى نفسه. قال في البزازية: حتى لو قال حرّمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع. قوله: (أو أنت عليّ كالحمار إلخ) قال في البزازية: وإن قال أنت عليّ كالحمار والخنزير أو ما كان محرم العين فهو كقوله أنت عليّ حرام. وإن لم ينو هل يكون يميناً؟ فقد اختلفوا فيه اهـ. ومقتضاه: أنه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً لعدم العرف، بخلاف أنت عليّ حرام فإن العرف فيه قام مقام النية كما مر، فافهم. قوله: (والمسألة بحالها) سيأتي عن النهر بيانه. قوله: (كما مرّ في الصريح) أي: في باب طلاق غير المدخول بها أنه لو طلق بالصريح كقوله امرأتي طالق وله أربع مثلاً يقع على واحدة منهن بلا حكاية، خلاف. وقدّمنا بسطه هناك. قوله: (ذكره الزيلعي) الضمير عائد إلى المذكور متناً وشرحاً من قوله: «ولو كان له إلخ». قوله: (وقال الكمال) عبارته: وفي الفتاوى: لو قال لامرأته أنت عليّ حرام أو حلال الله عليّ حرام فهذا على ثلاثة أوجه^(١)، إلى أن قال: وإن كان له أربع طلقت

(١) قال الرافعي: قوله: (فهذا على ثلاثة أوجه إلخ) هي ما إذا كانت له امرأة أو أربع أو لم يكن له امرأة اهـ. منه.

جزم صاحب البحر في فتاواه، وصححه في جواهر الفتاوى، وأقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب أن يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها: يعني التحريم لا بقيد أنت علي حرام مخاطباً لواحدة كما في المتن، بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة اهـ.

قلت: يعني بخلاف حلال الله أو حلال المسلمين فإنه يعم، وبه يحصل التوفيق فليحفظ.

كل واحدة طلبة، وعلى فتوى الأوزجندی والإمام مسعود الكشاني تقع واحدة، وإليه البيان. قال في الذخيرة: والخلاصة هو الأشبه.

وعندي: أن الأشبه ما في الفتاوى؛ لأن قوله: حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة، فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله من طالق؛ لأن حلال الله يشملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البذل كما في قوله إحداكن طالق اهـ. وأنت خير بأن تعليقه صريح في أن محل الخلاف والترجيح هو اللفظ العام لا الخاص كآنت علي حرام، وإن كان مذكوراً في عبارة الفتاوى، إذ لا يخفى على أحد أنه لا يدخل فيه سوى المخاطبة، فليس النزاع فيه كما يأتي عن النهر: ويدل على ذلك أيضاً أنه في الذخيرة قد حكى الخلاف المذكور في حلال المسلمين علي حرام، كذا في البزازية. قوله: (لكن في النهر إلخ) استدراك على ما مر من: «قول الزيلعي والمسألة بحالها» فإنه يوهم أن المراد المسألة المذكورة قبله في الكثر، وهي: أنت علي حرام، مع أن هذا لا يمكن جريان الخلاف فيه، فيجب كون المراد الإتيان بلفظ حرام، لكن لا بالخطاب مع واحدة كما وقع في المتن، بل على وجه عام كحلال الله أو حلال المسلمين علي حرام، فإن هذا هو محل النزاع كما علمته من عبارة الكمال. قوله: (قلت إلخ) بيان لقول النهر: «لا بقيد أنت علي حرام إلخ». وحاصله أنه ليس مراد الزيلعي اللفظ الخاص بل العام كما قلنا. قوله: (وبه يحصل التوفيق) أي: بما ذكره في النهر وذلك بحمل القول بأنه يقع على كل واحدة منهن طلبة على ما إذا كان اللفظ عاماً، والقول بأنه تطلق واحدة منهن فقط على ما إذا كان اللفظ خاصاً، هذا هو المتبادر من كلام الشارح ولا يخفى ما فيه، فإن الزيلعي قد ذكر الخلاف، وقد حملنا كلامه على أن مراده ما إذا كان اللفظ عاماً فيكون الخلاف فيه، وهو صريح كلام الفتح والذخيرة والبزازية كما علمت. وأيضاً كيف يصح في أنت علي حرام أن يقال يقع على واحدة من الأربع وإليه البيان؟ بل لا يقع إلا على المخاطبة فقط.

وأما ما ذكره الشارح في باب طلاق غير المدخول بها من حمله؛ كلام الزيلعي على نحو امرأتي علي حرام، وتفرقة بينه وبين امرأتي طالق حيث جعل الخلاف المذكور جارياً في الأول دون الثاني، وعزاه هناك إلى المصنف فقد ذكرنا هناك أنه مخالف لكلام المصنف، فإن المصنف حمل كلام الزيلعي على حلال المسلمين، وحققنا هناك عدم الفرق بين قوله: امرأتي حرام

فروع: أنت علي حرام ألف مرة: تقع واحدة.

طلقها واحدة ثم قال أنت حرام ناوياً ثنتين: تقع واحدة.

كرره مرتين ونوى بالأول طلاقاً وبالثاني يمينا: صح.

وامرأتي طالق، وأنه في كل منهما يقع على واحدة وإليه البيان. لأن لفظ امرأتي عمومه بدلي يصدق على واحدة منهن لا بعينها، بخلاف حلال المسلمين فإن عمومه استغراقي يعم الكل دفعة واحدة، وإذا كان لا خلاف في قوله: امرأتي طالق في أنه لا يقع إلا على واحدة يقال مثله في امرأتي حرام، وكون أحدهما صريحاً والآخر كناية لا يوجب الفرق، ومن ادعاه فعليه البيان.

والحاصل: أنه لا خلاف في إن أنت عليه حرام يخص المخاطبة، وفي أن كل حل عليه حرام يعم الأربع لصريح أداة العموم الاستغراقي، وفي: امرأته حرام أو طالق يقع على واحدة غير معينة، وإنما الخلاف في نحو: حلال الله أو حلال المسلمين، فقليل يقع على واحدة غير معينة نظراً إلى صورة أفراده، والأشبه أنه يعم الكل، وقد منا هناك تمام الكلام على ذلك، فافهم واغتم هذا التقرير الفريد، وانزع عنك قلادة التقليد. قوله: (تقع واحدة) كذا في الذخيرة والبرزازية. ووجهه: أنه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة^(١)، وهو لو كرره لا يقع إلا الأول؛ لأن البائن لا يلحق البائن، بخلاف ما مر قبيل طلاق غير المدخول بها من أنه يقع الثلاث فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق مراراً أو ألوفاً؛ لأنه صريح والصريح إذا تكرر يلحق الصريح، ولذا قيد بالمدخول بها لبقاء العدة كما أوضحناه هناك، فافهم. قوله: (ناوياً ثنتين) أو بقوله: «أنت علي حرام» وقوله: «تقع واحدة» الثنتين عدد محض، ولفظ حرام لا يحتمله إلا أن تكون أمة لأنه في حقها الفرد الاعتباري. وفي قوله: «تقع واحدة» رد على ما في الفتح من قوله لم يقع شيء، فإنه سبق قلم، والواقع في عباراتهم لم تصح نيته، بخلاف ما إذا نوى الثلاث فإنه يصح وتقع ثتان تكملة للثلاث كما في الخانية وغيرها، أفاده في البحر. وأجاب في النهر بأن قوله: «لم يقع شيء» أي: بنيته وإن وقع بلفظه. تأمل. وفيه رد أيضاً على ما في الجوهرة من أنه يقع ثتان إذا نواهما مع الأولى كما قدمه الشارح في أول باب الصريح، وقد منا الكلام عليه هناك. قوله: (وبالثاني يمينا) أي: إيلاء وقوله: (صح) أي: ما نوى لأن فيه^(٢) تشديداً على نفسه؛ لأنه لو نوى به طلاقاً أو أطلق وانصرف إلى الطلاق كما هو المفتى به له يقع به شيء؛ لأنه بائن والبائن لا يلحق مثله كما مر، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (ووجهه أنه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة إلخ) لكن في العرف الآن لا يراد به ما ذكر، بل إيقاع هذا العدد جملة، فيظهر وقوع الثلاث اتباعاً للعرف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقوله: صح أي ما نوى لأن فيه إلخ) فيه إشكال بأنه حيثئذ يكون إيلاء من المبانة، وهو لا يصح، وإن كانت في العدة كما تقدم تأمل، والمناسب في دفع الإشكال منع كون الثاني إيلاء، بل هو يمين مجردة ليست من باب الإيلاء بالكلية، وحيثئذ فلا يستقيم قوله: أي إيلاء.

قال ثلاث مرات: حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا ووجد الشرط: وقع الثلاث.

قال لهما: أنتما عليّ حرام ونوى في إحداهما ثلاثاً وفي الأخرى واحدة فكما نوى به يفتى، وتماه في البزازية.

قال: أنتما عليّ حرام: حنث بوطء كل.

ولو قال: والله لا أقربكما لم يحنث إلا بوطئهما، والفرق لا يخفى.

قوله: (وقع الثلاث) لأن البائن يلحق البائن إذا كان معلقاً^(١) لأنه حيث لا يصلح جعله خبراً عن الأول كما مر في بابه. قوله: (وتماه في البزازية) وعبارته قال لامرأته: أنتما عليّ حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الإمام^(٢)، وعليه الفتوى. ولو قال: نويت الطلاق في إحداهما واليمين في الأخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى. قال لثلاث: أنتن عليّ حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثاً، وقيل هذا على قول الثاني، وعلى قولهما ينبغي أن يكون على ما نوى اهـ. قوله: (حنث بوطء كل) يعني: يكون إيلاء من كل واحدة منهما، وهذا على غير المفتى به، وعلى المفتى به يقع على كل واحدة منهما طلقة بائنة اهـ. أي: لأنه في العرف طلاق قوله: (والفرق لا يخفى) الفرق هو أن هتك حرمة اسم الله تعالى لا تتحقق إلا بوطئهما، وفي قوله: «أنتما عليّ حرام» صار إيلاء باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما، كذا في الفتح عن المحيط، ومثله في البحر وغيره.

وقال ح: الفرق هو أن في قوله: «أنتما عليّ حرام» حرمة علي نفسه وتحريمهما تحريم لكل منهما، وفي قوله: «لا أقربكما» منع نفسه من قربانهما جميعاً فلا يحنث إلا بوطئهما، وقد صرح بهذا الفرق صاحب النهر في كتاب الأيمان عند قوله: «ومن حرم ملكه لم يحرم» حيث فرق بين أكل هذا الرغيف عليّ حرام وبين لا أكل هذا الرغيف، بأن تحريمه الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضاً، وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث ببعض اهـ.

قلت: لكن ذكر في البحر هناك عن الخانية: قال مشايخنا: الصحيح أنه لا يحنث بأكل لقمة؛ لأن قوله: هذا الرغيف عليّ حرام بمنزلة قوله والله لا أكل هذا الرغيف اهـ. أي: لأن تحريم

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن البائن يلحق البائن إذا كان معلقاً إلخ) ليست هذه المسألة من باب لحوق البائن البائن بل يقع الكل دفعة واحدة، لأنه من باب التعليق مع تقديم الجزاء وتأخير الشرط. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (صحت نيته عند الإمام إلخ) وجه قوله: أن الحرام لفظ عام يقع على الحرمة الغليظة والخفيفة، وقد عين أحد الفردين في إحداهما والآخر في الأخرى فصيح، ووجه قول أبي يوسف: أن اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على أشدهما اهـ. من السندي.

وفي الجوهرة: كرّر والله لا أقربك ثلاثاً في مجلس: إن نوى التكرار اتحداً، وإلا فالإيلاء واحد واليمين ثلاث، وإن تعدد المجلس تعدد الإيلاء واليمين.

١٠ - بَابُ الْخُلْعِ

(هو) لغة: الإزالة، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيره بالفتح.

الحلال يمين، لكن مقتضى ما مرّ عن الفتح أنه يفرق بين الحلف باسمه تعالى^(١) وبين غيره مما ألحق به. تأمل. قوله: (إن نوى التكرار) أي: التأكيد اتحداً: أي: يكون إيلاء واحداً ويميناً واحدة، حتى لو لم يقربها في المدة طلقت طلقة واحدة، وإن قربها فيها لزمه كفارة واحدة. قوله: (ولا) أي: وإن لم ينو شيئاً أو أراد التشديد والتغليظ وهو الابتداء دون التكرار، كذا في الفتح. قوله: (فالإيلاء واحد إلخ) والقياس أن يكون الإيلاء ثلاثاً أيضاً، وهو قول محمد: حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها تبين بطلقة ثم عقيها تبين بأخرى ثم بأخرى إلا أن تكون غير مدخول بها فلا يقع إلا واحدة. وفي الاستحسان وهو قولهما: الإيلاء واحد فلا يقع إلا واحدة، لأن المدة لما كانت متحدة كان المنع متحداً فلا يتكرر الإيلاء، ويجب بالقربان ثلاث كفارات إجماعاً، لأن الشرط الواحد يكفي لأيمان كثيرة كما في الفتح، والله سبحانه أعلم.

بَابُ الْخُلْعِ

أخره عن الإيلاء، لأن الإيلاء لتجرّده عن المال كان أقرب إلى الطلاق، بخلاف الخلع فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة، ولأن مبنى الإيلاء نشوز من قبله والخلع نشوز من قبلها غالباً، فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة. عناية. قوله: (هو لغة الإزالة إلخ) يقال: خلعت النعل وغيره خلعاً: نزعته، وخلعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه فخلعها هو خلعاً، والاسم الخلع بالضم هو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس الآخر، فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه. بحر عن المصباح. قوله: (واستعمل إلخ) ظاهره أنه خاص بالضم في ذلك وهو اسم المصدر وهو خلاف ما مرّ عن المصباح^(٢) وأنه تصرف لغوي، ونظيره ما مرّ في الطلاق أن الطلاق والإطلاق رفع القيد مطلقاً، لكنه خص الطلاق لغة برفع قيد النكاح واستعمل في غيره الإطلاق. قوله: (وفي غيره) الأنسب: «وفي غيرها» ط.....

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن مقتضى ما مرّ عن «الفتح» أنه يفرق بين الحلف باسمه تعالى إلخ) نعم وإن كان مقتضاه الفرق لكن تصحيح «الخاتية» يقتضي أنه بمنزلة القسم بلفظ الجلالة فيعمل به.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهو خلاف ما مرّ عن «المصباح» إلخ) أي حيث جعله في «المصباح» بالضم اسم مصدر ولم يقيد بإزالة الزوجية، وقد يقال: ما فيه مبني على أصل اللغة، وما في الشرح على عرفها، على أن قول الشارح: واستعمل لا يدل على أنه خاص في ذلك.

وشرعاً كما في البحر (إزالة ملك النكاح) خرج به الخلع في النكاح الفاسد، وبعد
البيونة والردة فإنه لغو كما في الفصول (المتوقفة على قبولها) خرج ما لو قال:
خلعتك ناوياً الطلاق فإنه يقع بائناً غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه، بخلاف
خالعتك بلفظ المفاعلة

قوله: (إزالة ملك النكاح) شمل ما لو خالع المطلقة رجعيّاً بمال فإنه يصح ويجب المال. بحر،
وسياتي. قوله: (فإنه لغو) لأن النكاح الفاسد لا يفيد ملك المتعة، وبالبيونة والردة حصلت الإزالة
قبله، فلم يكن في الخلع إزالة. قال في البحر: فلا يسقط المهر ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر
على النكاح في الردة كما في البرازية اهـ.

قلت: وظاهر إطلاقه أنه لا يسقط المهر في النكاح الفاسد ولو بعد الوطء، لكن في جامع
الفصولين نكحها فاسداً فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط، إذ الخلع يجعل كناية عن الإبراء لأن
الخلع وضع لهذا، وقيل لا يسقط لأن الخلع لغاؤه إنما يضح في النكاح القائم اهـ.

وفي البحر أيضاً: ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية، ولكن
يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما إذا طلقها بمال بعد الخلع
حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه آخر الكنايات اهـ.

قلت: قدمنا الفرق هناك، وهو أن الخلع بائن وهو لا يلحق مثله، والطلاق بمال صريح
فيلحق الخلع، وإنما لم يجب المال هنا لأن المال إنما يلزم إذا كانت تملك به نفسها ولذا يقع به
البائن. وإذا طلقها بمال بعد الخلع لم يفد الطلاق ملكها نفسها لحصوله بالخلع قبله، ولذا لزم
المال فيما لو طلقها بمال ثم خلعها، وقدمنا تمام الكلام على ذلك هناك. قوله: (المتوقفة) بالرفع
صفة «الإزالة» وقوله: «على قبولها» أي: المرأة. قال في البحر: ولا بد من القبول منها حيث كان
على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي اهـ.

وفي التاترخانية: قال لامرأته: إذا دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت الدار يقع
الطلاق بألف، يريد به إذا قبلت عند الدخول اهـ. ومفاده عدم صحة القبول قبل الشرط كما
نذكره. قوله: (خرج ما لو قال خلعتك إلخ) أي: ولم يذكر المال، لأنه متى كان على مال لزم
قبولها كما ذكرناه آنفاً، وقيد بقوله: «ناوياً» بناء على ظاهر الرواية، لأن كناية فلا بد له من النية أو
دلالة الحال، لكن سياتي أنه لغلبة الاستعمال صار كالصريح. قوله: (غير مسقط للحقوق) أي:
المتعلقة بالزوجية، وسياتي بيانها. قوله: (بخلاف خالعتك إلخ) كان الأولى أن يقول: «بخلاف ما
إذا ذكر المال، أو قال خالعتك إلخ» وأفاد أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق، فقوله لها:
خلعتك بلا ذكر مال لا يسمى خلعاً شرعاً، بل هو طلاق بائن غير متوقف على قبولها، بخلاف ما
إذا ذكر معه المال أو كان بلفظ المفاعلة أو الأمر فإنه لا بد من قبولها كما مرّ معاوضة من جانبها

أو اختلعي بالأمر ولم يسم شيئاً فقبلت فإنه خلع مسقط، حتى لو كانت قبضت البدل رده. خانية (بلفظ الخلع) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط. فتح. وزاد قوله (أو ما في معناه) ليدخل لفظ المبرأة فإنه مسقط كما سيجيء، ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صححه في الصغرى خلافاً للخانية، وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيّاً.

كما يأتي. والظاهر: أن خالعتك بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به، إذ لا يظهر فرق في الوقوع بين خالعتك وخلعتك، وسيأتي ما يؤيده. تأمل. وفي حكمه الطلاق على مال فلا بد من القبول وإن لم يسم خلعاً، وبه ظهر أنه لا فرق عند ذكر المال بين خلعتك وخالعتك، وأنه ليس كل ما توقف على قبولها يسمى خلعاً، ولا كل ما كان بلفظ الخلع يتوقف على القبول ويسقط الحقوق.

تنبيه: في التاترخانية وغيرها: مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض؛ حتى لو قال لغيره: اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض لا يصح. قوله: (أو اختلعي إلخ) إذا قال لها اخلعي نفسك فهو على أربعة أوجه: إما أن يقول بكذا فخلعت يصح وإن لم يقل الزوج بعده أجزت أو قبلت على المختار. وإما أن يقول بمال لم يقدره أو بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا، ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل بعده، وإما أن يقول: اخلعي ولم يزد عليه فخلعت، فعند أبي يوسف لم يكن خلعاً، وعن محمد تطلق بلا بدل، وبه أخذ كثير من المشايخ. والرابع: أن يقول بلا مال فخلعت يتم بقولها. وتماهه في جامع الفصولين، ومثله في الخانية. ولا يخفى أن ما ذكره الشارح هو الوجه الثالث. وقد ذكر في الخانية الخلاف المار، وذكر أن قول محمد أخذ به أكثر المشايخ، فما فيها خلاف ما عزاه إليها؛ نعم ذكر في الخانية قال: خالعتك فقبلت برىء عما عليه من المهر، فإن لم يكن عليه مهر ردت ما ساق إليها، كذا ذكر الحاكم الشهيد، وبه أخذ ابن الفضل، وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض اهـ. لكن فيه كلام سنذكره. قوله: (بلفظ الخلع) متعلق بإزالة. قوله: (فإنه غير مسقط) أي: للمهر على المعتمد كما سيذكره المصنف؛ نعم يسقط النفقة ولو مفروضة كما سيأتي. قوله: (كما سيجيء) في قول المصنف: ويسقط الخلع والمبارأة إلخ. قوله: (فإنه كذلك) أي: خلع مسقط للحقوق. بحر. قال في العمادية: وذكر في الملتقط: لو قال بعث منك نفسك ولم يذكر مالاً فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده إليه؛ وإن لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج اهـ. قوله: (خلافاً للخانية) حيث قال: إن الصحيح أن الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكره، وفيه كلام سنذكره. قوله: (وأفاد التعريف إلخ) لأن الرجعي لا يزيل الملك. قوله: (ولا بأس به) أي: ولو في حالة الحيض، فلا يكره بالإجماع لأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به. بحر أول كتاب الطلاق، وقدمه الشارح هناك.

(ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس
كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها. وجوز العيني انعكاسها.
(و) شرطه كالطلاق، وصفته ما ذكره بقوله (هو يمين في جانبه)

قوله: (للشقاق) أي: لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم. وفي القهستاني عن شرح
الطحاوي: السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع أهلها ليصلحوا بينهما، فإن لم
يصلحوا جاز الطلاق والخلع اهـ ط. وهذا هو الحكم المذكور في الآية، وقد أوضح الكلام عليه
في الفتح آخر الباب. قوله: (بما يصلح للمهر) هذا التركيب يوهم اشتراط البذل في الخلع لأن
الظاهر تعلقه بإزالة، مع أنك علمت أنه لو قال: خالعتك أنه لو قال: خالعتك فقبلت تم الخلع بلا
ذكر بدل، وبهذا اعترض في البحر على الفتح حيث ذكر في التعريف قوله: «ببذل» ثم قال: إلا أن
يقال مهرها الذي سقط به بدل فلم يعر عن البذل اهـ.

والأولى تعبير الكثر وغيره بقوله: وما صلح مهرأ صلح بدل الخلع، فإن معناه أنه إذا ذكر في
الخلع بدل يصلح جعله مهرأ فإنه يصح، وسيأتي أنه إذا بطل العوض فيه تطلق بائناً مجاناً. قوله:
(بغير عكس كلي) فلا يصح أن يقال ما لا يصلح مهرأ لا يصلح بدل الخلع، لأن بعض ما لا يصلح
مهرأ يصلح بدل خلع كما مثل، فالكلية كاذبة؛ نعم يصدق عكسها موجبة جزئية كبعض ما يصلح
بدل خلع يصلح مهرأ. قوله: (وجوز العيني انعكاسها) أي: كلية تبعاً لقوله في غاية البيان: إنه مطرد
منعكس كلياً، لأن الغرض من طرد الكلي أن يكون مالاً متقوماً ليس فيه جهالة مستتمة وما دون
العشرة بهذه المثابة. ومن عكس الكلي أن لا يكون مالاً متقوماً أو أن يكون فيه جهالة مستتمة، وما
دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة، فلا يرد السؤال لا على الطرد الكلي ولا على عكسه اهـ.
قال في النهر: لا يخفى أن الصلاحية^(١) المطلقة هي الكاملة، وكون مطلق المال المتقوم
خالياً عن الكمية يصلح مهرأ ممنوع، فلذا منع المحققون انعكاسها كلية. قوله: (وشرطه كالطلاق)
وهو أهلية الزوج وكون المرأة محلاً للطلاق منجزاً أو معلقاً على الملك.

وأما ركنه فهو كما في البدائع: إذا كان بعوض الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق
بعوض، فلا تقع الفرقة، ولا يستحق العوض بدون القبول، بخلاف ما إذا قال: خالعتك ولم يذكر
العوض ونوى الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبل، لأنه طلاق بلا عوض فلا يفتقر إلى القبول اهـ.
ونحوه في الشربلالية آخر الباب عن الخانية، وظاهره أن خالعتك مثل خلعتك في أنه بلا ذكر مال
لا يتوقف على القبول، وهو خلاف ظاهر ما مر، إلا أن يقال: توقف لفظ المفاعلة على القبول
شرط لكونه مسقطاً للحقوق، بخلاف خلعتك فإنه لا يسقط ولو مع القبول. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «النهر»: لا يخفى أن الصلاحية إلخ) وعلى فرض صحة جواب العيني
عن العشرة فهو مطالب بالجواب على ما في بطن غنمها وجاربتها وما في يدها اهـ. من السندي.

لأنه تعليق الطلاق بقبول المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس) أي مجلسه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها (وفي جانبها معاوضة) بمال (فصح رجوعها) قبل قبوله (و) صح (شرط الخيار لها)

وفي الخانية قال: خالعتك فقبلت يقع البائن، وكذا إن لم تقبل لأن الطلاق يقع بقوله خالعتك. وفيها أيضاً قال: خالعتك على كذا وسمي مالا معلوماً لا يقع الطلاق ما لم تقبل، كما لو قال طلقك على ألف اهـ: أي: لأنه معلق على القبول. وأما إذا لم يذكر المال فلا يكون معلقاً على القبول معنى، فيقع الطلاق وإن لم تقبل. تأمل قوله: (لأنه تعليق الطلاق بقبول المال) كذا صرح به في البدائع، ولذا قال في الخانية: ولو قال خالعتك على كذا وسمي مالا معلوماً لا يقع الطلاق ما لم تقبل، كما لو قال طلقك على ألف درهم لا يقع ما لم تقبل اهـ. ويتفرع على هذا ما سيأتي آخر الباب في أول الفروع كما سنوضحه، فافهم. قوله: (فلا يصح رجوعه إلخ) أي: لو ابتداء الزوج الخلع، فقال خالعتك على ألف درهم لا يملك الرجوع عنه، وكذا لا يملك فسخه، ولا نهى المرأة عن القبول، وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت، مثل: إذا قدم زيد فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غداً أو رأس الشهر والقبول إليها بعد قدوم زيد ومجيء الوقت، لأنه تطلق عند وجود الشرط والوقت فكان قبولها قبل ذلك لغواً. بدائع. قوله: (ولا يقتصر على المجلس) فلا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها. بدائع. قوله: (ويقتصر قبولها إلخ) فيه أن هذا من فروع كونه معاوضة^(١) من جانبها فكان الأولى تأخيرها. وعبرة البدائع: ولا يشترط حضور المرأة بل يتوقف على ما وراء المجلس، حتى لو كانت غائبة فبلغها فلها القبول لكن في مجلسها لأنه في جانبها معاوضة. قوله: (وفي جانبها معاوضة عطف) على قوله: «يمين في جانبه» أي: لأن المرأة لا تملك الطلاق بل هو ملكه وقد علقه بالشرط والطلاق يحتمله ولا يحتمل الرجوع ولا شرط الخيار، بل يبطل الشرط دونه ولا يتقيد بالمجلس. وأما في جانبها فإنه معاوضة المال لأنه تملك المال بعوض فإعاعي فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه كما في البدائع. قوله: (فصح رجوعها) أي: إذا كان الابتداء منها، بأن قالت: اختلعت نفسي منك بكذا فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضاً، ولا يتوقف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائباً، حتى لو بلغه وقبل لم يصح ولا يصح تعليقه ولا إضافته. بدائع. قوله: (وصح شرط الخيار لها) بأن قال خالعتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام

(١) قال الرافعي: قوله: (فيه أن هذا من فروع كونه معاوضة إلخ) قد يقال: إنه من فروع كونه يميناً من جانبها، إذ لو كان معاوضة منه لتقيد قبولها في مجلسه كما هو حكم المعاوضات، فعدم تقييده دليل على أنه يمين منه، وإن كان تقييده بكونه في مجلس علمها دليل كونه معاوضة من قبلها، إذ لو كان يميناً من قبلها لما تقيد بمجلس علمها، فهو من فروع كل من كونه يميناً من جانبها ومعاوضة من جانبها، وكونه من فروع اليمين فيه خفاء، فلذا نص عليه وترك الثاني لظهوره.

ولو أكثر من ثلاثة أيام. بحر (ويقتصر على المجلس) ^(١) كالبيع.

فائدة: يشترط في قبولها علمها بمعناه لأنه معاوضة، بخلاف طلاق وعتاق

وتدبير، لأنه إسقاط والإسقاط

فقبلت جاز الشرط عنده، حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع ولا يجب. وعندهما شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم بدائع. قال في البحر: قيد بخيار الشرط لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ كما في الفصول. وأما خيار العيب في بدل الخلع فثبت في العيب الفاحش، وهو ما يخرج من الجودة إلى الوساطة ومنها إلى الرداءة دون اليسير. قوله: (ولو أكثر من ثلاثة أيام) أي: بخلاف البيع، لأن اشتراطه في البيع على خلاف القياس لأنه من التمليكات ^(٢)، وتماه في البحر عن الكشف. وإذا أطلقا: أي: عن ذكر المدة ينبغي أن يكون لها الخيار في مجلسها فقط استنباطاً مما إذا أطلقا في البيع. بحر. وفيه نظر، لأنه إن أراد ذكر الخيار المطلق ففيه أن ثبوته في البيع مقيد بما بعد العقد، أما عند العقد فيفسد البيع كما في النهر، وحيث إن ذكره بعد قبولها الخلع لا يفيد لأنه لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، بخلاف البيع، وإن ذكره قبل القبول لم يصح قياسه على البيع لأنه لا يثبت فيه، اللهم إلا أن يقال: لا يثبت فيه لأنه يفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف الخلع لكن لو ثبت في البيع لثبت مقتضراً على المجلس، كما لو ثبت فيه بعد العقد فكذلك في الخلع لا يتجاوز المجلس. تأمل. قوله: (ويقتصر على المجلس) الضمير راجع للخلع فيبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضاً كما مر. قوله: (يشترط إلخ) فلو لقنها اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه، أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة الأصح أنه لا يصح، لأن التفويض كالتوكيل ^(٣) لا يتم إلا بعلم الوكيل؛ والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطاً لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار فيه شبهة البيع، والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم، وهذه الصورة كثيراً ما تقع. فتح.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويقتصر على المجلس إلخ) أي لو لم تكن غائبة، وإلا فلا يقتصر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن اشتراطه في البيع على خلاف القياس، لأنه من التمليكات إلخ) فيقتصر على مورد النص وفي الخلع على وفقه، لأنه من الإسقاطات، والمال وإن كان مقصوداً فيه بالنظر إلى العاقد لكنه تابع في الثبوت في الطلاق الذي هو مقصود العقد، كما أن الثمن تابع في البيع، وبالنظر إلى المقصود يلزم أن لا يتقدر بالثلاث.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأن التفويض كالتوكيل إلخ) أي تفويض الزوج لها الخلع بقوله لها: قولي اختلعت إلخ، إذ من قال لغيره: افعل كذا يكون مفوضاً إليه هذا القول فله الامتثال والرد، كمن فوض له التوكيل له الرد والقبول هكذا ظهر.

يصح مع الجهل (وطرف العبد في العتاق) على مال (كطرفها في الطلاق . و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كبتت نفسك أو طلاقك

قلت: الظاهر أن المراد يصح الخلع^(١) ولا يلزم البدل، لأن جهلها بمعناه عذر في عدم سقوط حقها، ولا يلزم منه عدم طلاقها إذا قبل، فتأمل هذا، وعامة نساء زماننا لا يعرفون موجب الخلع أنه مسقط للحقوق، فإذا طلبت منه أن يخلعها فقال: خالعتك ورضيت فهل يسقط مهرها بمجرد ذلك أم لا؟ لم أر من صرح به، ومقتضى ما ذكره في سقوط خيار البلوغ أنها لا تعذر بالجهل، وسيأتي في الشركة أن المفاوضة لا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يعرفا معناها، فتأمل. قوله: (يصح مع الجهل) أي: قضاء فقط كما قدمه في باب الطلاق. رحمتي. قوله: (وطرف العبد إلخ) أي: جانبه. قال في النقاية وشرحها للقهستاني: والعبد والأمة في العتق بمنزلتها: أي: المرأة في الخلع، فالمولى بمنزلة حتى أنه إذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى له. وإذا قال المولى بعت نفسك منك بكذا ليس له الرجوع، وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس اهـ ط.

وحاصله: أن العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع في جانب المرأة، فتعتبر من جانبه أحكام المعاوضات، بخلاف جانب المولى فإنه بمنزلة الزوج فتعكس فيه تلك الأحكام. قوله: (كطرفها في الطلاق) أي: في الخلع لأن الكلام فيه وأطلقه عليه لأنه طلاق بالكناية. تأمل.

مَطْلَبُ : أَلْفَاظُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ

قوله: (والخلع يكون إلخ) في الجوهرة: ألفاظ الخلع خمسة: خالعتك، بايتك، بارأتك، فارقتك طلقي نفسك على ألف اهـ. ويزاد عليه ما ذكره المصنف من لفظ البيع والشراء. قوله: (كبتت نفسك) تقدم عن الصغرى تصحيح أنه مسقط للحقوق. قوله: (أو طلاقك) في البحر: ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت، وقيل: يقع رجعيًا، والأول أصح. ولو قال بعت منك تطليقة فقالت: اشتريت يقع رجعيًا مجاناً لأنه صريح اهـ. وقيد الثانية في الخانية بما إذا لم يذكر البدل ثم قال: ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن، لأن البيع الطلاق تملك الطلاق، فإذا لم يذكر البدل يصير كأنه قال: طلقتك فيكون رجعيًا. أما بيع نفسها تملك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل إلا بالبائن

(١) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن المراد يصح الخلع إلخ) هذا خلاف الظاهر من جعلهم ذلك شرطاً في قبولها، إذ مقتضاه عدم صحته لعدم شرطه، ولم يجعلوه شرطاً لما يترتب على القبول وهو لزوم المال، وحيث لا يقع الطلاق لعدم صحته بفقد شرط القبول، وقد تقدم أن القبول شرط إذا ذكر المال هكذا ظهر.

مَطْلَبٌ : أَبْرَأْتَهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فطَلَّقَهَا يَقَعُ بَائِناً

أو طَلَّقْتِكَ عَلَى كَذَا أَوْ بَارَأْتُكَ : أَيِ فَارَقْتُكَ وَقِيلَتْ الْمَرْأَةُ .

• (و) حَكَمَهُ أَنْ (الْوَاقِعَ بِهِ) وَلَوْ بِلَا مَالٍ (وَبِالطَّلَاقِ) الصَّرِيحِ (عَلَى مَالٍ طَلَّاقٍ

بَائِنٍ) وَثَمَرَتِهِ فِيمَا لَوْ بَطَلَ الْبَدَلُ كَمَا سَيَجِيءُ

فَيَكُونُ بَائِناً اهـ . فَأَفَادَ أَنْ بَعَثَ مِنْكَ تَطْلِيْقَةً بِكَذَا يَقَعُ بِهِ الْبَائِنُ أَيْضاً . قَوْلُهُ : (أَوْ طَلَّقْتِكَ عَلَى كَذَا) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ مُسْقَطٍ لِلْمَهْرِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْتَمَدِ كَمَا سَيَأْتِي ح : أَيِ : لَمَّا مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ الْخَلْعَ الْمُسْقَطَ لِلْحَقُوقِ وَالطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ لَيْسَ مِنْهُ . قَوْلُهُ : (أَنَّ الْوَاقِعَ بِهِ) أَيِ : بِالْخَلْعِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالْمُبَارَاةِ . بَحْر . قَوْلُهُ : (وَلَوْ بِلَا مَالٍ) هَذَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْخَلْعِ أَوْ بِلَفْظِ بَيْعِ النَّفْسِ ، بِخِلَافِ بَيْعِ الطَّلَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ بِلَا ذِكْرِ بَدَلٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الرَّجْعِيُّ كَمَا عَلِمْتَهُ آخِفاً . قَوْلُهُ : (وَلَوْ بِالطَّلَاقِ إلخ) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَبِالطَّلَاقِ» بِإِسْقَاطِ «لَوْ» وَهُوَ الْأَوَّلَى ، لَمَّا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ خَارِجٍ عَنِ الْخَلْعِ الْمُسْقَطِ لِلْحَقُوقِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بَيَانِ وَقُوعِ الْبَائِنِ بِهِ صَحَّ إِطْلَاقُ الْخَلْعِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّرِيحَ نَصّاً عَلَى الْمُتَوَهَّمِ إِذِ الْكُنَايَةُ كَذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ ط . وَأَرَادَ بِالْمَالِ مَا يَشْمَلُ الْإِبْرَاءَ مِنْهُ ، حَتَّى لَوْ قَالَتْ أِبْرَأْتُكَ عَمَّا لِي عَلَيْكَ عَلَى طَلَّاقِي فَفَعَلَ بَرِيءٌ وَبَيَّانٌ ، بِخِلَافِ طَلَّقْنِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَ مَالِي عَلَيْكَ فَإِنَّ التَّأْخِيرَ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَصَحَّ التَّأْخِيرُ لَوْ لَهُ غَايَةٌ مَعْلُومَةٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ مُطْلَقاً . بَحْرُ عَنْ الْبَزَازِيَّةِ .

مَطْلَبٌ : أَبْرَأْتَهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ

يَكُونُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فطَلَّقَهَا يَقَعُ بَائِناً

وفي الفتح آخر الباب قال : أبرئني من كل حق يكون للنساء على الرجال ففعلت ، فقال في فوره طَلَّقْتِكَ وهي مدخول بها يقع بائناً لأنه بعوض . وإذا اختلعت بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم يكن لها حق حال الخلع ، فقد ظهر أن تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف إلى القائم لها إذ ذاك اهـ .

قلت : نعم لو قالت : من كل حق للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده فإن النفقة تسقط كما في البزازية ، وسيأتي تمامه ، وسيأتي أيضاً ما لو خالعتها على البراءة من نفقة الولد . قَوْلُهُ : (وَتَمَرَّتُهُ) أَيِ : ثَمَرَةُ تَقْيِيدِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِهِ عَلَى مَالٍ دُونَ الْخَلْعِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ بَطَلَ الْبَدَلُ ، كَمَا سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا بِخَمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ وَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخَلْعِ ، رَجْعِيٌّ فِي الطَّلَاقِ ، مُجَاناً فِيهِمَا لِبَطْلَانِ الْبَدَلِ ، وَإِذَا بَطَلَ بَقِيَ الْخَلْعُ وَالْوَاقِعُ بِهِ بَائِنٌ ؛ وَلَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيٌّ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ الْمَالَ شَرْطاً فِي وَقُوعِ الْبَائِنِ بِالطَّلَاقِ دُونَ الْخَلْعِ لَمْ تَظْهَرِ ثَمَرَةُ التَّقْيِيدِ بِهِ ، لَكِنْ الْاِقْتِصَارُ فِي بَيَانِ الثَّمَرَةِ عَلَى بَطْلَانِ الْبَدَلِ مُحَلٌّ نَظَرٌ ، فَإِنَّ مِثْلَهُ مَا لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْبَدَلُ أَصْلاً . تَأَمَّلْ . وَأَمَّا كَوْنُ الْخَلْعِ يُسْقَطُ الْحَقُوقَ ^(١) وَالطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ لَا يُسْقَطُهَا فَلَيْسَ ثَمَرَةُ التَّقْيِيدِ بِالْمَالِ كَمَا لَا يَخْفَى ، فَافْهَمْ .

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : (وَأَمَّا كَوْنُ الْخَلْعِ يُسْقَطُ الْحَقُوقَ إلخ) إِشَارَةٌ لِلْاِعْتِرَاضِ عَلَى الْحَلْبِيِّ ، لَكِنَّهُ عَلَى

(و) الخلع (هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن الطلاق، لكن لو قضي بكونه فسخاً نفذ؛ لأنه مجتهد فيه، وقيل لا.

(خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلاً لم يصدق) قضاء في الصور الأربع (ولا صدق في) ما إذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة) لأنهما كنايتان ولا قرينة، بخلاف لفظ بيع وطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر.

فافهم. قوله: (والخلع من الكنايات) لأنه يحتمل الانخلاع عن اللباس أو الخيرات أو عن النكاح عناية، ومثله المبارأة. قوله: (فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) ويقع به تطليقة بائنة، إلا إن نوى ثلاثاً فتكون ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة كافي الحاكم. قوله: (من قرائن الطلاق) كمذاكرة الطلاق وسؤالها له. وفي الدر المنقي: وتسمية المال وإن لم يكن متقوماً من القرائن اهـ ط. قوله: (لو قضي بكونه فسخاً) أي: كما هو قول الحنابلة: إنه لا يقع به طلاق بل هو فسخ لا ينقص العدد بشرط عدم نية الطلاق. بحر.

مَطْلَبٌ : فِي مَعْنَى الْمُجْتَهِدِ فِيهِ

قوله: (نفذ؛ لأنه مجتهد فيه) أي: موضع اجتهاد صحيح، بمعنى أنه يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأنه لم يخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا إجماعاً، إذ لو خالف شيئاً من ذلك في رأي المجتهد لم يكن مجتهداً فيه، حتى لو حكم به حاكم يراه لا ينفذ كما قرر في محله، ويأتي في أول الباب الآتي عن الفتح ما يوضحه. ولا يخفى أن المراد بقوله: «نفذ» هو ما لو حكم به حنبلي في مسألتنا، بخلاف الحنفي فإنه وإن صح حكمه بغير مذهبه على أحد القولين، لكنه في زماننا لا يصح اتفاقاً لتقييد السلطان قضاءً بالحكم بالصحيح من مذهبنا فلا ينفذ حكمه بالضعيف فضلاً عن مذهب الغير، فافهم. قوله: (لم يصدق قضاء) أي: بل ديانة؛ لأن الله تعالى عالم بسرّه، لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه؛ لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر. بحر عن المبسوط. قوله: (في الصور الأربع) أي: فيما لو كان بلفظ الخلع أو البيع والشراء أو الطلاق أو المبارأة. قوله: (بخلاف لفظ بيع وطلاق) لأنهما صريحان. تاترخانية. لكن صراحة البيع مثل بعت نفسك أو طلاقك بمعنى أن دلالة عليه قطعية لا تتخلف عنه؛ لأن البيع فيه زوال ملك اليمين فيلزم منه قطعاً زوال ملك المئنة كما أفاده المصنف في المنع. تأمل. وأما صراحة الطلاق فظاهرة، وإن كان لا يكون حكمه حكم الخلع إلا عند ذكر المال؛ لأن الكلام في أنه يقع به الطلاق: أي: الرجعي إذا

ما في ط لم يجعل ذلك ثمرة، بل فرقاً آخر بين الخلع والطلاق على مال، بل ما ذكره الشارح أيضاً فرق لا ثمرة كما ذكره ط مستنداً لما في «المنع» حيث قال فيها: والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام، إلا أن بدل الخلع إذا بطل بقي الطلاق بائناً، وعوض الطلاق إذا بطل يقع جميعاً اهـ.

وفيه إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية، إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية ها هنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصریح، كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط.

(وكره) تحريماً (أخذ شيء) ويلحق به الإبراء عما لها عليها (إن نشز وإن نشزت لا) ولو منه نشوز أيضاً ولو بأكثر مما أعطاه على الأوجه. فتح. وصحح

يصدق في أنه لم يرد به الطلاق لكونه صريحاً فافهم. قوله: (وفيه إشارة إلى اشتراط النية) أي: اشتراطها للوقوع بها ديانة، وكذا قضاء إذا لم تكن قرينة من ذكر مال ونحوه كما هو الحكم في سائر الكنايات. قوله: (ها هنا) أي: في لفظ الخلع.

وفي البحر عن البزازية: فلو كانت المبارأة أيضاً كذلك: أي: غلب استعمالها في الطلاق لم تحتج إلى النية وإن كانت من الكنايات، وإلا تبقى النية مشروطة فيها وفي سائر الكنايات على الأصل اهـ. وفيه إشارة إلى أن المبارأة لم يغلب استعمالها في الطلاق عرفاً، بخلاف الخلع فإنه مشتهر بين الخاص والعام، فافهم. قوله: (وكره تحريماً أخذ شيء) أي: قليلاً أو كثيراً.

والحق: أن الأخذ إذا كان النشوز منه حرام قطعاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾^(١) إلا أنه إن أخذ ملكه بسبب خبيث، وتماه في الفتح. لكن نقل في البحر عن الدر المنثور للسيوطي: أخرج ابن أبي جرير عن ابن زيد في الآية قال: ثم رخص بعد، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) قال: فنسخت هذه تلك اهـ. وهو يقتضي حل الأخذ مطلقاً إذا رضيت اهـ: أي: سواء كان النشوز منه أو منها أو منهما، لكن فيه أنه ذكر في البحر أولاً عن الفتح أن الآية الأولى فيما إذا كان النشوز منه فقط، والثانية فيما إذا لم يكن منه فلا تعارض بينهما، وأنهما لو تعارضتا فحرمة الأخذ بلا حق ثابتة بالإجماع ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَغْتَدُوا﴾^(٣) وإسساكها لا لرغبة بل لإضرار لأخذ ما لها في مقابلة خلاصتها منه مخالف للدليل القطعي، فافهم. قوله: (ويلحق به) أي: بالأخذ. قوله: (إن نشز) في المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزاً من باب قعد وضرب عصته. ونشز الرجل من امرأته نشوزاً بالوجهين: تركها وجفاها. وأصله الارتفاع اهـ ملخصاً. قوله: (ولو منه نشوز أيضاً) لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤) يدل على الإباحة إذا كان النشوز من الجانبين بعبارة النص، وإذا كان من جانبها فقط بدلالته بالأولى.

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ٢٠.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣١.

(٤) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٢٩.

الشماني كراهة الزيادة، وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية، وبه يحصل التوفيق (أكرهها) الزوج (عليه تطلق بلا مال) لأن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه. (ولو هلك بدله في يدها) قبل الدفع (أو استحق فعليها قيمته لو) البذل (قيماً، ومثله لو مثلياً) لأن الخلع لا يقبل الفسخ.

(خلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن في الخلع رجعي في غيره) وقوعاً (مجاناً) فيهما لبطلان البذل وهو الثمرة كما مر؛ ولو سمت حلالاً كهذا الخل فإذا هو خمر رجع بالمهر إن لم يعلم، وإلا لا شيء

قوله: (وبه يحصل التوفيق) أي: بين ما رجحه في الفتح من نفي كراهة أخذ الأكثر وهو رواية الجامع الصغير وبين ما رجحه الشماني من إثباتها وهو رواية الأصل، فيحمل الأول على نفي التحريمية والثاني على إثبات التنزيهية، وهذا التوفيق مصرح به في الفتح، فإنه ذكر أن المسألة مختلفة بين الصحابة وذكر النصوص من الجانبين، ثم حقق ثم قال: وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع أوجه؛ نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، والمنع محمول على الأولى اهـ. ومشى عليه في البحر أيضاً. قوله: (عليه) أي: على الخلع. منح: أي: على أن تقول له خالعتني. وفي البحر على القبول: أي: إذا كان هو المبتدئ بقوله: خالعتك، فافهم. قوله: (تطلق) أي: بائناً إن كان بلفظ الخلع، ورجعياً إن كان بلفظ الطلاق على مال كما مر ويأتي. قوله: (شرط للزوم المال) أي: عليها وهو البذل المذكور في الخلع، وقوله: «وسقوطه» أي: عن الزوج وهو المهر الذي عليه. قوله: (أو استحق) أي: ادعاه آخر وأثبت أنه له، ومثله ما في الفتح عن كافي الحاكم لو كان عبداً حلال الدم فقتل عنده رجع عليها بقيمته، وكذا لو وجب قطع يده فقطع عنده رده وأخذ قيمته اهـ. قوله: (مما ليس بمال) كالدم والحر. قوله: (وقع) أي: إن قبلت. بحر. قوله: (بائن في الخلع) لأنه من الكنايات الدالة على قطع الوصلة فكان الواقع به بائناً، بخلاف لفظ اعتدى وأخويه كما مر في باب؛ بخلاف الطلاق فإنه صريح لا يقتضي البيونة أيضاً. قوله: (مجاناً فيهما) أي: في الصورتين، والمجان كشداد: عطية الشيء بلا بدل. قال في الفتح: أي: بلا شيء يجب للزوج؛ لأن ملك النكاح في الخروج غير متقوم، ولذا لا يلزم شيء في الطلاق اهـ. وأوجب زفر عليها رد المهر كما في المحيط. بحر. وأما لو كان المهر في ذمته فإنه يسقط لما مر من أن خالعتك مسقط للحقوق وإن لم يكن بعوض. تأمل. قوله: (كما مر) أي: في قوله: «وثمرته فيما لو بطل البذل» وقد منا بيانه. قوله: (ولو سمت حلالاً إلخ) قال في الفتح: وفي كتب المالكية: لو خلعها على حلال وحرام كخمر ومال صح ولا يجب له إلا المال، قيل وهو قياس قول أصحابنا وهو صحيح اهـ. قوله: (رجع بالمهر) أي: إن أخذته وإلا سقط عنه، وهذا عند الإمام. وعندهما يجب مثله من خلل وسط لأنه صار مغروراً من جهتها بتسمية المال اهـ ح. قوله:

له (كخالعني على ما في يدي) أي الحسية (ولا شيء في يدها) لعدم التسمية وكذا عكسه، لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له، علمت أو لا لإضرارها نفسها بقبولها (وإن زادت من مال أو دراهم ردت) عليه في الأولى (مهرها) إن قبضته وإلا لا شيء عليها. جوهرة (أو ثلاثة دراهم) في الثانية ولو في يدها أقل كملتها، ولو سمت دراهم فبان دنائير لم أره.

(أي الحسية) قيد به لثلاثا يتكرر مع قوله الآتي: «والبيت والصندوق إلخ» مما هو في يدها الحكمية، فافهم. قوله: (ولا شيء في يدها) أما لو كان فيها شيء ولو قليلاً فهو له. بحر. قوله: (لعدم التسمية) علة لما فهم من التشبيه، وهو وقوع البائن مجاناً: أي: لعدم تسمية شيء تصير به غارة له. بحر. لأن ما في يدها قد يكون متقوماً، وقد يكون غيره فكان راضياً بذلك. فتح. قوله: (وكذا عكسه) بأن قال لها خالعتك على ما في يدي ولا شيء فيها. بحر. وهذا مفهوم بالأولى. قوله: (لكن إلخ) لما كان عدم لزوم شيء في المسألة الأولى لعدم التغيرير منها صار مظنة أن يتوهم هنا أنه لا يستحق الجوهرة لتغيريره لها، فاستدرك على ذلك بأنها له، لأن المرأة أضرت بنفسها حيث قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده فهذا الاستدراك في محله، فافهم. قوله: (وإن زادت) أي: على قولها: خالعني على ما في يدي: أي: ولا شيء في يدها. قوله: (ردت عليه في الأولى مهرها) أي: في قولها من مال؛ ومثله من متاع أو من مال المهر وقد أوفاه لها، أو على ما في بطن جاريته أو غنمي من حمل، لأنها لما سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى أو قيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع: أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام على الزوج من المسمى أو مهر المثل. نهر. قوله: (والأ) أي: وإن لم تكن قبضته برىء منه ولا شيء عليها، وكذا لا شيء عليها لو كانت قد أبرأته منه. بحر. قوله: (أو ثلاثة دراهم في الثانية) أي: في قولها من دراهم معرفاً أو منكراً لأنها ذكرت الجمع، وأقصاه لا غاية له، وأدناه ثلاثة فوجبت. ولو قالت: على ما في هذا المكان من الشياه والخيل والبغال والحمير أو الثياب لزمها ثلاثة أيضاً، كذا في الدراية، قال في البحر: وفي الثياب نظر للجهالة. وأقول: ينبغي إيجاب الوسط في الكل؛ وبه يندفع ما قال. نهر.

قلت: وفيه نظر لأن الثياب مجهول الجنس مثل الدابة والعبد، بخلاف البغل والحصان، ولذا لو تزوجها على ثوب أو عبد وجب مهر المثل؛ ولو على فرس أو ثوب هروي وجب الوسط، وعليه فينبغي في الثياب المطلقة رد المهر كما في الأولى. ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما نصه: وإن اختلفت منه على موصوف من المكمل والموزون والثياب فهو جائز، وإن اختلفت منه بثوب غير منسوب إلى نوع أو على دار كذلك فله المهر الذي أعطاه، وكذلك الدابة اهـ. قوله: (ولو في يدها أقل إلخ) ولو كان أكثر من ثلاثة فله ذلك. درر عن النهاية. قوله: (لم أره) قال في النهر: ولو سمت دراهم فإذا في يدها دنائير لا يجب له غير الدراهم ولم أره اهـ ح.

(والبيت والصندوق وبطن الجارية) إذا لم تلد لأقل المدة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليد) فذكر اليد مثال كما في البحر. قال: وقيد في الخلاصة وغيرها

قلت: وينبغي في عرفنا لزوم الدنانير، لأن الدراهم تطلق عرفاً على ما يشملهما.

والحاصل: أنها إذا اختلعت على شيء غير المهر فهو على أوجه:

الأول: أن يكون ذلك المسمى غير متقوم كالخمر والميتة فيقع مجاناً.

الثاني: أن يحتمل كونه مالاً أو غيره مثل ما في بيتها أو يدها من شيء، فإن الشيء يشمل المال وغيره، وكذا ما في بطن شاتها أو جارياتها، فإن ما في البطن قد يكون ربحاً، فإن وجد المسمى فهو له وإلا وقع مجاناً.

الثالث: أن يكون مالاً سيوجد مثل ما تثمر نخيلها أو تلد غنمها العام أو ما تكتسب العام، فعليها رد ما قبضت من المهر سواء وجد ذلك أو لا.

الرابع: أن يكون مالاً لكنه لا يوقف على قدره مثل ما في بيتها أو يدها من المتاع أو ما في نخيلها من الثمار أو ما في بطون غنمها من الولد، فإن وجد منه شيء فهو له، وإلا ردت ما قبضت من المهر.

الخامس: أن يكون مالاً له مقدار معلوم مثل ما في يدها من دراهم، فإن أقله ثلاث فكان مقداره معلوماً فله الثلاثة أو الأكثر.

السادس: إذا سمت مالاً وأشارت إلى غير مال كهذا الخل فإذا هو خمر، فإن علم بأنه خمر فلا شيء له وإلا رجع بالمهر، هذا حاصل ما في الذخيرة. قوله: (إذا لم تلد لأقل المدة) أي: مدة الحمل، وهذا قيد لعدم وجوب شيء، أما لو ولدت لأقلها فهو له لتحقيق وجوده، والأولى ذكر هذا بعد قوله: «وبطن الغنم» لأن الظاهر اعتبار أقل مدته أيضاً.

قائدة: في إقرار الجوهرة: أقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة أشهر، وأقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر. قوله: (وقيد في الخلاصة وغيرها) كان المناسب ذكر هذا عقب قوله ردت مهرها^(١) أو ثلاثة دراهم كما فعل في البحر ليعلم أن مرجع الضمير هو الرد المذكور.

وعبارة الخلاصة هكذا: وفي الفتاوى: رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظناً منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها أن ترّد المهر إن قبضته، أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئاً، كما إذا خالعهما على ما في هذا البيت من المتاع وعلم أنه لا متاع في هذا البيت اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (كان المناسب ذكر هذا عقب قوله: ردت مهرها إلخ) المناسب ما فعله الشارح، والضمير راجع للمفهوم مما سبق، وهو إلزامها بشيء في المسائل السابقة جميعها، ولو قدمه لتوهم أنه خاص ببعضها.

لعدم العلم فقال: لو علم أنه لا متاع في البيت أو أنه لا مهر لها عليه في خلعتها بمهرها لا يلزمها شيء لأنها لم تطعمه فلم يصبر مغروراً؛ ولو ظن أن عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر.

(خالعت على عبد أبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليمه إن قدرت وإلا فقيمه لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح.

(قالت طلقني ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الأول بائنة بثلاثه) أي بثلاث الألف إن طلقها في مجلسه وإلا فمجاناً. فتح. وفي الخانية: لو كان طلقها ثنتين فله كل الألف (وفي الثانية رجعية مجاناً)

وكذا على ما في يدها من المال وعلم أنه ليس في يدها شيء كما في المجتبى. قوله: (على براءتها من ضمانه) معناه: أنها إن وجدته سلمته وإلا فلا شيء عليها، وأما لو شرطت البراءة من عيب في البذل صح الشرط. بحر. قوله: (لم تبرأ) لأنه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض. بحر. قوله: (لأنه) تعليل لما استفيد من المقام أن الخلع صحيح فيصح الخلع ويبطل الشرط الفاسد، ومنه لو خالعتها على أن يمسك الولد عنده أو على أن يكون صداقها لولدها أو لأجنبي، بخلاف الشرط الملائم كما لو اختلعت بشرط الصك أو بشرط أن يردها إليها أقمشتها فقبل لا تحرم، ويشترط كتب الصك ورد الأقمشة في المجلس كما سيأتي في الفروع، وتماه في البحر. قوله: (طلقني ثلاثاً بألف) أما لو قالت: واحدة بألف فطلقها ثلاثاً، فإن قال بألف وقبلت وقعن، وإن لم تقبل لا يقع شيء وإن لم يذكر المال طلقت عنده ثلاثاً بلا شيء. وعندهما واحدة بألف وثنان بلا شيء، كما لو فرقها وقال أنت طالق واحدة واحدة وعند الكل، كما في البحر عن الخانية. قوله: (فطلقها واحدة) مثلها ثنتان. شلبي. ولو طلقها ثلاثاً كان له جميع الألف سواء كانت بلفظ واحد أو متفرقة في مجلس واحد. بحر ط. قوله: (بثلاثه) لأن الباء تصحب الأعواض وهو ينقسم على المعوض. بحر. قوله: (إن طلقها في مجلسه) فلو قام فطلقها لم يجب شيء. نهر. ووجهه: أنه معاوضة من جانبها، فيشترط في قبوله في المجلس كما في قبول البيع. رحمتي. ولو بدأ هو فقال خالعتك على ألف اعتبر مجلسها دونه، فلو ذهب ثم قبلت في مجلسها ذلك صح. بحر عن الجوهرة. قوله: (لو كان طلقها ثنتين) أي: قبل قولها له: «طلقني»^(١) إلخ ثم طلقها واحدة بعد قولها ذلك فله كل الألف لحصول المقصود، ولذا قال في الخلاصة: قالت: طلقني أربعاً بألف فطلقها ثلاثاً فهي بالألف، ولو طلقها واحدة فبثلاث الألف، وتماه في البحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي قبل قولها له: طلقني إلخ) قال في «البحر»: وينبغي أن لا يفرق بين الباء وعلى لأن المنظور إليه حصول المقصود لا اللفظ.

لأن على للشرط، وقالوا كالباء (قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض باليئونة إلا بكل الألف، بخلاف ما مر لرضاها بها بألف فبعضها أولى (وقوله لها أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة كما مر، ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لأنه تعويض أو تعليق.....

قوله: (لأن على للشرط) والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، ولو طلقها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد لزمها الألف لأن الأولى والثانية تقع عنده رجعية فأيقاع الثالثة وهي منكوحة فله الألف؛ وإن في ثلاثة مجالس، فعندهما له ثلث الألف، وعنده لا شيء له. بحر عن المحيط.

مَطْلَبٌ : تُسْتَعْمَلُ «عَلَى» فِي الْإِسْتِعْلَاءِ وَاللُّزُومِ حَقِيقَةً

تنبيه: قيل إن على حقيقة للاستعلاء مجاز للشرط. والحق أنها حقيقة للاستعلاء إن اتصلت بالأجسام المحسوسة كقمت على السطح وفي غيرها حقيقة في معنى اللزوم الصادق على الشرط المحض نحو: «يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ»^(١) وأنت طالق على أن تدخل الدار، وعلى المعاوضة الشرعية المحضة كبعني هذا على ألف، والعرفية كافعل هذا على أن أشفع لك عند زيد، وما نحن فيه مما يصح فيه كل من معنى اللزوم، لأن الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض، وذكر المال لا يرجح الثاني؛ فإن المال يصح جعله شرطاً محضاً حتى لا تنقسم أجزاءه على أجزاء مقابلة كما يصح جعله عوضاً منقسماً فلا يجب المال بالشك، وعلى هذا يكون لفظ على مشتركاً بين الاستعلاء واللزوم لقيام دليل الحقيقة فيهما وهو التبادر بمجرد الإطلاق، وكون المجاز خيراً من الاشتراك هو عند التردد، وقول أهل العربية: إنها للاستعلاء محمول على هذا، فإن أهل الاجتهاد هم أهل العربية، وتمام تحقيقه في الفتح. وذكر في البحر أنه ذكر في التحرير ترجيح العوضية بذكر المال لأنها الأصل. قوله: (فبعضها أولى) فيه بحث لأنها قد يكون لها غرض في الثلاث حسماً لمادة الرجوع إليه لشدة بغضه فتخاف من أن يحملها أحد على المعاودة إليه فلا يتم إلا بالثلاث المقهسي.

وقد يقال: إن هذا لا ينظر إليه بعد حصول المقصود بملكها نفسها على أن إمكان المعاودة حاصل بالحل على التحليل، فافهم. قوله: (وقبلت في مجلسها) فلو بعده لم يلزمها المال لأنه مبادلة من جانبها كما مر، وهذا إذا لم يكن معلقاً ولا مضافاً، وإلا اعتبر القبول بعد وجود الشرط والوقت كما قدمناه عن البدائع، ومثله في البحر. قوله: (كما مر) أي: في قول المصنف: «أكرهها عليه» تطلق بلا مال. قوله: (ولا سفيهة ولا مريضة) فلو سفيهة لم يلزم المال ولو مريضة اعتبر من الثلاث كما يأتي بيانه. قوله: (لأنه تعويض) بالعين المهملة لا بالفاء كما يوجد في بعض

(١) سورة: الممتحنة (٦٠)، الآية: ١٢.

وفي البحر عن التاترخانية : قال لامراتيه إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقنا بغير شيء (أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعنتي مجاناً) وإن لم يقبلا ؛ لأن قوله وعليك ألف . جملة تامة . وقالوا : إن قبلا صح ولزم المال عملاً بأن الواو للحال ، وفي الحاوي : ويقولهما يفتي .

(قال : طلقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له يمينه ، بخلاف

النسخ ، وهذا راجع لقوله : بألف ، وقوله : «أو تعليق» راجع لقوله : «على ألف» قال الزيلعي : ولا بد من قبولها لأنه عقد معاوضة أو تعليق بشرط ، فلا تنعقد المعاوضة بدون القبول ولا ينزل المعلق بدون الشرط ، إذ لا ولاية لأحدهما في إلزام صاحبه بدون رضاه ، والطلاق بائن لأنها ما التزمت المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة اهـ . قوله : (طلقنا بغير شيء) لأنه علق طلاقهما على قبولهما وقد وجد ولم يعلم ما يلزم كل واحدة منهما ، فإن لكل أن تقول : لا يلزمني إلا الدراهم ، وينبغي أن يلزم لو رضي منهما بالدراهم ، وإذا طلقنا بلا شيء كان رجعيًا^(١) لأنه بلفظ الصريح . رحمتي . وما قيل من أنه ينبغي أن يلزمهما رد مهرهما فهو مما لا ينبغي ، فإن الطلاق الصريح ولو على مال غير مسقط للمهر على المعتمد كما يأتي متناً ، فافهم . قوله : (وإن لم يقبلا) مبالغة على قوله طلقت ، وعنتي لأنه عند القبول تطلق ويعتق بالأولى لأنه متفق عليه ، فالمبالغة إشارة إلى رد قولهما ، ولا يصح جعل المبالغة لقوله مجاناً ، لأن المناسب له أن يقول : وإن قبلا كما لا يخفى . قوله : (جملة تامة) أي : فلا ترتبط بما قبلها إلا بدلالة الحال إذ الأصل في الجملة الاستقلال ، ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعناق ينفكان عن المال ، بخلاف البيع والإجارة فإنهما لا يوجدان بدونه .

درر . تنبيه : اتفقوا على أنها للحال في أذ إلي ألفاً وأنت حرّ لتعذر عطف الخبر على الإنشاء^(٢) ، وعلى أنها بمعنى باء المعاوضة في أحمل هذا ولك درهم ، لأن المعاوضة في الإجارة أصلية ، وعلى تعيين العطف في قول المضارب : خذ هذا المال واعمل به في البز للإنشائية فلا تنقيد المضاربة به ، وعلى احتمال الأمرين في أنت طالق وأنت مريضة أو مصلية ، إذ لا مانع ولا معين فيتنبز الطلاق قضاء ، ويتعلق ديانة إن نواه ، وتماه في البحر . قوله : (عملاً بأن الواو للحال) فكأنه قال أنت طالق في حال وجوب الألف لي عليك ولا يتحقق ذلك إلا بالقبول وبه يلزم المال .

(١) قال الرافعي : قوله : (وإذا طلقنا بلا شيء كان رجعيًا إلخ) لا وجه لكونه رجعيًا مع كونه طلاقاً بمال حقيقة وإن كان بصريحه ، فإن غاية ما أفاده التعليل أن عدم لزوم المال لعدم علم ما يلزم كل واحدة منهما تأمل .

(٢) قال الرافعي : قوله : (لتعذر عطف الخبر على الإنشاء إلخ) لكنه من باب القلب لأن الشرط الأداء «بحر» .

قوله بعثك طلاقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالحقول لها) وكذا لو قال لعبده كذلك (كقوله) لغيره (بعث منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال: المشتري قبلت) فإن القول للمشتري، والفرق أن الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعى حثه وهو ينكر؛ أما البيع بإقراره به إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ بيئتها. تاترخانية.

(ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق) بإقراره (والدعوى في المال بحالها) فيكون القول لها لأنها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان. بزازية.

فروع: أنكر الخلع أو ادعى شرطاً أو استثناء

نهر. قوله: (وكذا لو قال لعبده كذلك) أي: كذا الحكم لو قال لعبده: أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل أو بعثك أمس نفسك منك بألف فلم تقبل. بحر. قوله: (يمين من جانبه) فهو عقد تام فلا يكون الإقرار به إقرار بقبول المرأة، بخلاف البيع فإنه بلا قبول ليس ببيع. بحر. قوله: (أخذ بيئتها) على أنها قبلت لأن الأصل أن من كان القول له لا يحتاج إلى بينة لأنها لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر لمن كان القول له وهو هنا الزوج المنكر وجود شرط الحث، وهو القبول، وخلاف الظاهر قول المرأة فتقدم بيئتها عند التعارض، ولأنها أكثر إثباتاً لأنها تثبت الطلاق، وأما ما قيل من أن بيئتها قامت على الإثبات وبيئته على النفي فلم تقبل ففيه أن البينة على النفي في شرط الحث مقبولة^(١) كما مر في التعليق، فافهم. قوله: (يقع الطلاق بإقراره) أي: الطلاق البائن وإن لم يثبت المال لأنه يبقى لفظ الخلع المقر به وهو كناية فيقع به البائن كما مر. قوله: (بحالها) أي: على حالها المعروف في الدعاوى من أن القول للمنكر والبينة للمدعي. قوله: (وعكسه) أي: لو ادعت الخلع لا يقع بدعواها شيء لأنها لا تملك الإيقاع. رحمتي. قوله: (كيفما كان) أي: سواء ادعته بمال أو بدونه، ولا يلزمها المال لأنها إنما أقرت به في مقابلة الخلع، فحيث لم يثبت الخلع لم يثبت المال ولأن الزوج بإنكاره قد رد إقرارها به. رحمتي.

فروع: اختلفا في كمية الخلع فقال: مرتان وقالت: ثلاث، قيل القول له، وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لأنه وقع بعد الخلع الثالث وأنكره فالحقول له، ولو اختلفا في العدة أو بعد مضيتها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت عدة الخلع الثالث فالحقول لها فلا يحل النكاح. جامع الفصولين. قوله: (أنكر الخلع) مكرر مع قول المصنف: «وعكسه لا» اهـ ط.

قوله: (أو ادعى شرطاً أو استثناء) بأن قال: أنت طالق بألف فقبلت ثم ادعى أنه قال: إن دخلت

(١) قال الرافعي: قوله: (ففيه أن البينة على النفي في شرط الحث مقبولة إلخ) فيه أن بينة النفي هنا ليست شرط الحث، حتى يصح إيراد أن بينة النفي مقبولة في شرط الحث تأمل.

أو أن ما قبضه من دينه

الدار أو إن شاء الله .

قال في جامع الفصولين : طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البذل في الخلع، لا لو ذكره بأن قال خلعتك بكذا . ولو ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت : إني دفعته لبذل الخلع فالقول له ؛ لأنه لما أنكر صحة الخلع فقد أنكر وجوب البذل عليها وأقر أن له عليها مالا واحداً لا مالين والمرأة مقررة أن له عليها مالا آخر فصدق الزوج، بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لأنه أقر أن عليها بدل الخلع والمملاك هو المرأة فقبل قولها، وفيه نظر اهـ .

وحاصله : أن دعواه الاستثناء مقبولة، إلا إذا كان الخلع ببذل^(١) فإن البذل قرينة على قصد الخلع فلا تقبل دعوى إبطاله بالاستثناء إلا إذا ادعى أن ما قبضه ليس بدل الخلع بل عن حق آخر، فإن القول له إنكاره صحة الخلع ووجوب البذل بدعوى الاستثناء .

قلت : لكن فيه أن المانع من صحة دعوى الاستثناء ذكر البذل في عقد الخلع لا قبضه بعده، فحيث ذكر البذل لم تقبل دعواه الاستثناء فلم يقبل إنكاره صحة الخلع ووجوب البذل، بل بقي الخلع ببذل وادعى بعد ذلك أن ما قبضه هو حق آخر وهي تقول بل بدل الخلع، فيكون القول قولها لأنها المملكة بالدفع والقول قول المملك، فلم يبق فرق بين ما إذا ادعى الاستثناء أو لم يدعه، ولعل هذا وجه النظر، والله تعالى أعلم .

هذا، وقد مر في باب التعليق أن الفتوى على عدم قبول قوله في دعوى الاستثناء والشرط لفساد الزمان، وتقدم الكلام فيه هناك . قوله : (أو أن ما قبضه من دينه) في البزازية : دفعت بدل الخلع وزعم الزوج أن قبضه بجهة أخرى أفى الإمام ظهير الدين أن القول له، وقيل لها لأنها المملكة اهـ .

قلت : الظاهر الثاني ولذا جزم به في جامع الفصولين كما علمت، وهذه مسألة مستقلة مبناها على ما إذا اتفقا على الخلع ببذل واختلفا في جهة القبض ولذا عطفها بأو ويصح عطفها

(١) قال الرافعي : قوله : (وحاصله : أن دعواه الاستثناء مقبولة، إلا إذا كان الخلع ببذل إلخ) قد يقال : إن موضوع ما ذكره في «الفصولين» ما إذا لم يعترف الزوج بذكر البذل مع دعواه الاستثناء وأن ما قبضه دين آخر، وهي ادعت ذكره وعدم الاستثناء وأن ما قبضه هو البذل، فيصدق في دعواه الاستثناء حيث لم يعترف بذكر البذل، وفي دعواه أن ما قبضه دين آخر وهي مقررة أن عليها مالين، وليس في كلامه ما يدل على أنه إذا ذكر البذل في الخلع وادعى أن ما قبضه حق آخر يصدق حتى يكون ما ذكره وجه النظر، بل وجهه ما أشار إليه في «نور العين» حيث قال : المتبادر أن محل النظر هو المسألة الثانية، والظاهر أنه هو الأولى كما لا يخفى على أولى النهي اهـ . أي أنها هي المملكة في الأولى، فمقتضاه أن القول لها فيها أيضاً .

أو اختلفا في الطوع والكره فالقول له. ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها.
ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر
وله في النفقة.

خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على مسميهما.
خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء. بحر (ويسقط الخلع)
في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء

بالواو فتكون من تمة ما قبلها، لكن يرد ما علمته من النظر، فافهم. قوله: (واختلفا في الطوع
والكره) أي: في القبول، وأما إيقاع الخلع بإكراه فصحيح كما يأتي ط. قوله: (فالقول لها) لأن
صحة الخلع لا تستدعي البدل فتكون منكراً ويكون القول قولها. بحر. قوله: (وادعى الخلع)
ينبغي حمله على ما إذا كان مدعياً أن نفقة العدة من جملة بدل الخلع. بحر. قوله: (فالقول لها في
المهر وله في النفقة) لأن المهر كان ثابتاً عليه قبله فدعوى سقوطه غير مقبولة، وأما نفقة العدة
فليست واجبة قبله وهي تدعي استحقاقها بالطلاق وهو ينكر فكان القول له، وهو مشكل فإنهما
اتفقا على سبب استحقاقها لأن الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط. بحر. قلت:
وأصل الاستشكال لصاحب جامع الفصولين، واعترضه في نور العين^(١) على أنه ساقط بلامين.
قوله: (قسمت قيمته على مسميهما) فإذا كانت قيمته ثلاثين ومهر إحداهما مائتان ومهر الأخرى
مائة لزم الأولى عشرون والأخرى عشرة ولا يقسم بينهما مناصفة، ومحلله إذا كان العبد لأجنبي أو
لهما والمهران متفاوتان؛ أما لو كان بينهما مناصفة والمهران متساويان يكون العبد بدل الخلع ط.
وفرض المسألة في كافي الحاكم بما إذا خلع امرأته على ألف. قوله: (وقف على قبولها) قال في
المجتبى: الظاهر أنه عني به وقوع الطلاق، ومعرفة هذه المسألة من أهم المهمات في هذا الزمان،
لأن الناس يعتادون إضافة الخلع إلى مال الزوج بعد إبرائها إياه من المهر، فبهذا علم أنه إذا قبلت
وقع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء. وفي منية الفقهاء: خلعتك بمالي عليك من الدين وقبلت
ينبغي أن يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين اهـ ما في المجتبى. وسيدكر الشارح آخر الباب
صحة إيجاب بدل الخلع عليه، وسيأتي تمامه. قوله: (في نكاح صحيح) ذكره لبيان الواقع، وإلا
فقد أخرج الفاسد أول الباب بقوله: «إزالة ملك النكاح» أفاده ط. وقدمنا قولين في سقوط المهر

(١) قال الرافعي: قوله: (واعترضه في «نور العين» إلخ) عبارة «نور العين» على قوله في «الفصولين»
أقول: على ما مر ينبغي أن يكون القول لها في النفقة أيضاً ما نصه: قوله ينبغي مما لا ينبغي، لأن
هذا ذكره مغلطة؛ لأن المنكر في الحقيقة إنما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة عليه، وهذا لأن
المرأة مدعية حقيقة فلا يجوز جعلها منكراً بوجه ضعيف مع وجود خصمها المنكر حقيقة اهـ.
ونحوه في حاشية «الفصولين» ولا يخفى ما فيه.

كما اعتمده العمادي وغيره.

(والمبارأة) أي الإبراء من الجانبين (كل حق)

بعد الدخول في الفاسد، وتقدم أيضاً أنه لو أبانها ثم خالعتها على مهرها لم يسقط المهر. قال في الفصول: لأنه لم يسلم لها بعد الخلع شيء، وكذا لو ارتدت فخالعتها. قوله: (كما اعتمده العمادي وغيره) أي: كصاحب الفتاوى الصغرى فإنه صحح أنه يسقط المهر كالخلع والمبارأة، وصحح في الخانية أنه لا يسقط المهر إلا بذكره، وصححه في جامع الفصولين أيضاً، فقد اختلف التصحيح وقول الشارح أول الباب خلافاً للخانية تبع فيه قول البحر، وإن صرح قاضيخان بخلافه، ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الأول على الثاني^(١)، مع أنهم قالوا: إن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه. قوله: (والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ، وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا. قاله صدر الشريعة. وفي الفتح: هو أن يقول بارأئك على ألف فتقبل. نهر.

قلت: وما في الفتح موافق لما في كافي الحاكم. ثم قال في النهر: قيد المصنف بقوله: بارأها، لأنه لو قال لها: برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي أن لا يسقط به شيء اهـ: أي: لأنه إذا لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذكر له بدلاً لم يتوقف على قبولها فيقع به البائن ولا يكون مسقطاً بمنزلة قوله خلعتك بخلاف ما إذا كان بلفظ المفاعلة أو ذكر له بدلاً فإنه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطاً. وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين ما نقله أولاً عن صدر الشريعة المصرح فيه بذكر البدل وبين ما ذكره آخرأ، فافهم.

تنبيه: ذكر في النهر أول الباب أخذاً من عبارة الفتح أن المبارأة من ألفاظ الخلع.

قلت: وقدمنا عن الجوهرة التصريح به، لكن تقدم عن البزازية أن لفظ الخلع من ألفاظ الكناية، إلا أن المشايخ قالوا: إنه لغلبة استعماله صار كالصريح، فلا يفتقر إلى النية، وأن المبارأة إذا غلب فيها الاستعمال فهي كذلك، وتقدم أيضاً أن الواقع بالخلع تطليقة بائنة سواء نوى الواحدة أو اثنتين، وإن نوى الثلاث فثلاث، وإن أخذ عليه جعلاً لم يصدق أنه لم يرد به الطلاق. قال في الكافي للحاكم: والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك. قوله: (أي الإبراء من الجانبين) أي: بأن تقول له: بارئني فيقول لها بارأئك، أو يقول لها ذلك وتقول هي قبلت كما في شرح المنظومة، فالمراد ما يعم الإبراء من أحدهما والقبول من الآخر ط. قوله: (كل حق) شمل المهر والتفقة المفروضة والماضية والكسوة كذلك، وكذا المتعة تسقط بلا ذكر، ويستثنى ما إذا خالعتها على

(١) قال الرافعي: قوله: (ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الأول على الثاني إلخ) قد يقال: وجه ترجيح التصحيح الأول على الثاني كثرة مرجحيه عن مرجحي الثاني، كما هو ظاهر من عباراتهم.

ثابت وقتها (لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو أبانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برىء عن الثاني لا الأول، ومثله المتعة. بزازية. وفيها: اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من

مهرها^(١) أو بعضه وكان مقبوضاً فإنها ترد ولا تبرأ، ومقتضى إطلاقهم البراءة إلا أن يقال: مرادهم ما عدا بدل الخلع والمهر بدله فلا تبرأ عنه، كما لو كان مالاً آخر. بحر. وهذا قول الإمام. وعند محمد: لا يسقط إلا ما سمي به فيهما: أي: في الخلع والمبارأة، وأبو يوسف مع الإمام في المبارأة ومع محمد في الخلع. ملتقى.

مَطْلَبٌ : خَاصِلُ مَسَائِلِ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَجْهًا

ثم اعلم أن حاصل وجوه المسألة أن البدل إما أن يكون مسكوتاً عنه أو منفياً أو مثبتاً على الزوج أو عليها بمهرها كله أو بعضه أو مال آخر، وكل من الستة على وجهين: إما أن يكون المهر مقبوضاً أو لا، وكل من الاثني عشر إما أن يكون قبل الدخول بها أو بعده؛ فإن كان البدل مسكوتاً عنه ففيه روايتان، أصحهما براءة كل منهما عن المهر لا غير^(٢) فلا ترد ما قبضت ولا يطالب هو بما بقي، وسيأتي تمام الكلام عليه عند قول المصنف: «وبرىء عن المؤجل لو عليه إلخ» وإن كان منفياً كقوله اخلي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لأنه صريح في عدم المال ووقوع البائن فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه وإن كان معيناً على الزوج، فسيأتي آخر الباب. وإن كان بكل المهر: فإن كان مقبوضاً رجع بجميعه وإلا سقط عنه كله مطلقاً: أي: قبل الدخول أو بعده، وإن خالعهما على أن يجعله لولدها أو لأجنبي جاز الخلع والمهر للزوج. وإن ببعضه كالعشر مثلاً والمهر عشرون، فإن قبضته رجع بدرهمين لو بعد الدخول وسلم لها الباقي، وبدرهم فقط إن كان قبله لأنه عشر النصف؛ وإن لم يكن مقبوضاً سقط الكل مطلقاً المسمى بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع، وإن بمال آخر غير المهر فله المسمى وبرىء كل منهما مطلقاً في الأحوال كلها اهـ ملخصاً من البحر والنهر وغرر الأذكار. لكن المراد بالأخير ما إذا كان منه معلوماً موجوداً في الحال، وإلا فهو على ستة أوجه قدمناها عن الذخيرة. قوله: (ثابت وقتها) أي: وقت الخلع والمبارأة احتراز به عن حق يثبت بعدهما كنفقة العدة والسكنى كما يشير إليه الشارح. قوله: (مما يتعلق) أي: من الحق الذي يتعلق بذلك النكاح الذي وقع الخلع منه. قوله: (لا الأول) لأنه ليس من حق ذلك النكاح بل هو حق النكاح الأول. قوله: (ومثله المتعة) الأولى: «ومنه»: أي: من الحق الذي يسقط. قال في البحر: وأما المتعة فقال في البزازية: خالعهما قبل

(١) قال الرافعي: قوله: (ويستثنى ما إذا خالعهما على مهرها إلخ) لا حاجة للاستثناء فإن بدل الخلع وهو المهر لم يكن ثابتاً وقت الخلع، بل ثبت بعده لأنه سببه تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أصحهما براءة كل منهما عن المهر لا غير) فيه أنه تسقط النفقة المفروضة أيضاً في هذه الصورة كما هو ظاهر.

القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح (إلا نفقة العدة) وسكناها فلا يسقطان

(إلا إذا نص عليها) فتسقط النفقة لا السكنى

الدخول وكان لم يسم مهراً تسقط المتعة بلا ذكر اهـ. ويحتمل أن مراده أن المتعة مثل المهر فتسقط إذا كانت متعة ذلك النكاح لا متعة نكاح قبله كما حمله ح. قوله: (صح إلخ) قال في البحر: ومقتضى الإبراء العام عدم الصحة، وكأنه لما وقع في ضمن الخلع تخصص بما هو من حقوق النكاح. قوله: (إلا إذا نص عليها) أي: على النفقة في الخلع، أما لو لم تسقطها حتى انخلعت ثم أسقطتها لا تسقط لإسقاطها حيثنذ قصداً لما لم يجب فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً، بخلاف ذلك الإسقاط الضمني، فإنه يسقط باعتبار ما تستحقه وقت الخلع والباقي سقط تبعاً في ضمن الخلع. فتح.

وفي الذخيرة من النفقة: قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي أبداً ما دمت امرأتك لا يصح؛ لأن صحة الإبراء تعتمد الوجوب أو قيام سبب الوجوب ولم يوجد هنا؛ لأن سبب وجوبها في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل وهو غير موجود في الحال، ثم قال: وإذا أبرأته عن النفقة قبل أن تصير ديناً في ذمته لا يصح بالاتفاق، وإذا شرطت في الخلع يصح لأنه إبراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قام مقامه والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق اهـ.

وفي القنية: وإن لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الإبراء منها اهـ: أي: فإن الخلع سبب لوجوب نفقة العدة، وهذا معنى قوله في البدائع: فأما نفقة العدة فإنها تجب عند العدة، فكان الخلع على النفقة مانعاً من وجوبها: أي: بخلاف إبرائها عن النفقة قبل الخلع أو بعده فإنه لا يصح. وفي البزازية: وقيل: يصح وهو الأشبه^(١).

قلت: لكن المذكور في عامة الكتب أنه لا يصح، ولذا جزم به في الفتح وشرح الطحاوي والبدائع، وكذا في الخاتية وغيرها بل علمت أنه بالاتفاق.

وفي الولوالجية: اختلعت منه بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة؛ لأنها لم تكن حقاً لها وقت الخلع. وفي البحر عن البزازية: اختلعت بتطبيقه بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة عنهما لأن المهر ثابت قبل الخلع والنفقة بعده اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي «البزازية» وقيل: يصح وهو الأشبه) نحوه في «الظهيرية» على ما نقله السندي حيث قال: وفي «الظهيرية» إن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق، وقيل: يصح وهو الأشبه اهـ.

مَطْلَبُ : حَادِثَةُ الْفَتَاوَى أَبْرَأَتَهُ عَنْ مَهْرِهَا وَعَنْ أَغْيَانٍ مَغْلُومَةٍ

تنبيه: وقعت حادثة سئلت عنها في امرأة طلبت من زوجها الطلاق على أن تبرئه^(١) من مهرها ومن أعيان معلومة فرضي وأبرأته من ذلك فقال: إن كانت براءتك صادقة فأنت طالقة. فأجبت بأنها لا تطلق لقولهم: إن البراءة عن الأعيان لا تصح، ومراد الزوج التعليق على صحة البراءة عن الكل ليسلم له جميع العوض، هكذا ظهر لي. ثم رأيت بعد جوابي هذا في فتاوى الكازروني نقلاً عن فتاوى العلامة عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عما يقع كثيراً من قول المرأة أبرأتك من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة براءتك. فأجاب بعدم الوقوع. قال: ووافقني بعض حنفية العصر، وتوقف بعضهم محتجاً بأن شيخنا جاز الله بن ظهيرة كان يفتي بالوقوع لقولهم إن نفقة العدة تسقط بالتسمية، فقلت هذا بمعزل عما نحن فيه؛ لأن النفقة تجب بالطلاق يوماً فيوماً، والإبراء عن المعدوم باطل، والمعلق به كذلك لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه. وأما المذكور في باب الخلع فالمراد به المبارأة التي هي نوع من الخلع الموقوف على قبولها في المجلس، فإذا كان على المهر ونفقة العدة سقطت النفقة تبعاً له، أما هنا فهو تعليق محض فلا يقع ببطلان بعض المعلق عليه اهـ ملخصاً. ثم رأيت البيري في شرح الأشباه صوب ما أفتى به ابن ظهيرة ورد على المرشدي مستنداً لما مر من التصريح بسقوط النفقة بالشرط.

أقول: والصواب أنه إذا لم يكن الإبراء مبنياً على طلب الطلاق لم تسقط النفقة، وإن طلقها عقبه لأنه في حال قيام النكاح، وإن كان مبنياً عليه سقطت وإن كان حال قيام النكاح لأنه حينئذ يصير مقابلاً بعوض.

ففي الذخيرة والخانية وغيرهما: طلبت منه طلاقها فقال أبرئني عن كل حق لك حتى أطلقك فقالت: أبرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج فقال: الزوج في فوره طلقك واحدة وهي مدخول بها تقع بائة لأنه طلاق بعوض وهو الإبراء دلالة اهـ. وأفاد في الفتح أن النفقة لا تسقط بذلك لانصراف الحق إلى القائم لها إذ ذاك اهـ. نعم قدمنا آنفاً: أنها لو أبرأته عن كل حق قبل الخلع وبعده تسقط، فكذا إذا طلب إبراءها له عن المهر والنفقة صريحاً ليطلقها فأبرأته وطلقها فوراً يصح الإبراء لأنه إبراء بعوض وهو ملكها نفسها فكانها استوفت النفقة باستيفاء بدلها والاستيفاء قبل الوجوب يصح، كما لو دفع لها نفقة شهر يصح، وعلى هذا يكون إبراء بشرط فإذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وقعت حادثة سئلت عنها في امرأة طلبت من زوجها الطلاق على أن تبرئه إلخ) قد أطال السندي الكلام في هذه الحادثة إطالة حسنة فانظره.

لأنها حق الشرع، إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح. فتح. وهو مستغنى عنه بما ذكرنا، إذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتها بل بعدهما (وقيل الطلاق على مال) مسقط للمهر (كالخلع والمعتمد لا) ذكره البزازي،

لم يطلقها لم يبرأ؛ فقد صرح في الخانية بأنها لو أبرأته عما لها عليه على أن يطلقها فإن طلقها جازت البراءة، وإلا فلا؛ بخلاف ما لو أبرأته على أن لا يتزوج عليها فتصح البراءة دون الشرط؛ لأن الأول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط فيه باطلاً. وفي الحاوي الزاهدي: ولو أبرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ إن لم ينقطع حكم المجلس، وإلا فلا اهـ.

إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن صحة هذه البراءة موقوفة على الطلاق فوراً: أي: في المجلس، فإذا قال لها طلاقك بصحة براءتك يكون قد علق الطلاق على صحة البراءة فيقتضي تحقق صحتها قبله كما هو مقتضى الشرط ولا صحة لها إلا به فلم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق، بخلاف ما لو نجز الطلاق فإنه يقع وتصح به البراءة، فقد ظهر أن الحق ما قاله المرشدي، ولا ينافيه تصريحهم بسقوط النفقة بالشرط، لما علمت من أن سقوطها موقوف على الطلاق أو الخلع فلا توجد البراءة قبله، وإنما توجد بطلاق أو خلع منجز لا معلق على صحتها، هذا ما ظهر لي في هذا المحل، وهذه المسألة كثيرة الوقوع فاغتنم تحريرها، واللّه سبحانه أعلم. قوله: (لأنها حق الشرع) لأن سكنائها في غير بيت الطلاق معصية. بحر عن الفتح. قوله: (إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى) بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الأجرة من مالها فيصح التزامها بذلك. فتح. لكن مقتضى هذا أنه لا بد من التصريح بمؤنة السكنى، مع أنه ذكر في الفتح وغيره في فصل الإحداد: لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، ولا يحل لها أن تخرج منه اهـ. تأمل. قوله: (وهو) أي: قول المصنف: «إلا نفقة العدة إلخ» مستغنى عنه بما قدره الشارح من قوله: «ثابت وقتها» لأن قوله: «لكل منهما» متعلق بذلك المحذوف على أنه صفة لحق، فإذا كان تقدير كلامه ذلك استغنى به عن الاستثناء المذكور فكان الأولى تركه، فافهم. قوله: (مسقط للمهر) قيد به لما في البحر أنه صرح في شرح الوقاية والخلاصة والبزازية والجوهرة بأن النفقة المقضي بها تسقط بطلاق، وأطلقوه فشمّل الطلاق بمال وغيره اهـ. وفيه كلام سيأتي في النفقة. قوله: (ذكره البزازي) بلفظ: وعليه الفتوى، ومثله في الفصول وغيرها. وفي البحر أنه ظاهر الرواية وصححه الشارحون وقاضيخان. اهـ.

قلت: وحاصل عبارة قاضيخان أن الطلاق بمال حكمه حكم الخلع عندهما: أي: أنه غير مسقط للمهر، وعنده في رواية: كقولهما، وهو الصحيح، وفي رواية: كالخلع عنده: أي: في أنه مسقط اهـ. وقدمنا ذكر الخلاف في الخلع عن الملتقى، وبهذا تعلم ما في عبارة النهر من الإيهام الذي أوقع غيره في الغلط، فافهم.

ولا يبرأ بأبرأك الله، ذكره البهسي (شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتاً) كسنة (ولزم، وإلا لا) بحر، وفيه عن المتقى وغيره: لو كان الولد رضيعاً صح وإن لم يؤقتا وترضعه حولين، بخلاف الفطيم؛ ولو تزوجها أو هربت

مَطْلَبٌ : فِي الْبَرَاءَةِ بِقَوْلِهَا: أَنْزَاكَ اللَّهُ

قوله: (ذكره البهسي) وتبعه تلميذه الباقي في شرحه على المتقى، وأفتى به الخير الرملي، لكن نقل ط عن العلامة المقدسي أنه أفتى بصحة البراءة به للتعارف.

قلت: وبه أفتى قارئ الهداية وابن الشلبي معللاً بأن العرف على كونه إبراء، قال: وكتب مثله الناصر اللقاني وشيخ الإسلام الحنبلي اهـ. وكذا ذكره في المنظومة المحبية، وأفتى به في الحامدية، وأيده السائحاني بما في البزازية. قال: طلقك الله، أو لأمته أعتقك الله يقع الطلاق والعناق. زاد في الجوهرة: نوى أو لم ينو.

مَطْلَبٌ : فِي الْخُلْعِ عَلَى نَفَقَةِ الْوَلَدِ

قوله: (من نفقة الولد) شمل الحمل بأن شرط براءته من نفقته إذا ولدته. قوله: (من نفقة الولد) وهي مؤنة الرضاع، كذا في البحر عن الفتح، ومثله في الكفاية والاختيار. قوله: (وفيه عن المتقى إلخ) ظاهره أن هذه رواية أخرى يؤيده ما في الخلاصة، وإنما يصح على إمساك الولد إذا بين المدة، وإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعاً أو فطيماً.

وفي المتقى إلخ قلت: ولعل وجه الرواية الأولى أن الخلع إذا وقع على نفقته أو إمساكه وهو رضيع يفضي إلى المنازعة؛ لأن المرأة تقول أردت نفقته شهراً مثلاً والزوج يقول أكثر. ووجه الرواية الثانية أن كونه رضيعاً قرينة على إرادة مدة الرضاع، وقد جزم بهذه الرواية في الخاتمة والبزازية. قوله: (بخلاف الفطيم) لأن مدة بقاءه عندها استغناء الغلام وحيض الجارية وهي مجهولة اهـ ح.

قلت: لم أر هذا التعليل لغيره، وهو ظاهر إذا كان الخلع على إمساكه عندها مدة الحضانة على أنه لا يظهر على القول المعتمد من تقدير مدة الحضانة بسبع للغلام وعشر للجارية، بل الظاهر أن مراده أن الخلع إذا كان على نفقة الولد وهو رضيع يراد بها مؤنة الرضاع؛ لأن نفقته هي إرضاعه وهو مؤقت شرعاً فتصرف إليه، بخلاف ما إذا كان فطيماً فلا بد من التوقيت؛ لأن نفقته طعامه وشرابه وذلك ليس له وقت مخصوص؛ لأنه يأكل مدة عمره فلا تصح التسمية بدون توقيت للجهالة. وفي الذخيرة: روى أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة في المرأة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا فإن عليها أن ترث المهر الذي أخذت منه اهـ: أي: فهو نظير ما إذا خالعهما على ما في بيتها من المتاع ولم يوجد فيه شيء. فافهم. قوله: (ولو تزوجها) أي: وقد خالعهما على نفقة العدة أو الولد نهر ط: أي: وكان التزوج قبل تمام المدة. قوله: (أو هربت)

أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة، إلا إذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضاً، ولو فطيماً فيصح كالظئر.

(ولو خالعتة على نفقة ولده شهراً) مثلاً (وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها)

أي: وتركت الولد على الزوج. بحر. وكذا لو خالعتة على نفقة العدة ولم تكن في منزل الطلاق حتى سقطت نفقتها يرجع عليها بالنفقة كما يحثه في البحر. قوله: (أو مات الولد) وكذا لو لم يكن في بطنها ولد فيما إذا خالعتها على إرضاع حملها إذا ولدته إلى ستين فترة قيمة الرضاع؛ ولو قالت عشر سنين رجع عليها بأجرة رضاع ستين ونفقته باقي السنين. فتح. قوله: (رجع ببقية نفقة الولد) بأن مضت سنة من الستين مثلاً تزد قيمة رضاع سنة كما في الفتح. قوله: (والعدة) أي: وبقية نفقة العدة فيما لو خالعتها عليها أيضاً. قوله: (إلا إذا شرطت براءتها) أي: وقت الخلع بموت الولد أو موتها كما في الفتح.

قال في البحر: والحيلة في براءتها أن يقول الزوج خالعتك على أنني بريء من نفقة الولد إلى ستين، فإن مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك، كذا في الخانية، بخلاف ما لو استأجر الظئر للإرضاع سنة بكذا على أنه إن مات قبلها فالأجر لها فالإجارة فاسدة، كذا في إجازات الخلاصة اهـ. قال في البزازية: إذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره. قوله: (ولها مطالبته إلخ) أي: أن الكسوة لا تدخل إلا بالتنصيص عليها. قال في الفتح: ولها أن تطالبه بكسوة الصبي إلا إن اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها وإن كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعاً أو فطيماً اهـ. ومثله في الخلاصة، وانظر ما فائدة التعميم في الولد^(١).

هذا، وقد تعورف الآن خلع المرأة على كفاليتها للولد بمعنى قيامها بمصالحه كلها وعدم مطالبة أبيه بشيء منها إلى تمام المدة. والظاهر أنه يكفي عن التنصيص على الكسوة لأن المعروف كالمشروط. تأمل. قوله: (فيصح كالظئر) أي: كما يصح في استئجار الظئر وهي المرضعة. قال في البزازية: وإن خالعتها على إرضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا؛ كما لو استأجر ظئراً بطعامها وكسوتها يصح عند الإمام؛ لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظار، وهنا يصح عند الكل لأنه لا تجرى المناقشة ولو من لثيم في نفقة ولده اهـ. قوله: (يجبر عليها) لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد بدين له عليها، كما إذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه. قال: وعليه الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين أنه تسقط، كذا في القنية والحاوي، ونحوه في الفتح وغيره. وأفاد هذا أن الأب يرجع عليها بعد يسارها.

(١) قال الرافعي: قوله: (وانظر ما فائدة التعميم في الولد إلخ) فائدته دفع توهم عدم صحة الخلع على كسوة الفطيم لكثرة الجهالة فيها لتنوعها غالباً بخلاف الرضيع، كذا ظهر.

وعليه الاعتماد. فتح. وفيه لو اختلعت على أن تمسكه إلى البلوغ صح في الأنثى لا الغلام؛ ولو تزوجت فللزواج أخذ الولد وإن اتفقا على تركه لأنه حق الولد، وينظر إلى مثل إمساكه لتلك المدة فيرجع به عليها.

(خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت) في الأصح، كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لأنه تبرع،

قوله: (صح في الأنثى لا الغلام) لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى كذا في الفتاوى الهندية. قال المقدسي: وفي قوله: صح في الأنثى بحث؛ لأن المفتى به الآن أن الأنثى لا تبقى عند الأم إلى البلوغ، فتأمل اهـ.

قلت: العلة تضييع حق الولد^(١)، ولا تضييع في إبقاء الأنثى إلى البلوغ عند أمها؛ نعم يرد أن يقال: إن مدة البلوغ مجهولة، ولعل الجهالة تغتفر لأن الغالب البلوغ في خمسة عشر. قوله: (لأنه حق الولد) لأن إبقاءه عند زوجها الأجنبي مضر بالولد، ولذا سقط حقها في الحضانة. ومثله ما في الخانية: لو خالعهما على أن يكون الولد عنده سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط؛ لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالهما. قوله: (وينظر إلى مثل إمساكه) أي: أجر مثل إمساكه كما عبر في الخلاصة.

مَطْلَبٌ : فِي خُلْعِ الصَّغِيرَةِ

قوله: (طلقت) أي: بائناً لو بلفظ الخلع كما يأتي، ومر أيضاً. قوله: (في الأصح) وقيل لا تطلق لأنه معلق بلزوم المال وقد عدم. ووجه الأصح: أنه معلق بقبول الأب وقد وجد. بزازية. قوله: (كما لو قبلت هي) أشار بالكاف إلى أنها مسألة اتفاقية، فافهم. قال في الفتح: هذا أي: ما ذكر من الخلاف إذا قبل الأب، فإن قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال اهـ.

قلت: ويقع كثيراً أنه يطلقها بمقابلة إبرائها إياه من مهرها. والظاهر أنه يقع الرجعي لعدم سقوط المهر. ثم رأيت في جامع الفصولين ما نصه: واقعة. قال لامرأته الصبية: أنت طالق بمهرك فقبلت ينبغي أن تطلق رجعيّاً ولا يسقط المهر اهـ. ويأتي ما يؤيده عن شرح الوهبانية. قوله: (ولم يلزم المال) أي: لا عليها ولا على الأب على قول ابن سلمة، وعنه: يلزمه وإن لم يضمن. جامع الفصولين. أما إذا ضمنه فلا كلام في لزومه عليه وهي مسألة المتن الآتي. قال في

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: العلة تضييع حق الولد إلخ) فيه أنها بعد الاستغناء بتمام سن الحضانة تحتاج الأنثى للتحصين والحفظ، والأب في ذلك أقدر، فكونها عنده حقها فلا يملك إبطاله، فالظاهر أن ما نقله عن «الفتح» مبني على ظاهر الرواية لا على الرواية الأخرى.

وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال، ولا يصح من الأم ما لم تلزم البدل ولا على صغير أصلاً (كما لو خالعت) المرأة (بذلك) أي بمالها أو بمهرها (وهي غير رشيدة) فإنها تطلق ولا يلزم، حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيّاً فيهما. شرح وهبانية

البحر: ومذهب مالك أن الأب إذا علم أن الخلع خير لها بأن كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح، فإن قضى به قاض نفذ قضاؤه، كذا في البزازية، والمراد بالقاضي المالكي. قوله: (وكذا الكبيرة إلخ) أي: إذا خالعتها أبوها بلا إذنها فإنه لا يلزمها المال بالأولى؛ لأنه كالأجنبي في حقها. وفي الفصولين: إذا ضمنه الأب أو الأجنبي وقع الخلع. ثم إن أجازت نفذ عليها وبريء الزوج من المهر وإلا ترجع به على الزوج والزوج على المخالعة، وإن لم يضمن توقف الخلع على إجازتها، فإن أجازت جاز وبريء الزوج عن المهر، وإلا لم يجز. قال في الذخيرة: ولا تطلق. وقال غيره: ينبغي أن تطلق لأنه معلق بالقبول وقد وجد اهـ: أي: بقبول المخالعة. وفي البزازية: وإن لم يضمن توقف على قبولها في حق المال. قال: وهذا دليل على أن الطلاق واقع، وقيل لا يقع إلا بإجازتها اهـ. قوله: (ولا يصح من الأم إلخ) قال في البحر: قيد بالأب؛ لأنه لو جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمها، فإن أضافت الأم البدل إلى مال نفسها أو ضمنت تم الخلع كالأجنبي، وإلا فلا رواية فيه. والصحيح أنه لا يقع الطلاق، بخلاف الأب. قوله: (ولا على صغير أصلاً) قال في البحر: وقيد بالأنثى؛ لأنه لو خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الولي. وحاصله: أنه في الصغيرة لا يلزم المال مع وقوع الطلاق، وفي الصغير لا وقوع أصلاً.

مَطْلَبُ : فِي خُلْعٍ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ

قوله: (وهي غير رشيدة) الرشد: كون الشخص مصلحاً في ماله ولو فاسقاً كما سيأتي في الحجر. وذكرنا هناك أن الحجر بالسفه يفتقر عند أبي يوسف إلى القضاء كالحجر بالدين. وقال محمد: يثبت بمجرد السفه وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف الشرع. وظاهر ما في شرح الوهبانية اعتماد الثاني^(١)، فإنه قال عن المبسوط: وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع؛ لأن وقوع الطلاق في الخلع يعتمد القبول وقد تحقق منها، ولم يلزمها المال لأنها التزمت لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة فتجعل كالصغيرة، فإن كان طلقها تطليقة على ذلك المال يملك رجعتها؛ لأن وقوعه بالصريح لا يوجب بالبينونة إلا بوجوب البدل، بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع اهـ ملخصاً. قوله: (فإنها تطلق إلخ) تصريح بوجه المشابهة بين مسألتني

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهر ما في شرح «الوهبانية» اعتماد الثاني إلخ) أي حيث اقتصر عليه، لكن قال البيهقي: المسألة المفروضة في امرأة بلغت سفهه فحجر عليها، فتزوجت إلخ نقله عنه أبو السعود في الحجر، وسيأتي في الحجر اعتماد الأول.

(فإن خالعتها) الأب على مال (ضامناً له) أي ملتزماً لا كفيلاً لعدم وجوب المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى (بلا سقوط مهر) لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب.

ومن حيل سقوطه: أن يجعل بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به

الصغيرة وغير الرشيدة، وقوله فيهما: أي: في المسألتين. قوله: (فإن خالعتها) أي: الصغيرة. قوله: (على مال) شمل المهر. قوله: (لعدم وجوب المال عليها) فلم تتحقق الكفالة لأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، ولا مطالبة على الأصيل ط. قوله: (كالخلع من الأجنبي) أي: الفضولي.

وحاصل الأمر فيه: أنه إذا خاطب الزوج، فإن أضاف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه كخالعتها بألف على أو على أني ضامن أو على ألفي هذه أو عيدي هذا ففعل صح والبدل عليه، فإن استحق لزمه قيمته ولا يتوقف على قبول المرأة، وإن أرسله بأن قال على ألف أو على هذا العبد، فإن قبلت لزمها تسليمه أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره كعبد فلان اعتبر قبول فلان؛ ولو خاطبها الزوج أو خاطبته بذلك اعتبر قبولها سواء كان البدل مرسلأ أو مضافاً إليها أو إلى الأجنبي، ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضمنه ويرجع به عليها، وتمامه في البحر. قوله: (فالأب أولى) لأنه يملك التصرف في نفسها ومالها. فتح. قوله: (بلا سقوط مهر) أي: سواء كان الخلع على المهر أو على ألف مثلاً، لكن إذا كان على المهر فلها أن ترجع به على الزوج والزوج يرجع به على الأب لضمانه، أما لو كان على ألف فإنها إذا رجعت بالمهر على الزوج لا يرجع به على الأب لأنه لم يضمن له المهر بل ضمن له الألف، وكلام الفتح محمول على هذا التفصيل كما في النهر وشرح المقدسي، خلافاً لما فهمه في البحر فحكم عليه بالخطأ، وما ذكره الشارح في شرح الملتقى في حل هذا المحل فيه إيجاز مخل. قوله: (ومن حيل سقوطه) أي: سقوط المهر عن الزوج، وأشار إلى أن له حيلاً أخرى: منها: ما قدمناه من حكم مالكي بصحته. ومنها: أن يقر الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها لصحة إقرار الأب بقبضه بخلاف سائر الأولياء، ثم يطلقها الزوج بائناً لكنه يبرأ في الظاهر، أما عند الله تعالى فلا كما في البحر. واعترضهم في جامع الفصولين: بأن فيه تعليم الكذب وشغل ذمة الزوج.

وأجاب المقدسي: بأنه عند إضرار الزوج بها وعدم إمكان الخلاص إلا بذلك لا يضر.

مَطْلَبٌ : فِي خُلْعِ الْفُضُولِيِّ

قوله: (أن يجعل) أي: الزوج. وفي نسخة «أن يجعلها» أي: هو والأب، وقوله: «ثم يحيل به» أي: بالمهر، والزوج فاعل يحيل، وقوله: «عليه» أي: على الأجنبي وهي موجودة في بعض النسخ، وقوله: «من له ولاية» مفعول «يحيل» وقوله: «قبض ذلك منه» أي: قبض المهر من

الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه. بزازية (وإن شرطه) أي: الزوج الضمان (عليها) أي: الصغيرة (فإن قبلت وهي من أهله) بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شيء) لعدم أهلية الغرامة، وإن لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق وإن قبل الأب في الأصح. زيلعي. ولو بلغت وأجازت جاز. فتح.

الزوج، والمراد بمن له ولاية قبض المهر منه هو الأب إن كان ولا نصب القاضي وصياً. وصورتها: أنه إذا كان المهر ألفاً مثلاً يخالع الزوج مع أجنبي على ألف من ماله ثم يحيل الزوج الأب أو الوصي بالمهر على الأجنبي بشرط القبول، وأن يكون الأجنبي أملاً من الزوج، فحيث يبرأ الزوج عن المهر ويصير في ذمة ذلك الأجنبي، لكن في ذلك ضرر للأجنبي، فلذا قيل ثم يبرئه الأب أو يقر بقبضه منه⁽¹⁾، لكن يكفي في الظاهر إقرار الأب ابتداء بدون هذا التكلف كما قدمناه آنفاً. وفي بعض النسخ: ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه، وهذه حيلة أخرى ذكرها في البحر عن البزازية، وعليها ففاعل يحيل ضمير يعود على الأجنبي والزوج مفعوله، والضمير في به يعود على بدل الخلع: أي: يحيل الأجنبي الزوج بالألف بدل الخلع على من له ولاية القبض: أي: على الأب أو الوصي فيبرأ الأجنبي من البذل ويصير في ذمة الأب، وقوله في البزازية: فيبرأ الزوج منه غير ظاهر. تأمل. لكن يغني عن هذه الحيلة الثانية التزام الأب البذل⁽²⁾ ابتداء بدون هذا التكلف. تأمل. قوله: (أي الزوج الضمان) تفسير للضمير المستتر والبارز، والمراد بالضمان المضمون ليوافق قول الفتح: أي: لو شرط الزوج الألف عليها توقف على قبولها إلخ.

وفي البزازية: الخلع إذا جرى بين الزوج والمرأة فإليها القبول كان البذل مرسلًا أو مطلقاً أو مضافاً إلى المرأة أو الأجنبي إضافة ملك أو ضمان اهـ. أمثلة ذلك: اخلعني على هذا العبد، أو على عبد، أو على عبي هذا، أو على عبد فلان. قوله: (طلقت) لوجود الشرط وهو قبولها، والبيونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال كما إذا سمت خمرًا ونحوه. فتح. قوله: (وإن قبل الأب) لأن قبولها شرط وهو لا يحتمل النيابة. فتح. قوله: (في الأصح) وفي رواية: «يصح لأنه نفع محض» إذ تتخلص من عهده بلا مال. فتح. قوله: (وأجازت) أي: أجازت قبول الأب ح.

(1) قال الرافعي: قوله: (فلذا قيل ثم يبرئه الأب أو يقر بقبضه منه إلخ) لعل وجه صحة إبراء الأب مثلاً للأجنبي أن المهر وجب عليه بعقده الحوالة، فصح إبرازه منه، لكنه يضمنه لها بعد بلوغها.

(2) قال الرافعي: قوله: (لكن يغني عن هذه الحيلة الثانية التزام الأب البذل إلخ) فيه أن التزام الأب البذل ابتداء لا يبطل مطالبة الزوجة به من زوجها بخلاف هذه الحيلة المذكورة، ثم إن قوله في «البزازية» فيبرأ الزوج منه ظاهر أيضاً، وذلك أن الأب بقبوله الحوالة صار مديوناً للزوج ببذل الخلع، وكان الزوج مديوناً للصغيرة بالمهر، فيلتقيان قصاصاً نظير الوكيل بالبيع إذا باع من دأته يلتقيان قصاصاً ويرجع الموكل على وكيله بقدر الثمن.

(قال الزوج: (خالعتك فقبلت) المرأة ولم يذكرها مالا (طلقت) لوجود الإيجاب والقبول (وبريء عن) المهر (المؤجل لو) كان (عليه وإلا) يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) عليه (ما ساق إليها من المهر المعجل) لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الإمكان.

ومثله في الدر المنتقى، وهو المفهوم من الفتح، فافهم..... قوله: (قال الزوج: خالعتك) قيد بصيغة المفاعلة لأنه لو قال: خلعتك لا يتوقف على القبول ولا يبرأ كما في البحر، وتقدم أول الباب، وهذه المسألة في الزوجة البالغة. قوله: (وبريء عن المهر المؤجل إلخ) ذكر في الخلاصة والبرازية أنه في هذه الصورة يبرأ كل واحدة منهما عن صاحبه في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، وإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر؛ لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخلع اهـ. وهكذا في الفتح قال في البحر: وظاهر أول العبارة أن المهر إذا كان مقبوضاً فلا رجوع له، وصريح آخرها الرجوع، وبه صرح في الخانية، فحينئذ لم يبرأ كل منهما عن صاحبه. قال: وقد ظهر لي أن محل البراءة ما إذا خالعتها بعد دفع المعجل فإنها تبرأ عن المعجل ويبرأ هو عن المؤجل، ولذا قال في المحيط: الصحيح أنه يسقط المهر، ما قبضت المرأة فهو لها، وما بقي في ذمته يسقط اهـ.

قلت: ويؤيده أنه في الخانية لم يقل يبرأ كل واحد منهما؛ بل قال: ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه، فإن لم يكن لها عليه مهر لزمها رد ما ساق إليها، كذا ذكره الحاكم الشهيد وابن الفضل اهـ.

وحاصله: أن الزوج يبرأ مما لها في ذمته من المهر كلاً أو بعضاً، وأما هي فلا تبرأ إلا من البعض، ولو قبضت الكل لزمها رده، وبهذا ظهر ما في قول المصنف: «وإلا ردت ما ساق إليها من المعجل» فإنه يروى أنه لا يلزمها رد المؤجل إذا قبضت كل المهر، فكان حقه أن يقول: وإلا ردت المهر، إلا أن يجاب بأنها إذا قبضت الكل صار كله معجلاً، فتأمل.

ثم اعلم أن هذا كله مخالف لما في الفتح عند قوله: «ويسقط الخلع والمباراة كل حق إلخ» من أن البدل إن كان مسكوتاً عنه ففيه ثلاث روايات، أصحها براءة كل منهما عن المهر لا غير، فلا يطالب به أحدهما الآخر قبل الدخول أو بعده مقبوضاً أو لا؛ حتى لا ترجع عليه بشيء إن لم يكن مقبوضاً، ولا يرجع الزوج عليها إن كان مقبوضاً كله والخلع قبل الدخول؛ لأن المال مذكور عرفاً بالخلع إلخ، ومثله في الزيلعي وشرح الوهبانية والمقدسي والشرنبلالية. وقوله: والخلع قبل الدخول: أي: ومثله لو بعده بالأولى لأنها إذا طلقت قبل الدخول لزمها رد نصف المهر، فإذا لم يلزمها رد شيء منه هنا لم يلزمها بعد الدخول بالأولى.

وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان: خلعها ولم يذكر العوض عندهما لم يبرأ أحدهما عن صاحبه عن المال الواجب بالنكاح. وعن أبي حنيفة روايتان، والصحيح براءة كل منهما عن

(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول، فله البدل إن خرج من الثلث. وتماه في الفصولين.

(اختلعت المكاتب لزمتها المال بعد العتق ولو بإذن المولى) لحجرها عن التبرع. (والأمة وأم الولد إن بإذن المولى لزمهما المال للحال) فتباع الأمة وتسعى أم الولد والمديرة ولو بلا إذن فبعد العتق.

صاحبه اهـ. وفي متن المختار: والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح، حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها شيء، ولو لم تقبض شيئاً لا ترجع عليه شيء اهـ. ومثله في متن الملتقى. وفي شرح درر البحار وشرح المجمع: إن لم يسميا شيئاً برىء كل منهما من الآخر، قبضت المهر أم لا، دخل بها أم لا. اهـ.

قلت: وبه علم أن ما مرّ عن الفتاوى قول آخر غير المصحح في الشروح والمآثور، وظهر بهذا خلل كلام المصنف من وجهين: أحدهما: أنه مشى على خلاف الصحيح. والثاني: أنه يوهم أنها تردّ المعجل فقط مع أنه لم يقل به أحد، وإنما الخلاف في رد جميع المهر إذا كانت قبضته.

مَطْلَبٌ : فِي خُلْعِ الْمَرِيضَةِ

قوله: (خلع المريضة) أي: مرض الموت، إذ لو برئت منه كان للزوج كل البدل لتراضيهما، كما لو وهبته ثم برئت من مرضها وإن ماتت في العدة. قوله: (لأنه تبرع) لما تقرّر أن البضع غير متقوم عند الخروج، فما بذلته من بدل الخلع تبرع لا يصح لو ارث وينفذ للأجنبي من الثلث، لكنه يعطي الأقل دفعاً لتهمة المواضعة كما مرّ في طلاقه لها في مرضه. قوله: (فله الأقل إلخ) بيانه لو كان إرثه منها خمسين وبدل الخلع ستين والثلث مائة فقد خرج الإرث والبدل من الثلث فلها الأقل وهو خمسون، وإن كان الثلث أربعين فلها الأقل منه ومن الإرث وهو أربعون.

والحاصل: أن له الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث، ولو عبر بذلك تبعاً لجامع الفصولين لكان أخصر وأظهر. قوله: (فله البدل إن خرج من الثلث) أفاد أنه لا ينظر إلى الإرث هنا لعدم بموتها بعد العدة أو قبل الدخول لحصول بينونة، فينظر إلى البدل والثلث فيعطي الأقل، لكن أفاد في التاترخائية أنه لو قبل الدخول والخلع على المهر يسقط نصفه بطلاقها والنصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره يسلم له ثلث ذلك النصف. قوله: (وتماه في الفصولين) أي: في أحكام المرضي أواخر الكتاب، وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قول الكنز: ولزمها المال. قوله: (لحجرها عن التبرع) أي: ولو بالإذن كهبتها. بحر. وهذا علة لتأخره إلى ما بعد العتق. قوله: (لزمها المال للحال) لانفكاك الحجر بإذن المولى فظهر في حقه كسائر الديون. بحر. قوله: (فتباع الأمة) أي: إلا أن يفديها المولى كسائر الديون. جامع الفصولين.

(خلع الأمة مولاها على رقبتها، إن زوجها حرّاً صح الخلع مجاناً، وإن زوجها مكاتباً أو عبداً أو مدبراً صح وصارت أمة للسيد) فلا يبطل النكاح؛ أما الحرّ فلو ملكها لبطل النكاح^(١) فبطل الخلع فكان في تصحيحه إبطاله اختيار.

قروع: قال: خالعتك على ألف قاله ثلاثاً فقبلت طلقت بثلاثة آلاف لتعليقه

فرع: الأمة تفارق الحرة الصغيرة العاقلة إذا اختلعت من زوجها بأنها لا تؤاخذ ببطل الخلع بعد البلوغ كما لا تؤاخذ به في الحال كما في الذخيرة. وفي جامع الفصولين: ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيّاً، وفي الأمة يصير بائناً إذ الطلاق بمال يصح في الأمة لكنه مؤجل، وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة. قوله: (على رقبتها) أي: جعل السيد للزوج رقبتها بدل الخلع ط، قوله: (صح الخلع مجاناً) ظاهره أنه لا يسقط المهر، والظاهر سقوطه لبطلان التسمية فهو كتسمية الخمر والخنزير ط. قوله: (للسيد) أي: سيد الزوج غير المكاتب. قوله: (فلا يبطل النكاح) لأنها لا تصير مملوكة للزوج بل لسيده، وأما المكاتب فإنه يثبت له فيها حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد. بحر عن الجامع. وما في المنع من أن الملك يقع لسيد المكاتب وهو مقتضى إطلاق متته، يمكن تأويله بأن للسيد فيها حقاً، بحيث لو عجز المكاتب صارت لسيده. أفاده الرحمتي. قوله: (فكان في تصحيحه إبطاله) أي: وما كان كذلك فهو باطل؛ والمراد بطلان كونه معاوضة لا مطلقاً لما مرّ أول الباب أنه يمين في جانب الزوج ومعاوضة في جانبها، فإذا بطلت جهة المعاوضة بقيت الجهة الأخرى، وإلى هذا أشار في الفتح بقوله: لكنه يقع طلاق بائن لأنه بطل البدل، وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائن اهـ. قوله: (طلقت بثلاثة آلاف) أي: طلقت ثلاثاً بثلاثة آلاف كما صرح به في البحر عن المحيط عند قول الكثر ولزمها المال، وقال: لأنه لم يقع شيء إلا بقبولها؛ لأن الطلاق يتعلق بقبولها في الخلع فوقع الثلاث عند قبولها جملة بثلاثة آلاف اهـ.

قلت: وهذا إذا كان بمال وإلا لم يكن معاوضة فلا يتوقف على القبول فتقع الأولى ويلغو ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحق البائن، ولذا قال في جامع الفصولين: قال لها: قد خلعتك وكرره ثلاثاً وأراد به الطلاق فهي واحدة بائنة، ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر قاله ثلاثاً فقبلت طلقت ثلاثاً لأنه لم يقع إلا بقبولها، وكذا لو قالت: خلعت نفسي منك بألف قالته فقال: رضيت أو أجزت كانت ثلاثاً بثلاثة آلاف، وهذا خلاف ما في فتاوى العدة، وما في العدة هو الصحيح اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فلو ملكها لبطل النكاح إلخ) يعني لو ملك البدل الذي هو الأمة المحتلعة لبطل النكاح، فإذا بطل النكاح بطل الخلع، وإذا بطل الخلع لا يملك الأمة اهـ. سندي. وذكر ط وجه بطلان النكاح بقوله: لأنه قارن وقوع الطلاق وقوع الملك في رقبتها، فتعذر إيجاب العوض اهـ.

بقبولها. في المنتقى: أنت طالق أربعاً بألف فقبلت طلقت ثلاثاً، وإن قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الأربع.

أنت طالق على دخولك الدار توقف على القبول، وعلى أن تدخل الدار توقف على الدخول. قلت: فيطلب الفرق، فإن أن والفعل بمعنى المصدر، فتدبر.

قلت: وما في العدة هو أنه يقع واحدة بالمسمى ويبطل الأول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اهـ. ولعل وجهه أنه لما كان يميناً من جانبه صار معلقاً على قبولها إذا ابتداءً، بخلاف ما إذا ابتدأت هي فإنه من جانبها معاوضة فلا يصير تعليقاً على قبوله، فإذا قبل يكون قبولاً للعقد الثالث ويلغو الثاني به، والأول بالثاني، هذا ما ظهر لي.

وفي جامع الفصولين أيضاً قال: طلقتك على ألف طلقتك على ثلاثة آلاف فقبلت فهو على المالين جميعاً، ومثله العتق على مال؛ بخلاف البيع فإنه يقع على آخر الأثمان، إذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح، بخلاف عتق وطلاق اهـ. والظاهر أنها لو ابتدأت هي بذلك فقبل تقع طلاقة واحدة بالمال الأخير فقط لأنه يصح رجوعها لا رجوعه كما مر أول الباب بناء على ما قلنا من أنه يمين من جانبه معاوضة من جانبها. قوله: (طلقت ثلاثاً إلخ) أي: بألف. فتح.

وفيه عن الخلاصة عن أبي يوسف: لو قالت: طلقني أربعاً بألف فطلقها ثلاثاً فهي بألف، ولو طلقها واحدة فبثلث الألف اهـ: أي: لأنها إذا ابتدأت كان معاوضة لا تعليقاً، بخلاف ما إذا ابتداءً كما قلنا.

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ

بَيْنَ عَلَى أَنْ تَدْخُلِي، وَعَلَى دُخُولِكَ، وَعَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي

قوله: (قلت فيطلب الفرق إلخ) وكذا يطلب الفرق بين على أن تدخل الدار حيث توقف على الدخول، وبين على أن تعطيني كذا حيث توقف على القبول مثل على دخولك الدار. وقد سئل عن هذه الفروع الثلاثة في البحر فلم يبد فرقا، ونقل كلامه في النهر، وسكت عليه.

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ وَالْمَوْؤَلِ

ونقل في الدر المنتقى عن شرح اللباب الفرق بين المصدر الصريح والمؤول صحة، حمل الثاني على الجثة دون الأول: أي: فيصح زيد إما أن يقوم وإما أن يقعد، بخلاف زيد إما قيام وإما قعود، ولكن لم يظهر الفرق فيما نحن فيه كما قاله ح.

أقول: قد يظهر الفرق ولا بد له من مقدمات:

إحداها: ما قاله السبكي في التعليقات: الفرق بين المصدر الصريح والمؤول مع اشتراكهما في الدلالة على الحدث أن موضوع الصريح الحدث فقط وهو أمر تصوري، والمؤول يزيد عليه

قال: خالعتك واحدة بألف وقالت إنما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها.
خلعها على أن صداقها لولدها أو لأجنبي، أو على أن يمسك الولد عنده صح
الخلع وبطل الشرط.

بالحصول إما ماضياً وإما حالاً وإما مستقبلاً إن كان إثباتاً، وبعدم الحصول في ذلك إن كان منقياً
وهو أمر تصديقي، ولهذا يسد أن والفعل مسد المفعولين لما بينهما من النسبة اهـ. ونقله السيوطي
في الأشباه النحوية. ونقل أيضاً أن المصدر الصريح غير مؤقت بخلاف المؤول، فالصريح دال
على الأزمنة الثلاثة دلالة مبهمة فهو عام، بخلاف المؤول. وأيضاً المؤول اسم تقدير غير ملفوظ
به، وإنما الملفوظ به حرف وفعل، وله شبه بالمضمر ولذا لم يصح وصفه، بخلاف الصريح فإنه
قال: يعجبني ضربك الشديد، بخلاف أن تضرب الشديد.

ثانيها: ما قدمناه عن المحقق ابن الهمام أن «على» تستعمل حقيقة للاستعلاء إن اتصلت
بالأجسام، وفي غيرها لمعنى اللزوم الصادق على الشرط المحض وعلى المعاوضة الشرعية أو
العرفية، وترجع المعاوضة عند ذكر العوض لأنها الأصل كما في التحرير.
ثالثها: أن الطلاق يتعلق بالزمان دون المكان ونحوه.

إذا علمت ذلك فنقول: إذا قال لها على أن تعطيني كذا فهو تعليق على فعل مستقبل صالح
للمعاوضة فيشترط قبولها ليلزمها المال، فصار كأنه علقه على القبول إذ به يحصل غرضه من
الطلاق بعوض فتطلق بالقبول وإن لم تعطه في الحال، بخلاف على أن تدخل في فإنه صالح للشرط
المحض لعدم ما يفيد المعاوضة فتعين تعلقه بالدخول بلا توقف على قبول إذ لا غرامة تلحقها،
وأما على دخولك الدار فليس فيه فعل يصلح^(١) جعله شرطاً، بل هو أمر تصوري لا يصلح جعله
شرطاً إلا بذكر فعل معه يدل على الحصول في أحد الأزمنة الثلاثة ليصير بمنزلة إن دخلت أو
بتقدير الوقت، كما في أنت طالق في دخولك الدار بقريئة في الظرفية، إذ الطلاق لا يكون مظروفاً
في الدخول بل في زمانه، ولا يحسن هنا تقدير الوقت لعدم ما يقتضيه؛ لأن جعل «على»
للمعاوضة يغني عنه بدون تكلف، فإن العاقل قد يكون له غرض في جعل الدخول مثلاً عوضاً عن
الطلاق، هذا غاية ما ظهر من الفرق، والله تعالى أعلم. قوله: (فالقول لها) لأنها تنكر الزيادة على
ثلث الألف فتصدق. قال في البحر: مع يمينها، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج اهـ. قوله: (صح
الخلع) لأنه لا يفسد بالشرط الفاسد كما مر. قوله: (وبطل الشرط) أي: فلا يكون المهر للولد
ولا للأجنبي بل يكون للزوج، كما في البزازية وغيرها؛ وليس له إمساك الولد عنده؛ لأن إمساكه

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما على دخولك الدار فليس فيه فعل يصلح إلخ) فيه أن قوله: على دخولك
تصديق أيضاً، إذ هو حدث مضاف ومسند إليها نظير الحدث المضاف لها في على أن تدخل، فلم
الفرق بينهما، وإن كان المصدر المجرد عن الإسناد تصورياً.

قالت : اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت ، وقيل رجعي .

ولا رواية لو قالت أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيًا ،

عند أمه حقه فلا يبطل بإبطالهما كما قدمناه عن الخانية . قوله : (بانت إلخ) قال في الخانية : قالت له : اخلعني على ألف فقال : أنت طالق ، قيل هو جواب ويتم الخلع ؛ وقيل لا بل طلاق . والمختار الأول لأنه جواب ظاهر ، فإن قال لم أعن به الجواب صدق ووقع الطلاق بلا شيء ، وكذا لو قالت المرأة : اختلعت منك فقال : طلقتك ، قيل هو جواب ويتم الخلع ، وقيل لا بل رجعي ، وقيل يسأل الزوج عن النية . وفي المسألة الأولى ينبغي أن يسأل أيضاً اهـ . وفي البزازية : والمختار أنه إذا أراد الجواب يكون جواباً ويجعل كأنه قال : أنت طالق بالخلع لأنه خرج جواباً فيكون خلعاً ويبرأ عن المهر . قوله : (ولا رواية إلخ) ذكر ذلك في آخر القنية في باب المسائل التي لم يوجد فيها رواية ولا جواب شاف للمتأخرين ، وقال : فهل يقع بائناً للمقابلة بالمال كمسألة الزيادات أم رجعيًا؟ وهل يبرأ الزوج^(١) لوجود الشرط صورة أو لا يبرأ؟ اهـ ونقل عبارته في البحر قبيل قوله : ولزمها المال ، وكتبت فيما علقته عليه أن صاحب القنية ذكر في الحاوي عن الأسرار الجواب بأن الواقع رجعي ، ويبرأ الزوج لتراضيهما على وقوع الرجعي ، ومقابلته بالمال لا تغيره عن وصفه بالرجعي . وأما مسألة الزيادات فهي فيما إذا طلبت منه المرأة طلقتين بائنتين بألف ، فمقابلة المال تغير وصفه بالرجعي فيلغو ؛ لأنها لم ترض بلزوم الألف مع بقاء النكاح ، ولأن الباء تصحب الأعواض والعوض يستلزم المعوض وهو انصرام النكاح بينهما اهـ ملخصاً .

قلت : هذا الجواب إنما يظهر إذا كان الواقع أنه قال ذلك بعد طلبها منه البائنتين ، أما لو ابتدأ الزوج بذلك وقالت : قبلت يلزم أن يقع به الرجعي^(٢) لوجود تراضيهما على ذلك مع أن المنقول يخالفه .

(١) قال الرافعي : قوله : (وهل يبرأ الزوج إلخ) أي : فيما إذا قلنا بوقوع البائن .

(٢) قال الرافعي : قوله : (أما لو ابتدأ الزوج بذلك وقالت : قبلت يلزم أن يقع به الرجعي إلخ) نعم يلزم وقوع الرجعي لما قاله ، لكن العلة الثانية التي ذكرها بقوله : ولأن الباء تصحب إلخ تمنع هذا اللزوم ، وتدل على وقوع البائن فيما لو ابتدأ الزوج ، فكلامه حينئذ لا ينافي بالمنقول تأمل ، وأيضاً المنقول لا يخالف ما ذكره في «الأسرار» إذ ما ذكره في «الذخيرة» فيما إذا ذكر العوض متأخراً بلفظ الباء التي تصحب الأعواض ، وكذلك مسألة الزيادات بخلاف مسألة «القنية» ، فإن المذكور ثانياً الوصف المتنافي للبدل ، ومقتضى كون الثاني ناسخاً كما هو صريح عبارة «الذخيرة» أن يقع الرجعي ويبرأ الزوج عن المهر لوجود شرط البراءة ، فما قاله في «الأسرار» من وقوع الرجعي والبراءة وجيه ، وذكر في شرح «الزيادات» لقاضيهما ما نصه : بنى الباب على أن من جمع بين الطلاقين وذكر عقيبهما ما لا يكون المال مقابلاً بهما منقسماً عليهما ، إذ ليس أحدهما بصرف البدل إليه أولى من الآخر ، إلا إذا وصف الأول بوصف مناف وجوب البدل ، فيكون البدل بمقابلة الثاني ويكون وصفه بما ينافي البدل

بمنزلة التنصيص على أن البذل بمقابلة الثاني لا غير، فإن وصفهما بذلك أو وصف الثاني بما ينافي البذل به كان بدلاً لهما، لأن الجمع بين البذل وما ينفيه ممتنع، فلا بد من إلغاء أحدهما، فإلغاء الوصف المنافي للبذل أولى لأنه ذكر البذل آخرًا والمتأخر يكون ناسخاً لما قبله إذا عرفنا هذا، قال محمد رحمه الله تعالى: رجل قال لامرأته بعد الدخول: أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق غداً أخرى بألف، فقبلت يقع في الحال واحدة بخمسائة، لأنه جمع بين تطليقة منجزة وتطليقة مضافة إلى الغد، وذكر عقيبهما مالا فيقسم عليهما كما لو قال: أنت طالق الساعة واحدة وغداً أخرى بألف، أو قال: أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف، وإنما قلنا ذلك لأن كلمة على وإن كانت للشرط لكن تعذر حملها على الشرط ههنا؛ لأن وقوع الطلاق في الغد لا يصلح شرطاً للطلاق المنجز، فيحمل على العطف لما بينهما من المشابهة، فإن بين الشرط والجزاء اتصالاً في الوجود لا يوجد الجزاء إلا بعد وجود الشرط، فكذا في العطف، وإذا صار مجازاً عن العطف كان البذل مقابلاً بهما، إذ ليس أحدهما بصرف البذل إليه بأولى من الآخر، ولهذا لو كان مكان البذل استثناء ينصرف إليهما، وإذا جاء غد يقع تطليقة أخرى بغير شيء، أما وقوع الطلاق فلو جرد الوقت المضاف إليه، وأما بغير شيء فلأنها صارت مبانة بالأولى، ومن شرط وجوب البذل بالطلاق أن لا تكون مبانة قبل الطلاق؛ لأنها إذا كانت مبانة مالكة نفسها قبل الطلاق لا تستفيد بهذا البذل شيئاً، فلا يجب المال ولا يقال بأنها تستفيد نقصان العدد؛ لأن نقصان العدد لا يصلح عوضاً للمرأة، فإن بعد البيونة وقوعها في حباله يتعلق باختيارها، فلا يصلح بذلك عوضاً حتى لو تزوجها قبل مجيء الغد، ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بخمسمائة؛ لأن شرط وجوب المال وقد وجد وهو ملك النفس بهذا الطلاق. فرق بين المسألة وبين ما إذا خالعهما ثم خالعهما، فإن الثاني يبطل ولا يقع به الطلاق؛ لأن الخلع طلاق بائن والبائن لا يلحق السابق، أما في مسألتنا نص على الطلاق، فإذا لم يجب المال بالثاني بقي صريح الطلاق، والصريح يلحق البائن، ثم قال: ولو قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو بغير شيء على أنك طالق غداً أخرى بألف، فقبلت يقع في الحال واحدة بغير شيء، ثم إذا جاء غد يقع أخرى بألف درهم؛ لأنه وصف الأولى بوصف ينافي وجوب المال فيكون المال بمقابلة الثاني، أما قوله: بغير شيء فظاهر وكذا قوله: أملك الرجعة؛ لأن الطلاق بمال لا يكون رجعيًا، وكذا لو قال: أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غداً أخرى بألف وقعت للحال تطليقة بغير شيء؛ لأن التصريح بالبيونة دليل على أن شيئاً من البذل لا يكون بمقابلة الأول؛ لأن الطلاق بمال يكون بائناً لا محالة، فلا تحتاج إلى هذا التصريح، وكلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن، ولو جعلنا المال بدلاً عنهما لغا ذكر البيونة ولا يفيد، فيجعل المال بمقابلة الثاني، فيقع في الحال واحدة بغير شيء، فإذا جاء غد تقع أخرى بغير شيء؛ لأنه فات شرط وجوب المال وهو ملكها نفسها بمقابلة الثاني، فإن قيل: لما تعذر إيجاب البذل بمقابلة الثانية عرف أنه أراد صرف البذل إلى الأول، قل له: إيجاب البذل بمقابلة الثانية ممكن إذا وجد شرطه وهو التزوج قبل الغد، حتى لو تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء غد تقع أخرى بألف درهم، ولو قال: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق غداً أخرى أملك الرجعة بألف ينصرف الألف إليهما لأنه عمهما بوصف ينافي وجوب المال فلغا ذكر الوصف، وكذا لو خص الثانية بهذا الوصف، فقال: أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق غداً

لكن في الزيادات أنت طالق اليوم رجعيًا وغداً أخرى رجعيًا بألف فالبديل لهما وهما

ففي الذخيرة من الباب السادس في الطلاق: أنت طالق الساعة واحدة وغداً أخرى بألف فقبلت وقع في الحال واحدة بنصف الألف، وغداً أخرى بلا شيء؛ لأن شرط وجوب البديل بالطلاق زوال الملك به وقد زال الملك بالأولى؛ لكن إن تزوجها قبل مجيء الغد تطلق أخرى غداً بنصف الألف لزوال الملك بها، ولو قال للمدخولة أنت طالق الساعة واحدة رجعية وغداً أخرى بألف فقبلت وقعت في الحال واحدة بلا شيء لوصفها بما ينافي البديل، فإن الطلاق ببديل لا يكون رجعيًا، وفي الغد تطلق أخرى بألف لزوال الملك بها؛ لأن الأولى رجعية لا تزيله. ولو قال أنت طالق اليوم بائنة وغداً أخرى بألف تقع في الحال بائنة بلا شيء؛ لأن البائن بصريح الإبانة لا يقابله شيء، وغداً: أي: أخرى بلا شيء؛ لأن الملك زال بالأولى لا بها إلا إذا تزوجها قبل مجيء الغد فتقع أخرى بألف لزوال الملك بها، ولو قال: أنت طالق الساعة واحدة رجعية وغداً أخرى رجعية بألف ينصرف البديل إليهما، وكذا أنت طالق الساعة ثلاثاً وغداً أخرى بائنة بألف، أو الساعة واحدة بغير شيء وغداً أخرى بغير شيء بألف درهم ينصرف إليهما فتكونان بائنتين؛ لأنه لا بد من إلغاء الوصف المنافي أو البديل، وإلغاء الأول أولى لأن الآخر ناسخ له، فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغداً أخرى مجاناً، إلا إذا تزوجها قبل الغد فتقع الثانية بنصفه. ولو قال: أنت طالق اليوم واحدة وغداً أخرى رجعية بألف ينصرف البديل إليهما أيضاً؛ لأنه وصف الثانية بالمنافي فينصرف البديل إلى الطالقتين اهـ ملخصاً. وقد ذكر في الفتح لذلك أصلاً، وهو أنه متى ذلك طلاقين وذكر عقيبهما ما لا يكون مقابلاً بهما إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حيثئذ مقابلاً بالثاني، وأنه يشترط للزوم المال حصول البيئونة به اهـ. وقوله إلا إذا وصف الأول: أي: فقط، فلو وصف بالمنافي كلاً منهما أو الثاني فقط أو لم يصف شيئاً منهما بما ينافي يكون المال مقابلاً بهما، ولا يضر عدم وجوب شيء بالثاني لعارض بينونة سابقة عليه؛ لأن ذلك العارض إذا زال كما إذا تزوجها قبل وقت الثاني يجب المال به أيضاً، وبهذا يسهل فهم هذه المسائل. قوله: (لكن في الزيادات إلخ) ليس في عبارة القنية والحاوي المنقولة عن الزيادات لفظ: «رجعيًا» في الموضعين بل في الأول فقط، والمناسب ما فعله الشارح من ذكره في الموضعين ليوافق ما ذكرناه آنفاً، إذ على ما في القنية لا يكون البديل لهما بل للثاني فقط لزوال الملك به كما مرّ التصريح به في

أخرى أملك الرجعة بألف ينصرف الألف إليهما ويلغو ذكر الرجعة؛ لأن ما يلحق الثاني لا يكون رجعيًا، فيلغو ذكر الرجعة، وكذا لو جمع بين الطلاقين بحرف العطف فقال: أنت طالق واحدة وغداً أخرى بألف، أو قال: أنت طالق اليوم واحدة وأنت طالق غداً أخرى بألف، فالجواب فيه ما ذكرنا في الفصل الأول أنه إن عمهما بوصف ينافي وجوب المال ينصرف المال إليهما، وكذا إذا خص الثانية بذلك الوصف، وإن خص الأولى بذلك الوصف ينصرف المال إلى الثاني، وهذا والفصل الأول سواء؛ لأن في الفصل الأول كلمة على أقيمت مقام حرف العطف والله أعلم.

بائتتان، لكن يقع غداً بغير شيء إن لم يعد ملكه.

وفي الظهيرية: قال لصغيرة: إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك بعد أن تبرئني من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي (١).

وفي البزازية: اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهماً أو كذا منا من الأرز صح، ولا يشترط بيان مكان الإيفاء لأن الخلع أوسع من البيع.

عبارة الذخيرة وعبارة الفتح. قوله: (لكن يقع إلخ) هذا غير مذكور في عبارة الزيادات المنقولة في القنية، ولا يناسبها أيضاً لما علمت؛ نعم هو الصحيح على ما ذكره الشارح ومزّ التصريح به في عبارة الذخيرة في هذه المسألة، فافهم. قال ح: يعني أن في اليوم الأول يقع طلاقاً بائنة بخمس مائة، وفي غد تقع أخرى بخمس مائة إن عقد عليها قبل مجيء الغد، وإلا وقعت أخرى بغير شيء اهـ. قوله: (وفي الظهيرية إلخ) لم أجده فيها، ونقله في البحر عن الولوالجية بلفظ: فأمرك بيدك فطلقتي نفسك متى شئت، ومثله في جامع الفصولين بلفظ لتطلقني، وقد أسقطه الشارح ولا بد منه لقوله بعده: «ويقع الرجعي» إذ لو لم يذكر الصريح تفسيراً لما قبله لكان الواقع البائن؛ لأن التفويض بالأمر باليد من الكنايات ويقع به البائن وإن قالت: طلقت نفسي؛ لأن العبرة بتفويض الزوج لا لإيقاع المرأة كما مرّ في محله، فإذا أتى بعده بالصريح اعتبر كما هنا. ففي الذخيرة: أمرك بيدك في تطليقة فهي رجعية اهـ. ولذا قال في البحر: لا يسقط المهر لعدم صحة إبراء الصغيرة، ويقع الرجعي لأنه كالقاتل لها عند وجود الشرط أنت طالق على كذا، وحكمه ما ذكرنا اهـ. ومثله في جامع الفصولين.

مَطْلَبٌ : فِي إِيجَابِ بَدَلِ الْخُلْعِ عَلَى الزَّوْجِ

قوله: (أو كذا منا) المنّ رطلان. والأرز بفتح الهمزة وتشديد الزاي معروف ط. قوله: (أوسع من البيع) أي: من السلم؛ لأنه هو الذي يشترط فيه ذلك ط. قوله: (قلت ومفاده إلخ) مخالف لما قدمه قبيل قوله: «ويسقط الخلع والمبارأة إلخ» من قوله: خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء، وقدمنا هناك عن المجتبى ما يؤيده، لكن ذكر في البحر هناك عن البزازية: اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرّد عليها عشرين درهماً صح

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لا يسقط المهر ويقع الرجعي) لأن الصغيرة لم يصح إبرؤها وهو لم يعلق الطلاق إلا على مجرد الإبراء، وإلا فلو قيده بالصحيح شرعاً لما وقع طلاقها أصلاً، إلا إذا طلقت بعد بلوغها فيقع بائناً لمقابلة البدل اهـ. سندي. وقوله: فأبرأته يعني: وجد الشرط الثاني أيضاً اهـ. سندي أيضاً.

قلت: ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ.
وفي القنية: اختلفت بشرط الصك أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لم
تحرم، ويشترط كتبه الصك ورد الأقمشة في المجلس، والله أعلم.

١١ - بَابُ الظَّهَارِ

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي.....

ولزم الزوج عشرون، دليله ما ذكر في الأصل: خالعت على دار على أن الزوج يردها ألفاً لا
شفعة فيه. وفيه دليل على أن إيجاب بدل الخلع عليه يصح.

وفي صلح القدوري: ادعت عليه نكاحاً وصالحها على مال بذله لها لم يجز. وفي بعض
النسخ: جاز، والرواية الأولى تخالف المتقدم، والتوفيق أنها إذا خالعت على بدل يجوز إيجاب
البذل على الزوج أيضاً ويكون مقابلاً ببذل الخلع، وكذا إذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع يكون
تقديراً لنفقة العدة، أما إذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضاً آخر ينبغي أن لا يجب بدل
الخلع على الزوج اهـ ما في البحر عن البزازية. وهذا من الحسن بمكان. نهر.

والحاصل: أنه لا وجه لإيجاب البذل على الزوج؛ لأن الخلع عقد معاوضة من جهتها،
فإنها تملك نفسها بما تدفعه له، ولذا كان الطلاق على مال بائناً، حتى لو أبانها قبله لم يجب المال
لعدم ما يقابله، وحيث أن خالعتها على مال أو على ما في ذمته من المهر وشرط على نفسه لها ما
لا يجعل ذلك استثناء من بدل الخلع، فإن زاد عليه أو لم يكن بدل أصلاً يجعل تقديراً لنفقة العدة،
إلا إذا كانت النفقة مخالفاً عليها أيضاً فلا يجب الزائد، والله سبحانه أعلم. لكن ذكر في البزازية
في موضع آخر وأقره عليه في البحر أن المختار جواز البذل عليه، وطريقه بالحمل على الاستثناء
من المهر إن كان عليه مهر، وإلا فهو استثناء من النفقة، فإن زاد عليها يجعل كأنه زاد على مهرها
ذلك القدر قبل الخلع ثم خالعت تصحيحاً للخلع بقدر الإمكان اهـ. وقوله: استثناء من النفقة: أي:
إذا خالعتها عليها، وإلا فهو تقدير لها كما مر. وفي جامع الفصولين: لا حاجة إلى هذا التطويل
وتلحق الزيادة بأصل العقد كما في البيع. قوله: (اختلفت بشرط الصك) أي: بشرط أن يكتب لها
صكاً فيه ذلك. والصك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، جمعه صكوك كفلس
وفلوس، وصكاك كسهم وسهام. مصباح. قوله: (لم تحرم) أي: بمجرد قبوله، بل لا بد من
كتابة الصك ورد الأقمشة، ولا بد أن يكون ذلك في المجلس ح. والله تعالى أعلم.

بَابُ الظَّهَارِ

مناسبه للخلع أن كلا منهما يكون عن النشوز ظاهراً، وقدم الخلع لأنه أكمل في باب
التحريم، إذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقاءه. فتح. قوله: (هو لغة إلخ) هذا أحد معانيه في

وشرعاً: (تشبيه المسلم) فلا ظهار لذمي عندنا (زوجته) ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة (أو) تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه (جزء شائع منها بمحرم عليه تأييداً)

اللغة؛ لأن ظاهر مفاعلة من الظهر، فيقال ظاهرت: إذا قابلت ظهرك لظهره حقيقة، وإذا غايطته لأن المغايطة تقتضي هذه المقابلة، وإذا نصرته لأنه يقال قوي ظهره: إذا نصره، وتماه في الفتح. وفيه: وإنما عدي بمن مع أنه متعد بنفسه لتضمنه معنى التباعد لأنه كان طلاقاً وهو مبعد اهـ.

وفي البحر عن المصباح: وإنما خص بذكر الظهر لأنه من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الممتنع، وهو استعارة لطيفة فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ. قوله: (وشرعاً تشبيه المسلم إلخ) شمل التشبيه الصريح والضمني، كما لو كانت امرأة رجل ظاهر منها زوجها فقال أنت عليّ مثل فلانة ينوي ذلك؛ وكذا لو ظاهر من امرأته فقال للأخرى أشركتك في ظهارها أو أنت عليّ مثل هذه ناوياً فإنه يكون مظاهراً ولو بعد موتها وبعد التكفير لتضمنه أنت عليّ كظهر أمي، وشمل المعلق ولو بمشيئتها والمؤقت بيوم أو شهر مثلاً كما سيأتي. بحر. واحترز به عن نحو أنت أمي بلا تشبيه فإنه باطل وإن نوى كما سيأتي، والمراد بالمسلم العاقل ولو حكماً البالغ، فلا يصح ظهار المجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم، ويصح من السكران والمكره والمخطيء والأخرس بإشارته المفهمة ولو بكتابة الناطق المستبينة أو بشرط الخيار كما في البدائع. نهر. ولو ظاهر ثم ارتد بقي ظهاره عنده لا عندهما. بحر. قوله: (فلا ظهار لذمي) لأنه ليس من أهل الكفارة ويصح عند الشافعي ط. قوله: (زوجته) شمل الأمة، وخرجت مملوكته والأجنبية إلا إذا أضافه إلى سبب الملك كما سيأتي والمبانة بواحدة أو ثلاث. قال في البحر: حتى لو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهراً؛ لأنه وقت وجود الشرط صادق في التشبيه، بخلاف الإبانة المعلقة لأن فائدتها تنقيص العدد. قوله: (ولو كتابية) الأولى ولو كافرة ليشمل المجوسية. ففي البحر عن المحيط: أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لكونه من أهل الكفارة، ودخل فيه الرتقاء والمدخولة وغيرها كما في النهر. قوله: (من أعضائها) كالرأس والرقبة. قوله: (أو تشبيه جزء شائع) كنصفك ونحوه. والأصوب أن يقول: «أو تشبيه جزءاً شائعاً» بالإضافة إلى ضمير الفاعل، ونصب «جزءاً شائعاً» لأنه في كلام المصنف معطوف على «زوجته» المنصوب على المفعولية. قوله: (بمحرم عليه) أي: بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسباً أو صهرية أو رضاعاً كما في البحر أو بجملتها كانت عليّ كأمي فإنه تشبيه بالظهر وزيادة كما يأتي، لكن هذا كناية لا بد له من النية كما سيأتي وعلم أنه لا بد في المشبه به من كون الجزء يحرم النظر إليه، وإلا فلا يصح، وإن كان يعبر به عن الكل كرأس أمي أو وجهها، بخلاف الزوجة المشبهة فإنه يكفي ذكر الجزء الذي يعبر به

بوصف لا يمكن زواله، فخرج تشبيهه بأخت امرأته أو بمطلقة ثلاثاً، وكذا بمجوسية لجواز إسلامها، وقوله: «بمحرم» صفة لشخص المتناول للذكر والأنثى؛ فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهراً. قاله المصنف تبعاً للبحر. ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار، كون المظاهر به من جنس النساء، حتى لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه لم يصح، لأنه إنما عرف بالشرع، والشرع ورد في النساء؛ نعم يرد ما في الخانية: أنت علي كالدّم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم إن نوى طلاقاً أو ظهاراً،

عن الكل منها وإن لم يحرم النظر إليه كراسك فتنه، وخرج بالمحرمة عليه زوجته الأخرى وأمه. قال في الفتح: ولا فرق بين كون ذلك العضو والظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليياً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم، وقيد في النهاية التحريم بكونه متفقاً عليه احترازاً عن أم المزني بها وببتها، فلو شبهها بهما لم يكن مظاهراً، وعزاه إلى شرح الطحاوي، لكن هذا قول محمد. وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، قيل وهو قول الإمام. قال القاضي ظهير الدين: وهو الصحيح، لكن رجح العمادي قول محمد. نهر.

مَطْلَبٌ : مَا يُسَوَّغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ

قال في الفتح: والخلاف مبني على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه، لا على كون الحرمة مجعماً عليها أو لا، بل على كونها يسوغ فيها الاجتهاد أو لا، وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الإجماع أو النص الغير المحتمل للتأويل بلا معارضة نص آخر في نظر المجتهد وإن كانت المعارضة ثابتة في الواقع؛ ولهذا يختلف في كون المحل يسوغ فيه الاجتهاد، وفي نفاذ حكم الحاكم بخلافه اهـ. قوله: (بوصف) الباء لسببية التحريم أو التأييد. قوله: (لا يمكن زواله) كالأمية والأختية ولو رضاعاً والمصاهرة. قوله: (لجواز إسلامها) أي: وصيرورتها كتابية كما في البحر، فحرمتها مؤبدة بالنظر إلى بقاء وصف المجوسية غير مؤبدة إذا انقطع ط. قوله: (ورده في النهر بما في البدائع إلخ) أقول: ومثله ما في الخانية التشبيه بالرجل: أي: رجل كان لا يكون ظهاراً، ونحوه في التاترخانية عن التهذيب، وكذا في الظهيرية، ثم رأيت أيضاً صريحاً في كافي الحاكم، وهذا يعارض ما بحثه في المحيط بلفظ: وينبغي أن يكون مظاهراً. قال في النهر: وبه اندفع ما في البحر حيث جزم بما في المحيط ولم ينقله بحثاً. قوله: (نعم يرد ما في الخانية إلخ) كذا في النهر، وهو مردود، فإن الذي في الخانية خلاف هذا.

ونصه: ولو قال لامرأته: أنت علي كالأمية والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه: والصحيح أنه إن لم ينو شيئاً لا يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقاً، وإن نوى الظهار لا يكون ظهاراً اهـ. وكذا في التاترخانية والشرنبلالية معزياً للخانية، فعلم أن لفظة «لا» ساقطة من

فكما نوى على الصحيح كانت عليّ كأمي فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها وزيادة.
ذكره القهستاني معزياً للمحيط (وضح إضافته إلى ملك أو سبيه) كأن نكحتك فكذا،
حتى لو قال إن تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة.
تاترخانية (وظهارها منه لغو)

نسخه صاحب النهر، وبه تأيد ما في البدائع وغيرها، فافهم. قوله: (فإن التشبيه بالأم إلخ) جواب عما قيل: إنه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم النظر إليه من محرمه. قوله: (معزياً للمحيط) الذي رأيته في القهستاني عزوه للنظم بدون ذكر التصحيح، وإنما هو مذكور في الخانية، ولكن لعكس ما قال كما علمت^(١). قوله: (كان نكحتك) أي: تزوّجتك، وهذا مثال لسبب الملك، ومثال الملك كأن صرت زوجة لي. قوله: (فكذا) أي: فأنت عليّ كظهر أمي؛ ولو زاد وأنت طالق ثم تزوّجها بعد ما وقع الطلاق المعلق بقي حكم الظهار، إلا إذا قدم فقال أنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي؛ لأنها بانت بنزول الطلاق أو لا، لكونه قبل الدخول بناء على الترتيب في النزول عنده خلافاً لهما، كما في الدر المنقى آخر الباب، وقدمناه في التعليق وفي أول باب الإيلاء. قوله: (مائة مرة) يحتمل أن يكون حالاً من مقول القول: أي قال ذلك الكلام مكرراً له^(٢) مائة مرة، والأقرب المتبادر أنه حال من جملة جواب الشرط، فهو من تنمة مقول القول، وتكرر الظهار والكفارة على الأول ظاهر، وكذا على الثاني؛ بمنزلة ما لو قال: أنت طالق مراراً أو الوفاً حيث تطلق ثلاثاً كما مرّ قبيل باب طلاق غير المدخول بها، بخلاف ما لو قال أنت عليّ حرام ألف مرة وهي مدخول بها حيث تقع واحدة فقط، وقدمنا هناك وكذا في آخر الإيلاء الفرق بينهما، بأن هذا بمنزلة تكرار هذا الكلام بقدر العدد المذكور، والحرام إذا كرر مراراً لا يقع به إلا واحدة لأنه بائن، بخلاف الطلاق لأنه صريح يلحق مثله، والظهار يلحق الظهار أيضاً كما سيأتي متناً، فافهم. قوله: (وظهارها منه لغو) أي: إذا قالت: أنت عليّ كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك فهو لغو؛ لأن التحريم ليس إليها ط.

- (١) قال الرافعي: قوله: (ولكن لعكس ما قال كما علمت) فيه أن التصحيح الذي قدمه عن «الخانية» إنما هو فيما إذا شبهها بالميتة، وما عطف عليها لا فيما إذا شبهها بالأم، نعم فيها لو قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي ونوى البر والكرامة لا يلزمه شيء، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن لم ينو شيئاً لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف في رواية لا يلزمه شيء، وفي رواية يكون إيلاء، وقال محمد يكون ظهاراً، ولو قال: أنت حرام كظهر أمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فعلى ما نوى، وإن لم ينو شيئاً يكون ظهاراً في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه يكون إيلاء، وذكر الخصاف أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد انتهى. والذي رأيته في القهستاني العزو «للمحيط»، نعم ما في «الخانية» من تشبيه الأم بالدم وما عطف ذكره القهستاني بالعزو للنظم، وقال: إنه ظهار إذا نوى على عكس ما في «الخانية» إلا أن القهستاني لم يذكر تصحيحاً.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (قال ذلك الكلام مكرراً له إلخ) لا حاجة لذكره.

فلا حرمة عليها ولا كفارة، به يفتى. جوهرة. ورجح ابن الشحنة إيجاب كفارة يمين (وذا) أي: الظهار (كانت علي كظهر أمي) أو أمك، وكذا لو حذف «علي» كما في النهر (أو رأسك) كظهر أمي (ونحوه) كالرقبة مما يعبر به عن الكل (أو نصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أمي أو فرج بتي) كذا في نسخ الشرح، ولا يخفى ما فيه من التكرار. والذي في نسخ المتن: أو فرج أبي بالباء، أو قريبي، وقد علمت رده (بصير به مظاهراً) بلا نية

قوله: (فلا حرمة إلخ) بيان لكونه لغواً: أي: فلا حرمة عليها إذا مكنته من نفسها ولا كفارة ظهار ولا يمين ط. قوله: (به يفتى) مقابله ما في شرح الوهبانية للشربلالي عن الحسن بن زياد من صحة ظهارها وعليها كفارة الظهار. وروى عن أبي يوسف اه ط. قوله: (إيجاب كفارة يمين) فتجب بالحنث، وقيل كفارة ظهار، فإن كان تعليقاً تجب متى تزوجت به وإن كانت في نكاحه تجب للحال ما لم يطلقها لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع. بحر عن ابن وهبان. قوله: (كانت علي) قال في البحر: ومني وعندي ومعني كعلي. قوله: (علي كما في النهر) أي: بحثاً مخالفاً لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن لا يكون مظاهراً. وقال الخير الرملي: لا يكون ظهاراً ما لم ينو به الظهار؛ لأن حذف الظرف عند العلم به جائز، وإذا نواه صح. تأمل اه. وعليه فهو كناية ظهار تتوقف على النية لاحتمال كظهر أمي على غيري. قوله: (ونحوه إلخ) قال في البحر: كل ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهراً به، فخرج اليد والرجل: أي: ونحوهما. قوله: (كظهر أمي إلخ) أي: من كل عضو لا يحل النظر إليه من محرمة تأييداً كما مر، فخرج ما يحل النظر إليه كاليد والرجل والجنب فلا يكون ظهاراً. وفي الخاتمة: أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهراً؛ ولو قال: فخذك كفخذ أمي لا يكون مظاهراً، وكذا رأسك كرأس أمي اه: أي: لفقد الشرط في الثانية من جهة المشبه، وفي الثالثة من جهة المشبه به. قوله: (ولا يخفى ما فيه من التكرار) وذلك في فرج الأم فإنه ذكر مرتين. وأجاب ط بأن المراد بقوله: «أو فرج أمي»، أو فرج بتي» أنه ذكره مردداً بينهما. قوله: (والذي في نسخ المتن) أي: المجرد عن الشرح. قوله: (بصير به مظاهراً بلا نية) أي: لا يكون إلا ظهاراً، ولو نوى به الطلاق لا يصح لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به، كذا في الهداية، وهو يقتضي أن الظهار كان طلاقاً في الإسلام حتى يوصف بالنسخ مع أنه قال أولاً: إنه كان طلاقاً في الجاهلية وهو يقتضي أن جعله ظهاراً ليس ناسخاً. بحر. والجواب أنه كان طلاقاً فيهما بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيْهِ»^(١) فترلت آية: «وقد

(١) رواه ابن مردويه عن ابن عباس كما في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ١٨٠). وأصل الحديث عند

أبي داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (الأحاديث: ٢٢١٤ - ٢٢١٥ - ٢٢١٦ - ٢٢١٧ - ٢٢١٨) =

لأنه صريح (فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) لل منع عن التماس الشامل للكل، وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر. وعن محمد: لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة (حتى يكفر) وإن عادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار، وكذا اللعان (فإن وطئ قبله) تاب واستغفر وكفر للظهار فقط

سمع^(١) قوله: (لأنه صريح) ظاهر كلامهم أن الصريح ما كان فيه ذكر العضو. در متقى، وسيذكر المصنف ألفاظ اكنائية. قال ط: فيصح ظهار الهازل، ولا يوجب الظهار نقصان عدد الطلاق ولا بينونة وإن طالت المدة. هندية: قوله: (ودواعيه) من القبلة والمس والنظر إلى فرجها بشهوة أما المس بغير شهوة فخارج بالإجماع. نهر: قوله: (للمنع عن التماس إلخ) أي: في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٢) فإنه شامل للوطء ودواعيه، ولا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطء لإمكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص كما في الفتح.

قلت: وخروج المس بغير شهوة بالإجماع غير موجب للحمل على المجاز، خلافاً لما في البحر. قوله: (ولا يحرم النظر) أي: إلى ظهرها وبطنها ولا إلى الشعر والصدر. بحر: أي: ولو بشهوة، بخلاف النظر إلى الفرج بشهوة كما مر. قوله: (للشفقة) أفاد أن التقبيل لا يحرم إلا إذا كان عن شهوة، وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم^(١)؛ لأنه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقاً. تأمل. قوله: (حتى يكفر) غاية لقوله: «فيحرم» وهذا إذا لم يكن مؤقتاً فلو مؤقتاً سقط بمضي الوقت كما يأتي. قوله: (وإن عادت إليه إلخ) قال في النهر: أفاد بالغاية: أي: بقوله حتى يكفر أنه لو طلقها ثلاثاً، ثم عادت إليه تعود الظهار؛ وكذا لو كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد، أو كانت حرة فلاحقت مرتدة بدار الحرب وسييت ثم اشتراها لا تحل له ما لم يكفر. قوله: (وكذا اللعان) أي: تبقى حرمة مؤبدة، ولو عادت إليه بعد زوج آخر حتى تصدقه أو يكذب نفسه أو يخرجها أو أحدهما عن أهلية اللعان كما سيأتي تقريره، ولا يخفى أن كونها أمة أو مرتدة مخرج لها عن أهلية اللعان فلا يصح تصوير المسألة بهما أيضاً، فافهم. قوله: (تاب واستغفر) قال في البحر الاستغفار منقول في الموطأ من قول مالك؛ والمراد منه التوبة من هذه المعصية، وهي حرمة

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم إلخ) هو إنما أوجب حرمة المصاهرة لبناء الأمر على الظاهر، ولا يلزم من ذلك حرمة التقبيل إذا كان للشفقة ولو على الفم؛ لأن هذا أمر موكل لديانته لا على أمر ظاهر تأمل.

= ورواه أحمد في المسند (٤١٠/٦). ورواه البيهقي في السنن (٣٨٢/٧).

(١) سورة: المجادلة (٥٨)، الآية: ١.

(٢) سورة: المجادلة (٥٨)، الآية: ٢.

وقيل عليه أخرى للوطء (ولا يعود) لوطئها ثانياً (قبلها) قبل الكفارة (وعوده) المذكور في الآية (عزمه) عزمًا مؤكداً؛ فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه (على) استباحة (وطئها) أي: يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء: العود: الرجوع، واللام بمعنى عن.

الوطء قبل الكفارة اهـ. وأفاد أنه لم يثبت به حديث كما في الفتح، لكن نقل نوح أفندي عن العلامة قاسم أنه ذكره محمد في الأصل فقال: باب الظهار، بلغنا عن رسول الله ﷺ: «أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر»^(١).

مطلب : بلاغات محمد رحمه الله مسندة

وبلاغات محمد مسندة، وقد أسنده في كتاب الصوم. قوله: (وقيل عليه أخرى للوطء) ظاهره أن القائل به من أهل المذهب وليس كذلك؛ لما في الفتح: فلا تجب كفارتان، كما نقل عن عمرو بن العاص وقيصة وسعيد بن جبيز والزهري وقتادة، ولا ثلاث كفارات، كما هو عن الحسن البصري والنخعي. قوله: (ولا يعود إلخ) فإن عاد تاب واستغفر أيضاً لقيام الحرمة قبل التكفير. قوله: (عزمًا مؤكداً) أي: مستمراً بدليل ما بعده ط. قوله: (لا كفارة عليه) لعدم العزم المؤكد، لا لأنها وجبت عليه بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم؛ لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد. بحر عن البدائع. لكن فيه في الباب الآتي: ولو عزم ثم أبانها سقطت اهـ. ويمكن الجواب بأنه عبر به عن عدم الوجوب مسامحة. قوله: (على استباحة وطئها) قدر استباحة لقوله في البحر: ومراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس الوطء؛ لأنهم قالوا: المراد في الآية: «ثُمَّ يَعُودُونَ»^(٢) لنقض ما قالوا ورفع، وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضدًا للحرمة لا نفس وطئها. قوله: (أي يرجعون إلخ) تفسير لقوله: «يعودون» والمناسب التعبير بأو العاطفة بدل «أي» التفسيرية؛ لأن تفسير العود بالعزم على استباحة الوطء مبني على أن الآية على تقدير مضاف: أي: يعودون لضد أو لنقض ما قالوا كما مر، وهذا تفسير آخر مبني على ما نقله عن الفراء. تأمل.....

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث: ٢٢١٣). ورواه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث: ١٢٠٠) وفي كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المجادلة (الحديث: ٣٢٩٥). ورواه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث: ٢٠٦٢).

انظر جامع الأصول (٦٤٧/٧ - ٦٥٠).

(٢) سورة: المجادلة (٥٨)، الآية: ٢.

(وللمرأة أن تطالبه بالوطء) لتعلق حقها به (وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه به) بالتكفير دفعاً للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق، فإن قال: كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب؛ ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله، بخلاف مشيئة فلان (وإن نوى بآنت علي مثل أمي) أو كأمي، وكذا لو حذف «علي» خانية (براً أو ظهاراً أو طلاقاً صحت نيته) ووقع ما نواه لأنه كناية (وإلا) ينو شيئاً أو حذف الكاف (لغا) وتعين الأدنى: أي: البر، يعني:

قوله: (وعلى القاضي إلزامه به) اعترض بأنه لا فائدة للإجبار على التكفير إلا الوطء، والوطء لا يقضي به عليه إلا مرة واحدة في العمر كما مر في القسم، ولهذا لو صار عنيماً بعد ما وطئها مرة لا يؤجل. قال الحموي: وفرض المسألة فيما إذا لم يطأها قبل الظهار أبداً بعيد. وقد يقال: فائدة الإجبار على التكفير رفع المعصية اهـ: أي: أن الظهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فيأمره برفعها لتحل له، كما يأمر المولى من امرأته بقربانها في المدة أو يفرق بينهما، فإن لم يقر بها بآنت منه لدفع الضرر عنها. قوله: (بحبس أو ضرب) أي: بحبسه أو لا، فإن أبي ضربه كما في البحر. قوله: (ولو قيده بوقت إلخ) فلو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفارة. بحر. والظاهر أن الوقت إذا كان أربعة أشهر فأكثر أنه لا يكون إيلاء لعدم ركنه وهو الحلف أو التعليق بمشقة ط. وهو ظاهر. وفي الزيلعي في غير هذا المحل: وقول من قال: إن الظهار يمين فاسد؛ لأن الظهار منكر من القول وزور محض، واليمين تصرف مشروع مباح اهـ. ثم رأيت في كافي الحاكم: ولا يدخل على المظاهر إيلاء وإن لم يجامعها أربعة أشهر اهـ. قوله: (بخلاف مشيئة فلان) فإنها لا تبطله، بل إن شاء فلان في المجلس كان ظهاراً كما في النهرج. قوله: (وإن نوى إلخ) بيان لكنايات الظهار، وأشار إلى أن ضريحه لا بد فيه من ذكر العضو. بحر. قوله: (لأنه كناية) أي: من كنايات الظهار والطلاق، قال في البحر: وإذا نوى به الطلاق كان بائناً كلفظ الحرام، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف، وظهار عند محمد. والصحيح: أنه ظهار عند الكل لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه اهـ. ونظر فيه في الفتح بأنه إنما يتجه في أنت علي حرام كأمي، والكلام في مجرد أنت كأمي اهـ: أي: بدون لفظ حرام. قلت: وقد يجاب بأن الحرمة مرادة وإن لم تذكر صريحاً.

هذا، وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي أن يكون ظهاراً، وينبغي أن لا يصدق قضاء في إرادة البر إذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق اهـ. قوله: (أو حذف الكاف) بأن قال: أنت أمي، ومن بعض الظن جعله من باب زيد أسد. در منتقى عن القهستاني. قلت: ويدل عليه ما ذكره عن الفتح من أنه لا بد من التصريح بالأداة. قوله: (لغا) لأنه مجمل في حق التشبيه، فما لم يتبين مراد مخصص لا يحكم بشيء. فتح.....

الكراهة . ويكره قوله : أنت أمي ويا ابنتي ويا أختي ونحوه (وبانت علي حرام كأمي
صح ما نواه منظهار أو طلاق) وتمنع إرادة الكراهة لزيادة لفظ التحريم، وإن لم ينو
ثبت الأدنى وهوظهار في الأصح (وبانت علي حرام كظهر أمي ثبتظهار لا غير)

قوله : (ويكره إلخ) جزم بالكراهة تبعاً للبحر والنهر .
والذي في الفتح : وفي أنت أمي لا يكون مظاهراً، وينبغي أن يكون مكروهاً، فقد
صرحوا بأن قوله لزوجه يا أخيه مكروه . وفيه حديث رواه أبو داود : «أن رسول الله ﷺ سمع
رجلاً يقول لامرأته : يا أخيه، فكره ذلك ونهى عنه»^(١) ومعنى النهي قربه من لفظ التشبيه،
ولولا هذا الحديث لأمكن أن يقال : هوظهار، لأن التشبيه في أنت أمي أقوى منه مع ذكر
الأداة، ولفظ يا أخيه استعارة بلا شك، وهي مبنية على التشبيه؛ لكن الحديث أفاد كونه ليس
ظهاراً حيث لم يبين فيه حكماً سوى الكراهة والنهي، فعلم أنه لا بد في كونهظهاراً من
التصريح بأداة التشبيه شرعاً، ومثله أن يقول لها يا بنتي أو يا أختي ونحوه، اهـ . قوله : (من
ظهار) لأنه شبهها في الحرمة بأمه، وهو إذا شبهها بظهرها يكون مظاهراً فبكلها أولى . نهر .
قوله : (أو طلاق) لأن هذا اللفظ من الكنايات، وبها يقع الطلاق بالنية أو دلالة الحال على ما
مر؛ وقوله كأمي تأكيد للحرمة؛ ولم أر ما لو قامت دلالة على إرادة الطلاق، بأن سأله إياه
وقال نويتظهار . نهر .

قلت : ينبغي أن لا يصدق، لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات
فلا يصدق في نية الأدنى لأن فيه تخفيفاً عليه . تأمل .

هذا، ولم يبين في هذه المسألة ما إذا نوى الإيلاء أو مجرد التحريم . وفي التاترخانية عن
المحيط : وإن نوى التحريم لا غير صحت نيته . وفيها عن الخانية : إن نوى الطلاق أوظهار أو
الإيلاء فهو على ما نوى . قال الخير الرملي : وإذا قلنا بفسحة نية التحريم يكون إيلاء عند
أبي يوسف، وظهاراً عند محمد . وعلى ما صحح فيما تقدم يكونظهاراً على قول الكل، لأنه
تحريم مؤكد بالتشبيه، وإنما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه في ديارنا اهـ .

قلت : وفي كافي الحاكم : وإن أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهوظهار اهـ . قوله : (ثبت
الأدنى) لعدم إزالته ملك النكاح وإن طال ط . قوله : (في الأصح) لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه كما
مر . قال في الخانية : وفي رواية عن أبي حنيفة يكون إيلاء، والصحيح الأول

(١) رواه أبو داود في كتاب : الطلاق، باب : في الرجل يقول لامرأته : يا أختي (الحديث : ٢٢١٠ -
٢٢١١) من حديث أبو تميمه طريف بن مجالد الهجيمي وهو حديث مرسل وذكر أبو داود ما يدل
على اضطرابه .

انظر : جامع الأصول (٦٤٦/٧) .

لأنه صريح (ولا ظهار) صحيح (من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت) لعدم الزوجية (أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن) إجماعاً (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد: يكفيه كفارة واحدة كالإيلاء.

(ظاهر من امرأته مراراً في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة، فإن عني التكرار) والتأكيد (فإن بمجلس صدق) قضاء (وإلا لا) على المعتمد، وكذا لو علقه بنكاحها كما مر في التاترخانية.

فروع: أنت علي كظهر أمي كل يوم اتحد، ولو أتى بقي تجدد وله قربانها ليلاً، ولو قال كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم،

قوله: (لأنه صريح) لأن فيه التصريح بالظهار، فكان مظاهراً سواء نوى الطلاق أو الإيلاء أو لم تكن له نية. بحر.

وعندهما إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فعلى ما نوى. وعن أبي يوسف: إذا أراد به الطلاق لزمه ولا يصدق في إبطال الظهار، وكذا إذا أراد به السمين فيكون مولياً ومظاهراً. تاترخانية. قوله: (من أمته) أي: لا يصح ظهاره منها ابتداء، أما بقاء فيصح لما مر أنه لو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها بقي الظهار، لأن حرمة الظهار إذا صادفت المحل لا تزول إلا بالكفارة كما في النهر. قوله: (ثم أجازت) أي: أجازت النكاح وإنما بطل الظهار لأنه صادق في التشبيه قبل الإجازة، ولا يتوقف بالإرادة ظهاره على الإجازة، وتماه في البحر. قوله: (كالإيلاء) فإنه لو آلى منهن كان مولياً منهن ولزمه كفارة واحدة. والفرق عندنا أن الكفارة في الظهار لرفع الحرمة، وهي متعددة بتعددهن، وفي الإيلاء لهتك حرمة الاسم الكريم وهو ليس بمتعدد، أفاده في البحر وغيره. قوله: (فإن بمجلس صدق قضاء إلخ) أقول: الذي في فتح القدير: لو كثر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس تتكرر الكفارة بتعدد، إلا إن نوى بما بعد الأول تأكيداً فيصدق قضاء فيهما، لا كما قيل في المجلس لا المجالس اهـ. ومثله في الشرنبلالية عن السراج. وقال في البحر: وفي بعض الكتب فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الأول اهـ. وبه تعلم أنه اشتبه الأمر على المصنف والشارح، ثم رأيت طه نيه على ذلك. قوله: (وكذا) أي: يتكرر الظهار والكفارة لو علقه بنكاحها بما يفيد التكرار كما مر: أي: في قوله: لو قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة، وكذا لو علقه بشرط متكرر كما يأتي قريباً. قوله: (اتحد) أي: كان ظهاراً واحداً. بحر. فيبطل بكفارة واحدة. هندية. وليس له أن يقربها ليلاً اهـ ط: أي: قبل الكفارة لأنه ظهار مؤبد. قوله: (تجدد) أي: الظهار كل يوم، فإذا مضى يوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهراً في ذلك اليوم الآخر، وله أن يقربها ليلاً. بحر. لأن الظرف فيه معنى الشرط اهـ ط. وإذا عزم على وطئها نهائياً لزمه كفارة ذلك اليوم دون ما مضى لبطلانه كما هو ظاهر.

فكلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول، ومتى علق بشرط متكرر تكرر؛ ولو قال كظهر أمي رمضان كله ورجب كله اتحد استحساناً، ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر، واستثنى يوم الجمعة مثلاً، إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز، وإلا جاز. تاترخانية وبحر.

١٢ — بَابُ الْكَفَّارَةِ

اختلف في سببها. والجمهور أنه الظهار والعود.

قوله: (فكلما جاء يوم صار إلخ) في العبارة سقط يوضحه ما في البحر: أنت علي كظهر أمي اليوم، وكلما جاء يوم كان مظاهراً منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها في الليل فإذا جاء غد كان مظاهراً ظهاراً آخر دائماً غير مؤقت، وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول اهـ. ومقتضاه أي: يكفر لليوم الأول إذا عزم فيه، ثم بعده إذا عزم يكفر عن كل واحد من الأيام السابقة على يوم عزمه لبقاء ظهار كل يوم مع تجدد ما يأتي بعده؛ لأن «كلما» لتكرار الأفعال، بخلاف «كل» لأنها لعموم الأفراد: أي: الأيام في مثل قوله: «كل يوم» في المسألة السابقة. قوله: (بشرط متكرر) كقوله: كلما دخلت الدار فانت علي كظهر أمي، فيتكرر بتكرر الدخول كما في البحر. قوله: (ويصح تكفيره في رجب) وكذا في رمضان فيما يظهر بل أولى. قوله: (لا في شعبان) لأن له وطأها فيه بلا كفارة لعدم دخوله في مدة الظهار والكفارة لاستباحة الوطء الممنوع شرعاً عند العزم عليه فلا تجب قبله. والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونه وطئها في رجب أو لا، لأنه بالوطء قبل التكفير لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار، ويلزمه التكفير عند العزم على الوطء، ولزوم التكفير بالظهار السابق لا بالوطء، فلا يصح التكفير في غير مدته سواء وطئها قبله أو لا فافهم، والله سبحانه أعلم.

بَابُ الْكَفَّارَةِ

قوله: (اختلف في سببها) أي: سبب وجوبها، أما سبب مشروعيتها فما هو سبب لوجوب التوبة وهو إسلامه وعهده مع الله تعالى أن لا يعصيه، وإذا عصاه تاب لأنها من تمام التوبة لأنها شرعت للتكفير. بحر. قوله: (والجمهور أنه الظهار والعود) أي: هو مركب منهما، وقيل الظهار فقط والعود شرط، لأن سببها ما تضاف إليه، وقيل عكسه، وقيل العزم على إباحة الوطء، وهو قول كثير من مشايخنا، وتمام الكلام عليه في الفتح أول الباب السابق.

مَطْلَبٌ : لَا اسْتِحَالَةَ فِي جُفْلِ الْمَفْصِيَةِ سَبَباً لِلْعِبَادَةِ

وفي البحر ما يؤيد أنه الظهار، حيث قال: وفي الطريقة المعينية: لا استحالة في جعل المعصية سبباً للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة، خصوصاً إذا صار معنى الزجر

(هي) لغة: من كفر الله عنه الذنب: محاه. وشرعاً: (تحرير رقبة) قبل الوطء: أي: إعتاقها بنية الكفارة، فلو ورث أباه ناوياً الكفارة لم يجز (ولو صغيراً) رضيعاً (أو كافراً)

فيها مقصوداً، وإنما المحال أن تجعل سبباً للعبادة الموصلة إلى الجنة اهـ. وفيه أيضاً أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف. قوله: (من كفر) بيان لمادة الاشتقاق لا للمشتق منه لأنه المصدر لا الفعل. قوله: (محاه) كذا في المصباح، والأنسب ستره. ففي البحر عن المحيط أنها منبثة عن الستر لغة، لأنها مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر اهـ. ومنه سمي الزارع كافراً. وظاهر هذا أن المعصية لا تمحى من الصحيفة بل تستر ولا يؤخذ بها مع بقائها فيها، وهو أحد قولين، وأن الذنب يسقط بها بدون توبة، وإليه يشير ما مر عن الطريقة المعينية، لكن يخالفه ما مر عن البحر من أنها من تمام التوبة وهو الظاهر.

تنبيه: ركن الكفارة الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام. ويشترط لوجوبها القدرة عليها، ولصحتها النية المقارنة لفعلها لا المتأخرة، ومصرفها مصرف الزكاة، لكن الذمي مصرف لها أيضاً دون الحربي، وفيه كلام سيأتي.

وصفتها: أنها عقوبة وجوباً عبادة أداء. وحكمها: سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا، وهي واجبة على التراخي على الصحيح، فلا يائمه بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤدياً لا قاضياً ويتضيق من آخر عمره، فيائمه بموته قبل أدائها، ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثالث؛ ولو تبرع الورثة بها جاز، إلا في الإعتاق والصوم، وتمامه في البحر.

قلت: لكن مر أنه يجبر على التكفير للظهار، ومقتضاه الإثم بالتأخير. وأيضاً فحيث كانت من تمام التوبة يجب تعجيلها، فتأمل. قوله: (تحرير رقبة) لا بد أن تكون الرقبة غير المظاهر منها، لما في الظهيرية والتاترخانية: أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهاره قبل لم يجز عندهما، خلافاً لأبي يوسف. بحر. وفيه عن التاترخانية: ولا بد أن يكون المعتقد صحيحاً، وإلا فإن مات من مرضه وهو لا يخرج من الثلث لا يجوز وإن أجاز الورثة، ولو برىء جاز. قوله: (قبل الوطء) ليس قيداً للصحة بل للوجوب ونفي الحرمة، وفي معنى الوطء دواعيه. قوله: (بنية الكفارة) أي: نية مقارنة لإعتاقه أو لشراء القريب كما يأتي. قوله: (فلو ورث أباه) تفريع على قوله: «أي إعتاقها» فإنه يفيد أنه لا بد من صنعه والإرث جبري. وصورة إرث الأب أن يملكه ذو رحم من الابن كخالته ثم تموت عنه، فلو نوى الكفارة حين موتها لم يجزه، بخلاف ما لو نواها عند شرائه أباه كما يأتي. قوله: (ولو صغيراً إلخ) تعميم للرقبة، لأن الرقبة كما في الهداية عبارة عن الذات: أي: الشيء المرفوق المملوك من كل وجه. فشمل جميع ما ذكر. وقوله من كل وجه متعلق بالمرفوق لأن الكمال في الرق شرط دون الملك، ولذا جاز المكاتب الذي لم يؤذ شيئاً لا

أو مباح الدم أو مرهوناً أو مديوناً أو آبقاً علمت حياته أو مرتدة، وفي المرتد وحربي
 خلى سبيله خلاف (أو أصم) إن صيح به يسمع، وإلا لا (أو خصياً أو مجبواً) أو
 رتقاء أو قرناء (أو مقطوع الأذنين) أو ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس أو مقطوع
 أنف أو شفتين إن قدر على الأكل وإلا لا (أو أعور) أو أعمش (أو مقطوع إحدى يديه
 وإحدى رجله من خلاف،)

المدير عناية، وخرج الجنين وإن ولدته لأقل من ستة أشهر، لأنه رقبة من وجه جزء من الأم من
 وجه حتى يعتق بإعتاقها كما في البحر عن المحيط، ودخل الكبير ولو شيخاً فانياً، والمريض الذي
 يرجى برؤه، والمغضوب إذا وصل إليه بحر. لكن في الهندية عن غاية السروجي: ولا يجزى
 الهرم العاجز. قوله: (أو مباح الدم) عزاه في البحر إلى جامع الجوامع. وذكر قبله عن محمد أنه إذا
 قضى بدمه ثم أعتقه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز، ومثله في الفتح، وظاهر الأول الجواز وإن لم
 يعف عنه، وليراجع فافهم. قوله: (أو مرهوناً) في البحر عن البدائع: وكذا لو أعتق عبداً مرهوناً
 فسعى العبد في الدين فإنه يجوز عن الكفارة ويرجع على المولى، لأن السعاية ليست بيدل عن
 الرق. قوله: (أو مديوناً) أي: وإن اختار الغرماء استسعاه، لأن استغراق الدين برقبته واستسعاه
 لا يخل بالرق والملك، فإن السعاية لم توجب الإخراج عن الحرية فوق تحريراً من كل وجه بغير
 بدل عليه بحر عن المحيط. قوله: (أو مرتدة) أي: بلا خلاف لأنها لا تقتل، كذا في الفتح.
 قوله: (وفي المرتد إلخ) خبر مقدم، وقوله: «خلاف» مبتدأ مؤخر، وقد علمت أن مباح الدم فيه
 خلاف أيضاً فكان المناسب ذكره هنا. وظاهر الفتح اختيار الجواز في المرتد، فإنه قال: ويدخل
 في الكافرة المرتد والمرتدة، ولا خلاف في المرتدة لأنها لا تقتل. وظاهره أن العلة في المرتد أنه
 يقتل. وفي النهر: وفي المرتد خلاف، وبالجواز قال الكرخي، كما لو أعتق حلال الدم. ومن منع
 قال: إنه بالردة صار حربياً، وصرف الكفارة إليه لا يجوز اهـ: أي: لأن إعتاقه في حكم صرف
 الكفارة إليه، ومقتضى هذا التعليل أن إعتاق الحربي لا يجزى اتفاقاً، ولذا أطلق في الفتح عدم
 الإجزاء، لكن في البحر عن التاترخانية: لو أعتق عبداً حربياً في دار الحرب، إن لم يخل سبيله لا
 يجوز وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ؛ بعضهم قالوا: لا يجوز. قوله: (إن صيح به يسمع
 وإلا لا) كذا في الهداية، وبه حصل التوفيق بين ظاهر الرواية أنه يجوز ورواية النوادر أنه لا يجوز
 بحمل الثانية على الذي ولد أصم وهو الآخرس. فتح. قوله: (أو خصياً إلى قوله أو قرناء) لأنهم
 وإن فات فيهم جنس المنفعة لكنها غير مقصودة في الرقيق، إذ المقصود فيه الاستخدام ذكراً أو
 أنثى. حتى قالوا: إن وطء الأمة من باب الاستخدام، فإذا لم يمكن وطؤها كان استخدامها قاصراً
 لا منعداً. رحمتي. قوله: (أو مقطوع الأذنين) أي: إذا كان السمع باقياً بحر. لأن الفائت في
 هذه المسائل الزينة وهي غير مقصودة في الرقيق، أما إذا عجز عن الأكل فإنه يؤدي إلى هلاكه
 ومنفعة الأكل فيه مقصودة، فكان هالكاً حكماً كالمرضى الذي لا يرجى برؤه. رحمتي. قوله: (أو

أو مكاتباً لم يؤد شيئاً) وأعتقه مولاه لا الوارث (وكذا) يقع عنها (شراء قريبه بنية الكفارة) لأنه بصنعه، بخلاف الإرث (وإعتاق نصف عبده ثم باقيه) عنها استحساناً بخلاف المشترك كما يجيء (لا) يجزىء (فأنت جنس المنفعة) لأنه هالك حكماً (كالأعمى والمجنون) الذي (لا يعقل) فمن يفيق يجوز في حال إفاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الأسنان

مكاتباً) لأن الرق فيه كامل وإن كان الملك ناقصاً فيه، وجواز الإعتاق عنها يعتمد كمال الرق لا كمال الملك^(١). أما لو أدى شيئاً فلا يجوز عنها كما يأتي. بحر. قوله: (لا الوارث) أي: لو أعتقه الوارث عن كفارته لا يجوز عنها، لأن المكاتب لا ينتقل إلى ملك الوارث بعد موت سيده لبقاء الكتابة بعد موته، فلا ملك للوارث فيه، بخلاف سيده، وإنما جاز إعتاق الوارث له لتضمنه الإبراء عن بدل الكتابة المقتضي للإعتاق. بحر. قوله: (شراء قريبه) أي: قريب العبد، وهو كل ذي رحم محرم منه، والمراد بالشراء تملكه بصنعه، فيدخل فيه قبول الهبة والصدقة والوصية. قوله: (بنية الكفارة) الباء بمعنى مع، فلو تأخرت النية عن الشراء ونحوه لم يجزه كما مر.

قال في البحر: وما في الخانية من باب عتق القريب: لو وكل رجلاً بأن يشتري أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه، ويجزى عن ظهار الأمر اهـ. فمبني على إلغاء قوله: «بعد شهر» لمخالفته المشروع وهو عتق المحرم عند الشراء اهـ. قوله: (بخلاف الإرث) أي: لو توى إعتاقه عنها عند موت مورثه لم يجزه، لأن الإرث جبري كما مر. قوله: (ثم باقيه) أي: قبل المسيس بحر. قوله: (استحساناً) وفي القياس لا يصح، لأنه يعتق النصف تمكن النقصان في الباقي، فصار كما لو أعتق نصيبه من العبد المشترك فضمن نصيب شريكه.

وجه الاستحسان: أن هذا النقصان من آثار العتق. الأول: بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع، كمن أضعج شاة للتضحية وأصاب السكين عينها فذهبت، بخلاف العبد المشترك كما يأتي بيانه وهذا عنده؛ أما عندهما فالعتق لا يتجزأ، فلو أعتق نصف عبده ولم يعتق الباقي جاز عندهما لأنه يعتق كله. منح. قوله: (لا يجزىء فأنت جنس المنفعة) أي: منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل. قهستاني، والمراد فوت منفعة بتمامها ط: أي: منفعة مقصودة من العبد فلا يرد فوات منفعة النسل في الخصي ونحوه كما مر. قوله: (ومريض لا يرجى برؤه) لأنه ميت حكماً. بحر. وينبغي تقييده بما إذا مات من مرضه ذلك. تأمل. قوله: (وساقط الأسنان) لأنه لا يقدر على المضغ. بحر عن الولوالجية. لكن فيه أن ذلك لا يفوت جنس المنفعة بالكلية وإنما ينقصها، وقد مر أنه يجوز عتق الشيخ الفاني والطفل. تأمل؛ وعبرة الفتح: لا ساقط الأسنان

(١) قال الرافعي: قوله: (لا كمال الملك إلخ) والانسحاق للكتابة ضروري، فيقتدر بقدر الضرورة، وهو جواز التكفير بدليل أن الأولاد والأكساب سالمة له اهـ. سندي عن «البحر».

(والمقطوع يده أو إبهاماه) أو ثلاث أصابع من كل يد (أو رجلاه أو يد ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب. كافي.

(ولا) يجرىء (مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعض بدله) ولم يعجز نفسه، فإن عجز فحرره جاز، وهي حيلة الجواز بعد أدائه شيئاً (وإعتاق نصف عبد) مشترك (ثم باقيه بعد ضمانه) لتمكن النقصان (ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) للأمر به قبل التماس (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق) وإن احتاجه لخدمته أو لقضاء دينه لأنه واجد حقيقة. بدائع، فما في الجوهرة: له عبد للخدمة لم يجر

العاجز عن الأكل، وظاهره أنه عجز عنه بالكلية، وعليه فلا إشكال. قوله: (والمقطوع يده) مثله أشلّ اليدين أو الرجلين والمفلوج اليابس الشق والمقعد والأصم الذي لا يسمع شيئاً على المختار كما في الولوالجية. بحر. قوله: (أو إبهاماه) يعني إبهامي اليدين؛ فلو قال: أو إبهامهما لكان أولى ليخرج إبهامي الرجلين، إذ لا يمنع قطعهما كما في السراج. شرنبلالية. قوله: (أو ثلاث أصابع) لأن للأكثر حكم الكل. فتح. قوله: (من جانب) بخلاف ما إذا كان من خلاف فإنه يجوز كما مر، لأنه يمكنه المشي بإمساك العصا باليد السالمة والمشي على الرجل الأخرى. قوله: (ومعتوه ومغلوب) عبارة البحر عن الكافي: وكذا المعتوه المغلوب بدون واو، وهي كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها: «ومفلوج». قوله: (ولا يجرىء مدبر وأم ولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة، فكان الرق فيهما ناقصاً، والإعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق كالبيع، فلذا لا يجوز بيعهما. بحر. قوله: (ومكاتب أدى بعض بدله) لأنه تحرير بعوض. قوله: (جاز) لأنه بالتعجيز بطل عقد الكتابة. قوله: (وهي) أي: مسألة تعجيزه نفسه. قوله: (لتمكن النقصان) لأن نصيب صاحبه قد انتقض على ملكه لتعذر استدامة الرق فيه، ثم يتحول إليه بالضمان لو موسراً عند الإمام. أما لو معسراً وسعى العبد في بقية قيمته حتى عتق كله فلا يجرئه اتفاقاً، لأنه عتق بعوض؛ وعندهما يجرئه لو موسراً لأنه عتق كله بإعتاق البعض بناء على تجزئ الاعتقاق عنده لا عندهما. قوله: (للأمر به قبل التماس) فالشرط للحل مطلقاً إعتاق كل الرقبة قبل التماس ولم يوجد فتقرر الإثم بذلك الوطاء، ثم لم يمكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفي معه عتق النصف الباقي، لأن المجموع حينئذ ليس قبل التماس بل بعضه قبله وبعضه بعده، فليس هو الشرط، فتبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت إلى أن يوجد الشرط وهو عتق كل الرقبة: أي: قبل التماس الثاني ليحل هو وما بعده، وتماه في الفتح. ثم هذا عنده؛ أما عندهما لإعتاق النصف قبل الوطاء إعتاق لكل كما مر. قوله: (فإن لم يجد) أي: وقت الأداء لا وقت الوجوب. بحر. وسيأتي في الفروع. قوله: (وإن احتاجه لخدمته) مبالغة على المفهوم، فكأنه قال: أما إن وجد تعين عتقه وإن احتاجه لخدمته. قوله: (أو لقضاء دينه إلخ) قال في البحر: وفي البدائع: لو كان في ملكه رقبة صالحة للتكفير يجب عليه تحريرها سواء كان عليه دين أو لم يكن لأنه واجد حقيقة اهـ. وحاصله: أن

الصوم إلا أن يكون زمناً انتهى: يعني العبد ليتوافق كلامهم، ويحتمل رجوعه للمولى، لكنه يحتاج إلى نقل، ولا يعتبر مسكنه. ولو له مال وعليه دين مثله، إن أدى الدين أجزاء الصوم، وإلا فقولان.....

الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة ويمنع وجوب شرائها بمال على أحد القولين اهـ. قوله: (يعني العبد) أي: أن الضمير في قوله: «يكون زمناً» راجع للعبد، وهذا التأويل لصاحب البحر، وتبعه في النهر والمنع والشرنبلالية. قوله: (ويحتمل إلخ) هذا هو المتبادر، فإن كونه للخدمة ينافي كونه زمناً. قوله: (لكنه يحتاج إلى نقل) أي: لأن ما في الجوهرة محتمل، وعارضه ما في التاترخانية من قوله: ومن ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها اهـ. وكذا قول البدائع المتقدم لأنه واجد حقيقة: أي: فإن النص دل على أجزاء الصوم عند عدم الوجدان، وهذا واجد.

فإن قلت: المحتاج إليه كالعدم، ولذا جاز التيمم مع وجود الماء المحتاج إليه للعطش مع أن أجزاء التيمم مرتب في النص على عدم وجدان الماء.

قلت: ذكر في الفتح أن الفرق عندنا أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه^(١) واستعماله محظور عليه، بخلاف الخادم.

ونقل ط عن السيد الحموي: ولو قيل بجواز الصوم إذا كان المولى زمناً لا يجد من يخدمه إذا اعتقه كان له وجه وجيه.

قلت: وهو ظاهر إذا لزم من الإعتاق تحميل ما لا يطاق كما إذا كان يكتسب له وينفق عليه ونحو ذلك، فإيجاب إعتاقه مع ذلك مما يخالف^(٢) قواعد الشريعة، فلا يحتاج إلى نقل بخصوصه كما لا يخفى. قوله: (ولا يعتبر مسكنه) أي: لا يكون به قادراً على العتق فلا يتعين عليه بيعه وشراء رقبة، بل يجزئه الصوم لأنه كلباسه ولباس أهله. خزانه. وتقيدهم بالمسكن يفيد أنه لو كان له بيت غير مسكنه لزمه بيعه. وفي الدر المتقى: ولا تعتبر ثيابه التي لا بد له منها اهـ. ومفاده لزوم بيع ما لا يحتاجه منها ط. قوله: (ولو له مال إلخ) أي: ثمن عبد فاضلاً عن قدر كفايته، لأن قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم، ومنها قدر كفايته لقوت يومه لو محترفاً، وإلا فقوت شهر. بحر.

والحاصل: أن المسألة على ثلاثة أوجه: إن ملك الرقبة لا يجزئه الصوم ولو محتاجاً إليها على ما مر تفصيله؛ وإن وجد غيرها مما هو مشغول بحاجته الأصلية كالمسكن فهو بمنزلة العدم،

(١) قال الرافعي: قوله: (ذكر في «الفتح» أن الفرق عندنا أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه إلخ) لم يظهر الفرق بين الماء والخادم بما ذكره، حيث اعتبر في الأول أنه معدوم حكماً وأمر بصرفه لعطشه، ولم يؤمر في الثاني بإبقائه لما يدفع الهلاك عنه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإيجاب إعتاقه مع ذلك مما يخالف إلخ) وحيتذ بحمل ما في «البدائع» على ما إذا لم تكن الحاجة إليه شديدة في أعلى درجة بدليل ما في «الجوهرة».

ولو له مال غائب انتظره. ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن إحداهما ثم أعتق عن الأخرى لم يجز، وبعبكسه جاز (صام شهرين ولو ثمانية وخمسين) بالهلال وإلا فستين يوماً، ولو قدر على التحرير في آخر الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندباً، ولا قضاء لو أفطر وإن صار نفلاً (متابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وأيام نهى عن صومها)

لأنه ليس عين الواجب ولا معد لتحصيله؛ وإن وجد ما أعد لتحصيله كالدرهم والدنانير وهو مشغول بحوائجه الأصلية، فإن صرفها إليه يجزئه الصوم لتحقيق عجزه، وإلا فقولان: أحدهما: أنه يصير بمنزلة المعدوم لحاجته إليه، والآخر: أنه مالك لما أعد لتحصيله، فهو واجد للرقبة حكماً. أفاده الرحمتي. والقولان المذكوران يشير إليها كلام محمد كما أوضحه في البحر. قوله: (ولو له مال غائب انتظره) أي: ليعتق به ولا يجزئه الصوم، وكذا لو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه فإنه ينتظر الصلحة ليصوم. بحر. بخلاف ما إذا كان لا يرجى برؤه فإنه يطعم كما سيأتي. وفي البحر عن المحيط: لو له دين لا يقدر على أخذه من مديونه يجزئه الصوم، وإن قدر فلا، وكذا لو وجبت عليها كفارة وقد تزوجها زوجها على عبد وهو قادر على أدائه إذا طالبت به أمه. قوله: (لم يجز) أي: الصوم عن الأولى، أما الإعتاق فجائز مطلقاً، ثم هذا ذكره في البحر بحثاً، وأقره عليه في النهر والمقدسي أخذاً مما في المحيط: عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لإحداهما فصام عن إحداهما ثم أطعم عن الأخرى لا يجوز صومه، لأنه أطعم وهو قادر على التكفير بالمال. قوله: (بالهلال) حال من لفظ الشهرين المقدر بعد «لو» وفي بعض النسخ: «لو بالهلال».

وحاصله: أنه إذا ابتدأ الصوم في أول الشهر كفاه صوم شهرين تامين أو ناقصين، وكذا لو كان أحدهما تاماً والآخر ناقصاً. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غم أو صام في أثناء شهر فإنه يصوم ستين يوماً. وفي كافي الحاكم: وإن صام شهراً بالهلال تسعة وعشرين وقد صام قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر يوماً أجزاء. قوله: (ولو قدر إلخ) أفاد بأن المراد بعدم الوجود في قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ»^(١) إلخ عدماً مستمراً إلى فراغ الشهرين. بحر. قوله: (لزمه العتق) وكذا لو قدر على الصوم في آخر الإطعام لزمه الصوم وانقلب الإطعام نفلاً. شربلالية. قوله: (وإن صار نفلاً) لأنه شرع مسقطاً لا ملتزماً. منح: أي: وقد علم أن الظان لا يلزمه الإتمام إن قطع على الفور؛ أما لو مضى عليه ولو قليلاً صار بمنزلة الشروع في النفل فيلزمه إتمامه. رحمتي. لكن يشترط كون المضي عليه في وقت النية، إذ لو كان بعد الزوال لا يمكنه الشروع، ولا يكون العزم على المضي بمنزلة الشروع كما قررناه في الصوم. قوله: (ليس فيهما رمضان إلخ) لأنه في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت، أما المسافر فله أن يصوم عن

وكذا كل صوم شرط فيه التابع (فإن أفطر بعذر) كسفر ونفاس، بخلاف الحيض إلا إذا أيسر (أو بغيره أو وطنها) أي: المظاهر منها، وأما لو وطئ غيرها وطناً غير مفطر لم يضر اتفاقاً كالوطء في كفارة القتل (فيهما) أي: الشهرين (مطلقاً) ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً كما في المختار وغيره. وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط. بحر. لكن في القهستاني ما يخالفه.

واجب آخر. وفي المريض روايتان كما علم في الأصول في بحث الأمر، والمراد بالأيام المنهية يوماً العيد وأيام التشريق لأن الصوم بسبب النهي فيها ناقص فلا يتأدى به الكامل. وأفاد أنه لا يشترط أن لا يكون فيها وقت نذر صومه، لأن المنذور المعين إذا نوى فيه واجباً آخر وقع عما نوى، بخلاف رمضان. بحر. وصورة عروض يوم الفطر عليه فيما لو كان مسافراً وصام رمضان عن كفارته. قوله: (وكذا كل صوم إلخ) بكفارة قتل وإفطار ويمين.

وفي البحر عن أيمان الفتح: وكالمنذور المشروط فيه التابع معيناً أو مطلقاً، بخلاف المعين الخالي عن اشتراطه فإن التابع فيه وإن لزم لكن لا يستقبل إذا أفطر فيه يوماً كرجب مثلاً فإنه لا يزيد على رمضان، وحكمه ما ذكرناه. قوله: (فإن أفطر) أفاد أنه لو أكل ناسياً لم يضر كما في الكافي. قوله: (بخلاف الحيض) فإنه لا يقطع كفارة قتلها وإفطارها، لأنها لا تجد شهرين خاليين عنه، بخلاف كفارة اليمين، وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله، فلو أفطرت بعده يوماً استقبلت لتركها التابع بلا ضرورة، أما النفاس فيقطع التابع في صوم كل كفارة؛ وتماه في البحر. قوله: (إلا إذا أيسر) بأن صامت شهراً مثلاً فحاضت ثم أيسر استقبلت لأنها قدرت على مراعاة التابع فلزمها. بحر عن المنتقى: أي: قدرت عليه قبل إكمال الصوم، بخلاف ما بعده، ثم نقل عن المحيط وعن أبي يوسف: إذ حبلت في الشهر الثاني بنت. قوله: (أو بغيره) أي: بغير عذر، وهذا تصريح بما هو مفهوم بالأولى. قوله: (وطناً غير مفطر) كأن وطنها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً، كذا في الهندية. أما إن وطنها نهاراً عامداً بطل صومه ط. وهذا داخل في قوله: «فإن أفطر». قوله: (كالوطء في كفارة القتل) فإنه لو وطئ فيها ناسياً لا يستأنف لأن المنع من الوطء في كفارة الظهار لمعنى يختص بالصوم. نهر عن الجوهرة، والأولى التعليل بأن النص اشترط الصوم قبل تمامهما. قوله: (وغيره) كالبدائع والتحفة وغاية البيان والعناية والفتح. قوله: (وتقييد ابن ملك إلخ) فيه أن التقييد بالعمد وقع في أكثر الكتب، والغلط مع ابن ملك هو جعله للاحتراز عن النسيان، بل هو قيد اتفاقي كما في البحر. قوله: (لكن في القهستاني ما يخالفه) حيث قال: وكذا استأنف الصوم إن وطنها: أي: المظاهر منها عمداً كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقنوري والمضمرات والزاهدي والتف وغيرها، وبمجرد قول الإسيجاني في شرح الطحاوي بالليل عمداً أو نسياناً لا يليق أن يحمل العمد على أنه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه، ومن تأييده عدم التفات صاحب النهاية إليه اهـ.

قنية (استأنف الصوم لا الإطعام، إن وطئها في خلاله) لإطلاق النص في الإطعام، وتقيدته في تحرير وصيام (والعبد) ولو مكاتباً أو مستسعى وكذا الحر المحجوز عليه بالسفه على المعتمد (لا يجزئه إلا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة،

قلت: وقد يقال: إن ما في الإسيجابي صريح فيقدم على المفهوم كما تقرر في محله، ولذا مشى عليه في المختار وغيره كما علمت، ومشى عليه أيضاً العلامة ابن كمال باشا في مثته. وقال في هامش الشرح: من هنا تبين أن من قال ليلاً عمداً لم يحسن، لأن العمد والسهو في الوطء بالليل سواء اهـ. وقال في الفتح والعناية: إن جماعها ليلاً عمداً أو ناسياً سواء، لأن الخلاف في وطء لا يفسد الصوم اهـ: أي: الخلاف بين أبي يوسف والطرفين، فعنده جماع المظاهر منها إنما يقطع التابع إن أفسد الصوم، وعندهما مطلقاً لأن تقدم الكفارة على التماس شرط بالنص وتتمام تقريره في الفتح، ولذا قال في الحواشي البيهقيية: إن عدم الفرق بين السهو والعمد هو الظاهر لأنه مقتضى دليل أبي حنيفة ومحمد. قوله: (لإطلاق النص إلخ) ومن قواعدها أن لا نحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا في حكمين، وإنما منع عن الوطء قبل الإطعام منع تحريم^(١) الجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعده، كذا قالوا، وفيه نظر، فإن القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب. نهر، وهو مأخوذ من الفتح. قوله: (والعبد) مبتدأ خبره قوله: «لا يجزئه إلا الصوم» لأن العبد لا يملك وإن ملك، والعتق والإطعام لا يصح إلا ممن يملك. قوله: (ولو مكاتباً) لأن ملكه غير تام بل على شرف الزوال. قوله: (أو مستسعى) هو الذي عتق بعضه وسعى في باقيه وهذا عنده. وأما عندهما فيعتق كله ويكون حراً مديوناً فيصح تكفيره بالإعتاق والإطعام. رحمتي. قوله: (على المعتمد) أي: من جريان الحجر على الحر السفیه وهو قولهما: فلو أعتق عبده عنها يسعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره، كذا في خزنة الأكمل وغيرها. نهر.

لَغَزْ: أَيُّ حَزْ لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا بِالصَّوْمِ

وأفاد في البحر أنه يلغز فيه فيقال لنا: حر ليس له كفارة إلا بالصوم. قوله: (ولم يتنصف) جواب عن سؤال: كيف لزمه الصوم المذكور وهو صوم شهرين لانصفهما، مع أن العبد على

(١) قال الرافعي: قوله: (وإنما منع عن الوطء قبل الإطعام منع تحريم إلخ) قد يقال: المنع من الوطء قبل الإطعام إنما جاء من الظهار، لأن مفتضاء حرمة الوطء ودواعيه قبل الكفارة سواء كانت بالإطعام أو غيره، وإن كان لا يشترط في الإطعام تقدمه على التماس لإطلاق النص، بخلاف التحرير والصيام لتقيده.

وليس للسيد منعه منه (ولو) وصلية (أعتق سيده عنه أو أطعم) ولو بأمره لعدم أهلية التملك إلا في الإحصار فيطعم عنه المولى، قيل ندباً، وقيل وجوباً (فإن عجز عن الصوم) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر (أطعم) أي: ملك (ستين مسكيناً) ولو حكماً، ولا يجزىء غير المراهق. بدائع (كالفطرة) قدرأ

النصف من الحر في كثير من الأحكام؟ والجواب: أنه لم يتنصف لما في الكفارة من معنى العبادة، والعبادة لا تتنصف في حقه، وإنما تتنصف العقوبة كالحد والنعمة كالنكاح. قوله: (وليس للسيد منعه منه) أي: من صوم هذه الكفارة لأنه تعلق بها حق المرأة، بخلاف بقية الكفارات له أن يمنعه عن صومها لعدم تعلق حق عبد بها، بحر. قوله: (ولو بأمره) أي: أمر السيد له بأن ملكه ذلك وأمره أن يكفر به إذ لا بد من الاختيار في أداء ما كلف به أو بأمر العبد للسيد لأنه يتضمن تمليكاً؛ ثم التكفير به عنه كما لو أمر الحر غيره بذلك. قوله: (فيطعم عنه المولى) فيه مسامحة. وعبرة الفتح: إلا في الإحصار، فإن المولى يبعث عنه ليحل هو، فإذا عتق فعليه حجة وعمرة. قوله: (قيل ندباً وقيل وجوباً) الخلاف في الوجوب وعدمه.

ففي البحر عن البدائع: لو أحصر بعد ما أحرم بإذن المولى قيل لا يلزم المولى إنفاذ هدى، لأنه لا يجب للعبد على مولاه حق فإذا عتق وجب عليه، وقيل يلزمه لأن هذا دم وجب لبلىة ابتلى بها العبد بإذن المولى فصار كالنفقة اهـ مخلصاً. قال ط: وقد يقال من نفى الوجوب لا ينفي الندب، بل يقول به مراعاة للقول الآخر. قوله: (لا يرجى برؤه) فلو برىء وجب الصوم. رحمتي. قوله: (أي ملك) الإطعام لا يختص بالتمليك كما سيأتي، لكن المراد به هنا التمليك وبما بعده الإباحة، ولذا قال في البدائع: إذا أراد التمليك أطعم كالفطرة، وإذا أراد الإباحة أطعمهم غداء وعشاء. قوله: (ولو حكماً) أي: فإن الفقير مثله. وفي القهستاني: وقيد المسكين اتفاقاً لجواز الصرف إلى غيره من مصارف الزكاة اهـ. ويحتمل أن يكون مبالغة في قوله: «ستين» ليشمل ما لو أطعم واحداً ستين يوماً، لكن يغني عنه ما يأتي من تصريح المصنف به. قوله: (ولا يجزىء غير المراهق) أي: لو كان فيهم صبي لم يراهق لا يجزىء. واختلف المشايخ فيه، ومال الحلواني إلى عدم الجواز. بحر عند قول الكثر: والشرط غداء أو عشاء ان مشيعان، وذكر عند قول الكثر وهو تحرير رقبة عن البدائع. وأما إطعام الصغير عن الكفارة فجائز بطريق التمليك لا الإباحة اهـ. وبه علم أن ذكر ذلك هنا غير صحيح وإن وقع في النهر، لأن الكلام هنا في التمليك وهو صحيح للصغير، فالصواب ذكره عند قوله: «وإن غداهم وعشاءهم إلخ» كما فعل في البحر، وكذا في المنع حيث قال هناك: ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزه لأنه لا يستوفي كاملاً اهـ. وفي التاترخانية: وإذا دعا مساكين وأحدهم صبي فطيم أو فوق ذلك لا يجزيه، كذا ذكر في الأصل. وفي المجرد: إذا كانوا غلماناً يعتمد مثلهم يجوز اهـ. وبه ظهر أيضاً أن المراد بالفطيم وبغير المراهق من لا يستوفي الطعام المعتاد. قوله: (كالفطرة قدرأ) أي: نصف صاع من بر أو صاع من

ومصرفاً (أو قيمة ذلك) من غير المنصوص، إذ العطف للمغايرة (وإن) أراد الإباحة
(فغداهم وعشاهم)

تمر أو شعير ودقيق كل كأصله، وكذا السويق.

واختلفوا هل يعتبر الكيل أو القيمة فيهما كما في صدقة الفطر. بحر. وفي التاترخانية ولو
أدى الدقيق أو السويق أجزاءه، لكن قيل يعتبر فيه تمام الكيل، وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة
وصاع في دقيق الشعير، وإليه مال الكرخي والقُدوري، وقيل بالقيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل اهـ.
فقول البحر: ودقيق كل كأصله، مبني على الأول. تأمل.

قال في البحر: ولو دفع البعض من الحنطة والبعض من الشعير جاز إذا كان قدر الواجب
كربع صاع من بر ونصف من شعير لاتحاد المقصود وهو الإطعام؛ ولا يجوز التكميل بالقيمة
كنصف صاع من تمر جيد يساوي صاعاً من الوسط. قوله: (ومصرفاً) فلا يجوز إطعام أصله وفرعه
وأحد الزوجين ومملوكه والهاشمي ويجوز إطعام الذمي لا الحربي ولو مستأمناً. بحر. قال الرملي:
وفي الحاوي: وإن أطعم فقراء أهل الذمة جاز. وقال أبو يوسف: لا يجوز، وبه نأخذ اهـ.

قلت: بل صرح في كافي الحاكم بأنه لا يجوز. ولم يذكر فيه خلافاً، وبه علم أنه ظاهر
الرواية عن الكل. قوله: (إذ العطف للمغايرة) فإن عطف القيمة على المنصوص المفهوم من
قوله: «كالفطرة» يقتضي أن القيمة من غير المنصوص اهـ ح. وما في النهر من قوله: وفيه نظر، إذ
القيمة أعم من قيمة المنصوص عليه وغيره اهـ. فيه كلام ذكرناه فيما علقناه على البحر⁽¹⁾، فافهم.

والحاصل: أن دفع القيمة إنما يجوز لو دفع من غير المنصوص، أما لو دفع منصوصاً بطريق
القيمة عن منصوص آخر لا يجوز، إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعاً؛ فلو دفع نصف
صاع تمر يبلغ قيمته نصف صاع بر لا يجوز، وعليه أن يتم لمن أعطاهم القدر المقدر من ذلك
الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم، وتماه في البحر. قوله:
(فغداهم) في بعض النسخ: «غداهم» بدون فاء كما هو أصل المتن، والأول أولى، فزاد الشارح

(1) قال الرافعي: قوله: (فيه كلام ذكرناه فيما علقناه على «البحر») حيث قال: حق التعبير أن يقال أعم
من كونها من المنصوص عليه أو غيره، إذ لا مدخل لقيمة غير المنصوص عليه، إلا أن يقال:
الإضافة في قوله من قيمة المنصوص بيانية، وحاصل التنظير أن قوله: أو قيمته أي: قيمة المنصوص
المفهوم من قوله: كالفطرة أعم من كونها من المنصوص أو من غيره، فعطفها على المنصوص لا
يقتضي أن تكون من غيره، والجواب أنه لما قال: كالفطرة أفاد أنه لو دفع من المنصوص لا بد أن
يكون المقدار الشرعي، كما صرح به بقوله: وأفاد أنه يملك نصف صاع من بر إلخ، فقوله: بعده أو
قيمه يجب أن يراد بها من غير المنصوص عليه، إذ لو كانت منه يكون قد دفع المنصوص وهو لا
يكون إلا بالقدر المقدر شرعاً، فإذا دفع ذلك القدر لا يعتبر كونه بطريق القيمة، فتعين أن يكون
المراد بها كونها من غيره، ولا سيما والأصل من العطف للمغايرة اهـ.

أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه، أو أطعمهم غداءين أو عشاءين، أو عشاء وسحوراً وأشبعهم (جاز) بشرطه إدام في خبز شعير وذرة لا بر (كما) جاز (لو) أطعم واحداً ستين يوماً) لتجدد الحاجة (ولو) أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزاء عن يومه ذلك فقط) اتفاقاً (وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح)

الفاء لأنه قدر فعلاً للشرط، وجواب الشرط هو قوله: «جاز». قوله: (أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) أي: يجوز الجمع بين الإباحة والتملك، لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، وكذا يجوز إذا ملك ثلاثين وأطعم ثلاثين، وكذا يجوز تكميل أحدهما بالآخر. بحر. ففي كافي الحاكم: وإن أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومداً من خنطة أجزاء ذلك. قوله: (أو أطعمهم غداءين) أي: أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين، وقوله: «أو عشاءين» أي: أشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين، كذا في الدرر^(١). وهذا ظاهر في أن ذلك في يوم واحد، فلا تكفي في يوم أكلة وفي آخر أخرى، لكن صريح ما يأتي في الفروع آخر الباب يخالفهم. قوله: (وأشبعهم) أي: وإن قل ما أكلوا كما في الوقاية، فالشرط في طعام الإباحة أكلتان مشبعتان لكل مسكين، ولو كان فيهم شعبان قبل الأكل أو صبي غير مراهق لم يجز. بحر. وسيأتي أيضاً، وقدما أن الصواب ذكر الصبي هنا لا في التملك، قوله: (بشرط إدام إلخ) أي: ليتمكنهم الاستيفاء إلى الشبع، وهذا أحد قولين، وإليه مال الكرخي، والآخر لا يجوز إلا بخبز البر لأن محمداً نص على البر في الزيادات كما في البحر. وفي التاترخانية: والمستحب أن يغديهم ويعشيهم بخبز معه إدام. قوله: (كما جاز لو أطعم) يشمل التملك والإباحة، وعبر في الكثر بأعطي المختص بالتملك. والحق: أنه لا فرق على المذهب، وتماه في البحر. وفيه: والكسوة في كفارة اليمين كالإطعام، حتى لو أعطى واحداً عشرة أثواب في عشرة أيام يجوز، ولو غدى واحداً عشرين يوماً في كفارة اليمين أجزاءه.

قلت: ومقتضاه أنه لو غداه مائة وعشرين يوماً أجزاءه عن كفارة الظهار. ثم رأيت صريحاً قال في التاترخانية: وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا غدى واحداً مائة وعشرين يوماً أجزاءه. قوله: (لتجدد الحاجة) لأن المقصود سدّ خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فتكرر المسكين بتكرر الحاجة حكماً فكان تعداداً حكماً. وفي المصباح: الخلة بالفتح: الفقر والحاجة. بحر. قوله: (دفعة) أي: أو بدفعات، وقوله: «بدفعات» أي: أو بدفعة، كما أفاده في البحر، فهو من قبيل الاحتباك، حيث صرح في كل من الموضعين بما سكت عنه في الموضع الآخر. قوله: (وكذا إذا ملكه) أي: لا يجزىء إلا عن يوم واحد، وفصله عما قبله لأن في التملك خلافاً،

(١) قال الرافعي: قوله: (كذا في «الدرر» إلخ) المتعين حمل ما ذكره في «الدرر» على ما إذا فعل ذكره في يومين لا في يوم واحد، لعدم كفاية غداءين أو عشاءين في يوم واحد قبل نصف النهار أو بعده، فلا يخالف ما يأتي في الفروع

ذكره الزيلعي، لفقد التعدد حقيقة وحكماً.

(أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع؟ إن قال على أن ترجع رجع، وإن سكت ففي الدين يرجع اتفاقاً، وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب (كما صحت الإباحة) بشرط الشبع (في طعام الكفارات) سوى القتل (و) في (الفدية) لصوم وجناية حج؛ وجاز الجمع بين إباحة وتمليك (دون الصدقات والعشر) والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع

بخلاف الإباحة فافهم. قوله: (لفقد التعدد إلخ) علة للمسألتين. قال في المنح: لأنه لما اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالصرف إليه بعد ذلك يكون إطعام الطاعم فلا يجوز ط. قوله: (أمر غيره إلخ) قيد بالأمر، لأنه لو أطعم عنه بلا أمر لم يجز وبالإطعام؛ لأنه لو أمره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافاً لأبي يوسف^(١)، ولو جعل سماه جاز اتفاقاً، وتكفير الوارث بالإطعام جائز. وفي كفارة اليمين بالكسوة أيضاً، بخلاف الإعتاق، ولذا امتنع تبرعه في كفارة القتل كما في المحيط. نهر. قوله: (صح) لأنه طلب منه التملك معنى، ويكون الفقير قابضاً له أولاً ثم لنفسه. نهر. قوله: (ففي الدين يرجع) أي: لو أمره بأن يقضي دينه، وكذا لو أمره بأن يتفق عليه. بزازية من كتاب الوكالة. قوله: (وفي الكفارة والزكاة) أي: لو قال: أعطه عن كفارتي أو أذ زكاة مالي، وكذا عوض عن هبتي أو هب لفلان عني ألفاً لا يرجع بلا شرط الرجوع، ففي كل موضع ملك المدفوع إليه المال المدفوع مقابل بملك المال فالمأمور يرجع بلا شرط، ولو بلا مقابلة مال لا يرجع بلا شرط. بزازية. وتام الكلام على هذه المسائل ذكرناه في تنقيح الحامدية. قوله: (في طعام الكفارات) قيد به لأن الإباحة في الكسوة في كفارة اليمين لا تجوز؛ كما لو أعار عشرة مساكين كل مسكين ثوباً. بحر. قوله: (سوى القتل) فإنه لا إطعام فيه فلا إباحة، وإنما ذكره للرد على العيني حيث قال: أعني كفارات الظهار واليمين والصوم والقتل. قوله: (وفي الفدية) هذا ظاهر الرواية. وروى الحسن أنه لا بد فيها من التملك. بحر. قوله: (لصوم) أي: في الشيخ الفاني أو من أخرج عنه بعد موته. قوله: (وجناية حج) كحلق أو لبس بعذر فإنه يذبح أو يطعم أو يصوم. قوله: (وجاز الجمع بين إباحة وتمليك) مكرر مع قوله: المار «أو غداهم»^(٢) وأعطاهم قيمة العشاء. قوله: (دون الصدقات) أي: الزكاة وصدقة الفطر. قوله: (والضابط إلخ) بيانه: أن

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه لو أمر بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافاً لأبي يوسف إلخ) الفرق لهما أن التملك بغير بدل هبة ولا تتم إلا بالقبض، ولم يوجد في الإعتاق بخلاف الإطعام، فإن الفقير ينزل قابضاً للأمر ثم لنفسه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (مكرر مع قوله: المار أو غداهم إلخ) لا تكرار، فإن ما هنا عام في سائر الكفارات والفدية، وما تقدم خاص بكفارة الظهار تأمل.

بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التملك.

(حرر عبيدين عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ولم يعين) واحداً لواحد (صح عنهما، ومثله) في الصحة (الصيام) أربعة أشهر (والإطعام) مائة وعشرين فقيراً لاتحاد الجنس، بخلاف اختلافه، إلا أن ينوي بكل كلاً فيصح (وإن حرر عنهما رقبة) واحدة (أو صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه، وله وطء التي كفر عنها دون الأخرى (وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر، ما لم يحزر كافرة فتصح عن الظهار استحساناً لعدم صلاحيتها للقتل.

(أطعم ستين مسكيناً كلاً صاعاً) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر.....

الوارد في الكفارات والفدية والإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام، وإنما جاز التملك باعتبار أنه تمكين، وفي الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة. أفاده في البحر. قوله: (ومثله في الصحة إلخ) قلت: وكذا لو جمع بين التحرير والصيام والإطعام. ففي كافي الحاكم: وإن ظاهر من أربع نسوة فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض وأطعم ستين مسكيناً ولم ينو بشيء من ذلك واحدة بعينها أجزاء عنهن كلهن استحساناً اهـ. قوله: (لاتحاد الجنس) أي: فلا حاجة إلى نية معينة. هداية. وسيأتي بيانه في الأصل الآتي. قوله: (بخلاف اختلافه) أي: الجنس، كما لو كان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فأعتق عبيداً عن الكفارات لا يجزئه عن الكفارة؛ ولو أعتق كل رقبة نواياً عن واحدة منها لا بعينها جاز بالإجماع، ولا يضر جهالة المكفر عنه، كذا في المحيط. بحر. وقوله: «ولو أعتق إلخ» هو المراد بقول الشارح: إلا أن ينوي إلخ، وإن كان موهماً خلاف المراد^(١). قوله: (بتعيينه) هو معنى قول الزيلعي: وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وهذا الجعل هو تعيينه. وفي بعض النسخ: «بعينه» وهو تحريف. رحمتي. وفي نسخة: «بعينه» بصيغة الفعل المضارع، وهو في معنى الأولى. قوله: (لما مر) من قوله: «بخلاف اختلافه». قوله: (لعدم صلاحيتها) للقتل، فإنه لا بد في كفارة القتل من كونها مؤمنة للآية. ونظيره ما إذا جمع بين المرأة وبناتها أو أختها ونكحهما معاً، فإن كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما، وإن كانت إحداهما متزوجة صح في الفارغة. بحر عن البدائع. قوله: (كلاً صاعاً) أي: من البر إذ لو كان من تمر أو شعير يكون موضوع المسألة كلاً صاعين. بحر. قوله: (بدفعة واحدة) أما لو كانت بدفعات جاز اتفاقاً كما في الكافي، معللاً بأنه في المرة الثانية كمسكين آخر. بحر. قوله: (كما مر) نعت لظهارين: أي: عن

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن كان موهماً خلاف المراد) فإنه يوهم أنه نوى بكل رقبة كل واحدة من

(صح عن واحد) كذا في نسخ الشرح، ونسخ المتن: «لم يصح» أي: عنهما، خلافاً لمحمد، ورجحه الكمال (وعن إفطار وظهر صبح) عنهما اتفاقاً، والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو، وفي المختلف سببه مفيد.

ظهارين من امرأة أو امرأتين ح. قوله: (صح عن واحد) لأن النقصان عن العدد لا يجوز، فالواجب في الظهارين إطعام مائة وعشرين، فلا يجوز صرف الواجب إلى الأقل، كما لو أطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد صاعاً فإنه لا يكفي عن ظهار واحد. وفي البدائع: وكذا لو أطعم عشرة مساكين عن يمينين لكل مسكين صاعاً فهو على هذا الخلاف. بحر. قوله: (أي عنهما) فلا ينافي صحته عن أحدهما، لكن لما كان فيه إيهام أنه لا يصح أصلاً أصلحها المصنف حال شرحه ط. قوله: (خلافاً لمحمد) حيث قال: يصح عنهما. قوله: (ورجحه الكمال) وكذا الإتيان في غاية البيان. قوله: (والأصل إلخ) لأن النية إنما اعتبرت لتمييز بعض الأجناس عن بعض لاختلاف الأغراض باختلاف الأجناس، فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد، لأن الأغراض لا تختلف باعتبارها فلا تعتبر، فبقي فيه مطلق نية الظهار وبمجردتها لا يلزم أكثر من واحد، وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك، لأن نصف الصاع أدنى المقادير، لا لمنع الزيادة عليه بل النقصان، بخلاف ما إذا فرق الدفع أو كانا جنسين.

وقد يقال: اعتبارها للحاجة إلى التمييز وهو محتاج إليه في أشخاص الجنس الواحد كما في الأجناس، وقد ظهر أثر هذا الاعتبار فيما صرحوا به، من أنه لو أعتق عبداً عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ حتى حل وطء التي عينها اهـ فتح. وقوله: «وقد يقال إلخ» بيان لترجيح قول محمد، وأقره في البحر أولاً، ثم قال بعده: وقد قرر المراد في النهاية بما يدفع الإيراد فقال: أراد به تعميم الجنس بالنية: ألا ترى أنه إذا عين ظهار أحدهما صح وحل له قربانها، وكذا في الفوائد الظهيرية اهـ.

قلت: وحاصله: أن المراد بالتعيين اللغو: تعيين جميع أفراد الجنس لا فرد خاص، فتأمل. ثم اعلم أن متحد الجنس يعرف باتحاد السبب^(١) ومختلفه باختلافه، ولذا كان صوم رمضان من قبيل الأول والصلاة من الثاني، وكذا صوم يومين من رمضانين، وتمامه في البحر والنهر.

(١) قال الرافعي: قوله: (أن متحد الجنس يعرف باتحاد السبب إلخ) فيه أنهم جعلوا الظهار من متحد الجنس مع أن السبب مختلف، لأن ظهار هذه المرأة غير ظهار الأخرى، ولعله مبني على ما نقله في «الأنباء» في المبحث الثالث في النية عن «المحيط» أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد، بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه، ولا يمكن مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين، حتى لو سقط بكثرة الفوائد تكفيه نية الظهر اهـ. وهو خلاف المعتمد على ما ذكره فيها أيضاً، ونقل الحموي عن «البزازية» وغيرها ما يدل على اعتماد ما في «المحيط» فانظره.

فروع: المعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير، أطعم مائة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الإطعام فيعيد على ستين منهم غداء أو عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار، ولم يجز إطعام فطيم ولا شبعان.

١٣ - بَابُ اللَّعَانِ

هو لغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، سمي به لا بالغضب للعه نفسه قبلها، والسبق من أسباب الترجيح.

وشرعاً: (شهادات) أربعة كشهود الزنا (مؤكدات بالإيمان مقرونة شهادته) باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثرن اللعن، فكان الغضب أردع لها (قائمة)

قوله: (وقت التكفير) برفع وقت على أنه خبر المعتبر، حتى لو كان وقت الظهار غنياً ووقت التكفير فقيراً أجزاء الصوم، وعلى العكس لم يجزه. تاترخانية. قوله: (أطعم مائة وعشرين) أي: كل واحد أكلة واحدة. قوله: (فيعيد على ستين منهم) أي: من المائة والعشرين، وينبغي أنه إذا غدى العدد ثم غابوا أن ينتظر حضورهم أو يعيد الغداء مع العشاء على غيرهم. بحر. فلو كان المطعم وصياً ينبغي أن يجب عليه الانتظار إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف. نهر. قوله: (للزوم العدد) وهو الستون مع المقدار، وهو الأكلتان المشيعتان في الإباحة والصاع أو نصفه في التملك. قوله: (ولم يجز إطعام فطيم ولا شبعان) تقدم الكلام عليه، والله سبحانه أعلم.

بَابُ اللَّعَانِ

قوله: (مصدر لاعن) أي: سماعاً، والقياس الملاعة، لكن ذكر غير واحد من النحاة أنه قياسي أيضاً. نهر. قوله: (سمي به لا بالغضب) أي: مع أنه مشتمل على ذكر الغضب في جانبها كما اشتمل على ذكر اللعن في جانبها. قوله: (شهادات أربعة) هذا بيان لركنه، ودلّ على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما كما سيصرح به لا أهلية اليمين كما ذهب إليه الشافعي، وسيأتي. قوله: (كشهود الزنا) أي: اعتبرناه بهم، فالملاعن لما كان شاهداً لنفسه كرر عليه أربعاً. أفاده في شرح الملتقى ط. قوله: (مؤكدات بالإيمان) أي: مقويات بها، لأن لفظه أشهد بالله كما سيأتي. قوله: (باللعن) أي: بعد الرابعة ومثله الغضب. قوله: (لأنهن يكثرن اللعن) كما ورد في الحديث: «إنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير»^(١) أي: الزوج. قال في العناية: فعساهن يجترئن

(١) ورد هذا من جملة حديث طويل عن أبي سعيد الخدري أوله: قال أبو سعيد «خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلين ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة فقال: أبها الناس تصدقوا، فمزم على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير». الحديث وقد رواه البخاري (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) في كتاب الزكاة، باب: =

(وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً) لا فاسداً، (وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية) خصت بذلك لأنها هي المقدوفة

وحاصله: كما في الفتح أن المرأة هي المقدوفة دونه، فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة، بخلافه فإنه ليس مقدوفاً وهو شاهد، فاشتراط أهليته للشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه اهـ. وفيه رد لما في النهاية من أن كونه محصناً شرط أيضاً في اللعان.

(١) سورة: طه (٢٠)، الآية: ١٢٧.

فتتم لها شروط الإحصان. ووكنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن.
 (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما)
 لحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(١) (وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم.
 (فمن قذف) بصريح الزنا

وقد خطأه الزيلعي وغيره. قوله: (فتتم لها شروط الإحصان) الفاء فصيحة: أي: إذا كانت هي المقدوفة دونه فيشترط أن يتم لها شروط الإحصان الخمسة، وهي أن تكون عفيفة عن الزنا، عاقلة بالغة، حرة مسلمة. قوله: (وركنه) يغني عنه ما ذكره في تعريفه ط. قوله: (والاستمتاع) أي: بالدواعي، ومن حكمه وجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بهذا التفريق. بحر ط. قوله: (بعد التلاعن) أي: ما دام حكمه باقياً، فلو خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان له أن ينكحها كما يأتي، وعليه حمل الحديث المذكور. ولا ينافية قوله أبداً في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأَ﴾^(٢) أي ما دمتهم في ملتهم كما في البدائع، وتتمام الكلام على الحديث مبسوط في الفتح. قوله: (من هو أهل للشهادة) أي: لأدائها على المسلم لا لتحملها، فلا لعان بين كافرين وإن قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا، ولا بين مملوكين، ولا من أحدهما مملوك أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر، وصح بين الأعميين والفاسقين لأنهما أهل للأداء، إلا أنها لا تقبل للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز، وقد قبلت شهادته فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب، وتمامه في البحر والنهر. لكن قال في الدر المنتقى: قلت: الأصح عدم القبول كما سيجيء؛ نعم عمم القهستاني الأهلية ولو بحكم القاضي لنفوذ القضاء بشهادتهما اهـ. أي: المراد النفوذ وإن لم يجز للقاضي فعله، لكن يرد عليه المحدود في القذف. قال ابن كمال باشا: وأما المحدود في القذف فلا يجوز القضاء بشهادته أصلاً؛ نعم لو قضى بها ينفذ، لكن الكلام في الجواز فإنه أمر وراء النفاذ اهـ.

قلت: ويرد عليه الفاسق فإنه ينفذ القضاء بشهادته مع أنه لا يجوز، ولعل مراده بنفي الجواز نفي الصحة والنفاذ نفاذ الحكم بصحتها ممن يراها كشافعي. والفاسق يصح القضاء بشهادته، وكذا الأعمى على القول بصحتها فيما يثبت بالتسامع، بخلاف المحدود في القذف. قوله: (بصريح الزنا) کیا زانية أو یا زانی لأنه ترخيم، قد زنت قبل أن أتزوجك جسدك أو نفسك زان، وخرج الكناية والتعريض نحو لست أنا بزنان. أفاده القهستاني. وخرج بذكر الزنا اللواط فلا لعان فيه

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث: ٢٢٥٠) من حديث سهل وفيه: «قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً».

انظر: جامع الأصول (٧١٦/١٠). ورواه الدارقطني (٢٧٩/٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٢) سورة: الكهف (١٨)، الآية: ١٢٠.

في دار الإسلام (زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته، بأن لم توطأ حراماً ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا أب (وصلحاً لأداء الشهادة) على المسلم: فخرج نحو قن وصغير، ودخل الأعمى والفاسق لأنهما من أهل الأداء (أو) من (نفى نسب الولد)

عنده، وعندهما يثبت فيه، كذا في البحر ط. وخرج أيضاً وجدت معها رجلاً يجامعها، لأن الجماع لا يستلزم الزنا. بحر. قوله: (في دار الإسلام) أخرج دار الحرب لانقطاع الولاية. قوله: (زوجته) شمل غير المدخول بها كما في الدر المنتقى وغيره. قوله: (الحية) لأن الميتة لم تبقى زوجة ولأنه لا يتأتى منها اللعان، فلو قذف زوجته الميتة فطلب من وقع القذف في نسبه من غير أولاد القاذف يحد للقذف إن لم يبرهن، أما لو طالبه من للقاذف عليه ولادة يسقط عنه لأنه لا يحد لوالده. رحمتي. قوله: (بنكاح صحيح) هو إيضاح للتقييد بالزوجية، لأن المنكوحة فاسداً غير زوجة، ولو دخل بها فيه لم تبقى عفيفة أيضاً فلا يحد قاذفها. أفاده الرحمتي. قوله: (ولو في عدة الرجعي) خرجت المبانة فلا لعان فيها، لكنه يحد كالأجنبي. قهستاني عن شرح الطحاوي ط. قوله: (العفيفة) ذات لها صفة تغلب على الشهوة. وفي الشريعة امرأة بريئة من الوطء الحرام والتهمة. قهستاني. قوله: (بأن لم توطأ إلخ) بيان للغة الشرعية، وقوله: (حراماً) أي: وطأ حراماً: أي: محرماً لعينه لا لعارض، وذلك بأن يكون في غير ملك صحيح، بخلاف ما لو كان في ملكه وحرم لعارض حيض ونحوه، فليس المراد بالزنا هنا ما أوجب الحد، ولذا قال ولو مرة بشبهة: أي: ولو كان بشبهة كوطء معتدته من بائن وإن ظن حله، وقوله: «ولا بنكاح فاسد» الأولى أو بنكاح فاسد عطفاً على قوله: (بشبهة) لأنه من الوطء الحرام، وقوله: (ولا لها ولد إلخ) الأولى ولم يكن لها ولد عطفاً على قوله: «لم توطأ» لأنه بيان لقوله: «وتهمته» فإنها تتهم بالزنا بوجود ولد لها بلا أب: أي: بلا أب معروف، وسيأتي في باب القذف إن شاء الله تعالى أن المراد بعدم معرفته عدمها في بلد القذف لا في كل البلاد. قوله: (وصلحاً) أي: كل من الزوجين. قوله: (لأداء الشهادة) لا لنحملها كما مر فإن الصبي أهل للتحمل لا للأداء. قوله: (فخرج نحو قن إلخ) أي: من كل من لا تصح شهادته، ومنه ما إذا كان أحدهما محدوداً في قذف أو كافراً كما مر. وصورة ما إذا كان الزوج كافراً فقط ما في البدائع: أسلمت امرأته ثم قبل عرض الإسلام عليه قذفها بالزنا اهـ: أي: لأنه يشهد عليها بالزنا، ولا شهادة لكافر على مسلم، وهذا يرد ما في القهستاني من أنه يشترط صلاحية الشهادة حالة اللعان لا حالة القذف، فإنه يلزم عليه جريانه بين كافرين ورفيقين بعد الإسلام والعتق. والظاهر أنه شرط في الحالتين، وسيذكر المصنف أيضاً أن العبرة للإحصان حالة القذف. قوله: (ودخل الأعمى إلخ) تقدم بيانه. قوله: (أو من نفى نسب الولد) أطلقه فشمّل ما إذا صرح معه بالزنا أو لا على مختار صاحب الهداية والزيلعي وهو الحق، خلافاً لما في المحيط والمبغى، لأن قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا، واحتمال كون الولد

منه أو من غيره (وطالبته) أو طالبه الولد المنفي (به) أي: بموجب القذف وهو الحد عند القاضي، ولو بعد العفو أو التقادم، فإن تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد. جوهرة. والأفضل لها الستر وللحاكم أن يأمرها به (لا عن) خبر لمن: أي: إن أقر.....

بوطء شبهة ساقط بالإجماع، على أن من قال: لست لأبيك يكون قاذفاً لأمه حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال. وتماه في البحر.

تنبيه: في الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد لأنه لا يلحق به الولد اهـ. وفيه نظر لأن المجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار، كذا في الفتح، ويأتي في أول اللعان ما يؤيده. قوله: (منه) متعلق بنسب أو بنفي، وقوله: (أو من غيره) بأن نفي نسب ولد زوجته من أبيه. قوله: (وطالبته) قيد به لأنها لو لم تطالبه فلا لعان لأنه حقها لدفع العار عنها، ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا، أما بنفي الولد فالطلب حقه أيضاً لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه. بحر. قوله: (أو طالبه الولد المنفي) هذا سبق قلم ولم أره لغيره، والصواب أن يقال: أو طالب النافي للولد. وعبرة الفتح: ويشترط طلبها، بخلاف ما إذا كان القذف بنفي الولد فإن الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه. وعبرة الزيلعي: لا بد من طلبها إلا أن يكون القذف بنفي الولد فإن له أن يطلب لاحتياجه إلخ، ومثله ما ذكرناه آنفاً عن البحر. ولا يخفى أن الضمير في طلبه راجع للقاذف لا للولد؛ نعم طلب الولد شرط لوجوب حد القذف إن كان ولد غير القاذف وكانت الأم ميتة، وإلا فالشرط طلبها كما سيأتي في بابها؛ والكلام في الطلب الذي هو شرط وجوب اللعان ولا يكون بعد موتها، وهذا ظاهر جلي، ثم رأيت الرحمتي أشار إلى بعض ما قلنا. قوله: (أي بموجب القذف) أشار إلى أن الضمير راجع إلى القذف المفهوم من قوله: «قذف» لكن على تقدير مضاف وهو موجب، أو أعاد الضمير عليه بمعنى موجه على طريق الاستخدام، وعليه اقتصر القهستاني. قوله: (وهو الحد) أي: حد القذف إن أكذب نفسه، أو اللعان إن أصر كما يأتي. قوله: (عند القاضي) متعلق بطالبته. قال في البحر: ولا بد من كونه: أي: الطلب في مجلس القاضي، كذا في البدائع. قوله: (ولو بعد العفو) أي: لا يسقط بالعفو، لكن مع العفو لا حد، لا لصحة العفو بل لترك الطلب، حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف، خلافاً لمن فهم من عدم سقوطه بالعفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع العفو كما نبه عليه في البحر في باب حد القذف. قوله: (لا يبطل الحق في قذف إلخ) بخلاف بقية الحدود، وسيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى أن السلطان إذا نهى القاضي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة صح، ولا يصح سماعها منه، وهذا إذا كان الخصم منكراً ولم يكن الترك بعذر، وإلا فإنه يصح. ولا يخفى أن النهي عن سماعها لا يسقط الحق بل هو باق في الدنيا والآخرة، ولذا لو أذن السلطان بسماعها بعد ذلك يثبت الحق، فافهم. قوله: (إن أقر

بقذفه أو ثبت قذفه بالبينة، فلو أنكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان (فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) للقذف (فإن لاعن لاعنت) بعده لأنه المدعي، فلو بدأ بلعانها أعادت، فلو فرّق قبل الإعادة صح لحصول المقصود اختيار (ولا حبست) حتى تلاعن أو تصدقه (فيندفع به اللعان، ولا تحد) وإن صدقته أربعاً لأنه ليس بإقرار قصداً، ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله، ولو امتنعاً حبساً، وحمله في البحر على ما إذا لم تعف المرأة.

واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ.

(وإذا لم يصلح) الزوج (شاهداً)

بقذفه (الخ) قيد لقوله: «لاعن» وهو مقيد أيضاً بإصراره وبعجزه عن البينة على زناها أو على إقرارها به أو على تصديقها له، وتاممه في البحر. قوله: (أو ثبت قذفه بالبينة) هي رجلان لا رجل وامرأتان. بحر. وعلة في كافي الحاكم بأنه لا شهادة للنساء في الحدود وهذا منها اهـ. فما في النهر وتبعه في الدر المنثور من قوله: «أو رجل وامرأتان» سبق قلم. قوله: (لم يستحلف) أي: لأنه حد كافي: أي: والاستحلاف فائدته النكول وهو إقرار معنى لا صريح ففيه شبهة يندريء الحد بها. قوله: (حبس حتى يلاعن إلخ) قال ابن كمال: هنا غاية أخرى ينتهي الحبس بها، وهي أن تبين منه بطلاق أو غيره. ذكره السرخسي في المبسوط اهـ. وهو مفهوم من قول المصنف سابقاً: «وشروط قيام الزوجية» شربلالية. قوله: (فيحد) فيه دلالة على أنه لا يحد بمجرد امتناعه خلافاً لمن شد من المشايخ. نهر. قوله: (لأنه المدعي) علة للبعدية. قوله: (فلو بدأ) ضميره يعود للقاضي، وكذا ضمير فرق. قوله: (أعادت) ليكون على الترتيب المشروع. بحر عن الاختيار، وظاهره الوجوب. لكن قال في محل آخر: وفي الغاية: لا تجب الإعادة، وقد أخطأ السنة، ورجحه في الفتح بأنه الوجه، وهو قول مالك اهـ. ومثلها في الشربلالية. قوله: (ولا تحد) وما في بعض نسخ القدوري: «فتحد» غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة. بحر وزيلعي.

قلت: وقد يجاب بأن مراد القدوري بالتصديق الإقرار بالزنا لا مجرد قولها صدقت، واكتفى عن ذكر التكرار اعتماداً على ما ذكره في بابه، ويشير إلى هذا قول الحاكم في الكافي، وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام فقالت صدق ولم تقل زنت وأعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا، ويبطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد هذا اهـ. قوله: (ولا ينتفي النسب) لأنه إنما ينتفي باللعان ولم يوجد، وبه ظهر أن ما في شرحي الوقاية والنقاية من أنها إذا صدقته ينتفي غير صحيح كما أنه عليه في شرح الدرر والغرر. بحر. وسيأتي أن شروط النفي ستة منها تفريق القاضي بينهما بعد اللعان. قوله: (لعدم وجوبه عليها حينئذ) أي: حين امتنع، لأنه لا يجب عليها إلا بعد لعانه. نقله ليس امتناعاً لحق وجب. نهر. وأجاب ط بأنه بعد الترافع

لرقه أو كفره (وكان أهلاً للقذف) أي: بالغاً عاقلأً ناطقاً (حدّ) الأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حدّ، وإلا فلا حدّ ولا لعان (فإن صلح) شاهداً (و) الحال أنها (هي) لم تصلح أو (ممن لا يحد قاذفها فلا حد) عليه، ..

منهما^(١) صار إمضاء اللعان حق الشرع، فإذا لم تعف وأظهرت الامتناع تحبس، بخلاف ما إذا أبى هو فقط فلا تحبس اهـ فتأمل. وأجاب الرحمتي بأنه ليس المراد أنهما امتنعا في آن واحد، بل المراد امتناعه بعد المطالبة به وامتناعها بعد لعانه، فارجع المسألة إلى ما في المتن، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (لرقه) أو لكونه محدوداً في قذف. بحر. قوله: (أو كفره) بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه. بحر. قوله: (أي بالغاً عاقلأً ناطقاً) أما لو كان صبيأً أو مجنوناً أو أخرس فلا حدّ ولا لعان. منح. لأن قذفه غير صحيح. قوله: (إذا سقط لمعنى من جهته) بأن لم يصلح شاهداً لرقه ونحوه، أما لو سقط لمعنى من جهتها وهو المسألة الآتية في كلام المصنف فلا حد ولا لعان.

وبقي ما لو سقط من جهتهما، كما لو كانا محدودين في قذف فهو كالأول لأنه سقط لمعنى من جهته، لأن البداءة به فلا تعتبر جهتها معه، كما أفاده في الجوهرة، ويأتي تمامه قريباً. قوله: (فلو القذف صحيحاً) بأن كان بالغاً عاقلأً ناطقاً. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن القذف^(٢) صحيحاً بأن لم يكن كذلك. قوله: (فلا حد ولا لعان) نفي اللعان تأكيد، لأن الكلام فيما إذا سقط. قوله: (لم تصلح) أي: للشهادة، وإنما زاده ليشمل المحدودة في قذف، فإنها لم تدخل في كلام المصنف لأنها ممن يحد قاذفها، كذا أفاده في البحر، ولولا هذه الزيادة لكان المفهوم من كلام المصنف أنه يحد لها مع أنه لا يحد كما يأتي بيانه. قوله: (فلا حد عليه) لأن شرط الحد الإحصان، وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة عفيفة كما مرّ. وشرط اللعان: الإحصان وأهلية الشهادة، فإذا كانت غير محصنة فلا حد ولا لعان لفقد الإحصان، وإذا كانت محصنة لكنها محدودة في قذف فلا لعان لعدم أهلية الشهادة، ولا حد أيضاً لأنه سقط اللعان لمعنى من جهتها لا من جهته.

والحاصل: أنها إذا كانت كافرة أو رقيقة أو صغيرة أو مجنونة فلا حد لعدم الإحصان ولا لعان لذلك ولعدم أهليتها للشهادة، وإذا كانت غير عفيفة سقطاً أيضاً لعدم الإحصان ولأنه صادق في قوله: وإذا كانت عفيفة محدودة، فلما علمت هكذا ينبغي تحرير هذا المقام، فافهم. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب ط بأنه بعد الترافع منهما إلخ) قال السندي: قد مرّ لنا أن القاضي يأمرها بالستر فكيف يسوغ له عند إبانها حبسها مع زوجها للتلاعن، والذي يظهر أن جواب الرحمتي أسد وأوجه اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي وإن لم يكن القذف إلخ) الأحسن جعل قوله: وإلا راجعاً لجميع ما قبله، رحيث لا يكون قوله: ولا لعان تأسيساً لا تأكيداً لما أن هذا الأصل كلي غير خاص بالمسألة السابقة.

كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) لأنه خلفه، لكنه يعزّر حسماً لهذا الباب، وهذا تصريح بما فهم.

(ويعتبر الإحصان عند القذف، فلو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو اعتقت فلا حد ولا لعان) زيلعي.

(ويسقط) اللعان بعد وجوبه (بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده) لأن الساقط لا يعود (وكذا) يسقط (بزناها ووطئها بشبهة وبردتها) ولا يعود لو أسلمت بعده

(كما لو قذفها أجنبي) هذا في غير العفيفة المحدودة، أما فيها فيحد الأجنبي بقذفها كما في الشربلية، لأن سقوط الحد عن الزوج لعله غير موجودة في الأجنبي. قوله: (لأنه خلفه) كذا في الدرر. والصحيح في التعليل ما قدمناه، لأن هذا لا يظهر في العفيفة المحدودة، لأن اللعان فيها لم يسقط تبعاً للحد بل بالعكس، إلا أن يقال: الضمير في «لأنه» للحد وفي «خلفه» للعان، بناء على أن الواجب الأصلي في قذف الزوج هو اللعان والحد خلف عنه، بمعنى أنه إذا سقط اللعان وجب الحد حيث لا مانع منه. وفي كلام ابن الكمال ما يدل على هذا التأويل، فتدبر. قوله: (لكنه يعزّر) أي: وجوباً، لأن أذاها وألحق الشين بها، كذا في البحر. وظاهره وجوب التعزير في غير العفيفة، قاله أبو السعود. وقد يقال: إنها هي التي ألحقت الشين بنفسها ط.

قلت: هذا ظاهر إن كانت مجاهرة وإلا فيعزّر بطلبها لإظهاره الفاحشة. قوله: (وهذا) أي: قوله: «وإذا لم يصلح شاهداً إلخ». قوله: (تصريح بما فهم) أي: من قوله: «قذفاً يوجب الحد في الأجنبية» وقوله: «وصلحاً لأداء الشهادة» فإنه احتراز عن غير العفيفة وعما إذا لم يصلح وصلحت أو عكسه، فافهم.

تمة: قال في البحر: ولم يتعرض صريحاً لما إذا لم يصلحاً لأداء الشهادة، وقد يفهم من اشتراطه أولاً أنه لا لعان، وأما الحد فلا يجب لو صغيرين أو مجنونين أو كافرين أو مملوكين، ويجب لو محدودين في قذف لامتناع اللعان لمعنى من جهته، وكذا يجب لو كان هو عبداً وهي محدودة لأن قذف العفيفة موجب للحد ولو كانت محدودة. قوله: (ويعتبر الإحصان) يعلم منه ومن قوله: «وكذا يسقط بزناها» اشتراط دوامه من حين القذف إلى حين التلاعن ط. قوله: (بالطلاق البائن) لو قال بالبينونة لشمل البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت. وفي كافي الحاكم: وإذا قذف الرجل امرأته ثم بانت منه بطلاق أو غيره فلا حد عليه ولا لعان لأن حده كان اللعان فلما لم يستقر اللعان بعد البينونة لم يحول إلى الحد، ولو أكذب نفسه لم يحد ولو قال: أنت طالق ثلاثاً با زانية كان عليه الحد، ولو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً لم يلزمه الحد ولا اللعان اهـ أي:

(ويسقط بموت شاهد القذف^(١) وغيبته، لا) يسقط (لو عمي) الشاهد (أو فسق أو ارتد، ولو قال) لزوجته (زنيته وأنت صبية أو مجنونة وهو) أي: الجنون (معهود فلا لعان) لإسناده لغير محله (بخلاف) زنيته (وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل) حيث يتلاعنا لاقتصاره. فتح.

(وصفته: ما نطق النص) الشرعي (به) من كتاب وسنة (فإن التعنا) ولو أكثره

لحصول البيونة بعد وجوب اللعان. قوله: (ويسقط بموت إلخ) أي: إذا شهد وعدله القاضي ثم مات أو غاب لا يقضي به.

قال في الفتح: وفي الجامع: لو مات الشاهدان أو غابا بعد ما عدلا لا يقضي باللعان، وفي المال يقضي، بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا حيث يلاعن بينهما اهـ.

قلت: ولعل وجه الفرق أن الحد يدرأ بالشبهات، واحتمال رجوع الشاهد عن شهادته قبل القضاء شبهة، فما دام حياً حاضراً فالاحتمال قائم، فإذا قضى القاضي بشهادته ولم يرجع زال الاحتمال، وبعد القضاء يلغو ذلك الاحتمال لتأكد الحق بالقضاء، أما إذا مات أو غاب فلا يقضي بشهادته، لأنه لو كان موجوداً احتمل رجوعه قبل القضاء^(٢) فتأمل هذا. وفي اشتراط حضور الشاهدين لإقامة الحد كلام مذكور في الشرنبلالية في باب حد السرقة فراجع، وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. قوله: (معهود) أي: عهد وقوعه منها. قوله: (فلا لعان) أي: ولا حد لعدم الإحصان. قوله: (لإسناده لغير محله) أي: لإسناده الزنا، فإن محله البالغة العاقلة. وعبرة الفتح: لم يكن قذفاً في الحال لأن فعلها لا يوصف بالزنا. قوله: (حيث يتلاعنا) صوابه: «يتلاعنان» بالنون في آخره كما يوجد في بعض النسخ. قوله: (لاقتصاره) أي: لأنه يقع مقتصراً على زمن التكلم^(٣) ولا يستند لأنها توصف بالزنا وهي ذمية أو أمة فقد ألحق بها الشين، فافهم؛ وكذا في منذ أربعين سنة ولو عمرها أقل^(٤) لأنه مبالغة في القدم. تأمل. قوله: (من كتاب وسنة) بيان للنص الشرعي، وبه استغنى عما في البحر الظاهر أنه أراد بالصفة الركن: يعني الماهية، إذ صفته على وجه السنة لم ينطق بها النص، وهو أن القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له: التعن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويسقط بموت شاهد القذف إلخ) أي الشاهد بقذف الزوج لها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنه لو كان موجوداً احتمل رجوعه قبل القضاء) أي وهذا الاحتمال غير متحقق في المرتد، فإنه ما زال مصراً على شهادته، نعم لو غاب سقط اللعان لغيبته.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنه يقع مقتصراً على زمن التكلم إلخ) المتعين أن قوله لاقتصاره راجع للمسألة الأخيرة فقط.

(٤) قال الرافعي: قوله: (ولو عمرها أقل إلخ) لكن المتبادر من قول «الفتح»، وعمرها أقل أن هذا شرط حتى لو كان عمرها أربعين أو أكثر، بحيث تكون في سن الطفولية في الزمن الذي نسب الزنا إليها فيه يكون حينئذ كقوله: زنيته وأنت صبية، فلا لعان على ما يظهر من عبارة «الفتح».

(بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (الذي وقع اللعان عنده) ويفرق (وإن لم يرضيا) بالفرقة. شمني؛ ولو زالت أهلية اللعان؛ فإن بما يرجى زواله كجنون فرق وإلا لا، ولو تلاعنا فغاب أحدهما ووكل بالتفريق فرق. تاترخانية، ومفاده أنه إذا لم يوكل ينتظر (فلو لم يفرق) الحاكم (حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثاني) خلافاً لمحمد. اختيار.

فيقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة، ثم تقول المرأة أوبع مرات: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا. كذا في النهرح.

مَطْلَبٌ : فِي الدُّعَاءِ بِاللَّعْنِ عَلَى مُعَيَّنٍ

تنبيه: مقتضى مشروعية اللعان جواز الدعاء باللعن على كاذب معين، فإن قوله: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين دعاء على نفسه باللعن على تقدير كذبه؛ فتعليقه على ذلك لا يخرج عنه التعيين؛ نعم يقال: إن مشروعيته إن كان صادقاً فلو كان كاذباً لا يحل له. وذكر في البحر ما يدل على الجواز بما في عدة غاية البيان من أن المباهلة مشروعة في زماننا وهي الملاعة، كانوا يقولون إذا اختلفوا في شيء: بهلة الله على الكاذب منا، وقدمنا الكلام على ذلك في باب الرجعة. قوله: (بانت تفريق الحاكم) أي: تكون الفرقة تطليقة بائة عندهما. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد. هداية. قوله: (فيتوارثان قبل تفريقه) لأنها امرأته ما لم يفرق القاضي بينهما. كافي. نعم يحرم الوطء ودواعيه قبل التفريق كما مر ويأتي، ثم هذا تفريع على المفهوم، وهو أنه لا تقع الفرقة بنفس اللعان قبل تفريق الحاكم، ويتفرع عليه أيضاً في السعدية عن الكفاية أنه لو طلقها في هذه الحالة طلاقاً بائناً يقع، وكذا لو أكذب نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح اهـ. وعند الشافعي تقع الفرقة بنفس اللعان، والكلام معه مبسوط في الفتح، وهذا أحد المواضع التي شرط فيها القضاء، وقد ذكرها في المنح منظومة، وتقدمت في الطلاق. قوله: (الذي وقع اللعان عنده) محترزه قوله: الآتي: «فلو لم يفرق إلخ». قوله: (ولو زالت إلخ) هذا أيضاً من فروع عدم وقوع الفرقة قبل التفريق. قوله: (فرق) لأنه يرجى عود الإحصان. فتح. قوله: (وإلا لا) أي: وإن رالت أهلية اللعان بما لا يرجى زواله، بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنساناً فحد القذف أو وطئت مي وطناً حراماً أو خرس أحدهما^(١) لا يفرق بينهما. فتح. قوله: (ينتظر) لأن التفريق حكم فلا يصح على الغائب. رحمتي. قوله: (استقبله الحاكم الثاني) أي: استأنف اللعان. قوله: (خلافاً لمحمد)

(١) قال الرافعي: قوله: (أو خرس أحدهما إلخ) في جعل الخرس مما لا يرجى زواله تأمل. والمعبر جعلها مسألة مستقلة مانعة من التفريق لا دخل لها في زوال الأهلية بما لا يرجى زواله.

(ولو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ولو بعد الأقل) أي: مرة أو مرتين (لا) ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لأنه مجتهد فيه. تاترخانية، وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي، أما هو فلا ينفذ (وحرّم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق) لما مرّ ولها نفقة العدة (وإن قذف) الزوج (بولد) حتى (نفي) الحاكم (نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) بشرط صحة النكاح، وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي أمة أو كتابية فعتقت أو أسلمت

فعنده لا يستقبل لأن اللعان قائم مقام الحدّ فصار كإقامة الحد حقيقة وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته. ولهما أن تمام الإمضاء في التفريق والإنهاء فلا يتناهى قبله فيجب الاستقبال، كذا في الاختيار؛ ومفاده أنه لا نحصل حرمة الوطء قبل التفريق، وسيأتي خلافه ومفاده أيضاً أنه لا بد من طلبها التلاعن عند الحاكم الثاني فليراجع. قوله: (بعد وجود الأكثر) بأن التعن كل منهما ثلاث مرات. قوله: (صح) أي: التفريق وقد أخطأ السنة. كافي. قوله: (لأنه مجتهد فيه) فإن الإمام الشافعي رحمته الله تعالى قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط، كذا في النهر ح.

قلت: وقدمنا في الخلع وفي أول الظهار معنى المجتهد فيه، وإذا فهمته تعلم أنه لا يثبت كونه مجتهداً فيه بمجرد وقوع الخلاف فيه بين المجتهدين. قوله: (بغير القاضي الحنفي) المراد بغيره من يرى جوازه باجتهاد منه أو بتقليد للمجتهد كشافعي. قوله: (أما هو فلا ينفذ) أي: بناء على المعتمد من أن القاضي ليس له الحكم بخلاف مذهبه، ولا سيما قضاة زماننا المأمورين بالحكم بأصح أقوال أبي حنيفة. قوله: (وحرّم وطؤها) أي: ودواعيه كما مرّ ط. قوله: (لما مر) أي: من حديث: «المتلاعنان لا يجتهدان أبداً»^(١) ح. قوله: (ولها) أي: للملاعة بعد التفريق ط. قوله: (نفقة العدة) أي: والسكنى، وإذا جاءت بولد إلى سنتين لزمه، وإن لم تكن عليها عدة لزمه إلى ستة أشهر كما في الكافي. قوله: (حي) فلو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه، وكذا لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما أو مات أحدهما قبل اللعان كما سيأتي. قوله: (نفي نسبه) أي: لا بد أن يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما، كما روي عن أبي يوسف. وفي المبسوط: هذا هو الصحيح، لأنه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما بعد الموت يفرق بينهما ولا ينتهي النسب. بحر عن النهاية. قوله: (وألحقه بأمه) هذا غير لازم في النفي، وإنما خرج مخرج التأكيد. نهر عن النهاية. قوله: (بشرط صحة النكاح) هذا الشرط والذي بعده زادهما في البحر على شروط النفي الستة المذكورة في البدائع، وإنما لم يعدهما الشارح مع الستة إشارة إلى أنهما ليسا شرطين للنفي أصالة، وإنما هما شرطان للعان كما أفاده في النهر فهما من شروط النفي بواسطة لكن الثاني يغني عن الأول. تأمل.

لا ينتفي لعدم التلاعن^(١)، وأما شروط النفي فسته مبسطة مذكورة في البدائع، وسيجيء (وإن أكذب نفسه) ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه (حد) للقذف (وله) بعد ما كذب نفسه (أن ينكحها) حد أو لا
 1

قوله: (لعدم التلاعن) لأنه نفي نسبه مستنداً إلى وقت العلوق وليست وقته من أهل اللعان، ولا ينتفي النسب بدون لعان. قوله: (فسته) الأول: التفريق. الثاني: أي: يكون عند الولادة أو بعدها يوم أو يومين. الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار به ولو دلالة كسكوته عند التهنئة مع عدم رده. الرابع: حياة الولد وقت التفريق. الخامس: أن لا تلد بعد التفريق^(٢) ولداً آخر من بطن واحد. السادس: أي: لا يكون محكوماً بشوته شرعاً كأن ولدت ولداً فانقلب على رضيع فمات الرضيع وقضى بديته على عاقلة الأب ثم نفى الأب نسبة يلاعن القاضي بينهما ولا يقطع نسب الولد، لأن القضاة بالدية على عاقلة الأب قضاء بكون الولد منه، ولا ينقطع النسب بعده، وتماه في البحر. قوله: (وسيجيء) أي: عند قوله: «نفي الولد الحي إلخ» لكن المذكور هناك أكثر الشروط لا كلها. قوله: (وإن أكذب نفسه حد) أي: إذا أكذبها بعد اللعان، فلو قبله ينظر، فإن لم يطلقها قبل الإكذاب، فكذلك وإن أبانها ثم أكذب فلا حد ولا لعان. زيلعي: أي: لأن اللعان لم يستقر بعد البيونة فلم يحول إلى الحد كما قدمناه عن الكافي. قال في الشرنبلالية: وقوله: «وإن أكذب نفسه» ليس تكرار مع قوله: «حبس» حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، لأن ذاك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده. قوله: (ولو دلالة) أي: سواء كان الإكذاب بإعترافه أو بيته أو دلالة. نهر. قوله: (فادعى نسبه) أي: فإنه لا يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد، فإن كان الولد ترك ولداً ذكراً أو أنثى يثبت نسبه^(٣) من المدعي وورث الأب منه. كافي الحاكم. قوله: (للقذف) أي: القذف الثاني الذي تضمنته كلمات اللعان كشهود الزنا إذا رجعوا فإنهم يحدون لا للقذف الأول لأنه أخذ بموجه وهو اللعان كما أفاده في البحر. وأفاد الرحمتي: أنه لما أكذب نفسه تبين أن اللعان لم يقع موقعه من قيامه مقام حد القذف فرجعنا إلى الأصل من لزوم الحد بالقذف الأول، فانهم. قوله: (حد أو لا) أشار إلى ما في البحر من أن تقييد الزيلعي بالحد اتفاقي.

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (لا ينتفي لعدم التلاعن إلخ) قال في «الفتح» لأن انتفاءه إنما يثبت شرعاً حكماً لللعان ولا لعان بينهما، ولأن نسبه كان ثابتاً على وجه لا يمكن قطعه، فلا ينقطع انتهى، وقال السندي: لأنها إذا علقت حال الرق أو الكفر يصير كأنه قذفها فيهما وهو لا يوجب لعاناً.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (الخامس أن لا تلد بعد التفريق إلخ) فلو ولدت فتفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما وألزم الولد أمه، ثم ولدت آخر من الغد لزماه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن لأنها أجنبية، واللعان ماض لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة، وإنما ثبت الثاني لأن اللعان لا يصح من المبانة، وإذا ثبت نسبه ثبت نسب الأول لأنهما من ماء واحد اهـ. سندي.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (يثبت نسبه إلخ) لاحتياج الحي إلى النسب.

(وكذا إذا قذف غيرها فحد أو) صدقته أو (زنت) وإن لم تحد لزوال العفة.

والحاصل: أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان.

(ولا لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما، وكذا لو طراً ذلك) الخرس (بعده) أي: اللعان (قبل التفريق، فلا تفريق ولا حد) لدرته بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد، ولذا لا تلاعن بالكتابة (كما لا لعان بنفي الحمل) لعدم تيقنه عند القذف، ولو

قوله: (أو زنت وإن لم تحد) أراد بالزنا الوطء الحرام وإن لم يكن زنا شرعاً كما ذكره الإسييجابي بحر. ثم إن عبارة الهداية والكنز: أو زنت فحدث.

قال في الفتح: قيل لا يستقيم، لأنها إذا حدث كان حدّها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية؛ ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف، فيستقيم حيثئذ توقف حلها للأول على حدّها لأنه حد القذف. وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدث، فإن حدّها حيثئذ الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة اهـ.

وذكر القهستاني: أنه يتصور الزنا في المدخولة كما أشار إليه في المضممرات بأن ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها اهـ. وفيه أن الأهلية زالت بالردة لا بالزنا. وذكر في البحر أن الرواية بالتخفيف، فلذا لم يذكر المصنف الحد، وأشار الشارح بقوله: «وإن لم تحد» إلى أن التقييد بالحد غير معتبر المفهوم على رواية التخفيف، بخلافه على التشديد كما صرح به في النهر. قوله: (لزوال العفة) علة لحل النكاح فيما إذا صدقته أو زنت، أما إذا أكذب نفسه ولم يحد أو حد بعد القذف فلظهور أن اللعان لم يقع موقعه كما قدمناه. تأمل. قوله: (عن أهلية اللعان) لأنهما لم يبقيا متلاعنين لا حقيقة، لأن حقيقة التلاعن حين وقوعه، ولا حكماً لزوال الأهلية التي كان التلاعن باقياً بها حكماً بعد وقوعه، فلا ينافي الحديث كما تقدم. قوله: (لدرته بالشبهة) وهي احتمال تصديق أحدهما للآخر لو كان ناطقاً. قوله: (مع فقد الركن) أي: فيما إذا كان الخرس قبل اللعان. قوله: (ولذا) أي: لفقد الركن أو للشبهة وهو أظهر، لأن الكتابة قائمة مقام النطق في الطلاق ونحوه، لكن فيها شبهة كإشارة الأخرس فيندريء الحد بها.

مَطْلَبٌ : الْحَمْلُ يَحْتَمَلُ كَوْنُهُ نَفْحًا وَفِيهِ حِكَايَةٌ

قوله: (لعدم تيقنه) قال في الفتح: إذ يحتمل كونه نفحاً أو ماء. وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنه ظهر بها حمل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأت له بتهينة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد. وأما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له إلا بعد الانفصال، فيثبتان للمولود لا للحمل. وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى، وأما

تيقناه بولادتها لأقل المدة يصير كأنه قال : إن كنت حاملاً فكذا، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (وتلاعنا) بقوله (زنيتم وهذا الحمل منه) للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته، ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي (نفي الولد) الحي (عند التهتهة) ومدتها سبعة أيام عادة

رد الجارية المبيعة بالحمل^(١) فلأن الحمل ظاهر، واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، ويمتنع باللعان بها لأنه من قبيل الحدود، والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب أم. قوله : (ولو تيقناه إلخ) جواب عن قول صاحبين : يجريان اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيامه. قوله : (لعلمه بالوحي) أي : لعلمه ﷺ بالحمل وحياً من الله تعالى، والمراد الجواب عما استدلا به^(٢) لقولهما : إنه يلاعن إذا ولدته لأقل المدة. وعن قول الشافعي : إنه يلاعن قبل الولادة، وهذا بعد تسليم كون هلال قذفها بنفي الحمل، فقد أنكره ابن حنبل، بل قذفها بالزنا وقال : وجدت شريك بن سحماء على بطنها يزني بها، على أن يكون لعانها قبل الوضع معارض بما في الصحيحين من أنه بعده، فلا يستدل بأحدهما بعينه للتعارض، وتماه في الفتح، ولكن لم يذكر فيه أنه ﷺ نفاه الوضع كما اقتضاه كلام الشارح تبعاً للنهر، وإنما فيه قوله ﷺ : «انظروها، فإن جاءت به كذا فهو لهلال، أو جاءت به كذا فهو لشريك^(٣)» وأنها ولدت فألحق الولد بالمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك. قوله : (عند التهتهة) بالهمز من هنأته بالولد بالثقل والهمز. مصباح. قوله : (ومدتها سبعة أيام عادة) أشار به إلى أنه لم يقدر زمنها بشيء كما هو ظاهر الرواية. وعن الإمام تقديره بثلاثة أيام، وفي رواية الحسن سبعة، وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز. شربلالية. وعندهما تقديره بمدة النفاس. فتح.

(١) قال الرافعي : قوله : (وأما رد الجارية المبيعة بالحمل إلخ) ما جرى عليه هنا ضعيف وانظر ما قدمه في

الرجعة.

(٢) قال الرافعي : قوله : (والمراد الجواب عما استدلا به إلخ) فيه أنه ليس فيما ذكر الجواب عما استدلا به، لقولهما إنه يلاعن إذا ولدته لأقل المدة، إذ ليس في الحديث ما يشهد لهما حتى يحتاج للجواب عنه، والموافق «للهداية» أن يجعل جواباً عما قاله الشافعي أنه ينفي الحمل استدلالاً بأنه ﷺ نفي الولد عن هلال وقد قذفها حاملاً، لكن فيه أنه مع علمه وحيالاً بنفي وهو حمل لعدم ترتيب الأحكام عليه إلا بعد الولادة.

(١) رواه البخاري (٣٩٢/٩) في كتاب : الطلاق، باب : يبدأ الرجل بالتلاعن، وفي كتاب : الشهادات، باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وفي كتاب : التفسير سورة النور باب : قوله تعالى : «ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين». ورواه أبو داود في كتاب : الطلاق، باب : في اللعان (الأحاديث : ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦). ورواه الترمذي في كتاب : التفسير، باب : ومن سورة النور (الحديث : ٣١٧٨).

(و) عند (ابتیاع آلة الولاد صح وبعده لا) لإقراره به دلالة، ولو غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها (ولاعن فيهما) فيما إذا صح أولاً لوجود القذف، فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب، فقوله فيما مرّ «ونفي نسبه» ليس على إطلاقه.

(نفي أول التوأمين وأقر بالثاني حدّ) إن لم يرجع لتكذيبه نفسه (وإن عكس لاعن) إن لم يرجع لقذفها بنفيه (والنسب ثابت فيهما) لأنهما من ماء واحد.

قوله: (وعند ابتیاع آلة الولادة) أي: عند شرائها كالمهد ونحوه، والواو بمعنى أو كما يفيد كلام المصنف في المنع وكلام الفتح وغيره. قوله: (وبعده لا) أي: بعد قبوله التهنئة أو سكوته عندها أو شراء آلة الولادة، وسكوته عن النفي ومضي ذلك الوقت إقرار منه. منح. قال في الفتح: وهذا من المواضع التي اعتبر فيها السكوت رضا، إلا في رواية عن محمد في ولد الأمة: إذا هنيء به فسكت لا يكون قبولاً؛ لأنه غير ثابت إلا بالدعوة، والسكوت ليس دعوة، ونسب ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي اهـ. وولد أم الولد كولد المنكوحة؛ لأن لها فراشاً، بخلاف الأمة؛ لأنها لا فراش لها. جوهرة. قوله: (فحالة علمه كحالة ولادتها) فتجعل كأنها ولدته الآن، فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة. وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما في الفتح. شربلالية. قوله: (ليس على إطلاقه) بل هو مشروط بالشروط الستة المارة. قوله: (نفي أول التوأمين) تشية توأم فوعل، والأنثى توأمة، والجمع توأم وتوأم كدخان. مصباح. وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. بحر. قوله: (إن لم يرجع) قيد به؛ لأنه لو رجع عن الإقرار بالثاني يلاعن اهـ ح. وذكر الرحمتي أن هذا القيد لم يذكره في البحر والنهر والدرر والمنع وغيرها، ولا هو في شرح الملتقى، وكأنه غلط من الكاتب؛ لأنه بإقراره بالثاني كذب نفسه بنفي الأول؛ لأنهما من ماء واحد فصار قاذفاً، ورجوعه لا يسقط الحدّ عنه اهـ. قوله: (لتكذيبه نفسه) أي: بإقراره بالثاني، وهذا علة لقوله: «حدّ». قوله: (وإن عكس) بأن أقرّ بالأول ونفي الثاني. قوله: (إن لم يرجع) لأنه لو رجع لا يلاعن بل يحدّ اهـ ح. لأنه أكذب نفسه، وهذا صحيح موافق لما مرّ ولما يأتي قريباً، فافهم. قوله: (لقذفها بنفيه) علة لقوله: «لاعن» اهـ ح.

قال في الفتح: لا يقال: ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني؛ فباعتبار بقائه شرعاً يكون مكذباً نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحدّ. لأننا نقول: الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي، والحدّ لا يحتاط في إثباته، فكان اعتبار الحقيقة هنا متعيناً لا الحكمي اهـ. وقوله وذلك

= انظر جامع الأصول (٧٢١/١٠ - ٧٢٣) ومن حديث أنس رواه مسلم في كتاب: اللعان، في فاتحته (الحديث: ١٤٩٦). ورواه النسائي (١٧١/٦ - ١٧٣) في كتاب: الطلاق، باب: اللعان في قذف الرجل الرجل زوجته برجل بعينه، وباب: كيف اللعان؟ انظر جامع الأصول (٧١٩/١٠ - ٧٢٠).

(ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي) الثاني وأقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه، ولو نفى الاول و (الثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه) كموت أحدهم. شماني.

يوجب الحد يؤيد ما قاله ح من أنه لو رجع يحد. ولا ينافيه ما في البحر عن الفتح من أنه لو قال بعد نفي الثاني هما ابني أو ليسا بابني فلا حد فيهما اهـ. لعدم الرجوع في الاول وعدم القذف في الثاني.

ففي الفتح: ولو قال بعد ذلك: هما ولداي لا حد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما، ولا يكون رجوعاً لعدم إكذاب نفسه، بخلاف ما إذا قال كذبت عليها للتصريح بالرجوع. ولو قال: ليسا ابني كانا ابنيه، ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما^(١) وذلك نفى للتوأمين فليسا ولديه من وجه ولم يكن قاذفاً لها مطلقاً بل من وجه اهـ فافهم. قوله: (لاعن) كذا في الفتح والبحر، ومثله في الجوهرة عن الوجيز، ومقتضى ما في النهر أنه يحد، وعزاه إلى الفتح، وهو خلاف الواقع، فافهم؛ نعم قال الرحمتي: إن ما هنا مشكل، لأن بإقراره بالثالث صار مكذباً نفسه في نفي الثاني فينبغي أن يحد لأنه بعد الإكذاب لم يبق محلاً للتلاعن اهـ.

قلت: والجواب أنه لما أقر بالاول كان إقراراً بالكل، فيكون إقراره بالثالث^(٢) تأكيداً لإقراره أو لا، فلم يكن رجوعاً لأنه صادق فيه كما مر آنفاً، ولذا علل في الفتح المسألة بقوله: لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل، كمن قال: يده أو رجله مني. وقال: وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم أقر به يلاعن ويلزمه اهـ. قوله: (يحد) لأنه لما نفى الاول لزمه اللعان، فلما أقر بالثاني صار مكذباً نفسه فلزمه الحد ولا يقبل رجوعه بعد. قوله: (كموت أحدهم) قال في الفتح: لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمه، لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهاؤه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي، لأنه لا يفارقه، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف، واللعان ينفك عن نفي الولد، ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعاناً يقطع النسب اهـ ملخصاً.

قلت: واقتصر الحاكم في الكافي على ذكر الاول بلا حكاية خلاف، فعلم أنه ظاهر الرواية

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن القاضي نفى أحدهما إلخ) في السندي: هكذا في نسخ «الفتح»، والظاهر أن الصواب فيه لأن القاذف وذلك لأن القاضي لا ينفي النسب في كل الصور كما سيأتي، وقد قال في «الفتح»: ولو قال: ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحد اهـ. وفيه أن موضوع ما في «الفتح» ما إذا ولدت ولداً نفاه ولاعن وقطع القاضي نسبه، ثم ولدت آخر إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والجواب أنه لما أقر بالاول كان إقراراً بالكل فيكون إقراره بالثالث إلخ) نعم إقراره بالثالث تأكيداً للاول، وليس رجوعاً بالنسبة له، وليس فيه تكذيب نفسه بالنسبة له، إلا أنه صار مكذباً لنفسه بالنسبة لنفي الثاني، وهذا محط إشكال الرحمتي، فهو وجيه ومراد المحشي أنه لما كان الثالث تأكيداً للاول، فكأنه لم يوجد، فلذا لم يكن رجوعاً.

(مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملعان، إن ولد اللعان ذكراً يثبت نسبه) إجماعاً (وإن) كان (أنثى لا) لاستغنائه بنسب أبيه خلافاً لهما ابن ملك.

فروع: الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه. بحر. وفيه متى سقط اللعان

عن الكل فكان ينبغي للشارح ذكر قوله: «كموت أحدهم»^(١) عقب قوله في المسألة الأولى: «لاعن وهم بنوه» ليكون التشبيه بثبوت النسب واللعان، أما على ما ذكره فإنه يقتضي عدم اللعان، وهو خلاف ظاهر الرواية ويقضي وجوب الحد. وفيه نظر لأنه على القول بعدم اللعان، فالظاهر عدم الحد أيضاً لأن اللعان سقط لمعنى ليس من جهته. قوله: (يثبت نسبه) أي: نسب ولد ولد اللعان. قال في البحر: وورث الأب منه اتفاقاً لحاجة الولد الثاني إلى ثبوت النسب فبقاؤه كبقاء الأول. قوله: (لاستغنائه) أي: استغناء ولد الأنثى بنسب أبيه، فإن ولد البنت ينسب إلى أبيه. قال في البحر: قيد بموتها: أي: موت الأنثى المنفية، لأنها لو كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقاً. قوله: (خلافاً لهما) فعندهما يثبت نسبه منه. بحر. قوله: (الإقرار بالولد إلخ) قال عليه الصلاة والسلام حين نزلت آية الملاعة: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١). رواه أبو داود والنسائي وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢) كذا في الفتح

(١) قال الرافعي: قوله: (فكان ينبغي للشارح ذكر قوله: كموت أحدهم إلخ) فيه أنه لو ذكره عقب المسألة السابقة ليكون التشبيه بثبوت النسب واللعان لاقتضى أن الشمي قائل في مسألة الموت بثبوت النسب واللعان كالمسألة السابقة، مع أنه قائل بثبوت نسب الكل فقط بدون تعرض لحكم اللعان أصلاً، وعبارته على ما نقله ط عن «الملتقى»: وفيه إشارة إلى أنه لو نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزمه عند محمد خلافاً لأبي يوسف، لأن الذي مات لا يمكن نفي نسبه لانتهاه بالموت واستغنائه عنه، وأحد التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشمي اهـ. فعلى هذا يكون التشبيه راجعاً لما قبله فقط.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء (الحديث: ٢٢٦٣). ورواه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد (١٧٩/٦). ورواه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ. ورواه الحاكم في المستدرک (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. انظر جامع الأصول (٧٤١/١٠).

(٢) رواه البخاري (٤٦/١٢) في كتاب: الفرائض، باب: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (الحديث: =

بوجه ما أو ثبت النسب بالإقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبته أبداً، فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد فحدّ فقد ثبت نسب الولد، ولا ينتفي بعد ذلك.

نفى نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأمه وأمه وأخ لأم فالإرث أثلاثاً فرضاً ورداً للأم السدس وللأخوين الثلث والباقي يرد عليهم، وبه علم أن نفية يخرجها عن كونه عصبية، قالوا: وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الأحكام لقيام فراشها إلا في حكّمين: الإرث والنفقة فقط،

قوله: (بوجه ما) كعدم صلوح أحدهما للشهادة أو عدم الإحصان. قوله: (فقد ثبت نسب الولد) أي: ضمناً، لأن حد قاذفها يتضمن ثبوت نسب الولد من أبيه. قوله: (فالإرث أثلاثاً إلخ) الإرث مبتدأ خبره محذوف تقديره يكون أو يثبت. وفي كلام العرب: حكّمك مسمطاً^(١)، وما ذكره هنا هو ما جزم به في البحر والنهر نقلاً عن شرح التلخيص، وعزاه في البحر قبل هذا إلى شهادات الجامع، وهو مخالف لما ذكره الشارح في الفرائض من أنه يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين، ومثله في سكب الأنهر معزياً إلى الاختيار، لكن نسب السرخسي في المبسوط الأول إلى علمائنا، ونسب الثاني إلى الإمام مالك، وسيأتي تمام الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى. قوله: (يرد عليهم) أي: بقدر حصصهم، فيخص كلاً ثلث، فالمسألة الفرضية من ستة والبردية من ثلاثة ط. قوله: (وبه علم إلخ) قال في البحر: وهذا يبين أن قطع النسب جرى في التوأم، لأنه لو لم يقطع نسبه عن أخيه التوأم لكان عصبية يأخذ الثلثين، وقطع النسب عن أخيه التوأم بالتبعية لأبيهما، وتماه في شرح التلخيص اهـ. قوله: (في كل الأحكام) فيبقى النسب بين الولد والملاعن في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللّحوق بالغير، حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله؛ ولو كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت، ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك. فتح عن الذخيرة. قوله: (لقيام فراشها) أي: لثبوت كونها فراشاً: أي: زوجة وقت الولادة. قال في المصباح: وكل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما يسمى لباساً.

قال في البحر: لأن النفي باللّعان ثبت شرعاً، بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي كلام العرب حكّمك مسمطاً) في «لسان العرب» قال ابن شميل: يقال للرجل حكّمك مسمطاً قال: معناه مرسلأ يعني به جائزاً، والمسمط المرسل الذي لا يرذاه.

= (٦٣). ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتمي إلى غير مواليه (الحديث: ٥١١٣).

انظر جامع الأصول (١٠/٧٣٨-٧٣٩).

حتى لا تصح دعوة غير النافي وإن صدقه الولد انتهى.

قلت: قال البهسي: إلا أن يكون ممن يولد مثله لمثله، أو ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ.

١٤ - بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ

(هو) لغة: من لا يقدر على الجماع، فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن.
وشرعاً: (من لا يقدر على جماع فرج زوجته)

مولوداً على فراشه وقد قال النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١) فلا يظهر في حق سائر الأحكام. قوله: (حتى لا تصح دعوة غير النافي) أما دعوة النافي فتصح مطلقاً ولو كان المنفي كبيراً جاحداً للنسب من النافي. بحر. قوله: (قال البهسي إلخ) كذا رأيت في شرح البهسي على الملتقى غير معزي لأحد، مع أن ذلك ذكره في الفتح بحثاً فإنه قال بعد نقله ما مرّ عن الذخيرة: وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن؛ لأنه مما يحتاط في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإيأس من ثبوته من الملاعن وثبوته من أمه لا ينافيه اهـ: أي: لإمكان كونه وطئها بشبهة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ

شروع في بيان من به مرض له تعلق بالنكاح. قوله: (وغیره) الأولى ونحوه من كل من لا يقدر على جماع زوجته: كالمجبوب والخصي والمسحور والشيخ الكبير، والشكاز كشداد بشين معجمة وزاي: من إذا حدث المرأة أنزل قبل أن يخالطها. قاموس. قوله: (على الجماع) أي: جماع زوجته أو غيرها، فهو أعم من المعنى الشرعي الآتي. قوله: (فعيل بمعنى مفعول) هذا مبني على أنه من عن بمعنى حبس لا من عن بمعنى أعرض. قال في المصباح: قال الأزهري: وسمي عنيماً لأن ذكره يعنّ بقبل المرأة عن يمين وشمال: أي: يعترض إذا أراد إيلاجه. والعنة: بالضم حظيرة للإبل والخيول، فقول الفقهاء: لو عنّ عن امرأة، يخرج على المعنى الثاني دون الأول، لأنه يقال: عنّ عن الشيء يعن من باب ضرب بالبناء للفاعل: إذا أعرض عنه وانصرف، ويجوز أن يقرأ بالبناء للمفعول اهـ. وذكر أيضاً أن قول الفقهاء: به عنة. وفي كلام الجوهري ما يشبهه كلام ساقط. والمشهور: رجل عين بين التعنين والعنية. قوله: (جمعه عنن) بضم أوله وثانيه. أفاده ط. قوله: (على جماع فرج زوجته) أي: مع وجود الآلة سواء كانت تقوم أو لا، أخرج الدبر فلا

(١) تقدّم تخريجه صفحة

يعني لمانع منه^(١) ككبر سن أو سحر، إذا الرتقاء لا خيار لها للمانع منها. خانية.
(إذا وجدت) المرأة (زوجها محبوباً) أو مقطوع الذكر فقط أو صغيره جداً كالزَّر
ولو قصيراً لا يمكنه إدخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة. بحر. وفيه نظر.

يخرج عن العنة بالإدخال فيه خلافاً لابن عقيل من الحنابلة. معراج. لأن الإدخال فيه وإن كان
أشد، لكنه قد يكون ممنوعاً عن الإدخال في الفرج لسحر. وأخرج أيضاً ما لو قدر على جماع
غيرها^(٢) دونها أو على الثيب دون البكر. وفي المعراج: إذا أولج الحشفة فقط فليس بعين، وإن
كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر. قال في البحر: وينبغي الاكتفاء بقدرها من مقطوعها،
ولم أر حكم ما إذا قطعت ذكره وإطلاق الم محبوب يشمله، لكن قولهم: لو رضيت به فلا خيار لها
ينافيه، وله نظيران: أحدهما: لو خرب المستأجر الدار. الثاني: لو أتلّف البائع المبيع قبل القبض
أه: أي: فإنه ليس له فسخ الإجارة ولا الرجوع بالثمن. قوله: (المانع منه) أي: فقط؛ فخرج ما
إذا كان المانع منها فقط أو منهما جميعاً كما يأتي ط. قوله: (أو سحر) قال في البحر: فهو عين
في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، فإن السحر عندنا حق وجوده وتصوّره وتكوّن
أثره كما في المحيط أه. قوله: (إذا الرتقاء) أي: التي وجدت زوجها محبوباً والقرناء مثلها كما
يأتي. قوله: (محبوباً) في المصباح جيته جياً من باب قتل: قطعتة وهو محبوب بين الجباب
بالكسر: إذا استؤصلت مذاكيره أه. فالمصدر هو الجبّ والاسم هو الجباب، فافهم. والمذاكير
جمع ذكر، والمراد بها الذكر والخصيتان تغليباً. قوله: (أو مقطوع الذكر فقط) قال في النهر: ولم
يذكروه والظاهر أنه يعطي هذا الحكم أه. وهذا لا شبهة فيه. قوله: (أو صغيرة) بهاء الضمير:
أي: صغير الذكر، وقوله: «جداً» أي: نهاية ومبالغة. مصباح. قوله: (كالزّر) بالزاي المكسورة
واحد الأزرار. قوله: (وفيه نظر) أشار إلى ما قاله الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية.

أقول: إن هذا حاله دون حال العين لإمكان زوال عنته فيصل إليها، وهو مستحيل هنا،
فحكمه حكم الم محبوب بجامع أنه لا يمكنه إدخال آله القصيرة داخل الفرج، فالضرر الحاصل
للرّاة به مساو لضرر الم محبوب فلها طلب التفريق؛ وبهذا ظهر أن انتفاء التفريق لا وجه له وهو من
القنية فلا يسلم أه.

قلت: لكن لم ينفرد به صاحب القنية بل نقله في الفتح والبحر عن المحيط. والأحسن
الجواب بأن المراد بدخول الفرج نهايته المعتاد الوصول إليها، ولذا قال في البحر: وظاهره أنه إذا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (يعني لمانع منه إلخ) الظاهر أنه لا حاجة لهذه العناية، فإن كونها رتقاء لا
يخرجه عن كونه عيناً، وإن كان لا يثبت لها الخيار لوجود المانع منها أيضاً، فشرط الخيار لها أن لا
يوجد المانع منها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأخرج أيضاً ما لو قدر على جماع غيرها إلخ) حقه وأدخل إلخ، إذ من قدر
على جماع غير زوجته لا على جماعها داخل في العين لا خارج.

وفيه: المَجْبُوب كالعَنِين إلا في مسألتين التَّأجيل ومَجِيء الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرّة بالغة غير رتقاء وقرناء، وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المَجْبُوب صغيراً لعدم فائدة التَّأجيل (فلو جَبَّ بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عنيماً بعده) أي: الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة.

كان لا يمكنه إدخاله أصلاً فإنه كالمَجْبُوب لتقييده بالداخل اهـ. وقدمنا ما هو صريح في اشتراط إدخال الحشفة. قوله: (إلا في مسألتين التَّأجيل ومَجِيء الولد) أي: أن المَجْبُوب لا يؤجل بل يفرق في الحال، ولو ولدت امرأته بعد التفريق لا يبطل التفريق كما يأتي. وزاد في البحر مسألتين أيضاً: أنه يفرق بلا انتظار بلوغه، ولا انتظار صحته لو مريضاً. قوله: (فرق الحاكم) وهو طلاق بائن كفرقة العنين. بحر عن الخانية، ولها كل المهر، وعليها العدة إن خلا بها. وعندهما لها نصفه كما لو لم يخل بها. بدائع. قوله: (بطلبها) هو على التراخي كما يأتي بيانه. قوله: (لو حرّة) أما الأمة فالخيار لمولاها كما يأتي متناً. قوله: (بالغة) فلو صغيرة انتظر بلوغها في المَجْبُوب والعنين لاحتمال أن ترضى بهما: بحر وغيره. وأما العقل فغير شرط فيفرق بطلب ولي المجنونة أو من ينصبه القاضي كما في الفتح ويأتي. قوله: (غير رتقاء وقرناء) أما هما فلا خيار لهما لتحقيق المانع منهما كما مر، ولأنه لا حق لهما في الجماع. وفي البحر عن التارخانية: ولو اختلفا في كونها رتقاء يريها النساء. قوله: (وغير عالمة بحاله إلخ) أما لو كانت عالمة فلا خيار لها على المذهب كما يأتي، وكذا لو رضيت به بعد النكاح. قوله: (ولو المَجْبُوب صغيراً) قيد بالمَجْبُوب لأن العنين لو كان صغيراً ينتظر بلوغه كما مر، وشمل إطلاقه المجنون بالنون. ففي البحر عن الفتح: لو كان أحدهما مجنوناً فإنه لا يؤخر إلى عقله في الجَبِّ والعنة لعدم الفائدة، ويفرق بينهما في الحال في الجَبِّ بعد التَّأجيل في العنين، لأن الجنون لا يعدم الشهوة اهـ.

قال في النهر: ولو كان يجن ويفيق هل ينتظر إفاقة؟ لم أر المسألة. والذي ينبغي أن يقال: إن كان هو الزوج لا ينتظر، وفي الزوجة تنتظر لجواز رضاها به إذا هي أفاقت كما لو كانت غير بالغة اهـ. وضح في البدائع أن المجنون لا يؤجل لأنه لا يملك الطلاق، لكن في البحر عن المعراج: ويؤهل الصبي هنا للطلاق في مسألة الجَبِّ لأنه مستحق عليه كما يؤهل لعنق القريب، ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق، والأول أصح اهـ.

تمة: لو اختلفا في كونه مجبوباً، فإن كان لا يعرف بالمس من وراء الثياب أمر القاضي أميناً أن ينظر إلى عورته فيخبر بحاله لأنه يباح عند الضرورة. خانية. قوله: (لحصول حقها بالوطء مرة) وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء. بحر عن جامع قاضيخان. ويأثم إذا ترك الديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء ط.

(جاءت امرأة الم محبوب بولد) ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها
الفرقة. تاترخانية. ولو ولدت (بعد التفريق إلى ستين ثبت نسبه) لإنزاله بالسحق
(والتفريق) باق (بحاله) لبقاء جبه (ولو) كان (عينا بطل التفريق) لزوال عتته بثبوت
نسبه، كما يبطل التفريق بالبينة على إقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة
فسقط نظر الزيلعي.

(ولو وجدته)

قوله: (ولم تعلم) أي: وقت العقد، وقيد به ليثبت الخيار لها. قوله: (فادعاه ثبت نسبه) الذي في
التاترخانية: وأثبت القاضي نسبه، فلو أتى بالعطف لزال الركاة. قال ط: وإنما قيد بالدعوى
لدفع ما يتوهم أنه لما ادعاه وسلمت دعواه صريحاً يسقط حقها، وإلا فثبوت النسب منه لا يتوقف
على الدعوى كما تفيد عبارة الهندية اهـ.

قلت: وهو مفاد ما ذكره قريباً عن التاترخانية. وفي عدة البحر عن كافي الحاكم: والخصي
كالصحيح في الولد والعدة، وكذا الم محبوب إذا كان يتزل وإلا لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي
في الولد والعدة. قوله: (ثبت نسبه) أي: إذا خلا بها، قال في التاترخانية: ولو كان الزوج مجبواً
ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها أو لم
يخل، وهذا عند أبي يوسف^(١). وقال أبو حنيفة: يلزمه إلى ستين إذا خلا بها والفرقة ماضية بلا
خلاف. قوله: (قبل التفريق) متعلق بإقرارها. قوله: (لا بعده) أي: لا يبطل التفريق لو أقرت بعده
إن كان وصل إليها. بحر. فلا حاجة إلى إقامة الزوج البينة هنا، فافهم. قوله: (للهمة) أي:
باحتمال كذبها، بل هي به متناقضة. فتح. قوله: (فسقط نظر الزيلعي) هو أن الطلاق وقع بتفريقه
وهو بائن فكيف يبطل بثبوت النسب؛ ألا ترى أنها لو أقرت يعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لا
يبطل التفريق اهـ. وجوابه أن ثبوت النسب من الم محبوب باعتبار الإنزال بالسحق، والتفريق بينهما
باعتبار الحب وهو موجود. بخلاف ثبوته من العين فإنه يظهر به أنه ليس بعين والتفريق باعتباره،
بخلاف ما استشهد به من إقرارها فإنها متهمة في إبطال القضاء لاحتمال كذبها فظهر أن البحث
بعيد كما في فتح القدير. بحر.

قلت: لكن قد يقر به أن النسب يثبت من العين مع بقاء عتته بالسحق أيضاً أو بالاستدخال
فلا يلزم زوال عتته به، اللهم إلا أن يقال: وجود الآلة دليل على أن الولد حصل بالوطء لأنه
الأصل الغالب، فلا ينظر إلى النادر بلا ضرورة. قوله: (ولو وجدته) أي: لو وجدت المرأة الحرة
غير الرتقاء كما مر في زوجة الم محبوب زوجها ولو معتوها فيؤجل بحضرة خصم عنه كما في

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا عند أبي يوسف إلخ) يظهر أنه لا خلاف في المسألتين فأبو حنيفة يوافق

أبا يوسف في الأولى، وأبو يوسف يوافق في الثانية.

عَنِئاً) هو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أو سحر ويسمى المعقود. وهبانية (أو خصياً) لا ينتشر ذكره، فإن انتشر لم تخير. بحر. وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وإن كان بأو؛ لأن الفقهاء يتسامحون في ذلك. نهر (أجل سنة) لاشتغالها على الفصول الأربعة،

البحر، ويشترط لتأجيله في الحال كونه بالغاً أو مراهقاً، وكونه صحيحاً وغير متلبس بإحرام كما سيأتي؛ وشمل ما لو وصل إليها ثم أبانها ثم تزوجها ولم يصل إليها في النكاح الثاني لتجدد حق المطالبة بكل عقد كما في البحر. قوله: (عَنِئاً) ومثله الشكاز كما مر. قوله: (هو من لا يصل إلى النساء إلخ) هذا معناه لغة، وأما معناه الشرعي المراد هنا: فهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به كما مر، فالأولى حذف هذه الجملة كما أفاده ط. قوله: (لمرض) أي: مرض العنة: وهو ما يحدث في خصوص الآلة مع صحة الجسد، فلا ينافي ما يأتي من أن المريض لا يؤجل حتى يصح؛ لأن المراد به المرض المضعف للأعضاء حتى حصل به فتور في الآلة. تأمل. قوله: (أو سحر) زاد في العناية: أو ضعف في أصل خلقته أو غير ذلك.

مَطْلَبٌ : لِفَكِّ الْمَسْحُورِ وَالْمَرْبُوطِ

فائدة: نقل ط عن تبين المحارم عن كتاب وهب بن منبه أنه مما ينفع للمسحور والمربوط أن يؤتي بسبع ورقات سدر خضر وتدفق بين حجرين ثم تمزج بماء ويحشو منه ويغتسل بالباقي فإنه يزول بإذن الله تعالى. قوله: (أو خصياً) بفتح الخاء: من نزع خصيتاه وبقي ذكره، فعيل بمعنى مفعول، والجمع خصيات. مصباح. قوله: (وعليه إلخ) أي: على التقييد بقوله: لا ينتشر، والمراد الجواب عن اعتراض البحر بأنه لا حاجة إلى عطفه على العين لدخوله فيه.

مَطْلَبٌ : فِي عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ

فأجاب بأنه من عطف الخاص على العام، لكن لا بد له من نكتة كما في عطف جبريل على الملائكة لزيادة شرفه، وبينها بقوله: «الخفائه» أي: خفاء دخوله فيه سبب تسميته باسم خاص. ولما كان المشهور في عطف الخاص على العام اختصاصه بالواو وبعثى كما في: مات الناس حتى الأنبياء، دون أو، أجاب بأنه تسامح للفقهاء، والتسامح استعمال كلمة مكان أخرى لا لعلاقة وقربة، لكن فيه أنه وقع بأو في الحديث الصحيح: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا»^(١) وجوزه بعض المحققين بشم أيضاً كما في حديث: «وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، ثُمَّ لِيُرَخَّ ذُبِيحَتُكُمْ، وَلِيُجَدَّ شَفْرَتُهُ»^(٢). قوله: (لاشتغالها على الفصول الأربعة) لأن الامتناع لعدة

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (الحديث: ١٩٥٥). ورواه الترمذي في

كتاب: الديات، باب: النهي عن المثلة (الحديث: ١٤٠٩). ورواه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: =

ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة (قمرية) بالأهلة على المذهب وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم^(١)، وقيل شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوماً، قيل معترضة أو آفة أصلية، فإن كان من علة معترضة، فلما عن غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو ييوسة، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة.

مَطْلَبٌ : فِي طَبَائِعِ فُضُولِ السَّنَةِ الْأَرْبَعِ

فالصيف حار يابس. والخريف بارد يابس، وهو أردأ الفصول. والشتاء بارد رطب. والربيع حار رطب. فإن كان مرضه عن أحد هذه تم علاجه في الفصل المضاد فيه، أو من كيفيتين فيتم في مجموع فصلين مضادين، فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال، فإذا مضت ولم يصل عرف أنه بآفة أصلية، وفيه نظر، إذ قد يمتد سنين بآفة معترضة كالمسحور.

فالحق أن التفريق: إما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته، أو للآفة الأصلية، ومضي السنة موجب لذلك، أو هو عدم إيفاء حقها، والسنة جعلت غاية في الصبر وإبلاء العذر شرعاً، وتمامه في الفتح. قوله: (ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة) لأن هذا مقدمة أمر لا يكون إلا عند القاضي وهو الفرقه فكذا مقدمته. ولوالجبة. فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها. بحر عن الخانية. ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائناً من كان. فتح. وظاهره ولو محكماً. تأمل. وفي البحر: ولو عزل القاضي بعد ما أجله بني المولى على التأجيل الأول. قوله: (بالأهلة على المذهب) وجهه أن الثابت عن الصحابة^(٢) كعمر وغيره اسم السنة، وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلقوا السنة انصرفوا إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه. فتح. قوله: (وبعض يوم) هو ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة. قهستاني. وذلك ثلث يوم وثلث عشر يوم. قوله: (وقيل شمسية) اختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضيه خان وظهير الدين، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. فتح. وعن محمد أن الاعتبار للعديدية وهي ثلاثمائة وستون يوماً. قهستاني. قوله: (وهي أزيد بأحد عشر يوماً) أي: وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة أو تسع وأربعين دقيقة، وتمامه في القهستاني.

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (وبعض يوم إلخ) أنكر ابن اليسار ذكر هذه الكسور محتجاً بأنه قد ثبت في الحديث أن نصف السنة كل شهر ثلاثين يوماً ونصفها بتسعة وعشرين اهد. سندي، ويجاب بأن المراد بالسنة القمرية المقدرة بما ذكر الحسائية.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (إن الثابت عن الصحابة إلخ) مقتضاه عدم اعتبار القمرية بالحساب، وإنما المعتبر الأهلة، فعلى هذا لا يكون في السنة كسور.

== النهي أن نصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث: ٢٨١٥). ورواه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة (٢٢٧/٧).

وبه يفتى، ولو أجل في أثناء الشهر فبالأيام إجماعاً (ورمضان وأيام حيضها منها) وكذا حجه وغيبته (لا مدة) حجها وغيبتها و (مرضه ومرضها) مطلقاً، به يفتى. ولوالجبة.

ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيّاً أو مريضاً أو محرماً، فبعد بلوغه وصحته وإحرامه؛ ولو مظاهراً لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين (فإن وطئ) مرة

قوله: (فبالأيام إجماعاً) ظاهر إطلاقه اعتبار السنة العددية كل شهر ثلاثون يوماً وأنه لا يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير، وباقي الأشهر بالأهلة كما هو قول الصاحبين في الإجارة، وقد أجروا هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه في العدة، وبعضهم ذكر أن المعتبر فيها الأيام إجماعاً، وإن الخلاف إنما هو في الإجارة وهو مقتضى إطلاق المصنف هناك. قوله: (وأيام حيضها) وكذا نفاسها ط عن البحر، لكني لم أراه في البحر فلتراجع نسخة أخرى. قوله: (منها) أي: يحتسب عليه من السنة ولا يعوّض عليه بدله. قوله: (وكذا حجه وغيبته) لأن العجز جاء بفعله، ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج والغيبة. فتح.

ولا يقال: بعذر على القول بوجوب الحج فوراً وعدم إمكان إخراجها معه، لأن الحج حق الله تعالى فلا يسقط به حق العبد. تأمل. قوله: (لا مدة حجها وغيبتها) أي: لا تحتسب عليه، لأن العجز من قبلها فكان عذراً فيعوض؛ وكذا لو حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من المجيء إلى السجن، فإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه. فتح. قوله: (ومرضه ومرضها) أي: مرضاً لا يستطيع معه الوطء وعليه الفتوى. قهستاني عن الخزائنة. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان شهراً أو دونه أو أكثر كما يعلم بمراجعة كلام الولوجية. قال في البحر: وصحح في الخانية أن الشهر لا يحتسب بما دونه. وفي المحيط: أصح الروايات عن أبي يوسف أن ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب اه فافهم. ولا يصح أن يدخل تحت الإطلاق أن يستطيع معه الوطء أو لا، فإنه لا وجه لعدم احتساب أيام المرض التي يمكنه فيها الوطء، لأن ذلك تقصير منه فكيف يعوّض وعليه بدلها، فافهم. والظاهر أن قول القهستاني المار: وعليه الفتوى، مقابل للتفصيل المذكور عن الخانية والمحيط، فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط، فافهم. والظاهر ترجيح ما ذكره الشارح لأن لفظ الفتوى أكد ألفاظ الترجيح، فيقدم على ما في الخانية والمحيط، وهو أيضاً مقتضى إطلاق المتن كالهداية والملتقى والوقاية وغيرها. قوله: (ما لم يكن صبيّاً) أي: غير قادر على الوطء، لما في الفتح عن قاضيخان: الغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته ويصل إلى غيرها يؤجل اه تأمل. قوله: (وإحرامه) كذا عبر في الخلاصة والفتح، والأولى إبدال الإحرام بالإحلال كما وقع في البدائع. قوله: (أجل سنة وشهرين) الأولى أجل سنة بعد شهرين: أي: لأجل الصوم.

فبها (وإلا بانت بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (بطلبها) يتعلق بالجميع، فيعم امرأة الم محبوب كما مرّ ولو مجنونة بطلب وليها أو من نصبه القاضي (ولو أمة فالخيار لمولاهها) لأن الولد له (وهو) أي: هذا الخيار (على التراخي) لا الفور، (فلو وجدته

وفي الفتح: ولو رافعه وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادراً على الاعتاق، وإن كان عاجزاً أمهله شهري الكفارة ثم أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين، ولو ظاهر بعد التأجيل لم يلتفت إلى ذلك ولم يزد على المدة اهـ. وينبغي أنه لو رافعه في رمضان أن يمهله رمضان وشهرين بعده لأنه لا يمكنه صوم الكفارة فيه. قوله: (فبها) أي: فبالقضية المطلوبة أتى. قوله: (وإلا بانت بالتفريق) لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة، فكانت بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة. بحر. قوله: (من القاضي إن أبى طلاقها) أي: إن أبى الزوج لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان ظالماً فتاب عنه وأضيف فعله إليه؛ وقيل يكفي اختيارها نفسها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق. قيل وهو الأصح، كذا في غاية البيان، وجعل في المجمع الأول قول الإمام والثاني قولهما. نهر. وفي البدائع عن شرح مختصر الطحاوي أن الثاني ظاهر الرواية، ثم قال: وذكر في بعض المواضع أن ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما. قوله: (بطلبها) أي: طلباً ثانياً، فالأول للتأجيل والثاني للتفريق، وطلب وكيلها عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه، ولم يذكره محمد. بحر. قوله: (يتعلق بالجميع) أي: جميع الأفعال وهي فرق وأجل وبانت^(١) ح عن النهر. قوله: (كما مر) المراد به قوله: «بطلبها المذكور» بعد قوله: «فرق» ح. قوله: (بطلب وليها) أفاد أنه لا يؤخر إلى عقلها لأنه ليس له غاية معروفة، بخلاف الصغيرة فإنه يؤخر إلى بلوغها لاحتمال رضاها به كما مر؛ نعم يتجه ما بحثه في النهر من أنها لو كانت تفيق تؤخر كما قدمناه، فافهم. قوله: (أو من نصبه القاضي) أي: إن لم يكن لها ولي ينصب لها القاضي خصماً عنها كما أفاده في الفتح. قوله: (فالخيار لمولاهها) أي: كما في العزل. وعند أبي يوسف لها كقوله في العزل. بحر. والفتوى على الأول. ولولوالجبة. قوله: (لأن الولد له) مقتضى هذا التعليل أنه لو شرط حرية الولد لم يكن الخيار للمولى، لكن علل في البدائع بعده بقوله: ولأن اختيار الفرقة والمقام مع الزوج تصرف منها على نفسها، ونفسها وجميع أجزائها ملك المولى، فكان ولاية التصرف له. قوله: (أي هذا الخيار) الإشارة إلى الخيار في هذا الباب: أي: خيار زوجة العنين ونحوه، احتراز به عن خيار البلوغ فإنه على الفور، وحينئذ يشمل خيار الطلب قبل الأجل وبعده كما هو صريح ما في المتن، فافهم. وفي الفتح: ولا يسقط حقها في طلب الفرقة بتأخير المرافعة قبل الأجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التأجيل مهما أخرت، لأن ذلك قد يكون للتجربة وترجي الوصول لا للرضا به فلا يبطل

(١) قال الرافعي: قوله: (وهي فرق وأجل وبانت إلخ) قال السندي: ولا تتوقف بينونة بعد التفريق على الطلب خلافاً لما مال إليه الحلبي تبعاً للنهر اهـ.

عنيّاً) أو مجبوباً (ولم تخصم زماناً لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام. خانية (كما لو رفعته إلى قاض فأجله سنة ومضت) السنة (ولم تخصم زماناً) زيلعي.

(ولو ادعى الوطء وأنكرته، فإن قالت امرأة ثقة) والثتان أحوط (هي بكر) بأن تبول على جدار يدخل في فرجها مع بيضة (خيرت)

حقها بالشك اهـ. وهذا قبل تخيير القاضي لها، فلو بعده كان على الفور كما يأتي بيانه، فافهم. قوله: (لم يبطل حقها) أي: ما لم تقل رضيت بالمقام معه، كذا قيده في التارخانية عن المحيط هنا، وفي قوله: الآتي: «كما لو رفعته إلخ». قوله: (ثم تركت مدة) أي: قبل المرافعة والتأجيل لثلاث يتكرر بما بعده. قوله: (ولو ادعى الوطء إلخ) هذا شامل لما قبل التأجيل وبعده، لكن قول الشارح الآتي: «في مجلسها» يعين الثاني كما تعرفه.

والحاصل: كما في الملتقى وغيره أنهما إذا اختلفا في الوطء قبل التأجيل، فإن كانت حين تزوجها ثيباً أو بكراً وقال النساء هي الآن ثيب فالقول له مع يمينه، وإن قلن بكر أجل، وكذا إن نكل؛ وإن اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب، فالقول له، وإن قلن بكر أو نكل خيرت اهـ.

وحاصله: عما في البحر أنها لو ثيباً فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء، فإن نكل في الابتداء أجل، وفي الانتهاء تخيير للفرقة، ولو بكراً أجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء. قوله: (ثقة) يشير إلى ما في كافي الحاكم من اشتراط عدالتها. تأمل. قوله: (والثتان أحوط) وفي البدائع أوثق، وفي الإسيجابي أفضل. بحر. قوله: (بأن تبول إلخ) قال في الفتح: وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع: يعني المرأة في فرجها أصغر بيضة للدجاج فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر، أو تكسر وتسكب في فرجها، فإن دخلت فثيب وإلا فبكر؛ وقيل إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب اهـ. وتعبيره في الثالث بقيل مشير إلى ضعفه. ولذا قال القهستاني: وفيه تردد^(١)، فإن موضع البكارة غير المبال اهـ. قوله: (أو يدخل إلخ) بالبناء للمجهول: أي: يمتحن بإدخال ذلك، فإن لم يدخل فهي بكر، والأظهر ما في بعض النسخ: «أو لا يدخل» بلا النافية. قوله: (مع بيضة) المح بالضم وبالحاء المهملة: خالص كل شيء، وصفرة البيض كالمح أو ما في البيض كله. قاموس. قوله: (خيرت) أي: يكون القول قولها، ويخيرها القاضي. قال في النهر: وظاهر كلامه أنها لا تستحلف اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه تردد إلخ) أشار ط لردده بقوله: وقد يقال إنما اعتبر ذلك لأنها إذا كانت بكراً كان المحل منسداً، فيخرج البول ممتداً إلى الجدار، وإلا حصل فيه ارتخاء، فلا يمتد على أن هذا يرجع إلى التجربة اهـ.

فِي مَجْلِسِهَا (وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ثَيِّبٌ) أَوْ كَانَتْ ثَيِّباً (صَدَقَ بِحَلْفِهِ) فَإِنْ نَكَلَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَجَلَ، وَفِي الْإِنْتِهَاءِ خَيْرٌ (كَمَا) يَصْدَقُ (لَوْ وَجَدْتَ ثَيِّباً وَزَعَمْتَ زَوَالَ عَذْرَتِهَا بِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ وَطْئِهِ كَأَصْبَعِهِ مَثَلًا) لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ أَسْبَابٍ آخَرَ. مَعْرَاجٌ.....

قُلْتُ: صَرَحَ بِهِ فِي الْبِدَائِعِ عَنْ شَرْحِ الطُّحَاوِيِّ مُعَلِّلاً بِأَنَّ الْبِكَارَةَ فِيهَا أَصْلٌ وَقَدْ تَفَوَتْ بِشَهَادَتَيْنِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَإِذَا اخْتَارْتَ نَفْسَهَا أَمْرَهُ الْقَاضِي أَنْ يَطْلُقَهَا، فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَوْلُهُ: (فِي مَجْلِسِهَا) قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْمَنْحِيطِ وَالْوَقَاعَاتِ. وَفِي الْبِدَائِعِ: ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَجْلِسِ أَه. وَمَشَى عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْفَتْحِ.

هَذَا ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ خِيَارَهَا عَلَى التَّرَاخِي لَا عَلَى الْفَوْرِ لَا يَنَافِي مَا هُنَا، لِأَنَّ مَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخِيَارِ قَبْلَ التَّأْجِيلِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْمِرَافَعَةِ، وَتَخْيِيرُ الْقَاضِي لَهَا وَمَا هُنَا فِيمَا بَعْدَ التَّأْجِيلِ وَالْمِرَافَعَةِ ثَانِيًا: يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا وَجَدَتْهُ عَيْنِيًّا فَلَهَا أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي لِيُؤْجِلَهُ سَنَةً؛ وَإِنْ سَكَتَتْ مَدَّةً طَوِيلَةً، فَإِذَا أَجَلُهُ وَمَضَتْ السَّنَةُ فَلَهَا أَنْ تَرْفَعَهُ ثَانِيًا إِلَى الْقَاضِي لِيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ سَكَتَتْ بَعْدَ مَضِيِّ السَّنَةِ مَدَّةً طَوِيلَةً قَبْلَ الْمِرَافَعَةِ ثَانِيًا، فَإِذَا رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ وَثَبَتَ عَدَمُ وَصُولِهِ إِلَيْهِ خَيْرَهَا الْقَاضِي، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ أَمْرَهُ الْقَاضِي أَنْ يَطْلُقَهَا. قَالَ فِي الْبِدَائِعِ: فَإِنْ خَيْرَهَا الْقَاضِي فَأَقَامَتْ مَعَهُ مَطَاوِعَةً فِي الْمُضَاجَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ دَلِيلُ الرِّضَا بِهِ، وَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَجْلِ قَبْلَ تَخْيِيرِ الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رِضًا.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا خَيْرَهَا الْحَاكِمُ فَقَامَتْ عَنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ أَوْ قَامَ الْحَاكِمُ أَوْ أَقَامَهَا عَنْ مَجْلِسِهَا أَعْوَانَهُ وَلَمْ تَقْلُ شَيْئًا فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَه. مَلْخَصًا. فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْخِيَارَ الثَّابِتَ لَهَا قَبْلَ تَخْيِيرِ الْقَاضِي عَلَى التَّرَاخِي وَلَا يَبْطُلُ بِمُضَاجَعَتِهَا لَهُ؛ وَأَمَّا بَعْدَ تَخْيِيرِ الْقَاضِي فَيَبْطُلُ بِالْمُضَاجَعَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا بَقِيَامِهَا عَنْ الْمَجْلِسِ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّفْرِيقِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، هَكَذَا فَهَمَّتْ قَبْلَ أَنْ أَرَى النُّقْلَ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ، فَافْهَم. قَوْلُهُ: (أَوْ كَانَتْ ثَيِّباً) أَيُّ: حِينَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ عَطْفٌ «عَلَى» قَالَتْ. قَوْلُهُ: (صَدَقَ بِحَلْفِهِ) أَيُّ: عَلَى أَنَّهُ وَطْئَهَا لِأَنَّهُ مَنَكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْفَرْقَةِ وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ. قَوْلُهُ: (فِي الْإِبْتِدَاءِ) أَيُّ: قَبْلَ التَّأْجِيلِ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ) أَيُّ: أَنَّ الظَّاهِرَ زَوَالَ عَذْرَتِهَا بِالْوَطْءِ وَزَوَالِهَا بِسَبَبٍ آخَرَ خِلَافَ الْأَصْلِ.

بَقِيَ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ أَزَالَهَا بِأَصْبَعِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ صَارَ قَادِرًا عَلَى وَطْئِهَا وَوَطْئِهَا^(١) فَهَلْ يَبْقَى خِيَارُهَا أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ عَنْ ذَلِكَ، لَمَا فِي أَحْكَامِ الصَّفَارِ مِنَ الْجَنَائِيَّاتِ: أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَزَالَ عَذْرَةَ الزَّوْجَةِ بِالْأَصْبَعِ لَا يَضْمَنُ وَيَعْزُرُ أَه.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (بَقِيَ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ أَزَالَهَا بِأَصْبَعِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ صَارَ قَادِرًا عَلَى وَطْئِهَا وَوَطْئِهَا إِلَيْهَا) نَقْلٌ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّنْدِيَّةُ بِدُونِ قَوْلِهِ وَوَطْئِهَا.

(وإن اختارته) ولو دلالة (بطل حقها؛ كما لو) وجد منها دليل إعراض بأن (قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي) أو قام القاضي (قبل أن تختار شيئاً) به يفتى. واقعات لإمكانه مع القيام، فإن اختارت طلق أو فرق القاضي (تزوج) الأولى أو امرأة (أخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب) المفتى به. بحر عن المحيط خلافاً لتصحيح الخانية.

(ولا يتخير أحدهما) أي: الزوجين (بعبء الآخر) ولو فاحشاً كجنون وجذام وبرص ورتق

قوله: (وإن اختارته) أي: بعد تمام السنة وتخير القاضي لها بقربة ما بعده، أما قبل تخيير القاضي فإنه لا يبطل حقها قبل التأجيل أو بعده ما لم ترض صريحاً ولا يتقيد بالمجلس كما مرّ تحريره. قوله: (ولو دلالة) أي: بتأخير الاختيار إلى أن قامت أو أقيمت. عناية. ومثله في البحر والنهر. قوله: (كما لو وجد منها دليل إعراض إلخ) بيان للاختيار دلالة كما علمت، فإن دليل الإعراض عن التفريق دليل اختيارها الزوج. قوله: (لإمكانه) أي: الاختيار. قوله: (أو فرق القاضي) أي: إذا لم يطلق الزوج. قوله: (عالمة بحاله) قيد في قوله: «أو امرأة أخرى» وأما الأولى فمعلوم أنها عالمة بحاله اهـ ح. وكأنه حمل الأولى على التي اختارت فرقة وهو غير لازم لصدقها على من طلقها قبل علمها^(١) بحاله كما أفاده ط. قوله: (خلافاً لتصحيح الخانية) حيث قال: فرق بين العنين وامراته ثم تزوج بأخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات، والصحيح أن للثانية حق الخصومة، لأن الإنسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها اهـ ح. واستظهر الرحمتي ما في الخانية بأن عجزه عن الوصول إلى الأولى قد يكون لسحره عنها فقط.

قلت: ووجه المفتى به أنه بعد علمها بتحقيق عجزه وعدم علمها بأن عجزه مختص بالأولى تكون راضية به وطمعها في وصوله إليها يؤكد رضاها به. قوله: (ولا يتخير إلخ) أي: ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعبء في الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري وأتباعه. وفي المبسوط أنه مذهب عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. فتح. قوله: (وجذام) هو داء يتشقق به الجلد ويتن ويقطع اللحم. قهستاني عن الطلبة. قوله: (وبرص) هو بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به. قهستاني. قوله: (ورثق) بالتحريك: انسداد

(١) قال الرافعي: قوله: (لصدقها على من طلقها قبل علمها إلخ) المسألة مفروضة فيما إذا بانّت الأولى بسبب العنة لا بمجرد الطلاق، ولذا قيد في الأخرى بكونها عالمة بحاله، وأما التزوج بالمطلقة بغير سبب العنة فهو خارج عن موضوع المسألة اهـ. سندي.

وَقَرْنٌ، وَخَالَفَ الْأُئِمَّةَ الثَّلَاثَةَ فِي الْخَمْسَةِ لَوْ بِالزَّوْجِ، وَلَوْ قُضِيَ بِالرَّدِّ صَحَّ. فَتَحَ.
(لَوْ تَرَضِيَا) أَيِ: الْعَيْنِ وَزَوْجَتِهِ (عَلَى النِّكَاحِ) ثَانِيًا (بَعْدَ التَّفْرِيقِ صَحَّ) وَلَهُ
شَقٌّ رَتَقَ أُمْتَهُ، وَكَذَا زَوْجَتَهُ، وَهَلْ تَجْبِرُ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا
لَا يُمْكِنُهُ بَدُونَهُ. نَهْرٌ.

قُلْتُ: وَأَفَادَ الْبَهْنَسِيُّ أَنَّهَا لَوْ تَزَوَّجَتَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرٌّ أَوْ سَنِيٌّ أَوْ قَادِرٌ عَلَى الْمَهْرِ
وَالنَّفَقَةِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ فَإِذَا هُوَ لَقِيطٌ أَوْ ابْنُ زَنَّا كَانَ لَهَا
الْخِيَارُ، فَلْيَحْفَظْ.

مَدْخَلَ الذِّكْرِ كَمَا أَفَادَهُ فِي الْمَصْبَاحِ. قَوْلُهُ: (وَقَرْنٌ كَفْلَسٌ): لَحْمٌ يَنْبِتُ فِي مَدْخَلِ الذِّكْرِ كَالْغَدَةِ،
وَقَدْ يَكُونُ عَظْمًا. مَصْبَاحٌ. وَنَقَلَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ لِلْقَاضِي زَكَرِيَّا أَنَّ الْفَتْحَ عَلَى
إِرَادَةِ الْمَصْدَرِ وَالْإِسْكَانِ عَلَى إِرَادَةِ الْأَسْمِ، إِلَّا أَنَّ الْفَتْحَ أَرْجَحُ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِبَاقِي الْعُيُوبِ فَإِنَّهَا
كُلُّهَا مَصَادِرٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا إِنْكَارُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْفُقَهَاءِ فَتَحَهُ وَتَلَحُّيْنَهُ إِيَّاهُمْ فَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ
أَهْلُ. قَوْلُهُ: (لَوْ بِالزَّوْجِ) فِي الْعِبَارَةِ خَلَلٌ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي عَدَمَ خِيَارِ الزَّوْجِ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ
الْخَمْسَةُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْوَاقِعِ خِلَافَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَهَا. وَخَالَفَ الْأُئِمَّةَ الثَّلَاثَةَ فِي الْخَمْسَةِ مُطْلَقًا،
وَمُحَمَّدٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لَوْ بِالزَّوْجِ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ أَهْلٌ ح.

قُلْتُ: وَفِي نَسْخَةٍ: وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَوْ بِالزَّوْجِ، لَكِنْ يَرَدُّ عَلَيْهَا أَنَّ الرَّتْقَ وَالْقَرْنَ لَا يَوْجِدَانِ
بِالزَّوْجِ.

هَذَا، وَقَدْ تَكْفَلُ فِي الْفَتْحِ بَرْدٌ مَا اسْتَدْبَلَ بِهِ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَمُحَمَّدٌ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ:
(لَوْ قُضِيَ بِالرَّدِّ صَحَّ) أَيِ: لَوْ قُضِيَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ فَأَفَادَ أَنَّهُ مِمَّا يَسْرُغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
ذَكَرَهَا فِي الْبَحْرِ وَلَمْ أَرَهَا فِي الْفَتْحِ. قَوْلُهُ: (صَحَّ) إِلَّا رَوَاةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا يَجْتَمِعَانِ كَتَفَرُّقَةٍ
اللَّعَانِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. بَحْرٌ عَنِ الْمَعْرَاجِ. قَوْلُهُ: (وَكَاذَا زَوْجَتَهُ) أَيِ: لَهُ شَقٌّ رَتَقَهَا، لَكِنْ
هَذِهِ الْعِبَارَةُ غَيْرُ مَنْقُولَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ قَوْلُهُمْ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ الْخِيَارِ بِعَيْبِ الرَّتْقِ لِإِمْكَانِ شَقِّهِ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَلِكَ، وَلِذَا قَالَ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ نَقْلِ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ: وَلَكِنْ مَا رَأَيْتُ هَلْ يَشُقُّ
جَبْرًا أَمْ لَا. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ إلَخَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ وَجُوبِهِ ارْتِكَابُ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، فَقَدْ
سَقَطَ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ لِلْمَشَقَّةِ وَسَقُوطُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَرَضِ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَنَظَائِرَهُ
كَثِيرَةٌ. وَقَدْ يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَاجِبٍ لَهُ مَطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادَةِ. قَوْلُهُ: (لَهَا الْخِيَارُ) أَيِ: لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ.
وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُ مُشَايِخِ مُشَايِخِنَا بِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْعَصَبَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَوَّلَ بَابِ الْكِفَاءَةِ مِنْ أَنَّهَا حَقُّ الْوَلِيِّ لَا حَقُّ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ
حَقَّقْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْكِفَاءَةَ حَقُّهُمَا، وَنَقَلْنَا عَنِ الظَّهِيرِيَّةِ: لَوْ انْتَسَبَ الزَّوْجُ لَهَا نَسَبًا غَيْرَ نَسَبِهِ فَإِنْ ظَهَرَ

١٥ - بَابُ الْعِدَّةِ

(هي) لغة بالكسر: الإحصاء، وبالضم: الاستعداد للأمر. وشرعاً: تربص يلزم المرأة

دونه وهو ليس بكفء الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفواً فحق الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد. وعن الثاني أن لها الفسخ لأنها عسى تعجز عن المقام معه، وتماه هناك، لكن ظهر لي الآن أن ثبوت حق الفسخ لها للتغير لا لعدم الكفاءة بدليل أنه لو ظهر كفواً يثبت لها حق الفسخ لأنه غرها، ولا يثبت للأولياء لأن التغير لم يحصل لهم وحقهم في الكفاءة وهي موجودة، وعليه فلا يلزم من ثبوت الخيار لها في هذه المسائل ظهوره غير كفء، والله سبحانه أعلم.

بَابُ الْعِدَّةِ

لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أوردها عقيب الكل. بحر. قوله: (الإحصاء) يقال: عدت الشيء عدة: أحصيته إحصاء، وتقال أيضاً على المعدود. فتح. قلت: وفي الصحاح والقاموس وغيرهما: عدة المرأة أيام أقرائها، فهو معنى لغوي أيضاً. قوله: (الاستعداد) أي: التهيؤ للأمر، ويقال لما أعدته لحوادث الدهر من مال وسلاح. نهر ومصباح. قوله: (وشرعاً تربص إلخ) أي: انتظار انقضاء المدة بالتزويج، فحقيقته الترك للتزويج والزينة اللازم شرعاً في مدة معينة شرعاً. قالوا: وركنها حرمت تثبت عند الفرقة، وعليه فينبغي أن يقال في التعريف: هي لزوم التربص ليصح كون ركنها حرمت، لأنها لزومات، وإلا فالتربص فعلها، والحرمت أحكام الله تعالى فلا تكون نفسه، وتماه في الفتح.

قلت: لكن تقدير اللزوم مع قول الشارح كالكثر يلزم المرأة ركنك، وأي مانع من أن يراد بالتربص الامتناع من التزويج والخروج ونحوهما، ويكون المراد من الحرمت هذه الامتناعات بدليل أن العدة صفة شرعية قائمة بالمرأة فلا بد أن يكون ركنها قائماً بالمرأة، وعليه فلا حاجة إلى ما في الحواشي السعدية من أنه إذا كان ركنها الحرمت يكون التعريف بالتربص تعريفاً باللائم. وعرفها في البدائع: بأنها أجل تضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح. قال: وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص الذي هو الكف.

قلت: وهذا الموافق لما مرّ عن الصحاح وغيره، وهو الذي حققه في الفتح عند قوله: وإذا وطئت المعتدة بشبهة، وقال: إن الذي يفيد حقيقة كتاب الله تعالى، وهو قوله سبحانه: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقت بالحرمت فيها وتقيدت بها، لا

(١) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٤.

أو الرجل عند وجود سببه، ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزائنة، حاصليها يرجع إلى أن من امتنع نكاحها عليه المانع لزم زواله

الحرمان الثابتة فيها ولا الكف وجوب ولا التربص اهـ.

ولا يشكل عليه كون الحرمان ركناً، لأن له منعه ولذا جعلها بعضهم حكم العدة هو الأظهر على التعريفين. قال في النهر: وتعريف البدائع شامل لعدة الصغيرة، بخلاف تعريف المصنف، وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجه حتى تنقضي العدة. قال شمس الأئمة: إنها مجرد مضي المدة، فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها.

فإن قلت: كون مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي أن لا يزوجه. قلت: إذا كان كذلك فالثابت فيه عدم صحة التزوج لا خطاب أحد، بل وضع الشارع عدم صحة التزوج لو فعل اهـ. وهو ملخص من الفتح.

والحاصل: أن الصغير أهل الخطاب الوضع وهذا منه كما خوطب بضمان المتلفات كما في البحر. قوله: (أو الرجل إلخ) قال في الفتح: حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة، بل هو حكم عدتها، ولا شك أنه معنى كونه هو أيضاً في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهو مضي المدة^(١) وهو كذلك في العدة، غير أن اسم العدة اصطلاحاً خص بتربصها لا بتربصه اهـ.

مَطْلَبٌ : عَشْرُونَ مَوْضِعاً يَغْتَدُ فِيهَا الرَّجُلُ

قوله: (عشرون) وهي: نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها، وبنات أخيها، وبنات أختها، والخامسة، وإدخال الأمة على الحرة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد، ونكاح الرابعة كذلك: أي: إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة، ونكاح المعتدة للأجنبي: أي: بخلاف معتدته، ونكاح المطلقة ثلاثاً: أي: قبل التحليل، ووطئ الأمة المشتراة: أي: قبل الاستبراء، والحامل من الزنا إذا تزوجه: أي: قبل الوضع، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملاً فتزوجها رجل: أي: قبل الوضع، والمسبية لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهر لولا تحيض لصغر أو كبر، ونكاح المكاتب، ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها، ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم اهـ. بحر موضحاً. وقوله والخامسة يحتمل أن يراد به أن من له أربع يمنع عن النكاح الخامسة حتى يطلق إحدى الأربع، ويحتمل أن يراد أنه لو طلق إحدى الأربع يمنع عن تزوج خامسة مكانها حتى تمضي عدة المطلقة، وهكذا يقال في المسائل الخمس التي قبلها، وكذا في قوله: وإدخال الأمة على الحرة، فافهم. قوله: (لمانع) كحق الغير عقداً أو

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو مضي المدة) عبارة «الفتح»: إلى مضي المدة إلخ.

كنكاح أختها وأربع سواها.

واصطلاحاً: (تربص يلزم المرأة) أو ولي الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزنا (أو شبهته) كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها. وينبغي زيادة أو شبهه ليشمل عدة أم الولد.

(وسبب وجوبها) عقد (النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه) من موت أو

عدة، وإدخال الأمة على الحرة، والزيادة على أربع، والجمع بين المحارم أو لوجوب تحليل أو استبراء. قوله: (وأربع سواها) أي: تزوج أربع سوى امرأته بعقد واحد. قوله: (واصطلاحاً) أي: في اصطلاح الفقهاء، وهو أخص من المعنى الشرعي المار، لما علمت من أن اسم العدة خص بتربصها لا بتربصه. قوله: (أو ولي الصغيرة) بمعنى أنه يجب عليه أن يربصها: أي: يجعلها متصفة بصفة المعتدات، لأن العدة صفتها لا صفة وليها، إذ لا يصح أن يقال: إذا طلقت أو مات زوجها وجب على وليها أن يعتد، وقد مر أنهم يقولون تعتد هي، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجه حتى تنقضي العدة: أي: مدة العدة. تأمل، والمجنونة كالصغيرة. قوله: (عند زوال النكاح) أو ردّ عليه أن الرجعي لا يزول فيه النكاح إلا بانقضاء العدة، فالأولى تعريف البدائع المار، ويندفع عند إيراد الصغيرة، إذ ليس فيه ذكر اللزوم، وأولى منه قول ابن كمال: هي اسم لأجل ضرب لانتفاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش لشموله عدة أم الولد ط. قوله: (فلا عدة لزنا) بل يجوز تزوج المزني وبها وإن كانت حاملاً، لكن يمنع عن الوطء حتى تضع وإلا فيندب له الاستبراء ط، وسيأتي آخر الباب: لو تزوجت امرأة الغير ودخل بها عالماً بذلك لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا. قوله: (أو شبهته) عطف على زوال لا على النكاح، لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة وليس كذلك، كذا في البحر، ومراده الرد على الفتح حيث صرح بعطفه على النكاح.

قلت: أي: لأن الشبهة التي هي صفة الوطء السابق لا تزول عنه، إذ لو زالت لوجب به الحد؛ نعم إذا أريد زوال منشئها صح عطف أو شبهته على النكاح، لما سيأتي من أن مبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما أو المتاركة، وبذلك يزول منشؤها الذي هو النكاح الفاسد، وفي الوطء بشبهة عند انتهاء الوطء واتضح الحال، فافهم. قوله: (زيادة أو شبهة) أي: بكسر الشين وسكون الباء أو بفتحهما وكسر الهاءين ثانيتهما ضمير النكاح والشبه المثل. قوله: (ليشمل عدة أم الولد) لأن لها فراشاً كالحرّة وإن كان أضعف من فراشها، وقد زال بالعق. بحر. قوله: (عقد النكاح) أي: ولو فاسداً. بحر. قوله: (بالتسليم) أي: بالوطء. قوله: (وما جرى مجراه) عطف على التسليم والضمير يعود إليه، والأولى العطف بأو، لأن التأكد يكون بأحدهما، وهذا خاص بالنكاح الصحيح، أما الفاسد فلا تجب فيه العدة إلا بالوطء كما مر في باب المهر، ويأتي.

خلوة: أي: صحيحة، فلا عدة بخلوة الرتقاء. وشرطها الفرقة. وركنها حرمان ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) أي: في العدة وحكمها حرمة نكاح أختها.. وأنواعها: حيض، وأشهر، ووضع حمل، كما أفاده بقوله (وهي في) حق (حرّة) ولو كتابية تحت مسلم (تحيض لطلاق) ولو رجعيّاً (أو فسخ) بجميع أسبابه،

قلت: ومما جرى مجراه ما لو استدخلت منه في فرجها كما بحثه في البحر، وسيأتي في الفروع آخر الباب. قوله: (أي صحيحة) فيه نظر، فإن الذي تقدم في باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة. وقال القدوري: إن كان الفساد لمانع شرعي كالصوم وجبت، وإن كان لمانع حسي كالرتق لا تجب؛ فكلام الشارح لم يوافق واحداً من القولين اهرح. قلت: يمكن حمله على الثاني بجعل المانع الشرعي كالعدم غير مفسد لها فهي صحيحة معه، وإنما المفسد المانع الحسي، ويدل عليه قوله: «فلا عدة بخلوة الرتقاء». قوله: (وشرطها الفرقة) أي: زوال النكاح أو شبهته كما في الفتح. قال: فالإضافة في قولنا: عدة الطلاق إلى الشرط. قوله: (وركنها حرمان) أي: لزومات كما مرّ عن الفتح لا نفس التحريم: أي: أشياء لازمة للمرأة يحرم عليها تعديها، وقوله: «ثابتة بها» على تقدير مضاف: أي: بسببها عند وجود شرطها، وإلا لزم ثبوت الشيء بنفسه، لأن ركن الشيء ماهيته. تأمل. قوله: (كحرمة تزوج) أي: تزوجها غيره فإنها حرمة عليها، بخلاف تزوجه أختها أو أربع سواها فإنه حرمة عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها، كما أفاده في الفتح. قوله: (وخروج) أي: حرمة خروجها من منزل طلقت فيه، وسيأتي باقي الحرمان في فصل الحداد. قوله: (وصحة الطلاق فيها) لا وجه لجعله ركناً من العدة بل هو من أحكامها كما مشى عليه في الدرر، على أنه لا يتحقق في عدة البائن بعد البائن ولا في عدة الثلاث فذكره هنا سبق قلم، والظاهر أنه أراد أن يقول: وحكمها حرمان إلخ، فسبق قلمه إلى قوله: «وركنها» ويدل عليه تعبيره بقوله: «ثابتة بها» فإنه يناسب الحكم لا الركن، وجعل هذه الحرمان أحكاماً تبعاً لصاحب الدرر وغيره أظهر من جعلها أركاناً كما مر، فتدبر. قوله: (وحكمها حرمة نكاح أختها) أي: من حكمها، والمراد بالأخت ما يشمل كل ذات رحم محرم منها، وكثير من المسائل التي يترصد فيها الرجل من حكم العدة ومنه صحة الطلاق فيها كما علمت. قوله: (ولو كتابية تحت مسلم) لأنها كالمسلمة حرمتها كحرمتها وأمتها كأمها. بحر. واحتراز عما لو كانت تحت ذمي وكانوا لا يدينون عدة كما سيأتي متناً آخر الباب. قوله: (لطلاق أو فسخ) تقدم في باب الولي نظماً فرق النكاح التي تكون فسخاً والتي تكون طلاقاً. قوله: (بجميع أسبابه) مثل الانفساخ بخيار البلوغ، والعق، وعدم الكفاءة، وملك أحد الزوجين الآخر، والردة في بعض الصور، والافتراق عن النكاح الفاسد، والوطء بشبهة. فتح؛ لكن الأخير ليس فسخاً.

ويرد على الإطلاق فسخ نكاح المسيبة بتباين الدارين، والمهاجرة إلينا مسلمة أو ذمية فإنه

ومنه الفرقة بتقيل ابن الزوج . نهر (بعد الدخول حقيقة أو حكماً) أسقطه في الشرح، وجزم بأن قوله الآتي : «إن وطئت» راجع للجميع (ثلاث حيض كوامل) لعدم تجزي الحيضة، فالأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية

لا عدة على واحدة منهما ما لم تكن حاملاً كما سيذكره المصنف آخر الباب . تأمل . وقيد في الشربلالية قوله : وملك أحد الزوجين الآخر بما إذا ملكته لإخراج ما إذا ملكها، لكن ذكر الزيلعي ما يخالفه في فصل الحداد وفي النسب ووفق بينهما السيد محمد أبو السعود بأنه إذا ملكها لا عدة عليها له بل لغيره . وأيضاً لا عدة عليها له فيما لو ملكته فأعتقته فتزوجته على ما يفهم من كلامهم اهـ .

قلت : وفي البحر لو اشترى زوجته بعد الدخول لا عدة عليها له وتعتد لغيره فلا يزوجه لغيره ما لم تحض حيضتين، ولهذا لو طلقها السيد في هذه العدة لم يقع لأنها معتدة لغيره ولذا تحل له بملك اليمين، وتماه فيه . قوله : (ومنه الفرقة إلخ) رد على ابن كمال حيث قال : للطلاق أو الفسخ أو الرفع، فزاد الرفع، وقال : اعلم أن النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا، فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار بلوغ أو عتق، أو بعدم كفاءة فسخ، وبعد تمامه كالفرقة بملك أحد الزوجين للآخر، أو بتقيل ابن الزوج ونحوه رفع، وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن اهـ . قال في النهر : وهذا التقسيم لم نر من عرج عليه . والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية، وأن الفرقة بالتقيل من الفسخ كما قدمناه . قوله : (أو حكماً) المراد به الخلوة ولو فاسدة كما مر وسيأتي . قوله : (أسقطه) أي : أسقط المصنف قوله : «بعد الدخول حقيقة أو حكماً» من متنه الذي شرح عليه ط . قوله : (راجع للجميع) أي : لأنواع المعتدة بالحيض والمعتدة بالأشهر، ولا بد أيضاً من ادعاء شموله للوطء الحكمي ليغني عن قوله : «أو حكماً» . قوله : (ثلاث حيض) بالنصب على الظرفية : أي : في مدة ثلاث حيض ليلائم كون مسمى العدة تربصاً يلزم المرأة، والرفع إنما يناسب كون مسماها نفس الأجل إلا أن يكون أطلقها على المدة مجازاً، كما في فتح القدير . نهر .

تنبيه : لو انقطع دمها فعالجته بدواء حتى رأت صفرة في أيام الحيض أجاب بعض المشايخ بأنه تنقضي به العدة كما قدمناه في باب الحيض عن السراج . قوله : (لعدم تجزي الحيضة) علة لكون الثلاث كوامل، حتى لو طلقت في الحيض وجب تكميل هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة، لكنها لما لم تتجزأ اعتبرنا تمامها كما تقرر في كتب الأصول . درر . لكن سيأتي في المتن أنه لا اعتبار لحيض طلقت فيه، ومقتضاه : أن ابتداء العدة من الحيضة التالية له، وهو الأنسب لعدم التجزي لتكون الثلاث كوامل . قوله : (فالأولى إلخ) بيان لحكمة كونها ثلاثاً مع أن مشروعية العدة لتعرف براءة الرحم : أي : خلوه عن الحمل وذلك يحصل بمرة، فبين أن حكمة الثانية لحرمة النكاح : أي : لإظهار حرمة، واعتباره حيث لم ينقطع أثره بحيضة واحدة في الحرة والأمة، وزيد

(كذا) عدة (أم ولد مات مولاهما أو أعتقها) لأن لها فراشاً كالحرّة، ما لم تكن حاملاً أو آيسة أو محرمة عليه، ولو مات مولاهما وزوجها ولم يدر الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر أو بأبعد الأجلين. بحر. ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حرّيتها يوم موته.

في الحرّة ثلاثة لفضيلتها. قوله: (كذا) أي: كالحرّة في كون عدتها ثلاث حيض كوامل إذا كانت من حيض. درر وغيرها. قوله: (لأن لها فراشاً) أي: وقد وجبت العدة بزواله فأشبه عدة النكاح؛ ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه، فإن قال: عدة أم الولد ثلاث حيض، كذا في الهداية: ولأن لها فراشاً يثبت نسب ولدها منه بالسكوت لكنه أضعف من فراش الحرّة، ولذا يتنفي النسب بمجرد النفي بلا لعان.

مَطْلَبٌ : حِكَايَةُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الشَّرْحِي

حكى أن شمس الأئمة لما أخرج من السجن زوج السلطان أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فاستحسنه العلماء، وخطأه شمس الأئمة بأن تحت كل خادم حرّة، وهذا تزوج الأئمة على الحرّة، فقال السلطان: أعتقهن وأجدد العقد، فاستحسنه العلماء، وخطأه شمس الأئمة بأن عليهن العدة بعد الإعتاق. وقيل: إن هذا كان سبب حبسه، وأن القاضي أغراه عليه وأن الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه فأملى المبسوط من حفظه. قوله: (ما لم تكن حاملاً) فإن كانت فعدتها الوضع. بحر. قوله: (أو آيسة) فإن كانت فعدتها ثلاثة أشهر. بحر. قوله: (أو محرمة عليه) فلا عدة لزوال فراشه. فهستاني. وأسباب الحرمة عليه ثلاث: نكاح الغير وعدته وتقبيل ابن المولى، فلا عدة عليها بموت المولى أو إعتاقه بعد تقبيل ابنه كما في الخانية. بحر. قوله: (ولو مات مولاهما وزوجها إلخ) أي: بعد ما أعتقها مولاهما^(١).

واعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعلم أن بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، لأن المولى إن كان قد مات أولاً ثم مات الزوج وهي حرّة فلا يجب بموت المولى شيء وتعتد للوفاة عدة الحرّة، وإن كان الزوج مات أولاً وهي أمة لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء لأنها معتدة الزوج؛ ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشر، وفي حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطاً، ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا أنها لا تنتقل في الموت.

الثاني: أن يعلم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر، فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض احتياطاً، لأن المولى إن كان مات أولاً لم تلزمها عدته لأنها منكوحة؛ وبعد موت الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر لأنها حرّة، وإن مات الزوج أولاً لزمها شهران وخمسة أيام، وقد انقضت عدتها منه لأنها مصورة أن بينهما هذه المدة أو أكثر، فموت المولى بعده يوجب

(١) قال الرافعي: قوله: (أي بعد ما أعتقها مولاهما إلخ) لا وجه لهذا القيد كما يظهر تأمل.

ولا عدة على أمة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش . جوهرة (و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة لغير بعلمها (أو نكاح فاسد) كمؤقت (في الموت والفرقة) يتعلق بالصورتين معاً (و) العدة (في) حق (من لم تحض) حرة أم أم ولد (لصغر) بأن لم تبلغ تسعاً

عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطاً.

الثالث: أن لا يعلم كم بين موتيهما ولا الأول منهما، فكالأول عنده وكالثاني عندهما، كذا في المعراج وغيره. بحر. وتوجيه الثالث مذكور في ح عن البحر فراجعه. وفي كلام الشارح إشارة إلى هذه الأوجه الثلاثة، فأشار إلى الأول والثالث بقوله: «تعتد بأربعة أشهر وعشر» وإلى الثالث عندهما بقوله: «أو بأبعد الأجلين». قوله: (ولا عدة على أمة) وأم ولد أي: إذا مات مولاهما أو أعتقهما إجماعاً. بحر. وهذا محترز قول المصنف: «كذا أم ولد». قوله: (وكذا موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد) أي: عدة كل منهما ثلاث حيض، وسيذكر المصنف هذه المسألة مرة ثانية ويأتي الكلام عليها.

مَطْلَبٌ : حِكَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُوطُوءَةِ بِشُبْهَةِ

لطيفة: حكى في المبسوط أن رجلاً زوّج ابنه بنتين، فأدخل النساء زوجة كل أخ على أخيه، فأجاب العلماء بأن كان واحد يجتنب التي أصابها وتعتد لتعود إلى زوجها. وأجاب أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى بأنه إذا رضي كل واحد بموطوءته يطلق كل واحد زوجته ويعقد على موطوءته ويدخل عليها للحال لأنه صاحب العدة، ففعلاً كذلك ورجع العلماء إلى جوابه. قوله: (في الموت) إنما لم تجب عدة الوفاة لأنها إنما تجب لإظهار الحزن على زوج عاشرها إلى الموت ولا زوجية هنا. بحر. قوله: (يتعلق بالصورتين معاً) أي: إن قوله في الموت والفرقة مرتبط بصورتين الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد. قوله: (والعدة في حق من لم تحض) شروع في النوع الثاني من أنواع العدة وهو العدة بالأشهر وهو معطوف على قوله: «وهي في حق حرة تحيض». قوله: (حرة أم أم ولد) أي: لا فرق بينهما فيما سيأتي من أن عدة كل منهما ثلاثة أشهر، وهذا في أم الولد إذا مات مولاهما أو أعتقها، أما إذا كانت منكوحة فعدتها نصف ما للحرة في الموت أو الطلاق سواء كانت ممن تحيض أو لا كما يعلم مما سيأتي. ثم إن أم الولد لا تكون إلا كبيرة، فقوله: (لصغر) خاص بالحرّة، وقوله: «أو كبير» شامل لهما كما لا يخفى، فافهم. قوله: (بأن لم تبلغ تسعاً) وقيل سبعمائة بتقديم السين على الباء الموحدة.

مَطْلَبٌ : فِي عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ الْمَرَاهِقَةِ

وفي الفتح: والأول أصح^(١)، وهذا بيان أقل سن يمكن فيه بلوغ الأنثى، وتقيد به بذلك تبعاً للفتح والبحر والنهر لا يعلم منه حكم من زاد سنّها على ذلك ولم تبلغ بالسن وتسمى المراهقة،

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي «الفتح»: والأول أصح إلخ) عبارته: وإن كانت لا تحيض لصغر بأن لم

(أو كبير) بأن بلغت سن الإياس (أو بلغت بالسن) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة^(١) الممتدة بالطهر بأن حاضت

وقد ذكر في الفتح أن عدتها أيضاً ثلاثة أشهر، فلو أطلق الصغيرة وفسرها بمن لم تبلغ بالسن لشمل المراهقة ومن دونها، وهي من لم تبلغ تسعاً.

وقد يقال: مراده إخراج المراهقة اختياراً لما ذكره في البحر بقوله: وعن الإمام الفضلي أنها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطاء أم لا، فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع، وإلا فبالأشهر. قال في الفتح: ويعتد بزمن التوقف من عدتها لأنه كان ليظهر حبلها، فإذا لم يظهر كان من عدتها اهـ.

قلت: يعني إذا ظهر عدم حبلها يحكم بمضي العدة بثلاثة أشهر مضت ويكون زمن التوقف بعدها لغواً، حتى لو تزوجت فيه صح بعقدها.

وفي نفقات الفتح فرع: في الخلاصة: عدة الصغيرة ثلاثة أشهر، إلا إذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها، كذا في المحيط اهـ. من غير ذكر خلاف، وهو حسن اهـ كلام الفتح؛ لكن ينبغي الإفتاء به احتياطاً قبل العقد بأن لا يعقد عليها إلا بعد التوقف، لكن لم يذكروا مدة التوقف التي يظهر بها الحمل. وذكر في الحامدية عن بيوع البزازية أنه يصدق في دعوى الحبل في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر لا أقل، وفي رواية بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اهـ. ومشى في الحامدية على الأخيرة، وفيه نظر لأن المراد في مسألتنا التوقف بعد مضي ثلاثة أشهر، فالأولى الأخذ بالرواية الأولى. فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم يظهر الحبل علم أن العدة انقضت من حين مضي ثلاثة أشهر. قوله: (بأن بلغت سن الإياس) سيأتي تقديره في المتن ويأتي تمام الكلام عليها. قوله: (أو بلغت بالسن) أي: خمس عشرة سنة ط عن العناية، ومثلها لو بلغت بالإنزال قبل هذه المدة، وقوله: «ولم تحض» شامل لما إذا لم ترد دماً أصلاً أو رأت وانقطع قبل التمام. قال في البحر عن التاترخانية: بلغت فرأت يوماً دماً ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالأشهر اهـ. وسيدكر الشارح عن البحر أنها إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها ويأتي بيانه. قوله: (بأن حاضت) أي: ثلاثة أيام مثلاً.

تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه، وأقله تسع على المختار اهـ. وظاهر صنيع المحشي وجود قول بأن أقل سن البلوغ سبع، وقال ط في فصل بلوغ الغلام عن «شرح المجمع»: أجمعوا أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضاً، وابنة تسع فما فوقها يكون حيضاً، والخلاف في ست وسبع وثمان اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وخرج بقوله: ولم تحض الشابة إلخ) وكذلك خرج به من حبلت ولم تردم الحيض، لأن من لا تحيض لا تحبل، فلما حبلت تبين أنها من أهل الحيض، فلا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض، كما سيذكره الشارح في الفروع، وسيأتي الكلام فيه.

ثم امتد طهرها، فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس. جوهرة وغيرها. وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر، غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به.

كيف في نكاح الخلاصة: لو قيل لحنفي ما مذهب الإمام الشافعي في كذا؟ وجب أن يقول: قال أبو حنيفة كذا؛ نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر، وقد نظمته شيخنا الخير الرملي سالماً من النقد فقال:

لِمُعْتَدَةِ طَهْرًا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفَا عِدَّةُ إِنْ مَالِكِي يُقَدِّرُ

قوله: (ثم امتد طهرها) أي: سنة أو أكثر. بحر. قوله: (من انقضائها بتسعة أشهر) ستة منها مدة الإياس وثلاثة منها للعدة. ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني أن المعتمد عند المالكية أنه لا بد لوفاء العدة من سنة كاملة: تسعة أشهر لمدة الإياس، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة. قلت: ولذا عبر في المجمع بالحول.

مُطَلَّبٌ : فِي الْإِفْتَاءِ بِالضَّعِيفِ

قوله: (فلا يفتى به) اعترض بأنه قول مالك، والتقليد جائز بشرط عدم التلفيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة، بل ومع التلفيق كما ذكره المنلا بن فروخ في رسالة.

قلت: وما ذكره ابن فروخ رده سيدي عبد الغني في رسالة خاصة، والتقليد وإن جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره، فلا يفتى بغير الراجح في مذهبه، لما قدمه الشارح في رسم المفتي بقوله: وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً إلخ، وقدمنا الكلام عليه هناك، فافهم. قوله: (وجب أن يقول إلخ) هذا مبني على قول بعض الأصوليين: لا يجوز تقليد المفضل مع وجود الفاضل، وبني على ذلك وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ، وأن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب؛ فإذا سئل عن حكم لا يجيب إلا بما هو صواب عنده، فلا يجوز أن يجيب بمذهب الغير، وقدمنا في ديباجة الكتاب تمام الكلام على ذلك. قوله: (نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ) لأنه مجتهد فيه، وهذا كله رد على ما في البرازية. قال العلامة: والفتوى في زماننا على قول مالك وعلى ما في جامع الفصولين: لو قضى قاض بانقضاء عدتها بعد مضي تسعة أشهر نفذ اهـ. لأن المعتمد أن القاضي لا يصح قضاؤه بغير مذهبه خصوصاً قضاة زماننا. قوله: (لممتدة) بالتنوين ونصف طهرراً على التمييز ط. قوله: (وفا عدة) بقصر «وفا» للضرورة، وهو مبتدأ خبره قوله: «بتسعة أشهر» والجملة دليل جواب الشرط الذي هو أن مالكي يقدر: يعني أن حكم القاضي المالكي بتقدير التسعة أشهر لممتدة الطهر كان

وَمِنْ بَعْدِهِ لَا وَجْهَ لِلنَّقْضِ هَكَذَا يُقَالُ بِلاَ نَقْدٍ عَلَيْهِ يُنْظَرُ

وأما ممتدة الحيض فالمفتي به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين، فستة أشهر للإطهار وثلاث حيض شهر احتياطاً (ثلاثة أشهر) بالأهله لو في الغرة وإلا فبالأيام. بحر وغيره (إن وطئت) في الكل ولو حكماً كالخلوة ولو فاسدة كما مر،

هذا المقدار عدتها، ومن بعده: أي: من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضي الجنفي حكمه لأنه فصل مجتهد فيه، فقضاؤه رفع الخلاف اهـ ح وفي بعض النسخ: أن مالكي يقرّ بالراء، لكن قد علمت أن المعتمد عند المالكية تقدير المدة بحول، ونقله أيضاً في البحر عن المجمع معزياً لمالك. قوله: (هكذا يقال) يعني ينبغي أن يقال مثل هذا القول الخالي من نقد. واعتراض ينظر به عليه لا كما قال بعضهم من أنه يفتى به للضرورة اهـ ح.

قلت: لكن هذا ظاهر إذا أمكن قضاء مالكي به أو تحكيمه، أما في بلاد لا يوجد فيها مالكي يحكم به فالضرورة متحققة، وكان هذا وجه ما مرّ عن البزازية والفصولين، فلا يرد قوله في النهر: إنه لا داعي إلى الإفتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع إمكان الترافع إلى مالكي يحكم به اهـ تأمل. ولهذا قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة اهـ.

ثم رأيت ما بحثه بعينه ذكره محشي مسكين عن السيد الحموي، وسيأتي نظير هذه المسألة في زوجة المفقود حيث قيل: إنه يفتى بقول مالك إنها تعتدّ عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين. قوله: (وأما ممتدة الحيض) الأولى: أن يقول ممتدة الدم أو المستحاضة، والمراد بها المتحيرة التي نسبت عاداتها، وأما إذا استمرّ بها الدم وكانت تعلم عاداتها، فإنها تردّ إلى عاداتها كما في البحر. قوله: (فالمفتي به إلخ) حاصله: أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، وقيل بثلاثة. قوله: (وإلا فبالأيام) في المحيط: إذا اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهله وإن نقصت عن العدد، وإن اتفق في وسط الشهر. فعند الإمام يعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوماً، وفي الوفاة بمائة وثلاثين؛ وعندهما يكمل الأول من الأخير وما بينهما بالأهله ومدة الإيلاء واليمين أن لا يكلم فلاناً أربعة أشهر والإجارة سنة وفي وسط الشهر وسن الرجل إذا ولد في أثناءه وصوم الكفارة إذا شرع فيه وسط على هذا الخلاف اهـ. وقدمنا عن المجتبى تأجيل العنين إذا كان في أثناء الشهر فإنه يعتبر بالأيام إجماعاً. بحر.

ثم قال: وفي الصغرى أن اعتبار العدة بالأيام إجماعاً إنما الخلاف في الإجارة. واستشكله القهستاني بأن الأول هو المذكور في المحيط والخانية والمبسوط وغيرها. قوله: (في الكل) يعني أن التقييد بالوطء شرط في جميع ما مرّ من مسائل العدة بالحيض والعدة بالأشهر كما أفاده سابقاً بقوله: «راجع للجميع». قوله: (ولو فاسدة) أطلقها فشمّل ما إذا كان فسادها لمانع حسي أو شرعي، وهذا هو الحق كما بيناه عند قوله: «صحيحه» اهـ ح. قوله: (كما مر) أي: في باب المهر لا في هذا الباب، فإن الذي قدمه فيه التقييد بالصحيحة ط.

ولو رضيعاً تجب العدة لا المهر . قنية .

(و) العدة (للموت أربعة أشهر) بالأهله لو في الغرة كما مر (وعشرة) من الأيام

مَطْلَب : فِي عِدَّةِ زَوْجَةِ الصَّغِيرِ

قوله : (ولو رضيعاً إلخ) فيه مسامحة^(١) ، لأن الكلام فيمن وطئت ، والرضيع لا يتأتى منه وطء زوجته ، فكان الأولى أن يقول : ولو غير مراهق . وعبارة القنية : تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق . وفي آحاد الجرجاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن المهر والعدة واجبان بوطء الصبي . وفي قول محمد : تجب العدة دون المهر ؛ ثم قال : ولا خلاف بينهم لأنهما أجابا في مراهق يتصور منه الإعلاق : أي : أن تعلق منه أي : تحبل ، ومحمد أجاب فيمن لا يتصور منه ، لأن ذكره في حكم أصبعه اهـ . وذكر في البحر قبل ذلك أنهم صرحوا بفساد خلوته ، وبوجوب العدة بالخلوة الفاسدة الشاملة لخلوة الصبي ، وبوجوب العدة إذا وطئها بنكاح فاسد فكذا الصحيح بالأولى ، ثم قال : فحاصله أنه كالبالغ في الصحيح والفاسد ، وفي الوطء بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ اهـ . ومسألة عدة زوجته بوضع الحمل تأتي قريباً . وصورة الطلاق الموجب لعدتها بعد الدخول أن يكون ذمياً فتسلم زوجته ويأبى وليه عن الإسلام ، أو أن يختلي بها في صغره ويطلقها في كبره ، وصورة التفريق أن يدخل بها بعقد فاسد .

مَطْلَب : فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ

قوله : (والعدة للموت) أي : موت زوج الحرة ، أما الأمة فيأتي حكمها بعيده . قوله : (كما مر) أي : قريباً . قوله : (من الأيام) أي : والليالي أيضاً كما في المجتبى . وفي غرر الأذكار : أي : عشر ليال مع عشرة أيام من شهر خامس . وعن الأوزاعي أن المقدر فيه عشر ليال لدلالة حذف التاء في الآية عليه ، فلها التزوج في اليوم العاشر . قلنا : إن ذكر كل من الأيام والليالي بصيغة الجمع لفظاً أو تقديراً يقتضي دخول ما يوازيه استقراء اهـ . ومثله في الفتح . وما مر عن الأوزاعي عزاه في الخانية لابن الفضل وقال : إنه أحوط ، لأنه يزيد بليلة : أي : لو مات قبل طلوع الفجر فلا بد من مضي الليلة بعد العاشر . وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس كما في البحر ، وفيه نظر ، بل هو مساو لقول العامة لما علمت من التقدير بعشرة أيام وعشر ليال ، وقد ينقص عن قولهم لو فرض الموت بعد الغروب فكان الأحوط قولهم لا ..

(١) قال الرافعي : قوله : (فيه مسامحة إلخ) لا وجه لدعوى المسامحة ، فإن الكلام في الوطء ولو حكماً ، وما نقله ينتج وجوب العدة بخلوة الصبي ، وهو شامل للرضيع وغيره ، ولم يقع الخلاف في وجوب العدة ، وإنما وقع في لزوم المهر ، فعندهما يجب كالعدة وعند محمد لا يجب ، والشارح جنح إلى عدم وجوبه ، لأن قولهما بوجوب المهر فيمن يتصور منه الإعلاق ، فكما أن وجوب العدة متفق عليه كذلك عدم وجوب المهر لا اختلاف فيه .

بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت (مطلقاً) وطئت أو لا ولو صغيرة أو كتابية تحت مسلم ولو عبداً فلم يخرج عنها إلا الحامل قلت: وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى، ولم أرها للآن فراجعه.

وفي حق (أمة تحيض) لطلاق أو فسخ (حيضتان) لعدم التجزي (و) في (أمة لم

قوله: (بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت) لأن العدة في النكاح الفاسد ثلاث حيض للموت وغيره كما مر. قال في البحر: ولهذا قدمنا أن المكاتب لو اشترى زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة، فإن لم يدخل بها فلا عدة أصلاً، وإن دخل فولدت منه تعتد بحيضتين لفساد النكاح قبل الموت، وإن لم يترك وفاء تعتد بشهرين وخمسة أيام عدة الوفاة لأنهما مملوكان للمولى كما في الخانية. قوله: (ولو صغيرة) الأولى ولو كبيرة^(١)، لأن المراد أن عدة الموت أربعة أشهر وعشراً وإن كانت من ذوات الحيض فمن كانت من ذوات الأشهر بالأولى. تأمل. قوله: (تحت مسلم) أما لو كانت تحت كافر لم تعتد إذا اعتقدوا ذلك كما سيذكره المصنف. قوله: (ولو عبداً) أي: ولو كان زوج الحرة عبداً. قوله: (فلم يخرج عنها إلا الحامل) فإن عدتها للموت وضع الحمل كما في البحر، وهذا إذا مات عنها وهي حامل، أما لو حبلت في العدة بعد موته فلا تتغير في الصحيح كما يأتي قريباً. قوله: (وعم كلامه ممتدة الطهر إلخ) الظاهر أن محل ذكر هذه المسألة عند ذكر مسألة الشابة الممتدة الطهر: يعني أنها مثلها في أنها تعتد للطلاق بالحيض لا بالأشهر. وأما ذكرها هنا فلا محل له، لأن التي ترى الدم تعتد للموت بأربعة أشهر وعشر، فغيرها تعتد بالأشهر لا بالحيض بالأولى، إذ لا دخل للحيض في عدة الوفاة. وأيضاً قوله: «فلم يخرج عنها إلا الحامل» صريح في ذلك. ثم رأيت الرحمتي أفاد بعض ذلك، وقدمنا عن السراج ما يفيد بحث الشارح؛ وهو أن المرضع إذا عالجت الحيض حتى رأت صفرة في أيامه تنقضي به العدة، فأفاد أنه لا بد من حيض المرضع ولو بحيلة الدواء، وأصرح منه ما في المجتبى. قال أصحابنا: إذا تأخر حيض المطلقة لعارض أو غيره بقيت في العدة حتى تحيض أو تبلغ حد الإياس اهـ. قوله: (وفي حق أمة) أطلقها فشمّل الزوجة القنة وأم الولد والمديرة والمكاتبة والمستسعاة عند الإمام، ولا بد من قيد الدخول في الأمة إلا في المتوفي عنها زوجها. بحر. وقيد بالزوجة لأنها لو كانت موطوءة بملك اليمين لا عدة عليها إلا إذا كانت أم ولد مات عنها سيدها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض كما مر. قوله: (لعدم التجزي) يعني أن الرق منصف ومقتضاه لزوم حيضة ونصف

(١) قال الرافعي: قوله: (الأولى ولو كبيرة إلخ) لعل وجه ما سلكه الشارح أنه يتوهم أن الصغيرة عدتها أقل لما ذكره من الحكمة في تقدير عدة الموت بما قالوه: إن الجنين في غالب الأمر يتحرك في ثلاثة أشهر إن ذكراً، وفي أربعة إن أنثى، فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه عشرة استظهاراً، وبهذا يظهر وجه ذكر قوله وعم كلامه ممتدة الطهر في هذه المسألة.

تحض) لطلاق أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرة) لقبول التنصيف.

(و) في حق (الحامل) مطلقاً ولو أمة أو كتابية أو من زنا بأن تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات أو طلقها تعتد بالوضع. جواهر الفتاوى (وضع) جميع (حملها)

لكن الحيض لا يتجزأ فوجبت حيضتان. قوله: (لطلاق أو فسخ) أو نكاح فاسد أو وطء بشبهة. قهستاني. قوله: (نصف الحرة) أي: شهر ونصف في طلاق ونحوه، وشهران وخمسة أيام في الموت. قوله: (وفي حق الحامل) أي: من نكاح ولو فاسداً، فلا عدة على الحامل من زنا أصلاً. بحر. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة. نهر. قوله: (ولو أمة) أي: منكوحة سواء كانت قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة. ط عن الهندية. ومثل المنكوحة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها كما في كافي الحاكم. قوله: (أو كتابية) لم يقل تحت مسلم كما قال في سابقه، إذ لا فرق هنا بين كونها تحت مسلم أو ذمي على ما سيأتي في المتن. قوله: (أو من زنا إلخ) ومثله ما لو كان الحمل في العدة كما في القهستاني والدر المنقذ.

وفي الحاوي الزاهدي: إذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة سواء كان من المطلق أو من زنا، وعنه: لا تنقضي به من زنا، ولو كان الحبل بنكاح فاسد وولدت تنقضي به العدة إن ولدت بعد المتاركة لا قبلها اهـ. لكن يأتي قريباً فيمن حبلت بعد موت زوجها الصبي أن لها عدة الموت، فالمراد بقوله: إذا حبلت المعتدة، معتدة الطلاق بقرينة ما بعده. تأمل، ثم رأيت في النهر عند مسألة الفاز الآتية:

قال: واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها: ذكر الكرخي أن عدتها وضع الحمل ولم يفصل، والذي ذكره محمد أن هذا في عدة الطلاق، أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح، كذا في البدائع اهـ.

وفي البحر عن التاترخانية: المعتدة عن وطء بشبهة إذا حبلت في العدة ثم وضعت انقضت عدتها. وفيه عن الخانية: المتوفي عنها زوجها إذا ولدت لأكثر من سنتين من الموت حكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة أشهر وزيادة، فتجعل كأنها تزوجت بآخر بعد انقضاء العدة وحبلت منه.. قوله: (بأن تزوج حبلى من زنا إلخ) أفاد أن العدة ليست من أجل الزنا، لما تقدم أنه لا عدة على الحامل من الزنا أصلاً، وإنما العدة لموت الزوج أو طلاقه. قال الرحمتي: ويعلم كون الحمل من زنا بولادتها قبل ستة أشهر من حين العقد. قوله: (ودخل بها) هو قيد لغير المتوفي عنها لما مر أن عدة الوفاة لا يشترط لها الدخول ودخوله بها بالخلوة أو بوطنها مع حرمة، لأنه وإن جاز نكاح الحبلى من زنا لا يحل وطؤها. رحمتي. ونقل المسألة في البحر عن البدائع بدون قيد الدخول. قوله: (وضع حملها) أي: بلا تقدير بمدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل، جوهرية. والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبين بعضه لم تنقض العدة، لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان

لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن.

وفي البحر: خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في حلها للأزواج احتياطاً، ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الأقل، فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لأقل من ستين ثم باقية لأكثر (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيراً) غير مراهق وولدت لأقل من نصف حول من موته في الأصح لعموم آية: ﴿وَأُولَاتِ

مضغة أو علقه لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق. بحر عن المحيط. وفيه عنه أيضاً أنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً. وفيه عن المجتبى أن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر وتأم الخلق ستة أشهر؛ وقدما في الحيض استشكل صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل أربعة أشهر، فالظاهر أن المراد نفخ الروح لأنه لا يكون قبلها، وقدما تمامه هناك. قوله: (لأن الحمل إلخ) علة لتقدير لفظ الجميع، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، وإذا أسقطت سقطاً إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد، وإلا فلا. قوله: (خروج أكثر الولد كالكل إلخ) هذا ينافي تقدير جميع في قوله: «وضع جميع حملها» إلا أن يراد جميع الأفراد لا جميع الأجزاء.

وقد يقال: إن قوله: «إلا في حلها للأزواج» يقتضي عدم انقضاء عدتها بخروج الأكثر، وفيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقية، فالمراد أنها تنقضي من وجه دون وجه، ولذا قال في البحر: وقال في الهارونيات: لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للأزواج. وقال مشايخنا: لا تحل للأزواج أيضاً، لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطاً، ولا يقوم مقامه في حق حلها للأزواج احتياطاً اهـ. قوله: (في جميع الأحكام) أي: في انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق، أو العتق المعلق بولادتها وصيرورتها نفساء، فلا تصلي ولا تصوم، هذا ما يقتضيه الإطلاق. قوله: (ولو مع الأقل) في بعض النسخ: ولا مع الأقل بلا النافية وهي الصواب. وعبرة البحر: وخروج الرأس فقط أو مع الأقل لا اعتبار به، وذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الأليتين إلى المنكبين ولا يعتد بالرأس ولا بالرجلين: أي: فقط. قوله: (فلا قصاص بقطعه) بل فيه الدية^(١). بحر. قوله: (ولا يثبت نسبه إلخ) أي: لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من ستين وخرج الباقي لأكثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من ستين. بحر. قوله: (ولو كان زوجها) لو وصلية وهو مبالغة على قوله: «وضع حملها». قوله: (غير مراهق) أي: لم يبلغ ثنتي عشرة سنة. فهستاني. قوله: (وولدت لأقل إلخ) أي: ليتحقق وجود الحمل وقت الموت. قوله: (في الأصح) مقابله ما روي شاذاً عن الثاني أن لها عدة الموت. نهر.

(١) قال الراعي: قوله: (بل فيه الدية) أي الغرة كما يأتي في الجنائيات.

الأحمال»^(١) (وفيمن حبلت بعد موت الصبي) بأن ولدت لنصف حول فأكثر (عدة الموت) إجماعاً لعدم الحمل عند الموت (ولا نسب في حاله) إذ لا ماء للصبي؛ نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطاً، ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الإياس. نهر.

قوله: (بأن ولدت لنصف حول فأكثر) وقيل لأكثر من ستين، وليس بشيء. فتح. قوله: (لعدم الحمل عند الموت) أي: لعدم تحقق وجوده عنده فلم تكن من أولات الأحمال. قوله: (في حاله) أي: حاله موت الصبي أو حاله وجود الحمل عند موته وحدوثه بعده. قوله: (إذ لا ماء للصبي) أي: فلا يتصور منه العلوق، وإما ثبت نسب ولد المشرقي من مغربية إقامة للعقد مقام العلوق لتصوره حقيقة، بخلاف الصبي كما في البحر. قوله: (نعم ينبغي إلخ) عبارة الفتح: ثم يجب كون ذلك الصبي غير مراهق، أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد اهـ. وأيده في البحر بقوله: ولهذا صور المسألة الحاكم الشهيد في الكافي بما إذا كان رضيعاً اهـ. ولا يخفى أن مفهوم الرواية معتبر فافهم. قوله: (أو تبلغ حد الإياس) يعني فتعتد بالأشهر بعده، وفيه أنه مناف لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾^(٢) الآية، فتأمل ح.

قلت: وفي حاشية البحر للشيخ خير الدين: لا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده لاشتغال الرحم به، كذا في كتب الشافعية. قال الرملي في شرح المنهاج: ولو مات واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد، ولا مبالاة بتضررها بذلك. وقال ابن قاسم في حاشية شرح المنهاج: قال شيخنا الطبرلاوي^(٣): أفتى جماعة عصرنا بالتوقف على خروجه. والذي أقوله عدم التوقف إذا أيس من خروجه لتضررها بمنعها من التزوج اهـ. ولا شيء من قواعدنا يدفع ما قالوه فاعلم ذلك اهـ ملخصاً. وبه ظهر أن المراد من قوله: «أو تبلغ حد الإياس» هو الإياس من خروجه، وهل المراد منه نهاية حد الحمل وهو أربع سنين عند الشافعية وستان عندنا أو أعم من ذلك؟ محتمل. والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة^(١) لموافقته صريح

(١) قال الرافعي: قوله: (والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة إلخ) بل الأظهر أن المراد به أن تبلغ حد الإياس من وجود حمل في بطنها بتمام الستين، إذ قولهم لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من ستين يعم الحي والميت كما قاله الرحمتي.

- (١) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٤.
(٢) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٤.
(٣) الطبرلاوي: محمد بن سالم بن علي الطبرلاوي الشافعي، الأزهرى ناصر الدين، مفسر مقرئ، فقيه أصولي، ومن المحدثين المتكلمين توفي بمصر سنة ٩٦٦ هـ وله من التصانيف: «بداية القاري في ختم صحيح البخاري» و«شرح الحاوي الصغير للقزويني» و«مرشدة المشتغلين في أحكام النون الساكنة والتنوين». انظر: إيضاح المكنون (١/١٦٨) معجم المؤلفين (١٠/١٧).

(وفي) حق (امرأة الفار من) الطلاق (البائن) إن مات وهي في العدة (أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق) احتياطاً، بأن تربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق. شمئني. وفيه قصور لأنها لو لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن الإياس. فتح (و) قيد بالبائن لأن (لمطلقة الرجعي ما للموت) إجماعاً

الآية. قوله: (وفي حق امرأة الفار إلخ) معطوف على قوله سابقاً: «في حق حرة تحيض» ومتعلق بما تعلق به وهو الضمير العائد على العدة، وقوله: «من الطلاق» متعلق به. ولو قال: «للطلاق» باللام لكان أظهر، والمراد بامرأة الفار من أبانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فاراً ومات في عدتها فعدتها أبعد الأجلين عندهما خلافاً لأبي يوسف، لأنه وإن انقطع النكاح بالطلاق حقيقة لكنه باق حكماً في حق الإرث فيجمع بين عدة الطلاق والوفاة احتياطاً، وتماه في الفتح.

قلت: وهو صريح في أنه لو أبانها في مرضه برضاها بحيث لم يصر فاراً تعتد عدة الطلاق فقط، وهي واقعة الفتوى فلتحفظ. وخرج أيضاً ما لو طلقها بائناً في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها ولا ترث اتفاقاً. صرح به في الفتح لأنه ليس فاراً. قوله: (إن مات وهي في العدة) بأن لم تحض ثلاثاً قبل موته، فإن حاضت ثلاثاً قبله انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسألة لأنه لا ميراث لها إلا إذا مات قبل انقضاء العدة. وقد أشكل ذلك على بعض حنفية العصر لعدم التأمل. بحر. قوله: (من عدة الوفاة إلخ) بيان لأبعد الأجلين^(١)، فمن بيانية لا متعلقة بأبعد ط. قوله: (احتياطاً) علمت وجهه. قوله: (وفيه قصور) لأن قوله: «فيها ثلاث حيض» يقتضي أنه لا بد أن تكون الحيض الثلاث أو بعضها في مدة الأربعة الأشهر وعشر. قوله: (حتى تبلغ الإياس) فإذا بلغت سن الإياس تعتد بالأشهر كما صرح به في الفتح أيضاً، فافهم. قوله: (وقيد بالبائن إلخ) حاصل المسألة: أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً في صحته أو مرضه ودخلت في عدة الطلاق ثم مات والعدة باقية تنتقل عدتها إلى عدة الموت إجماعاً لأنها حيثئذ زوجته وترث منه. أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه، وكذا لو طلقها بائناً في صحته ثم مات في عدتها كما مر.

ثم لا يخفى أن امرأة الفار هي التي طلقها بائناً في مرضه ومات في عدتها، فلو كان رجعياً لم تكن كذلك، فقول المصنف تبعاً للكثير وغيره: «ولمطلقة الرجعي» عطفاً على قوله: «من البائن» يقتضي أن امرأة الفار تارة يكون طلاقها بائناً وتارة رجعياً، وأن حكم طلاقها البائن ما مر، وهذا حكم طلاقها الرجعي.

ولا يخفى أن مطلقة الرجعي لو سميت امرأة الفار لزم منه لوازم باطلة، ذكرها في الشرنبلالية وألف لها رسالة خاصة، وذكر أن هذا الإيهام وقع في كثير من الكتب وحكم عليها بالخطأ.

(١) قال الرافعي: قوله: (بيان لأبعد الأجلين إلخ) الأظهر ما في ط أنه بيان للأجلين.

(و) العدة (فيمن أعتقت في عدة رجعي لا) عدة (البائن و) لا (الموت) أن تتم (كعدة حرة، ولو) أعتقت (في أحدهما) أي: البائن أو الموت (فعدة أمة) لبقاء النكاح في الرجعي دون الآخرين، وقد تنتقل العدة ستاً: كأمة صغيرة منكوحه طلقت رجعيّاً فتعتد بشهر ونصف، فحاضت تصير حيضتين، فاعتقت تصير ثلاثاً، فامتدّ طهرها للإياس تصير بالأشهر، فعاد دمها تصير بالحيض، فمات زوجها تصير أربعة أشهر وعشراً.

ولا يخفى أنه ليس فيها سوى المسامحة في العطف^(١) على امرأة الفار اعتماداً على ظهور المراد لأجل الاختصار ليستغني عن التقييد بموته في العدة. قوله: (والعدة) مبتدأ خبره قوله: «أن» تم» وأشار به إلى أنها لا يجب عليها أن تستأنف عدة حرة، بل انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، فتبني على ما مضى وتكمل ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، فافهم. وأفاد قوله: «أعتقت في عدة رجعي» أن العتق بعد طلاق الزوج، إذ لو كان قبله لزمها عدة الحرة ابتداءً، وأن هذه عدة طلاق لا عتق، لأنها لو كانت أم ولده وأعتقها وهي منكوحه الغير لا عدة عليها لكونها محرمة عليه كما مرّ. وأفاد أن العدة باقية، إذ لو أعتقها بعد انقضاء عدتها أو مات لزمها ثلاث حيض كما مرّ لأنها عادت فراشاً له كما يعلم من الجوهرة. قوله: (فعدة أمة) أي: حيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام بلا انقلاب إلى عدة الحرة. فهستاني. قوله: (لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق، وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي، وبالعتق كمل ملك الزوج عليها، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعاً بثلاث حيض، بخلافه بعد البائن أو الموت. قوله: (وقد تنتقل العدة ستاً) جعلها ستاً باعتبار المتقل عنه، وإلا فالانتقالات خمس. أفاده ط. قوله: (طلقت رجعيّاً) قيد بالرجعي ليتمكن انتقالها بالعتق وبالموت، وقد خفي ذلك على محشي مسكين. أفاده ط. قوله: (فحاضت) أي: قبل تمام العدة، وكذا يقال فيما بعده ط. قوله: (تصير ثلاثاً) أي: تنتقل إلى عدة الحرائر لأن طلاقها رجعي كما علمت. قوله: (للإياس) أي: إلى أن وصلت إلى سن الإياس. قوله: (تصير بالأشهر) ولا يعتبر بالأيام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض ط. قوله: (فعاد دمها) وما لو حبلى، ولو ذكره لاستوفى المثال أنواع العدة الثلاثة، وهي العدة بالحيض، وبالأشهر، وبوضع الحمل؛ لكن لو مات زوجها تبقى عدتها بوضع الحمل ولا تنتقل إلى الأشهر. قوله: (تصير بالحيض) مبني على أحد الأقوال الآتية. قوله: (تصير أربعة أشهر وعشراً) لأنها معتدة الرجعي فلها عدة الموت كما مرّ.

قلت: وقد اشتمل هذا المثال على عدة الصغيرة والكبيرة والأمة والحرة والحائض والآيسة

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى أنه ليس فيه سوى المسامحة في العطف) قد تدفع المسامحة من عبارة

(آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها) على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و(استأنفت بالحيض) لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما في الغاية، واختاره في الهداية فتعين المصير إليه، قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف، لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد: أنها إن رآته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها.

قلت: وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني، وأقره المصنف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز، وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها. وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار،

والمطلقة والمتوفي عنها زوجها والمعتقة، ويزاد عشرة وهي الحبل على ما ذكرنا. قوله: (ثم عاد دمها) أي: في أثناء الأشهر أو بعدها، يدل عليه قوله: «أو حبلت من زوج آخر» فإن حبلها منه لا يكون إلا بعد الأشهر، ويدل عليه أيضاً مقابله وهو قوله: «لكن اختار البهنسي إلخ» اهـ ح. قوله: (على جاري عادتها) مقتضاه اعتبار عادة نفسها، وهذا أحد أقوال وهو غير المعتمد، فالأولى التعبير بقوله: «على العادة» كما في الهداية.

قال في البحر: واختلفوا في معنى قوله: «إذا رأت الدم على العادة» ف قيل معناه: إذا كان سائلاً كثيراً، احترازاً عما إذا رأت بلة يسيرة؛ وقيل معناه ما ذكر، وأن يكون أحمر أو أسود لا أصفر وأخضر أو تربية، وقيل معناه: أن يكون على العادة الجارية؛ حتى لو كان عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك انتقض، كذا في الفتح. وصرح في المعراج بأن الفتوى على الأول اهـ. والآخر هو ما ذكره الشارح، فافهم. قوله: (لأن شرط الخلفية) أي: خلفية الأشهر عن الحيض، والخلف هو الذي لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل كالقضية للشيخ الفاني، وأما البديل كالمسح على الخفين فلا يشترط فيه ذلك. أفاده ط. قوله: (ستة أقوال مصححة) أحدها: ينتقض مطلقاً، واختاره في الهداية. الثاني: لا ينتقض مطلقاً، واختاره الإسيبجي. الثالث: ينتقض إن رآته قبل تمام الأشهر لا بعدها، وأفتى به الصدر الشهيد. وفي المجتبى: وهو الصحيح المختار للفتوى. الرابع: ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية، فإنما ثبت الأمر على ظنها فلما حاضت تبين خطؤها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، واختاره في الإيضاح واقتصر عليه في الخانية، وجزم به القدوري والجصاص، ونصره في البدائع. الخامس: ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها، وإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضي بصحته، وهو قول محمد بن مقاتل، وصححه في الاختيار. السادس: ينتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر. وصححه في النوازل

وعليه الفتوى. وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية. وفي النهر أنه أعدل الروايات، وتماهه فيما علقته على الملتقى.

(والصغيرة) لو حاضت بعد تمام الأشهر (لا) تستأنف (إلا إذا حاضت في أثنائها) فتستأنف بالحيض (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) أو ثنتين (ثم أيسر) تحرراً عن الجمع بين الأصل والبدل (و) الإياس (سنة) للرومية وغيرها (خمس وخمسون) عند الجمهور، وعليه الفتوى. وقيل الفتوى على خمسين. نهر. وفي البحر عن الجامع: صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها أن ..

اهـ. قوله: (وعليه) أي: على هذا القول فالنكاح جائز، لأنه إنما يقع بعد تمام الأشهر، فوقع معتبر الوجود شرطه وهو الإياس بوجود سببه وهو الانقطاع في مدته التي يغلب فيها ارتفاع الحيض وهو الخمس والخمسون، ولا تعتد في المستقبل إلا بالحيض لتحقق الدم المعتاد خارجاً من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد، فإذا تحقق اليأس تحقق حكمه، وإذا تحقق الحيض تحقق حكمه. وأما اشتراط دوام الانقطاع إلى الموت في اليأس فلا دليل له فقد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد، وتماهه في الفتح. وهذا كما ترى ترجيح أيضاً لهذا القول. قوله: (لا تستأنف) لأنه لم يتبين بالحيض أنها كانت قبل من ذوات الأقراء، بخلاف الآية ط. قوله: (إلا إذا حاضت) استثناء منقطع^(١) ط. قوله: (في أثنائها) أي: قبل تمامها ولو بساعة ط. قوله: (ثم أيسر) أي: بلغت سن الإياس عند الحيضتين وانقطع دمها. فتح. قوله: (للرومية وغيرها) وقيل: للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون وقيل ستون مطلقاً، وقيل سبعون. وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه، بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال اهـ ح عن البحر. وفي القهستاني: وقيل ثلاثون. قوله: (وقيل الفتوى على خمسين) قال القهستاني: وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح. قوله: (وفي البحر عن الجامع إلخ) يحتمل أن يكون مبنياً على القول بتقديره بثلاثين، لكن ظاهر قوله: «ولم تحض» أنها لم يسبق لها حيض أصلاً وهي الشابة التي بلغت بالسن ومر حكمها، ويؤيده ما في التاترخانية عن الينابيع: امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً رأت يوماً دماً لا غير ثم طلقها زوجها قال: ليست هي بآيسة. وقال أبو جعفر: تعتد بالشهور لأنها من اللاتي لم يحضن، وبه نأخذ اهـ.

تنبيه: هل يؤخذ بقولها إنها بلغت سن اليأس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر أم لا بد من بيينة؟ لم أر من صرح به من علمائنا، وينبغي الأول على رواية التقدير بمدة، أما على رواية عدمه فالمعتبر اجتهاد الرأي كما مر. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (استثناء منقطع) هذا ظاهر بالنسبة لما زاده الشارح من قوله: لو حاضت إلخ لا بالنظر لعبارة المصنف في ذاتها.

(وعدة المنكوحه نكاحاً فاسداً) فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الإجازة. اختيار.
لكن الصواب ثبوت العدة والنسب. بحر.

تتمة: ذكر في الحائق شرح المنظومة النسفية في باب [...] الإمام مالك ما نصه:
وعندنا ما لم يبلغ حد الإياس لا تعتد بالأشهر، وحده خمس وخمسون سنة هو المختار، لكنه
يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح،
ثم هل يشترط أن يكون انقطاع ستة أشهر بعد مدة الإياس؟ الأصح أنه ليس بشرط، حتى لو كان
منقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر، هذا
هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ اهـ. ونقل هذه العبارة وأقرها الشهاب
أحمد بن يونس الشلبي في شرحه على الكنز عن خط العلامة باكير شارح الكنز غير معزية لأحد،
ونقلها ط عن السيد الحموي.

مَطْلَبٌ : عِدَّةُ الْمُنْكَوْحَةِ فَاسِداً وَالْمَوْطُوءَةِ بِشَبْهَةٍ

قوله: (وعدة المنكوحه إلخ) مبتدأ خبره قوله: الآتي «الحيض» وهذه الجملة بتمامها
مستغني عنها بقوله: سابقاً «كذا أم ولد مات عنها مولاهما أو أعتقها وموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد
في الموت والفرقة» ط. على أن كلامه هنا يوهم وجوب العدة في النكاح الفاسد ولو قبل الوطء
وليس كذلك، فإنها لا تجب فيه بالخلوة، بل بالوطء في القبل كما مر في باب المهر. قوله:
(نكاحاً فاسداً) هي المنكوحه بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح
المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عنده خلافاً لهما. فتح.

مَطْلَبٌ : فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ

قوله: (فلا عدة في باطل) فيه أن لا فرق بين الفاسد والباطل في النكاح، بخلاف البيع كما
في نكاح الفتح والمنظومة المحببة، لكن في البحر عن المجتبى: كل نكاح اختلف العلماء في
جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة، أما نكاح منكوحه الغير ومعتدته فالدخول فيه
لا يوجب العدة إن علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلاً، فعلى هذا يفرق بين
فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونها زناً كما في القنية وغيرها اهـ.
قلت: ويشكل عليه أن نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد كما علمت مع أنه لم يقل
أحد من المسلمين بجوازه، وتقدم في باب المهر أن الدخول في النكاح الفاسد موجب للعدة
وثبوت النسب، ومثل له في البحر هناك بالتزويج بلا شهود، وتزويج الأختين معاً، أو الأخت في
عدة الأخت، ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة، والأمة على الحرية اهـ. قوله: (اختيار)
ومثله في المحيط معللاً بأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يؤثر
شبهة الملك اهـ. قوله: (لكن الصواب إلخ) فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه: وذكر في

(١)

(والموطوءة بشبهة)

كتاب الدعوى من الأصل : إذا تزوجت المرأة بغير إذن مولاهما ودخل بها الزوج وولدت ستة أشهر مذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج، فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول، ولم يحك خلافاً. قال الحلواني : هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد، خلافاً لما يقوله : البعض : إنه لا ينعقد إلا بالدخول اهـ. فهذا صريح في ثبوت النسب فيه، ويتبعه وجوب العدة، فكان ما في المحيط والاختيار سهواً. بحر.

قلت : لكن يشكل على هذا تصريحهم^(١) بأن النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل، والعدة بالوطء لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لفسادها لعدم التمكن فيها من الوطء كالخلوة بالحائض، فلا تقام مقام الوطء كما صرح بذلك في الفتح والبحر وغيرهما في باب المهر، إلا أن يقال : إن انعقاد الفراش بنفس العقد إنما هو بالنسبة إلى النسب، لأنه يحتاط في إثباته إحياء للمولد. ثم اعلم أنه ذكر في البحر هناك أنه تعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى، لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره، كذا في الهداية : أي : إقامة العقد مقام الوطء باعتبار كون العقد داعياً إلى الوطء. وعندهما : ابتداء المدة من وقت العقد قياساً على الصحيح، والمشايخ أفتوا بقول محمد لعدم صحة القياس المذكور. وفائدة الخلاف فيما إذا أتت بولد لسته أشهر من قوت العقد ولأقل منها من وقت الدخول فإنه لا يثبت نسبه على المفتي به اهـ.

إذا علمت ذلك فيمكن أن يحمل ما في الاختيار والمحيط على قول محمد^(٢)، وأن المراد من عدم ثبوت النسب إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول وإن كان لأكثر منها من وقت العقد، ويحمل ما تقدم عن الزيلعي على قولهما بدليل أنه فرض المسألة فيما إذا ولدت لسته أشهر مذ تزوجها ولم يعتبر وقت الدخول بقريئة تمام الكلام، ولا يخفى أن التوفيق أولى من الخطأ وشق العصا. قوله : (والموطوءة بشبهة) كالتي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه، كذا في الفتح. وأفاد في النهر بحثاً أن من ذلك ما وقع الاستفتاء عنه فيمن

(١) قال الرافعي : قوله : (لكن يشكل على هذا تصريحهم إلخ) قد يدفع بأن تصريحهم بما ذكر لا ينافي الزيلعي، فإن موضوعه أنه دخل بها بالفعل وادعى النسب، وأنه يثبت ويتبعه العدة، وهذا لا ينافي ما ذكره من أن المهر والعدة إنما يجبان بالوطء والفراش يثبت بمجرد العقد، لكن وجوبهما إنما هو بالدخول.

(٢) قال الرافعي : قوله : (فيمكن أن يحمل ما في «الاختيار» و«المحيط» على قول محمد إلخ) هذا التوفيق يبعده التعليل المار عن «المحيط» تأمل، وقال الرحمتي في «الخانية» : أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لسته أشهر فصاعداً من وقت الزوج، فادعاه المولى والزوج، فالولد للزوج في قولهم جميعاً اهـ، فقد اتفقوا على ثبوت الفراش في النكاح الموقوف، واعتمدوا أنه من حين العقد ولو قبل الوطء، ولا خلاف بعد الوطء في ثبوته، فيلزم منه ثبوت العدة بزواله.

ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء، وللموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول وتخرج بإذنه في العدة لقيام النكاح بينهما، إنما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها. بحر: يعني إذا لم تكن عالمة راضية^(١) كما سيجيء (وأم الولد) فلا عدة على مدبرة ومعتقة

اشترى أمة فوطئها ثم أثبت أنها حرة الأصل اهـ. وهو ظاهر. ومن ذلك ما لو وطئ معتدته بشبهة وستأتي، ومنه ما في كتب الشافعية: إذا أدخلت منياً فرجها ظنته مني زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة. قال في البحر: ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأباه، لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم. قوله: (ومنه) أي: من قسم الوطء بشبهة. قال في النهر: وأدخل في شرح السمرقندي منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة. حيث قال: أي: بشبهة الملك أو العقد، بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها. وأنت خير بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسداً، إذ لا شك أنها موطوءة بشبهة العقد أيضاً، بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير إذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء، بخلاف الفراغ عن نكاح الغير اهـ.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن الشارح متابع لما في شرح السمرقندي لا مخالف له، إذ لو قصد مخالفته كان عليه أن يذكر قوله: «ومنه إلخ» عقب قوله: «المنكوحة نكاحاً فاسداً» لا بعد قوله: «والموطوءة بشبهة» فافهم. ويمكن الجواب عن السمرقندي بأنه حمل المنكوحة نكاحاً فاسداً على ما سقط منه شرط الصحة بعد وجود المحلية كالنكاح المؤقت أو بغير شهود، أما منكوحة الغير فهي غير محل، إذا لا يمكن اجتماع ملكين في آن واحد على شيء واحد، فالعقد لم يؤثر ملكاً فاسداً، وإنما أثر في وجود الشبهة والشارح كثير المتابعة للنهر، فلعله خالفه هنا إشارة إلى ما قلنا. قوله: (كما سيجيء) أي: في المتن آخر الباب. قوله: (يعني إذا لم تكن عالمة راضية) هذا مذكور أيضاً في البحر، واستشهد له بما في الخانية من أن المنكوحة إذا تزوجت رجلاً ودخل بها ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة، لأنها لما وجبت عليها العدة صارت ناشزة اهـ. قوله: (كما سيجيء) أي: قبيل الفروع. قوله: (وأم ولد) أي: التي مات مولاها أو أعتقها ولا نفقة لها في هذه العدة كما في البحر عن كافي الحاكم: أي: لأنها عدة ووطء لا عقد. قوله: (فلا عدة على مدبرة ومعتقة) المناسب «وأمة» بدل قوله: «ومعتقة».

قال في البحر: وقيد بأم الولد لأن المدبرة والأمة إذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليها

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (إذا لم تكن عالمة راضية إلخ) الظاهر الاكتفاء بوجود أحد الشرطين المذكورين كما قاله السندي، حتى لو كانت عالمة بأنه غير زوجها وأكرهها على الجماع بعدما زفت إليه، وقيل له: إنها زوجتك، فدخل عليها مكرهه لا حد عليها، وعليها العدة ولها النفقة، وسيأتي في كلامه ما يفيد.

(غير الآيسة والحامل) فإن عدتهما بالأشهر والوضع (الحيض للموت) أي: موت الواطئ (وغيره) كفرقة أو متاركة، لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض، ولم يكتف بحیضة احتياطاً (ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) إجماعاً.

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة)

بالإجماع كما ذكره الإسيجاني اهـ: أي: لأنه لا فراش لهما كما قدمه الشارح. قوله: (غير الآيسة والحامل) منصوب على الحالية من ضمير المنكوحة والموطوءة وأم الولد، أو مجرور نعت لهن، وكان الأولى أن يزيد قوله: «وغير المحرمة عليه» وهذا في أم الولد وكأنه لم يذكره لكونه صرح به فيما مر. قوله: (بالأشهر والوضع) فيه لف ونشر مرتب. قوله: (الحيض) جمع حيضة: أي: عدة المذكورات ثلاث حيض إن كن من ذوات الحيض، وإلا فالأشهر أو وضع الحمل، وهذا إن كانت المنكوحة نكاحاً فاسداً أو الموطوءة بشبهة حرة إذ للأمة حيضتان كما في البحر. قوله: (أي موت الواطئ) أي: في المسائل الثلاث، وأفاد أنه لا عدة في النكاح الفاسد بدون وطء كما قدمناه، والواطئ في الأخيرة هو المولى الذي مات عنها أو أعتقها، أما لو كان زوجاً تكون عدتها عدة الأمة المنكوحة. قوله: (وغيره) أي: غير الموت، وهذا خاص فيما عدا الأخيرة^(١). قوله: (كفرقة) الأولى «كتفريق» أي: تفريق القاضي، وسيأتي أن ابتداء العدة في الموت من وقت الموت وفي غيره من وقت التفريق أو المتاركة؛ ويأتي بيان المتاركة. قوله: (لأن عدة هؤلاء إلخ) جواب سؤال حاصله: لم كانت عدة هؤلاء بالحيض ولم يعتبروا فيهن عدة وفاة؟ ط. قوله: (لتعرف براءة الرحم) أي: لأجل أن يعرف أن الرحم غير مشغول لا لقضاء حق النكاح، إذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعروف. قوله: (ولم يكتف بحيضة) كالاستبراء، لأن الفاسد ملحق بالصحيح احتياطاً^(٢). منح. قوله: (ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) أي: إذا طلقها في الحيض لا يحسب من العدة، لأن ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به منها لعدم التجزي^(٣) فلو احتسب كمل من الرابعة فوجبت كلها لعدم التجزي أيضاً. نهر. قال في الدر المتقى، لو قال بحيض وقعت الفرقة فيه لكان أشمل.

مَطْلَبٌ : فِي وَطْءِ الْمُعْتَدَةِ بِشَبْهَةٍ

قوله: (وإذا وطئت المعتدة) أي: من طلاق أو غيره. درّ منتقى. وكذا المنكوحة إذا وطئت

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا خاص فيما عدا الأخيرة) بل هو شامل لها أيضاً كأن أعتقها مولاه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الفاسد ملحق بالصحيح احتياطاً) وفراش أم الولد ملحق بما شابهه وهو النكاح.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لا يحتسب به منها لعدم التجزي إلخ) فيها سقط، والأصل لأن ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به منها لعدم السبب ولا ما وجد بعد الطلاق لعدم التجزي إلخ.

ولو من المطلق (وجبت عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا، والمرئي) من الحيض (منهما و) عليها أن (تتم) العدة (الثانية إن تمت الأولى)

بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة أخرى وتداخلتا كما في الفتح وغيره. قوله: (بشبهة) متعلق بقوله: «وطئت» وذلك كالموطوءة للزوج في العدة بعد الثلاث بنكاح، وكذا بدونه إذا قال: ظننت أنها تحل لي، أو بعد ما أبانها بألفاظ الكناية، وتماه في الفتح، ومفاده أنه لو وطئها بعد الثلاث في العدة بلا نكاح عالماً بحرمتها لا تجب عدة أخرى لأنه زنا.

وفي البزازية: طلقها ثلاثاً ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة بثلاث حيض، ويرجمان إذا علما بالحرمة ووجد شرائط الإحصان، ولو كان منكراً طلاقها لا تنقضي العدة، ولو ادعى الشبهة تستقبل. وجعل في النوازل البائن كالثلاث، والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث، وذكر أنه لو خالعه ولو بمال ثم وطئها في العدة عالماً بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتداخل العدد إلى أن تنقضي الأولى، وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق، حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا تجب فيها نفقة اهـ. وما قاله الصدر هو ظاهر ما قدمناه آنفاً عن الفتح حيث جعل الوطء بعد الإبانة بألفاظ الكناية من الوطء بشبهة: أي: لقول بعض الأئمة بأنه لا يقع بها البائن فأورث الخلاف فيها شبهة. قوله: (ولو من المطلق) أي: كما مثلنا آنفاً. ثم الأولى أن يقول: ولو من غير المطلق لما في الفتح من أن الشافعي وافقنا في أحد قولييه فيما إذا كان الواطيء المطلق اهـ. فعلم أن غير المطلق هو محل الخلاف، فكان المناسب التنصيص عليه ليدخل المطلق بالأولى.

وفي الدرر: اعلم أن المرأة إذا وجب عليها عدتان، فإما أن يكونا من رجلين أو من واحد، ففي الثاني لا شك أن العدتين تداخلتا، وفي الأول إن كانتا من جنسين كالمتوفي عنها زوجها إذا وطئت بشبهة أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا، ويكون ما تراه من الحيض محتسباً منهما جميعاً؛ وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام الثانية اهـ. قوله: (والمرئي منهما إلخ) بيان للتداخل، فلو كانت وطئها بعد حيضة من الأولى فعليها حيزتان تكملة الأولى وتحسب بهما من عدة الثاني، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضاً. نهر. وهذا إذا كان بعد التفريق بينهما وبين الواطيء الثاني؛ أما إذا حاضت حيضة قبله فهي من عدة الأول خاصة. وتماه في البحر عن الجوهرة. وقال: وإذا كان الواطيء هو المطلق فهل يشترط أن يكون بعد التفريق أيضاً؟ لم أره صريحاً اهـ.

قلت: الظاهر أن التفريق حكم العقد الفاسد لرفع شبهته، أما الوطء بشبهة بدون عقد فإن الشبهة ترتفع بمجرد العلم بحقيقة الحال، والله أعلم.

وفي البحر عن الخانية: وإذا تمت عدة الأول حلّ للثاني أن يتزوجها لا لغيره ما لم تتم عدة الثاني بثلاث حيض من حين التفريق، وإذا كان طلاق الأول رجعيّاً كان له أن يراجعها في عدته ولا

وكذا لو بالأشهر أو بهما لو معتدة وفاة، فلو حذف قوله: «والمرثي منهما» لعمهما وعم الحائل لو حبلى، فعدتها الوضع إلا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر، وصححه في البدائع، (ومبدأ العدة بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور (وتنقضي

بطؤها حتى تنقضي عدة الثاني اهـ ملخصاً. وفيه عن الجوهرة: ثم إذا تداخلتا والعدة من رجعي فلا نفقة لها على واحد منهما، ولو من بائن فنفتها على الأول؛ والزوجة إذا تزوجت بآخر وفرق بينهما بعد الدخول فلا نفقة لها على زوجها، لأنها منعت نفسها في العدة اهـ.

قلت: ولعل الفرق في البائن أن المنع بالبينونة لا بالعدة من الثاني، بخلاف الرجعي، وإنما لم نجب على الواطئ لأن عدتها منه عدة وطء ولا نفقة فيها. تأمل.

تنبيه: يمكن انقضاء العدتين معاً كمعتدة بالأشهر لو وفاة وطئت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثاً وانقضاء الثانية قبل الأولى، كما لو تمت الحيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر، ويمكن تأخر الثانية بحملتها عن الأولى كما لو حاضت بعد تمام الأشهر. قوله: (وكذا لو بالأشهر) كآيسة وطئت بشبهة في خلال عدتها فإنها تتم الثانية بالأشهر أيضاً. نهر. قوله: (أو بهما لو معتدة وفاة) مثاله ما ذكرناه في التنبيه آنفاً، وكان الأولى أن يزيد: «أو بوضع الحمل» وهو مسألة الحائل الآتية. قوله: (فلو حذف قوله والمرثي منهما) أي: الذي هو قاصر على الحيض. وقد يجاب بأن المراد بالمرثي: الحاصل بالعلم لا برؤية البصر. ط. قوله: (لعمهما) أي: لعم من تعتد العدتين بالأشهر ومن تعتد بالأشهر للوفاة وبالحيض لوطء الشبهة. قوله: (وعم الحائل لو حبلى) عطف على «لعمهما» أي: ولعم من تعتد العدتين بوضع الحمل كالحائل بالهمز وهي من لم تكن حبلى، فإذا حبلى في العدة تنقضي بوضعه سواء كان من المطلق أو من زنا أو من نكاح فاسد إذا ولدته بعد المتاركة لا قبلها كما قدمناه عن الحاوي الزاهدي. قوله: (إلا معتدة الوفاة إلخ) أفاد أن المراد بالحائل: إذا كانت معتدة من طلاق أو فسخ، بخلاف المعتدة من وفاة، فافهم. قال في النهر. وفي الخلاصة: وكل من حملت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، وفي المتوفي عنها زوجها إذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور اهـ. وقد مر عن البدائع اهـ. والذي مر عن البدائع ذكره في النهر عند مسألة عدة الفار، وهو الذي كتباه في عدة الحامل عند قوله: «أو من زنا» حيث قال: أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح: أي: بل تبقى عدتها أربعة أشهر وعشراً. قوله: (كما مر) أي: عند قول المصنف: «وللموت أربعة أشهر وعشراً مطلقاً»، حيث قال الشارح هناك: «فلم يخرج عنها إلا الحامل» يعني من ماتت عنها وهي حامل كما قدمناه.

فعلم أن من لم تكن حاملاً عند الموت وحبلت بعده فهي داخلة تحت الإطلاق، فلا تتغير عدتها بل تبقى بالأشهر، ويعلم أيضاً من قوله: بعده «وفيمن حبلى بعد موت الصبي عدة الموت إجماعاً لعدم الحمل عند الموت» اهـ فافهم. لكن الظاهر أن هذا بالنظر إلى الوفاة، أما عدة الوطء الذي حصل منه الحمل فلا تنقضي إلا بوضعه إن كان بشبهة لأنه ثابت النسب، بخلاف ما لو كان من زنا لأن الزنا لا

الْعَدَّةُ (إِنْ جَهِلَتْ) الْمَرْأَةُ (بِهِمَا) أَيُ : بِالطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ ، لِأَنَّهَا أَجَلَ فَلَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِمَضْيِهِ سِوَاءِ اعْتَرَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَنْكَرَ .

(فَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَقَضِيَ الْقَاضِي بِالْفِرْقَةِ) كَانَ ادْعَتْهُ عَلَيْهِ فِي شَوَالٍ وَقَضِيَ بِهِ فِي الْمَحْرَمِ (فَالْعَدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لَا مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ) بِزَاوِيَةٍ . وَفِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ . وَلَوْ شَهِدَا بِطَّلَاقِهَا ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ عَدَلَا فَقَضِيَ بِالْفِرْقَةِ فَالْعَدَّةُ مِنْ وَقْتِ الشَّهَادَةِ لَا الْقَضَاءِ . بِخِلَافِ مَا (لَوْ أَقْرَبَ بِطَّلَاقِهَا مِنْذُ زَمَانٍ) مَاضٍ فَإِنَّ الْفَتْوَى أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ مُطْلَقاً (١)

عَدَّةٌ لَهُ أَصْلًا ، فَافْهَم . قَوْلُهُ : (لِأَنَّهَا أَجَلَ) أَيُ : لِأَنَّ الْعَدَّةَ أَجَلَ فَلَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِمَضْيِهِ : أَيُ : بِمَضْيِ الْأَجْلِ أَهْـ ح . وَفِي عَامَةِ النِّسْخِ : لِأَنَّهُمَا بِضَمِيرِ التَّشْبِيهِ : أَيُ : عَدَّةُ الطَّلَاقِ وَعَدَّةُ الْمَوْتِ .

قُلْتُ : وَهَذَا مَبْنِي عَلَى تَعْرِيفِ الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّ الْعَدَّةَ أَجَلَ ضَرْبٍ لَانْقِضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ وَقَدْ مَنَّا تَرْجِيحَهُ . قَوْلُهُ : (فَلَوْ طَلَّقَ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَتْنِ ط . قَوْلُهُ : (مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ) لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهِ . بَحْر . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ : «وَمَبْدَأُ الْعَدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ» أَهـ ح . قَالَ فِي الشَّرْهِ النَّبَلَاوِيَّةِ : قَوْلُهُ : «وَابْتَدَأُهَا عَقِيْبَهُمَا» أَيُ : عَقِيْبِ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ ، يَسْتَشْنِي مِنْهُ مِنْ بَيْنِ طَّلَاقِهَا ، فَإِنَّ عَدَّتَهَا مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ لَا مِنْ وَقْتِ قَوْلِهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ؛ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ لَزِمَ كَلًّا مِنْهُمَا عَدَّةُ الْوَفَاةِ تَسْتَكْمِلُ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ كَمَا فِي الْبَزَاوِيَةِ أَهـ . وَسَيَأْتِي اسْتِثْنَاءُ مَسَائِلَ أُخْرَى فِي كَلَامِهِ . قَوْلُهُ : (عَدَلَا) أَيُ : الشَّاهِدَانِ : أَيُ : زَكَاهُمَا غَيْرُهُمَا لِيَصِحَّ الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِمَا (٢) عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ . قَوْلُهُ : (مِنْ وَقْتِ الشَّهَادَةِ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ : أَيُ : مِنْ وَقْتِ تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ وَقْتِ أَدَائِهَا ، فَإِنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا فِي الْمَحْرَمِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَوَالٍ كَانَ ابْتِدَاءُ الْعَدَّةِ مِنْ شَوَالٍ كَمَا تَقْدُمُ ح .

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَرَادُ وَقْتُ الشَّهَادَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَدَاءَهَا حَصَلَ وَقْتِ التَّحْمِيلِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ حَسْبُةٌ يَفْسُقُ الشَّاهِدُ بِتَأْخِيرِهَا بِلَا عَذْرِ فَلَا تَقْبَلُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْبَحْرِ . قَوْلُهُ : (بِخِلَافِ الْخ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ : «فَالْعَدَّةُ (٣) مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ» . قَوْلُهُ : (فَإِنَّ الْفَتْوَى أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ مُطْلَقاً) أَيُ : سِوَاءِ صِدْقَتِهِ أَمْ كَذِبَتِهِ أَمْ قَالَتْ لَا أَدْرِي ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَظَاهِرُ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُ الشَّارِحِ : (فَإِنَّ الْفَتْوَى أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ مُطْلَقاً الْخ) انْظُرْ مَا تَقْدُمُ فِي طَّلَاقِ

الْمَرِيضِ ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُحْشِي هُنَا .

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : (أَيُ زَكَاهُمَا غَيْرُهُمَا لِيَصِحَّ الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِمَا الْخ) صِحَّةُ الْقَضَاءِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى

التَّعْدِيلِ ، بَلْ لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ صَحَّ .

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : (مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ : فَالْعَدَّةُ الْخ) وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ صَدْرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَمَا

يُظْهِرُ مِمَّا يَأْتِي لَهُ .

نفيًا لتهمة المواضعة، لكن (إن كذبت) في الإسناد أو قالت لا أدري (وجب) العدة (من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك غير أنه) إن وطئها لزمه مهر ثان. اختيار، و(لا نفقة) ولا كسوة (ولا سكنى) لها لقبول قولها على نفسها.

كلام محمد في المبسوط: وعبرة الكثر اعتبارها من وقت الطلاق، إلا أن المتأخرين اختاروا وجوبها من وقت الإقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرًا له حيث كتم طلاقها، وهو المختار كما في الصغرى اهـ. ووفق السعدي بحمل كلام محمد على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. قال في البحر: وهذا هو التوفيق إن شاء الله تعالى. وفي الفتح أن فتوى المتأخرين مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغي أن يتحرى به محالها والناس الذين هم مظانها، ولهذا فصل السعدي بما مر اهـ ملخصاً. وأقره في البحر والنهر. قوله: (نفيًا لتهمة المواضعة) أي: الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين أو ليتزوج أختها أو أربعاً سواها. فتح. قوله: (لكن إلخ) استدراك على ما قبله حيث سكت فيه عن بيان النفقة والسكنى فإن فيها فرقاً بين التصديق والتكذيب، وكان الأخصر أن يقول: فإن الفتوى أنها إن كذبت إلخ. قوله: (إن وطئها لزمه مهر ثان) ينبغي تقييده بما إذا كان في عدة ما دون الثلاث أو في عدة الثلاث، لكن مع ظنه الحل لما قدمناه عن البرازية أنه لو وطئها في عدة الثلاث مع العلم بالحرمة كان زناً. بقي هل يتكرر المهر بتكرر الوطئات؟ ذكر في البحر في باب المهر عن الخلاصة: لو وطئ المعتدة من ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد أو بكل وطء مهر؟ قيل إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد، وإن ظن أنها تقع لكن ظن أن وطئها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر اهـ تأمل. قوله: (ولا نفقة إلخ) أي: إذا كان الزمن الماضي استغرق العدة، أما إذا بقي منها شيء تجب النفقة والسكنى فيه ط. قوله: (لقبول قولها على نفسها) أي: في حق نفسها فيسقط ما وجب لها.

قال في البحر: والحاصل: أنها إن كذبت في الإسناد أو قالت لا أدري فمن وقت الإقرار، وإن صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الإقرار اهـ. وفيه أن السكنى من حق الله تعالى، ومقتضاه لزومها وإن صدقته ط.

قلت: وليس في عبارة البحر لفظ السكنى، بل عبارته^(١): ولكن لا نفقة لها ولا كسوة إن

(١) قال الرافعي: قوله: (وليس في عبارة «البحر» لفظ السكنى، بل عبارته إلخ) ما ذكره عن «البحر» و«النهر» ليس فيه ما يفيد أن لا سكنى لها، إذ النفقة تشملها، فإنها اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى، وكذلك عبارة «الخانية» التي نقلها، فعلى هذا لا يكون لها السكنى، ولعل وجه ذلك وإن كانت حقه تعالى أنها لا تخلو عن حق العبد، فمراعاة لما فيها من حقه لم تجب لها، ثم رأيت في تنمة الفتاوى وإن صدقته في الإسناد، فالعدة من حين أوقع الطلاق إلا في هذه الصورة المتأخرون

خانية . وفيها : أبانها ثم أقام معها زماناً، إن مقرأً بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكرأ .
وفي أول طلاق جواهر الفتاوى : أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين
الناس تنقضي، وإلا لا، وكذا لو خالعه، فإن بين الناس وأشهد على ذلك تنقضي،
وإلا لا هو الصحيح؛ وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجراً اهـ

صدقته، وهكذا في النهر . وأصل المسألة في الخانية كما عزاه الشارح إليها . وعبارتها : وفي
الفتوى عليها العدة من وقت الإقرار ولا يظهر أثر تطبيقها إلا في إبطال النفقة، فقد أظهر أن ذكر
السكنى في كلام المصنف مستدرك، فافهم . قوله : (ثم أقام معها) أطلقه فشمّل ما إذا وطئها أو لا
اهـ ط . قوله : (إن مقرأً بطلاقها تنقضي عدتها) أي : يكون ابتداءها من وقت الطلاق، والظاهر أن
المراد إقراره به بين الناس لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له، وأن المراد إقراره به من حين
التطبيق، وبه ظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة المتن فإنها مفروضة فيما لو كتم طلاقها ثم أقرّ به
بعد زمان، وظهر أيضاً عدم مخالفته للتصحيح الآتي عن جواهر الفتاوى من اعتبار الاشتهار، ولا
لما سيأتي في الفروع من اعتباره أيضاً، فافهم . قوله : (فإن اشتهر إلخ) فلو طلقها ثلاثاً بعد هذه
الطَّلقة المشتهرة لا تقع الثلاث كما سيأتي في الفروع . قوله : (وكذا لو خالعه) هو داخل تحت
قوله : «أبانها» لكن الإبانة قد تكون بدون علمها، بخلاف المخالعة لأنها مفاعلة، فأشار إلى أنه لا
فرق في اشتراط الاشتهار بين كونها عالمة أو لا، فافهم . قوله : (وأشهد) أشار إلى أن الاشتهار لا
بد أن يكون بإقراره بين الناس لا بمجرد سماعهم من غيره، وإلى أن إقراره عند رجلين يكفي فلا
يلزمه الإقرار عند أكثر، فإن الشهادة إشهار كما قالوه في النكاح من أن الإعلان الذي قال باشرطه
الإمام مالك يحصل بالشاهدين، فافهم . قوله : (وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجراً) أي : زجراً له
عن الكتمان، وهذا التعليل ذكره في الخانية، وتقدم تعليل آخر وهو قوله : نفياً لتهمة المواضعة،
وهو مذكور في الهداية . وذكر هذه المسألة مكرراً بما مرّ في المتن^(١)، لأنه مفروض فيما لو كتم
طلاقها ثم أخبر به بعد زمان كما مرّ . وفي بعض النسخ «ولذا» باللام وهي أولى .

والحاصل : أنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد بل تجب
العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبت، وإن لم يكتمه بل أقرّ به من وقت وقوعه، فإن لم
يشتهر بين الناس فكذلك، وإن اشتهر بينهم تجب العدة من حين وقوعه وتنقضي إن كان زمانها
مضى، وهذا إذا لم يكن وطئها بشبهة ظن الحل وإلا وجبت بالوطء عدة أخرى وتداخلتا كما مرّ،
وكذا كلما وطئها تجب عدة أخرى فلا يحل لها التزوّج بآخر ما لم تمض عدة الوطء الأخير،
بخلاف ما إذا كان الوطء بلا شبهة فإنه لا يوجب عدة لتمحّضه زناً والزنا لا يوجب عدة كما مرّ،

اختاروا وجوبها من وقت الإقرار، ولكن لا يجب لها النفقة ومؤنة السكنى في هذه الصورة .
(١) قال الرافعي : قوله : (وذكر هذه المسألة مكرراً بما مرّ في المتن إلخ) لا يعد ذلك تكراراً معيياً، فإنه
نقل، عبارة «الجواهر» المفيدة لما ذكره المصنف ولغيره، وقصده إفادة غير ما أفاده المصنف .

وحيثُ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور (و) مبدؤها (في النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضي بينهما، ثم لو وطئها حدّ. جوهرة وغيرها. وقيدته في البحر بحثاً بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة (أو) المتاركة

فلها التزوج بآخر كما صرح به في التاترخانية في الفصل الثاني والعشرين من الطلاق: أي: إذا كان الطلاق مشتهراً ومضت عدته كما علمته، وإلا فلا؛ ولحقق الثلاث بعد هذه الطلقة على هذا التفصيل كما سيأتي في الفروع. قوله: (وحيثُ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور) أي: وحين إذ علمت هذا التفصيل الذي ذكرنا حاصله ظهر أن هذه المسائل إذا لم يكن الطلاق فيها مشتهراً يكون مبدأ العدة من وقت الثبوت: أي: ثبوت الطلاق وظهوره بينهم، فقوله: «والظهور» عطف تفسير: أي: يكون مبدؤها من وقت إقراره به بين الناس فتكون هذه المسائل مستثناة أيضاً من قوله: «ومبدأ العدة بعد الطلاق» بخلاف ما إذا كان مشتهراً من الأصل فإنها تكون من وقت الطلاق، وقد علمت أن الإقرار في عبارة الخانية بمعنى الإشهار بين الناس من حين التطليق، هكذا ينبغي حل هذا المقام، فافهم. قوله: (ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق إلخ) وقال زفر: من آخر الوطآت، لأن الوطء هو السبب الموجب.

ولنا أن السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق؛ ألا ترى أنه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد وبعده يجب، فلا تصير شارة في العدة ما لم ترتفع الشبهة بالتفريق كما في الكافي وغيره اهـ سائحاني.

قلت: ولم أر من صرح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد. وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة^(١)، بأن علم أنها غير زوجته، وأنها لا تحل له إذ لا عقد هنا، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور كما يعلم مما ذكرنا، والله أعلم. قوله: (بعد التفريق من القاضي) أي: عقبه، وهذا إذا كان في زمان يصلح لابتدائها فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض^(٢) فإنه يعتبر ابتداءها بعده، إذ لا بد من ثلاث حيض. أفاده القهستاني. والمراد بالتفريق أن يحكم القاضي به بينهما كما في البحر عن العناية. تأمل. قوله: (وقيدته في البحر بحثاً إلخ) أقول: لو كان مرادهم وجوب الحد إذا كان الوطء بعد العدة لم يبق لذكره فائدة، إذ هذا حكم النكاح الصحيح فيعلم منه الفاسد بالأولى، وقد نازعه العلامة المقدسي بقوله: وقد يقال هذه العدة تخالف غيرها في هذا الحكم لأنها أثر النكاح فاسد، كما خالفته في أنها لا تعتد في بيت الزوج اهـ. وأيضاً فقد

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة إلخ) مقتضى عبارته أن ابتداءها من زوال الشبهة مستندة لآخر وطء ولم يظهر وجه للاستناد، بل الظاهر الاقتصار على وقت زوال الشبهة تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض إلخ) لا شك إذا فرق في الحيض يعتبر ابتداءها منه، وإن كان لا تعتبر هذه الحيضة من الحيض الثلاث.

أي: (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتك بلا وطء ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها^(١)، وإلا لا، لا مجرد العزم لو مدخولة، وإلا فيكفي تفريق الأبدان. والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ. جوهرة.

رده السائحاني بأن هذا البحث وإن تابعه عليه غير واحد فيه غفلة عن فهم تعليل المسألة، وهو ما مر في الرد على زفر من ارتفاع الشبهة بالتفريق إلخ: أي: فلم يبق بعد التفريق ما يندريء به الحد. ورده الرحمتي أيضاً بما حاصله: «أن درء الحد قبل التفريق بشبهة العقد والعدة بعده تكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة، بخلاف عدة الثلاث في النكاح الصحيح إذا ظن الحل فإنها شبهة الفعل لأنها محبوسة في بيته ونفقته دارة عليها. وهنا لا نفقة ولا احتباس اهـ.

قلت: لكن يشكل عليه ما صرح به في البحر وغيره من أنه لو تزوج فاسداً أخت امرأته تحرم عليه امرأته إلى انقضاء العدة وهذا يدل على بقاء أثر هذا النكاح بالنسبة إليه. وقد يجاب بأن بقاء أثره بالعدة لا يمنع كون وطئه فيها زنا يحد به، كما لو وطئ معتدته من الثلاث عالماً بحرمتها، فإنه زنا يحد به مع بقاء أثر النكاح قطعاً. قوله: (من الزوج) قيد به لأن ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة. قال في البحر: ورجحنا في باب المهر أنها تكون من المرأة أيضاً، ولذا ذكر مسكين من صورها أن تقول: فارقتك اهـ. ورجحه باتفاقهم على أن لكل منهما فسخ هذا النكاح والفسخ متاركة اهـ. قال في النهر: وقدمنا ما يدفعه اهـ: أي: ذكر هناك أن المتاركة في معنى الطلاق فيختص بها الزوج اهـ. ورده الخير الرملي بأنه لا طلاق في النكاح الفاسد، وتقدم تمامه هناك، وأن المقدسي تابع البحر. قوله: (ونحوه) بالنصب عطف على قوله: «تركتك» أي: كخليت سبيلك أو فارقتك. قوله: (ومنه) أي: من النحو أو من الإظهار. قوله: (لا مجرد العزم) بالرفع عطفاً على الطلاق أو بالجر عطفاً على إظهار العزم قصد به التنبيه على ما في الكثر وغيره من قوله: «أو العزم على ترك وطئها» وأنه على تقدير مضاف: أي: إظهار العزم، كما عبر المصنف تبعاً لابن كمال، لما في العناية أن العزم أمر باطن لا يطلع عليه، وله دليل ظاهر وهو الإخبار به. قوله: (وإلا فيكفي تفرق الأبدان) أي: مع العزم على تركها. قال في البحر من المهر: وأما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة بالقول، وبالتارك على بعضهم وهو تركها على قصد أن لا يعود إليها، وعند البعض: لا تكون المتاركة إلا بالقول فيهما. قوله: (والخلوة في النكاح الفاسد) أي: سواء كانت صحيحة أو فاسدة ح. وفيه أنها لا تكون إلا فاسدة، لأنه ممنوع شرعاً عن وطئها

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ومنه الطلاق وإنكار النكاح ولو بحضرتها إلخ) راجع لما قبله فقط، ففي «البحر» إنكار النكاح إن كان بحضرتها فمتاركة وإلا فلا، وعلم غير المتارك بالمتاركة شرط على قول وصحح، وقيل لا وصحح ورجحنا الثاني اهـ.

ولا تعتد في بيت الزوج . بزازية .

(قالت : مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا)

تحتمله المدة (لا) لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور، ولو بالحيض، فأقلها لحره ستون يوماً، ولأمة أربعون،

كالخلوة بالحائض، لكن المراد فسادها بغير فساد النكاح بأن كان ثم مانع آخر . قوله : (لا توجب العدة) أي : ولا المهر، وإنما يجبان بحقيقة الوطء . قوله : (ولا تعتد في بيت الزوج) لأنها في حال قيام العقد لا حق له عليها في احتباسها في بيته فبعده أولى، لكن سيأتي في الفصل الآتي خلافه، فما هنا أحد قولين، ويأتي تمامه .

تنمة : ذكر في البحر أنه قدم في النكاح الفاسد من باب المهر أن المراد بهذه العدة عدة المتاركة، فلا عدة عليها بموته إلا الحيض بعد الدخول، وأنه لا حداد ولا نفقة فيها، وأنه تحرم عليه امرأته لو تزوج أختها فاسداً إلى انقضاء العدة، وأن وجوبها في القضاء . أما في الديانة لو علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثاً حل لها التزوج بلا تفريق ونحوه، وأن الأرجح عدم اشتراط علمها بالمتاركة . قوله : (قالت مضت عدتي إلخ) اعلم أن انقضاء العدة لا ينحصر في إخبارها، بل يكون به وبالفعل، بأن تزوجت بآخر بعد مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت بعده : لم تنقض، لم تصدق، لأن الإقدام عليه دليل الإقرار . بحر عن البدائع . قوله : (وكذبها الزوج) وأما إذا ادعى هو مضي عدتها وكذبهت فسيأتي آخر الفروع . قوله : (قبل قولها مع حلفها) أي : لو كانت مرضعاً لأنه يتصور من بعضهن كما في الأنقروي سائحاني . قوله : (ثم لو بالشهور إلخ) شروع في بيان أدنى ما تحتمله المدة . قوله : (فالمقدر المذكور) أي : إذا كانت ممن تعتد بالشهور فلا بد من مضي المقدر شرعاً المذكور فيما مر، وهو ثلاثة أشهر للحره ونصفها للأمة . قوله : (ستون يوماً) فيجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء^(١)، ويؤخذ لها أقل الطهر خمسة عشر لأنه لا غاية لأكثره، وأوسط الحيض خمسة لأن اجتماع أقلهما نادر، فثلاثة أطهار بخمسة وأربعين وثلاث حيض بخمسة عشر فصارت ستين، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام؛ وعلى تخريج الحسن له : يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازاً عن تطويل العدة عليها ويؤخذ لها أقل الطهر وأكثر الحيض ليعتدلاً، فطهران بثلاثين يوماً، وثلاث حيض بثلاثين أيضاً . وعندهما : أقل مدة تصدق فيها الحره تسعة وثلاثون يوماً، ثلاث حيض بتسعة أيام، وطهران بثلاثين . أفاده ط . قوله : (ولأمة أربعون) هذا على تخريج محمد : طهران بثلاثين، وحيضتان بعشرة، وعلى تخريج الحسن : خمسة وثلاثون يوماً طهر بخمسة عشر، وحيضتان بعشرين ط . وفي بعض نسخ البحر

(١) قال الرافعي : قوله : (فجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء إلخ) لعل الأولى قبل الوطء ليكون الطلاء سناً .

ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة ، وما لم يكن طلاقها معلقاً بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض .

أنه على رواية الحسن ثلاثون ، وصوابه خمسة وثلاثون^(١) كما في البدائع وغيرها . قوله : (ما لم تدع السقط) غاية لاشتراط المدة المذكورة في الحرة والأمة . قال ط : والمراد السقط الذي ظهر بعد خلقه ، ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهور ذلك اهـ : أي : فلو نكحها ثم طلقها بعد شهر مثلاً لا يقبل قولها ، لأنه لا يستبين بعض خلقه قبل أربعة أشهر كما تقدم ، وأشار إلى أنها لو ادعت انقضاء العدة ولم تقر بسقط لا تصدق ، وقيل تصدق لاحتماله . قال في النهر : والظاهر الأول . وقال الرملي : والثاني ضعيف كما تقدم في باب الرجعة فراجع اهـ . قوله : (كما مر في الرجعة) حيث قال هناك : ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط ، وله تحليفها أنه مستبين الخلق ، ولو بالولادة لم تقبل إلا بيينة ولو حرة . فتح اهـ .

قال في البحر : وفيه نظر ، فقد صرحوا في باب ثبوت النسب أن عدتها تنقضي بإقرارها بوضع الحمل ، وأن توقف الولادة على البيينة إنما هو لأجل ثبوت النسب . قوله : (وما لم يكن) عطف على « ما لم تدع » . قوله : (معلقاً بولادتها) مثله ما لو أوقعه عقب الولادة بلا فاصل ط . قوله : (فيضم) بالبناء للفاعل ، وضميره عائد إلى الإمام ، وقوله : « خمسة وعشرين » مفعوله ، وفي نسخة : وعشرون بالرفع على أن يضم مبني للمفعول . قوله : (كما مر في الحيض) حيث قال : ولا حد لأقله : أي : النفاس إلا إذا احتيج إليه لعدة ، كقوله : إذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت عدتي ، فقدرة الإمام بخمسة وعشرين يوماً^(٢) مع ثلاث حيض ، والثاني بأحد عشر ، والثالث بساعة اهـ .

قلت : وعليه فإذا طلقت عقب الولادة فلا بد من مضي خمسة وعشرين للنفاس ثم تعتد بستين يوماً كما مر ، فأقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون ، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام . وعلى تخريج الحسن : أقل المدة مائة يوم بتقدير النفاس وطهره أربعين^(٣) . وعلى قول الثاني أقلها خمسة وستون ، إذ لا بد من مضي أحد عشر يوماً للنفاس^(٤) ثم تطهر خمسة عشر يوماً

(١) قال الرافعي : قوله : (وصوابه خمسة وثلاثون إلخ) لا يظهر خطأ ما في بعض النسخ لاحتمال أن هذا رواية رواها عن الإمام غير ما خرج به مذهب الظاهر .

(٢) قال الرافعي : قوله : (فقدرة الإمام بخمسة وعشرين يوماً إلخ) لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر ، فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين ثم كان بعده خمسة عشر أقل الطهر ، ثم عاد الدم كان نفاساً .

(٣) قال الرافعي : قوله : (بتقدير النفاس وطهره أربعين إلخ) وتقدير كل حيضة بعشرة أيام .

(٤) قال الرافعي : قوله : (إذ لا بد من مضي أحد عشر يوماً للنفاس إلخ) أي ليكون أكثر من أكثر الحيض ومحمد لا يعتبر ذلك .

(نكح) نكاحاً صحيحاً (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطء) ولو حكماً (وجب عليه مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة، وهذه إحدى المسائل العشر المبنية

ثم تعد بتسعة وثلاثين. وعلى قول محمد: أقلها أربعة وخمسون يوماً وساعة، فلا بد من مضي ساعة للنفاس وخمسة عشر للطهر ثم تسعة وثلاثين، وتقدم تمامه في الحيض. قوله: (معتدته) أي: من طلاق البائن غير ثلاث. در منتهى، لأنها لو كانت معتدته من رجعي فالعقد الثاني رجعة، ولو من ثلاث لم تحل له قبل زوج آخر. قوله: (ولو من فاسد) بأن تزوجها فاسد ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحاً في العدة، أما عكسها بأن تزوجها أولاً صحيحاً ثم طلقها بعد الدخول فتزوجها في العدة فاسداً فلا مهر ولا استئناف عدة، بل عليها إتمام العدة الأولى بالاتفاق، لأنه لا يتمكن من الوطء في النكاح الفاسد، فلا يجعل واطناً حكماً لعدم إمكان الحقيقة، ولذا لا تجب عدة ولا مهر بالخلوة في الفاسد. أفاده في البحر. قوله: (ولو حكماً) أي: ولو كان الوطء حكماً وهو الخلوة، والمعنى: قبل الوطء والخلوة ح. قوله: (لأنها مقبوضة في يده إلخ) أي: فينبوب عن القبض المستحق بالعقد الثاني، كالمغاصب إذا اشترى المغصوب الذي في يده يصير قابضاً بمجرد العقد، فكان طلاقاً بعد الدخول.

لا يقال: الطلاق بعد الدخول يملك به الرجعة ولا رجعة له هنا، لأنه لا يلزم من إقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر، والعدة أن يقوم مقامه في حق الرجعة كالخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقم ملك الرجعة، وتتمامه في المنع.

قلت: وأيضاً فإن الطلاق الأول بائن^(١) كما صرحوا به، فكيف يملك الرجعة في عدته وإن كان الثاني رجعيّاً. قوله: (وهذه إحدى المسائل العشر) وهي لو تزوج معتدته من نكاح صحيح أو معتدته من فاسد فهذه ثنتان مَرَّ بيانهما. ثالثها: تزوج معتدته وهو مريض وطلقها قبل الدخول فيكون فارّاً. رابعها: فرق بينهما بعدم الكفاءة بعد الدخول فنكحها في العدة وفرق بينهما أيضاً قبل الدخول. خامسها: تزوج صغيرة أو أمة ودخل بها ثم أبانها ثم تزوجها في العدة فبلغت أو عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول. سادسها: تزوج الصغيرة أو الأمة فاختارت نفسها بالبلوغ أو العتق بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول. سابعها: تزوج معتدته فارتدت قبل الدخول. وباقي الصور وقع في البحر مكرراً، بل الصورتان الأوليتان واحدة، فهي في الحقيقة ستة، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن الطلاق الأول بائن إلخ) وهو وإن كان بائناً إلا أنه بالعقد عليها ارتفعت عدته

وابتدأت عدة للطلاق الثاني، فلا يقال: إنه في عدة البائن، فالجواب الأول هو الموافق.

على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني، وقول زفر: لا عدة عليها فتحل للأزواج، أبطله المصنف بما يطول، وجزم بأن القاضي المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح، كما لو ارتشى،

مَطْلَبُ: الدُّخُولُ

فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ دُخُولٌ فِي الثَّانِي فِي مَسَائِلَ

قوله: (على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني) هذا عندهما. وعند محمد وزفر: لا يكون دخولاً في الثاني، فلا عدة مبتدأة ويجب نصف المهر؛ لكن عند محمد يجب تكميل العدة الأولى. وعند زفر: لا يجب امرح: أي: فتحل للأزواج فيصلح حيلة لإسقاط عدة المحلل، بأن يطلقها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول فتحل للأول بلا عدة. قوله: (أبطله المصنف بما يطول) نقل ح عبارة المصنف بطولها.

وحاصلها أنه قال: وقد يقع كثيراً في ديارنا العمل بقول زفر عن بعض القضاة الذين لا خوف لهم طمعاً في تحصيل الحطام الفاني. قال الكمال في فتحه: وما قاله زفر فاسد، لاستلزامه إبطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الأنساب، ومع ذلك هو مجتهد فيه بل صرح في جامع الفصولين بأنه لو قضى به قاض نفذ قضاؤه؛ لأن للاجتهاد فيه مساعاً، وهو موافق لصريح قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).

والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذه؛ لأنه إنما يقع لأخذ المال بمقابلته كما هو المعهود من قضاة زماننا. وقد سئل شيخنا شيخ الإسلام الكرخي عما يفعله بعض القضاة من الأخذ بقول زفر بعدم العدة فقال: قال بعض المحققين: إن ما قاله زفر فاسد. وذكر بعض العلماء عن زفر أنه يوافق المشايخ الثلاثة في عدم حل الوطء للأول قبل العدة وإن صح نكاحه، إذ لا يلزم من صحته حل الوطء لكن المشهور عن زفر الأول، وهو الذي يفعله قضاة زماننا لا أكثر الله تعالى منهم، فيزوجون في حالة الطلاق قبل الاستئجال ولا ينظرون إلى ما نص عليه علماؤنا من أن القاضي إذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها، والمقلد إذا خالف إمامه في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الأصح، ومراد من قال بتنفيذ حكم القاضي في هذه المسألة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون. قال الشيخ حافظ الدين: لا خفاء إن علم قضاة ليس بشبهة فضلاً عن الحجة. قاله عن قضاة زمانه وبلاده، فكيف اليوم وأكثرهم جاهلون، نعوذ بالله تعالى من الجراءة على أحكام الله تعالى بلا علم. وليس للقاضي المقلد إلا اتباع مشهور المذهب، ولا سيما الذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، وقد عمل المتأخرون بقول زفر في مسائل معروفة لموافقتها الدليل والعرف، وأعرضوا عن هذه لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط الأنساب، ولقد

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٤٩.

إلا أن نصّ السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفياً زفرياً، وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ.

(ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد) عند أبي حنيفة (إذا اعتقدوا ذلك) لأننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو) كانت الذمية (حاملًا تعتد بوضعه) اتفاقاً، وقيد الولوالجي بما إذا اعتقدوها.

(و) الذمية (لو طلقها مسلم) أو مات عنها (تعتد) اتفاقاً مطلقاً

صحب العلماء العاملين الأكابر قريباً من سبعين سنة فلم أر أحداً منهم أفتى بها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم، فجزاهم الله تعالى خيراً وقدس أرواحهم، حيث اجتنبوا ما يريب واستمسكوا بما لا يريب اهـ. قوله: (إلا إن نص السلطان إلخ) فيه نظر لاقتضائه أن مخالفة القاضي مشهور المذهب تصح إذا نص له السلطان، مع أنا قدمنا في هذا الباب ما مرّ أول الكتاب من أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل^(١) وخرق للإجماع. تأمل. قوله: (طلقها ذمي) احترز به عن المسلم كما يأتي. قوله: (لم تعتد عند أبي حنيفة) فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز كما في فتح القدير. بحر.

قلت: والفرق بين هذه وبين ما إذا كان زوجها مسلماً حيث تعتد ما أفاده بقوله: لأنها حقه ومعتقده أي: أن العدة إنما تجب حقاً للزوج، فإذا كان كافراً لا يعتقدها لا تجب له وإن تزوجها مسلم، بخلاف ما إذا كان الزوج مسلماً فتجب لأجل حقه واعتقاده وإن تزوجها ذمي مثلها وكان لا يعتقدها، وبه سقط ما بحثه في النهر من باب نكاح الكافر من أنه ينبغي أن لا يختلف في وجوبها إذا تزوجها مسلم لأنه يعتقد وجوبها إلخ. إذ لا يخفى أنه يعتقد وجوبها لنفسه لتحصيل مائة ولا يعتقد وجوبها لكافر، لأنه إنما يعتقد ما ثبت عند مجتهده؛ نعم ذكر في الخانية هناك الذمي إذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه: نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض. قوله: (لأننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون) فحيث لم يعتقدوها حقاً لأنفسهم لا نلزمهم بها: أي: أمرنا بتركهم ومعتقدتهم، فما مصدرية والمصدر المنسبك في محل نصب على أنه مفعول معه. قوله: (وقيد الولوالجي، إلخ) قال في البحر بعد نقله: وأطلقه في الهداية معللاً بأن في بطنها ولداً ثابت النسب. وعن الإمام: يصح العقد عليها ولا يظاها كالحامل من الزنا والأول أصح اهـ ما في الهداية. قوله: (اتفاقاً) أي: بين الإمام وصاحبيه، وقوله: «مطلقاً» أي: سواء

(١) قال الرافعي: قوله: (من أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل إلخ) ومن أن العمل بالمرجوح بمنزلة العمل بالآية المنسوخة، ولا يرد أن أمر الأمير إذا صادف فضلاً مجتهداً فيه نفذ، لأن المراد به أمير العسكر بالنسبة لهم.

لأن المسلم يعتقدُه (وكذا لا تعتد مسبية افتרכת بتباين الدارين) لأن العدة حيث وجبت إنما وجبت حقاً للعباد، والحربي ملحق بالجماد (إلا الحامل) فلا يصح تزوجها، لا لأنها معتدة، بل لأن في بطنها ولداً ثابت النسب (كحربية خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت وصارت ذمية) لما مر أنه ملحق بالجماد (إلا الحامل) لما مر (وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير) ووطئها (عالمًا بذلك) وفي نسخ المتن (ودخل بها) ولا بد منه، وبه يفتى، ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا، والمزني بها لا تحرم على زوجها.

كانت حائلاً أو حاملاً. منح. وسواء اعتقدتها هي أو لا. قوله: (لأن المسلم يعتقدُه) أي: يعتقد لزوم الاعتداد من نكاحه فكانت حق آدمي، فتخاطب به الذمية وإن كان فيها حق الله تعالى. قوله: (والحربي ملحق بالجماد) حتى كان محلاً للتملك. هداية: أي: والجماد لا يراعي حقه وإن اعتقدها. قوله: (لا لأنها معتدة إلخ) المذكور في حاشية العلامة نوح على الدرر أنها معتدة بلا خلاف^(١)، فلا يجوز نكاحها ما لم تضع، لأن في بطنها ولداً ثابت النسب فيمنع التزوج كحمل أم الولد تمنع المولى من تزويجها، لأن الولد إذا كان ثابت النسب كان الفراش قائماً فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين اهـ ملخصاً، فافهم. وروي عنه أنها في حكم الحبل: أي: من الزنا، وهو اختيار الكرخي قهستاني. قوله: (كحربية إلخ) بخلاف ما إذا هاجر الزوج مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم صار مسلماً أو ذمياً وتركها فإنه لا عدة عليها هناك إجماعاً، حتى جاز له تزوج أختها أو أربع سواها كما دخل دارنا لعدم تبليغ الأحكام لها ثمة، لا لأنها غير مخاطبة بالعدة لأنها حق الآدمي فتخاطب بها. فتح. قوله: (خرجت إلينا) في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما أن الخروج ليس بشرط، لأنهم قالوا: لو أسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده، خلافاً لهما. قهستاني. قوله: (إلا الحامل لما مر) أي: من أن في بطنها ولداً ثابت النسب. قوله: (ووطئها) أي: المتزوج، وهو معنى قوله: «ودخل بها» لكنه لما كان موجوداً في نسخ المتن المجردة وقد أسقطه المصنف من النسخة التي شرح عليها علم أن المصنف عول على عدم ذكره، فذكر الشارح قوله: «ووطئها» لأنه لا بد من هذا القيد. تأمل. قوله: (ولهذا) أي: لكونه لا عدة عليها، وقوله: «لأنه زنا» علة للعلة فتكون علة للمعلول أيضاً بواسطة، ولو قدم العلة الثانية على الأولى لكان أولى. قوله: (والمزني بها لا تحرم على زوجها) فله وطؤها بلا استبراء عندهما. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها كما مر في فصل المحرمات.

(١) قال الرافعي: قوله: (المذكور في حاشية العلامة نوح على «الدرر» أنها معتدة بلا خلاف إلخ) قد تؤول عبارة نوح أفندي بأن المراد بكونها معتدة كونها في حكمها إلا أنها معتدة حقيقة، فلا تخالف عبارة الشارح.

وفي شرح الوهبانية: لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره، فليحفظ لغرابته (بخلاف ما إذا لم يعلم) حيث تحرم على الأول، إلا أن تنقضي العدة، ولا نفقة لعدتها على الأول؛ لأنها صارت ناشزة. خانية.

قلت: يعني لو عالمة راضية كما مر، فتدبر.

فروع: أدخلت منه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثاً: نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم. وفي النهر بحثاً: إن ظهر حملها نعم، وإلا لا.

قوله: (لا يقربها زوجها) أي: يحرم عليه وطئها، حتى تحيض وتطهر كما صرح به شارح الوهبانية، وهذا يمنع من حملة على قول محمد؛ لأنه يقول: بالاستحباب، كذا قاله المصنف في المنع في فصل المحرمات، وقدمنا عنه أن ما في شرح الوهبانية ذكره في التف وهو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا وطئها اهـ فافهم. قوله: (فليحفظ لغرابته) أمر بحفظه لا ليعتمد بل ليجتنب بقرينة قوله: «لغرابته» فإن المشهور في المذهب أن ماء الزنا لا حرمة له لقوله ﷺ: «استمتع بها»^(١). وأما قوله: «فلا يسقي ماؤه زرع غيره» فهو وإن كان وارداً عنه ﷺ، لكن المراد وطء الحبل؛ لأنه قبل الحبل لا يكون زرعاً بل ماء مسفوحاً، ولهذا قالوا: لو تزوج حبل من زنا لا يقربها حتى تضع لثلاً يسقي زرع غيره؛ لأن به يزداد سمع الولد وبصره حدة.

فقد ظهر بما قررناه الفرق بين جواز وطء الزوجة إذا رآها تزني وبين عدم جواز وطء التي تزوجها وهي حبل من زنا فاغتتمه. قوله: (لو عالمة راضية) فإن لم تكن عالمة بأن راجعها وهي لا تشعر أو أكرهها على النكاح لم تكن ناشزة؛ لأنها لم تقصد منع نفسها عن الأول. أفاده ط. قوله: (كما مر) أي: في شرح قول المصنف: «الموطوءة بشبهة» وقد أطل هناك على ما هنا ط. قوله: (أدخلت منه) أي: مني زوجها من غير خلوة ولا دخول، أما لو أدخلت مني غيره فقد قدمناه في الموطوءة بشبهة. قوله: (في البحر بحثاً نعم) حيث قال: ولو أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها. وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني؛ لأن إدخال المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج اهـ. يعني وأما في الأول فلا؛ لأن الوطء في الدبر إن كان في الخلوة فالعدة تجب بالخلوة، وإن كان بغير خلوة فلا حاجة إلى تعرف البراءة؛ لأن سفع الماء في غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق. قوله: (وفي النهر إلخ) حيث قال: أقول ينبغي أن يقال: إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل، وإلا فلا عدة عليها اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

وفي القنية: ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن حاضت قبل الولادة، لأن من لا تحيض لا تحبل^(١). وفيها: طلقها ثلاثاً ويقول كنت طلقته واحدة ومضت عدتها: فلو مضى معلوماً عند الناس لم يقع الثلاث، وإلا يقع؛ ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد

واعترضه بعض الأفاضل بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة^(٢) التي فررت منها وإن جوزت تزوجها بعد إدخال المني احتجت إلى نقل اهـ.

أقول: سنذكر في الاستيلاد عن البحر عن المحيط ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلفت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له اهـ. فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر اهـ ح. قلت: ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجهود، وما ذاك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه. قوله: (ومضى سبعة أشهر) لعل الأولى تسعة بتقديم التاء على السين ليكون إشارة إلى ما مرّ نظماً عن الإمام مالك من أن ممتدة الطهر تنقضي عدتها بتسعة أشهر، فالمعنى أنه لم يصح ما لم تحض وإن مضى تسعة أشهر. تأمل. قوله: (لم يصح إلخ) هذا ظاهر إذا صدقها الزوج في أنها لم تحض، وإلا فالقول له لما قدمناه عن البدائع عند قوله: «قالت: مضت عدتي» ومثله ما قدمناه في الرجعة عن البزازية من أن المطلقة لو قالت للثاني تزوجتني في العدة، إن كان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت عنده وفسد النكاح، وإن أكثر لا وصح النكاح، لأن الإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة. قوله: (لأن من لا تحيض لا تحبل) أي: فلما حبلت تبين أنها من أهل الحيض فلا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض. قوله: (فلو مضى معلوماً عند الناس) أي: بأن كان أقر وقت الطلاق به وأشهره بينهم ومضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة تنقضي وإن كان مقيماً معها، لأن إقامته معها بعد اشتهاار الطلاق لا تمنع مضىها في الصحيح كما قدمه عن جواهر الفتاوى، لكن إذا وطئها عالماً بالحرمة بلا شبهة كان زناً فلا تجب عدة أخرى، ولو كان الوطء بشبهة وجب لكل وطء عدة أخرى

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لأن من لا تحيض لا تحبل) ذكر السندي عن الرحمتي أول الطلاق أن ممتدة الطهر قد تحبل، حتى قيل: إن فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت لا تحيض، وولدت ثلاث بنين وبنيتين ولم تر الدم في حيض ولا نفاس، ولذا سميت الزهراء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي إلخ) قال ط: أقول الانتظار إلى ظهور الحمل لا يقال له عدة، وأورد هذا الاعتراض السيد الحموي، ونظر فيه أبو السعود بأن ما ذكره في «البحر» شامل لما إذا ظهر حملها أو لم يظهر، والثمرة تظهر فيما لو تزوجت قبل التعرف عن براءة الرحم، ثم ظهر براءته صحح النكاح على ما ذكره في «النهر» لا على ما في «البحر»، لأنه أوجب العدة عليها مطلقاً اهـ. وقال الرحمتي مؤيداً لما في «البحر»: لا شبهة أن الولد ينعقد من المني، ولو حملت بثبت النسب، فوجب التحرز عن إضاعة الولد واشتباه الأنساب اهـ.

إنكاره، فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلبة لم يقبل. بحر.

وفيه عن الجوهرية: أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق. إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتزوج، وكذا لو قالت امرأته لرجل

وتداخلت مع التي قبلها، فلا يحل تزوجها بغيره قبل انقضاء العدة من الوطء الأخير؛ ولو طلقها ثلاثاً بعد انقضاء عدة الطلاق الأول لم تقع، وإن كانت في عدة الوطء كما قدمناه عن البزازية، وبه ظهر جواب حادثة الفتوى في رجل أبان وزجته بلفظ الحرام^(١) فاستفتى شافعيًا فأفتاه بأنه رجعي، وأقام معها مدة ثم أبانها كذلك فراجعها له شافعي أيضاً، ومضت مدة طويلة أيضاً ثم أبانها أيضاً كذلك فأفتاه شافعي بكفارة يمين ثم طلقها الآن ثلاثاً وكان مقرراً بالثلاث الأول واشتهرت بين الناس، وكان كل واحد بعد انقضاء عدة الذي قبله، ومقتضى ما مر أنه لا يقع عليه سوى طلبة واحدة وهي الأولى حيث كانت مشهورة وهو مقر بها ومضت عدتها، فلا تقع الثانية ولا ما بعدها وإن وطئها في تلك العدة لأنه وطء شبهة كما علمته، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: (لم يقبل) أي: لأن العدة من هذه الطلقة لا تنقضي ما لم يكن الطلاق مشتهراً كما علمته، ولو كان مشتهراً لتسمك به قبل الحكم عليه بالثلاث لأنه مانع من صحة الحكم بها، فعدوله عن ذلك إلى إنكار الثلاث دليل على كذبه فلا يقبل منه، فلا ينافي قولهم: إن الدفع بعد الحكم صحيح، هذا ما ظهر لي. قوله: (على يد ثقة) هذا غير قيد كما في الولوالجية.

مَطْلَبٌ : فِي الْمَنْعَى إِلَيْهَا زَوْجَهَا

وفي جامع الفصولين: أخبرها واحد بموت زوجها أو برده أو بتطليقها حل لها التزوج، ولو سمع من هذا الرجل آخر له أن يشهد لأنه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد، بخلاف النكاح والنسب. أخبرها عدل أو غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدرى أنه كتابه أو لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بالتزوج اهـ. وتقدم قبيل الإيلاء ما يفيد أن هذا في الديانة.

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه ظهر جواب حادثة الفتوى في رجل أبان وزجته بلفظ الحرام إلخ) لا يظهر صحة ما قاله من جواب هذه الحادثة بعد الاستفتاء من الشافعي، إذ فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده، فيلزمه اتباع رأي مفتيه كما يلزم العالم اتباع اجتهاده، والرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل في حادثة واحدة، وذكر المحشي عن «البحر» في الصوم أن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، وفي «النهاية» ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلد اهـ، نعم هذا بالنسبة للديانة، أما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد إلى حاكم، فإنه يحكم برأي نفسه كما ذكره في أول الوقف.

طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها.
وفيه عن كافي الحاكم: لو شككت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطاً.

وفيه عن المحيط: كذبه في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها، وله نكاح أختها عملاً بخبريهما بقدر الإمكان، فلو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد

ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى: شهد اثنان أن الغائب طلق زوجته^(١) لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب، وتقبل في حق سكوت الحاكم في أنها تعتد وتزوج بآخر اهـ.
وحاصله: أنه يسوغ للحاكم السكوت لأنه أمر ديني لا إثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح. ويظهر أن ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الإخبار لأنه غير مقيم معها فلا تهمة، وقوله: «فلا بأس» يفيد أن الأولى عدمه.

وفي البحر: أخبرها رجل بموته وآخر بحياته، فإن شهد أنه عاين موته أو جنازته وهو عدل وسعها أن تعتد وتزوج ما لم يؤرخا وتاريخ الحياة متأخر. ولو تزوجت وأخبرها جماعة بأنه حي، إن صدقت الأول صح النكاح. قوله: (لا بأس أن ينكحها) في الخانية قالت: ارتد زوجي بعد النكاح وسعه أن يعتمد على خبرها ويتزوجها؛ وإن أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو نحو ذلك: فإن كانت ثقة أو لم تكن ووقع في قلبه صدقها فلا بأس أن يتزوجها، إلا لو قالت: كان نكاحي فاسداً أو كان زوجي على غير الإسلام، لأنها أخبرت بأمر مستنكر اهـ.
أي: لأن الأصل صحة النكاح. سائحاني. قوله: (لو شككت) أي: التي أتاها خبر موت زوجها. قوله: (وفيه عن المحيط) صوابه عن الفتح وعبارته هكذا: وفي فتح القدير: إذا قال الزوج أخبرني بأن عدتها انقضت: فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله: ولا قولها، إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها؛ ولو كان في مدة تحتمله فكذبه لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله: فيه اهـ.

فالحاصل: أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى اهـ. والمسألة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها. قوله: (ثبت نسبه) أي: لأن حقها في النسب أصلي كحق الولد لأنها تعبر بولد لا أب له فلم يقبل

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى شهد اثنان أن الغائب طلق زوجته إلخ) في «البزازية» من شتى القضاء نقلاً عن «المنتقى»: ادعت أن زوجها طلقها وغاب إن عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح، وإلا لا، إلا إذا برهنت على طلاقه فعلى هذا يحمل ما في «جامع الفتاوى» على ما إذا لم يعرفها القاضي امرأة رجل بعينه، وإلا فله منعها ولا يسوغ له السكوت.

نكاح أختها في الأصح، فترثه لو مات دون المعتدة.

فَصْلٌ فِي الْجَدَادِ

جاء من باب أعدّ ومدّ وفرّ، وروى بالجيم، وهو لغة كما في القاموس: ترك الزينة للعدة. وشرعاً: ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت. (تحد) بضم الحاء وكسرهما كما مرّ (مكلفة)

قوله: ولا ينفذ نكاح أختها لأنه صار مكذباً في خبره شرعاً، بخلاف القضاء بالنفقة لأنه يتصور استحقاق النفقة لغير العدة، فكانه وجبت في حقها بسبب العدة وفي حقه بسبب آخر، فإن تزوج أختها ومات فالميراث للأخت، وقيل: إن قال هذا في الصحة فالميراث للأخت، وإلا فللمعتدة؛ فإذا قضي به للمعتدة قيل يفسد نكاح الأخت، والأصح لا لتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة. بحر عن المحيط ملخصاً.

وحاصله مسألتان: إحداهما: لو ولدت التي أقرّ بانقضاء عدتها وثبت نسب الولد يفسد نكاح أختها لأنه صار مكذباً شرعاً. ثانيتهما: لو أقرّ بذلك ثم تزوج أختها فمات ترثه الأخت دون المعتدة، وقيل هذا لو أقرّ في صحته. فلو في مرضه صار فاراً فترثه المعتدة، وإذا ورثته فالأصح أنه لا يفسد نكاح أختها، إذ لا يلزم من إرثها كونه بطريق الزوجية حتى يفسد نكاح الأخت لتصوره بطريق آخر، وبه علم أن في كلام الشارح اختصاراً مخلاً. وصواب التعبير أن يقول: ولو مات ترثه الأخت، وقيل: المعتدة إن قال ذلك في مرضه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح، ولو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت نسبه وفسد نكاح أختها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَصْلٌ فِي الْجَدَادِ

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذ يذكر ما وجب فيها على المعتدات، فإنه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها. فتح. قوله: (جاء من باب أعدّ ومدّ وفرّ) أي: أنه جاء من المزيد ومن المجرد الذي كنصر أو كضرب. قال في المصباح: أحدث المرأة إحداداً فهي محدّ ومحدّة: إذا تركت الزينة لموته، وحدت تحد وتحد حداداً بالكسر فهي حاد بغيرها، وأنكر الأصمعي الثلاثي فاقصر على الرباعي اهـ. ولذا قدمه الشارح. قوله: (وروى بالجيم) أي: من جددت الشيء: قطعته، فكانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه. نهر. قوله: (ترك الزينة للعدة) أي: مطلقاً ولو من رجعي، أو كانت كافرة أو صغيرة فيكون أعم من الشرعي ط. قوله: (ونحوها) كالطيب والدهن والكمحل ط. قوله: (تحد) أي: وجوباً كما في البحر. قوله: (بضم الحاء) يعني وفتح التاء من باب مدّ اهـ ح. قوله: (وكسرهما) يعني وفتح التاء فيكون من باب فر، أو ضمها فيكون من باب أعدّ اهـ ح. قوله: (مكلفة) أي: بالغة عاقلة، ويأتي محترزه ومحترز باقي القيود.

مسلمة ولو أمة منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها، بدليل قوله (إذا كانت معتدة بت أو موت) وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه؛ لأنه حق الشرع، إظهاراً للتأسف على فوات النكاح (بترك الزينة) بحلي أو حرير أو امتشاط بضيق الأسنان (والطيب) وإن لم يكن لها كسب إلا فيه (والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص

قوله: (مسلمة) شمل من أسلمت في العدة، فتحد فيما بقي منها. جوهرة. قوله: (ولو أمة) لأنها مكلفة بحقوق الشرع ما لم يفت به حق العبد. بحر.

والحاصل: أن الحداد لا يفوت حق المولى؛ لأنها محرمة عليه ما دامت في العدة، بخلاف اعتدادها في بيت الزوج كما يأتي. قوله: (منكوحة) بالرفع نعت لمكلفة ح. قوله: (ودخل بها) هذا القيد صحيح بالنسبة لمعتدة البت، أما معتدة الموت فيجب عليها العدة، ولو كانت غير مدخولة فيجب فيها الحداد، فكان الصواب إسقاط هذا القيد، فإن لفظ معتدة يغني عنه اهرح. قوله: (إذا كانت معتدة بت) من البت: وهو القطع: أي: المبتوت طلاقها وهي المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجب والعنة ونحوهما. نهر. قوله: (لأنه حق الشرع) أي: فلا يملك العبد إسقاطه، ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة وهي ممنوعة عن النكاح، فتجنبها لثلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم. هداية ط. قوله: (بترك الزينة) متعلق بتحد والباء للآلة المعنوية؛ لأن الترك عديم أو للتصوير أو للسببية أو للملابسة؛ لأن في تحد معنى تتأسف، أو؛ لأن الحد في الأصل المنع، فلا يرد أن فيه ملابسة الشيء لنفسه. قوله: (بحلي) أي: بجميع أنواعه من فضة وذهب وجواهر. بحر. قال القهستاني: والزينة ما تزين به المرأة من حلي أو كحل كما في الكشاف، فقد استدرك ما بعده، ويؤيده ما في قاضيخان: المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب اهر. وأجاب في النهر بأن ما بعده تفصيل لذلك الإجمال.

قلت: فيه أن هذا التفصيل غير موف بالمقصود، فالأظهر أنه أراد بالزينة نوعاً منها، وهو ما ذكره الشارح من الحلي والحرير؛ لأنه قوامها وغيره خفي بالنسبة إليه فعطفه عليها. قوله: (أو حرير) أي: بجميع أنواعه وألوانه ولو أسود. بحر وقوله: «ولو أسود» أشار به إلى خلاف مالك حيث قال: يباح لها الحرير الأسود كما في الفتح، وبه علم أنه لا يصح استثناء الأسود كما وقع في الدر المنتقى عن البهني فإنه ليس مذهبنا، فافهم. قوله: (بضيق الأسنان) فلها الامتشاط بأسنان المشط الواسعة، ذكره في المبسوط، ويبحث فيه في الفتح، لكن يأتي عن الجوهرة تقيده بالعدر. قوله: (والطيب) أي: استعماله في البدن أو الثوب. قهستاني وأعم منه قوله في البحر والفتح: فلا تحضر عمله ولا تتجر فيه. قوله: (والدهن) بالفتح والضم والأول مصدر والثاني اسم، وقوله: «ولو بلا طيب» يؤيده إرادة اسم العين، لكن يحتمل أن يكون المعنى: ولو بلا استعمال طيب، فافهم. قوله: (كزيت خالص) أي: من الطيب وكالشيرج والسمن وغير ذلك؛ لأنه يلين الشعر

(والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر) ومصبوغ بمغرة أو ورس (إلا بعذر) راجع للجميع، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له

فيكون زينة. زيلعي. وبه ظهر أن الممنوع استعماله على وجه يكون فيه زينة، فلا تمنع من مسه بيد لعصر أو بيع أو أكل، كما أفاده الرحمتي. قوله: (والكحل) بالفتح والضم كما مر في الدهن. والظاهر أن المراد به ما تحصل به الزينة كالأسود ونحوه، بخلاف الأبيض ما لم يكن مطيباً. قوله: (ولبس المعصفر والمزعفر إلخ) أي: لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر والمزعفران، والمراد بالثوب ما كان جديداً تقع به الزينة، وإلا فلا بأس به، لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة والأحكام تبني على المقاصد كما في المحيط: فهستاني. قوله: (ومصبوغ بمغرة أو ورس) المغرة: الطين الأحمر بفتحيتين والتسكين لغة تخفيف. والورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به، قيل هو صنف من الكركم، وقيل يشبهه. مصباح. قال الزيلعي: ولا يحل لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة.

وذكر في الغاية أن لبس العصب مكروه: وهو ثوب موشى يعمل في اليمن، وقيل ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ اهـ. وفي المغرب: لأنه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك. وفي المصباح: الممشق وزان حمل: المغرة، وقالوا: ثوب ممشق بالثقل والفتح، والعصب بالعين والصاد المهملتين مثل فلس.

قلت: ووقع في كافي الحاكم: ولا ثوب قصب بالقاف. وفي المصباح: القصب ثياب من كتان ناعمة، واحدها قصبي على النسبة. قوله: (راجع للجميع) فإن كان وجع بالعين فتكتحل، أو حكة فتلبس الحرير، أو تشتكي رأسها فتدهن وتمشط بالأسنان الغليظة المتباعدة من غير إرادة الزينة، لأن هذا بداو لا زينة. جوهرة. قال في الفتح: وفي الكافي: إلا إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة، لكن لا تقصد الزينة؛ وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث ثوباً غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها اهـ.

قلت: وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلاً ثم تنزعه نهاراً كما ورد في الحديث، وأخرج الحديث في الفتح أيضاً، ولم أر من قيد بذلك من علمائنا، وكأنه معلوم من قاعدة أن الضرورة تتقدر بقدرها، لكن إن كفاها الليل أو النهار اقتضت على الليل ولا تعكس، لأن الليل أخفى لزينة الكحل، وهو محمل الحديث، والله سبحانه أعلم. قوله: (ولا بأس بأسود) في الفتح: ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة، وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر اهـ. وعلل الزيلعي جوازه بأنه لا يقصد به الزينة.

قلت: والمراد الأسود من غير الحرير، خلافاً لمالك كما مر. قوله: (وأزرق) ذكره في النهر بحثاً، وهو ظاهر، إلا إذا كان براقاً صافي اللون كما نص عليه الشافعية لأن الغالب فيه حيثئذ قصد الزينة. قوله: (ومعصفر خلق إلخ) في البحر: ويستثنى من المعصفر والمزعفر الخلق الذي

(لا) حداد على سبعة: كافرة وصغيرة، ومجنونة، و(معتدة عتق) كموته عن أم ولده
(و) معتدة (نكاح فاسد) أو وطء بشبهة أو طلاق رجعي.

وبإباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط،

لا رائحة له فإنه جائز كما في الهداية اهـ فافهم. قال الرحمتي: والمراد بما لا رائحة له ما لم تحصل به الزينة لأنها المانع لا الرائحة، بخلاف المحرم؛ ألا يرى منع المفرة ولا رائحة لها اهـ.

قلت: وأعم منه قول الزيلعي: وذكر الحلواني أن المراد بالثياب المذكورة الجديد منها، أما لو كان خلقاً لا تقع فيه الزينة فلا بأس به اهـ. ومثله ما مرّ عن القهستاني. وفي القاموس: خلق الثوب كنصر وكرم، وسمع خلوة وخلقاً محرّكة بلي.

تنبيه: مقتضى اقتصارهم على منعها مما مرّ أن الإحداد خاص بالبدل، فلا تمنع من تجميل فراش وأثاث بيت وجلوس على حرير كما نص عليه الشافعية. ونقل في المعراج أن عند الأئمة الثلاثة لها أن تدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والسدر اهـ. ولم يذكر حكمه عندنا. قال في البحر: واقتصار المصنف على ترك ما ذكر يفيد جواز دخول الحمام لها. قوله: (لا حداد) أي: واجب كما في الزيلعي. قوله: (على سبعة إلخ) شروع في محترزات القيود المارة ويزاد ثامنة، وهي المطلقة قبل الدخول محترز قوله: «إذا كانت معتدة». قوله: (كافرة وصغيرة ومجنونة) لكن لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي منها، كما مرّ عن الجوهرة، وكذا ينبغي أن يقال في الصغيرة والمجنونة إذا بلغت وأفادت كما في البحر، وإنما لزم العدة عليهن دون الإحداد لأنه حق الله تعالى كما مر، ولا بد فيه من خطاب التكليف، لأن اللبس والتطيب فعل حسي محكوم بحرمته، بخلاف العدة فإنها من ربط المسببات بالأسباب، على معنى أنه عند البيونة يثبت شرعاً عدم صحة نكاحهن في مدة معينة، فهو حكم للعدم فلا يتوقف على خطاب التكليف كما أوضحه في الفتح، فافهم. قوله: (ومعتدة عتق) هي أم الولد التي أعتقها مولاه، ومثلها التي مات عنها مولاه فإنها عتقت بموته. ولما كان في دخولها خفاء صرح بها الشارح وسكت عن الأولى لظهورها فافهم. قوله: (أو وطء بشبهة) محترز قوله: «منكوحة» فكان المناسب ذكره مع معتدة العتق ح. قوله: (أو طلاق رجعي) كان المناسب أن يزيد معه المطلقة قبل الدخول فإنهما خرجتا بقوله: معتدة بت. أفاده ح. قوله: (وبإباح الحداد إلخ) أي: للحديث الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث، إلا على زوجها فإنها تحدّ أربعة أشهر وعشراً»^(١) فدل على حله في الثلاث دون ما فوقها، وعليه حمل إطلاق محمد في

(١) رواه البخاري (٤٢٧/٩) في كتاب: الطلاق، باب: تحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وباب: الكحل للحادة، وباب: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ وفي كتاب: الجنائز، باب: حدّ المرأة على غير زوجها. ورواه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الأحاديث: ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩). ورواه مانت في =

وللزوج منعها لأن الزينة حقه. فتح. وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج أو لم تكن مزوجة. نهر.

وفي التاترخانية: ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة، إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام.....

النوادر عدم الحل كما أفاده في الفتح. وفي البحر عن التاترخانية أنه يستحب لها تركه اه: أي: تركه أصلاً. قوله: (وللزوج منعها إلخ) عبارة الفتح: وينبغي أنها لو أرادت أن تحدّ على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها، لأن الزينة حقه، حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد ما؛ وهذا الإحداد مباح لها لا واجب، وبه يفوت حقه اه. وأقره في البحر. قال في النهر: ومقتضى الحديث أنه ليس له ذلك، والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك، وقواعدنا لا تأباه، وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اه: أي: بأن يقال: إن الحل المفهوم من الحديث محمول على ما إذا لم يمنعها زوجها، لأن كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه، وإلا فلا يحل كما هنا.

ولما كان بحث الفتح داخلاً تحت قولهم: له ضربها على ترك الزينة، كان بحثاً موافقاً للمنقول، وأقره عليه من بعده فلذا جزم به الشارح، وليس البحث لصاحب النهر فقط، فافهم. قوله: (وينبغي حل الزيادة إلخ) فيه نظر، فإن صريح الحديث المذكور نفي الحل فوق ثلاث، وإذا قيد الحل في الثلاث الثابت في الحديث بما إذا رضي لا يلزم منه أن يكون رضاه مباحاً ما ثبت عدم حله وهو الإحداد فوق الثلاث كما لا يخفى. وقال الرحمتي: الحديث مطلق، وقد حمّله أمهات المؤمنين على إطلاقه فدعت أم حبيبة بالطيب بعد موت أبيها بثلاث، وكذلك زينب بعد موت أخيها وقالت كل منهما: مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةِ إِيَّاهُ** ^(١) كيف وقد أطلق محمد عدم حل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها وقال: إنما هو في الزوج خاصة اه. قوله: (وفي التاترخانية إلخ) عبارتها: سُئِلَ أَبُو الْفَضْلِ عَنْ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَقَارِبِ فَتَصْبِغُ ثَوْبَهَا أَسْوَدَ فَتَلْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً تَأْسَفُ

= الموطأ (٥٩٨ - ٥٩٦/٢) في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد. ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٢٢٩٩). ورواه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الأحاديث: ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧). ورواه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، وباب: النهي عن الكحل للحادة / انظر جامع الأصول (١٤٩/٨ - ١٥٣) ومن حديث عائشة رواه مسلم والنسائي. ومن حديث حفصة رواه مسلم ومالك والنسائي.

انظر جامع الأصول (١٥٤/٨ - ١٥٥).

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال في البحر: وظاهره منعها من السواد تأسفاً على موت زوجها فوق الثلاثة. وفي النهر. لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي.

(والمعتدة) أي: معتدة كانت. عيني. فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد. وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره وترضى به، فلو سككت فقولان (تحرم خطبتها) بالكسر وتضم (وصح التعريض)

على الميت أتعذر في ذلك؟ فقال: لا. سئل عنها علي بن أحمد، فقال: لا تعذر، وهي آئمة إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام اهـ. قوله: (وظاهره منعها من السواد إلخ) أي: يقيد به إطلاق ما مر من أنه لا بأس بأسود. وأجاب ط بحمل ما هنا على صبغه لأجل التأسف ولبسه، وما مر على ما كان مصبوغاً أسود قبل موت الزوج لتوافق عباراتهم، لكن ينافيه إباحته في الثلاث. تأمل. قوله: (وفي النهر) هو بحث سبقه إليه في البحر أخذاً من عبارة الجوهرة كما قدمناه في الكافرة. قوله: (ونكاح فاسد) فتحرم خطبتها، لأن الظاهر أنها حيث رضيت به بالنكاح الفاسد ترضى به بالنكاح الصحيح. قوله: (وأما الخالية) أي: من نكاح وعدة. قوله: (إذا لم يخطبها غيره وترضى به إلخ) نقله في البحر عن الشافعية، وقال: ولم أره لأصحابنا، وأصله الحديث الصحيح: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١) وقيدوه بأن لا يأذن له اهـ: أي: بأن لا يأذن الخاطب الأول، وهو منقول عندنا، فقد قال الرملي: وفي الذخيرة كما نهى ﷺ عن الاستيلاء على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير، والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول، كذا في التاترخانية في باب الكراهية، فانهم اهـ. قوله: (فلو سككت فقولان) أي: للشافعية. قال الخير الرملي: وقولهم لا ينسب إلى ساكت قول يقتضي ترجيح الجواز اهـ.

قلت: هذا ظاهر إذا لم يعلم ركون قلبها إلى الأول بقرائن الأحوال، وإلا فيكون بمنزلة التصريح بالرضا. قوله: (بالكسر وتضم) لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة. قهستاني. نعم الضم في المعنى الثاني غريب كما في النهر. قوله: (وصح التعريض) خلاف التصريح. قال القهستاني: والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازاً أو كناية، ومن السياق معناه معترضاً به، فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان، لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به، كقول السائل: جئت لك لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام،

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٢٣/٢) في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة. ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث: ٢٠٨١). ورواه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الخطبة في النكاح (٧١/٦) وهو حديث صحيح. ومن حديث أبي هريرة رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر جامع الأصول (٤٣٤/١١ - ٤٣٥).

كأريد التزوّج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعاً لإفضائه إلى عداوة المطلق، ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة. نهر. لكن في القهستاني عن المضمّرات أن بناء التعريض على الخروج.

ومن السياق طلب شيء. قوله: (كأريد التزوّج) وأخرج البيهقي عن سعيد بن جبير - إلا أن تقولوا قولاً معروفاً - قال: يقول إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع، وليس في هذا تصريح بالتزويج والنكاح، ونحوه: إنك لجميلة أو صالحة. فتح.

وفيه ردّ على ما في البدائع من أنه لا يقول: أرجو أن نجتمع، وإنك لجميلة، إذ لا يحل لأحد أن يشافه أجنبية به اهـ. ووجه الردّ أن هذا تفسير مأثور، وأقره مشايخ المذهب كصاحب الهداية وغيره. ووجهه أنه من التعريض المأذون فيه لإرادة التزوّج، ومنعه هو الممنوع؛ فإنه لو خاطب أجنبية بصريح التزوّج والنكاح على وجه الخطبة يجوز، حيث لا مانع منه فالتعريض أولى؛ نعم يمنع خطابها بما ذكر إذا لم يكن في معرض الخطبة وليس الكلام فيه، فافهم. قوله: (لا المطلقة إجماعاً إلخ) نقله في البحر والنهر عن المعراج، وشمل المطلقة البائن وبه صرح الزيلعي. وفي الفتح أن التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً، فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس وإفضائه إلى عداوة المطلق اهـ.

وينافي نقل الإجماع ما في الاختيار حيث قال ما نصه: وهذا كله في المبتوتة والمتوفي عنها زوجها، أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح، لأن نكاح الأول قائم اهـ. قوله: (ومفاده) أي: مفاد التعليل حيث قيد بعداوة المطلق، والضمير في جوازه للتعريض، وبه يفرق بين الخطبة والتعريض ط: أي: لما قدمه الشارح أنه لا يجوز خطبة معتدة عتق ونكاح فاسد. قوله: (لكن في القهستاني إلخ) عبارته هكذا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطء بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد، وينبغي أن يعرض للأولين بخلاف الآخرين. ففي الظهيرية: لا يجوز خروجهما من البيت، بخلاف الأولين. وفي المضمّرات أن بناء التعريض على الخروج اهـ.

وحاصله أن الأولين: أي: معتدة العتق، ومعتدة وطء الشبهة يجوز أن يعرض لهما لجواز خروجهما من بيت العدة، بخلاف معتدة الفرقة: أي: الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد، فلا يجوز التعريض لهما لعدم جواز خروجهما، فإن جواز التعريض مبني على جواز الخروج، إذا لا يتمكن من التعريض لمن لا تخرج، لكن نص في كافي الحاكم على جواز خروج معتدة العتق والنكاح الفاسد؛ نعم يشكل ذلك في معتدة العتق^(١)، فإنك علمت مما مرّ تعليل حرمة التعريض بإفضائه

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم يشكل ذلك في معتدة العتق إلخ) الظاهر أن القهستاني جعل المدار في جواز التعريض على حل الخروج وعدمه على عدمه فقط، والطريقة الأولى على العداوة وعدمها لا على حل الخروج وعدمه، فهما طريقتان فلا يصح استشكال إحداهما بالأخرى، نعم على الأولى يرد

(ولا تخرج معتدة رجعي وبائن) بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلفة على نفقة عدتها في الأصح. اختيار. أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج. معراج (لو حرة)

إلى عداوة المطلق ومعتدة العتق فيها ذلك فإن سيدها الذي أعتقها وهي أم ولده إذا كان مراده تزوجها من نفسه يعادي من نازعه في ذلك أكثر، إلا أن يريد بمعتدة العتق التي مات عنها سيدها، فلا يشكل لكونها معتدة وفاة. هذا، وقد سقطت معتدة من نسخة القهستاني التي وقعت للمحشي، فحمل كلامه على غير المراد، فافهم. قوله: (بأي فرقة كانت إلخ) أي: ولو بمعصية كتقيلها ابن زوجها. بحر عن البدائع. قال في النهر: قيد بمعتدة الطلاق، لأن معتدة الوطء لا تمنع من الخروج كالمعتدة عن عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة، إلا إذا منعها لتحسين مائه، كذا في البدائع. وفي الظهيرية خلافه، حيث قال: سائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء: يعني في حق حرمة الخروج من بيتها، وحكى فتوى الأوزجندی أنها لا تعد في بيت الزوج اهـ. والضمير في أنها للمنكوحة فاسداً؛ لأنه لا ملك له عليها. بحر: أي: لأن النكاح الفاسد لا يفيد المنع من الخروج قبل التفريق، فكذا بعده، وسيذكر الشارح آخر الفصل حكاية الخلاف مع إفادة التوفيق المستفاد من كلام البدائع، ويأتي تمامه. قوله: (في الأصح) لأنها هي التي اختارت إبطال حقها فلا يبطل به حق عليها كما في الزيلعي، ومقابله ما قيل إنها تخرج نهاراً لأنها قد تحتاج كالمتوفي عنها.

مَطْلَبُ : الْحَقُّ أَنَّ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَنْظُرَ فِي خُصُوصِ الْوَقَائِعِ

قال في الفتح: والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلفة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة اهـ. وأقره في النهر والشرنبلالية. قوله: (أو على السكنى) قال الزيلعي: فكان كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها، فإن مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، ولا يحل لها أن تخرج منه اهـ. ومثله في الفتح: أي: لأن سكنها في بيته واجبة عليها شرعاً، فلا تملك إسقاطها بل تسقط مؤنتها. وظاهره: أنه لا يلزم التصريح بمؤنة السكنى بل مجرد الخلع على السكنى مسقط لمؤنتها كما نبهنا عليه في باب الخلع. تأمل. قوله: (لو حرة) أما غيرها فلها الخروج في عدة الطلاق والوفاء، إذ لا يلزمها المقام في منزل زوجها في حال النكاح، فكذا بعده؛ ولأن الخدمة

الإشكال ويظهر الجواب بالتأمل في الفرق بين العديتين بأن يقال النكاح قائم حكماً بقيام أثره، فيحرم التعريض كما يحرم للمنكوحة وعدة العتق أثر الفراش، وقد زال ملكه بالكلية فلذا كان المنظور إليه في العلة عداوة المطلق لا المعتق.

أو أمة مبرأة ولو من فاسد (مكلفة من بيتها أصلاً) لا ليلاً ولا نهاراً ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى، بخلاف نحو أمة لتقدم حق العبد (ومعتدة موت تخرج في الجديدين، وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأن نفقتها عليها، فتحتاج للخروج، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج. فتح .

حق المولى فلا يجوز إبطالها إلا إذا برأها منزلاً، فحيث لا تخرج وله الرجوع؛ ولو برأها في النكاح ثم طلقت فللزواج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى كما في البحر. قوله: (أو أمة مبرأة) أي: أسكنها المولى في بيت زوجها ولم يطلبها كما علمت. قوله: (ولو من فاسد) أي: ولو كانت العدة من نكاح فاسد، وهذا مستفاد من قوله: «بأي فرقة كانت» كما بيناه ح. قوله: (مكلفة) أخرج الصغيرة والمجنونة والكافرة. ففي البحر عن البدائع: أما الأوليان فلا يتعلق بهما شيء من أحكام التكليف، وأما الكتابية فلأنها غير مخاطبة بحق الشرع، ولكن للزواج منع المجنونة والكتابية صيانة لمائه. وكذا إذا أسلم زوج المجوسية وأبت الإسلام اهـ. وفيه عن المعراج وشرح النقاية: المراهقة كالبالغة في المنع من الخروج وكالكتابية في عدم وجوب الإحداد اهـ: أي: لاحتمال علوقها منه قبل الطلاق فله منعها تحصيناً لمائه. قوله: (من بيتها) متعلق بقوله: «ولا تخرج» والمراد به ما يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت. هداية. سواء كان مملوكاً للزوج أو غيره، حتى لو كان غائباً وهي في دار بأجرة قادرة على دفعها فليس لها أن تخرج، بل تدفع وترجع إن كان بإذن الحاكم. بحر وزيلعي. قوله: (أصلاً) تعميم لقوله: «لا تخرج» وبينه بقوله: «لا ليلاً ولا نهاراً». قوله: (فيها منازل لغيره) أي: غير الزوج، بخلاف ما إذا كانت له فإن لها أن تخرج إليها وتبيت في أي منزل شاءت، لأنها تضاف إليها بالسكنى. زيلعي. قوله: (ولو بإذنه) تعميم أيضاً لقوله: «ولا تخرج» حتى أن المطلقة رجعيّاً وإن كانت منكوحة حكماً لا تخرج من بيت العدة ولو بإذنه، لأن الحرمة بعد العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبلها لأنها حق الزوج فيملك إبطاله. بحر. قوله: (بخلاف نحو أمة) أراد بالأمة: القنة، وبنحوها المدبرة وأم الولد والمكاتبة، والمراد إذا لم تكن مبرأة، لأن الخدمة حق المولى كما مر وعدم الخروج حق الله تعالى، فيقدم حق العبد لاحتياجه. قوله: (في الجديدين) أي: الليل والنهار فإنهما يتجددان دائماً ط. قوله: (لأن نفقتها عليها) أي: لم تسقط باختيارها، بخلاف المختلعة كما مر، وهذا بيان للفرق بين معتدة الموت ومعتدة الطلاق. قال في الهداية: وأما المتوفي عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة، لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها اهـ.

قال في الفتح: والحاصل أن مدار حل خروجها بسبب قيام شغل المعيشة فيقدر بقدره، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها اهـ. وبهذا اندفع قول البحر:

وجوز في القنية خروجها لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة، ولا وكيل لها (طلقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فوراً) لوجوبه عليها (وتعتدان) أي: معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (إلا أن تخرج، أو يتهدم المنزل أو تخاف) انهدامه، أو (تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت) ونحو ذلك من الضرورات، فتخرج لأقرب موضع إليه، وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج، ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الأجانب. مجتبي. وظاهره وجوب الشراء لو قدرة أو الكراء، بحر. وأقره أخوه والمصنف.

إن الظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهائياً ولو كان عندها نفقة، وإلا لقالوا: لا تخرج المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة، فإن المطلقة تخرج للضرورة ليلاً أو نهاراً اهـ. وجه الدفع أن معتدة الموت لما كانت في العادة محتاجة إلى الخروج لأجل أن تكتسب للنفقة قالوا: إنها تخرج في النهار وبعض الليل، بخلاف المطلقة. وأما الخروج للضرورة فلا فرق فيه بينهما كما نصوا عليه فيما يأتي، فالمراد به هنا غير الضرورة، ولهذا بعد ما أطلق في كافي الحاكم منع خروج المطلقة قال: والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها، فهذا صريح في الفرق بينهما؛ نعم عبارة المتون يوهم ظاهرها ما قاله في البحر، فلو قيدوا خروجها بالحاجة كما فعل في الكافي لكان أظهر. قوله: (وجوز في القنية إلخ) قال في النهر: ولا بد أن يقيد ذلك بأن تبيت في بيت زوجها. قوله: (أي معتدة طلاق وموت) قال في الجوهرة: هذا إذا كان الطلاق رجعياً فلو بائناً فلا بد من سترة، إلا أن يكون فاسقاً فإنها تخرج اهـ. فأفاد أن مطلقة الرجعي لا تخرج ولا تجب سترة ولو فاسقاً لقيام الزوجية بينهما، ولأن غايته أنه إذا وطئها صار مراجعاً. قوله: (في بيت وجبت فيه) هو ما يضاف إليهما بالسكنى قبل الفرقة ولو غير بيت الزوج كما مر آنفاً، وشمل بيوت الأخبية كما في الشربلاية. قوله: (ولا يخرجان) بالبناء للفاعل، والمناسب تخرجان بالتاء الفوقية لأنه مثني المؤنث الغائب. أفاده ط. قوله: (إلا أن تخرج) الأولى الإتيان بضمير التثنية فيه وفيما بعده ط، وشمل إخراج الزوج ظلماً أو صاحب المنزل لعدم قدرتها على الكراء أو الوارث إذا كان نصيبها من البيت لا يكفيها. بحر: أي: لا يكفيها إذا قسمته لأنه لا يجبر على سكنها معه إذا طلب القسمة أو المهايأة ولو كان نصيبها يزيد على كفايتها. قوله: (أو لا تجد كراء البيت) أفاد أنها لو قدرت عليه لزمها من مالها، وترجع به المطلقة على الزوج إن كان بإذن الحاكم كما مر. قوله: (ونحو ذلك) منه ما في الظهيرية: لو خافت بالليل من أمر الميت والموت ولا أحد معها لها التحول والخوف شديداً، وإلا فلا. قوله: (فتخرج) أي: معتدة الوفاة كما دل عليه ما بعده ط. قوله: (وفي الطلاق إلخ) عطف على محذوف تقديره: هذا في الوفاة ط، وتعيين المنزل الثاني للزوج في الطلاق ولها في الوفاة. فتح. وكذا إذا طلقها وهو غائب فالتعيين لها. معراج. وفيه أيضاً عين انتقالها إلى أقرب المواضع مما انهدم في الوفاة وإلى

قلت: لكن الذي رأيته بنسختي المجتبى: «استترت» من الاستتار، فليحرر (ولا بد من سترة بينهما في البائن) لئلا يختلي بالأجنبية، ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة (وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقاً فخروجه أولى) لأن

حيث شاءت في الطلاق. بحر. فأفاد أن تعيين الأقرب مفوض إليها^(١) فافهم، وحكم ما انتقلت إليه حكم المسكن الأصلي فلا تخرج منه. بحر. قوله: (فليحرر) أقول: الذي رأيته في نسختي المجتبى «اشتريت» من الشراء، ويؤيده أنه في المجتبى قال: اشتريت من الأجانب وأولاده الكبار اهـ. إذ لا يجب عليها الاستتار من أولاد زوجها، لكن رأيت في كافي الحاكم ما نصه: وإذا طلقها زوجها وليس لها إلا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجاباً، وكذلك في الوفاة إذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينهم وبينها ستراً أقامت، وإلا انتقلت اهـ. وأنت خير بأن هذا نص ظاهر الرواية فوجب المصير إليه، ولعل وجه خشية الفتنة حيث كانوا رجالاً معها في بيت واحد، وإن كانوا محارم لها بكونهم أولاد زوجها كما قالوا: بكراهة الخلوة بالصهرة الشابة. وفي البحر عن المعراج: وكذلك حكم السترة إذا مات زوجها وله أولاد كبار أجانب اهـ. فسامهم أجانب لما قلنا، وهذا مؤيد لنسخة الشارح. ولا ينافيه أن فرض المسألة في المجتبى أن نصيبها لا يكفيها فإذا كان لا يكفيها فكيف تؤمر بالمكث فيه مع الاستتار؟ لأن المراد أنه لا يكفيها بأن تختلي فيه وحدها، ولذا فرض المسألة في الكافي كما مر في البيت الواحد، ثم إن قول الكافي: «وإلا انتقلت» يدل على أنه لا يلزمها الشراء، ومثله ما في النهر عن الخاتبة وغيرها: لو كان في الورثة من ليس محرماً لها وحصتها لا تكفيها، فلها أن تخرج وإن لم يخرجوها اهـ. فهذا أيضاً مؤيد لنسخة الشارح، وبهذا التقرير سقط تحامل المحشين كلهم على الشارح، فافهم. قوله: (ولا بد من سترة بينهما في البائن) وفي الموت تستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها. هندية. وظاهره أن لا سترة في الرجعي، وقول المصنف الآتي: «ومطلقة الرجعي كالبائن» يفيد طلب السترة فيه أيضاً، ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة أنه لا يدخل على مطلقة إلا أن يؤذنها، ثم الظاهر ندب السترة فيه لكونها ليست أجنبية، ويحرر ط.

قلت: وقدمنا عن الجوهرة ما يفيد عدم لزوم السترة في الرجعي ولو الزوج فاسقاً لقيام الزوجية وإعلامها بالدخول، لئلا يصير مراجعاً وهو لا يريد لها، فلا يستلزم وجوب السترة بعد الدخول؛ نعم لا مانع من ندبها. قوله: (ومفاده أن الحائل إلخ) أي: مفاد التعليل أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة. ويمكن أن يقال في الأجنبية كذلك، وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه. بحر. قوله: (أو كان الزوج فاسقاً) لأنه إنما اكتفى بالحائل، لأن الزوج يعتقد الحرمة فلا

(١) قال الرافعي: قوله: (فأفاد أن تعيين الأقرب مفوض إليها إلخ) غاية ما أفادته عبارة «البحر» تعيين انتقالها إلى أقرب موضع، ولا تفيد أن تعيين الأقرب مفوض إليها، فما زالت عبارته كالشارح تفيد وجوب الأقرب كما قال: ط، نعم لو اشترك منزلان في القرب كان لها خيار التعيين.

مكثها واجب لا مكثه، ومفاده وجوب الحكم به. ذكره الكمال (وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال. يحرر عن تلخيص الجامع^(١) (قادرة على الحيلولة بينهما) وفي المجتبى: الأفضل الحيلولة بستر، ولو فاسقاً فبامرأة. قال: ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى.

وسئل شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد

يقدم على المحرم إلا أن يكون فاسقاً. فتح. قوله: (ومفاده) أي: مفاد التعليل بوجوب مكثها وجوب الحكم به: أي: بخروجه عنها، وقولهم: «وخروجه أولى» لعل المراد أنه أرجح، كما يقال: إذا تعارض محرم ومبيح فالمحرم أولى أو أرجح فإنه يراد الوجوب. فتح. قوله: (وحسن) أي: إذا كان فاسقاً ولم يخرج يحسن أن يجعل إلخ. قوله: (امرأة ثقة) لا يقال: إن المرأة على أصلكم لا تصلح للحيلولة حتى لم تجزوا للمرأة السفر مع نساء ثقات وقتلتم بانضمام غيرها تزداد الفتنة. لأننا نقول: تصلح للحيلولة في البلد لبقاء الاستحياء من العشيرة وإمكان الاستغاثة، بخلاف المفاوز. زيلغي. وأفاد أن معنى قدرتها على الحيلولة إمكان الاستغاثة. قوله: (ترزق من بيت المال) لأنها مشغولة بمنع الزوج حقاً لله تعالى احتياطاً لأمر الفروج، فكانت نفقتها في ماله تعالى ذخيرة من النفقات. قوله: (وفي المجتبى إلخ) حيث قال: والأفضل أن يحال بينهما في البيوت بستر إلا أن يكون فاسقاً فيحال بامرأة ثقة، وإن تعذر فلتخرج هي، وخروجه أولى اهـ ملخصاً. وفيه مخالفة لما مر، فإن السترة لا بد منها كما عبر المصنف تبعاً للهداية، وهو الظاهر لحرمة الخلوة بالأجنبية. قوله: (وسئل شيخ الإسلام) حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر المشهور بخواهر زاده، وكأنه أراد بنقل هذا تخصيص ما نقله عن المجتبى بما إذا كانت السكنى معها لحاجة^(٢)، كوجود أولاد يخشى ضياعهم لو سكنوا معه أو معها أو كونهما كبيرين لا يجد هو من يعوله ولا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (عن «تلخيص الجامع») عبارته على ما نقله في «البحر» شهد أو وواحد عدل أنه طلقها ثلاثاً وقد دخل بها يمنع من الخلوة بها مدة المسألة بأمانة نفقتها من بيت المال، لأنه يعتقد الحل والعدل، كغيره بخلاف المعتدة اهـ. قال الرحمتي: ظاهره وصريحه أن في المعتدة لا تكون نفقتها في بيت المال، لأنه في المسألة الأولى كان معتقداً الحل، فلم يمكن أن تجعل نفقتها عليه ولم يحكم عليه بالحرمة بعد لعدم وجود الحجة، وفي المعتدة يعتقد الحرمة، فإن كانت المرأة في حاجته فنفقتها عليه، وإن كانت في حاجة المعتدة فكذلك، لأنها من قبيل نفقة العدة وهي عليه يحرر اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكانه أراد بنقل هذا تخصيص ما نقله عن «المجتبى» بما إذا كانت السكنى معها لحاجة إلخ) ليس في حادثة السؤال ما يفيد التقييد بالحاجة، والتقييد بالأولاد في الحادثة لكونها كانت كذلك، فالمدار على الشرطين المذكورين في «المجتبى».

تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما ذلك؟ قال: نعم، وأقره المصنف.

(أبأنها أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها) وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها أقل مضت (وإن كانت تلك) أي: مدة السفر (من كل جانب) منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مفازة (خيرت) بين رجوع ومضى (معها ولي أو لا في الصورتين والعود أحمد) لتعتد في

هي من يشتري لها أو نحو ذلك، والظاهر أن التقيد بكون سنهما ستين سنة وبوجود الأولاد مبني على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما أفاده ط. قوله: (رجعت) سواء كانت في مصر أو غيره وهذا إذا كان المقصد مدة سفر. بحر: أي: فيجب الرجوع لثلاثين مسافرة في العدة بلا محرم، بخلاف ما إذا لم يكن بينها وبين المقصد مدة سفر فإنها تخير على إحدى الروايتين لعدم السفر، فافهم. قوله: (ولو بين مصرها إلخ) هذه عكس المسألة الأولى. قوله: (مضت) أي: إلى المقصد، لأن في رجوعها إنشاء سفر. قوله: (وإن كانت تلك إلخ) هذه مسألة ثالثة، وفي حكمها عكسها، وهو ما إذا لم يكن مدة سفر من الجانبين فتخير، والرجوع أحمد، وهذا على ما في الكافي، أما على ما في النهاية وغيرها فيتعين الرجوع كما في البحر ولم يرجح أحدهما على الآخر. ويظهر لي أرجحية الثا. لأن فيه قطع السفر، وهو أولى من إتمامه، إلا إذا لزم من قطعه إنشاء سفر آخر كما في المسألة الثانية.

ثم رأيت صاحب الفتح قال: إنه الأوجه وإنه مقتضى إطلاق صاحب الهداية الرجوع في المسألة الأولى: أي: حيث لم يقيد بما قيده في البحر. قوله: (ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة) أو من الأمصار أو القرى، لأنه ليس وطناً ولا مقصداً، ففي اعتباره إضرار بها. قوله: (في الصورتين) أي: صورة تعيين الرجوع وصورة التخير. قوله: (لتعتد إلخ) لأنها حيث تساوي في مدة السفر كان في العود مرجح وهو حصول الواجب الأصلي فكان أولى، وإنما لم يجب لعدم التوصل إليه إلا بمسيرة سفر. قوله: (ولكن إن مرت) أي: في المضي أو العود. بحر. والأنسب في التعبير أن يقول: وإن كانت في مصر تعتد ثمة، ليكون مقابلاً لقوله: «وإن كانت في مفازة» ثم يقول: وكذا إن مرت بما يصلح للإقامة، فتأمل ط. قوله: (وبينه) أي: بين ما مرت به مما يصلح للإقامة وبين مقصدها الذي كانت ذاهبة إليه، وانظر ما فائدة هذه الزيادة، لأن فرض المسألة المرور على ذلك في رجوعها^(١) إلى مصرها أو مضيها وبين الجانبين مدة سفر، ثم راجعت النهر

(١) قال الرافعي: قوله: (وانظر ما فائدة هذه الزيادة لأن فرض المسألة المرور على ذلك في رجوعها إلخ) الظاهر أنه لا بد من هذه الزيادة إذ لا وجه لإلزامها للاعتداد فيما مرت به مما يصلح للإقامة إذا كان بينه وبين مقصدها أقل من مدة السفر.

منزل الزوج (و) لكن (إن مرت) بما يصلح للإقامة كما في البحر وغيره. زاد في النهر: وبين مقصدها سفر (أو كانت في مصر) أو قرية تصلح للإقامة (تعتد ثمة) إن لم تجد محرماً اتفاقاً، وكذا إن وجدت عند الإمام (ثم تخرج بمحرم) إن كان (وتنتقل المعتدة) المطلقة بالبادية. فتح (مع أهل الكلام) في محفة خيمة مع زوجها (إن تضررت بالمكث في المكان) الذي طلقها فيه فله أن يتحول بها، وإلا لا، وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي. بحر.

(ومطلقة الرجعي كالبائن) فيما مر (غير أنها تمنع من مفارقة زوجها في) مدة (سفر) لقيام الزوجية، بخلاف المبانة كما مر.

فروع: طلب من القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه، وإنما تعتد في مسكن المفارقة. ظهيرية. قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة. تاترخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج. مجتبي.

قلت: مر عن البزازية خلافه،

فلم أرها فيه. قوله: (أو كانت) أي: حين الطلاق أو الموت. قوله: (تصلح للإقامة) بأن تأمن فيها على نفسها ومالها وتجد ما تحتاجه. قوله: (وليس للزوج إلخ) أي: ليس له إذا طلقها في منزلها أن يسافر بها. قوله: (في محفة) بكسر الميم: مركب النساء كالهودج. قاموس. قوله: (مع زوجها) أي: حالة كونها معه في المحفة أو الخيمة، فلو قدم الظرف على المجرور لكان أولى؛ وعبارة البحر عن الظهيرية: طلقها بالبادية وهي معه في محفة أو خيمة والزوج ينتقل من موضع إلى آخر للكلا والماء^(١) إلخ.

قلت: والظاهر أن هذا إذا لم يمكن انفرادها في المحفة أو الخيمة عنه ولا عمل سائر بينهما. قال الرحمتي: فإن كان فاسقاً يجب أن يحال بينهما بامرأة ثقة قادرة على الحيلولة، والله أعلم. قوله: (ولو عن رجعي). تقدم للكمال في الرجعة عد السفر رجعة ط. قوله: (فيما مر) أي: من أحكام الطلاق في السفر، هكذا يفهم من كلامهم. قوله: (بخلاف المبانة) فإنها ترجع أو تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فصار أجنبياً. زيلعي. قوله: (طلب من القاضي إلخ) علم هذا مما مر متناً. قوله: (فلها السكنى) لأنها حق الشرع لا النفقة، لأن الفرقه جاءت بمعصيتها ط. قوله: (مر عن البزازية خلافه) أي: مر في باب العدة قبيل قول المصنف: «قلت مضت عدتي إلخ» حيث قال هناك: «ولا تعتد في بيت الزوج» بزازية اهـ فافهم. لكن هذا

(١) قال الراعي: قوله: (ينتقل من موضع إلى آخر للكلا والماء إلخ) تمام عبارته: فإن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع، فله أن يتحول بها وإلا فلا.

لكن في البدائع : لها منعها لتحسين مائه ككتابية ومجنونة وأم ولد أعتقها فليحفظ ألا ترى .

فَضْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

(أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع، وعند

موافق لما في المجتبى لا مخالف، فكان المناسب أن يقول : مر عن الظهيرية خلافه : أي : مر في هذا الفصل عند قول المصنف : «ولا تخرج معتدة رجعي وبائن» حيث قال الشارح : «بأي فرقة كانت» على ما في الظهيرية، وقد مرنا عبارتها هناك، ومنها حكاية ما في البزازية عن الأوزجندی . قوله : (لكن في البدائع إلخ) كأنه أراد بهذا الاستدراك رفع التنافي بين النصين^(١) بحمل جواز الخروج على عدم منع الزوج وعدم الخروج على المنع، فتأمل اهـ ح .

قلت : لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن لها زوج، لأن حق زوجها مقدم : ويؤيده ما في كافي الحاكم : وليس على أم الولد في عدتها من سيدها ولا عن المعتدة من نكاح فاسد انقاء شيء من ذلك .

ولهما أن تخرجا وتبيتا في غير منازلهما؛ ألا ترى أن امرأة رجل لو تزوجت ودخل بها الزوج ثم فرق بينهما وردت إلى زوجها الأول كان لها أن تتشوق إلى زوجها الأول وتترين له، وعليها عدة الآخر ثلاث حيض اهـ . والله سبحانه أعلم .

فَضْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

أي في بيان ما يثبت النسب فيه، وما لا يثبت .

قال في النهر : لما فرغ من ذكر أنواع المعتدات ذكر ما يلزم من اعتداد ذوات الحمل وهو ثبوت النسب، وهو مصدر نسبه إلى أبيه . قوله : (لخبر عائشة) هو ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما أنها قالت : «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل» وفي لفظ «لا يكون الحمل أكثر من سنتين»^(١) إلخ، وتمامه في الفتح . قال في البحر : وظل

(١) قال الرافعي : قوله : (كأنه أراد بهذا الاستدراك رفع التنافي بين النصين إلخ) ما في «البدائع» لا يرفع التنافي بين النصين، وذلك أن من قال بعدم خروج معتدة النكاح الفاسد إنما أراد عدمه مدة العدة بتمامها ومنعها من الخروج لتحسين مائه الذي قاله في «البدائع» يتحقق بحيضة، فمضى تحقق براءته لا يمنعها، ويدل لهذا ما تقدم في حل التعريض من أنه منوط بحل الخروج وعدمه .

(١) رواه الدارقطني (٣/٣٢٢)، ورواه البيهقي في السنن (٧/٤٤٣) .

الأئمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعاً (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي)^(١) ولو بالأشهر لإياسها بدائع. وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه. قهستاني (وإن ولدت لأكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (ما لم تقر بمضي العدة) والمدة

المغزل مثل للقلة لأنه حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. قوله: (أربع سنين) لما روي الدارقطني عن مالك بن أنس قال: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين. ولا يخفى أن قول عائشة رضي الله تعالى عنها مما لا يعرف إلا سماعاً فهو مقدم على هذا، لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية فإنها بعد صحة نسبتها إلى مالك يحتمل خطأها، وكون دمها انقطع أربع سنين ثم جاءت بولد فيجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ولو وجدت حركة في البطن مثلاً فليس قطعاً في الحمل، وتماه في الفتح. قوله: (ولو بالأشهر لإياسها) أي: لظن إياسها، لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن آيسة. ط عن أبي السعود.

قلت: وهذا تعميم للمعتدة: أي: لا فرق بين المعتدة بالحيض أو بالأشهر في البائن والرجعي إذا لم تقر بانقضاء العدة، وإن أقرت بانقضائها مفسراً بثلاثة أشهر فذلك لأنه تبين أن عدتها لم تكن بالأشهر فلم يصح إقرارها، وإن أقرت به مطلقاً في مدة تصلح لثلاثة أقراء، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ أقرت ثبت النسب، وإلا فلا، لأنه لما بطل اليأس حمل إقرارها على الانقضاء بالأقراء حملاً لكلامها على الصحة عند الإمكان اهـ من البدائع ملخصاً. واختصره في البحر اختصاراً مخلاً. قوله: (وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه) فيه نظر، فإنه لا يلائم قولهم، إذا أتت به لتمام السنتين أو لأكثر منهما كان رجعة، لأن الوطء في عدة النكاح الفاسد لا يوجب الرجعة، فتأمل ح. وأجاب ط بأن الإشارة في قوله: «ذلك» لثبوت النسب لا للرجعة. قال: ثم إن محل ثبوت النسب فيه إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت المفارقة لا لأكثر منهما، ويحرر الحكم فيما إذا أتت به لتمامها اهـ^(٢). وقدمنا في باب المهر تمام الكلام عليه. قوله: (والمدة تحتمله) أي: تحتمل المضي وهذا القيد لمفهوم المتن لا لمنطوقه^(٣)، لأن عدم إقرارها بمضي

- (١) قال الرافعي: قول المصنف: (فيثبت نسب معتدة الرجعي إلخ) لا يصح تفريعه على ما قبله بل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وتثبت به الرجعة، فلو أتى بالواو لكان أنسب، سندي عن الرحمتي.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ويحرر الحكم فيما إذا أتت به لتمامها) مقتضى قول القهستاني: وفاسد النكاح كصحيحه أن يقال: إتيانها به لتمامها فيه كإتيانها به لتمامها في الصحيح.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (وهذا القيد لمفهوم المتن لا لمنطوقه إلخ) وهو إقرارها بمضيها، أي: فإنه لا يثبت النسب مع الإقرار بقيد احتمال المدة لمضي العدة، ولك جعله قيداً للمصنف بمعنى أن قوله: ما لم تقر إلخ إنما هو عند احتمال المدة، وكلامه الأول عام فيما دون السنتين فأكثر كما يفيد لفظ وإن.

تَحْتَمِلُهُ^(١) (وكانت) الولادة (رجعة) لو (في الأكثر منهما) أو لتمامهما لعلوقها في العدة (لا في الأقل) للشك وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطاً (في مبتوتة جاءت به لأقل منهما) من وقت الطلاق

العدة فيما إذا ولدته لأكثر من ستين لا يصح تقييده باحتمال المضي.

وعبارة الفتح وغيره: ما لم تقر بانقضاء العدة، فإن أقرت بانقضائها والمدة تحتمله بأن تكون ستين يوماً على قول الإمام وتسعة وثلاثين على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه، إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها، وكذا هذا في المطلقة البائنة والمتوفي عنها إذا ادعت انقضائها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه، ولأقل يثبت اهـ. قوله: (في الأكثر منهما) أي: من الستين. قوله: (أو لتمامها) تصريح بما يفهم من قوله: «لا في الأقل» لأن التقييد به مع فهمه من التقييد بالأكثر لبيان أن حكم الستين حكم الأكثر^(٢) كما نبه عليه في البحر. قوله: (لعلوقها في العدة) فيصير بالوطء مراجعاً. نهر. فقوله: «وكانت الولادة رجعة» معناه أنها دليل الرجعة لأن الرجعة حقيقة بالوطء السابق لا بها. قوله: (للكشك) لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق^(٣)، ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك. قوله: (وإن ثبت نسبه) لوجود العلوق في النكاح أو في العدة. جوهرة. قوله: (كما في مبتوتة) يشمل البت بالواحدة والثلاث والحررة والأمة بشرط أن لا يملكها كما يأتي، ويشمل ما إذا تزوجها في العدة أو لا. بحر. وسيأتي بيانه في الفروع. ونقل ط عن الحموي عن البرجندي

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (والمدة تحتمله) في السندي: وأطلق في المدة في قوله: والمدة تحتمله فشمل مدة العدة ومدة الحمل، يعني لا بد في عدم ثبوت النسب عند الإقرار بمضي العدة من احتمال مدة العدة ومدة الحمل اللتين عينتهما بإقرارها أي: المدتين المقدرتين لهما شرعاً، كأن تقر بمضي عدة هذا الحيض في ستين يوماً أو أكثر على قول الإمام وتسعة وثلاثين على قولهما، ويكون بين مضيهما والوضع ستة أشهر فأكثر، فإن كانت مدة العدة لا تحتمله ومدة الحمل تحتمله، كما إذا أقرت بمضي عدتهما في أقل من ستين يوماً وبين المضي والوضع ستة أشهر ثبت، وكذا العكس، كما إذا أقرت بمضي العدة في ستين يوماً، وبين المضي والوضع أقل من ستة أشهر، وكذا إذا كان كل منهما غير محتمل اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لبيان أن حكم الستين حكم الأكثر إلخ) لا يظهر أن حكم الستين حكم الأكثر إلا على ما مشى عليه المتن في المبتوتة لو أتت به لتمامهما لا يثبت النسب، لا على مقابله من الثبوت لقصور العلوق في حال الطلاق تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق إلخ) وأورد أن للاحتمال الأول مرجحاً هو أن الظاهر أن الحوادث تضاف لأقرب أوقاتها، وأجيب بأن محله ما لم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطء في العصمة لا في العدة، وفيه أيضاً مخالفة السنة في الرجعة بالوطء والعادة، وهو الرجعة باللفظ، فكان ما قضت به العادة والسنة أرجح اهـ. «نهر».

لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر (ولو لتمامهما لا) يثبت النسب، وقيل يثبت لتصوّر العلوق في حال الطلاق؛ وزعم في الجوهرة أنه الصواب (إلا بدعوته) لأنه التزمه، وهي شبهة عقد أيضاً، وإلا إذا ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين

اشتراط كون المبتوتة مدخولاً بها، فلو غير مدخول بها فولدت لسته أشهر أو أكثر من وقت الفرقه لا يثبت، وإن لأقل منها ثبت: أي: إذا كان من وقت العقد ستة أشهر فأكثر اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ الْمُطْلَقَةِ

وفي البحر: واعلم أن شرط ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبالغة مقيد بما سيأتي من الشهادة بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل أو حبل ظاهر. بحر. قوله: (لجواز وجوده) أي: الحمل وقته: أي: وقت الطلاق. قوله: (ولم تقر بمضيها) فلو أقرت به فكالرجعي كما قدمناه عن الفتح. قوله: (كما مر) أي: اشتراط عدم الإقرار المذكور مماثل لما مر في الرجعي. قوله: (ولو لتمامهما لا) خصه بالذكر لأن في الولادة للأكثر لا يثبت بالأولى اهـ ح. قوله: (لا يثبت النسب) لأنه لو ثبت لزم سبق العلوق على الطلاق إذ لا يحل الوطء بعده؛ بخلاف المطلقة الرجعية، فحيث يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين. بحر.

قوله: (لتصوّر العلوق في حال الطلاق) أي: فيكون قبل زوال الفراش كما قرره قاضيخان وهو حسن، وحيث فلا يلزم كون الولد في البطن أكثر من سنتين. أفاده في النهر وهو مأخوذ من الفتح. قوله: (وزعم في الجوهرة أنه الصواب) حيث جزم بأن قول القدوري: «لا يثبت» سهو، لأن المذكور في غيره من الكتب أنه يثبت. قال في النهر: والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد المتن على عدم ثبوته كما قال القدوري، إذ قد جرى عليه في الكنز والوافي، وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية أدري. قوله: (لأنه التزمه) أي: وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة. هداية وغيرها. قوله: (وهي شبهة عقد أيضاً) أي: كما أنها شبهة فعل، وأشار به إلى الجواب عن اعتراض الزيلعي بأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وقد نصوا على أن شبهة الفعل لا يثبت فيها النسب إن ادعاه. وأجاب في البحر بأن وطء المطلقة بالثلاث أو على مال لم تتمحض للفعل بل هي شبهة عقد أيضاً فلا تناقض. أي: لأن ثبوت النسب لوجود شبهة العقد، على أنه صرح ابن ملك في شرح المجمع بأن من وطء امرأة زفت إليه وقيل له إنها امرأتك فهي شبهة في الفعل وأن النسب يثبت إذا دعاه، فعلم أنه ليس كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب اهـ. وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين شبهة الفعل وشبهة العقد وشبهة المحل اهـ ح ملخصاً. قوله: (وإلا إذا ولدت توأمين إلخ) أي: فيثبت نسبهما، كمن باع جارية فجاءت بتوأمين كذلك^(١) فادعاهما البائع يثبت نسبهما وينقض البيع، وهذا عندهما.

(١) قال الرافعي: قوله: (كمن باع جارية فجاءت بتوأمين كذلك إلخ) فرض مسألة الجارية في «الفتح»

والآخر لأكثر، وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق، وكالطلاق سائر أسباب الفرقة. بدائع. لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منهما (وإن لم تصدقه) المرأة

وقال محمد: لا يثبت لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة، فيتبعه الأول لأنهما توأمان، قيل هو الصواب، لأن ولد الجارية الثاني يجوز^(١) كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه، بخلاف الولد الثاني في المبتوتة. فتح. قوله: (وإلا إذا ملكها) أقول: هذه المسألة ستأتي في أول الفروع.

وحاصلها: أنه إذا طلق أمته فاشتراها، فإما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده، والثاني: إما رجعي أو بائن بواحدة أو اثنتين، فإن كان قبل الدخول اشترط لثبوت نسبه ولادته لأقل من نصف حول مذ طلقها، وإن كان بعده بطلقتين اشترط ستان فأقل مذ طلقها، ولا اعتبار لوقت الشراء فيهما وإن بطلقة بائنة فكذلك، ولو رجعيا يثبت ولو لعشر سنين بعد الطلاق بشرط كونه لأقل من ستة أشهر مذ شراها في المسألتين، وبه علم أن قوله: «ولو أكثر من سنتين» خاص^(٢) بالرجعي وكلامنا في البائن، فالصواب حذف لفظ «أكثر» فافهم. قوله: (بدائع) حيث قال: وكل جواب عرفته في المعتدة عن طلاق فهو الجواب في المعتدة عن غير طلاق من أسباب الفرقة اهـ بحر: أي: كالفرقة برودة أو بخيار بلوغ أو عتق أو عدم كفاءة أو عدم مهر مثل قوله: (لكن في القهستاني إلخ) استدراك على قول المصنف: «وإن لتماهما لا إلا بدعوته» وعبارة القهستاني: لكن في شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منهما اهـ. فإنه يقتضي مفهومه أنه لا يحتاج إلى دعوة في الولادة لتماهما. ويمكن جريانه على الرواية التي جرى عليها في الجوهرة، وكلام المصنف على رواية القدوري ط، فافهم. قوله: (وإن لم تصدقه) أي: في أن الولد منه. قوله:

بما إذا جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر، وبهذا يصح قوله بعد ذلك لأن ولدا الجارية الثاني يجوز إلخ، وإلا فكيف يجوز حدوثه على ملك البائع قبل بيعه مع أنها أتت به لأكثر من سنتين، فالأصوب للمحشي متابعتها «للفتح» وعدم التعبير بقوله كذلك تأمل، وعبارة «البحر» كالجارية إذا ولدت ولدين بعد بيعها، ثم ادعى البائع الأول يثبت نسبهما، لأنهما خلقا من ماء واحد اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن ولد الجارية الثاني يجوز إلخ) وأيضاً ولد الجارية قد التزمه بالدعوة والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج كان مثله.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وبه علم أن قوله: ولو أكثر من سنتين خاص إلخ) وعلم أيضاً مما ذكره أنه لا حاجة لاستثناء مسألة الأمة، فإنه في طلاقها بائناً لا بد أن تأتي به لأقل من سنتين أو لتماهما على اختلاف الرواية، نعم يشترط شرط آخر فيما إذا كانت بائنة بواحدة، وهو أن تلده لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء.

(في رواية) وهي الأوجه . فتح .

(و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيًا (المراهقة المدخول بها) وكذا غير المدخولة (إن ولدت لأقل) من الأقل غير المقررة بانقضاء عدتها، وكذا المقررة إن ولدت لذلك من وقت الإقرار إذا لم تدع حبلاً، فلو ادعته فكبالغة لأقل من تسعة أشهر مذ طلقها، لكون العلوق في العدة

(وهي الأوجه) لأنه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض، ولذا لم يذكر اشتراط تصديقها في رواية إلا السرخسي في المبسوط والبيهقي في الشامل، وذلك ظاهر في ضعفها وغلبيتها . فتح .

مَطْلَبُ : فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ الصَّغِيرَةِ

قوله : (ويثبت إلخ) قال في الفتح : حاصل المسألة أن الصغيرة إذا طلقت، فإما قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق به، وإن جاءت به لأكثر منها لا يثبت، لأن الفرض أن لا عدة عليها، ولا يستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة؛ وإن طلقها بعد الدخول، فإن أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت، وإن لسته أشهر أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها، ولا يستلزم كونه قبلها حتى يتيقن بكذبها، وإن لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلاً؛ فعندهما إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت، وإلا فلا . وعند أبي يوسف : يثبت إلى ستين في البائن وإلى سبعة وعشرين شهراً في الرجعي لاحتمال وطئها في آخر عدتها الثلاثة الأشهر، وإن ادعت حبلاً فكالكبيرة في أنه لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر لا مطلقاً اهـ . وتماه فيه . قوله : (ولد المطلقة) أما الصغيرة المتوفي عنها فيأتي بيانها . قوله : (ولو رجعيًا) إنما بالغ به لأنه يخالف حكم البائن بالسهولة كما تقدم، فأقاد بها اتحاده مع البائن هنا ط . قوله : (المراهقة) المقاربة للبلوغ، وهي من بلغت سنًا يمكن أن تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم توجد منها علامة البلوغ، أما من دونها فلا يمكن فيها الحمل . قوله : (إن ولدت لأقل من الأقل) أي : من أقل مدة الحمل، فالمعنى لأقل من ستة أشهر : أي : من وقت الطلاق . قوله : (وكذا المقررة) أي : من أقرت بانقضائها بعد ثلاثة أشهر . قوله : (إن ولدت لذلك) أي : لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار : أي : ولأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق لظهور كذبها بيقين كما في الريعي، وحينئذ فلا فرق بين الإقرار وعدمه في أنه لا يثبت النسب إلا إذا ولدته لأقل من تسعة أشهر، وإنما قيد بعدم الإقرار لأن فيه خلاف أبي يوسف كما مر، بخلاف ما إذا أقرت فإنه بالاتفاق كما علمت . أفاده ح . قوله : (فلو ادعته فكبالغة) تكرر مع ما يأتي في المتن مع ما فيه من الإطلاق في محل التقييد ح . قوله : (لأقل من تسعة أشهر) قيد لقوله : «ويثبت نسب ولد المطلقة المراهقة» أي : ولدها المولود لأقل إلخ . وإنما ثبت في ذلك لأن عدتها ثلاثة أشهر وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدته لأقل من

(ولا لا) لكونه بعدها، لأنها لصغرهما يجعل سكوتها كالإقرار بمضي عدتها.
 (فلو ادعت حبلاً فهي ككبيرة) في بعض الأحكام (لاعترافها بالبلوغ، و) يثبت
 نسب ولد معتدة (الموت لأقل منهما من وقته) أي: الموت (إذا كانت كبيرة ولو غير
 مدخول بها) أما الصغيرة، فإن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت، وإلا
 لا. ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر

تسعة أشهر مذ طلقها تبين أن الحمل كان قبل انقضاء العدة، وهذا معنى قول الشارح: «لكون
 العلوق في العدة». قوله: (ولا لا) أي: وإن لم يكن لأقل بل ولدته لتسعة أشهر فأكثر فإنه لا يثبت
 نسبه لأنه حمل حادث بعد العدة، أما إن أقرت بانقضائها فظاهر، وأما إن لم تقر فكان القياس على
 الكبيرة يقتضي أن يثبت إذا ولدته لأقل من ستين كما قال أبو يوسف.

والفرق لهما أن لانقضاء عدة الصغيرة جهة واحدة في الشرع فبمضيها يحكم الشرع
 بالانقضاء، وهي في الدلالة فوق إقرارها، وتماه في الفتح. قوله: (لكونه بعدها) علة لعدم
 الثبوت، وقوله: «لأنها إلخ» علة للبعدية، وقوله: «لصغرهما» علة للجعل مقدمة على معلولها.
 قوله: (في بعض الأحكام) أي: في حق ثبوت نسبه من حيث إنه لا يقتصر على أقل من تسعة
 أشهر، بل يثبت إذا ولدته لأقل من ستين لو الطلاق بائناً، ولأقل من سبعة وعشرين شهراً لو
 رجعيّاً لا مطلقاً؛ فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من ستين وإن طال إلى
 سنّ الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئه إياه في آخر الطهر. بحر. أما الصغيرة فإن عدتها ثلاثة
 أشهر، فيحتمل وطؤها في آخر عدتها ثم تحبل ستين فلا بد من أن يكون أقل من سبعة وعشرين
 شهراً من حين الإقرار^(١). قوله: (لاعترافها بالبلوغ) لأن غير البالغة لا تحبل. قوله: (لأقل منهما)
 أي: من ستين. قوله: (إذا كانت كبيرة) أي: ولم تقر بانقضاء عدتها، وأما إذا أقرت فهي داخلة
 في عموم قوله الآتي: وكذا المقررة بمضيها إلخ. بحر. قوله: (أما الصغيرة) أي: التي لم تقر
 بالحبل ولا بانقضاء العدة، وهذا عندهما. وعند أبي يوسف: يثبت إلى ستين. والوجه ما بينا في
 المعتدة الصغيرة من الطلاق. زيلعي. قوله: (ثبت) لأنه تبين أنه كان موجوداً قبل مضي عدة
 الوفاة. بحر. قوله: (ولا لا) لأنه حادث بعد مضيها. بحر. قوله: (ولو أقرت بمضيها إلخ) يغني
 عنه ما يذكره المصنف في بيان المقررة^(٢)، لكنه لما رأى المصنف قيد أول المسألة بالكبيرة دفع

(١) قال الرافعي: قوله: (من حين الإقرار) لعله الطلاق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (يغني عنه ما يذكره المصنف في بيان المقررة إلخ) بل قصد الشارح استيفاء أحكام
 الصغيرة المتوفى عنها زوجها، فذكر أولاً حكمها مع عدم إقرارها بالحبل ولا بانقضاء عدة، ثم ذكر
 ما إذا أقرت بانقضائها وهو متابع في ذلك للزيلعي، والقسم الثالث ذكره الزيلعي ولم يجعل مسألتنا
 داخلة في المقررة الآتية، ويدل لذلك زيادة الشارح كالزيلعي قوله: ولأقل من أكثرها، فإنه لا يتأتى
 في الصغيرة.

فولده لسته أشهر لم يثبت.

وأما الآية فكحائض، لأن عدة الموت بالأشهر للكل إلا الحامل. زيلعي.
(وإن ولدته لأكثر منهما) من وقته (لا) يثبت. بدائع. ولو لهما فكالأكثر. بحر
بحثاً (و) كذا (المقرة بمضيها) لو (لأقل من أقل مدته من وقت الإقرار)

توهم عدم دخول الصغيرة في كلامه الآتي فخصها بالذكر هنا.

وبقي ما لو ادعت الصغيرة الحبل وهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى ستين، لأن القول قولها في ذلك. زيلعي. قوله: (لسته أشهر) أي: فصاعداً. زيلعي. قوله: (لم يثبت) لاحتمال حدوثه بعد الإقرار كما يأتي. قوله: (وأما الآية فكحائض إلخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا من حكم الصغيرة والآيسة تبع فيه الزيلعي، ومشى عليه في النهر، وكذا في البحر في مسألة المراهقة السابقة، لكنه خالف هنا فقال: وشمل ما إذا كانت من ذوات الأقراء^(١) أو الأشهر، لكن قيده في البدائع بأن تكون من ذوات الأقراء. قال: وأما إذا كانت من ذوات الأشهر، فإن كانت آيسة أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه اهـ. وذكر في النهر أنه لم ير ذلك في البدائع. قلت: فلعله ساقط من نسخته فقد رأيت فيها. قوله: (إلا الحامل) فعدتها بوضع الحمل للموت وغيره. قوله: (من وقته) أي: الموت. قوله: (ولو لهما) أي: ولو ولدته لستين. قوله: (فكالأكثر) قياساً على ما مر في معتدة الطلاق البت لكن تقدم أن فيه اختلاف الروايتين. قوله: (وكذا المقررة بمضيها) أي: يثبت نسب ولدها: أي: مطلقاً سواء كانت معتدة بائن أو رجعي أو وفاة كما في الهداية. لكن في الخانية أنه يثبت في المطلقة الآية إلى ستين وإن أقرت بانقضائها، وقدمناه عن البدائع فارجع إليه. بحر. وشمل الإطلاق المراهقة أيضاً كما في شرح مسكين، ولذا قال ابن الشلبي في شرحه على الكنز ما ذكر من أول الفصل إلى هنا قبل الاعتراف بمضيها. قوله: (لو لأقل من أقل مدته) أي: مدة الحمل أي: لأقل من ستة أشهر.

(١) قال الرافعي: قوله: (لكنه خالف هنا فقال: وشمل ما إذا كانت من ذوات الأقراء إلخ) المخالفة إنما هي في الصغيرة لا الآية، وذلك أنه في «البحر» ذكر في مسألة المراهقة أنه قيدها المصنف بكونها مطلقة، لأنها لو مات عنها زوجها ولم تقر بالحمل، ولا بانقضاء العدة، فعندهما إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب إلخ، ولم يتعرض فيه للآيسة أصلاً، ثم ذكر هنا ما ذكره المحشي عنه، ومعناه أنها إذا كانت آيسة ولم تقر بانقضاء العدة فحكمها حكم ذوات الأقراء إذا جاءت بولد إلى ستين من وقت الطلاق ثبت نسبه، وإذا كانت صغيرة لم تدع الانقضاء ولا الحبل لا يثبت إلا إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر كما في الطلاق، وهذا يخالف ما قدمه بقوله: وقيدها المصنف إلخ، وتدفع المخالفة بحمل قوله: فحكمها إلخ بالنسبة للصغيرة على أنه حكمها من حيث إنها إذا تبين وجود الحمل في مدة العدة بأن ولدته لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت وإلا لا على نفس المدة، فيكون حكمها في الوفاة نظير حكمها في الطلاق لا عينه.

ولأقل من أكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (ولألا لا) يثبت، لاحتمال حدوثه بعد الإقرار.

(و) يثبت نسب ولد (المعتدة) بموت أو طلاق (إن جحدت ولادتها بحجة تامة)

قوله: (ولأقل من أكثرها) أي: أكثر مدة الحمل: أي: ولأقل من سنتين من وقت الفراق فإن الأكثر لا يثبت ولو لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار. بحر. قوله: (للتيقن بكذبها) استشكله الزيلعي بما إذا أقرت بانقضائها بعد مضي سنة مثلاً ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من سنتين من وقت الفراق فإنه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل، ولا يلزم من إقرارها بانقضائها أن تنقضي في ذلك الوقت، فلم يظهر كذبها بيقين إلا إذا قالت: انقضت عدتي الساعة ثم ولدت لأقل المدة من ذلك الوقت اهـ. واستظهره في البحر وقال: يجب حمل كلامهم عليه كما يفهم من غاية البيان، وتبعه في النهر والشرنبلالية.

لا يقال: إن النسب يثبت عند الإطلاق لأنه حق الولد فيحتاط في إثباته نظراً للولد. لأننا نقول: إن ذلك عند قيام العقد، أما بعد زواله أصلاً فلا، وهنا لما أقرت بانقضاء العدة والقول قولها في ذلك زال العقد أصلاً وحكم الشرع بحلها للأزواج ما لم يوجد ما يبطل إقرارها ويتيقن بكذبها. وعند الإطلاق لم يوجد ذلك، وإلا لزم أن يثبت وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار مع أنهم أطبقوا على خلافه لاحتمال حدوثه، فافهم. قوله: (ولألا لا) أي: وإن لم تلد لأقل من ستة أشهر، بأن ولدته لتمامها أو لأكثر من وقت الإقرار أو ولدته لأقل منها ولأكثر من سنتين من وقت البت، وقوله: «لاحتمال حدوثه بعد الإقرار» قاصر على الأول، أما العلة في الثاني فهي أن الولد لا يمكن في البطن أكثر من سنتين. أفاده ط. قوله: (بموت أو طلاق) أي: بائن أو رجعي، وبه صرح فخر الإسلام، وعليه جرى قاضيخان وقيد السرخسي بالباين.

قال في البحر: والحق أنها في الرجعي، إن جاءت به لأكثر من سنتين احتيج إلى الشهادة^(١) كالبائن: وإن لأقل يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقاً لقيام الفراش. نهر. وعليه جرى الشارح كما يأتي في قوله: «كما تكفي في معتدة رجعي إلخ» فيحمل الطلاق هنا على البائن ليوافق كلامه الآتي، فافهم. قوله: (إن جحدت) بالبناء للمجهول والفاعل الورثة في الموت والزوج في الطلاق ح. قوله: (بحجة تامة) متعلق بيبث: أي: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ويصور فيما إذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتاً يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته، وفيما إذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقاً، وبه يندفع ما أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم

(١) قال الرافعي: قوله: (إن جاءت به لأكثر من سنتين احتيج إلى الشهادة إلخ) العبارة فيها قلب، فإنها إذا جاءت به لأكثر من سنتين يكفي شهادة القابلة، ولأقل يحتاج للشهادة، وعبارة «البحر» ليس فيها هذا القلب.

واكتفيا بالقابلة، قيل وبرجل (أو حبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهراً في البحر بحثاً؟ نعم (أو إقرار) الزوج (به) بالحبل ولو أنكر تعيينه تكفي شهادة القابلة

فلا تقبل. فتح ونهر. قوله: (واكتفيا بالقابلة) أي: إذا كانت حرة مسلمة عدلة كما في النسفي. قوله: (قيل وبرجل) أي: على قولهما، وعبر عنه بقيل تبعاً للفتح وغيره إشارة إلى ضعفه، لكن قال في الجوهرة: وفي الخلاصة يقبل على أصح الأقاويل، كذا في المستصفى اهـ. ولعل وجهه أن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين^(١). قوله: (أو حبل ظاهر) ظهوره بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر^(٢) كما في السراج. وقال الشيخ قاسم: المراد بظهوره أن تكون أمارات حملها بالغة مبلغاً يوجب غلبة الظن بكونها حاملاً لكل من شاهدها اهـ شربلالية. ومشى في النهر على الثاني حيث قال: أو حبل ظاهر يعرفه كل أحد اهـ. وهذا يفيد أن الحبل قد يثبت بدون ولادة، وهذا مؤيد لما قدمناه في باب الرجعة. قوله: (وهل تكفي الشهادة) أي: إذا ولدت وجحد الزوج الولادة وظهور الحبل، لأن الحبل وقت المنازعة لم يكن موجوداً حتى يكفي ظهوره. بحر.

وحاصله: أنه قبل الولادة إذا كان ظاهراً يعرفه كل أحد فلا حاجة إلى إثباته، وأما بعد الولادة فبحث في البحر أنه تكفي الشهادة على أنه كان ظاهراً، وهو ظاهر فافهم. قوله: (ولو أنكر تعيينه إلخ) بيناء أنكر للمجهول فيشمل إنكار الزوج وإنكار الورثة اهـ ح: يعني لو اعترف بولادتها وأنكر تعيين الولد يثبت تعيينه بشهادة القابلة إجماعاً، ولا يثبت بدونها إجماعاً لاحتمال أن يكون غير هذا المعين. بحر.

تنبيه: لم يذكر ما إذا اعترف بالحبل أو كان ظاهراً أو كان الفراش قائماً، هل يحتاج في ثبوت النسب إلى شهادة القابلة لتعيين الولد أم لا؟ ظاهر كلام المصنف كالكثر والهداية لا، وبه صرح في البدائع، وكذا في غاية السروجي، وأنكر على صاحب ملتقى البحار اشتراطه ذلك عند أبي حنيفة، لكن رده الزيلعي بأنه سهو، وأنه لا بد منها لتعيين الولد إجماعاً في جميع هذه الصور وأطال فيه، وجزم به ابن كمال، ومثله ما في الجوهرة من أنه لا بد من شهادة القابلة لجواز أن تكون ولدت ولداً ميتاً وأرادت إلزامه ولد غيره اهـ. وهو صريح كلام الهداية آخر، وكذا كلام الكافي النسفي والاختيار والفتح وغيرهم، وذكر في البحر توفيقاً بين القولين. قال في النهر: إنه بعيد عن التحقيق. ورده أيضاً المقدسي في شرحه.

والحاصل: كما في الزيلعي أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد إلا إذا تأيدت بمؤيد من ظهور حبل أو اعتراف منه أو فراش قائم، نص عليه في ملتقى البحار وغيره، وإنما

(١) قال الرافعي: قوله: (إن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين) لعله المرأة بصيغة الإفراد.
(٢) قال الرافعي: قوله: (ظهوره بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر إلخ) الظاهر أن من أتت به لأقل من ستة تكون أمارات حملها إلخ، ومن كانت أمارات إلخ تأتي به لأقل من ستة أشهر، فترجع العبارتان لشيء واحد.

إجماعاً، كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لأكثر من ستين لا لأقل (أو تصديق) بعض (الورثة) فيثبت في حق المقرين (و) إنما (يثبت النسب في حق غيرهم) حتى الناس كافة (إن تم نصاب الشهادة بهم) بأن شهد مع المقر رجل آخر، وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من أهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع

الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها: فعنده يثبت في الصور الثلاث. وعندهما لا يثبت إلا بشهادة القابلة، فلو علق الطلاق بولادتها يقع عنده بقولها ولدت لاعترافه بالحبلى أو لظهوره. وعندهما لا يقبل حتى تشهد القابلة، نص عليه في الإيضاح والنهاية وغيرها اهـ ملخصاً. قوله: (كما تكفي إلخ) تقييد لإطلاق قوله أو طلاق الشامل للرجعي والبائن؛ لأن معتدة الرجعي إذا ولدت لأكثر من ستين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها يكون ذلك رجعة. أفاده ح: أي: رجعة بالوطء السابق فتكون قد ولدت والنكاح قائم، فلا يتوقف ثبوت الولادة على الشهادة إذا أنكرها، بل يكفي شهادة القابلة لقيام الفراش، فيثبت النسب بالفراش وتعيين الولد بشهادة القابلة، كما ذكره الزيلعي في ولادة المنكوحة. قوله: (لا لأقل) أي: لا تكفي شهادة القابلة على الولادة لأقل من ستين لانقضاء عدتها، فلم تبق زوجة، والولادة لتمام الستين كذلك كما لا يخفى ح. قوله: (أو تصديق بعض الورثة) المراد ببعض من لا يتم به نصاب الشهادة وهو الواحد العدل أو الأكثر مع عدم العدالة كما يظهر من مقابله ح.

وصورة المسألة: لو ادعت معتدة الوفاة الولادة فصدقها الورثة ولم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعاً، لأن الإرث خالص حقهم فيقبل تصديقهم فيه. فتح. قوله: (فيثبت في حق المقرين) الأولى في حق من أقر ليشمل الواحد، ولأنهم لو كانوا جماعة ثبت في حق غيرهم أيضاً، إلا أن يحمل على ما إذا كانوا غير عدول، أفاده ط. قوله: (في حق غيرهم) أي: في حق من لم يصدق. قوله: (حتى الناس كافة) فإذا ادعى هذا الولد ديناً للميت على رجل تسمع دعواه عليه بلا توقف على إثبات نسبه ثانياً. قوله: (إن تم نصاب الشهادة بهم) أي: بالمقرين. قوله: (بأن شهد مع المقر رجل آخر) أفاد أنه لا يشترط في تمام نصاب الشهادة أن يكون كلهم ورثة، لكن إذا كان أحد الشاهدين أجنبياً لا بد من شروط الشهادة من مجلس الحكم والخصومة ولفظ الشهادة، إذ هم شهود محض ليسوا بمقرين بوجه. رحمتي. قوله: (وكذا لو صدق المقر عليه الورثة إلخ) كذا في أغلب النسخ، فالمقر اسم فاعل منصوب على أنه مفعول صدق، وعليه متعلق بصدق: أي: على الإقرار، والورثة بالرفع فاعل صدق. وفي بعض النسخ: «لو صدقه عليه الورثة». وفي بعضها: «لو صدق المقر بقية الورثة إلخ» وهما أحسن من النسخة الأولى. قوله: (وهم من أهل التصديق) المناسب: وهم من أهل الشهادة قال في الفتح: أما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة، قالوا: إذا كان الورثة من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكوراً مع إناث وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المقرين منهم والمنكرين، ويطلب غريم الميت بدينه اهـ

(وإلا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين ؛ وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم؟ الأصح لا نظراً لشبهة الإقرار، وشرطوا العدد نظراً لشبهة الشهادة. ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة، ثم قال: فقول شيخنا: وينبغي أن لا تشترط العدالة مما لا ينبغي.

قلت: وفيه أنه كيف تشترط العدالة في المقر، اللهم إلا أن يقال لأجل السراية، فتأمل وليراجع.

(ولو ولدت فاختلفا) في المدة (فقلت) المرأة (نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين) وقالوا: تحلف، وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى (وهو) أي: الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملاً لها على الصلاح.

قوله: (وإلا يتم نصابها) بأن كان المصدق رجلاً وامراً مثلاً، وكذا لو كانا رجلين غير عدلين كما يظهر من عبارة الفتح المذكورة ومما يأتي. قوله: (لا يشارك المكذبين) المناسب لعبارة المصنف أن يقول: لا يثبت النسب فلا يشارك المكذبين. قوله: (الأصح لا) هذا إذا كان الشهود ورثة، فلو فيهم غير وارث لا بد من لفظ الشهادة ومجلس الحكم والخصومة لعدم شبهة الإقرار في حقه كما تقدم. رحمتي. والمراد ما إذا لم يتم النصاب من الورثة، إذ لو تم بهم لم ينظر إلى شهادة غيرهم. قوله: (نظراً لشبه الإقرار) علله في الفتح بعله أخرى، وهي أن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم، ولا يراعي للتبع شرائطه إلا إذا ثبت أصالة. وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب^(١) إلا في حق المقرين منهم اهـ. قوله: (عن الزيلعي) حيث قال: ويثبت في حق غيرهم أيضاً إذا كانوا من أهل الشهادة، بأن كان فيهم رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين اهـ. ومثله قول الفتح الماز: «وهم عدول» وتعبيره بأهلية الشهادة. قوله: (فقول شيخنا) الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر. قوله: (إلا أن يقال لأجل السراية) أي: لأجل سراية ثبوت النسب إلى غير المقر، وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج إلى التأمل والمراجعة ح. قوله: (كما سيجيء في الدعوى) أي: من أن الفتوى على قولهما بالتحليف في المسائل الستة. قوله: (بشهادة الظاهر لها إلخ) وهو له ظاهر يشهد له أيضاً وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، لكن ترجح ظاهرها بأن النسب يحتاط في إثباته. نهر. ولا تحرم عليه بهذا النفي^(٢). فتح.

تنبيه: لا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله، لأنها شهادة على النفي معنى فلا تقبل، والنسب يحتال لإثباته مهما أمكن، والإمكان هنا بسبق التزوج بها سرّاً بمهر

(١) قال الرافعي: قوله: (وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب) مقتضى ما قبله هو الثبوت بدون اشتراط أهلية الشهادة، فهذا التفريع فيه نظر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولا تحرم عليه بهذا النفي) لجواز كونها حاملاً من زنا حين تزوجها.

(قال: إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه) احتياطاً لتصوّر الوطء حالة العقد؛ ولو ولدته لأقل منه لم يثبت، وكذا لأكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر

يسير وجهاً بأكثر سمعة، ويقع ذلك كثيراً، وهذا جوابي لحادثة فليتنبه له. شرنبلالية. قوله: (فولدت لنصف حول) أي: من غير زيادة ولا نقصان. زيلعي. قوله: (لزمه نسبه) لأنها فراشه لأنها لما ولدت لسته أشهر من وقت النكاح فقد ولدته لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصوّر ثابت إلخ. هداية. قوله: (لتصوّر الوطء حالة العقد) بأن عقداً بأنفسهما وسمع الشهود كلامهما وهو مخالط لها فوافق النكاح الإنزال، أو وكلا في العقد في ليلة معينة فوطئها فيها فيحمل على المقارنة إذا لم يعلم تقدم العقد كما في شرح الشلبي، أو يتزوجها عند الشهود والعاقدين من طرفها فضولي ويكون تمام العقد برضاها حال الواقعة كما في منهوات ابن كمال. قال في الفتح: وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش، وهو يثبت مقارناً للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه. قوله: (لم يثبت) لأنه تبين أن العلوق كان سابقاً على النكاح. زيلعي. قوله: (وكذا لأكثر) لأنه تبين أنها علقت بعده، لأننا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة، ولم يتبين بطلان هذا الحكم. زيلعي. أما إذا ولدته لسته أشهر لا غير فعليها العدة لحملها بثابت النسب. شرنبلالية: أي: لأنه حكم بعلوقها وقت النكاح قبل الطلاق كما علمت من عبارة الهداية، فقد وقع الطلاق عليها وهي حامل، وعليه فهو طلاق بعد الدخول فتعتد بوضع الحمل، وقد صرح في النهر بأن هذا الطلاق رجعي^(١) وبانقضاء العدة بالوضع. قوله: (ولو بيوم) أي: لحظة ح. قوله: (وأقره في البحر) حيث قال: وتعقبه في فتح القدير بأن منعهم النسب هنا في مدة يتصور أن يكون منه وهي ستان ينافي الاحتياط في إثباته، والاحتمال المذكور في غاية البعد، فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة أشهر، فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال، فأني احتياط في إثبات النسب إذا نفينا احتمال ضعيف يقتضي نفيه، وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته، وليت شعري أي الاحتمالين أبعد: الاحتمال الذي فرضوه لتصوّر العلوق منه لثبوت النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها ووافق الإنزال العقد، أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره اهـ ح.

أقول: وحاصله إلحاق الولادة لأكثر من نصف حول بالولادة لنصفه في ثبوت النسب. ويمكن الجواب بالفرق، وهو أنه في صورة النصف كان الولد موجوداً وقت العقد يقيناً، فإذا أمكن

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن هذا الطلاق رجعي إلخ) قال الرحمتي: في كون هذا الطلاق رجعياً نظراً، إذ النسب أثبتناه احتياطاً، والاحتياط في عدم ثبوت الرجعة، إذ هي لا تثبت بالشك، فلا يقال: متى ثبت كونها موطوءة تثبت له الرجعة اهـ.

(و) لزمه (مهرها) بجعله واطئاً حكماً ولا يكون به محصناً. نهاية.

(علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة)

حدوثه من العاقد ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه، بخلاف ما إذا أمكن حدوثه بعد العقد، بأن ولدته لأكثر من نصف حول ولو بيوم، فإنه لم يتيقن بوجوده وقته حتى يرتكب له الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها بما ينافي وجوده وهو عدم العدة.

والحاصل: أن في كل من الصورتين الاحتمال البعيد المخالف للعادة المستمرة^(١) وهو الولادة لستة أشهر، لكن إذا زاد عليها بيوم مثلاً احتمل وجوده وعدمه، وقد عارض احتمال وجود الحكم عليها بعدم العدة، بخلاف ما إذا لم يزد للتيقن بوجوده وقت العقد مع فقد المعارض، هذا ما ظهر لي، فتدبره. قوله: (بجعله واطئاً) لأنه بثبوت النسب جعل واطئاً حكماً. قال الزيلعي: وكان ينبغي وجوب مهرين: مهر بالوطء ومهر بالنكاح؛ كما لو تزوج امرأة حال وطئها. وأجاب في الفتح بمنع الفرع المشبه به وأنه مشكل لمخالفته صريح المذهب، لأن الأصح في ثبوت النسب إمكان الدخول ولا يتصور إلا بتزوجها حال وطئها المبتدأ به قبل التزوج، وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية، فالحكم بمهرين في الفرع المشبه به مخالف لذلك.

قلت: الفرع منقول، فالأحسن الجواب بأن الوطء في مسألتنا يمكن تصور حالة التزوج كما مر تصويره عن ابن الشلبي وابن كمال، فلا يلزم إلا مهر واحد بالدخول المقارن للعقد، بخلاف الفرع المذكور فإن العقد فيه عارض على الوطء فلذا وجب فيه مهران.

ونقل ح عن شيخه في تصوير المقارنة^(٢) أن يقال: إنه قال أولاً تزوجتك ثم أولج وأمنى وقالت قبلت في وقت واحد فكان الوطء حاصلًا في صلب العقد غير متقدم عليه ولا متأخر عن وقوع الطلاق اهـ. وما ذكرناه أقرب.

وقد يجاب أحسن من هذا كله وهو أنه جعل واطئاً حكماً ضرورة ثبوت النسب لا حقيقة فلم يتحقق موجب المهرين فوجب أحدهما، بخلاف الفرع المذكور. قوله: (ولا يكون به محصناً) لأنه وطء حكمي كما علمت، فإذا زنى يجلد ولا يرجم. قوله: (لم تطلق بشهادة امرأة) أي: على الولادة إذا أنكرها، لأن شهادتهما ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفك

(١) قال الرافعي: قوله: (الاحتمال البعيد المخالف للعادة المستمرة إلخ) حقه حذف قوله: للعادة إلخ، والاقتصار على قوله لكن إلخ فإنه في الصورة الثانية الولادة لزيادة عن ستة أشهر، ويدل لذلك ما قبل هذا الحاصل، فالحاصل في الفرق أن الحامل لهم على الاحتمال البعيد التيقن بوجود الولد وقت العقد، ولم يوجد هذا فيما إذا أتت به لزيادة عن ستة أشهر، فلم يقولوا به وإن كانت العادة مستمرة بالولادة لأكثر منها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ونقل ح عن شيخه في تصوير المقارنة إلخ) ما نقله الحلبي وما قبله مالكهما واحد.

بل بحجة تامة خلافاً لهما كما مر.

و(لو أقر) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهراً (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لإقراره بذلك.

وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقاً^(١). بحر.
(قال لأمته إن كان في بطنك ولد) أو إن كان بها حبل (فهو مني، فشهدت امرأة) ظاهره يعم غير القابلة (بالولادة فهي أم ولده) إجماعاً (إن جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته وإن لأكثر منه لا)

عنها. بحر. قوله: (كما مر) حيث قال في شرح قول المصنف: «إن جحدت ولادتها إلخ» واكتفيا بالقابلة ط. وقدمنا تقييدها بكونها حرة مسلمة عدلة. قوله: (مع ذلك) أي: التعليق ط. قوله: (بلا شهادة) أي: أصلاً. وعندهما تشترط شهادة القابلة. بحر. قوله: (لإقراره بذلك) أي: حكماً، لأن إقراره بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة، وأما إذا كان الحبل ظاهراً فلأن الطلاق تعلق بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه. بحر. قوله: (وأما النسب إلخ) محترز قوله: «لم تطلق» يعني أن النسب يثبت بشهادة امرأة، وكذا ما هو من لوازمه كأمومية الولد لو كانت المعلقة طلاقها أمة، حتى لو ملكها صارت أم ولد له، وكثبوت اللعان فيما إذا نفاه ووجوب الحد بنفيه إن لم يكن أهلاً لللعان. أفاده في البحر. قوله: (أو إن كان بها حبل) أي: أو قال: إن كان بها حبل فهو مني فلا فرق بينهما. بحر. وفي بعض النسخ: إن كان بدون عطف، وفي بعضها: وكان بدون إن. والظاهر أنها تحريف. قوله: (ظاهره إلخ) البحث لصاحب البحر وتبعه أخوه في النهر وهو ظاهر، ومن عبر بالقابلة بناء على الأغلب. قوله: (فهو أم ولده) لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد^(٢) من المولى بقوله: «فهو مني» وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقاً: درر. قوله: (وإن لأكثر منه لا) كذا قال الزيلعي. وزاد في الفتح والبحر والنهر وغاية البيان والذرر: أو لتمامها، وهو مشكل^(٣) لأنه لا يمكن حينئذ علوقه بعد مقالته، لأن ما بعدها دون نصف الحول، فليتأمل وليراجع. رحمتي.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقاً) الاحتياج لشهادة القابلة إنما هو لتعين الولد لا لثبوت النسب، فإنه ثابت بالفراش كما تقدم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد إلخ) الأوضح في التعليل ما في «الكفاية» وإنما يثبت النسب لقيام الفراش بقوله: إن كان في بطنها ولد فهو مني والحاجة إلخ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أو لتمامها وهو مشكل إلخ) يندفع الإشكال بأن إتيانها به لتمامها لا يعين وجوده قبل المقالة، ويحتمل حدوثه عندها، وهو إنما علق بالكيونة في بطنها وهي الحصول قبلها، إذ هذا الكلام من باب التعليق بأمر كائن فيقتضي سبقه لا الحدوث عند المقالة تأمل.

لاحتمال علوقه بعد مقالته، قيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى بستين حتى ينفيه. غاية.

(قال لغلام هو ابني ومات) المقر (فقلت أمه) المعروفة بحرية الأصل والإسلام
وبأنها أم الغلام (أنا امرأته وهو ابنه

قوله: (حتى ينفيه) هو كذلك في غاية البيان.

وقد يقال: كيف يصح أن ينفيه بعد إقراره به فليتأمل. رحمتي: قلت بل لي وقفة في ثبوت نسبه لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر.

ورأيت في النهر من باب الاستيلاد أنه ينبغي أن يقيد بما إذا وضعت لأقل من نصف حول من وقت الاعتراف، فلو لأكثر لا تصير أم ولد، ثم نقله عن المحيط^(١). قوله: (قال لغلام) أي: يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب ولم يكذبه ط. قوله: (المعروفة بحرية الأصل) كذا عبر بعض الشراح.

وذكر ابن الشلبي أن التقييد بالأصل غير ظاهر، بل يكفي كونها حرة اهـ: أي: لأنه إذا أريد بحرية الأصل كون أصولها أحراراً فهو غير شرط، وكذا لو أريد به كونها حرة من حين أصل خلقتها لأن الحرية العارضة تكفي، لكن قد يقال: إن الحرية العارضة لا تكفي إلا إذا كانت قبل ولادة ذلك الغلام بستين، وإلا فلا لاحتمال كونها أمة له واستولدها أو لغيره وتزوجها منه ثم ولدت هذا الغلام وأقر به فإنه حينئذ ليست من أهل الإرث^(٢)، بخلاف ما إذا علمت حريتها قبل الولادة بستين فأكثر فإنه يعلم كونها حرة وقت العلوق وأنها ولدت بالزوجة كما يأتي، هذا ما ظهر لي. قوله: (وهو ابنه) لم يظهر لي وجه التقييد به فإن البتة ثابتة بإقرار الميت. تأمل اهـ ح. قلت: لعل وجهه أنها لو قالت أنا امرأته^(٣) وهذا ابني من رجل غيره تكون مكذبة له فيما

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم نقله عن «المحيط») وذكر صاحب «النهر» أن في كلام الزيلعي إشارة إليه، وعبارة «المحيط» لو أقر أن أمته حبلى منه، ثم جاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه منه، لأن الدعوة صادفت ولداً موجوداً في البطن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب، لأننا لم نتيقن بوجده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها، فلا تصح الدعوى بالشك اهـ. وما نقله الشارح عن «غاية البيان» عزاه فيها إلى الأجnas، كما ذكره الأنقروي اهـ. ففي المسألة روايتان، ويظهر أن وجه صحة نفيه أنه لما احتمل الحدوث لم يتيقن بصحة دعواه، فكان له نفيه للشك في وجوده وقت المقالة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإنها حينئذ ليست من أهل الإرث إلخ) أي على الاحتمال الأول لا ميراث لها وعلى الثاني لها الميراث لظهور حريتها عند الموت، وعلى الاحتمالين جاء الشك في ميراثها ولا مرجع.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه أنها لو قالت: أنا امرأته إلخ) على ما ذكره يكون قصد المصنف الاحتراز عن الصورة التي ذكرها.

يرثانه استحصاناً، فإن جهلت حريتها) أو أمومتها لم ترث، وقوله: (فقال وارثه أنت أم ولد أبي) قيد اتفاقي، إذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئاً، أو كان صغيراً كما في البحر (أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم إسلامها) وقته (أو قال) وارثه (كانت زوجة له وهي أمة لا) ترث في الصور المذكورة، وهل لها مهر المثل؟ قيل نعم.

(زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) للزوم فسخ

توصلت به إلى إثبات كونها امرأته، وهو قوله: «هو ابني». قوله: (يرثانه) أي: هي والغلام. قوله: (استحصاناً) والقياس أن لا ميراث لها، لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة، وبملك اليمين، فلم يكن قوله إقراراً بالنكاح.

وجه الاستحصان: أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية ويكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعاً وعادة، لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره، فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي، وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها، لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه^(١) ما لم يتحقق زواله، كذا في البحر. قوله: (فإن جهلت حريتها) أي: بأن لم تعلم أصلاً أو علم عروضها ولم تتحقق وقت العلوق على ما قررناه آنفاً. قوله: (أو أمومتها) في بعض النسخ بياء وتاء، ولا حاجة إلى الياء التحتية لأن المصدر الأمومة. قال ط: والمناسب زيادة: «أو إسلامها» ليكون محترز الثالث. قوله: (قيد اتفاقي) فائدة ذكره أن للوارث أن يقول ذلك كما في البحر عن غاية البيان ح. وكان ينبغي تأخير ذلك إلى آخر كلام المصنف. قوله: (أو كان صغيراً) أي: الوارث. قوله: (لا ترث) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث. هداية. فهي كالمفقود يجعل حياً في ماله حتى لا يرث غيره منه، لا بالنسبة إلى غيره حتى لا يرث من أحد. فتح. وكذا إسلامها الآن لا يثبت إسلامها وقت موته ليثبت لها حق الإرث. قوله: (قيل نعم) فائده التمرناشي، قال لأنهم أقرؤا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم اهـ. وارتضاء في النهاية والزيلعي والفتح.

قال في البحر: ورده في غاية البيان بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا، والأصل عدم الشبهة، فبأي دليل يحمل على ذلك فلا يجب مهر المثل اهـ. وأقره في النهر، وأنت خير بأن هذا خاص بما إذا قال: أنت أم ولد أبي أما لو قال: كنت نصرانية فقد أقر بالنكاح، وكذا في قوله: كانت زوجة وهي أمة، لكن في هذه مطالبة المهر لمولاها لا لها. قوله: (فجاءت بولد) أي: لسته أشهر فأكثر من وقت التزوج، وإلا

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه إلخ) قال الرحمتي: سلمنا لزوم أنه من نكاح والأصل بقاءه، لكن الاحتجاج به على إرثها استعسك باستصحاب الحال وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق، فكيف تستحق به الإرث، اهـ.

النكاح وهو لا يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الأمة (أم ولده) لإقراره بينوته وأمومتها.

(ولدت أمته الموطوءة له ولداً توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها (كأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد) عبارة الدرر: استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها) لحرمة وطئها كأما ولد كاتبها مولاهها، وسيجيء في الاستيلاد أن الفرائش على أربع مراتب، وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزويج المغربي

فالظاهر ثبوت نسبه منه لما صرحوا به من أن المنكوحة لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح، لأنه لا يلزم كونها حاملاً من زنا حتى يصح، بل يحتمل كونه من زوج أو وطء شبهة، فإذا فسد النكاح هنا صحت دعواه لعدم المانع. ثم رأيت في حاشية العلامة نوح نقل ذلك عن حاشية الدرر للواني وعن غيرها. قوله: (وهو لا يقبل الفسخ) يعني بعد تمامه احترازاً عن فسخه بعدم الكفاءة^(١) وبالبلوغ والعتق. وأما بالردة وبتقيل ابن الزوج فهو وإن كان بعد التمام لكنه انفساخ لا فسخ. أفاده ح. قوله: (لإقراره بينوته وأمومتها) لف ونشر مرتب، فالأول علة لعتقه والثاني لصيرورتها أم ولده فتعتق بموته. قوله: (عبارة الدرر استولداها) أي: بضمير التثنية، ونبه به على أن ما هنا سبق قلم، لأنه إذا استولدها الشريكان بأن جاءت بولد فادعياه وصارت أم ولد لهما تبقى مشتركة، فإذا جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بلا دعوة لأنه لا يحل وطؤها لواحد منهما، بخلاف ما إذا استولدها أحدهما ولزمه لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وصارت مختصة به فإنه يحل له وطؤها فلا يحتاج الولد الثاني إلى دعوة. أفاده الرحمتي فافهم. قوله: (كأما ولد كاتبها مولاهها) فإنها إذا أتت بولد لا يثبت من المولى إلا إذا ادعاه لحرمة وطئها عليه اهـ ح. والتشبيه في عدم ثبوت نسب الولد الثاني إلا بدعوته فحال الولد بعد الكتابة يخالف حالة قبلها، فإنه قبلها يثبت بلا دعوة ط.

مَطْلَب : الْفِرَاشُ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ

قوله: (على أربع مراتب) ضعيف، وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة. ومتوسط وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي. وقوي، وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فإنه لا ينتفي إلا باللعان. وأقوى كفرش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً، لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية ح. قوله: (بلا دخول) المراد نفيه ظاهراً، وإلا فلا بد من تصوره وإمكانه، ولذا لم يثبتوا النسب من زوجة الطفل ولا ممن

(١) قال الرافعي: قوله: (احترازاً عن فسخه بعدم الكفاءة إلخ) لكن الظاهر أن المراد بالفسخ الفساد، إذ بدعواه الولد يريد أنه وقع فاسداً لا فسخه، وجعله كأن لم يكن بعد سبق تحققه.

بمشرقية بينهما سنة فولدت لسته أشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة أو استخداماً. فتح؛
 لكن في النهر: الاقتصار على الثاني أولى، لأن طي المسافة ليس من الكرامة عندنا.
 قلت: لكن في عقائد التفتازاني جزم بالأول تبعاً لمفتي الثقلين النسفي، بل
 سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحداً من الأولياء هل يجوز القول به؟ فقال:
 خرق العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائر عند أهل السنة، ولا لبس بالمعجزة
 ولدت لأقل من ستة أشهر على ما مر تفصيله.

مَطْلَبٌ : فِي ثُبُوتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَالِإِسْتِخْدَامَاتِ

وعبارة الفتح: والحق أن التصور شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه،
 والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات، فيكون صاحب خطوة أو جني
 اهـ. قوله: (ليس من الكرامة عندنا) لما في العمادية أنه سئل أبو عبد الله الزعفراني عما روى عن
 إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤي ذلك اليوم بمكة؟ قال: كان ابن مقاتل
 يذهب إلى أن اعتقاد ذلك كفر، لأن ذلك ليس من الكرامات بل هو من المعجزات، وأما أنا
 فأستجهله ولا أطلق عليه الكفر اهـ. قوله: (لكن في عقائد التفتازاني) أي: في شرحه على العقائد
 النسفية، وهو متعلق بقوله: «جزم» وكذا قوله: «بالأول» والمراد به ما في الفتح من إثبات طي
 المسافة كرامة، وذلك أن التفتازاني قال: إنما العجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث حكم بالكفر
 على معتقد ما روى عن إبراهيم بن أدهم إلخ؛ ثم قال: والإنصاف ما ذكره الإمام النسفي حين
 سئل عن ما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحداً من الأولياء هل يجوز القول به؟ فقال: نقض العادة
 على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائر عند أهل السنة اهـ.

قال العلامة ابن الشحنة: قلت: النسفي هذا هو الإمام نجم الدين عمر مفتي الإنس
 والجن، رأس الأولياء في عصره اهـ. وعبارة النسفي في عقائده: وكرامات الأولياء حق، فتظهر
 الكرامة على طريق نقض العادة للولي، من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، وظهور الطعام
 والشراب واللباس عند الحاجة، والمشي على الماء والهواء، وكلام الجماد والعجماء، واندفاع
 المتوجه من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء وغير ذلك من الأشياء اهـ. قوله: (بل سئل) أي:
 النسفي: وقوله: «فقال: إلخ» جواب بالجواز على وجه العموم، وقدمنا في بحث استقبال القبلة
 عن عدة الفتاوى وغيرها: لو ذهبت الكعبة لزيارة بعض الأولياء فالصلاة إلى هوائها اهـ. ومثله في
 الولوالجية. قوله: (ولا لبس بالمعجزة إلخ) جواب عن قول المعتزلة المنكرين الكرامات للأولياء،
 لأنها لو ظهرت لاشتبهت بالمعجزة لم يتميز النبي من غيره. والجواب أن المعجزة لا بد أن تكون
 ممن يدعي الرسالة تصديقاً لدعواه، والولي لا بد من أن يكون تابعاً لنبي، وتكون كرامته معجزة
 لنبه، لأنه لا يكون ولياً ما لم يكن محققاً في ديانتته واتباعه لنبه؛ حتى لو ادعى الاستقلال بنفسه

لأنها أثر دعوى الرسالة، وبادعائها يكفر فوراً فلا كرامة، وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله:

وَمَنْ لَوْلِي قَالَ طَيِّ مَسَافَةٍ يَحُورُ جَهُولٌ ثُمَّ بَغْضٌ يُكْفَرُ
وَإِثْبَاتُهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ خَارِقاً عَنِ النَّسْفِيِّ النَّجْمِ يُزَوَّى وَيُنْصَرُ

أي ينصر هذا القول بنص محمد: إنا نؤمن بكرامات الأولياء.

(غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً) ثم جاء الزوج الأول (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام، وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها.

وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن

وعدم المتابعة لم يكن ولياً، بل يكون كافراً ولا تظهر له كرامة.

فالحاصل: أن الأمر الخارق للعادة بالنسبة إلى النبي معجزة، سواء ظهر من قبله أو من قبل آحاد أمته، وبالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى النبوة. وتمامه في العقائد وشرحها. قوله: (ومن لولي إلخ) «من» موصول مبتدأ و«قال» صلته و«لولي» متعلق بيجوز و«طي» مبتدأ، وجملة «يجوز» خبره، والجملة الخبرية مقول القول، و«جهول» خبر «من» والقول بالتجهيل أو التكفير هو ما قدمناه عن العمادية. قوله: (أي ينصر هذا القول إلخ) والحاصل أنه وقع الخلاف عندنا في مسألة طي المسافة البعيدة؛ فمشايخ العراق قالوا: لا يكون ذلك إلا معجزة، فاعتقاده كرامة جهل أو كفر. ومشايخ خراسان وما وراء النهر أثبتوه كرامة، ولم يرد نص صريح في المسألة عن أئمتنا الثلاثة سوى قول محمد هذا، ولم يفسر ذلك اهـ ملخصاً من شرح الوهبانية عن جواهر الفتاوى. وفي التاترخانية أن مسألة تزوج المغربي بمشرقية تؤيد الجواز: أي: فإنها نص المذهب.

والحاصل: أنه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة، وإنما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار، والمعتمد الجواز مطلقاً، إلا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة، وتمام الكلام على ذلك في حاشية ح. قوله: (غاب عن امرأته إلخ) شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان خلافه، ولما إذا ادعت ذلك ثم بان خلافه اهـ ح. قوله: (وفي حاشية شرح المنار إلخ) قال الشارح في شرحه على المنار: لكن الصحيح ما أورده الجرجاني أن الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأن الإمام رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى، كما في حاشية ابن الحنبلي عن الواقعات والأسرار ونقله ابن نجيم عن الظهيرية اهـ. واحتمال الحال بأن تلده لسته أشهر فأكثر^(١) من وقت النكاح.....

(١) قال الرافعي: قوله: (وا احتمال الحال بأن تلده لسته أشهر فأكثر إلخ) جعل في «المجمع» أنه للأول إن

في آخر دعوى المجمع حكى أربع أقوال، ثم أفتى بما اعتمده المصنف؛ وعلمه ابن ملك بأنه المستفرش حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسداً، وتماه فيه فراجع.

فروع: نكح أمة

قوله: (حكى أربعة أقوال) حاصل عبارته مع شرحه لابن ملك: أن الأولاد للأول عند أبي حنيفة مطلقاً: أي: سواء أتت به لأقل من ستة أشهر أو لا، لأن نكاح الأول صحيح فاعتباره أولى. وفي رواية: للثاني، وعليه الفتوى، لأن الولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسداً وعند أبي يوسف: للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني لتيقن العلوق من الأول، وإن لأكثر فللثاني. وعند محمد: للأول إن كان بين وطء الثاني والولادة أقل من سنتين، فلو أكثر منهما فللثاني لتيقن أنه ليس من الأول، والنكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه أولى بالاعتبار، وإنما وضع المسألة في الولد إذ المرأة ترد إلى الأول إجماعاً اهـ.

قلت: وظاهره أنه على المفتي به يكون الولد للثاني مطلقاً وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد كما يدل عليه ذكر الإطلاق قبله والاقتصار على التفصيل بعده، وهذا خلاف ما قاله ابن الحنبلي، وهذا وجه الاستدراك لكن لا يخفى ما فيه، فقد ذكرنا قريباً أن المنكوحة لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح: أي: لأنه لا بد من تصور العلوق منه وفيما دون ستة أشهر لا يتصور ذلك، وهذا إذا لم يعلم بأن لها زوجاً غيره فكيف إذا ظهر زوج غيره فلا شك في عدم ثبوته من الثاني، ولهذا قال في شرح درر البخار: إن هذا مشكل فيما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها اهـ.

والحق أن الإطلاق غير مراد، وأن الصواب ما نقله ابن الحنبلي، وبه يظهر أن هذه الرواية عن الإمام المفتي بها هي التي أخذ بها أبو يوسف، وأنه لا بد من تقييد كلام المصنف والمجمع بما نقله ابن الحنبلي، وأنه لا وجه للاستدراك عليه بما في المجمع، والله أعلم. قوله: (نكح أمة إلخ) قال في الفتح: قوله: ومن تزوج أمة فطلقها: أي: بعد الدخول واحدة بائنة أو رجعية ثم اشتراها قبل أن تقر بانقضاء عدتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ اشتراها لزمه، وقيد ببعد الدخول وبواحدة لأنه لو كان قبله لا يلزمه إلا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر مذ فارقتها، لأنه لا عدة لها أو بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، ثم إذا كانت الواحدة

أتت به لأقل من ستة أشهر من حين عقد الثاني عند أبي يوسف، ولأكثر من ستة يكون للثاني، وحكم محمد بالولد للأول إن كان من حين ابتداء الثاني بالوطء إلى الولادة أقل من سنتين، وإن كان لأكثر منهما فهو للثاني اهـ. وقال في «الهندية» من متفرقات دعوى النسب: قال أبو الليث في شرحه في دعوى «المبسوط»: وقول محمد أصح، وبه نأخذ كذا في «الفصول العمادية».

فطلقها فشرها فولدت لأقل من نصف حول منذ شرها لزمه، وإلا لا، إلا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها، لكن في الثانية يثبت لستين فأقل

رجعية فهو ولد المعتدة فيلزمه وإن جاءت لعشر سنين بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء، وإن كانت بائناً ثبت إلى أقل من ستين أو تمام الستين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء اهـ.

قال في البحر: فالحاصل: أن المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين لا اعتبار فيهما لوقت الشراء، بل لوقت الطلاق، ففي الأولى يشترط لثبوت نسبه ولادته لأقل من ستة أشهر، وفي الثانية لستين فأقل، وأنه لو كان رجعياً يثبت ولو لعشر سنين بعد الطلاق أو أكثر ولو واحدة بائنة، فلا بد أن تأتي به لتمام ستين أو أقل بعد أن يكون لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء في المسألتين. قوله: (فطلقها) أي: بعد الدخول طلقة واحدة بائنة أو رجعية بدليل الاستثناء الآتي والطلاق غير قيد، حتى لو اشتراها ولم يطلقها فالحكم كذلك. نهر. قوله: (فشرها) أي: ملكها بأي سبب كان: أي: قبل أن تقر بانقضاء عدتها كما مر، لأنه مع الإقرار يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار^(١) كما مر، لا من وقت الشراء كما هنا. نهر. قوله: (لزمه) لأنه ولد المعتدة لتحقق كون العلوق سابقاً على الشراء وولدها يثبت نسبه بلا دعوة. نهر. وإن ولدته لستين من وقت الطلاق. بحر. لكن في الرجعية: ولو لأكثر من ستين كما يأتي. قوله: (والا) أي: بأن ولدته لتمام ستة أشهر أو لأكثر منها لا: أي: لا يلزمه لأنه ولد المملوكة لأنه شرها وهي معتدة منه ووطؤها خلال له؛ أما في الرجعي فظاهر، وأما في البائن فلأن عدتها منه لا تحرمها عليه، فإذا أمكن علوقه في الملك أسند إليه لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته وولد المملوكة لا يثبت بدون دعوة، وهذا بخلاف البائن بينونة غليظة فإن شراها لا يحلها فتعين العلوق قبله كما يأتي. قوله: (إلا المطلقة إلخ) لما كان قوله: «فطلقها» شاملاً لما إذا طلقها واحدة رجعية وبائنة وثنتين قبل الدخول وبعده وكان الحكم المتقدم مختصاً بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية أو بائنة استثنى هذه الصور الثلاث، فقوله: «قبل الدخول» شامل للطلقة والطلقتين. والصورة الثالثة قوله: «والمبانة بثنتين» يعني بعد الدخول اهـ ح. فافهم. وقيد بقوله: «بثنتين» لأنها أمة وبينونتها الغليظة ثتان فقط.

والحاصل: أن الصور خمس، لأن الرجعي لا يكون قبل الدخول، فلذا كان المستثنى ثلاث صور فقط. قوله: (فمذ طلقها) أي: فالمعتبر في هذه الثلاث المستثناة وقت الطلاق، ولا اعتبار فيها لوقت الشراء كما مر عن البحر. قوله: (لكن في الثانية) لما كان قضية الاستثناء أن المعتبر أن تلد لأقل من نصف حول مذ طلقها بين أن هذا خاص بالمطلقة قبل الدخول واحدة أو ثنتين، فلو

(١) قال الرافعي: قوله: (يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار إلخ) الظاهر أنه يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء أيضاً حتى يتحقق أنه من النكاح، إذ لو أتت به لستة أشهر من وقت الشراء، ولأقل منها من وقت الإقرار لا يتيقن أنه من النكاح لحل وطنها بالشراء.

وفي الرجعي لأكثر مطلقاً بعد أن يكون الأقل من نصف حول منذ شرائها في المسألتين، وكذا لو أعتقها بعد الشراء^(١)

ولو باعها فولدت لأكثر من الأقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري؟ قولان.

مات عن أم ولده أو أعتقها فولدت لدون سنتين لزمه، ولأكثر لا

ولدت لنصف حول أو أكثر لا يلزمه لعدم العدة كما قدمناه أول الباب.

أما المطلقة ثنتين بعد الدخول فإنه يلزمه ولدها لستين فأقل من وقت الطلاق، وإن كان لأقل من نصف حول^(٢) من وقت الشراء لحرمتها عليه حرمة غليظة حتى تنكح غيره فلا يحلها الشراء، فتعذر العلوق فيه وتعين كونه قبله فيلزمه لستين مذ طلقها لجواز أنه كان موجوداً وقت الطلاق لا لأكثر لتيقن عدمه، لكن ثبوته لتمام الستين مبني على ما زعم في الجوهرة أنه الصواب، وهو أحد الروايتين كما قدمناه أول الباب، فافهم. قوله: (وفي الرجعي لأكثر مطلقاً) أي: ثبت فيه وإن ولدته لأكثر من سنتين بلا تقييد لذلك الأكثر بمدة. قوله: (في المسألتين) يعني في مسألة الرجعي ومسألة الطلقة الباتنة بعد الدخول كما يعلم من عبارة البحر المتقدمة، وكلام الشارح يوهم أن إحدى المسألتين الباتنة بثنتين، لأن الباتنة الواحدة لا ذكر لها هنا، فلذا أورد عليه أن المبانة بثنتين لا يعتبر فيها وقت الشراء أصلاً كما مر، لكن لما ذكر الشارح في أول المسألة اختصاص وقت الشراء بالمطلقة بعد الدخول واحدة رجعية أو باتنة بدليل الاستثناء بعده كما بيناه، وذكر هنا الرجعي بين أن قرينته الثانية مثله، لكن لا يخفى ما فيه من الخفاء مع أن هذا الحكم في المسألتين صرح به أولاً فلا حاجة إلى إعادته، ولكن مع هذا لا يحكم عليه بالخطأ، فافهم. قوله: (وكذا لو أعتقها بعد الشراء) لأن العتق ما زادها إلا بعداً منه. وعند محمد: يلزمه إلى سنتين بلا دعواه مذ شراها، لأنه بطل النكاح بالشراء ووجبت العدة، لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت، وحكم معتدة بائن لم تقر بانقضائها ذلك. فتح. قوله: (قولان) فعند أبي يوسف: يفتقر لبطلان النكاح^(٣). وعند محمد: لا، إلا أنه لا بد من الدعوة هنا لأن العدة لم تظهر في حقه، بخلاف العتق. أفاده في الفتح. قوله: (لزمه) لأن ولد أم الولد لا يحتاج إلى الدعوة، لكنه ينتفي بالنفي فهل يصح نفيه هنا يراجع. رحمتي. قوله: (ولأكثر لا) لم يذكر حكم تمام الستين، وتقدم حكاية

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وكذا لو أعتقها بعد الشراء) قال في «الفتح» ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها، فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب، إلا أن يدعي الزوج، لأن النكاح بطل بالشراء، وصارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء إلا بدعوة، والعتق ما زادها إلا بعداً منه إلخ. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وإن كان لأقل من نصف حول إلخ) حقه وإن لأكثر إلخ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لبطلان النكاح) أي نكاح المولى بالشراء.

إلا أن يدعيه ؛ ولو تزوجت في العدة فولدت لستين من عتقه أو موته ولنصف حول
فأكثر مذ تزوجت وادعياء معاً كان للمولى اتفاقاً لكونها معتدة، بخلاف ما لو تزوجت
أم الولد بلا إذنه فإنه للزوج اتفاقاً.

ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من ستين مذ بانت، ولأقل من الأقل مذ
تزوجت، فالولد للأول لفساد نكاح الآخر ؛ ولو لأكثر منهما مذ بانت ولنصف حول
مذ تزوجت، فالولد للثاني ؛ ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني والنكاح
صحيح،

الروايتين في معتدة البت، ويحث البحر في معتدة الموت، فينبغي أن يكون هنا كذلك، ويأتي
قريباً ما يدل على أن التمام كالأقل. قوله : (إلا أن يدعيه) أي : في صورة العتق. قوله : (ولو
تزوجت) أي : أم الولد. قوله : (وادعياء معاً) هذا ظاهر في صورة العتق، والظاهر أن المراد في
صورة الموت ادعاء ورثته لقيامهم مقامه. تأمل. قوله : (كان للمولى اتفاقاً) كذا في عدة البحر عن
الخانية، فقد ثبت النسب هنا بالولادة لتمام الستين فكان التمام في حكم الأقل. قوله : (لكونها
معتدة) أي : من المولى ونكاح الزوج باطل، فيكون الولد لصاحب العدة إذا ادعاء. قوله :
(بخلاف ما لو تزوجت) أي : فولدت لسته أشهر فأكثر مذ تزوجت فادعياء. بحر عن الخانية.
قوله : (فإنه للزوج اتفاقاً) لعل وجهه أنها لما لزمها العدة منه للوطء⁽¹⁾ بشبهة العقد وحرم على
المولى وطؤها لذلك كان إثباته لصاحب العدة أولى، لأنه المستفرش حقيقة وإن كان فاسداً.
تأمل، ثم لا يخفى أن الكلام الآن في أم الولد لم يعتقها مولاها، فافهم. قوله : (لفساد نكاح
الآخر) ينافي ما تقدم من أن العبرة للفراش الحقيقي ولو فاسداً، فالأولى التعليل بعدم إمكان جعله
من الثاني لعدم أقل مدة الحمل. رحمتي. وتعليل الشارح لم أراه في البحر. قوله : (فالولد للثاني)
لإمكانه مع تعذر كونه من الأول. قوله : (ولو لأقل من نصفه) أي : مع كونه لأكثر من ستين مذ
بانت. قوله : (لم يلزم الأول ولا الثاني) لأن النساء لا يلدن لأكثر من ستين ولا لأقل من ستة
أشهر. كافي الحاكم. قوله : (والنكاح صحيح) أي : عندهما. وعند أبي يوسف فاسد، لأنه إذا لم
يثبت من الثاني كان من الزنا، ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما لا عنده، كذا في البدائع،
وتبعه في البحر، ولم يظهر لي وجهه لأنه إذا لم يثبت⁽²⁾ من واحد منهما علم أنه من غيرهما، ولا

(1) قال الرافعي : قوله : (لعل وجهه أنها لما لزمها العدة منه للوطء إلخ) في هذا التوجيه نظر، إذ في
السابقة قد اعتبرنا أثر الفراش فجعلناه للمولى، وهنا لم نعتبر حقيقته، وهو كونها أم ولد له، وجعلناه
للزوج مع أن العدة واجبة عليها من وطء الزوج فيهما، ومجرد حرمتها على المولى بوطء الزوج لا
يجدي نفعا، فإن الحرمة ثابتة فيما قبلها أيضاً بالعتق والوطء.

(2) قال الرافعي : قوله : (ولم يظهر لي وجهه لأنه إذا لم يثبت إلخ) الظاهر أن المسألة خلافية، فقيل : إنه
يحمل على أنه من الزنا، فيجري فيه الاختلاف في نكاح الحامل منه، واحتمال أنه من وطء شبهة أو

ولو لأقل منهما. ولنصفه ففي عدة البحر بحثاً أنه للأول؛ لكنه نقل هنا عن البدائع أنه للثاني، معللاً بأن إقدامها على التزوّج دليل انقضاء عدتها؛ حتى لو علم بالعدة فالتكاح فاسد وولدها للأول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقل من ستين مذ طلق أو مات.

ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق، فإن لأربعة أشهر فنسبه للثاني، وإن لأربعة إلا يوماً فنسبه للأول وفسد النكاح. الكل في البحر.

قلت: وفي مجمع الفتاوى: نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل.

١٦ - بَابُ الْحَضَانَةِ

يلزم أن يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة، ولا يصح النكاح إلا إذا علم أنه من زنا. ففي الزيلعي وغيره: لو ولدت المنكوحة لأقل من ستة أشهر مذ تزوّجها لم يثبت النسب، لأن العلق سابق على النكاح، ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة اهـ. فليتأمل. قوله: (ولو لأقل منهما) أي: لأقل من ستين من وقت الطلاق، ونصفه: أي: لنصف حول من وقت تزوّج الثاني، فقد أمكن هنا جعله من الأول أو من الثاني. قوله: (لكنه نقل هنا) أي: في هذا الباب قيل قوله: «إلا أن يدعيه» أي: والنص هو المتبع فلا يعول على البحث معه ط. قوله: (دليل انقضاء عدتها) فكان بمنزلة ما إذا أقرت بانقضائها. قوله: (إن أمكن إثباته منه) أما إذا لم يمكن بأن جاءت به لأكثر من ستين مذ بانّت ولسته أشهر مذ تزوّجت، فهو للثاني كما في البحر عن البدائع. قوله: (ولو نكح امرأة) الأولى نكحها ليعود الضمير على معتدة البائن، وإن كان الحكم أعم لكن ليوافق آخر الكلام. قوله: (فنسبه للثاني) أي: وجاز النكاح. بحر قوله: (فنسبه للأول) لأن الخلق لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، فيكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة. بحر عن الولوالجية. وقدمنا في العدة كلاماً فيه. قوله: (لأنه نكاح باطل) أي: فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب، بخلاف الفاسد فإنه وطء بشبهة فيثبت به النسب، ولذا تكون بالفاسد فراشاً لا بالباطل. رحمتي. والله سبحانه أعلم.

بَابُ الْحَضَانَةِ

لما ذكر ثبوت نسب الولد عقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد. فتح.

نكاح فاسد لا يكفي لإفساد النكاح، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنه من زنا، والنكاح بعد وجوده لا يبطل بالشك، وهذه طريقة «البدائع»، وعلى طريقة الزيلعي يكفي لفساده احتمال أنه من فاسد أو شبهة، إذ بذلك لم يعلم وجود شرط صحته.

بفتح الحاء وكسرهما : تربية الولد .

(تثبت للأم) النسبية (ولو) كتابية أو مجوسية أو (بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة)

فحتى تسلم

قوله : (بفتح الحاء وكسرهما) كذا في المصباح والبحر عن المغرب، لكن في القاموس : حضن الصبي حضناً وحضانة بالكسر : (1) جعله في حضنه، أو رياه كاحتضنه، ثم قال : وحضن فلاناً حضناً وحضانة بفتحهما : نحاه عنه . قوله : (تربية الولد) هذا على إطلاقه معناه اللغوي، أما الشرعي فهو تربية الولد لمن له حق الحضانة، كما أفاده القهستاني (2) . قوله : (تثبت للأم) ظاهره أن الحق لها وقيل للولد، وسيأتي الكلام عليه .

مَطْلَبٌ : شُرُوطُ الْحَاضِنَةِ

قال الرملي : ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمانة قادرة . وأن تخلو من زوج أجنبي، وكذا في الحاضن الذي سوى الشرط الأخير، هذا ما يؤخذ من كلامهم اهـ .

قلت : وينبغي أن يزيد بعد قوله : «حرة أو مكاتبة» ولدت في الكتابة، وأن يزيد : «أن تكون رحماً محرماً ولم تكن مرتدة ولم تمسكه في بيت المبغض للولد ولم تمتنع عن تربيته مجاناً عند إعسار الأب» وسيأتي بيان ذلك كله والمراد بكونها «أمانة» أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت . وأفتى بعض المتأخرين بأن المراهقة لها حق الحضانة، لقول العيني : أحكام المراهقين أحكام البالغين في سائر التصرفات .

قلت : لا يخفى أن هذا عند ادعاء البلوغ، وإلا فهو في حكم القاصر كما حققناه في تنقيح الحامدية وأفتى به الخير الرملي . وهل يشترط كونها بصيرة؟ ففي الأشباه في أحكام الأعمى : ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضائه ورؤيته لما اشتراه بالوصف، وينبغي أن يكره ذبحه . وأما حضائته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً، وإلا فلا اهـ . وهو بحث وجيه، وهو معلوم من قول الرملي : «قادرة» كما يعلم منه حكم ما إذا كانت مريضة أو كبيرة عاجزة . قوله : (النسبية) احتراز به عن الأم الرضاعية فلا تثبت لها اهـ ح . وكذا الأخت رضاعاً ونحوها . قوله : (ولو كتابية أو مجوسية) لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين . وصورة الثانية أن يكونا مجوسيين ترافعا إلينا أو أسلم الزوج وحده، وسيأتي تقييده بما إذا لم يعقل الولد ديناً . قوله : (أو بعد الفرقة) عطف على

(1) قال الرافعي : قوله : (لكن في «القاموس» حضن الصبي حضناً وحضانة بالكسر إلخ) في السندي بعد ذكر عبارة «القاموس» ما نصه واقتصر شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض على «الفتح» وكذلك ابن الملقن في ضبط ألفاظ المنهاج، ومن هنا يستفاد جوازهما اهـ .

(2) قال الرافعي : قوله : (كما أفاده القهستاني) واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته وعلى إمساكه وحفظه وصيائه إذا استغنى عن النساء، لأن ذلك حق للصغير عليه اهـ بحر .

لأنها تحبس (أو فاجرة) فجوراً يضيع الولد به، كزنا وغناء وسرقة ونياحة، كما في البحر والنهر بحثاً.

قال المصنف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها.

وفي القنية: الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك

مدخول «لو» إشارة إلى عدم اختصاص الحضانة بما بعدها، فترية الولد في حال قيام النكاح تسمى حضانة. قوله: (لأنها تحبس) أي: وتضرب فلا تتفرغ للحضانة. بحر. قوله: (كما في البحر والنهر بحثاً) قال في البحر: وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه، لا مطلقة الصادق بترك الصلاة، لما سيأتي أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، فالفاسقة المسلمة أولى.

قال في النهر: وأقول في قصره على الزنا قصور، إذ لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فالحكم كذلك، وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به اهـ.

ويمكن حمل ما في البحر عليه بأن يكون قوله: «ونحوه» مرفوعاً عطفاً «على الزنا»^(١). ثم رأيت الخير الرملي أجاب كذلك. قال ح: وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولم أره اهـ. قوله: (قال المصنف إلخ) عبارته بعد أن نقل عبارة البحر؛ لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظراً، لأن الذمية إنما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده ديناً لها، فكيف يلحق بها الفاسقة المسلمة؟ فالذي يظهر إجراء كلام الكمال وغيره على إطلاقه كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها اهـ. وبعد ما علمت أن المناط هو الضياع حققت أن بحث المصنف لا حاصل له اهـ ح. قوله: (وفي القنية إلخ) فيه رد على ما قاله المصنف، والعجب أن المصنف نقله عقب عبارته السابقة. قوله: (ما لم يعقل ذلك) أي: ما لم يعقل الولد حالها، وحيث يجب تقييد الفجور بأن لا يلزم منه ضياع الولد كما لا يخفى. وفي النهر: ما لم تفعل ذلك، وفسره بقوله: «أي ما» يثبت فعله عنها وهو صحيح أيضاً اهـ ح. وفيه أن قول القنية: «معروفة بالفجور» يقتضي فعلها له ط. فالمناسب الأول وتكون الفاجرة بمنزلة الكتابية، فإن الولد يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان كما سيأتي خوفاً عليه من تعلمه منها ما تفعله، فكذا الفاجرة. وقد جزم الرملي بأن ما في النهر تصحيف.

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن يكون قوله: ونحوه مرفوعاً عطفاً على الزنا) لعله منصوباً عطفاً على الزنا الواقع خبر تكون.

(أو غير مأمونة) ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً (أو) تكون (أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى، لكن إن كان الولد رقيقاً كنّ أحق به لأنه للمولى. مجتبى (أو متزوجة بغير محرم) الصغير (أو أبت أن تربيته مجاناً و) الحال أن (الأب معسر)

والحاصل : أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتاتبة. قول (بأن تخرج كل وقت إلخ) المراد كثرة الخروج، لأن المدار على ترك الولد ضائعاً والولد في حكم الأمانة عندها، ومضيق الأمانة لا يستأمن، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية حتى يستغني عنه بما قبله فإنه قد يكون لغيرها؛ كما لو كانت قابلة أو غاسلة أو بلانة أو نحو ذلك، ولذا قال في الفتح: إن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت إلخ، فعطفه على الفاسقة يفيد ما قلنا، فافهم. قوله: (أو أم ولد) أي: طلقها زوجها، أما إذا أعتقها مولاهما فهي بمنزلة المطلقة الخرة كما في كافي الحاكم. قوله: (ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) أما لو بعدها فهي أحق به لدخوله تحت الكتابة. فتح عن التحفة. ومثله في البحر. ومقتضى هذا أنها بعد الكتابة لا يثبت لها حق في المولود قبلها وإن لم تبق مشغولة بخدمة المولى، لأنه لم يدخل في كتابتها، فبقي قنا مملوكاً للمولى من كل وجه، فصار كولد القنة لو أعتقت؛ ويدل عليه أيضاً قول الكنز: ولا حق للأمة وأم الولد ما لم يعتقا. قال في الدرر: فإذا عتقا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار، لأنهما وأولادهما أحرار حال ثبوت الحق اهـ. فافهم. قوله: (لكن إن كان الولد إلخ) قال في البحر: ولم يذكر المصنف أن الحق في حضانة ولد الأمة للمولى أو لغيره.

والحق التفصيل، فإن كان الصغير رقيقاً فمولاه أحق به حراً كان أبوه أو عبداً، وكذا لو عتقت أمه بعد وضعه فلا حق لها في حضانته إنما الحق للمولى سواء كانت منكوحة أبيه أو فارقها لأنه مملوكة. وأما إذا كان: أي: الصغير حراً فالحضانة لأقربائه الأحرار إن كانت أمه أمة، لا لمولاه ولا لمولاة الذي أعتقه، وإن أعتقت كانت الحضانة لها اهـ. قوله: (كنّ أحق به) قال في الدرر: ولا يفرق بينه وبين أمه إن كان في ملكه اهـ. ونحوه في البحر فالمراد بالأحقية عدم التفريق بينهما، فلا ينافي ما تقدم من كون الحق للمولى. تأمل. قوله: (بغير محرم) أي: من جهة الرحم، فلو كان محرماً غير رحم كالعم رضاعاً أو رحماً من النسب محرماً من الرضاع كابن عمه نسباً هو عمه رضاعاً فهو كالأجنبي ط. قوله: (والحال أن الأب معسر) كذا قيده في الخاتمة والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب. وظاهره تخلف الحكم المذكور مع يساره، لأن المفهوم في التصانيف حجة يعمل به. رملي.

وفي الشرنبلالية: تقييد الدفع للعملة بيسارها وإعسار الأب يفيد أن الأب الموسر يجبر على

والعمة تقبل ذلك) أي: تربيته مجاناً ولا تمنعه عن الأم، قيل للأم إما أن تمسكه مجاناً أو تدفعه للعممة (على المذهب) وهل يرجع العم والعمة على الأب إذا أيسر؟ قيل نعم. مجتبي. والعمة ليست بقيد فيما يظهر.

دفع الأجرة للأم نظراً للصغير اهـ.

قلت: والمراد من هذه الأجرة أجرة الحضانة كما هو مفهوم من سياق كلام المصنف تبعاً للفتح والدرر والبحر، خلافاً لما في العزيمة على الدرر من أنها أجرة الرضاع، والمراد بيسار العمة: قدرتها على الإنفاق على الولد كما هو ظاهر، إذ لا وجه لتقديره بنصاب. قوله: (والعمة تقبل ذلك) أي: ولم يوجد أحد ممن هو مقدم على العمة متبرعاً بمثل العمة، ومع ذلك يشترط أن تكون متزوجة بغير محرم للصغير. شرنبلالية. قوله: (ولا تمنعه عن الأم) أي: عن رؤيتها له وتعهدها إياه. قوله: (أو تدفعه للعممة) صريح في أنه ينزع من الأم، مع أن الأم لو طلبت أجراً على الإرضاع ووجدت متبرعة به قدمت وترضعه عند الأم كما صرح به في البدائع، ولكن هذا إذا بقيت مستحقة للحضانة. وفي مسألتنا سقط حقها منها فلذا ينزع منها. ومثله ما لو تزوجت بأجنبي وصارت الحضانة لغيرها كالأخت فإنها لا يلزمها أن تربيته أو ترضعه عند الأم. قوله: (على المذهب) لم أر هذه العبارة لغيره، وإنما قالوا: على الصحيح، وهذا لا يلزم أن يكون من نص المذهب، بل يحتمل التخريج. تأمل، ومقابله ما قيل إن الأم أولى. قوله: (مجتبي) هو شرح الزاهدي على مختصر القدوري، وذلك حيث قال في النفقات: وهل يرجع العم أو العمة على الأب إذا أيسر بما أنفق على الصغير؟ ثم رمز لبعض الكتب: لا يرجع من يؤدي النفقة على الأب ولا على الابن، بخلاف الأم إذا أيسر زوجها ثم رمز يرجع، ثم رمز فيه اختلاف المشايخ اهـ. وهذا مفروض فيما إذا كان الأب معسراً ووجبت نفقة الولد على عمه أو عمة أو أمه، فالأم ترجع على الأب إذا أيسر؛ وفي العم والعمة الخلاف المذكور، فلا محل لذكر هذا هنا ولا لذكر العم، لأن الكلام في العمة إذا أخذته لتحضنه مجاناً، وإذا كان لها الرجوع فلا فائدة في أخذه من الأم، إلا أن يقال: مراده أن لا ترجع بأجرة الحضانة، وأما النفقة على الولد إذا لم تتبرع بها فهل لها الرجوع بها على الأب؟ قيل نعم. تأمل. قوله: (والعمة ليست بقيد إلخ) هو بحث لصاحب البحر ذكره في الباب الآتي. قال: بل كل حاضنة كذلك بالأولى لأنها من قرابة الأم. وقال ولم أر من صرح بأن الأجنبية كالعمة إذا كانت متبرعة. ولا تقاس على العمة لأنها حاضنة في الجملة، وقد كثر السؤال عنها في زماننا. وظاهر المتون أن الأم تأخذ بأجر المثل ولا تكون الأجنبية أولى، بخلاف العمة إلا أن يوجد نقل اهـ.

قلت: وفي القهستاني بعد كلام ما نصه: وفيه إشارة إلى أنها: أي: الأم أولى من المحرم وإن طلبت أجراً والمحرم لم يطلبه. والأصح أن يقال لها: أمسكه أو ادفعه إلى المحرم كما في النظم اهـ. فهذا ظاهر في أن العمة غير قيد بل مثلها بقية المحارم، وفي أن غير المحرم ليس

وفي المنية : تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصية تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لما له .

كذلك . وفي حاشية الخير الرملي على البحر أن هذا تفقه حسن صحيح . قال : وقد سئلت عن صغيرة لها أم تطلب زيادة على أجر المثل وبنت ابن عم تريد حضانتها مجاناً ، فأجبت بأنها تدفع للأم لكن بأجر المثل فقط ، لأن تلك كالأجنبية لا حق لها في الحضانة أصلاً فلا يعتبر تبرعها ، لأن في دفع الصغير إليها ضرراً به فلا يعتبر معه الضرر في المال ، لأن حرمة دون حرمة ، ولذا يختلف الحكم في نحو العمة والخالة عند اليسار فلا يدفع إليهما ، إذ لا ضرر على الموسر في دفع الأجرة ، وبه تتحرر هذه المسألة فاغتنمه ، فقد قل من تفتن له اهـ .

قلت : ويؤيده أنه لو كان الأب حياً وطلبت الأم النفقة من مال الولد وأراد الأب تربيته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الأم مع أن الأب أشفق من الأجنبية ؛ نعم لو كان للأب أم أو أخت عنده تحضن الولد مجاناً ولا يرضى من هو أحق منها إلا بالأجرة فلها أن تربيته عند الأب ، وهذه تقع كثيراً ، لكن هذا إذا طلبت الأم أجرة على الحضانة ، فلو تبرعت بالحضانة وطلبت الأجرة على الإرضاع وقال الأب : إن أمي أو أختي ترضعه مجاناً تكون أولى ، ولكن يقال لها أرضعيه في بيت الأم ، لأن ذلك لا يسقط حضانتها كما علم مما مر ، فتنبه لذلك . قوله : (بلا نفقة) أي : من مال الصغير الموروث له من أبيه . فتح . وظاهره أن المراد نفقة الصبي . والظاهر أن أجرة الحضانة كذلك . تأمل . قوله : (إبقاء لماله) هذا تعليل من المصنف ، فإنه بعد أن نقل في المنح كلام المنية قال : وله وجه وجيه ، لأن رعاية المصلحة في إبقاء ماله أولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له لكونه عند الأجنبي اهـ . والمراد بالأجنبي : زوج الأم ، وفيه نظر ؛ فإن الوصي أجنبي كزوج الأم إذا لم يذكر أنه رحم محرم منه ، فالأولى الاقتصار على أن في دفعه للأم مصلحة زائدة وهي إبقاء ماله فكانت أولى ، بل فيه مصلحة أخرى وهي كون الأم أشفق عليه من الوصي وهي أهل للحضانة في الجملة ، بخلاف الوصي .

ولا يخالف هذا ما قدمناه آنفاً عن الرملي حيث لم يعتبر الضرر في المال ، لأن ذاك عند لزوم دفعه للأجنبية التي لا حق لها في الحضانة أصلاً ، بخلاف ما هنا ، حتى لو طلبت الأم المتزوجة بالأجنبي تربيته بنفقة مقدرة وتبرع الوصي ينبغي أن يدفع إليها أيضاً على قياس ما ذكره الرملي ، ولا يعتبر تبرع الوصي ، تأمل . ثم لا يخفى أن هذا كله عند عدم وجود متبرع من أهل الحضانة كالعمة أو الخالة ، وإلا فهي أحق من الأم والأجنبي .

تنبيه : وقعت حادثة الفتوى سئلت عنها قديماً ، وهي : صغير ماتت أمه وتركت له مالاً وله أب معسر وجدة أم أم وجدة أم أب متزوجة بجده أرادت أم أمه تربيته بأجر وأم أبيه ترضى بذلك مجاناً . فأجبت بأنه يدفع للمتبرعة أخذاً مما هنا ، فإنه إذا دفع للأم الساقطة الحضانة إبقاء لماله مع كونها تربيته في حجر زوجها الأجنبي فبالأولى دفعه لأم أبيه المتبرعة إبقاء لماله مع كونه في حجر

وفي الحاوي: تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجاناً ولا حاضنة له فله ذلك (ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها إلا إذا تعينت لها) بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، به يفتى. خانية. وسيجيء في النفقة. إذا أسقطت الأم حقها صارت كميته أو متزوجة فتنتقل للجدّة. بحر (ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيهما) حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند

أبيه وجده الشفوقين عليه، وكنت جمعت فيها رسالة سميتها «الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة» واللّه أعلم. قوله: (والتزمه ابن عمه مجاناً) في بعض النسخ: «والتزم ابن العم أن يريه مجاناً» وهي أظهر. قوله: (ولا حاضنة له) أما لو كان له حاضنة كالعمة أو الخالة فهي أولى من أمه لسقوط حقها بالتزوّج بأجنبي ومن ابن العم لتقدمها عليه، والظاهر أنها أولى وإن طلبت النفقة لأنها الحاضنة حقيقة. قوله: (فله ذلك) أي: الالتزام المفهوم من التزمه. ووجهه أن ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره والأم ساقطة الحضانة هنا. والظاهر أن له ذلك وإن طلب النفقة أيضاً لأنه هو الحاضن حقيقة، ثم رأيت السائحاني كتب كذلك. قوله: (ولا تجبر عليها) أي: على الحاضنة. والصواب أن يقول: ولا تجبر على الإرضاع كما سيذكره المصنف في باب النفقة، حيث قال: «وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت» وبهذا تندفع المناقاة بينه وبين قوله: «ولا تقدر الحاضنة إلخ» فإنه بمعنى أنها تجبر على الحضانة، وهو أحد قولين في المسألة كما يأتي، وإلا فكيف يصح أن يمشي على قولين متقابلين؟. قوله: (بأن لم يأخذ إلخ) هذا ذكره في الخانية في مقام تعيينها للإرضاع، فهو مؤيد لما صوبناه، وقوله: «وسيجيء في النفقة» مؤيد لما قلنا أيضاً فإنه هو الذي سيجيء هناك. قوله: (فتنتقل للجدّة) أي: تنتقل الحضانة لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجدّة إن كانت، وإلا فللمن يليها فيما يظهر، واستظهر الرحمتي أن هذا الإسقاط لا يدوم، فلها الرجوع لأن حقها يثبت شيئاً فشيئاً فيسقط الكائن لا المستقبل اهـ: أي: فهو كإسقاطها القسم لضررتها، فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط، بخلاف إسقاط حق الشفعة.

ثم رأيت بخط بعض العلماء: وعن المفتي أبي السعود مسألة في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم، فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟ الجواب، نعم لها ذلك، فإن أقوى الحقين في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبداً اهـ. قوله: (ولا تقدر الحاضنة إلخ) اختلف في الحاضنة، هل هي حق الحاضنة أو حق الولد؟ فقليل بالأول، فلا تجبر إذا امتنعت، ورجحه غير واحد وعليه الفتوى. وقيل بالثاني فتجبر، واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده، وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد من مسألة الخلع المذكورة؛ قال: فأفاد: أي: كلام الحاكم أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية. قال في البحر: فالترجيح قد اختلف

الزوج صح الخلع وبطل الشرط لأنه حق الولد. فليس لها أن تبطله بالشرط؛ ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف. فتح. وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول. بحر. وحيث فلا أجره لها. جوهرة

والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة، لكن قيده في الظهيرية بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم، فحيث تجبر الأم كي لا يضيع الولد؛ أما لو امتنعت الأم وكان له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها، لأن الحضانة كانت حقاً للأم فصح إسقاطها حقها، وعزى هذا التفصيل للفقهاء الثلاثة. وعمله في المحيط بأنها لما أسقطت حقها بقي حق الولد، فصارت بمنزلة الميتة أو المتزوجة فتكون الجدة أولى اهـ ما في البحر ملخصاً.

قلت: ويؤخذ من هذا التوفيق بين القولين، وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة، ومثله ما قدمناه عن المفتي أبي السعود؛ فقول من قال: إنها حق الحاضنة فلا تجبر، محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها، لأن المحضون حيث لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ومن قال: إنها حق المحضون فتجبر، محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها. والدليل على ذلك أيضاً ما مر عن الظهيرية حيث عزى إلى الفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر: إنها تجبر عندهم إذا لم يوجد غيرها لا إذا وجد.

وأما قوله في النهر: إن ما في الظهيرية ليس بظاهر لما في الفتح من أنه إذا لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف، ففيه نظر، لأنه على ما علمت من التوفيق يرتفع الخلاف أصلاً، وإن كان حكاية القولين تفيد الخلاف فيما إذا وجد غيرها، ولكن حيث أمكن التوفيق كان أولى ويكون الخلاف لفظياً، وكم له من نظير، فاغتنم هذا التحرير. قوله: (لأنه) أي: الحضانة وذكر الضمير نظراً للخبر ط. قوله: (أجبرت بلا خلاف) ولو وجد غيرها لم تجبر بلا خلاف أيضاً على ما ذكرناه من التوفيق. قوله: (وهذا يعم إلخ) أي: قوله: «ولو لم يوجد غيرها» يشمل عدم الوجود حقيقة وعدمه حكماً، بأن وجد غيرها وامتنع. وعبارة البحر هكذا: وظاهر كلامهم أن الأم إذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعت أجبرت الأم لا من دونها. قوله: (وحيث) أي: حين لم يوجد غيرها فلا أجره لها، لأنها قامت بأمر واجب عليها شرعاً ط. وعبارة الجوهرة: إذا كان لا يوجد سواها تجبر على إرضاعه صيانة له عن الهلاك، وعليه لا أجره لها اهـ. فكلام الجوهرة في الرضاع وكأن الشارح قاس الحضانة عليه، لكن الظاهر أن ما في الجوهرة بحث منه كما يشعر به قوله: «وعليه لا أجره لها».

ويخالفه ما في الهندية وغيرها: لو استؤجر له من ترضعه شهراً ثم مضى ولم يأخذ ثدي غيرها تجبر على إبقاء الإجارة، فإن مقتضاه أنها تستحق الأجرة، وإلا لقلل تجبر على الإرضاع مجاناً. ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني: قال البرجندي: تجبر الأم على الحضانة إذا لم يكن

(وتستحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) وهي غير
أجرة إرضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية،

لها زوج والنفقة على الأب.

وفي المنصورية أن أم الصغيرة إذا امتنعت عن إمساكها ولا زوج للأم تجبر عليه، وعليه
الفتوى. وقال الفقيه أبو جعفر: تجبر وينفق عليها من مال الصغيرة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث،
فهذا نص في أن الأجرة تؤخذ مع الجبر اهـ. ويأتي بيان وجهه قريباً. قوله: (إذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لأبيه) هذا قيد فيما إذا كانت الحاضنة، أما فلو كانت غيرها فالظاهر استحقاقها أجرة
الحضانة بالأولى، وقوله: «لأبيه» احتراز عما لو كانت في نكاح أو عدة رجل، غير الأب فإنها
تستحق الأجرة عليها، لكن إذا كان النكاح محرماً للصغير وإلا فلا حضانة لها كما مر هذا.

وقال المصنف في المنح: وعندي أنه لا حاجة إلى قوله: «إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة»
لأن الظاهر وجوب أجرة الحضانة لها إذا كانت أهلاً، وما ذكر إنما هو شرط لوجوب أجر الرضاع
لها، لأنها إنما تستأجر له إذا لم تكن منكوحة أو معتدة اهـ. ونازعه الخير الرملي في حاشيته على
المنح بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة، وذلك
موجود في الحضانة، بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد إلى آخر ما قاله.

قلت: على أنك قد علمت مما قدمناه آنفاً أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي
الوجوب، ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو غنياً وإلا فمن مال الصغير كان من
جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم
تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب، بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت
منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة،
ولأن النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدة فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة^(١)،
وعن هذا كان الأوجه عدم الفرق بين معتدة الرجعي والبائن كما هو مقتضى إطلاق الكنز. وظاهر
الهداية ترجيحه، فإنه ذكر في الرضاع أن في معتدة البائن روايتين، وآخر دليل عدم الجواز، لكن
ذكر في الجوهرة وغيرها تصحيح الجواز، ويأتي تمامه في الباب الآتي. قوله: (وهي غير أجرة
إرضاعه ونفقته) قال في البحر: فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة،
ونفقة الولد اهـ. ومثله في الشرنبلالية. قوله: (عن السراجية) المراد بها هنا فتاوى سراج الدين
قارىء الهداية، فإنه في الباب الآتي عزى ذلك إليها صريحاً، فلا محل لترديد المصنف، لأنه

(١) قال الرافعي: قوله: (فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة إلخ) حقه النفقة، وذلك أن ما تأخذه له شيهان
فيراعى شبه الأجرة حال قيام النكاح أو العدة، فلا تستحق شيئاً من الأجرة لقيامها بأمر واجب عليها،
وبعدها ما تأخذه مراعى فيه شبه النفقة، فلها أخذه على أنه نفقة للصغير.

خِلافًا لِمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى.

وَفِي شَرْحِ النِّقَايَةِ لِلْبَاقَانِي عَنِ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ : سُئِلَ أَبُو حَفْصٍ عَمَّنْ لَهَا إِمْسَاكُ الْوَلَدِ وَلَيْسَ لَهَا مَسْكَنٌ مَعَ الْوَلَدِ فَقَالَ : عَلَى الْأَبِ سَكْنَاهُمَا جَمِيعًا ؟
وَقَالَ نَجْمُ الْأَثَمَةِ : الْمَخْتَارُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّكْنَى فِي الْحَضَانَةِ ،

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الْفَتَاوَى السَّرَاجِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ مَعَ قَوْلِهِ : «لَكِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا» فَافْهَمُ ، لَكِن قَوْلُهُ : «إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنكُوحَةً وَلَا مَعْتَدَةً لِأَبِيهِ» نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ السَّرَاجِيَّةِ وَلَمْ أَرَهُ فِيهَا ، فَإِنْ عِبَارَةُ فَتَاوَى قَارِيءِ الْهِدَايَةِ : سُئِلَ هَلْ تَسْتَحِقُّ الْمَطْلُوقَةُ أَجْرَةَ بِسَبَبِ حَضَانَةِ وَلَدِهَا خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ إِرْضَاعٍ لَهُ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ تَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ عَلَى الْحَضَانَةِ ، وَكَذَا إِذَا احتَاجَ إِلَى خَادِمٍ يَلْزَمُ بِهِ إِيَّاهُ . وَأَقْتَى بِذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي فَتَاوَاهُ ، وَكَذَا فِي الْخَيْرِيَّةِ^(١) ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي النَّهْرِ : وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَةِ وَالْخَالِ أَنَّ الْأَبَ مَعْسَرٌ . قَوْلُهُ : (خِلافًا لِمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ قَارِيءِ الْهِدَايَةِ : لَكِن يَشْكَلُ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ^(٢) مَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى ، قَالَ : سُئِلَ قَاضِي الْقَضَاةِ فُخْرُ الدِّينِ قَاضِيخَانٌ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ هَلْ لَهَا أَجْرَةُ الْحَضَانَةِ بَعْدَ فُطَامِ الْوَلَدِ ؟ فَقَالَ لَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِيَّاهُ .

قُلْتُ : يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَبْتُوتَةِ عَلَى الْمَعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقِ بَاتٍ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْبَائِنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ آنَفًا ، لَكِنِ التَّقْيِيدُ بِمَا بَعْدَ فُطَامِ الْوَلَدِ لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهَهُ ، وَلَعَلَّهُ لِكَوْنِهِ الْوَاقِعُ فِي حَادِثَةِ الْفَتْوَى .

مَطْلَبٌ : فِي لُزُومِ أَجْرَةِ مَسْكَنِ الْحَضَانَةِ

قَوْلُهُ : (وَقَالَ نَجْمُ الْأَثَمَةِ : الْمَخْتَارُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّكْنَى) فِي نَفَقَاتِ الْبَحْرِ عَنِ التَّفَارِيقِ : لَا تَجِبُ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : (وَكَذَا فِي «الْخَيْرِيَّةِ» إلخ) الَّذِي فِيهَا أَنَّهُ أَجَابَ عَنِ الْأُمِّ الْمُنْقَضِيَةِ الْعَدَّةَ إِذَا طَلَبَتْ أَجْرَةَ حَضَانَةِ أَوْلَادِهَا بِأَنَّهَا تَجِبُ إِلَى ذَلِكَ ، إِذْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَبِ كَكَسْوَتِهِمْ وَنَفَقَةِ طَعَامِهِمْ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ سَرَاجُ الدِّينِ فِي فَتَاوَاهُ ، وَأَجَابَ أَيْضًا عَنْ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فَرَضَ الْقَاضِي لِحَضَانَةِ أُمِّهِمْ سَبْعَ قُطْعٍ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا فِيهَا الْأَجْرَةَ فِيهِ خِلَافٌ ، قِيلَ : لَا تَسْتَحِقُّ ، فَقَدْ سُئِلَ قَاضِي الْقَضَاةِ فُخْرُ الدِّينُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ هَلْ لَهَا أَجْرَةُ الْحَضَانَةِ بَعْدَ فُطَامِ الْوَلَدِ قَالَ : لَا ، وَمَوْضُوعُهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَبٌ ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا ، وَالشَّخْصُ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، فَكَيْفَ تَسْتَحِقُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَقِيلَ : تَسْتَحِقُّ عَلَى الْأَبِ ، وَلَا أَبَ هُنَا ، وَالْحَضَانَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا لِقُدْرَتِهَا عَلَيْهَا ، وَلَا تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ هَذَا تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالنَّاسُ غَافِلُونَ عَنْهَا ، وَكُتِبَتْ عَلَى نَسْخَتِي «جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى» مَا مِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا أَجْرَةَ لِحَضَانَتِهَا مِنْ بَابِ أُولَى إِيَّاهُ . فَتَأَمَّلْهُ .

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : (لَكِن يَشْكَلُ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ إلخ) أَيِ الْوَاقِعِ فِي عِبَارَةِ قَارِيءِ «الْهِدَايَةِ» مِنْ اسْتَحْقَاقِهَا الْأَجْرَةَ .

وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به .

وفي كتب الشافعية : مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته . قال شيخنا : وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ، ثم حرر أن الحضانة كالرضاع

في الحضانة أجرة المسكن . وقال آخرون : تجب إن كان للصبي مال ، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته اهـ . وفي النهر : وينبغي ترجيح عدم الوجوب ، لأن وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن ، بخلاف النفقة اهـ .

قلت : صاحب النهر ليس من أهل الترجيح ، فلا يعارض ترجيحه ترجيح نجم الأئمة ، ولا سيما مع ضعف تعليله ، فإن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنياً على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد ، فقد تكون الحضانة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها ، فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحضن فيه الولد؟ بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته ، فإن المسكن من النفقة . ونقل الخير الرملي عن المصنف أنه اختلف في لزومه ، والأظهر اللزوم كما في بعض المعتبرات قال الرملي : وهذا يعلم من قولهم إذا احتاج الصغير لخادم يلزم الأب ، فإن احتياجه إلى المسكن مقرر اهـ .

قلت : واعتمده ابن الشحنة مخالفاً لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي .

والحاصل : أن الأوجه لزومه لما قلنا ، لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن ، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا لعدم احتياجه إليه ، فينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين ويشير إليه قول أبي حفص : وليس لها مسكن . ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل ، والله الموفق ، فافهم . قوله : (وكذا إلخ) قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية . قوله : (قال شيخنا) يعني الخير الرملي في حواشيه على البحر ، فافهم . قوله : (وقواعدنا تقتضيه) .

قلت : ما قدمناه قريباً عن خط شيخ مشايخنا السائحاني صريح في ذلك ، فقد وافق بحته المنقول . قوله : (ثم حرر) أي : الخير الرملي أن الحضانة كالرضاع : أي : في أنها لا أجر للأم فيها لو منكوحة أو معتدة ، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال ، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته ، هذا خلاصة ما حط عليه رأيه بعد كلام طويل ، وقد علمت تأييده بما نقلناه عن خط السائحاني .

قلت : وهذا كله حيث لم يوجد متبرع بالحضانة ، فإن وجد ، فإما أن يكون أجنبياً عن الصغير ، أو لا . وعلى كل فإما أن يكون الأب معسراً أو لا ، وعلى كل فإما أن يكون للصغير مال أو لا ، فإن كان أجنبياً يدفع للأهل للحضانة بأجر المثل ولو من مال الصغير ؛ وإن كان المتبرع غير أجنبي ، فإن كان الأب معسراً والصغير له مال أو لا يقال للأم إما أن تمسكه مجاناً أو تدفعه للعمة

والله تعالى أعلم (ثم) أي: بعد الأم بأن ماتت أو لم تقبل أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي (أم الأم) وإن علت عند عدم أهلية القربى (ثم أم الأب وإن علت) بالشرط المذكور، وأما أم أبي الأم فتؤخر عن أم الأب بل عن الخالة أيضاً. بحر (ثم الأخت لأب وأم، ثم لأم) لأن هذا الحق لقربة الأم (ثم) الأخت (لأب) ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم، ثم لأب (ثم الخالات كذلك) أي: لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ

مثلاً المتبرعة صوناً لماله لو له مال؛ وإن كان الأب موسراً والصغير له مال فذلك، لأن الأجرة حينئذ على الصغير، وإن كان الأب موسراً ولا مال للصغير فالأم مقدمة وإن طلبت الأجرة نظراً للصغير بلا ضرر له في ماله، هذا حاصل ما تحرر للعبد الضعيف بناء على أن الحضانة كالرضاع، وتمام ذلك في رسالتنا «الإبانة عن أخذ الأجر على الحضانة». قوله: (أو لم تقبل أو أسقطت حقها) مبني على عدم الجبر كما لا يخفى ح. ومر الكلام فيه. قوله: (أو تزوجت بأجنبي) أشمل من ذلك قول البحر: أو لم تكن أهلاً للحضانة فإنه يدخل ما لو كانت فاجرة أو غير مأمونة. قوله: (عند عدم أهلية القربى) قيد لقوله: «وإن علت» لأن البعيدة لا حق لها عند أهلية القربى. قوله: (بالشرط المذكور) هو عدم أهلية القربى. قوله: (بحر) أي: أخذاً من قول الخصاف: إن أم أبي الأم لا تكون بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها، وكذا كل من كان من قبل أبي الأم اهـ. زاد في الولوالجية لأن هذا الحق لقربة الأم. قال في البحر، وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الأب، بل عن الخالة أيضاً، وقد صارت حادثة الفتوى اهـ. قال ط: ووجه ذلك أن الأخت لأم والخالات متأخرات عن أم الأب، فإذا كنَّ أولى من أم أبي الأم لكونهن من قرابة الأم فمن كانت مقدمة عليهن وهي أم الأب أولى بالتقدم اهـ. تأمل. قوله: (ثم الأخت لأب وأم) أي: أخت الصغير، لأن قرابة الأب وإن كانت لا مدخل لها فيما يعتبر وهو الإدلاء بالأم لكنها تصلح للترجيح، خلافاً لقول زفر باشتراكها مع الأخت لأم. أفاده الزيلعي. قوله: (لأن هذا الحق) أي: الحضانة، وهذا علة لكون الأخت لأم تلي الأخت الشقيقة. قوله: (ثم الأخت لأب) تقديمها على الخالة هو ما مشى عليه أصحاب المتون اعتباراً لقرب القرابة، وتقديم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد مرتبتهما قرباً. قال في البحر: وهذه رواية كتاب النكاح. وفي رواية كتاب الطلاق: الخالة أولى لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب. قوله: (ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم) كونهما أحق من الخالة باتفاق الروايات وأما بنت الأخت لأب ففي رواية أحق. والصحيح أن الخالة أحق منها كما في البحر والزيلعي. قوله: (ثم لأب) هذا ساقط من بعض النسخ، وهو المناسب لما علمت من أن الصحيح خلافه مع مخالفته لما بعده. قوله: (ثم الخالات) أي: خالات الصغير. قوله: (ثم بنت الأخت لأب) هذا هو الصحيح كما علمت، وبه صرح في الخانية أيضاً. قوله: (ثم بنات الأخ)

(ثم العمات كذلك) ثم خالة الأم كذلك، ثم خالة الأب كذلك، ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب؛ ثم العصابات بترتيب الإرث، فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق، ثم لأب ثم بنوه كذلك، ثم العم ثم بنوه. وإذا اجتمعوا فالأورع ثم الأسن. اختيار سوى فاسق ومعتوه

أي: لأب وأم، أو لأم أو لأب فيما يظهر ح: أي: على الترتيب. قال الزيلعي: وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، لأن الأخت لها حق في الحضانة دون الأخ، فكان المدلى بها أولى. قوله: (ثم العمات كذلك) أي: تقدم العمة لأب وأم ثم لأم ثم لأب، ولم يذكر بنات الخالة والعمة لأنه لا حق لهن لأنهن غير محرم. بحر. ويأتي الكلام فيه. قوله: (ثم عمات الأمهات والآباء) قياس ما ذكره في الخالات تقديم عمات الأم على عمات الأب^(١)، ويفيده ما مر من أن هذا الحق لقربة الأم، وكذا ما في كافي الحاكم من قوله: وكل من كان من قبل الأم فهو أولى ممن هو من قبل الأب. قوله: (بهذا الترتيب) أي: العمة لأبوين ثم لأم ثم لأب. قوله: (ثم العصابات) أي: إن لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء. بحر. أو كان إلا أنه ساقط الحضانة لأنه كالمعدوم. رملي. قوله: (ثم الجد) أي: أبو الأب وإن علا. بحر. قوله: (ثم بنوه كذلك) أي: بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم. بحر. قوله: (ثم العم ثم بنوه) ينبغي أن يقول كذلك لما في البحر والفتح: ثم العم شقيق الأب ثم لأب؛ وأما أولاده فيدفع إليهم الغلام لا الصغيرة لأنهم غير محارم. قوله: (وإذا اجتمعوا إلخ) أي: كعمين ط. وينبغي إسقاطه والاستغناء عنه بما سيأتي، فإنه راجع للكل ح. قوله: (سوى فاسق) استثناء من قوله: ثم العصابات^(٢). قال في البحر: ولا للعصبة الفاسق ولا إلى مولى العتاقة تحرراً عن الفتنة اهـ.

مَطْلَبٌ : لَوْ كَانَتْ الْإِخْوَةُ أَوْ الْأَعْمَامُ غَيْرَ مَأْمُونِينَ لَا تُسَلَّمُ الْمُحْضُونَةُ إِلَيْهِمْ

وفي البدائع: حتى لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها أو مالها لا تسلم إليهم وينظر القاضي امرأة ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلى أن تبلغ. قوله: (ومعتوه) في نسخة: «ومعتق» أي: بكسر التاء لقول البحر المار: ولا إلى مولى العتاقة. وفي الفتح: ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة لأنه آخر العصابات، ولا تدفع الأنثى إليه اهـ. قلت: ينبغي أنه لو كان مولى العتاقة امرأة أن تدفع الأنثى إليها دون الذكر.

(١) قال الرافعي: قوله: (قياس ما ذكره في الخالات تقديم عمات الأم على عمات الأب إلخ) قد يقال:

اسم الإشارة في قول الشارح بهذا الترتيب راجع لجميع ما قبله، أعني قوله: ثم خالة الأم كذلك إلخ يعني تقدم عمة الأم الشقيقة ثم لأم ثم لأب ثم عمة الأب كذلك، وهو المتعين في فهم عبارته، وهذا ما يفيد ما في «المنح» عن «الفتح»، ومثله في «الهندية».

(٢) قال الرافعي: قوله: (استثناء من قوله: ثم العصابات) يظهر أنه استثناء من جميع ما قبله ولو أنثى، لكن مع إرادة الفسق الذي يخشى معه على المحضون أو ماله.

وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون، ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فتدفع لأخ
لأم، ثم لابنه، ثم للعم للأم، ثم للخال لأبوين، ثم لأم، برهان وعيني بحر. فإن
تساووا فأصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم، ولا حق لولد عم وعمه وخال وخالة لعدم

تنبيه: اشترط في البدائع في العصبة اتحاد الدين، حتى لو كان للصبي اليهودي أخوان
أحدهما مسلم يدفع لليهودي لأنه عصبة لا للمسلم اهـ. قوله: (وابن عم لمشتهاة إلخ) أما إذا
كانت لا تشتهي كبنت سنة مثلاً فلا منع لأنه لا فتنة، وكذا إذا كانت تشتهي وكان مأموناً. بحر
بحثاً. وأيده بما في التحفة، وإن لم يكن للجارية غير ابن العم فالاختيار للقاضي، إن رآه أصلح
ضمها إليه وإلا توضع على يد أمينة اهـ.

قلت: ما في التحفة علله في شرحها البدائع بقوله: لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعي
الأصح اهـ. وهو ظاهر في أنه لا حق لابن العم في الجارية مطلقاً، وأن للقاضي دفعها لأجنبية
ولو مأموناً حيث رأى المصلحة في ذلك، ولو كان الحق له لم يكن للقاضي الاختيار. وقد رد
الرملي ما بحثه في البحر بنحو ما قلنا، وبتعليقهم بأن ابن العم غير محرم وأنه لا حق لغير
المحرم. قال: ولعل وجهه أنه لو ثبت له حضانتها كانت عنده إلى أن تشتهي فتقع الفتنة، فحسم
من أصله. قوله: (ثم إذا لم يكن عصبة إلخ) أفاد أن العصابات مقدمون على ذوي الأرحام الذكور،
والمراد العصبة المستحق؛ إذ لو لم يستحق كابن عم الجارية يقدم عليه مثل الأخ لأم والخال كما
صرح به في البدائع، والمراد بذوي الأرحام من كان منهم محرماً احترازاً عن ابن العم والخالة
كما يأتي. قوله: (فتدفع لأخ لأم) كان ينبغي أن يذكر أولاً الجد لأم. ففي الهندية: إنه أولى من
الأخ لأم والخال اهـ. قوله: (ثم لأم) الذي في الشرنبلالية عن البرهان، وكذا في الفتح: ثم لأب
ثم لأم^(١). قوله: (برهان وعيني بحر) كذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها لفظ بحر. وهو
الأولى، لأنه في البحر لم يعزه إلى البرهان والعيني. قوله: (فإن تساووا) كإخوة أشقاء مثلاً.
قوله: (ولا حق لولد عم الأخ) كان المناسب التعبير بالبنات بدل الولد، لأن الولد يشمل الذكر
والأنثى، وقد مر أن ابن العم له حق في الغلام دون الجارية. وأما الفرق بين الجارية المشتهاة
وغيرها فقد علمت ما فيه فافهم. وفي البحر: لا حق لبنات العم والخالة لأنهن غير محرم،
وكذلك بنات الأعمام والأخوال بالأولى، كذا في كثير من الكتب اهـ.

ووجه الأولوية أن العم والخالة مقدمتان على العم والخال مع أنه لا حق لبناتهما،
ومقتضاه أنه لا حق لبنت العم ونحوها في حضانة الجارية، ولا لابن العم في حضانة الغلام،
وينبغي إجراء التفصيل المذكور في ابن العم هنا، ولم أر من ذكره. تأمل. وسئلت عن صغير له

(١) قال الرافعي: قوله: (الذي في الشرنبلالية) عن «البرهان» وكذا في «الفتح» ثم لأب ثم لأم مقتضى
ما سبق تقديم الخال لأم على الخال لأب، فإن قرابة الأم من قبل أمها مقدمة على قرابتها من قبل
أبيها، كما تفيده عبارة الخصاف السابقة وغيرها.

المحرمة (و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل ديناً) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ. نهر (أو) إلى أن (يخاف أن يألف الكفر) فيتزع منها وإن لم يعقل ديناً. بحر.

(و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمه) أي: الصغير، وكذا بسكنائها عند المبغضين له؛ لما في القنية: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فلأب أخذه.

وفي البحر: قد ترددت فيما لو أمسكتة الخالة ونحوها في بيت أجنبي عازبة، والظاهر السقوط قياساً على ما مر، لكن في النهر: والظاهر عدمه للفرق بين

جد أبو أم وبنت عمه ولا شبهة أن الحضانة للجد كما علمته مما ذكرناه عن الهندية؛ أما لو كان الصغير أنثى، فإن قلنا: إن لبنت العمه حقاً في الأنثى ينبغي تقديمها على الجد لأم لأن النساء أقدر لكنه خلاف ما مر عن الهندية، فليتأمل. قوله: (والحاضنة الذمية) أشار إلى أن ما في الكثر من التقييد بالأم اتفاقي بل كل حاضنة ذمية كذلك كما صرح به في خزانة الأكمل. بحر. قوله: (ولو مجوسية) بأن أسلم زوجها وأبت. قوله: (بسبع سنين) فائدة هذا تظهر في الأنثى، لأن الذكر تنتهي حضنته بالسبع. حموي. قوله: (أو إلى أن يخاف) أشار إلى أن قول المصنف: «أو يخاف» منصوب بأن مضمرة بعد «أو» التي بمعنى «إلى» كما في الفتح، وهذا زاده في الهداية، فظاهره أنه إذا خيف أن يألف الكفر نزع منها وإن لم يعقل ديناً. بحر. قال ط: ولم يمثلوا لآلف الكفر. والظاهر أن يفسر سنيه بنحو أخذه لمعابدهم. وفي الفتح: وتمنع أن تغذيه الخمر ولحم الخنزير، وإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين. وقول البحر: لم يتزع منها بل يضم إلى أناس من المسلمين، فيه تحريف. والظاهر أن لم زائدة وإلا تناقض. تأمل. قوله: (بنكاح غير محرمة) أي: سواء دخل بها أو لا، وكان ينبغي أن يقول غير محرمة النسبي، لأن الرضاعي كالأجنبي في سقوط حضانتها به. رملي.

قلت: وينبغي أنه لو لم يكن للغلام سوى ابني عم تزوجت أمه أحدهما أن لا يسقط حقها، لأن الآخر أجنبي مثله فلا فائدة في دفعه إليه، بل إبقاؤه عندها أولى. واحترز عما لو كان زوج الجدة الجد أو زوج الأم أو الخالة العم ونحوه. قوله: (في بيت الراب) بتشديد الباء اسم فاعل، من التربية: وهو زوج الأم والولد ربيب له. قوله: (فلأب أخذه) أي: إلا إذا لم يكن لها مسكن وطلبت من الأب أن يسكنها في مسكن فإن السكنى في الحضانة عليه كما مر. قوله: (للفرق بين إلخ) استظهر هذا الخير الرملي أيضاً بقولهم: إن زوج الأم الأجنبي يطعمه نزرأ: أي: قليلاً، وينظر إليه شزرأ: أي: نظر البغض، وهذا مفقود في الأجنبي عن الحاضنة. قال ح: وفي النفس من هذا الفرق شيء، فإن الراب إذا كان كذلك فالأجنبي أولى كما هو المشاهد اهـ.

زوج الأم والأجنبي. قال: والرحم فقط كابن العم كالأجنبي (وتعود) الحضانة (بالفرقة) البائنة لزوال المانع، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهته لا إن عيته (والحاضنة) أما أو غيرها (أحق به) أي: بالغلام.....

قلت: الأصوب التفصيل، وهو أن الحاضنة إذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها حق، لأن الأجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها، بخلاف ما إذا كانت في عيال ذلك الأجنبي أو كانت زوجة له، وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقاً عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكنائها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعها من أمه^(١)، لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد؛ وقد مر عن البدائع: لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها أو مالها لا تسلم إليهم؛ وقد مرنا في العدة عن الفتح عند قوله: إن المختلعة لا تخرج من بيتها في الأصح، أن الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم عجزها عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، لا إن علم قدرتها. قوله: (قال) أي: في النهر، وأصله للبحر حيث قال: ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالأجنبي هنا اهـ: أي: فإذا تزوجته سقط حقها، وأنت خير بأن هذا مفروض فيما إذا كان مستحق للحضانة أقرب منه فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكراً يبقى عند أمه؛ وكذا لو كان أنثى لا تبشهي أو كان مأموناً على ما بحثه في البحر، فافهم. قوله: (البائنة) أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها. نهر. ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع أنها تعتد في بيت الزوج، ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده، وفي ذلك تأييد لما قدمناه من التفصيل. تأمل. قال في الدر المتقى: وكذا: أي: تعود الحضانة لو زالت بجنون وردة، ثم زال المانع. ذكره العيني وغيره، فالأحسن: ويعود الحق بزوال مانعه اهـ. قوله: (لزوال المانع) أي: ليس من قبيل عود الساقط حتى يقال إن الساقط لا يعود، فقولهم يسقط حقها معناه منع منه مانع كقولهم تسقط النفقة بالنشوز والولاية بالجنون ثم تعود بزوال ذلك. أفاده في النهر. وقد يقال: إن الساقط لم يعد بل عاد حق جديد لقيام سببه، بخلاف سقوط الشفعة لأنها حق واحد كما مر، فتدبر. قوله: (والقول لها إلخ) أي: لو ادعى تزوجها وأنكرت فالقول لها، ولو أقرت به لكنها ادعت الطلاق، فإن لم تعين الزوج فالقول لها لا إن عيته، وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين^(٢). نهر. ووجه الفرق

(١) قال الرافعي: قوله: (فإذا علم المفتي أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعها من أمه إلخ) قال العلامة السندي أفاد الحديث سقوط حضانتها بالتزوج، فلا يلتفت إلى شفقة زوجها اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين إلخ) لكن ما ذكره في مسألة الاختلاف

حتى يستغني عن النساء وقدّر بسبع وبه يفتى لأنه الغالب. ولو اختلفا في سنه، فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه ولو جبراً، وإلا لا (والأم والجدة) لأم أو لأب (أحق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) أي: تبلغ

أن دعواها طلاق المعين لما أبطلها الشرع بدون تصديقه لم يقبل قولها أصلاً. قوله: (حتى يستغني عن النساء) بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده والمراد بالاستنجاء تمام الطهارة بأن يتطهر بالماء بلا معين، وقيل مجرد الاستنجاء وهو التطهير من النجاسة وإن لم يقدر على تمام الطهارة: زيلعي: أي: الطهارة الشاملة للوضوء. قوله: (وقدر بسبع) هو قريب من الأول بل عينه، لأنه حينئذ يستنجي وحده؛ ألا ترى إلى ما يروي عنه عليه السلام أنه قال: «مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا»^(١) والأمر بها لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة. زيلعي: قوله: (وبه يفتى) وقيل بتسع سنين. قوله: (لأنه الغالب) أي: الاستغناء هو الغالب في هذا السن. قوله: (فإن أكل إلخ) أفاد أن القاضي لا يحلف أحدهما، بل ينظر فيما ذكر كما في البحر عن الظهيرية. ووجهه: أن اليمين للنكول ولا يملك أحدهما إبطال حق الولد من كونه عند أمه قبل السبع وعند أبيه بعدها. قوله: (ولو جبراً) أي: إن لم يأخذه بعد الاستغناء أجبر عليه كما في الملتقى.

وفي الفتح: ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع اهـ. وفي شرح المجمع: وإذا استغنى الغلام عن الخدمة أجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه، لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه اهـ. وفي الخلاصة وغيرها: وإذا استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى، يقدم الأقرب فالأقرب، ولا حق لابن العم في حضنة الجارية اهـ. قلت: بقي ما إذا انتهت الحضنة ولم يوجد له عصبة ولا وصي، فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة، إلا أن يرى القاضي غيرها أولى له، والله أعلم. قوله: (وإلا) بأن فقدت الأربعة أو بعضها لا يدفع إليه ط. قوله: (والجدة) أي: وإن علت ط. قوله: (أي تبلغ) وبلوغها إما

في سنه من أن القاضي لا يحلف أحدهما، لأن فائدة التحليف القضاء بالنكول لأنه إقرار أو بذر، ولا يملكان واحداً منهما، لأن الحضنة حق الصغير لا تملك الأم بذله، ولا الإقرار بسقوطه، وكذا أخذ الأب له بعد تمام الحضنة هو حق الصغير أيضاً، فلا يملك بذله ولا الإقرار به يقتضي عدم التحليف هنا أيضاً.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (الحديث: ٤٠٧). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (الحديث: ٤٩٤) من حديث سبرة بن معبد. ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (الحديث: ٤٩٥ - ٤٩٦) من حديث ابن عمرو. انظر جامع الأصول (١٨٧/٥). ورواه أحمد في المسند (١٨٧/٢). ورواه البيهقي في السنن (١١/٢). ورواه الدارقطني (٢٣٠/١).

في ظاهر الرواية. ولو اختلفا في حيضها فالقول للأم. بحر بحثاً.

وأقول: ينبغي أن يحكم سنّها ويعمل بالغالب. وعند مالك: حتى يحتلم الغلام، وتزوّج الصغيرة ويدخل بها الزوج. عيني (وغيرهما أحق بها حتى تشتهي) وقد ربتسع، وبه يفتى، وبنت إحدى عشرة مشتهاة اتفاقاً. زيلعي (وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كذلك) وبه يفتى لكثرة الفساد. زيلعي. وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوّجها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن الثاني إذا كان يستأنس بها. كما في القنية.

وفي الظهيرية: امرأة قالت: هذا ابنك من بنتي وقد ماتت أمه فأعطني نفقته، فقال: صدقت لكن أمه لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي، يمنع حتى يعلم القاضي أمه وتحضر عنده فتأخذه لأنه أقرّ بأنها جدته وحاضنته ثم ادعى أحقية غيرها،

بالحيض أو الإنزال أو السن ط. قال في البحر: لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى. قوله: (في ظاهر الرواية) مقابله رواية محمد الآتية. قوله: (فالقول للأم) لأنه يدعي سقوط حقها. بحر. قوله: (وأقول إلخ) هو لصاحب النهر حيث قال: وأقول ينبغي أن ينظر إلى سنّها، فإن بلغت سنّاً تحيض فيه الأنثى غالباً فالقول له، وإلا لها اهـ.

والذي ينبغي الرجوع إلى الصغيرة، فإن ادعت البلوغ في سن يحتمله صدقت كما هو المصرح به في باقي الأحكام. أفاده الرحمتي. قوله: (مشتهاة اتفاقاً) بل في محرمات المنح: بنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً. سائحاني. قوله: (كذلك) أي: في كونها أحق بها حتى تشتهي. قوله: (وبه يفتى) قال في البحر بعد نقل تصحيحه: والحاصل: أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية. قوله: (وأفاد) أي: المصنف بقوله: «حتى تشتهي» من غير تقييد بما قبل التزوّج. قوله: (بتزوّجها) أي: الصغيرة. قوله: (ما دامت لا تصلح للرجال) فإن صلحت تسقط وسيأتي في أول النفقات أن التي تشتهي للوطء فيما دون الفرج يلزمه نفقتها، وكذا التي تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في التحفة اهـ. ومقتضاه أن صلوحها للرجال يكفي بالوطء فيما دون الفرج ولذا لزمه نفقتها، بخلاف من تصلح للخدمة والاستئناس فقط حيث لا تلزمه نفقتها إلا إن رضي بها وأمسكها في بيته. قوله: (إلا في رواية إلخ) فيه إشارة إلى ضعفها، وظاهره أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوّجها أبوها لا حضانة لأمرها اتفاقاً، وهذا ظاهر على القول المفتى به لا على ظاهر الرواية من قوله: «حتى تحيض» فيحتاج إطلاقه إلى تقييد. أفاده في البحر: أي: تقييد قوله: «حتى تحيض» بما إذا لم تزوّج. قوله: (وفي الظهيرية إلخ) دخول على المتن ط. قوله: (لكن أمه) أي: التي هي ابتك.

وذا محتمل، فإن (أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا) ابني (منها وقالت الجدة لا) ما هذه ابنتي (وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التي معه، ويدفع الصبي إليهما) لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى) الزوج (أنه ابنه لا منها) بل من غيرها (وعكست) فقالت: هو ابني لا منه (حكم بكونه ابناً لهما) لما قلنا؛ وكذا لو قالت الجدة: هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها، فالقول له ويأخذ الصبي منها؛ وكذا لو أحضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبت الجدة وصدقها المرأة فالأب أولى به، لأنه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدته فيكون منكراً لحق حضانتها وهي أقرت له بالحق انتهى ملخصاً.

(ولا خيار للولد عندنا مطلقاً) ذكراً كان أو أنثى خلافاً للشافعي. قلت: وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه، وإن أراد الانفراد فله ذلك. مؤيد زاده معزياً

قوله: (لأن الفراش لهما) لكون النكاح يثبت بالتصادق. قوله: (لما قلنا) من أن الفراش لهما. قوله: (وكذا لو قالت الجدة) سماها جدة نظراً لزعمها. قوله: (فقال بل من غيرها) أي: من امرأة أجنبية عنك، وهذا هو الفرق بين هذه وبين المسألة الأولى، فإنه في الأولى اعترف بأنه من ابنتها وأنها جدته. قوله: (وكذبت الجدة) بأن قالت: ما هذه أمه بل أمه ابنتي. ظهيرية. قوله: (وصدقها المرأة) بأن قالت: صدقت ما أنا بأمه، وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته. ظهيرية. قوله: (لأنه لما قال هذا ابني من هذه المرأة) وكذا قوله: «بل من غيرها». قوله: (انتهى ملخصاً) أي: انتهى كلام الظهيرية حال كونها ملخصاً، أفاد به أنه لم يأت بعين عبارتها بل حذف بعضها اختصاراً، وهو كذلك وإن استوفى في صور المسألة، فافهم. قوله: (ولا خيار للولد عندنا) أي: إذا بلغ السن الذي ينزع من الأم يأخذه الأب، ولا خيار للصغير لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، وقد صح أن الصحابة لم يخيروا. وأما حديث أنه ﷺ: «خير»^(١) فلكونه قال: «اللهم اهده» فوفق

(١) رواها الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه (الحديث: ١٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث: ٢٢٧٧). ورواه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٨٥/٦ - ١٨٦). ورواه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه (الحديث: ٢٣٥١)، ورواه أحمد في المسند (٢٤٦/٢ - ٢٤٧).

انظر جامع الأصول (٣/٦١٢ - ٦١٣) ورواه البيهقي في السنن (٣/٨).

للمنية، وأفاده بقوله: (بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرأ ضمها الأب إلى نفسه) إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها (وإن ثيباً لا) يضمها (إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها) فللأب والجدة ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء. بحر عن الظهيرية.

والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأموناً

لاختيار إلا نظر بدعائه عليه الصلاة والسلام، وتمامه في الفتح. قوله: (وأفاده) أي: أفاد ما ذكر من ثبوت التخيير والانفراد للبالغ مع زيادة تفصيل وتقييد لذلك، فافهم. قوله: (مبلغ النساء) أي: بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه، ولو حذفه لكان أوضح. قوله: (ضمها الأب إلى نفسه) أي: وإن لم يخف عليها الفساد لو حديثة السن. بحر. والأب غير قيد، فإن الأخ والعم كذلك عند فقد الأب ما لم يخف عليها منهما، فينظر القاضي امرأة مسلمة ثقة فتسلم إليها، كما نص عليه في كافي الحاكم، وذكره المصنف بعد. قوله: (إلا إذا دخلت في السن) عبارة الوجيز مختصر المحيط: إلا إذا كانت مسنة ولها رأي. وفي كفاية المتحفظ وفقه اللغة: من رأى النياض فهو أشيب وأشمط ثم شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو مسن. رحمتي. قوله: (لا لغيرهما إلخ) الفرق أن الأب والجدة كان لهما ولاية الضم في الابتداء، فجاز أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة أما غيرهما فلم تكن له ولاية الضم في الابتداء فلا تكون له ولاية الإعادة أيضاً. بحر عن الظهيرية.

قلت: وفيه نظر، فإن المتون مصرحة بأنه إذا لم تكن امرأة فالحضانة للعصبات على ترتيبهم، ففي ذلك إثبات ولاية الضم ابتداء لغير الأب والجدة، إلا أن يريد بقوله: «أما غيرهما» العصبية غير المحرم كابن العم ومولى العتاقة، فإن الأنثى لا تضم إليه كما مر.

وعبارة الفتح: إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها لا يوثق بها فللأب أن يضمها إليه، وكذا للأخ والعم الضم إذا لم يكن مفسداً، فإن كان فحينئذ يضعها القاضي عند امرأة ثقة اهـ. وزاد الزيلعي: وكذا الحكم في كل عصبية ذي رحم محرم منها اهـ. وهذا الذي مشى عليه المصنف بعد. قوله: (والغلام إذا عقل إلخ) كان ينبغي الابتداء بمسألة الغلام أو ذكرها آخرأ لأن ما قبلها وما بعدها في الجارية؛ ثم المراد الغلام البالغ لأن الكلام فيما بعد البلوغ. وعبارة الزيلعي: ثم الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد إلا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه إلخ. واحتراز عما إذا بلغ معتوهاً. ففي الجوهرة: ومن بلغ معتوهاً كان عند الأم سواء كان ابناً أو بنتاً اهـ. وفي الفتح: والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم اهـ. قال في البحر بعد نقله ما في الفتح: وينبغي أن يكون عند من يقول بتخيير الولد^(١)؛ وأما عندنا فالمعتوه إذا بلغ السن المذكور: أي: الذي يتزع فيه من الأم يكون عند الأب

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «البحر» بعد نقله ما في «الفتح»: وينبغي أن يكون عند من يقول بتخيير

على نفسه فله ضمه لدفع فتنه أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع. بحر. (والجد بمنزلة الأب فيه) فيما ذكر (وإن لم يكن لها أب ولا جد، و) لكن (لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسداً، وإن كان) مفسداً (لا) يمكن من ذلك (وكذا الحكم في كل عصبه ذي رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرها من العصبات أو كان لها عصبه مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن) كانت (مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى، وإلا وضعها عند) امرأة (أمانة قادرة على الحفظ، بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب) لأنه جعل ناظراً للمسلمين. ذكره العيني وغيره.

وإذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الأب إلى عمل ليكتسبوا أو يؤجرهم

أهـ. وتبعه في النهر، وهو الموافق للقواعد. تأمل. قوله: (فله ضمه) أي: للأب ولاية ضمه إليه. والظاهر أن الجد كذلك، بل غيره من العصبات كالأخ والعم، ولم أر من صرح بذلك، ولعلهم اعتمدوا على أن الحاكم لا يمكنه من المعاصي، وهذا في زماننا غير واقع، فيتعين الإفتاء بولاية ضمه لكل من يؤتمن عليه من أقاربه ويقدر على حفظه، فإن دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه لا سيما من يلحقه عاره، وذلك أيضاً من أعظم صلة الرحم، والشرع أمر بصلتها وبدفع المنكر ما أمكن. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ثم رأيت في حاشية البحر للرملي ذكر ذلك بحثاً أيضاً وقال: ولم أره، ثم قال: ثم رأيت النقل فيه، وهو ما في المنهاج والخلاصة والتاترخانية، وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبه أولى الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم أهـ.

قلت: كلامنا فيما إذا بلغ الغلام، وما نقله فيما قبل البلوغ، ولذا لم يذكر فيه التفصيل بين كونه مأموناً أو غيره. قوله: (فيما ذكر) أي: من أحكام البكر والثيب والغلام والتأديب ط. قوله: (وإن لم يكن لها) أي: للبكر كما قدمناه عن الكافي، وكذا الثيب كما علمته خلافاً لما مر عن الظهيرية، وقد صرح المصنف به بعد في قوله: «بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب».

تنبيه: حاصل ما ذكره في الولد إذا بلغ أنه إما أن يكون بكراً مسنة أو ثيباً مأموناً أو غلاماً كذلك فله الخيار، وإما أن يكون بكراً شابة أو يكون ثيباً أو غلاماً غير مأمونين فلا خيار لهم، بل يضمهم الأب إليه. قوله: (وإذا بلغ الذكور حد الكسب) أي: قبل بلوغهم مبلغ الرجال إذ ليس له

الولد إلخ) اللازم هو العمل بنص المذهب وإن لم يظهر وجهه، مع أن المعتوه لا يستغني عن الحاضنة، بل قد يكون احتياجه لها أشد تأمل.

(١) سورة النحل (١٦)، الآية: ٩٠.

وينفق عليهم من أجرتهم، بخلاف الإناث؛ ولو الأب مبذراً يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر الأملاك. مؤيد زاده معزياً للخلاصة (ليس للمطلقة) بائناً^(١) بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقاً، لأنه كالاتقال من محلة إلى

إجبارهم عليه بعده. قوله: (بخلاف الإناث) فليس له أن يؤجرهن في عمل أو خدمة. تاترخانية. لأن المستأجر يخلو بها وذلك سيئ في الشرع. ذخيرة، ومفاده أنه يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة إذ لا محذور فيه، وسيأتي تمامه في التفقات. قوله: (ولو الأب مبذراً) أي: يخشى منه إتلاف كسب الابن. قوله: (كما في سائر الأملاك) أي: أملاك الصبيان. تاترخانية: أي: فإن القاضي ينصب لهم وصياً يحفظ لهم مالهم إذا كان الأب مبذراً. قوله: (ليس للمطلقة بائناً إلخ) أما المطلقة رجعية فحكمها حكم المنكوحة ليس لها الخروج، لأن حق السكنى للزوج، وأما المعتدة فليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقاً. بحر. والظاهر أن المتوفي عنها زوجها كالمطلقة في ذلك، فلا تملك ذلك بلا إذن الأولياء لقيامهم مقام الأب، وما فيه إضرار بالولد ظاهر المنع اهـ رملي.

لا يقال: إن معتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل، لأن المراد هنا الانتقال إلى بلدة أخرى، وليس لها ذلك في العدة. وأما بعد انقضائها فلم أره، وقول الرملي لقيام الأولياء مقام الأب يفيد منعها من ذلك بعد العدة أيضاً، لكن سئل شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا علي التركماني عن يتيم في حضانة أمه له جد لأب تريد أمه السفر به من بلدها التي تزوجت فيها إلى بلدة أخرى فهل لجده منعها؟ فأجاب بأن الواقع في كتب المذهب متوناً وشروحاً تقييد المسألة بالمطلقة والأب، ولم نر من أجراها في غيرهما، ومفاده أن الجد ليس له منعها، وما قاله الخير الرملي لم يستند فيه إلى نقل فينبغي التوقف حتى نرى النقل الصريح فإن العلم أمانة، هذا حاصل ما رأيته بخطه رَحِمَهُ اللهُ تعالى. ووجه توقفه التقييد بالأب والمطلقة، فيحتمل كونه للاحتراز بقرينة تخصيصهم هذا الحكم بالأم المطلقة فقط، ويحتمل عدمه لما قاله الرملي، والله سبحانه أعلم. قوله: (لم تمنع) إلا إذا انتقلت من مصر إلى قرية كما يأتي. قوله: (مطلقاً) سواء كان وطناً لها أو لا، وقع العقد فيه أو لا. بحر. قوله: (من محلة إلى محلة) أي: في بلد واحدة، والظاهر أنه لو كان بين المحلتين تفاوت تمنع^(٢)

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ليس للمطلقة بائناً إلخ) في السندي لم يظهر لقوله بائناً فائدة، لأنه قال بعد عدتها والبائن والرجعي سواء فيه وفي حال قيام العدة لم تمكن من الخروج في الرجعي والبائن لبقاء النكاح في الأول وبقاء أثره في الثاني اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه لو كان بين المحلتين تفاوت تمنع) الذي في «التاترخانية» عن فتاوى البقالي لها أن تنقله إلى بعض نواحي مصر، وإن كان الأب لا يمكنه الرجوع في يومه إلى وطنه قبل

محلة. شمني (إلا إذا انتقلت من القرية إلى مصر، وفي عكسه لا) لضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد (إلا إذا كان) ما انتقلت إليه (وطنها وقد نكحها ثمة) أي: عقد عليها في وطنها ولو قرية في الأصح إلا دار الحرب إلا أن يكونا مستأمنين

قوله: (إلا إذا انتقلت إلخ) قال الرملي في حواشي المنح: هذا خطأ تبع فيه صاحب البحر، إذ ليس لها نقله من قرية إلى مصر بينهما تفاوت. والعجب في حكم لم يقل به أحد جعله متناً بمجرد تقليده للبحر^(١) اهـ.

وفي ط عن الهندية عن المحيط: وإن أرادت نقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيها فليس لها ذلك، وإلا أن يكون المصر قريباً من القرية على التفسير الذي قلنا اهـ. قوله: (وفي عكسه لا إلخ) أي: وفي انتقالها من المصر إلى القرية لا تمكن من ذلك ولو كانت القرية قريبة لتضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد: أي: أهل القرى المجهولة على الجفاء. قوله: (إلا إذا كان إلخ) استثناء من قوله: «وفي عكسه لا» ومثله ما إذا انتقلت من قرية إلى مصر أو إلى قرية أو من مصر إلى مصر، ولذا عجم الشارح بقوله: «ما انتقلت إليه» ويمكن جعله مستثنى من قوله: «ليس للمطلقة الخروج» ولكن كان حقه العطف بالواو، وأفاده ط. قوله: (أي عقد عليها في وطنها) أفاد أن المراد بالنكاح مجرد العقد، وأن الإشارة بشمة للوطن، فلا بد في جواز الانتقال إلى البلدة البعيدة من شرطين: كونها وطنها، وكون العقد فيها. وفي رواية الجامع الصغير اشتراط العقد دون الوطن. قال الزيلعي: والأول أصح، لأن التزوج في دار ليس التزاماً للمقام فيها عرفاً فلا يكون لها النقلة إليها. قوله: (ولو قرية في الأصح) أي: ولو كان الوطن الواقع فيه العقد قرية، خلافاً لما في شرح البقالي فإنه ضعيف كما في البحر. قوله: (إلا دار الحرب) استثناء من الاستثناء في المتن، وقوله: «إلا أن يكونا مستأمنين» استثناء من قوله: «إلا دار الحرب» أي: لها الانتقال إلى وطنها الذي نكحها فيه إن لم يكن دار الحرب والزوج مسلم أو ذمي، فلو كانا حربيين مستأمنين فلها ذلك، كما في البدائع.

والحاصل: أن عبارة المتن والشرح في غاية الخفاء مع التطويل، فالأظهر والأخصر أن يقال: وللمطلقة الخروج بالولد من قرية إلى مصر قريبة، لا عكسه، ومن بلدة إلى أخرى هي وطنها وقد نكحها فيها، ولو دار حرب لو زوجها حربياً مثلها فهذه عبارة موجزة نافعة جامعة

الليل، وكذا إذا كان له جانبان اهـ. قال السندي: فالنهي عن الانتقال لكل منهما إنما هو في غير المصر الواحد اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (والعجب في حكم لم يقل به أحد جعله متناً بمجرد تقليده «للبحر») قال في حاشيته: يجاب عنه بأن مراده بالقرية القريبة من المصر بقرينة قوله: وليس فيه إضرار بالأب اهـ، فكان اللائق بالمصنف إلحاق هذا القيد به، وحيث فاته ذلك كان الواجب على الشارح التنبيه عليه. سندي.

(وهذا) الحكم (في الأم) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (إلا بإذنه) كما يمنع الأب من إخراجه من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو (أخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه) كما في السراجية. وقيد المصنف في شرحه بما إذا لم يكن له من يتنقل الحق إليه بعدها، وهو ظاهر.

وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها، فليحفظ.

مانعة. قوله: (وهذا الحكم) أي: الذي ذكر من الخروج والتفصيل فيه ط. قوله: (كجدة) وغير الجدة من الحاضنات مثلها بالأولى كما في البحر. قوله: (لعدم العقد بينهما) لأن العقد على الزوجة في وطنها دليل الرضا بإقامتها بالولد فيه، ولا عقد بينه وبين الجدة^(١). قوله: (إلا بإذنه) أي: إذن الأب وكذا من له حق الحضنة من الرجال ط. تأمل. قوله: (من إخراجه) أي: إلى مكان بعيد أو قريب يمكنها أن تبصره فيه ثم ترجع، لأنها إذا كانت لها الحضنة يمنع من أخذه منها فضلاً عن إخراجه، فما في النهر من تقييده بالبعد أخذاً مما يأتي عن الحاوي غير صحيح، فافهم. قوله: (من بلد أمه) الظاهر أن غيرها من الحاضنات كذلك ط. قوله: (ما بقيت حضانتها) كذا في النهر، وفيه كلام. قوله: (فلو أخذ إلخ) تفريع على مفهوم ما قبله. وفي المجمع: ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء وعلله في شرحه بما فيه من الإضرار بالألم بإبطال حقها في الحضنة. قال في البحر: وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به، ثم نقل كلام السراجية المذكور وقال: وهو صريح فيما قلنا اهـ. لكن في الشرنبلالية عن البرهان: وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق في الحضنة لاحتمال عوده بزوال المانع اهـ. وهو المفهوم مما يأتي عن فتاوى الرملي، ويدل له ما في الحاوي^(٢) كما تعرف، ولا ينافيه ما مر عن شرح المجمع لاحتمال أن يريد بالحق الحال أو المستقبل. تأمل. قوله: (كما في السراجية) المراد بها فتاوى سراج الدين قارىء الهداية. قوله: (وقيد المصنف إلخ) وكذا قيد في النهر، ولا حاجة إليه لأنها إذا تزوجت وكان لها أم أهل للحضنة أو غيرها فليس لأبيه أخذه منها فضلاً عن السفر به. قوله: (وفي الحاوي) يعني القدسي. قوله: (إخراجه إلخ) أنت خير بأن هذا محمول

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا عقد بينه وبين الجدة) فليس لها حق نقله، ولو إلى بلد العقد، وهذا في مكانين متفاوتين، وأما المتقاربان فلا فرق بين الأم وغيرها حيث علل بأنه كالاتقال من محلة إلى أخرى. سندي بحثاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويدل له ما في «الحاوي» إلخ) كيف يقال: ويدل له مع أنه قال فيما يأتي ما في «الحاوي» يشمل ما بعد الاستغناء.

قلت: وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الأم وأخذها الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك.

وأفتى شيخنا الرملي بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها، وبأن غير الأب من العصبات كالأب، وعزاه للخلاصة، والتاترخانية.

[فرع]: خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده، إن أخرجه بإذنها لا يلزمه رده، وإن بغير إذنها لزمه، كما لو خرج به مع أمه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده. بحر. والله تعالى أعلم.

على ما إذا لم يكن لها حق الحضانة إذ لو كان لها الحضانة. لا يمكنه من أخذه منها فضلاً عن إخراجه عنها إلى قرية أو بلدة قريبة أو بعيدة، خلافاً لما في النهر كما مر، فافهم، ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر عن السراجية ولما يأتي عن شيخه الرملي، بل ولما مر عن المجمع والبرهان، لأن ما في الحاوي يشمل ما بعد الاستغناء، وهذا هو الأرفق بالأم، ويؤيده ما في التاترخانية: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده اهـ. ولا يخفى أن السفر أعظم مانع. قوله: (كما في جانبها) أي: كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم. قوله: (لا يجبر على أن يرسله) وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها ط. ويفيده ما قدمناه آنفاً عن التاترخانية. قوله: (بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها) لم أره في الخيرية في هذا المحل^(١). قوله: (وبأن غير الأب إلخ) يوهم أن غير الأب له السفر به أيضاً إذا كان عنده، ولم أر من ذكره، بل قال القهستاني: فلا يخرج الأب إلى أن يستغني، ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظراً للصغير اهـ.

والذي أفتى به الرملي في الخيرية هو أنه إذا تزوجت الأم بأجنبي وللصغير ابن عم له طلبه. قال في المنهاج للعقيلي: وإن لم يكن للصبي أب أو انقضت الحضانة فمن سواه من العصبه أولى الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلى غير المحرم، ومثله في الخلاصة والتاترخانية وغيرهما اهـ. قوله: (لا يلزمه رده) بل يقال: اذهب وخذيه. نهر. قوله: (فعليه رده) لأنه وإن أخرجه بإذنها لكنها لما خرجت معه لم تكن راضية بفراقه، فإذا ردها وحدها ثم طلقها لزمه رده إليها، بخلاف ما إذا أذنت بإخراجه وحده، والله سبحانه أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (لم أره في «الخيرية» في هذا المحل) لكن أفتى في «الحامدية» بالسفر بعد إتمام

الحضانة أخذاً مما في «المجمع» وشرحه ومما في «السراجية».

١٧ — بَابُ النَّفَقَةِ

هي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وشرعاً: (هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفاً: هي الطعام (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقربا، ومملك) بدأ بالأول لمناسبة ما مرّ أو لأنها أصل الولد (فتجب للزوجة) بنكاح صحيح،

بَابُ النَّفَقَةِ

قوله: (هي لغة إلخ) النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقاً: هلكت؛ أو من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقاً: راجت، ذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد. وفي الشرع: الإدراج على شيء بما فيه بقاءه، كذا في الفتح. قلت: ولا يخفى أن ما ذكره بيان لأصل مادتها ومأخذ اشتقاقها ووجه تسميتها، فإن بها هلاك المال ورواج الحال، فلا ينافي قولهم أيضاً: إنها في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم، فإنه بيان لحقيقة مدلولها، وأنها اسم عين لا حدث.

مَطْلَبٌ : اللَّفْظُ جَامِدٌ وَمُشْتَقٌّ

وعن هذا قالوا: إن اللفظ قسمان: جامد وهو ما لم يوافق مصدراً بحروفه الأصول ومعناه كرجل وأسد، ومشتق وهو خلافه. وهو قسمان: مطرد وغيره. فالأول: كاسم الفاعل والمفعول وبقية المشتقات السبعة، فضارب مثلاً يطرد إطلاقه على كل من اتصف بمعنى المشتق هو منه. والثاني: ما كان معنى المشتق منه مرجحاً للتسمية غير داخل فيها كقارورة حتى لا يطرد في كل ما وجد فيه ذلك المعنى، فلا يصح إطلاق قارورة على نحو البئر وإن وجد فيه قرار الماء فالنفقة من هذا القبيل لا من المطرد ولا من الجامد غير المشتق، وبهذا التقرير اندفع ما أورده في البحر، فافهم. قوله: (وشرعاً هي الطعام إلخ) كذا فسرهما محمد بالثلاثة لما سأل هشام كما في البحر عن الخلاصة. قوله: (وعرفاً) أي: في العرف الطارىء في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة. رحمتي. وعبرة المتون كالكنز والملتقى وغيرهما على هذا. قوله: (وملك) شامل لنفقة المملوك من بني آدم والحيوانات والعقار كما في الدر المنقى، لكن في الأخير لا يجبر قضاء، وفي الثاني خلاف كما سيأتي آخر الباب. قوله: (لمناسبة ما مر) أي: من النكاح والطلاق والعدة. بحر. قوله: (أو لأنها أصل الولد) أي: لأن القرابة لا تكون إلا بالتوالد، والولد الذي تكون ابناً أو أباً أو أخاً أو عباً لا يحصل إلا بالزوجية فقدم الكلام عليها لتقدمها، فافهم. قوله: (بنكاح صحيح) فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته، لأن حق الحبس وإن ثبت لكنه لم يثبت بالنكاح بل لتحصيل الماء، ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال

فلو بان فسادهُ أو بطلانهُ رجع بما أخذته من النفقة . بحر (على زوجها) لأنها جزاء الاحتباس ، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي . زيلعي . وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربه ، ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما (ولو صغيراً) جداً

النكاح . بدائع . قوله : (فلو بان فسادهُ أو بطلانهُ إلخ) لم يذكر في البحر البطلان ، وقدمناه في العدة عن الفتح وغيره عدم الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح ، بخلاف البيع .

وفي الهندية عن الذخيرة : ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض لها القاضي النفقة وأخذتها شهراً ثم ظهر فساد النكاح بأن شهدوا أنها أخته رضاعاً وفرق بينهما رجع عليها بما أخذت ؛ ولو أنفق بلا فرض القاضي لم يرجع بشيء اهـ . ونحوه في الفتح . وفي الهندية أيضاً عن الخلاصة : وأجمعوا أن في النكاح بلا شهود تستحق النفقة اهـ . قال ط : ونظر فيه الحموي بأنه من أفراد الفاسد اهـ . قلت : ومثله في النهر . والظاهر أن الصواب لا تستحق بلا النافية إذ لا احتباس فيه . قوله : (على زوجها) أي : ولو عبداً حتى يباع في نفقتها . قوله : (وكل محبوس إلخ) هذه كبرى قياس من الشكل الأول طويت صغراه للعلم بها من التعليل السابق ، والتقدير الزوجة محبوسة لمنفعة الزوج إلخ ، وينتج لزوم نفقتها عليه ، فافهم . قوله : (كمفت وقاض) أي : ووال ، فلهم قدر ما يكفيهم ويكفي من تلزمهم نفقتهم من بيت المال لاحتباسهم في مصلحة المسلمين . رحمتي . قوله : (ووصي) فله الأقل من نفقته وأجر عمله في مال الميت . رحمتي . وظاهره ولو غنياً أو وصي الميت ، وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في بابهِ آخر الكتاب . قوله : (زيلعي) يوهم أن الزيلعي ذكر هذه الثلاثة فقط مع أنه ذكر الستة وزاد عليهم الوالي ح . قوله : (وعامل) أي : في الصدقات . زيلعي . قوله : (قاموا بدفع العدو) أي : نصبوا أنفسهم لذلك وترقبوا غرته فتجب النفقة لهم ولذريتهم . قوله : (ومضارب) فنفقته في مال المضاربة ما دام مسافراً لاحتباسه لها ، فلو كان مضارباً بالرجلين أو أكثر فنفقته على حسب المال . رحمتي . قوله : (ولا يرد الرهن) قال في البحر : واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء ولذا كان أحق به من سائر الغرماء مع أن نفقته على الراهن . وأجيب بأنه محبوس بحق الراهن أيضاً ، وهو وفاء دينه عنه عند الهلاك مع كونه ملكاً اهـ . فقوله : «مع كونه ملكاً له» ترجيح لجانب الراهن في وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوساً لحقهما والشارح أخل به ح .

قلت : لا إخلال بتركه ، فإن المحقق ابن الهمام لم يذكره لأن منفعة الحبس إذا كانت غير مختصة بالغير لا تجب النفقة على الغير ، فهو كالأجير إذا عمل في المشترك لا يستحق أجراً لأنه عامل لنفسه من وجه ، فافهم .

في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مرّ في المهر (لا يقدر على الوطاء) لأن المانع من قبله (أو فقيراً ولو) كانت (مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق الوطاء) أو تشتهي للوطاء فيما دون الفرج،

مَطْلَبٌ : لَا تَجِبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ

قوله: (في ماله لا على أبيه إلخ) كذا في كافي الحاكم الشهيد، حيث قال: فإن كان صغيراً لا مال له لم يؤخذ أبوه بنفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها اهـ.

وفي الخانية: وإن كانت كبيرة وليس للصغيرة مال لا تجب على الأب نفقتها، ويستدين الأب عليه ثم يرجع على الابن إذا أيسر اهـ. وعزاه في البحر والنهر إلى الخلاصة أيضاً. قال الرملي: ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب اهـ.

قلت: وبه جزم المصنف والشارح في باب المهر. وأنت خير أن الكافي هو نص المذهب، ولا سيما وأكثر الكتب عليه، فيقدم على ما سيذكره الشارح في الفروق عن المختار والملتقى من وجوبها على أبيه، إلا أن يحمل على وجوب الاستدانة ليرجع. تأمل.

تنبيه: قال في الشرنبلالية بعد نقله ما في الخانية: أقول: هذا إذا كان في تزويج الصغير مصلحة، ولا مصلحة في تزويج قاصر مرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطاء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضي فتستغرق ماله إن كان، أو يصير ذا دين كثير. ونص المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء الاختيار مجانة أو فسقاً فالعقد باطل اتفاقاً، صرح به في البحر وغيره، وقدمه المصنف في باب الولي اهـ.

قلت: المصريح به في المتون والشروح أن للأب تزويج الصغير والصغيرة غير كفاء وبدون مهر المثل بغبن فاحش، لأن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة ما لم يكن سكران أو معروفاً بسوء الاختيار، لأن ذلك دليل على عدم تأمله في المصلحة، وأنت خير بأن الشرط أن لا يكون معروفاً بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، وإلا لزم أن لا يتصور صحة عقده بالغبن الفاحش ولغير الكفاء كما مرّ تقريره في باب الولي. فظهر أنه إذا لم يكن معروفاً بذلك وزوج طفله امرأة صح ذلك مطلقاً، كما هو المنصوص في عامة كتب المذهب إقامة لشفقته مقام المصلحة، فافهم. قوله: (لأن المانع من قبله) دخل في هذا المجبوب والعين والمريض الذي لا يقدر على الجماع كما صرح به في الهندية. قوله: (أو فقيراً) ليس عنده قدر النفقة لزوجه. منح. فتستدين عليه بأمر القاضي ط. وسيأتي. قوله: (ولو مسلمة أو كافرة) الأولى إسقاط مسلمة^(١). قوله: (تطبق الوطاء) أي: منه أو من غيره كما يفيد كلام الفتح، وأشار إلى ما في الزيلعي من تصحيح عدم تقديره بالسن، فإن السميئة الضخمة تحتل الجماع ولو صغيرة السن. قوله: (أو تشتهي للوطاء فيما دون الفرج) لأن الظاهر أن من كانت كذلك فهي مطيقة

(١) قال الرافعي: قوله: (الأولى إسقاط مسلمة) بل الأولى إيدال ولو بسواء.

حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة أو غنية موطوءة، أو لا) كأن كان الزوج صغيراً أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ، وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس (إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في التحفة؛ ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كله مؤجلاً عند الثاني، وعليه الفتوى كما في البحر والنهر، وارتضاه محشي الأشباه لأنه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى،

للجماع في الجملة وإن لم تطقه من خصوص زوج مثلاً. فتح. قوله: (فلا نفقة) أي: ما لم يمسكها في بيته للخدمة أو الاستئناس كما يأتي قريباً. قوله: (كما لو كانا صغيرين) لأن المانع من الوطء وجد منها ووجوده منه أيضاً لا يضر بعد عدم وجود التسليم الموجب للنفقة منها. قوله: (موطوءة أو لا) أي: سواء دخل بها أم لا. قوله: (كأن كان الزوج إلخ) تمثيل لقوله: «أو لا» أفاد به أن عدم وطئها لا فرق فيه بين أن يكون لا مانع منه أصلاً، أو له مانع من جهته أو من جهتها وهي مشتهة كالقرناء ونحوها، لأن المعتبر في إيجاب النفقة الاحتباس لانتفاع مقصود من وطء أو من دواعيه، ولذا وجبت لصغيرة تشتهي للجماع فيما دون الفرج كما مر، فافهم. قوله: (أو معتوهة) في التاترخانية: المجنونة لها النفقة إذا لم تمنع نفسها بغير حق. قوله: (وكذا صغيرة) أي: لا تشتهي أصلاً ولو للجماع فيما دون الفرج، وإلا لزمه نفقتها أمسكها أو لا كما مر آنفاً. قوله: (إن أمسكها في بيته) وإن ردها فلا نفقة لها. بدائع. وحاصله أنه مخير. أما في مسألة المشتهة فلا تخيير، بل يلزمه نفقتها مطلقاً كما علمته، فافهم. قوله: (ولو منعت نفسها للمهر) أي: الذي تعورف تقديمه، لأنه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به. زيلعي. قوله: (دخل بها أو لا) تعميم للمنع: أي: لها النفقة بالمنع المذكور سواء كان قبل الدخول أو بعده، لكن عند أبي يوسف: يسقط حقها في المنع إذا دخل بها برضاها. قوله: (وعليه الفتوى) أي: استحساناً، لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

وفي الخلاصة أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع، والصدر الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك اهـ. فقد اختلف الإفتاء. بحر من باب المهر. وقدمنا هناك أن الاستحسان مقدم، فلذا جزم به الشارح. وفي البحر عن الفتح: وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع على قول الثاني اهـ. وتمام الكلام قدمناه هناك. قوله: (فتستحق النفقة) أي: وإن لم يكن لها المطالبة بالمهر. قوله: (به يفتى) كذا في الهداية، وهو قول الخصاف. وفي الولوالجية: وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وبه قال جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد. وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح. بحر. لكن المتون والشروح على الأول. وفي الخانية: وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة.

ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة، ولو موسراً وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل، بل يندب (ولو هي في بيت أبيها) إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى؛ وكذا إذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت (للمهر أو مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة استحساناً لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت، أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى كما حرره في الفتح.

قال في البحر: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، وعلى نفقة المعسرين إذا كان معسرين، وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل، فإن كان موسراً وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين، وفي عكسه نفقة المعسرين. وأما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة اهـ.

تنبيه: صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب، ولم أر من عرّفهما في نفقة الزوجة، ولعلمهم وكلوا ذلك إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه، ويؤيده قول البدائع: حتى لو كان الرجل مفرطاً في اليسار يأكل خبز الحوارى ولحم الدجاج والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيت أهلها خبز الشعير يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة. قوله: (ويخاطب إلخ) صرح به في الهداية، وقد عفل عنه في غاية البيان فقال: إذا كان معسراً وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقط كلفناه بما ليس في وسعه. قوله: (والباقي) أي: ما يكمل نفقة الوسط. قوله: (ولو هي في بيت أبيها) تعميم لقوله: «فتجب للزوجة» وهذا ظاهر الرواية، فتجب النفقة من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلبها. وقال بعض المتأخرين: لا تجب ما لم تزف إلى منزله، وهو رواية عن أبي يوسف، واختاره القدوري وليس الفتوى عليه، وتمامه في الفتح. قوله: (إذا لم يطالبها إلخ) الأخصر والأظهر أن يقول: به يفتى إذا لم تمتنع من النقلة بغير حق. قوله: (لقيام الاحتباس) فإنه يستأنس بها ويمسها^(١) وتحفظ البيت، والمانع لعارض فأشبهه الحيض. هداية. قوله: (وكذا لو مرضت إلخ) هذا خلاف المفهوم من قول المصنف: «أو مرضت في بيت الزوج» أي: بعد ما سلمت نفسها صحيحة، فإن مفهومه أنها لو سلمت نفسها مريضة لا نفقة لها، لأن التسليم لم يصح كما في الهداية، لكن حقق في الفتح أن هذا مبني على قول البعض من اشتراط التسليم لوجوب النفقة، وقد علمت أنه خلاف المفتى به من تعلقها بالعقد

(١) قال الرافعي: قوله: (فإنه يستأنس بها ويمسها إلخ) في «الكفاية» من باب الوصية بالخدمة قالوا في المرأة إذا مرضت إن لم يمكن الانتفاع بها بوجه ما لا نفقة لها وإلا فلها النفقة اهـ. ونقل السندي عن الحلواني نحوه.

وفي الخانية: مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها، إن لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة، وإلا لا، كما لا يلزمه مداواتها (لا) نفقة لأحد عشر: مرتدة، ومقبلة ابنه، ومعتدة موت، ومنكوحة فاسداً وعدته، وأمة لم تبوأ، وصغيرة لا توطأ،

الصحيح لا بالتسليم، فالمختار وجوب النفقة لقيام الاحتباس. قوله: (ولا لا) أي: وإن أمكن نقلها إلى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل لا نفقة لها^(١) كما في البحر لمنعها نفسها عن النقلة مع القدرة، بخلاف ما إذا لم تقدر أصلاً، لكن سيأتي أنها لا تجب لمريضة لم تزف إذا لم يمكنها الانتقال معه أصلاً، فقد جعل عدم إمكان الانتقال مانعاً من وجوب النفقة وهنا جعل موجباً لها.

وقد يجاب بالفرق، وهو أنها هنا لما انتقلت إلى بيته فقد تحقق التسليم ولا تصير بعده ناشزة إلا إذا أمكنها الانتقال إليه وامتنعت، بخلاف ما إذا لم يوجد تسليم أصلاً ومرضت بحيث لا يمكنها الانتقال فلا نفقة لها لعدم التسليم أصلاً لا حقيقة ولا حكماً، وسيأتي ما يؤيده. قوله: (كما لا يلزمه مداواتها) أي: إتيانه لها بدواء المرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة. هندية عن السراج. والظاهر أن منها ما تستعمله النساء مما يزيل الكلف ونحوه، وأما أجره القابلة فسيأتي الكلام عليها. قوله: (لا نفقة لأحد عشر) أي: بعد المنكوحة فاسداً وعدتها أمراً واحداً، وذكر العدد لعدم التمييز اهـ ح. وقد ذكر المصنف منها هنا خمسة، وذكر الشارح ستة، لكن ما زاده الشارح سيذكره المصنف مفرقاً، سوى منكوحة فاسد وعدته لأنها غير زوجة، وستكلم عليها في محالها. وينبغي أن يذكر الموطوءة بشبهة، لما في الخلاصة: كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها اهـ. لأن زوجها ممنوع عنها بمعنى من جهتها، ويمكن إدخالها في الناشزة. تأمل. قوله: (ومنكوحة فاسداً وعدته) الأولى «ومعتدته» وتقدم الكلام على المنكوحة فاسداً.

وفي الخانية: غاب عنها فتزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما بعد عود الأول فلا نفقة لها في عدتها لا على الأول ولا على الثاني، بخلاف المدخولة إذا طلقت ثلاثاً فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني فلها النفقة والسكنى على الأول اهـ: أي: لأنها معتدة من طلاق بائن من الأول؛ أما في الأولى فإنها معتدة من وطء الثاني بعقد فاسد فلا نفقة لها عليه ولا على زوجها لأنها منعت نفسها بمعنى من جهتها. وفي الهندية: اتهم بامرأة فتزوجها وأنكر أن حبلاً منه لا نفقة عليه لأنه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها، وإن أقر به لزمته.

تنبيه: تزوج معتدة البائن إنما لا يسقط نفقتها ما دامت في بيت العدة وإلا صارت ناشزة كما في الذخيرة. قوله: (صغيرة لا توطأ) وكذا إن صلحت للخدمة أو الاستئناس ولم يمسكها في بيته

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن أمكن نقلها إلى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل لا نفقة لها إلخ) أي بعد طلب انتقالها إليه، ولا بد من كون انتقالها لبيت أبيها بإذنه وإلا تكون به ناشزة، وحكمها سقوط نفقتها حتى تعود لمنزل الزوج.

و(خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره، خلافاً للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت، قيد بالخروج لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة، وشمل الخروج

كما مر. فافهم. قوله: (بغير حق) ذكر محترزه بقوله: «بخلاف ما لو خرجت إلخ» وكذا هو احتراز عما لو خرجت حتى يدفع لها المهر ولها الخروج في مواضع مرت في المهر، وسيأتي بعضها عند قوله: «ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين». قوله: (وهي الناشزة) أي: بالمعنى الشرعي، أما في اللغة فهي العاصية على الزوج المبغضة له. قوله: (ولو بعد سفره) أي: لو عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن كونها ناشزة. بحر عن الخلاصة: أي: فتستحق النفقة فتكتب إليه لينفق عليها أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة؛ أما لو أنفقت على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها، لما سيأتي أنها تسقط بالمضي بدون قضاء ولا تراض. قوله: (والقول لها إلخ) أي: حيث لا بينة له، وهذا أخذه في البحر مما في الخلاصة: لو قال هي ناشزة فلا نفقة لها، فإن شهدوا أنه أوفأها المعجل وهي لم تكن في بيته سقطت النفقة، وإن شهدوا أنها ليست في طاعته للجماع لم تقبل لاحتمال كونها في بيته ولا تسقط لأن الزوج يغلب عليها اهـ.

قلت: ويؤخذ منه أيضاً تقييد كون القول لها بما إذا كانت في بيته^(١)، وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال. أما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض مثلاً لنشوزها فيه فالظاهر أن القول لها أيضاً لإنكارها موجب الرجوع عليها. تأمل. ولو ادعت أن خروجها إلى بيت أهلها كان بإذنه وأنكر أو ثبت نشوزها ثم ادعت أنه بعده شهر مثلاً أذن لها بالمكث هناك، هل يكون القول لها أم لا؟ لم أره، والظاهر الثاني لتحقق المسقط. تأمل. قوله: (وتسقط به) أي: بالنشوز النفقة المفروضة: يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية، بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط كما سيأتي في مسألة الموت اهـ ح.

قلت: وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع، أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروائين في سقوطها بالموت، والأصح منهما عدم السقوط اهـ. ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط، وهل يبطل الفرض فيحتاج إلى تجديده بعد العود إلى بيته أم لا؟ لم أره، ويظهر عدم بطلانه، لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض، فتأمل. قوله: (لو مانعته من الوطء إلخ) قيده في السراج بمنزل الزوج وبقدرته على وطئها كرهاً. وقال بعضهم: لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة اهـ. والثاني: وجبه في حق من يستحي، وهذا يشير إلى أن هذا

(١) قال الرافعي: قوله: (ويؤخذ منه أيضاً تقييد كون القول لها بما إذا كانت في بيته إلخ) لا يتأني وقوع اختلاف بينهما في النشوز في الحال وهي في بيته، ولا يفيد ذلك ما في الخلاصة.

الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألتها النقلة، ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي بعته لينقلها فلها النفقة، وكذا لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج، وقيل تكون ناشزة.

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم. قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى؛

المنع في منزلها نشوز بالاتفاق. سائحاني. قوله: (لها) أي: ملكاً أو إجارة. قوله: (ما لم تكن سألتها النقلة) بأن قالت له: حولني إلى منزلك أو أكثر لي منزلاً فإني محتاجة إلى منزلي هذا أخذ كراءه فلها النفقة. بحر. قوله: (لعدم اعتبار الشبهة في زماننا) نقله صاحب الهداية في التجنيس وصاحب المحيط في الذخيرة. قوله: (بخلاف إلخ) لأن السكنى في المغصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب بخلاف الامتناع عن الشبهة فإنه مندوب، فيقدم عليه حق الزوج الواجب.

وسئلت عن امرأة أسكنها زوجها في بلاد الدروز الملحدين ثم امتنعت وطلبت منه السكنى في بلاد الإسلام خوفاً على دينها، ويظهر لي أن لها ذلك، لأن بلاد الدروز في زماننا شبيهة بدار الحرب. قوله: (أو السفر معه) أي: بناء على المفتى به من أنه ليس له السفر بها لفساد الزمان فامتناعها بحق. قوله: (أو مع أجنبي إلخ) هذا مفهوم بالأولى، لأنها إذا استحققت النفقة عند امتناعها عن السفر معه فمع الأجنبي بالأولى، أو هو مبني على أصل المذهب من أن للزوج السفر بها، لكنه لما بعث إليها أجنبياً ليأتيه بها كان امتناعها من السفر معه بحق ولذا قيد بالأجنبي، إذ لو كان محرماً لها لم يكن لها نفقة، لأنه ليس لها الامتناع. ومسألة السفر فيها كلام بسطناه في باب المهر. قوله: (وقيل تكون ناشزة) أشار إلى ضعفه، وبه صرح في البحر، لكن قواه الرحمتي وغيره بأنه قائم بمصالحها وله منعها من الغزل ونحوه، وعن أكل ما يتأذى برائحته كالحناء والنقش، والإرضاع أولى لأن يهز لها ويلحقه عار به إذا كان من الأشراف.

أقول: وأنت خير بأن هذا كله لا يدل للقول بأنها تصير بذلك ناشزة لأنها الخارجة بغير حق كما مر، وإلا لزم أنها تصير ناشزة إذا خالفته في الغزل والنقش والحناء ونحو ذلك مما يخالف به أمره وهي في بيته وفساده لا يخفى؛ نعم يفيد أن له منعها من هذا الإيجار، بل ذكر الخير الرملي أن له أن يمنعها من إرضاع ولدها من غيره وتربيته أخذاً مما في التاترخانية عن الكافي في إجارة الظئر، وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللاً في حقه وما فيها أيضاً عن السغناقي، ولأنها في الإرضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها اهـ. فافهم.

قال في النهر . وفيه نظر (ومحبوسة) ولو ظلماً إلا إذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الأصح . جوهرة . وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس . صيرفية . كحبسه مطلقاً، لكن في تصحيح القدوري : لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها .

قوله : (قال في النهر وفيه نظر) وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها، بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها . أفاده ح . وفيه أن المحبوسة ظلماً والمغصوبة^(١) وحاجة الفرض مع غيره معذورة وقد سقطت نفقتها .

وفي الهندية في الأمة إذا سلمها السيد لزوجها ليلاً فقط : فعليه نفقة النهار، وعلى الزوج نفقة الليل، وقياسه هنا كذلك ط .

قلت : وسيدكر الشارح قبيل قوله : «وتفرض لزوجة الغائب» عن البحر أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة اهـ . وأنت خير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة، والله تعالى أعلم . قوله : (ومحبوسة ولو ظلماً) شمل حبسها بدين تقدر على إيفائه أولاً قبل النقلة إليه أو بعدها، وعليه الاعتماد . زيلعي . وعليه الفتوى . فتح لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج . بحر . قوله : (صيرفية) كذا نقله عنها في المنح وأقره، ونقله في الشربلالية عن الخانية . قوله : (كحبسه) مصدر مضاف لمفعوله : أي : ككونه محبوساً، فافهم . قوله : (مطلقاً) أي : ولو ظلماً أو حبسته هي لدين عليه أو أجني . قوله : (لكن إلخ) قال في النهر : قيد بحبسها لأن حبسه مطلقاً غير مسقط لنفقتها، كذا في غير كتاب، إلا أنه في تصحيح القدوري نقل عن قاضيخان أنه لو حبس في سجن السلطان ظلماً اختلفوا فيه، والصحيح أنها لا تستحق النفقة اهـ .

قلت : ونقل المقدسي عبارة الخانية كذلك، وقال : كذا في نسخة المؤيدية ونسخ جديدة لعلها كتبت منها . وفي نسختي العتيقة التي عليها خط بعض المشايخ حذف «لا» فليحذر اهـ .

قلت : وهكذا رأيته بدون «لا» في نسخة عتيقة عندي في الخانية، وكذا نقله في الهندية عن الخانية فلعل صاحب تصحيح القدوري نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية أيضاً أو مما نقل عنها فتكون «لا» زائدة، ليوافق ما في بقية النسخ القديمة وما في غير كتاب، والمعنى يساعده أيضاً، لأن الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها، كما لو كان مريضاً أو صغيراً جداً أو

(١) قال الرافعي : قوله : (وفيه أن المحبوسة ظلماً والمغصوبة إلخ) لا يظهر وروده على ما نحن فيه، فإن عدمها لعدم التسليم أصلاً ويظهر أيضاً أن مسألة الأمة غير واردة، لأنها وإن وجبت مدة التبوة مع كون التسليم ناقصاً إلا أنه قيل بذلك لكون حق السيد أقوى، فاكتفى بالناقص، وحينئذ فالواجب الرجوع للمنقول من أنه لا تجب إلا بالتسليم الكامل في غير الأمة، ومسألة المحترفات بلا إذن داخله فيه .

وفي البحر مآل الفتاوى: ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) أي: لا يمكنها الانتقال معه أصلاً فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديراً. بحر (ومقصوبة) كرهاً (وحاجة) ولو نفلاً (لا معه ولو بمحرم) لفوات الاحتباس.

(ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة)

مجبوراً أو عنيماً. قوله: (وفي البحر إلخ) عبارته: وفي الخلاصة أنها إذا حبسته وطلب أن تحبس معه فإنها لا تحبس. وذكر في مآل الفتاوى إلخ.

قلت: وهذا إذا كان في الحبس موضع خال كما في التارخانية؛ ثم لا يخفى أن تقييده بما لو خيف عليها الفساد ظاهر في أن فرض المسألة فيما إذا ظهر للقاضي أن قصدها بحبسه أن تفعل ما تريد حيث كانت من أهل التهمة والفساد لا بمجرد دعوى الزوج ذلك، فينبغي للقاضي أن يتحرى في ذلك، فقد وقع في زماننا أن امرأة حبست زوجها بدين لها عليه فطلب حبسها معه لأجل أن تخرجه من الحبس ويأكل مالها، ولا يخفى وإن حبسها له غير قيد، بل لو حبسه غيرها وخاف عليها الفساد فالحكم كذلك، لأن العلة خوف الفساد. قوله: (لم تزف) أي: لم تنتقل إلى بيت زوجها. قوله: (أي لا يمكنها إلخ) اعلم أن المذهب المصحح الذي عليه الفتوى وجوب النفقة للمريضة قبل النقلة أو بعدها، أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق حينئذ بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع كما في الحائض والنفساء، وحينئذ فلا ينبغي إدخالها فيمن لا نفقة لهن، لكن ظاهر التجنيس أنه إذا كان مرضها مانعاً من النقلة فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم بالكلية، فهذا مراد من فرق بين المريضة والصحيحة، وعليه يحمل كلام المصنف. هذا حاصل ما حرره في البحر، ومشى عليه الشارح، حيث ذكر فيما مر أن لها النفقة إذا مرضت بعد النقلة في بيت الزوج أو قبل النقلة ثم انتقلت إلى بيته أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها، ثم ذكر هنا أن التي لا نفقة لها هي التي مرضت قبل النقلة مرضاً لا يمكنها الانتقال معه، وقدما الفرق بين هذه وبين التي مرضت عند الزوج ثم عادت إلى دار أبيها ولا يمكنها الانتقال. قوله: (ومقصوبة) أي: من أخذها رجل وذهب بها، وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: لها النفقة والفتوى على الأول، لأن فوات الاحتباس ليس منه ليجعل باقياً تقديراً. هداية. وقيد بقوله: «كرهاً» لأنه لو ذهب بها على صورة الغصب لكن برضاها فلا خلاف فيها، إذ لا شك في أنها ناشزة فافهم. قوله: (ولو نفلاً) المناسب ولو فرضاً فيهم عدم الرجوب في النفل بالأولى لأنه متفق عليه. أما الفرض ففي البحر عن الذخيرة عن أبي يوسف أنه عذر فلها نفقة الحضر. وفي رواية عنه: يؤمر بالخروج معها والإنفاق عليها. قوله: (لا معه) عطف على مقدر: أي: حاجة وحدها أو مع غير الزوج لا معه. قوله: (لفوات الاحتباس) علة لقوله: «لا لنفقة لأحد عشر إلخ». قوله: (ولو معه) أي: ولو حجت مع الزوج ولو كان الحج نفلاً

لا نفقة السفر والكراء (امتنعت المرأة) من الطحن والخبز (إن كانت ممن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام مهياً وإلا) بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع أنها سيدة نساء العالمين. بحر.

كما في الهندية ط. قلت: وكذا لو خرجت معه لعمره أو تجارة لقيام الاحتباس لكونها معه. قوله: (لا نفقة السفر والكراء) فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر لا في السفر. بحر. قلت: لا يخفى أن هذا إذا خرج معها لأجلها، أما لو أخرجها هو يلزمه جميع ذلك. قوله: (من الطحن والخبز) عبارة الهندية: «من الطبخ والخبز». قوله: (فعليه أن يأتيها بطعام مهياً) أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز. هندية. قوله: (لا يجب عليه) وفي بعض المواضع: تجبر على ذلك. قال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح، كذا في الفتح. وما نقله عن بعض المواضع عزاه في البدائع إلى أبي الليث، ومقتضى ما صححه السرخسي أنه لا يلزمه سوى الخبز. تأمل، لكن رأيت صاحب النهر قال بعد قوله: «لا يعطيها الإدام»: أي: إدام هو طعام لا مطلقاً كما لا يخفى^(١). قوله: (على ذلك) أي: على الطحن والخبز. قوله: (لوجوبه عليها ديانة) فتفتى به، ولكنها لا تجبر عليه^(٢) إن أبت. بدائع. قوله: (ولو شريفة) كذا قاله في البحر أخذاً من التعليل، وهو مخالف لما قبله من أنها إذا كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام؛ وإلا لا؛ فلو وجب عليها ديانة لم يبق فرق بين الصورتين اللهم إلا أن يقال: إن الشريفة قد تكون ممن تخدم نفسها وقد لا تكون. والذي يظهر اعتبار حالها في الغنى والفقر لا في الشرف وعدمه، فإن الشريفة الفقيرة تخدم نفسها، وحاله عليه الصلاة والسلام وحال أهل بيته في غاية من التقلل من الدنيا فلا يقاس عليه حال أهل التوسع. تأمل. وعبرة صاحب الهداية في مختارات النوازل تؤيده، حيث قال: وإن كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لأنه عليه الصلاة

(١) قال الرافعي: قوله: (أي إدام هو طعام لا مطلقاً كما لا يخفى) كأنه يريد لا يأتيها بإدام يحتاج لعلاج بل بنحو غسل وسمن، وقال في «الذخيرة» إذا امتنعت من الخبز ونحوه، قال شمس الأئمة السرخسي: كان للزوج أن يمتنع من الإدام ويعطيها خبز البر وحده، ويقول: هو طعام وليس علي سوى الطعام، وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام، لأنه لا يمكن تناوله وحده اهـ. هكذا نقله السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولكنها لا تجبر عليه إلخ) القصد بذكر هذا الاستدراك دفع توهم أن الشريفة لا يجب عليها خدمة داخل البيت، كما إذا كانت ممن لا تخدم، وليس في هذا مخالفة لما تقدم.

(ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة، وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصنان، ومداس رجلها، وتمامه في الجوهرة والبحر. وفيه أجره القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار، قيل عليه وقيل عليها (وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة) لتجدد الحاجة حرّاً وبرداً

والسلام إلخ. قوله: (ولبد) كجلد واحد اللبد والطنفسة مثلثا البساط. قوله: (وتمامه في الجوهرة) حيث قال: ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه، بل هو على اختياره، وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوك لا غير، وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجره الطيب ولا الفصاد ولا الحجام، وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها لا شراء مال الغسل من الجنابة، بل ينقله إليها أو يأذن لها بنقله، وإن كانت موسرة استأجرت من ينقله إليها وعليه ماء الوضوء اهـ. لكن في الهندية أن ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء الوضوء، وعليه فتوى مشايخ بلخ والصدر الشهيد، وهو اختيار قاضيخان اهـ. وفي البزازية: ولا تفرض لها الفاكهة، والسهك بالتحريك: ريح العرق. والصنان: دفر الإبط بالبدال السهلة: أي: نتنه كما في الصباح. تنبيه: قد علم مما ذكر أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان وإن تضررت بتركهما، لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه، فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه كما علمت. قوله: (قيل عليه إلخ) عبارة البحر عن الخلاصة: فلقاتل أن يقول: عليه لأنه مؤنة الجماع، ولقاتل أن يقول: عليها كأجرة الطيب اهـ. وكذا ذكره غيره، ومقتضاه أنه قياس ذو وجهين لم يجزم أحد من المشايخ بأحدهما، خلاف ما يفهمه كلام الشارح ويظهر لي ترجيح الأول، لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه. تأمل. قوله: (وتفرض لها الكسوة) كان على المصنف أن يصل الكلام على الكسوة بعضه ببعض، بأن يقدم قوله: «وتزاد في الشتاء إلخ» هنا أو يؤخر هذه الجملة هناك ط.

واعلم أن تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف الأماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان، فإن شاء فرضها أصنافاً، وإن شاء قوامها وقضى بالقيمة، كذا في المجتبى، وفي البدائع: الكسوة على الاختلاف كالنفقة من اعتبار حاله فقط أو حالهما. بحر. قوله: (في كل نصف حول مرة) إلا إذا تزوج وبني بها^(١) ولم يبعث لها كسوة فتطالبه بها قبل نصف الحول، والكسوة كالنفقة في أنه لا يشترط مضي المدة. بحر عن الخلاصة. حاصله: أنها

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا إذا تزوج وبني بها إلخ) لا يظهر صحة هذا الاستثناء، فإن كلاً من النفقة

(وللزوج الإنفاق عليها بنفسه) ولو بعد فرض القاضي. خلاصة (إلا أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه فيفرض) أي: يقدر (لها) بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها إن شكت مطله

تجب لها معجلة لا بعد تمام المدة.

واعلم أنه لا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها أو يبلغ الوقت الذي يكسوها. كافي الحاكم. وفيه تفصيل سيأتي قبيل قوله: «ولخادمها». قوله: (وللزوج الإنفاق عليها بنفسه) لكونه قواماً عليها لا ليأخذ ما فضل فإن المفروضة أو المدفوعة لها ملك لها، فلها الإطعام منها والتصدق، ومقتضاه أنها لو أمرته بإنفاق بعض المقرر لها فالباقي لها، أو بشراء طعام ليس له أكل ما فضل عنها. وفي الخانية: لو أكلت من مالها أو من المسألة لها الرجوع عليه بالمفروض. بحر ملخصاً. قوله: (ولو بعد فرض القاضي) لا محل له هنا^(١)، لأن من شروط فرض القاضي أن يظهر له مطله وعدم إنفاقه كما تعرفه. قوله: (فيفرض إلخ) تفريع على الاستثناء وبيان لنتيجته لكنه غير مفيد، فكان عليه أن يبده بقوله: «فيأمره ليعطيها» أي: ليس له أن ينفق عليها، بل يدفع لها ما تنفقه على نفسها، وقد أصلح الشارح عبارة المصنف حيث عطف قوله: «ويأمره إلخ» على قوله: «فيفرض» لكن كان عليه حذف قوله: «إن شكت مطله» لأنه يغني عنه قول المصنف: «أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه مع إيهامه الاكتفاء بمجرد الشكاية». ويوضح ما قلناه ما في البحر عن الخلاصة والذخيرة: الزوج هو الذي يلي الإنفاق، إلا إذا ظهر عند القاضي مطله، فحينئذ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة اهـ. وقوله: «بطلبها مع حضرته» بيان لشرطين لجواز فرض القاضي النفقة. ذكرهما في البدائع. لكن سيأتي في المتن فرضها على الغائب لو له مال عند من يقربه وبالأزوجية، ومطلقاً على قول زفر المفتي به. ويؤخذ من كلام الذخيرة والخلاصة شرط ثالث وهو ظهور مطله، وقوله: «ولم يكن صاحب مائدة» بيان لشرط رابع ذكره في غاية البيان حيث قال: إذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة؛ وإن لم يكن بهذه الصفة:

(١) قال الرافعي: قوله: (لا محل له هنا إلخ) الذي يفيد ما ذكره المحشي عن «البحر» أولاً، وما نقله الشارح عن «الخلاصة» أن ولاية الإنفاق قبل الفرض وبعده للزوج، إلا إذا ظهر مطله بعده، فيأمره ليعطيها، وإن كانت عبارة المصنف موهمة أن ذلك له قبله كما يفيد قوله، فيفرض، والشارح دفعه بقوله: ولو بعد إلخ، ولما رأى أن قوله: فيفرض لها لا يناسب هذه الغاية زاد قوله: ويأمره إلخ فصار كلامه مع الشرح مفيداً لإثبات الولاية للزوج قبله وبعده، وأنه إذا ظهر عدم إنفاقه بعده أمره بإعطائها لتنفق، وهذا هو الموافق لما في «البحر»، وعبارته في «الخلاصة» و«الذخيرة» إذا فرض القاضي النفقة، فالزوج هو الذي يلي الإنفاق، إلا إذا ظهر عند القاضي مطله، فحينئذ يفرض النفقة، ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها؛ فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة اهـ، فهي وإن ملكتها بالفرض لم تتصرف فيها بالإنفاق إلى آخر ما فيه تأمل، وحينئذ لا يخلو ما كتبه المحشي على قوله: ولو بعد فرض إلخ، وعلى قوله: فيفرض إلخ عن وجود خلل.

ولم يكن صاحب مائدة، لأن لها أن تأكل من طعامه وتتخذ ثوباً من كرباسه بلا إذنه، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة. خلاصة وغيرها. وقوله: (في كل شهر) أي: كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان، وله الدفع كل يوم، كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي،

فإن رضيت أن تأكل معه فيها ونعمت، وإن خاصمته يفرض لها بالمعروف اهـ. وهو كالصريح في أن المراد بصاحب المائدة من يمكنها تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته أو لا، فافهم. قوله: (لأن لها إلخ) تعليل لما فهم من الشرط الرابع: أي: لكونها يحل لها تناول كفايتها ولو بدون إذنه لا يفرض لها إذا أمكنها ذلك، فافهم. قوله: (فإن لم يعط إلخ) تفريع على قوله: «ليعطها» وفي الفتح: امتنع عن الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما وبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبس حتى ينفق عليها ولا يفسخ، ولا يباع مسكنه وخادمه لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه؛ وقيل يبيع ما سوى الإزار إلا في البرد؛ وقيل ما سوى دست من الثياب وإليه مال الحلواني؛ وقيل دستين وإليه مال السرخسي، ولا تباع عمامته. قهستاني عن المحيط درّ متقى. والدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه جمعه دسوت. مصباح. قوله: (أي كل مدة تناسبه إلخ) قالوا: يعتبر في الفرض الأصلح، والأيسر؛ ففي المحترف يوماً بيوم، لأنه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة، وهذا بناء على أنه يعطيها معجلاً، ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم، وإن كان تاجراً فنفقته شهر بشهر، أو من الدهاقين فنفقة سنة بسنة، أو من الصنائع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع^(١) كذلك. فتح وغيره.

قلت: ومشى في الاختيار وغيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشهر لأنه وسط، وهو الذي ذكره محمد؛ نعم في الذخيرة عن السرخسي أنه ليس بتقدير لازم، وأن بعض المتأخرين اعتبر ما مرّ من التفصيل في حال الزوج. قوله: (وله الدفع كل يوم) ذكره في البحر بحثاً حيث ذكر التفصيل المذكور، ثم قال: وينبغي أن يكون محله ما إذا رضي الزوج، وإلا فلو قال أنا أدفع نفقة كل يوم معجلاً لا يجبر على غيره، لأنه إنما اعتبر ما ذكر تخفيفاً عليه، فإذا كان يضره لا يفعل؛ وظاهر كلامهم أن كل مدة ناسبت حال الزوج أنه يعجل نفقتها كما صرحوا به في اليوم اهـ. فتأمل. قوله: (كما لها الطلب إلخ) ذكر في الذخيرة ما مرّ عن محمد من التقدير بشهر لأنه أقل الآجال المعتادة، ثم قال: وفرّع على هذا أنه لو لم يدفع لها فأرادت أن تطلب كل يوم فإنما تطلب عند المساء، لأن حصة كل يوم معلومة فيمكن طلبها، بخلاف ما دون اليوم لأنه مقدر بالساعات

(١) قال الرافعي: قوله: (أو من الصنائع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك) أي تفرض عليه أسبوعاً أسبوعاً.

ولها أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر خوفاً من غيبته عند الثاني، وبه يفتى، وقس سائر الديون عليه، وبه أفتى بعضهم. جواهر الفتاوى من كفالة الباب الأول.

فلا يمكن اعتباره اهـ. فأفاد أن الخيار لها في طلب كل يوم^(١) إذا لم يدفع لها نفقة الشهر، فلا ينافي ما بحثه في البحر من جعل الخيار له في الدفع كل يوم، فافهم؛ نعم جعل الخيار له قد يكون فيه إضرار بها كما هو مشاهد حيث يحوجها إلى الخروج من بيتها في كل يوم وإلى المخاصمة والمنازعة، وربما لا تجده، وإن وجدته لا يعطيها، فالأولى في زماننا ما نقلناه عن الذخيرة من التقدير بالشهر وجعل الخيار لها في الأخذ كل يوم، لكن إذا ماطلها كما ذكرناه لا مطلقاً، لأنه إذا دفع لها نفقة كل شهر فامتنت وطلبت الأخذ كل يوم تكون متعنتة قاصدة لإضراره ومخاصمته في كل يوم، فينبغي التعويل على هذا التفصيل الموافق لقواعد الشرع المعلومة من قطع المنازعة والخصومة.

مَطْلَبٌ : فِي أَخْذِ الْمَرْأَةِ كَفِيلًا بِالنَّفَقَةِ

قوله: (ولها أخذ كفيل إلخ) عبارة الفتح: امرأة قالت إن زوجي يطيل الغيبة عني فطلبت كفيلاً بالنفقة. قال أبو حنيفة: ليس لها ذلك. وقال أبو يوسف: تأخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً، وعليه الفتوى، فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر اهـ. فظهر أن محل أخذ الكفيل بنفقة شهر هو عدم العلم بقدر غيبته، فيخاف أن يمكث أقل أو أكثر فيقتصر على الشهر لأنه أقل الآجال المعتادة كما مر، ومحل الأكثر لو علم أنه يغيب أكثر كما لو خرج للحج مثلاً فيؤخذ بقدرها، فافهم؛ نعم في عبارة الشارح اختصار يوهب خلاف المراد، وما أفاده كلامه من أن خلاف أبي يوسف في المحليين لا في الأول فقط هو صريح عبارة الفتح المذكور، فافهم. قوله: (وقس سائر الديون عليه) أي: على دين النفقة. قال في (نور العين) وفي آخر كفالة المحيط: والفتوى في مسألة النفقة على قول أبي يوسف وفي سائر الديون: لو أفتى مفت بذلك كان حسناً رفقاً بالناس، وفي الأقضية: أجمعوا أن في الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر لا يجب عليه إعطاء الكفيل، وفي الصغرى: المديون إذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين أن يطالبه بإعطاء الكفيل. وقال أبو يوسف: لو قال قائل بأن له أن يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يبعد^(٢). وفي المنتقى: رب الدين لو قال للقاضي إن مديوني فلاناً يريد أن يغيب عني فإنه يطالبه بإعطاء الكفيل وإن كان الدين مؤجلاً اهـ. ثم لا يخفى أنه لا يتأتى هنا التقيد بالشهر، بل المراد الكفالة بكل الدين لأنه شيء مقدر ثابت في ذمة المديون، بخلاف النفقة فإنها

(١) قال الرافعي: قوله: (فأفاد أن الخيار لها في طلب كل يوم إلخ) أي عند المساء لليوم الآتي أو غدوته.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقال أبو يوسف: لو قال قائل بأن له أن يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يبعد) يبعد صدور هذه العبارة عن أبي يوسف، فلعل في عزوها إليه تحريفاً، ثم رأيت في «نور العين» قال: وقال: س اهـ، ولعله سر بالسين والراء، وهو رمز للسيد الإمام ناصر الدين.

ولو كفل لها كل شهر كذا أبداً وقع على الأبد، وكذا لو لم يقبل أبداً عند الثاني، وبه يفتى. بحر.

تزداد بزيادة المدة، فتقييد الكفالة بقدر مدة الغيبة؛ نعم لو كان الدين مقسماً يظهر التقييد بأخذ الكفيل بأقساط مدة الغيبة، فافهم. قوله: (ولو كفل لها كل شهر كذا إلخ) اعلم أن ما مرّ إنما هو في الخلاف في جواز أخذها الكفيل منه جبراً عند خوف الغيبة، والكلام الآن في قدر المدة التي تصح بها الكفالة، فإن كفل لها كل شهر عشرة دراهم، فإن قال أبداً أو ما دمتما زوجين وقع على الأبد اتفاقاً، وإلا وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة، وعلى الأبد عند أبي يوسف وهو أرفق، وعليه الفتوى كما في البحر. ومفاده أنها لا تصح قبل الفرض أو التراضي على شيء معين^(١)، وصرح به في البحر عن الذخيرة في شرح. قوله: «ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا» لكن نقل بعده عن الواقعات: لو قالت: إنه يريد الغيبة وطلبت منه كفيلاً ليس لها ذلك لأن النفقة لم تجب. وقال أبو يوسف: أستحسن أخذ كفيل بنفقة شهر، وعليه الفتوى، لأنها إن لم تجب للحال تجب بعده فيصير كأنه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحساناً رفقا بالناس. قال: وزاد في الذخيرة: إنه لا فرق بين كونها مفروضة أو لا اهـ.

قلت: وهذا مخالف لما قبله من أنها لا تصح قبل الفرض أو التراضي، ووفق الرملي بحمل ما قبله على حال الحضور، وحمل هذا على حال إرادة الغيبة فيصح في الغيبة مطلقاً استحساناً، وعليه فما مرّ من أن الأب لا يطالب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا ضمنها مقيد بالمفروضة أو المقضية توفيقاً بين كلامهم.

قلت: وفي الذخيرة عن كتاب الأقضية: إذا ضمن النفقة والمهر عن زوجها فضمن النفقة باطل، إلا أن يسمى شيئاً بأن يصطلحاً على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل، فيجوز لوجوب النفقة بهذا الاصطلاح فيصح الضمان، ولكن لا يلزمه أكثر من نفقة شهر اهـ. والظاهر أن هذا هو القياس، إذ لا يصح الضمان بما لم يجب، لأن النفقة لا تجب قبل الاصطلاح على قدر معين بالقضاء أو الرضا، ولذا تسقط بالمضي عند عدم ذلك، لكن علمت مما مرّ أن الاستحسان الجواز وإن لم تجب للحال وأنه يصير كأنه كفل لها بما ذاب لها على الزوج: أي: بما ثبت لها عليه بعد، والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة. ولا يخفى أن علة الاستحسان جارية في مسألتَي الحضرة والغيبة، ويدل عليه إطلاقهم مسألة ضمان الأب نفقة زوجة الابن، وكذا قوله في فتح القدير: ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وإن لم تكن واجبة، هذا ما ظهر لي من التوفيق، وهو بالقبول حقيق فاغتنمه.

تنبيه: هذه الكفالة تتضمن زمان العدة أيضاً لأنه كفيل ما دام النكاح، وهو في العدة باق من

(١) قال الرافعي: قوله: (ومفاده أنها لا تصح قبل الفرض أو التراضي على شيء معين إلخ) لا يستفاد هذا

من كلام الشارح، ويمكن أنه مستفاد من البحر هنا.

وفيه : عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصاً إلا برضاه لسقوطه بالموت ، بخلاف سائر الديون .

وفيه : آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه .

ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت به بعد سنة فقالت له : أخبرتك بأن المنزل بالكراء عليك الأجر فهو عليها لأنها العاقدة . بزازية . ومفهومه أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال ، فالأجرة عليه فليحفظ (ويقدرها بقدر الغلاء والرخص)

وجه كما في الذخيرة ، ونحوه في الفتح . ولو كفل لها بنفقة ولدها أبداً أو بنفقة خادمها ما عاش لم يصح لسقوط النفقة عنه إذا أيسر الولد أو بلغ^(١) أو استغنت المرأة عن الخادم فكان الوقت مجهولاً ، بخلاف نفقة المرأة لزوجها ما بقي النكاح كما في الذخيرة .

ثم اعلم أن الكفالة بالمال يشترط لصحتها أن يكون المال ديناً صحيحاً ، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق ، فالقياس أن لا تصح فيه الكفالة ، وكأنهم أخذوا بالاستحسان كما ذكره الشارح في كتاب الكفالة ، فافهم . قوله : (لسقوطه) أي : لسقوط دين النفقة بموت أحدهما ، وكذا بالطلاق على ما فيه من الخلاف على ما سيأتي ، فكان أضعف من دين الزوج فلا بد من رضاه اهـ ح . قوله : (بخلاف سائر الديون) أي : فإنه يقع التقاض فيها تقاصاً أو لا بشرط التساوي ، فلو اختلفا كما إذا كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً فلا بد من رضا صاحب الجيد ، كما في البحر ح . قوله : (وفيه) أي : في البحر عند قول الكتز : والسكنى في بيت خال إلخ ، لكن هذا يوجد في بعض نسخ البحر . قوله : (لا أجر عليه) لأن منفعة سكنى الدار تعود إليها ، لكن سيأتي في الإجازات أن الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى . أفاده ح . قوله : (ومفهومه إلخ) من كلام البحر . قوله : (فالأجرة عليه) لأن هذه الثلاثة تضمن بالغصب ، وهي تابعة للزوج في السكنى ولم يوجد العقد منها .

واعترضه ط بأن سكناه عارضة بعد تحقق الغصب منها ، ولا اعتبار لنسبة السكنى العارضة إليه بعد تحقق الفعل منها اهـ . وقد يجاب بأنها لما كانت تابعة له في السكنى صارت اليد له فصار كغاصب الغاصب : لكن مقتضى هذا جواز تضمينها وتضمينه الأجرة كما هو الحكم في الغاصب وغاصب الغاصب . قوله : (بقدر الغلاء والرخص) أي : يراعي كل وقت أو مكان بما يناسبه . وفي البزازية : إذا فرض القاضي النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء ، وبالعكس لها طلب الزيادة اهـ . وكذا لو صالحته على شيء معلوم ثم غلا السعر أو رخص كما سيذكره المصنف

(١) قال الرافعي : قوله : (لسقوط النفقة عنه إذا أيسر الولد أو بلغ إلخ) هذا الفرق غير كاف ، فإن نفقة المرأة كذلك تسقط بأشياء كثيرة .

ولا تقدر بدراهم) ودنانير كما في الاختيار، وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف، لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى: إن شاء القاضي فرضها أصنافاً أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم.

وفيه: لو قترت على نفسها فله أن يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفاً عليها من الهزال فإنه يضره، كما له أن يرفعها للقاضي للبس الثوب لأن الزينة حقه (وتزاد في الشتاء جبة) وسروالاً

والشارح. قوله: (ولا تقدر بدراهم ودنانير) أي: لا تقدر بشيء معين بحيث لا تزيد ولا تنقص في كل مكان وزمان، وما ذكره محمد من تقديرها على المعسر بأربعة دراهم في كل شهر فليس بلازم وإنما هو على ما شاهد في زمانه، وإنما على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف كما في الذخيرة. قوله: (لكن في البحر إلخ) حيث قال: فالحاصل: أنه ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كما في المحيط، إما باعتبار حاله أو باعتبار حالهما كما مر. ثم قال: وفي المجتبى: إن شاء فرض لها أصنافاً، وإن شاء قومها وفرض لها بالقيمة اهـ.

ثم اعلم أن هذا لا ينافي ما عزاه إلى الاختيار والمجمع من عدم تقديرها بدراهم: أي: بشيء معين لا يزيد ولا ينقص، بل هو مؤكد له ومفسر، فلا وجه للاستدراك عليه^(١)؛ فالأولى جعل قوله: «لكن إلخ» استدراكاً على قوله: «ويقدرها بقدر الغلاء والرخص» فإن ما ذكره في البحر يفيد أن القاضي مخير بين ذلك وبين فرضها أصنافاً: أي: من خبز وإدام ودهن وصابون ونحو ذلك، فإذا ظهر للقاضي عدم إنفاقه بنفسه يأمره بدفع ذلك أو بقيمته بقدر كفايتها، وحيثئذ فالاستدراك صحيح، فافهم. قوله: (وفيه) أي: في البحر بحثاً. قوله: (كما له أن يرفعها) الأولى أن يقول: «بدليل أن له أن يرفعها إلخ» ليفيد أنه بحث، فإن صاحب البحر ذكر هذه المسألة عن الخلاصة، ثم قال: وهو يدل على أن له إلخ. قوله: (وتزاد في الشتاء إلخ) أي: تزداد على ما قدره محمد في الكسوة بدرعين^(٢) وخمارين وملحفة في كل سنة. قال في الظهيرية: إن هذا في عرفهم، أما في عرفنا فيجب السراويل والجبة والفراش واللحاف وما تدفع به أذى الحر والبرد،

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا وجه للاستدراك عليه إلخ) يوجه بأنه استدراك صوري قصد به بيان المراد بقوله لا تقدر بدراهم، إذ ظاهره نفي تقديرها بها أصلاً، فبين أن المراد عدم تقديرها بشيء معين بحيث لا يزيد ولا ينقص.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بدرعين إلخ) أراد بهما صيفياً وشتائياً والملحفة الملاعة التي تلبسها عند الخروج، وقال بعضهم: غطاء تلبسه ليلاً والدرع هو القميص، إلا أنه يكون مجيئاً من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر. سندي عن البحر.

وما يدفع به أذى حرّ وبرد (ولحافاً وفراشاً) وحدها لأنها ربما تعتزل عنه أيام حيضها ومرضها (إن طلبته، ويختلف ذلك يساراً وإعساراً وحالاً وبلداً) اختيار، وليس عليه خفها بل خف أمتها. مجتبي.

وفي البحر: قد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه، وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولأضيافه جبراً عليها، وذلك حرام كمنع كسوتها اهـ؛ لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى: لو

وفي الشتاء درع خزرجية قز وخمار إبريسم اهـ. وفي الذخيرة ما ذكره محمد على عادتهم، وذلك يختلف باختلاف الأماكن حرّاً وبردّاً والعادات، فعلى القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان، وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حاله أو حالهما فهو الجواب في الكسوة. قوله: (وما يدفع إلخ) مفعول لفعل مقدر دل عليه المذكور، إذ عطفه على «جبة» لا يناسبه تقييد الفعل بالشتاء، وما يدفع أذى الحرّ يناسب الصيف. قوله: (إن طلبته) راجع لقوله: «ويقدرها» وقوله: «وتزاد». قوله: (ويختلف ذلك إلخ) هو معنى ما ذكرنا آنفاً عن الظهيرية وعن الذخيرة، وقوله: «وحالاً» أي: حال الزوجين في اليسار والإعسار، فهو عطف مرادف. تأمل. ولو قال بدله: «ووقتاً» لكان أولى. قوله: (وليس عليه خفها إلخ) قال في البزازية: ولم يذكر الخف والإزار في كسوة المرأة وذكرهما في كسوة الخادم، وذلك في ديارهم بحكم العرف، وفي ديارنا يفرض الإزار والمكعب وما تنام عليه اهـ. وقال السرخسي: ولم يوجب محمد الإزار لأنه إنما يحتاج للخروج والمرأة منهية عنه. قال في الذخيرة: هذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض للمرأة الإزار في ديارنا أيضاً اهـ.

والحاصل: أنه اختلف التعليل لعدم ذكر الإزار، فقليل للعرف، ولذا أوجبه الخصاف لاختلاف العرف في زمانه، وقيل لحرمة الخروج، ولعل الأول أوجه لأنها يحل لها الخروج في مواضع فلا بد لها من ساتر^(١)، وتقدم أنه يجب لها مداس رجلها. والظاهر أنه لا خلاف فيه إذا كان المراد به ما تلبسه في البيت، وكذا الخف أو الجوارب في الشتاء لدفع البرد الشديد. قوله: (وفي البحر إلخ) وعبارته: والحاصل: أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالها من أكل وشرب ولبس وفرش، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا تفرش له شيئاً من فراشها إلخ.

قلت: ومفاده أنه يلزمه كسوتها من حين عقدة عليها أو دخوله بها؛ ومر التصريح به عن الخلاصة فتجب حالة لا مؤجلة إلى مضي نصف الحول، وإن زفت إليه بشيأ فلا يلزمها

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنها يحل لها الخروج في مواضع، فلا بد لها من ساتر إلخ) لا يلزم من حل الخروج وجوب تهيئة أسبابه، لأنها ليست من حاجته فيجب عليها لا عليه.

زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد، إلا إذا سكت انتهى. وعليه فلو زفت به إليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر، كذا في النهر.

استعمالها، كما لو مضت المدة ولم تلبس ما دفعه لها فلها عليه غيره كما مر ويأتي، وكما لو كانت تملك طعاماً يكفيها أو قترت على نفسها وبقي معها دراهم مما فرض لها عليه فيجب لها غيره عليه.

مَطْلَبٌ : فِيمَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِلَا جِهَازٍ يَلِيقُ بِهِ

قوله: (بلا جهاز يليق به) الضمير في عبارة البحر عن المبتغى عائد إلى ما بعثه الزوج إلى الأب من الدراهم والدنانير؛ ثم قال: والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها اهـ. وقدمنا في باب المهر أن هذا المبعوث إلى الأب يسمى في عرف الأعاجم بالدستيمان، وأنه في الكافي وغيره فسرته بالمهر المعجل، وأن غيره فصل وقال: إن أدرج في العقد فهو المهر المعجل حتى ملكت المرأة منع نفسها لاستيفائه فلا يملك الزوج طلب الجهاز، لأن الشيء لا يقابله عوضان، وإن لم يدرج فيه ولم يعقد عليه فهو كالهبة بشرط العوض، فله طلب الجهاز على قدر العرف والعادة، أو طلب الدستيمان، وبذلك يحصل التوفيق بين القولين. قوله: (فله مطالبة الأب بالنقد) أي: المنقود، وهو ما بعثه إلى الأب لا على كونه من المهر، بل على كونه بمقابلة ما يتخذ للزوج في الجهاز لما علمت من أنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم المعوض، فافهم. قوله: (إلا إذا سكت) أي: زماناً يعرف به رضاه. قوله: (وعليه) أي: يبتني على ما ذكر من أن له المطالبة به لأنه يصير ملكه حين تسلمه بعد الزفاف. قوله: (فينبغي العمل بما مر) أي: من أنه لا يحرم الانتفاع به بلا إذنهما.

وأما ما ذكره صاحب النهر هناك عن البزازية من أن الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود اهـ، فهو مبني على أن ذلك المعجل أدرج في العقد بدليل التعليل بأن المال وهو الجهاز غير مقصود في النكاح، لأن المهر يجعل بدلاً عن البضع وحده. لا يقال: إنه وإن أدرج في العقد يعتبر بدلاً عن الجهاز أيضاً بحكم العرف. فصار المعقود عليه كلاً منهما. لأننا نقول: يلزم منه فساد التسمية لعدم العلم بما يخص كل واحد منهما. وأيضاً حيث صرح بجعله مهراً، وهو بدل البضع لا يعتبر المعنى، على أن هذا العرف غير معروف في زماننا، فإن كل أحد يعلم أن الجهاز ملك المرأة، وأنه إذ طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها ولا يختص بشيء منه، وإنما المعروف أنه يزيد في المهر لتأتي بجهاز كثير ليزين به بيته ويتنفع به بإذنهما، ويرثه هو وأولاده إذا ماتت، كما يزيد في مهر الغنية لأجل ذلك، لا ليكون الجهاز كله أو بعضه ملكاً له ولا ليملك الانتفاع به وإن لم تأذن، فافهم.

وفيه عن قضاء البحر: هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه؟ قلت: نعم، لأن طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة.

ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح؟ قلت: نعم إلا لمانع، ولذا قالوا: الإبراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل، حتى لو شرط في العقد

قوله: (هل تقدير القاضي) أي: من غير قوله: «حكمت بذلك» ط. والظاهر أنه بالدال هنا وفيما بعده من المواضع، ويصح بالراء، وكان ينبغي ذكر هذه المسائل عند قول المصنف الآتي: «والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا». قوله: (بشرطه) هو شكوى المطل، وحضور الزوج، وكونه غير صاحب مائدة ط. قوله: (فلا تسقط) أي: النفقة، وهذا تفريع على كونه حكماً ح. قوله: (هل يكون قضاء إلخ) قال في البحر: ومسألة الإبراء: أي: الآتية قريباً تدل على أن الفرض في الشهر الأول منجز وفيما بعده مضاف، فينجز بدخوله وهكذا اهـ. قوله: (إلا لمانع) كنشوزها فتسقط في مدته كما مر، وكتغير السعر غلاء أو رخصاً فتتقضى أو تزداد. قوله: (ولذا) أي: لما علم مما سبق أن النفقة تصير ديناً بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة ط. قوله: (قبل الفرض) يشمل الفرض بالقضاء أو بالرضا، وقوله: (باطل) لأنها لا تصير ديناً بدون الفرض المذكور، فليس في كلامه قصور، فافهم.

مَطْلَبٌ : فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ النَّفَقَةِ

تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو خالها على أن تبرئه من نفقة العدة كما قدمناه في بابها، لأنه إبراء بعوض وهو استيفاء قبل الوجوب فيجوز، أما الأول فهو إسقاط الشيء قبل وجوبه فلا يجوز، كما في الفتح. قوله: (ومن شهر مستقبل) أي: إذا كانت مفروضة بالأشهر، فلو بالأيام يبرأ من نفقة يوم مستقبل وكذا لو بالسنين يبرأ عن نفقة سنة مستقبله كما هو ظاهر والظاهر أن الراد بالمستقبل ما دخل أوله لأنه إنما يتنجز بدخوله كما علمته آنفاً، وقبل دخوله حكمه حكم ما بعده من الأشهر المستقبل، ويؤيده ما في البحر: وكذا لو قالت: أبرأتك عن نفقة سنة لم يبرأ إلا في نفقة شهر واحد، لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر؛ فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة إلخ.

وحاصله: أن النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتجددة، فإذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متجددة يتجدد كل شهر، فقبل تجدد الفرض فلم تجب النفقة قبله، ولا يصح الإبراء عما لم يجب، ومقتضاه أنه لو فرضها كل سنة كذا صح الإبراء عن سنة دخلت لا عن أكثر، ولا عن سنة لم تدخل، هذا ما ظهر لي فتدبره. قوله: (حتى لو شرط) تفريع على مفهوم كون

أن النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد طلب
التقدير فيهما.

ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى
والحادثة.

بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم

تقدير القاضي النفقة حكماً منه ارح. والمفهوم هو كونها بدون تقدير القاضي لا تكون لازمة^(١)،
وفيه أنها تلزم بالتراضي على قدر معلوم وتصير به ديناً في ذمة الزوج فيتعين كونه تفريعاً على مفهوم
قوله: الإبراء قبل الفرض باطل وقد علمت أن الفرض شامل للقضاء والرضا، لأن الفرض معناه
التقدير وهو حاصل بكل منهما، ومفهومه: أنها قبل الفرض المذكور لا تكون لازمة، لأن الشرط
المذكور ليس فيه تقدير كما يظهر قريباً، فافهم. قوله: (تكون من غير تقدير) كذا في بعض
النسخ، وفي بعضها «تموين» بدل «تكون» فقوله: «من غير تقدير» تفسير للتموين. قوله:
(والكسوة كسوة الشتاء والصيف) أي: يأتيها بالكسوة الواجبة في كل نصف حول، بأن يأتيها بها
ثياباً بلا تقويم وتقدير بدراهم بدل الثياب، فافهم. قوله: (لم يلزم إلخ) كذا ذكره في البحر بحثاً.
ووجهه: أن ذلك الشرط وعدمه سواء، لأن ذلك هو الواجب عليه بنفس العقد سواء شرطه
أو لا، وإنما يعدل إلى التقدير بشيء معين بالصلح والتراضي أو بقضاء القاضي إذا ظهر له مطلبه،
فتصير النفقة بذلك لازمة عليه ودينياً بذمته حتى لا تسقط بمضي المدة ويصح الإبراء عنها، وقبل
ذلك لا تصير كذلك كما علمت. قوله: (فلها بعد ذلك إلخ) أي: بعد ما ذكر من الشرط طلب
التقدير في النفقة والكسوة من الزوج أو القاضي بشرطه المار. قوله: (ولو حكم بموجب العقد
مالكي إلخ) أي: لو ترافعا إلى مالكي بعد المنازعة في صحة العقد فقال حكمت بصحته وصحة
شروطه وبموجبه: أي: بما يستوجبه العقد ويقتضيه من لزوم المهر ولزوم تسليمها نفسها ونحوه
صح الحكم، لكن للحنفي تقدير النفقة دراهم، وإن كان مذهب المالكي لزوم الشرط بالتموين،
لأن ذلك لم يصح حكم المالكي فيه، إذ لا بد في صحة الحكم من الدعوى والحادثة: أي:
ترافعهما لديه في الحادثة التي يحكم بها، ولم يقع بينهما تنازع في صحة اشتراط التموين حتى
يصح حكمه به، وإن قال حكمت بشروطه وموجبه، إذ ليس لزوم اشتراط التموين من موجبات
العقد اللازمة له، فللحنفي الحكم بخلافه. قوله: (بقي لو حكم الحنفي) أي: حكماً مستوفياً
شرائطه كما مر.

(١) قال الرافعي: قوله: (والمفهوم هو كونها بدون تقدير القاضي لا تكون لازمة إلخ) لا دخل للزوم
وعدمه في الكلام، بل يقال: كما في ط إذا لم يقدر وتراضي عليها الزوجان لا يكون حكماً بل ينقض
تراضيها، وحينئذ يصح ما قاله الحلبي، ويسقط تنظير المحشي.

هل للشافعي بعده أن يحكم بالتموين^(١)؟ قال الشيخ قاسم في موجبات الأحكام: لا، وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فلحيفظ؛ نعم لو اتفقا بعد الفرض على أن تأكل معه تمويناً بطل الفرض السابق لرضاها بذلك.

قوله: (لا) أي: ليس للشافعي الحكم بالتموين، لأن فيه إبطال قضاء الحنفي ط. قوله: (وعليه إلخ) هذا بحث لصاحب النهر ط. قوله: (فلو حكم الشافعي بالتموين) بأن ترافعا إليه وطلبت منه التقدير وأبى ولم يظهر للقاضي مطله فحكم له بالتموين لم يكن للحنفي نقضه.

قلت: إلا أن يظهر بعد ذلك مطله، فيفرضها دراهم لكون ذلك حادثة أخرى غير التي حكم بها الشافعي. قوله: (بطل الفرض السابق) أي: الفرض الحاصل بالقضاء أو بالرضا. قوله: (لرضاها بذلك) لأن الفرض كان حقها لكونه أنفع لها، فإن النفقة تصير به ديناً في ذمته فلا تسقط بالمضي، فإذا اتفقا على التموين في المستقبل يكون إعراضاً عن الفرض السابق، وهذه المسألة ذكرها في البحر بحثاً وقال: إنها كثيرة الوقوع، وقد أخذها مما في الذخيرة: لو صالحته على ثلاثة دراهم كل شهر قبل التقدير بالقضاء أو الرضا أو بعده كان تقديراً للنفقة، فتجوز الزيادة عليه لو قالت: لا يكفي، والنقصان منه لو قال: لا أطيقه وعلم القاضي صدقه بالسؤال عنه، وإلا لا، لأن التزامه ذلك باختياره دليل قدرته عليه؛ ولو صالحته على نحو ثوب أو عبد مما لا يصح للقاضي أن يفرضه في النفقة: فإن كان قبل التقدير بالقضاء أو الرضا كان تقديراً أيضاً، وإن كان بعده كان معاوضة فلا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان اهـ ملخصاً. قال في البحر: وعلم منه أن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده أن يحكم بالتموين إلخ) في حاشية «التحفة» للشيرازي: سئل شيخنا الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولاداً صغاراً ولم يترك عندها نفقة، ولا أقام لها منفقاً وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها، وحضرت إلى حاكم شافعي، وأنهت إليه ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم عن نفقتهم نقداً معيناً في كل يوم، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها، أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك، وقبلت ذلك منه، فهل الفرض والتقدير صحيح؟ وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً، كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة، وأدعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به، وألزمه به فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت، وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقداً، وأجابها لذلك وقدره لها كما يفعله القضاة الآن، فهل له ذلك أو لا؟ وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقداً صحيح أم لا؟ فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح، إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه، فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ، فعلى هذا لا خلاف بين المذهبين في جواز تقدير النفقة نقداً.

وفي السراجية: قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشاً؟ أجاب نعم، وقالوا: ما بقي من النفقة لها فيقضي بأخرى، بخلاف إسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة، إلا إذا تخرقت بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض أخرى

تراضيها على ما يصلح للنفقة مبطل لفرض القاضي، فيستفاد منه أنهما لو اتفقا إلخ. قوله: (وفي السراجية إلخ) أي: فتاوى سراج الدين قارىء الهداية، وهذا مخالف لما قاله الشيخ قاسم، وكون ذاك مفروضاً في النفقة وهذا في الكسوة لا يجدي نفعا في الفرق. تأمل.

وقد يجاب: بأن ذاك في فرض القاضي، وهذا في التراضي بدليل قوله: (1) «ورضيت» وقوله: «وقضى به» لم يرد به القضاء الحقيقي بل الصوري، لأن التقدير: صح بتراضيها قبل القضاء؛ وأيضاً فإن شرط القضاء ظهور المظل، وبمجرد التراضي لم يظهر مظل، وحينئذ فرجوعها وطلب الكسوة قماشاً ليس فيه إبطال قضاء سابق، بل فيه إعراض عن حقها لكون التقدير برضاها أنفع لها كما مر في فرض القاضي، ويظهر من هذا أن قوله السابق: «لو اتفقا إلخ» غير قيد بل يكفي طلبها. ويظهر منه أيضاً أنه لا فرق بين كون طلبها بعد الفرض والتقدير بالقضاء أو الرضا، ولذا ذكر ما في السراجية عقب قوله: «لو اتفقا إلخ» لكن بشكل على هذا ما مر عن الشيخ قاسم، فإنه إذا لم يصح حكم الشافعي بالتموين بعد حكم الحنفي بالتقدير بالدراهم فعدم صحة طلبها بدون حكم يكون بالأولى، فليتأمل. قوله: (وقالوا إلخ) الأصل أن القاضي إذا ظهر له الخطأ في التقدير يردّه وإلا فلا، فلو قدر لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وبقي منها شيء يفرض لها عشرة أخرى إذا لم يظهر خطؤه في التقدير يبين لجواز أنها قترت على نفسها فيبقى التقدير معتبراً فيقضي لها بأخرى بخلاف ما إذا أسرفت فيها أو سرقت أو هلكت قبل مضي الوقت لا يقضي بأخرى ما لم يمض الوقت لعدم ظهور الخطأ. وبخلاف نفقة المحرم، وكذا كسوته، فإنه

(1) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بأن ذاك في فرض القاضي وهذا في التراضي بدليل قوله إلخ) الأحسن في الجواب أن يقال: لا مخالفة بينهما، فإن ما في «السراجية» فيه إبطال القضاء برضا المرأة وهي صاحبة الحق كما تقدم، فتملك إبطاله، فيصح أن ترجع وتطلب كسوة قماش، بخلاف ما قاله الشيخ قاسم، فإن المبطل وهو القاضي الثاني ليس صاحب الحق، فلا يملك نقض قضاء القاضي الأول، ففرق بين المسألتين، وحينئذ يسقط الإشكال الآتي، نعم يقال: القاضي الشافعي لا يتأتى له الحكم بالتموين إلا بعد طلبها، وحيث رجعت عن فرض الحنفي الدراهم صح رجوعها وطلبها التموين، فيصح حكم الشافعي به، لأنها الراضية بإسقاط حقها ومبطله لحكم الحنفي لا القاضي الشافعي، إنما هو ملزم لإيصال التموين لها بعد صحة إبطالها التقدير بالدراهم، نعم لو حكم الشافعي بالتموين بدون طلبها لا يصح حكمه، وعليه يحمل ما قاله العلامة قاسم، وإلا فلا يظهر صحته أو يحتمل على ما إذا كان الطالب هو الزوج.

(و) تجب (لخادمها المملوك) لها على الظاهر ملكاً تاماً ولا شغل له غير خدمتها

إذا مضى الوقت وبقي شيء لا يقضي بأخرى لأنها في حقه باعتبار الحاجة، ولذا لو ضاعت منه⁽¹⁾ يفرض له أخرى، وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس. وبخلاف كسوة المرأة فإنها لا يقضي لها بأخرى إلا إذا تخرقت قبل مضي المدة بالاستعمال المعتاد، فيقضي لها بأخرى قبل تمام المدة لظهور خطئه في التقدير حيث وقت وقتاً لا تبقى معه الكسوة، وإلا إذا مضت المدة وهي باقية لكونها استعملت أخرى معها فيقضي لها بأخرى أيضاً لعدم ظهور الخطأ، ومثله ما إذا لم تستعملها أصلاً، وسكت عنه الشارح لعلمه بالأولى، وفهم من كلامه أنها إذا تخرقت قبل مضي المدة باستعمال غير معتاد لا يقضي بأخرى ما لم تمض المدة لعدم ظهور الخطأ في التقدير، وأنها إذا بقيت في المدة مع استعمالها وحدها فذلك لا يقضي لها بأخرى ما لم تتخرق لظهور خطئه، حيث وقت وقتاً تبقى الكسوة بعده، وتتمام الكلام في البحر عن الذخيرة.

مَطْلَبٌ : فِي نَفَقَةِ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

قوله: (وتجب لخادمها المملوك لها) لأن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه. هداية، ويعلم منه أنها إذا مرضت وجب عليه إعدامها ولو كانت أمة، وبه صرح الشافعية، وهو مقتضى قواعد مذهبنا؛ ولم أره صريحاً وإن علم من كلامهم. رملي.

قلت: هذا ظاهر على خلاف الظاهر⁽²⁾. ففي البحر: قيل هو: أي: الخادم كل من يخدمها حرّاً كان أو عبداً ملكاً لها أو له أو لهما أو لغيرهما، وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة أنه مملوكها، فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لأنها بسبب الملك، فإذا لم يكن في ملكها لا تلزمه نفقته اهـ.

ثم قال: وبهذا علم أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية اهـ. إلا أن يقال: هذا في غير المريضة، لأنه إذا اشترى لها ما تحتاجه تستغني عنه، بخلاف المريضة إذا لم تجد من يمرضها فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج. نعم إذا طلبته ليقوم عنها في الطبخ ونحوه، فقد مر أنها إذا لم تفعل يأتيها بمن يكفيها ذلك إذا كانت ممن لا يخدم أو لا تقدر، وكذا إذا كان لخدمة أولاده كما يأتي. قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية كما علمت. قوله: (ملكاً تاماً) احتراز به عن الزوجة المكاتبه إذا كان لها مملوك فإن نفقته لا تجب على زوجها، كما في المنح أخذاً من

(1) قال الرافعي: قوله: (ولذا لو ضاعت منه إلخ) أو أسرف فيها كما في السندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (وقلت: هذا ظاهر على خلاف الظاهر إلخ) ما في «البحر» في نفقة الخادم وما بحثه الرملي في الأخدام وهما غيران، وعلة لزوم النفقة للخادم تفيد لزوم الأخدام في المريضة، كما قاله الرملي.

بالفعل، فلو لم يكن في ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له، لأن نفقة الخادم بإزاء الخدمة، ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها. فلا يملك إخراج خادمها، بل ما زاد عليه. بحر بحثاً (لو) حرة لا أمة. جوهرة. لعدم ملكها (موسراً)

تقييد الزيلعي وغيره بالحرة.

بقي لو كانت الزوجة حرة وكاتب أمتها، فالظاهر أن نفقتها على الزوج إن لم تشتغل عن خدمتها، لأن التقييد بالحرة لا يلزم منه إخراج أمتها المكاتب، فافهم. قوله: (بالفعل) ليس المراد أنه إنما يستحق النفقة في حال تلبسه بالخدمة دون ما قبل الشروع فيها أو بعد الفراغ منها إذ لا يتوهمه أحد، وإنما المراد الاحتراز عما إذا لم يخدمها وإن كان لا شغل له غير خدمتها، ولذا قال في الدر المتقى: فلو لم يكن في ملكها أو كان له شغل غير خدمتها أو لم يكن له شغل لكن لم يخدمها فلا نفقة له اهـ. فقد فرع على القيود الثلاثة.

وفي البحر عن الذخيرة: نفقة الخادم إنما تجب عليه بإزاء الخدمة، فإذا امتنعت عن الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تجب، بخلاف نفقة المرأة فإنها بمقابلة الاحتباس اهـ. فافهم. قوله: (ولو جاءها بخادم إلخ) أي: قاصداً إخراج خادمها من بيته فلا يملك ذلك في الصحيح. خاتمة. لأنها قد لا تنهيا لها الخدمة بخادم الزوج. ولوالجية.

قال في النهر: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها، أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتره كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فإنه لا يتوقف على رضاها اهـ. وفيه أنه يمكن الزوج تعاطي الشراء بخادمة لأنه من الواجب عليه، وليس ذلك من خدمتها الخاصة بها، والكلام فيما يتعلق بها ط. نعم لو كان خادمها يختلس أمتعة بيته يمكن أن يكون عذراً للزوج في إخراجها. قوله: (بحر بحثاً) راجع لقوله: «بل ما زاد» وعبارته: وظاهره. أي: ظاهر قولهم: «لا يملك إخراج خادمها» أنه يملك إخراج ما عدا خادم واحد من بيته لأنه زائد على قولهما اهـ. أما على قول أبي يوسف الآتي فلا. قوله: (لو حرة) لا حاجة إليه بعد قول المتن: «المملوك» كما صرح به المصنف في المنح. أفاده ح. وأشار إليه الشارح بقوله: «لعدم ملكها». قوله: (موسراً) منصوب على أنه خبر «كان» المقدرة بعد لو وعلى حل الشارح صار منصوباً على الحالية من الزوج في قول المصنف أول الباب: «فتجب للزوجة على زوجها» فإن قوله هنا: «ولخادمها» معطوف على قوله: «للزوجة» فافهم. قال في البحر: وفي غاية البيان: واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة اهـ.

وفي الذخيرة: ولا تقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة، بل يفرض له ما يكفي بالمعروف، ولكن لا تبلغ نفقته نفقتها لأنه تبع لها فتتقص نفقته عنها في الإدام. وما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم فهو بناء على عاداتهم، وذلك يختلف في كل وقت؛ فعلى القاضي اعتبار الكفاية فيما يفرض له في كل وقت ومكان اهـ ملخصاً.

لا معسراً في الأصح والقول له في العسار، ولو برهنا فبيتها أولى. خانية (ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه) نفقة (لخادمين أو أكثر اتفاقاً) فتح.

وعن الثاني: غنية زفت إليه بخدم كثير استحققت نفقة الجميع. ذكره المصنف. ثم قال: وفي البحر عن الغاية: وبه نأخذ. قال: وفي السراجية: ويفرض عليه نفقة خادمها، وإن كانت من الأشراف فرض نفقة خادمين، وعليه الفتوى (ولا يفرق بينهما بمعجزه عنها) بأنواعها الثلاثة (ولا بعدم إيفائه) لو غائباً (حقها)

قوله: (في الأصح) خلافاً لما يقوله محمد من أنه يفرض لخادمها ولو كان الزوج معسراً، وتماه في الفتح والبحر: قوله: (والقول له في العسار) لأنه متمسك بالأصل. منح. ولأنه منكر لسبب الوجوب. قال في البحر: إلا أن تقيم المرأة البينة، ويشترط في هذا الخبر العدد والعدالة لا لفظ الشهادة. وفي القهستاني: العسار اسم من الإعسار: أي: الافتقار يستعمله بعض أهل العلم، إلا أنه غير مسموع كما في الطلبة، وقال المطرزي: إنه خطأ محض، وكأنهم ارتكبوها لمزاوجة اليسار. قوله: (لا يكفيه) عبارة الفتح: لا يكفيهم. قوله: (فرض عليه لخادمين أو أكثر) ظاهره أن الخدم لها: أي: لا يلزمه نفقة أكثر من خادم لها إلا إذا احتاجهم لأولاده، لأنها لو لم يكن لها خدم واحتاج أولاده إلى أكثر من خادم يلزمه، لأن ذلك من جملة نفقتهم كما لا يخفي. قوله: (وعن الثاني) أي: أبي يوسف، أشار إلى أن هذا رواية عن أبي يوسف، لأن المنقول عنه في الهداية وغيرها أنه يفرض لخادمين لاحتياج أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخروج. قوله: (زفت إليه) أشار إلى أن المعتبر حالها في بيت أبيها، لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج. تأمل. رملي. قوله: (ثم قال وفي البحر إلخ) عبارة البحر: هكذا قال الطحاوي.

وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجلب مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك؛ قال: وبه نأخذ، كذا في غاية البيان.

وفي الظهيرية والولوالجية: المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين اهـ.

فالحاصل: أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقاً، والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ أَوْ بِالْغَيْبَةِ

قوله: (ولا يفرق بينهما بمعجزه عنها) أي: غائباً كان أو حاضراً. قوله: (بأنواعها) وهي مأكول وملبوس ومسكن ح. قوله: (حقها) أي: من النفقة وهو منصوب مفعول المصدر وهو إبقاء. قوله:

ولو موسراً) وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ؛ نعم لو أمر شافعيًا فقضى به نفذ.....

(ولو موسراً) المناسب ولو معسراً، لأنه إشارة إلى خلاف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والأصح عنده عدم الفسخ بمنع الموسر حقها كمذهبنا. قوله: (بإعسار الزوج) مقابل قوله: «ولا يفرق بينهما بعجزه» ط. قوله: (وبتضررها بغيبته) أي: تضرر المرأة بعدم وصول النفقة بسبب غيبته. وفي بعض النسخ: «وبتضررها بغيبته» أي: تعذر النفقة وهي أظهر، وهذا مقابل قوله: «ولا بعدم إيفائه حقها».

والحاصل: أن عند الشافعي إذا عسر الزوج بالنفقة فلها الفسخ، وكذا إذا غاب وتعذر تحصيلها منه على ما اختاره كثيرون منهم، لكن الأصح المعتمد عندهم أن لا فسخ ما دام موسراً وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله كما صرح به في الأم. قال في التحفة بعد نقله ذلك: فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت، ولا فسخ بغيبه من جهل حاله يساراً وإعساراً، بل لو شهدت بينة أنه غاب معسراً فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكاً كما يأتي اهـ. قوله: (نعم لو أمر شافعيًا) أي: بشرط أن يكون مأذوناً له بالاستنابة. خاتمة.

قال في غرر الأذكار: ثم اعلم أن مشايخنا استحسنا أن ينصب القاضي الحنفي نائباً ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبى عن الطلاق، لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، إذ الظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج مآلاً أمر متوهم، فالتفريق ضروري إذا طلبته؛ وإن كان غائباً لا يفرق لأن عجزه غير معلوم حال غيبته، وإن قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لأنه ليس في مجتهد فيه لأن العجز لم يثبت اهـ.

ونقل في البحر اختلاف المشايخ، وأن الصحيح كما في الذخيرة عدم النفاذ لظهور مجازفة الشهود كما في العمادية والفتح، وذكر في قضاء الأشباه في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي أن منها التفريق للعجز عن الإنفاق غائباً على الصحيح لا حاضراً اهـ.

والحاصل: أن التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعي حال حضرة الزوج، وكذا حال غيبته مطلقاً أو ما لم تشهد بينة بإعساره^(١) الآن كما علمت مما نقلناه عن التحفة؛ والحالة الأولى جعلها مشايخنا حكماً مجتهداً فيه فينفذ فيه القضاء دون الثانية، وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث جزم بالنفاذ فيهما فإنه مبني على خلاف الصحيح الماز عن الذخيرة.

وذكر في الفتح أنه يمكن الفسخ بغير طريق إثبات عجزه، بل بمعنى فقده، وهو أن تتعذر النفقة عليها. ورده في البحر بأنه ليس مذهب الشافعي.

قلت: ويؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بأنه خلاف المنقول، فعلى

(١) قال الرافعي: قوله: (أو ما لم تشهد بينة بإعساره) حقه أو إذا شهدت إلخ.

إذا لم يرتش الأمر والمأمور. بحر (و) بعد الفرض (يأمرها القاضي بالاستدانة) لتحيل (عليه) وإن أبى الزوج، أما بدون الأمر فيرجع عليها، وهي عليه،

هذا ما يقع في زماننا من فسخ القاضي الشافعي بالغيبة لا يصح، وليس للحنفي تنفيذه، سواء بني على إثبات الفقر أو على عجز المرأة عن تحصيل النفقة منه بسبب غيبته، فليتنبه لذلك؛ نعم يصح الثاني عند أحمد كما ذكر في كتب مذهبه، وعليه يحمل ما في فتاوى قارئ الهداية حيث سئل عن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة. فأجاب: إذا أقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ وهو قضاء على الغائب. وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا، فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوجه من الغير بعد العدة وإذا حضر الزوج الأول وبرهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته، لأن البينة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ. وأجاب عن نظيره في موضع آخر بأنه إذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير، ولا يرتفع بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته إلخ، فقلوه: «من قاض يراه» لا يصح أن يراد به الشافعي فضلاً عن الحنفي، بل يراد به الحنبلي، فافهم. قوله: (إذا لم يرتش الأمر والمأمور) أما الأول فلأن نصب القاضي بالرشوة لا يصح، وأما الثاني فلأن حكمه بها لا يصح، ولو صح نصبه، وعليه فالمناسب العطف بأو.

مَطْلَبٌ : فِي الْأَمْرِ بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَى الزَّوْجِ

قوله: (وبعد الفرض) أشار إلى أن في عبارة المصنف كلاماً مطوياً بعد قوله: «ولا يفرق بينهما بعجزه عنها إلخ» تقديره: بل يفرض لها النفقة عليه ويأمرها بالاستدانة، لكن الفرض يظهر فيما لو كان المعسر عن النفقة حاضراً، لأن الغائب إذا لم يكن له مال حاضر لا يفرض لها نفقة عليه كما في الحاكم، وسيذكره المصنف بعد؛ نعم سيذكر أن المفتى به قول زفر، فافهم. قوله: (بالاستدانة) ذكر الخصاف وتبعه الشارحون أنها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج. وفي المجتبى أنها الاستقراض. بحر. ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة. قال: وإليه يشير كلام المغرب اهـ. وفي اليعقوبية أنه الأولى كما لا يخفى. قال في الدر المتقى: لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الأصح، فالأصح الأول اهـ. ومثله في الحموي عن البرجندي.

قلت: الثاني أيسر على المرأة، لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه في كل يوم، بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلاً، ويأتي قريباً الجواب عن الإيراد.

تنبيه: في قضاء الحاوي الزاهدي: فإن لم تجد من تستدين منه عليه اكتسبت وأنفقت وجعلته ديناً عليه بأمر القاضي، وإن لم تقدر على الاكتساب لها السؤال ليومها وتجعل مسؤولها ديناً عليه أيضاً بأمره به. قوله: (لتحيل عليه إلخ) اعلم أنهم قالوا: إن للمرأة حق الرجوع على الزوج بالنفقة بعد فرض القاضي، سواء أكلت من مالها أو استدانها بأمر القاضي أو بدونه، ولكن فائدة

إِنْ صرَّحت بأنها عليه أو نوت، ولو أنكر نيتها فالقول له. مجتبى. وتجب الإدانة

الأمر بالاستدانة عدم سقوطها بموت أحدهما كما سيذكره المصنف بقوله: «وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض إلا إذا استدان بامر قاض» وأشار البشارح إلى فائدة أخرى، وهي ما في تجريد القدوري والهداية، من أن فائدة الأمر بها أن تحيل الغريم على الزوج وإن لم يرض الزوج وبدون الأمر ليس لها ذلك. وذكر في الفتح عن التحفة أن فائدته رجوع الغريم على الزوج أو على المرأة. قال في البحر: وظاهره أن للغريم الرجوع عليه بلا حوالة منها وعلى ما في التجريد: لا رجوع له بلا حوالة اهـ.

قلت: الظاهر عدم المخالفة، وأن المراد بالإحالة دلالتها الغريم على زوجها ليطالبه، بأن تقول له إن زوجي فلان فطالبه بالدين، إذ لا يمكن إرادة حقيقة الحوالة هنا بدليل تصريحهم بأن للغريم مطالبة المرأة بها أيضاً، وأنه لا يشترط رضا الزوج بالحوالة.

هذا، وقد صرحوا بأن الاستدانة بأمر القاضي إيجاب الدين على الزوج، لأن للقاضي ولاية كاملة عليه، فلذا كان للغريم أن يرجع عليه، وبدون الأمر بها لا يرجع عليه بل عليها وهي ترجع على الزوج، فقد ظهر من هذا أن الاستدانة بالأمر تقع لها^(١)، ويجب بها الدين على الزوج بسبب ولاية القاضي عليه لا بطريق الوكالة عن الزوج، وبه اندفع ما مر من أن التوكيل بالاستقراض لا يصح^(٢)، فافهم. قوله: (إن صرحت إلخ) لا يصح جعله قيداً لقوله: «وهي عليه» لأن رجوع المرأة على الزوج ثابت لها قبل الأمر بالاستدانة كما علمته، بل هو قيد لقوله: «لتحيل عليه».

وعبارة المجتبى: فإذا استدان هل تصرح بأنني استدين على زوجي أو تنوي؟ أما إذا صرحت فظاهر، وكذا إذا نوت، وإذا لم تصرح ولم تنو لا يكون عليه؛ ولو ادعت أنها نوت الاستدانة عليه وأنكر الزوج فالقول له اهـ.

قلت: وفائدة إنكاره عدم رجوع الغريم عليه، بل يرجع عليها وهي ترجع عليه، وأنها تسقط بموت أحدهما أو طلاقها كما علم مما مر. والظاهر أنه لا يمين على الزوج^(٣)، إذ كيف يحلف على عدم نيتها^(٤) ولذا لم يقيد باليمين، خلافاً لما نقله الرحمتي من التقييد به، فإنني لم أره في المجتبى ولا في البحر. قوله: (وتجب الإدانة إلخ) قال في الاختيار: المعسرة إذا كان زوجها

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد ظهر من هذا أن الاستدانة بالأمر تقع لها إلخ) لم تظهر مما ذكره وجه الرجوع عليها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (من أن التوكيل بالاستقراض لا يصح) سيأتي ما فيه في كتاب الوكالة فانظره فإنه نفيس.

(٣) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه لا يمين على الزوج إلخ) الظاهر لزوم اليمين على نفي العلم بالنية، إذ كل من كان القول له كان يمينه إلا فيما استثنى تأمل.

(٤) قال الرافعي: قوله: (إذ كيف يحلف على عدم نيتها إلخ) أي ولا إطلاع له عليها.

على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم، ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع، لأن هذا من المعروف. زيلعي واختيار. وسيتضح (قضى بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تم) القاضي نفقة يساره في المستقبل (وبالعكس وجب الوسط) كما مر.

معسراً ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع، لأن هذا من المعروف. قال الزيلعي: فتبين بهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسراً وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها، لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه، لولا الأب كالأم والأخ والعم ثم يرجع به على الأب إذا أيسر، بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار، لأنه لا تجب مع الإعسار فكان كالمت أم. وأقره عليه في فتح القدير. بحر.

قلت: ومقتضاه أنه لا فرق بين الأم وغيرها في ثبوت الرجوع على الأب، مع أنه سيذكر قبيل الفروع أنه لا رجوع في الصحيح إلا للأم، وفيه كلام سنذكره هناك. قوله: (كأخ وعم) يصح رجوعه لكل من الزوجة والصغار أم ح: أي: كان يكون لها أخ أو عم ولأولادها أخ من غيرها أو عم فتستدين لنفسها من أخيها أو عمها ولأولادها من أخيهم أو عمهم، وظاهره أنه لا يقدم الأخ على العم هنا^(١). تأمل. قوله: (وسيتضح) أي: في الفروع. قوله: (ثم أيسر) أي: الزوج كما فسر في المنع. والأولى أن يقول: ثم أيسر أحدهما ح. قلت: ومثله ما لو أيسرا. قوله: (فخاصمته) إذ لا تقدير بدون طلبها. قوله: (تمم) أي: القاضي نفقة يساره: أي: يسار الزوج الذي امرأته فقيرة وهي الوسط. ولو قال: وجب الوسط^(٢) كما قال فيما بعده لكان أوضح ح. قوله: (في المستقبل) أما الماضي قبل المخاصمة فقد رضى به ولو بعد عروض اليسار. قوله: (وبالعكس) بأن قضى بنفقة اليسار لكونهما موسرين ثم أعسر الزوج على ما قال أو ثم أعسر أحدهما على ما هو الأولى؛ ولو قال: قضى بنفقة الإعسار ثم أيسر أحدهما أو بالعكس وجب الوسط لكان أوضح وأخصر أم ح. قوله: (كما مر) في قوله: «بقدر حالهما» ح.

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه لا يقدم الأخ على العم هنا) إلا إذا حملت العبارة على التوزيع، أي: من الأخ إذا وجد ومن العم إذا لم يوجد، وهذا هو ظاهر عبارة الشارح، ويدل لما ذكر ما نقله عن الزيلعي بقوله: فتبين بهذا إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولو قال وجب الوسط إلخ) ما سلكه المصنف هو الأحسن، لأن في قوله: تم في المسألة الأولى إشارة إلى أنه لا بد فيها من تميم القاضي حتى تستحق الزيادة، وقوله: وجب الوسط في الثانية إشارة لوجوبه بمجرد إعسار الزوج بدون احتياج إلى تنقيص القاضي.

(صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم) قالت لا تكفيني زيدت، ولو (قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم) فلا التفات لمقالته بكل حال (إلا إذا تغير سعر الطعام وعلم) القاضي (أن ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها) فحيث يفرض

مَطْلَبٌ : فِي الصُّلْحِ عَنِ النَّفَقَةِ

قوله : (صالحت زوجها إلخ) قدمنا عند قوله : «الرضاها بذلك» عن الذخيرة أن الصلح على النفقة تارة يكون تقديراً للنفقة كالصلح على نحو الدارهم قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أو بعده، فتجوز الزيادة عليه والنقصان عنه : أي : بالغلاء أو الرخص، وتارة يكون معاوضة كالصلح على نحو عبد إن كان بعد تقديرها بما ذكر فلا تجوز الزيادة ولا النقصان، ولو قبل التقدير فهو تقدير فكلامه هنا محمول على ما إذا لم يكن معاوضة، ولذا قيد بقوله : «على دراهم». قوله : (زيدت) أي : يسمع القاضي دعواها ويزيد لها إذا كانت لا تكفيها؛ لما في كافي الحاكم : صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكفاية اهـ. قوله : (فلا التفات لمقالته) فإن التزامه باختياره، وذلك دليل على كونه قادراً على أداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك، إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس، فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته. ذخيرة.

وحاصله : أنه لا يقبل قوله لتناقضه ما لم يظهر للقاضي حاله، بخلاف المرأة فإنه لا تناقض منها، فإنها غير ملتزمة لأن لها الرجوع عن الصلح كما مر الكلام فيه، فحيث لم تكن متناقضة تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية، فإن أقر بذلك ألزمه بالزيادة، وإن أنكر حلفه أو طلب منها بينة، ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج لعدم سماعها، هذا ما ظهر لي في بيانه، فافهم.

هذا، وأما ما في الذخيرة : من أن القاضي لو فرض لها مالا يكفيها فلها أن ترجع، لأنه ظهر خطؤه فعليه التدارك بالقضاء بما يكفيها، وكذلك لو فرض على الزوج زيادة على الكفاية فله الامتناع عنها اهـ. فلا يرد على ما مر، لأن هذا في القضاء بطريق الإلزام على الزوج فلم يظهر فيه التناقض منه، بخلاف الصلح برضاه، وقد خفي هذا على غير واحد، فافهم. قوله : (بكل حال) تابع فيه المصنف في شرحه، ولم أره لغيره مع عدم ظهور وجهه^(١)، فالمناسب إسقاطه. تأمل. قوله : (إلا إذا تغير سعر الطعام إلخ) لأن ذلك عارض فلا يكون به متناقضاً، لأنه لم يدع أن ذلك كان وقت الصلح بل عرض بعده، وكذلك الحكم في دعوى المرأة بالأولى، وكالصلح القضاء. ففي البحر عن الظهيرية : إذا فرض القاضي للمرأة النفقة فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير

(١) قال الرافعي : قوله : (مع عدم ظهور وجهه إلخ) يظهر أن معناه لا التفات لمقالته في الصورتين، ففي الأولى سمعت دعواها وسألناه عنها وقبلت بينتها عليها، ولم نلتفت إلى دعواه أن نفقتها كما قال، وفي الثانية لم نلتفت إلى دعواه فلم نسمعها وجعلناه متناقضاً، وإن كنا نتعرف عن حاله.

كفايتها، نقله المصنف عن الخانية. وفي البحر عن الذخيرة: إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته.

ذلك الحكم اهـ. قوله: (إلا أن يتعرف إلخ) أي: يطلب المعرفة، وهذا استثناء من قوله: «فلا التفات لمقالته» كما علمته فكان المناسب ذكره عقبه. قوله: (لم يلزمه إلا نفقة مثلها) لظهور أن المائة لكل شهر على الفقير المحتاج شيء كثير في زمانهم لا يتغابن فيه. قال في الخلاصة: لو صالحته على أكثر من حقوقها في النفقة والكسوة، إن كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز، وإلا فالزيادة مردودة ولا يبطل القضاء اهـ. وعليه فلو مضت مدة لا تسقط النفقة، إذ لو بطل أصل القضاء لسقطت بالمضي، وتاممه في البحر. وكأنه أراد بالقضاء التقدير. تأمل.

مَطْلَبُ : لَا تَصِيرُ النَّفَقَةُ دَيْنًا إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا

قوله: (والنفقة لا تصير ديناً إلخ) أي: إذا لم ينفق عليها بأن غاب عنها أو كان حاضراً فامتنع فلا يطالب بها بل تسقط بمضي المدة.

قال في الفتح: وذكر في الغاية معزواً إلى الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، فكانه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ أصلاً اهـ. ومثله في البحر، وكذا في الشرنبلالية عن البرهان، ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر^(١)، فافهم.

ثم اعلم أن المراد بالنفقة نفقة الزوجة، بخلاف نفقة القريب فإنها لا تصير ديناً ولو بعد القضاء والرضا، حتى لو مضت مدة بعدهما تسقط كما يأتي، وسيأتي أن الزيلعي استثنى نفقة الصغير، ويأتي تمام الكلام عليه عند قول المصنف: «قضى بنفقة غير الزوجة إلخ». قوله: (إلا بالقضاء) بأن يفرضها القاضي عليه أصنافاً أو دراهم أو دنائير. نهر. قوله: (فقبل ذلك لا يلزمه شيء) أي: لا يلزمه عما مضى قبل الفرض بالقضاء أو الرضا، ولا عما يستقبل لأنه لم يجب بعد، ولذا لا يصح الإبراء عنها قبل الفرض وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل كما تقدم قبل قوله: «ولخادمها». وأما الكفالة بها شهراً أو أكثر فصريح في البحر هنا عن الذخيرة أنها لا تصح قبل الفرض والتراضي، ونقل بعده عن الذخيرة أيضاً ما يخالفه، وقدمنا الكلام عليه والتوفيق بين كلاميه. قوله: (وبعده) أي: وبعد القضاء أو الرضا ترجع لأنها بعده صارت ملكاً لها كما قدمناه، ولذا قال في الخانية: لو أكلت من مالها أو من المسألة لها الرجوع بالمفروض اهـ؛ وكذا لو تراضيا

(١) قال الرافعي: قوله: (ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر إلخ) فإن المراد لا تتمكن من أخذ هذا القليل من الزوج، فإذا رفعته للقاضي لمدة أخرى يكون الأمر كذلك، فيؤدي لعدم أخذها شيئاً وفرض الكلام فيما إذا لم يحصل تراض ولا تقدير قاض.

وفي الظهيرية: صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم^(١) والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها.

(والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا) أي: اصطلاحهما على قدر معين

على شيء ثم مضت مدة ترجع بها ولا تسقط. قال في البحر: فهذا هو المراد بقولهم: «أو الرضا» فأما ما توهمه بعض حنيفة العصر من أن المراد به إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا ثم رضي الزوج بشيء فإنه يلزمه فخطأ ظاهر لا يفهمه من له أدنى تأمل اهـ. ومقتضاه أنه لا يلزمه شيء بهذا الرضا لكون ما مضى قبله لم يجب عليه فهو التزام ما يلزم، وإنما يلزمه ما يمضي بعد الرضا لأنه صار واجباً به كالقضاء، وأطلق في الرجوع فشمّل ما إذا شرط الرجوع لها أو لا كما هو ظاهر المتون والشروح.

وأما ما في الخانية والظهيرية من أن القاضي إذا فرض لها النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي لا ترجع ما لم يقل وترجعي بذلك عليّ، فلعل المراد لا ترجع بما استقرضت بل المفروض فقط، وإلا فهو غلط محض. أفاده في البحر. وأجاب المقدسي بأن التوكيل في القرض لا يصح^(٢)، وإذا شرط الرجوع يكون كالاصطلاح على هذا المقدار فترجع به، وكذا أجاب الخير

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم إلخ) أي وهي أزيد من نفقة مثلها زيادة فاحشة، بخلاف مسألة المصنف، فإنها لقلتها لا يلتفت لقول الزوج: لا أطيق، فلا منافاة اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأجاب المقدسي بأن التوكيل في القرض لا يصح إلخ) قال في حاشية «البحر»: قال المقدسي: أقول الأحسن أن يوجه بأن التوكيل في القرض غير صحيح، فاستقرضت على نفسها فلزمها، وإن قال: على أن ترجعي عليّ كان هذا منه كاصطلاح على هذا المقدار، فترجع به عليه اهـ. قلت: وفيه غفلة عن كون موضوع المسألة بعد فرض القاضي، وقد مر أنها ترجع بعده سواء أكلت من مال نفسها أو استدانته، فإذا لم يصح الاستقراض ما الداعي إلى عدم الرجوع بالمفروض، فالإشكال باق بحاله، وأجاب الرملي بأن الزوج لما قال لها استقرضي وأنفقي على نفسك كانت مستقرضة على نفسها لعدم صحة التوكيل، وقصدها أمثال كلامه، وكلامه موجب للزوم الدين عليها لا عليه، وأمرها بأن تنفق ما استدانته على نفسها لا عليه، فيحتمل التبرع وغيره والتبرع أدنى الحاليتين، فيحمل عليه فكأنه أمرها بالإتفاق على نفسها من مالها متبرعة، فامتثلت أمره، فكان إسقاطاً للفرض في مدة الاستدانة والنفقة مما استدانته، بخلاف ما إذا لم يقل: ذلك لعدم العلة المذكورة، فبقي فرض القاضي، وهو موجب للرجوع عليه، والحاصل أن قوله: استقرضي وأنفقي، وإجابتها له إضراب عن الفرض منها، وانظر إلى قوله: إلا أن يقول وترجعين بذلك عليّ لأنه ينفي التبرع المستفاد من ذلك، وإذا لم يوجد ذلك بقي الفرض لعدم ما يستفاد منه التبرع فتأمل اهـ. لكن الظاهر أن ما اعترض به على المقدسي ساقط، فإن المراد أنه يلزمها ما استقرضته ولا يلزم الزوج، وهذا لا يمنع رجوعها بالمفروض، وبهذا يكون مآل ما أجاب به، وما قاله في البحر واحداً.

أصنافاً أو دراهم، فقبل ذلك لا يلزمه شيء، وبعده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض.

ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة عليها، ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها^(١). ذخيرة (وبموت أحدهما وطلاقها) ولو رجعيًا. ظهيرية وخانية. واعتمد في البحر بحثاً عدم سقوطها بالطلاق،

الرملي بأنه لما لم يصح الأمر بالاستقراض عليه صارت مستقرضة على نفسها متبرعة إن لم يشترط الرجوع عليه.

تنبيه: أطلق النفقة فشمّل نفقة العدة إذا لم تقبضها حتى انقضت العدة: ففي الفتح أن المختار عند الحلواني أنها لا تسقط، وسنذكر عن البحر أن الصحيح السقوط، وأنه لا بد من إصلاح المتن هنا لإطلاقها عدم السقوط، وأن هذا كله في غير المستدانة، وسيأتي تمام الكلام فيه. قوله: (ولو اختلفا في المدة) أي: في قدر ما مضى منها من وقت القضاء أو الرضا، وكذا لو اختلفا في قدر النفقة أو جنسها كما في البرازية. قوله: (فالقول له) لأنها تدعي زيادة دين وهو ينكر، فالقول له مع يمينه. ذخيرة. قوله: (وبموت أحدهما وطلاقها) وكذا بنشوزها كما قدمه الشارح بقوله: «وتسقط به» أي: بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت اهـ. وموت أحدهما غير قيد، فكذا موتهما بالأولى كما لا يخفى. قال الخير الرملي: وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحائوتي بما إذا مضى شهر: يعني فأزيد، وهو قيد لا بد منه. تأمل اهـ. قوله: (واعتمد في البحر بحثاً إلخ) فإنه أولاً نقل السقوط بالطلاق عن النقاية والجوهرية والخانية والظهيرية والمجتبى والذخيرة، وأن القاضي أبا علي النسفي نص على أن ذلك مروى، وأنه أفتى به الصدر الشهيد والإمام ظهير الدين المرغيناني، وشبهه بالذمي إذا اجتمع عليه خراج رأسه ثم أسلم يسقط عنه ما اجتمع عليه. ثم قال: فقد ظهر من هذا أن الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت. ثم قال بعده: قال العبد الضعيف: ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائناً لأموال، وذكر ثلاثة اثنان منها ضعيفان، وقال الثالث وهو أقواها: ما في البدائع من الخلع لو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق، ولا يسقط شيء من المهر والنفقة. قال: فهذا صريح في المسألة. وفي البدائع أيضاً: ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها) لكن هذا في نفقة الزوجة خاصة لا في نفقة الأولاد، ففي «الأشياء» من القاعدة الثالثة: ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها، فادعى الوصول إليها وأنكرت، فالقول لها كالدائن إذا أنكر وصول الدين، ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها، وادعى الأب الإنفاق فالقول له مع اليدين كما في «الخانية» الثانية خرجت عن القاعدة اهـ.

لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى، والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة، واستحسنه محشي الأشباه، وبالأول أفتى شيخنا الرملي، لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائناً، قال: وهو الأصح، وردّ ما ذكره ابن الشحنة، فليتأمل عند الفتوى (يسقط المفروض) لأنها صلة (إلا إذا استدان بامر القاضي) فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح

عن سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح اهـ.

فالذي يتعين المصير إليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط، خصوصاً ما تضمنه القول بالسقوط من الإضرار بالنساء اهـ ملخصاً. وردّ عليه العلامة المقدسي والخير الرملي بإمكان حمل ما في البدائع من الحقوق التي لا تسقط على المهر ونفقة ما دون الشهر والنفقة المستدانة بأمر، وبأن هذه الرواية قد أفتى بها من تقدم، وذكرت في المتون كالوقاية والنقاية والإصلاح والغرر وغيرها. قال المقدسي: ولهذا توقفت كثيراً في الفتوى بالسقوط، وظفرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في خزانة المفتين. وفي الجواهر أنه لا ينبغي أن يفتي بسقوطها بالطلاق الرجعي، لئلا يتخذها الناس وسيلة لقطع حق النساء اهـ. والذي يتعين المصير إليه أن يقال: يتأمل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ في هذا المقام اهـ ملخصاً. قوله: (لكن إلخ) استدراك على إطلاق الطلاق الشامل للبائن والرجعي بتخصيص السقوط بالبائن وعدمه بالرجعي. قوله: (والفتوى إلخ) هذه عبارة جواهر الفتاوى كما في المنع. فيكون بدلاً من اهـ ح. وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي عنها. قوله: (وبالأول) أي: بالسقوط بالطلاق مطلقاً ح. قوله: (أفتى شيخنا) يعني الخير الرملي. قال في الخيرية بعد عزوه إلى الخلاصة والبزاية وكثير من الكتب: وأفتى به الشيخ زين الدين بن نجيم ووالد شيخنا الشيخ أمين الدين، وهي في فتاويهما. قوله: (لكن صحح الشرنبلالي إلخ) وعبارته: المرأة إذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة، قيل تسقط وهو غير المختار، وأشار إليه المصنف: أي: ابن وهبان بصيغة قيل. والأصح عدم السقوط، ولو كان الطلاق بائناً لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء، وما ذكره الشارح: أي: ابن الشحنة غير التحقيق في المسألة اهـ. ويوافقه ما في القهستاني عن خزانة المفتين أن المفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح اهـ ط. قوله: (فيتأمل عند الفتوى) بأن ينظر في حال الرجل: هل فعل ذلك تخلصاً من النفقة، أو لسوء أخلاقها مثلاً؟ فإن كان الأول يلزم بها، وإن كان الثاني لا يلزم، وهذا ما قاله المقدسي وينبغي التعويل عليه ط. قوله: (لأنها صلة) أي: والصلات تبطل بالموت قبل القبض. هداية. وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق، وتعليله ما قدمناه من أنها كخراج رأس الذمي. قوله: (في الصحيح) كذا في الزيلعي عن النهاية والبحر والنهر وغيرها، ومقابله قول الخصاف

لما مرّ أنها كاستدانت بنفسه. وعبارة ابن الكمال: إلا إذا استدانت بعد فرض قاض آخر ولو بلا أمره، فليحرق.

(ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة، به يفتى (يباع القرن) ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (المأذون في النكاح)

بسقوطها ولو مع الأمر بالاستدانة، وهو ظاهر الهداية. قال في الفتح: والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيد أنها مع الأمر بالاستدانة لا تسقط بالموت، لأن الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه كالاستدانة بنفسه فلا تسقط بالموت، وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الأمر بالاستدانة بالطلاق، والصحيح: لا تسقط اهـ. قوله: (لما مرّ إلخ) لم يمر هذا في كلامه ط. قوله: (فليحرق) أنت خير بأنه مخالف للمتون والشروح فلا يعول عليه اهـ ح. وقد علمت قول الخصاف بسقوط المفروضة مع الأمر بالاستدانة فكيف بدونه؟ والظاهر أن ما ذكره ابن كمال سبق قلم. قوله: (بموت أو طلاق) هذا عندهما. وقال محمد: يرفع عنها حصة ما مضى، ويجب رد الباقي إن كان قائماً، وقيمه إن كان مستهلكاً. ذخيرة.

قال في الفتح: والموت والطلاق قبل الدخول سواء. وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج اختلفوا فيه، قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق، لأن العدة قائمة في موته، كذا في الأقضية اهـ. قال الخير الرملي: واستفيد منه ومما في الذخيرة جواب حادثة الفتوى: طلقها بائناً وعجل لها نفقة تسعة أشهر فأسقطت سقطاً بعد عشرة أيام فانقضت بذلك عدتها، هل يرجع عليها بما زاد على حصة العشرة أم لا؟ الجواب لا يرجع عندهما لا عند محمد، وهو القياس. قوله: (عجلها الزوج أو أبوه) لما في الولوالجية وغيرها؛ أبو الزوج إذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للأب أن يسترد ما دفع، لأنه لو أعطاه الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف، وعليه الفتوى؛ فكذا إذا أعطاه أبوه اهـ. ووجهه: أنها صلة لزوجته، ولا رجوع فيما يهبه لزوجته، والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع، فالزوجية من الموانع من الرجوع كالموت ودفع الأب كدفع الابن، فلا إشكال. بحر.

قلت: وظاهره أن دفع الأجنبي ليس كذلك، ولعل وجهه أن الأب يدفع بطريق النيابة عن ابنه عادة فكانت هبة من الابن فلا رجوع، بخلاف دفع الأجنبي، فتأمل.

مَطْلَبٌ : فِي بَيْعِ الْعَبْدِ لِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ

قوله: (يباع القرن) أي: يبيعه سيده، لأنه دين تعلق في رقبته بإذن المولى فيؤمر ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته كما قدمناه عن النهر في نكاح الرقيق. والقرن عند الفقهاء: من لا حرية فيه بوجه. وفي اللغة: من ملك هو وأبوه. بحر. قوله: (ويسعى مدبر ومكاتب) لعدم صحة بيعهما، ومثلهما ولد أم الولد، وقوله في البحر والنهر: وأم الولد فيه سقط؛ ومعتق البعض عند

وبدونه يطالب بعد عتقه (في نفقة زوجته) المفروضة (إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده) ذخيرة. ولو بنت المولى، لا أمته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة، بل نفقته على أمه ولو مكاتبه لتبعيته للأم ولو مكاتبين سعى لأمه ونفقته على أبيه. جوهرة

الإمام بمنزلة المكاتب. هندية عن المحيط. ولو اختارت استسعاء القن دون بيعه ينبغي أن لها ذلك، كما قالوا في المأذون المديون إذا اختار الغرماء استسعاءه. بحر. وأقره أخوه والمقدسي. قوله: (لم يعجز) أما لو عجز نفسه عاد إلى الرق فيجري عليه حكم القن. قوله: (وبدونه إلخ) يعني إذا تزوج القن أو المدبر ونحوه بلا إذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق: أي: بالنفقة المستقبلية لا التي في حال رقه لعدم كونها زوجة وقته. قال في الفتاوى الهندية: فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر، كذا في الكافي، وإن أعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق وعليه المهر والنفقة في المستقبل اهـ ح. قوله: (المفروضة) كذا قيد به في النهر وعزاه إلى الفتح وغيره: أي: لأنها بدون الفرض تسقط بالمضي كنفقة زوجة الحر. والذي في الفتح: فرضها بقضاء القاضي، وهل بالتراضي كذلك؟ لم أره، وذكرت في باب نكاح الرقيق بحثاً أنه ينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيها لحجر العبد عن التصرف ولاتهامه بقصد الزيادة لإضرار المولى. تأمل. قوله: (إذا اجتمع عليه إلخ) أفاد أنه لا يباع بالقدر اليسير كنفقة كل يوم وأنه لا يلزمها أن تصبر إلى أن يجتمع لها من النفقة قدر قيمته، لما في الأول من الإضرار بالمولى، وما في الثاني من الإضرار بها. أفاده في البحر.

قلت: والظاهر أن الخيار للمولى، إن شاء باعه جميعه أو باع منه بقدر ما لها عليه، ثم إذا تجمد لها عليه نفقة أخرى يباع من حصة كل من السيد والمشتري بقدر ما يخصه، لأنه عبد مشترك لزمه دين فيخرم كل منهما بقدر ما يملكه، وهكذا لو بيع منه لثالث ورابع. تأمل. قوله: (ولم يفده) فلو اختار المولى فداءه لا يباع، لأن حقها في النفقة لا في رقة العبد. قوله: (ولو بنت المولى) تعميم للزوجة، فإن لها النفقة على عبد أبيها، لأن البنت تستحق الدين على الأب فكذا على عبده. بحر عن الذخيرة. قوله: (لا أمته) أي: أمة مولاه: أي: لا يجب على العبد نفقة زوجته التي هي أمة مولاه، سواء بواها أو لا، لأنهما جميعاً ملك المولى ونفقة المملوك على المالك. بحر. وينظر ما لو كان مكاتباً للمولى ولعلها عليه. شربلالية. قوله: (ولا نفقة ولده إلخ) لأنه إذا كانت زوجته حرة فأولادها أحرار تبعاً لها، ونفقتهم عليها لو قادرة، وإلا فعلى الأقرب فالأقرب ممن يرثهم؛ وإذا كانت مكاتبه فأولادها تبع لها في الكتابة فنفقتهم عليها.

وإذا كانت الزوجة قنة أو مدبرة أو أم ولد فأولادها تبع لها في الرق والتدبير والاستيلاء، ونفقتهم على مولاهم لأنهم ملكه، وهذا معنى قوله: «التبعية الأم» أي: لا تلزم العبد نفقة ولده سواء كانت زوجته حرة أو غيرها لتبعية الولد لأمه في الحرية لو حرة، والكتابة لو مكاتب، والرق لو قنة، والتدبير أو الاستيلاء لو مدبرة أو أم ولد، فافهم. قوله: (ولو مكاتبين إلخ) في البحر عن

(مرة بعد أخرى) أي : لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانياً وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لأنه دين حادث . قاله الكمال وابن الكمال ، فما في الدرر تبعاً للصدر سهو

كافي الحاكم وشرحه للنسفي وشرح الطحاوي والشامل ، وكذا في الفتح : المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى .

وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبه وهما لمولى واحد^(١) فنفقة الولد على الأم ، لأن الولد تابع للأم في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وأرش الجنابة عليه لها وميراثه لها ، فكذلك النفقة تكون عليها اهـ . وبه ظهر أن الضمير في قوله : «سعى» وكذا ما بعده عائد على الولد ، لأنه معنى كون كسبه لأمه ولا ضرورة لإرجاعه للزوج ، لأن الكلام في نفقة ولد المكاتب ، أما نفقة زوجته فعلم حكمها من قوله : «ومكاتب لم يعجز» فافهم . نعم قوله : «ونفقته على أبيه» الظاهر أنه سبق قلم^(٢) من صاحب الجوهرة ، لما علمت من صريح هذه الكتب المعتمدة من أن نفقته على أمه ونحوه في ح عن الذخيرة : قوله : (ثم علم فرضي) أما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده ، لأنه عيب اطلع عليه . فتح . قوله : (لأنه دين حادث) أي : عند المشتري لأن النفقة تتجدد شيئاً فشيئاً على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد ، فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري . فتح . قوله : (فما في الدرر إلخ) تفريع على قوله : «بعد ما اشتراه» وقوله : «لأنه دين حادث» فإن معناه أنه إنما يباع ثانياً بما يجتمع عليه من النفقة عند المشتري لا بما بقي عليه من عند الأول ، كما إذا بيع فلم يف ثمنه بما عليه لا يباع ثانياً بما بقي بل بما يحدث عند الثاني ، ولهذا رد تبعاً لغيره على ما في الدرر تبعاً لصدر الشريعة ، حيث قالوا : صورته عبد تزوج امرأة بإذن المولى ، ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه درهم فبيع بخمسائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى ، بخلاف ما إذا كان عليه ألف بسبب آخر فبيع بخمسائة لا يباع مرة أخرى اهـ .

وأجاب ح بأن قوله يباع مرة أخرى يحتمل أن يكون المراد به يباع فيما تجدد لا في الخمسمائة الباقية ، فالأحسن قول الشرنبلالية : فيه تساهل ، لأنه يوهم أنه يباع فيما بقي عليه من الألف وليس كذلك ، بل فيما يتجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول في المذهب اهـ .

(١) قال الرافعي : قوله : (وهما لمولى واحد إلخ) ليس بقيد كما يظهر من تعليل المسألة .

(٢) قال الرافعي : قوله : (نعم قوله : ونفقته على أبيه الظاهر أنه سبق قلم إلخ) سبق القلم إنما هو في نقل الشارح عبارة «الجوهرة» وعبارتها فإن زوج المولى عبده من أمته ، ثم كاتبهما ، فولدت منه ولداً دخل في كتابتها ، وكان كسبه لها لأن تبعية الأم أرجح ، ولهذا يتبعها في الرق والحرية ، ونفقة الولد عليها ونفقته على الزوج اهـ .

(وتسقط بموته وقتله) في الأصح (وبإيعاد في دين غيرها) مدة لعدم التجدد، وسيجيء في المأذون أن للغرماء استسعاءه، ومفاده أن لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم. بحر. قال: وهل يباع في كفنها؟ ينبغي على قول الثاني المفتى به، نعم كما يباع في كسوتها.

(ونفقة الأمة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد، أما المكاتبه فكالحره (إنما تجب) على الزوج ولو عبداً (بالتبوة) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها.....

لكن قوله: «بخلاف إلخ» يمنع من هذا التأويل كما لا يخفى. قوله: (في الأصح) وقيل لا تسقط بالقتل، لأنه أخلف القيمة فتنتقل إليه كسائر الديون، وليس بشيء لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان ديناً لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت. زيلعي. قوله: (وبإيعاد في دين غيرها) بتبوين دين وجر غيرها على أنه صفة له: أي: غير النفقة كالمهر، وما لزمه بتجارة بإذن أو بضمان متلف. قال ح: وفيه أنه لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها، فإن الدين الحادث في ملك مولى إذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر نفقة كان أو غيرها. إلا أن يقال: إن سبب النفقة لما كان أمراً واحداً مستمراً يقال إنه بيع فيه مراراً عند موال متعددة، بخلاف غيره. قوله: (ومفاده أن لها استسعاءه) لكونها من جملة الغرماء، ولذا تخصصهم ط. قوله: (قال) أي: صاحب البحر، وأقره أخوه والمقدسي. وذكر الرملي أنه سئل عن ذلك فأجاب كذلك قبل وقوفه على ما في البحرا. قلت: ورأيت مصرحاً به في الذخيرة عن أبي يوسف. قوله: (على قول الثاني) أي: من أن مؤنة تجهيزها على الزوج وإن تركت مالا، لأن الكفن كالكسوة حال الحياة. قوله: (المنكوحة) أي: التي زوجها سيدها لرجل، أما غير المنكوحة فنفتها على سيدها مطلقاً. قوله: (أما المكاتبه فكالحره) لملكها منافعها، فلم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام، فلها النفقة بمجرد التمكين من نفسها وإن لم تنتقل، وتسقط بالنشوز كالحره ط. قوله: (ولو عبداً) أي: لغير سيد الأمة: إذ لو كان عبده فنفتها على السيد بوأها أولاً. ط عن الزيلعي. قوله: (بأن يدفعها إليه إلخ) أي: بأن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها، كذا في كافي الحاكم الشهيد. بحر. لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بالتبوة؛ لأن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوة، وإن استخدمها بعد التبوة سقطت نفقتها لزوال الموجب. زيلعي: أي: لزوال الاحتباس الموجب للنفقة، ومقتضاه أنه استخدمها في غير بيت الزوج^(١)، ويدل عليه قوله في الهداية: «إذا بوأها معه» أي: مع الزوج منزلاً «فعليه النفقة» لأنه تحقق الاحتباس، ولو استخدمها

(١) قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه أنه استخدمها في غير بيت الزوج إلخ) المتبادر من قولهم: ولا يستخدمها أنه شرط ثان في تعريف التبوة، وكونه عطف تفسير غير ظاهر من كلامهم مع اختلاف المعنيين على ما هو ظاهر، ويدل لذلك ما نقله عن الزيلعي بقوله: لأن المعتبر إلخ، إذ باستخدامها

(فلو استخدمها المولى) أو أهله (بعدها أو بؤاها بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة لا قبله) أي: ولم يكن بؤاها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت.

بعد التبوة سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس، وفسر التبوة بما مر، فعلم أن النفقة لا تجب إلا بالتبوة، لأن بها يحصل الاحتباس الموجب، فلو استخدمها وهي في بيت الزوج بخياطة أو غزل مثلاً لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباس في بيت الزوج.

ولا ينافيه قولهم: لو استخدمها سقطت النفقة، فإن المراد استخدامها في غير بيت الزوج كما دل عليه كلام الزيلعي والهداية، خلافاً لما فهمه في البحر بناء على ما فهمه من أن قولهم ولا يستخدمها في تعريف التبوة شرط آخر لها، وليس كذلك بل هو عطف تفسير، فمعناه التخلية بينها وبين الزوج، ويدل عليه قوله في الذخيرة: ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها لفوات موجب النفقة وهو التبوة من جهة من له الحق، فشابهت الحرة الناشزة، فهذا كالصریح في أن الاستخدام بدون فوات التخلية لا يضر، إذ لا تشبه الناشزة إلا بالخروج من بيت الزوج، فافهم. قوله: (فلو استخدمها المولى) أي: في غير بيت الزوج كما علمت، فافهم؛ وقيد بالاستخدام، لأنها لو كانت تأتي إلى المولى في بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، لأن النفقة حق المولى فلا تسقط بصنع غيره. ذخيرة.

فرع: لو سلمها للزوج ليلاً واستخدمها نهاراً فعلى الزوج نفقة الليل، كما أفتى به والد صاحب التتمة كما في التاترخانية. قوله: (أو أهله) أي: لو جاءت إلى بيته وليس هو فيه فاستخدمها أهل البيت ومنعوها من الرجوع إلى بيت الزوج فلا نفقة لها، لأن استخدام أهل المولى إياها بمنزلة استخدامهم. ذخيرة. قوله: (بعدها) أي: بعد التبوة. قوله: (لأجل انقضاء العدة) الأولى لأجل الاعتداد، لأن انقضاءها لا يتوقف على التبوة، وقد مر في فصل الحداد أنه يجوز للأمة المطلقة الخروج إلا إذا كانت مبرأة. قوله: (أي ولم يكن بؤاها قبل الطلاق) كذا في البحر عن الولوالجية؛ والمراد نفي التبوة، المستمرة إلى وقت الطلاق لا مطلقاً، لأنه لو بؤاها ثم أخرجها قبل الطلاق لم يكن له إعادتها لتطالب بالنفقة كما نص عليه في كافي الحاكم. قوله: (سقطت) هذا ظاهر في مسألة الاستخدام بعد التبوة؛ أما لو لم يبوئها إلا بعد الطلاق لم تجب أصلاً، لأنها لم تستحق النفقة بهذا الطلاق فلا تستحق بعده. ثم اعلم أن للمولى أن يرجع ويبوئها ثانياً وثالثاً وهكذا فتجب النفقة، وكلما استردها سقطت كما في الفتح. قوله: (بخلاف حرة نشزت إلخ) أي: أن الحرة إذا نشزت فطلقها زوجها فلها النفقة والسكنى إذا عادت إلى بيت الزوج والفرق

في بيت الزوج لم تتفرغ لمصالحه، والمراد بالاحتباس في عبارة «الهداية» كما في السندي عن الرحمتي أن تكون محتبسة لمصالح الزوج خاصة، والمراد بالتخلية في عبارة «الذخيرة» التامة بأن يدفعها ولا يستخدمها هذا هو المتعين فهمه في هذه العبارة فتأمل.

وفي البحر بحثاً: فرضها قبل التبوة باطل، ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما (وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمه وأم ولده (وأهلها) ولو ولدها من غيره

كما في الولوالجية أن نكاح الأمة لم يكن سبباً لوجوب النفقة، لأنها تجب بالاحتباس وهو التبوة^(١). والتبوة لا تجب فيه، ونكاح الحرة حال الطلاق سبب لوجوب النفقة إلا أنها فوتت بالنشوز فإذا عادت وجبت اهـ. قوله: (وفي البحر إلخ) حيث قال عقب الفرق المذكور: وظاهره أن تقدير النفقة من القاضي قبل التبوة لا يصح؛ لأنه قبل السبب، ولم أره صريحاً اهـ. قوله: (ونفقات الزوجات إلخ) في الذخيرة والولوالجية: وإذا كان للرجل نسوة بعضهن أحرار مسلمات وبعضهن إماء ذميات فهن في النفقة سواء، لأنها مشروعة للكفاية، وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية، إلا أن الأمة لا تستحق نفقة الخادم اهـ. قال في البحر: وينبغي أن يكون هذا مفرعاً على ظاهر الرواية من اعتبار حاله، وأما على المفتى به فليس في النفقة سواء لاختلاف حالهن يساراً وعسراً، فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة، ولا نفقة الحرة كالأمة كما لا يخفى، ولم أر من نبه عليه اهـ. قال المقدسي: ولا معنى لهذا بعد قولهم: لأن النفقة مشروعة للكفاية إلخ اهـ: أي: لأنه صريح في ذلك.

مَطْلَبٌ : فِي مَسْكَنِ الزَّوْجَةِ

قوله: (وكذا تجب لها) أي: للزوجة السكنى: أي: الإسكان، وتقدم أن اسم النفقة يعمها؛ لكنه أفردا لأن لها حكماً يخصها. نهر. قوله: (خال عن أهله إلخ) لأنها تنصرف بمشاركة غيرها فيه؛ لأنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار ذلك؛ لأنها رضيت بانتقاص حقها. هداية. قوله: (وأمه وأم ولده) قال في الفتح: وأما أمته، فقيل أيضاً لا يسكنها معها إلا برضاها، والمختار أن له ذلك، لأنه يحتاج إلى استخدامها في كل وقت، غير أنه لا يطؤها بحضرتها، كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة اهـ. وذكر أم الولد في البحر معزياً إلى آخر الكنز^(٢). قلت: وذكر في الذخيرة أن هذا مشكل، أما على المعنى الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأنه تكره المجامعة بين يدي أمته اهـ. قلت: وقد يكون إضرار أم ولده لها أكثر من إضرار ضررتها. وفي الدر المنتقى عن المحيط

أن أم الولد كأهله. قوله: (وأهلها) أي: له منعهم من السكنى معها في بيته سواء كان ملكاً له أو إجارة أو عارية. قوله: (من غيره) حال من ولدها لا صفة له، وإلا لزم حذف الموصول مع بعض

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنها تجب بالاحتباس وهو التبوة إلخ) أي وإنما تعتبر حال قيام النكاح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وذكر أم والولد في «البحر» معزياً إلى آخر الكنز) عبارته من مسائل شتى قالت:

لا أسكن مع أمتك وأريد بيتاً على حدة ليس لها ذلك اهـ، وليس فيها تصريح بأم الولد.

بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق. زاد في الاختيار والعيني :
ومرافق، ومفاده لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الإفتاء به. بحر (كفاها) لحصول
المقصود. هداية.

وفي البحر عن الخانية : يشترط أن لا يكون في الدار أحد

الصلة. قهستاني. إذ التقدير الكائن من غيره اهـ ح. وأطلق ولدها فشمّل الذي لا يفهم الجماع
لأنه لا يلزمه إسكان ولدها في بيته.

وفي حاشية الخير الرملي على البحر : له منعها من إرضاعه وتربيته ؛ لما في التاترخانية أن
للزوج منعها عما يوجب خللاً في حقه. وما فيها عن السغناقي، ولأنها في الإرضاع والسهر ينقص
جمالها وجمالها حقه فله منعها. تأمل اهـ.

قلت : وعليه فله منعها من إرضاعه ولو كان البيت لها. قوله : (بقدر حالهما) أي : في اليسار
والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء كما في البحر ؛ لكن إذا كان أحدهما غنياً والآخر
فقيراً ؛ فقد مرّ أنه يجب لها في الطعام والكسوة والوسط، ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه
إلى الميسرة، فانظر هل يتأتى ذلك هنا^(١). قوله : (وبيت منفرد) أي : ما يبات فيه ؛ وهو محل
منفرد معين. قهستاني. والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصاً بها ليس فيه ما يشاركها به أحد
من أهل الدار. قوله : (له غلق) بالتحريك : ما يغلق ويفتح بالمفتاح. قهستاني. قوله : (زاد في
الاختيار والعيني) ومثله في الزيلعي، وأقره في الفتح بعد ما نقل عن القاضي الإمام أنه إذا كان له
غلق يخصه وكان الخلاء مشتركاً ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر. قوله : (ومفاده لزوم كنيف
ومطبخ) أي : بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد
من أهل الدار.

قلت : وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والأحواش، بحيث
يكون لكل واحد بيت يخصه، وبعض المرافق مشتركة كالخلاء والتنور وبئر الماء، ويأتي تمامه
قريباً. قوله : (لحصول المقصود) هو أمنها على متاعها ؛ وعدم ما يمنعها من المعاشرة مع زوجها
والاستمتاع. قوله : (وفي البحر عن الخانية إلخ) عبارة الخانية : فإن كانت دار فيها بيوت وأعطى
لها بيتاً يغلق ويفتح، لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها

(١) قال الرافعي : قوله : (فانظر هل يتأتى ذلك هنا) قد يقال : يتأتى ذلك هنا أيضاً بأن يفرض لها أجرة
مسكن بالدراهم بقدر حالهما، ويخاطب بقدر وسعه، وما بقي دين إلى الميسرة، فإنه لا يتأتى إيفاؤها
حقها في السكنى إلا بذلك، كما إذا كان عاجزاً عن الإسكان بالكلية فإنه يفرض لها الأجرة، وترجع
بها إذا أيسر، ثم رأيت في «أنفع الوسائل» لو لم يكن للزوج منزل مملوك يكتري منزلاً لها، ويكون
الكراء على الزوج، وإن معسراً تؤمر المرأة أن تستدين الكراء، وتوفي ثم ترجع اهـ.

من أحماء الزوج يؤذيها، ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع

اهـ. قال المصنف في شرحه: فهم شيخنا أن قوله: «ثمة» إشارة للدار لا البيت^(١)؛ لكن في البزازية: أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت إن فرغ لها بيتاً له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت آخر اهـ. فضمير فيه راجع للبيت لا الدار وهو الظاهر، لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا كان في الدار من الأحماء من يؤذيها، وإن لم يدل عليه كلام البزازي اهـ.

قلت: وفي البدائع: ولو أراد أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحمائها كأمه وأخته وبيته فأبت فعليه أن يسكنها في منزل منفرد لأن إباءها دليل الأذى والضرر، ولأنه محتاج إلى جماعها ومعاشرتها في أي: وقت يتفق ولا يمكن ذلك مع ثالث، حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقاً على حدة قالوا ليس لها أن تطالبه بآخر اهـ. فهذا صريح في أن المعتبر عدم وجدان أحد في البيت لا في الدار. قوله: (من أحماء الزوج) صوابه من أحماء المرأة^(٢) كما عبر به في الفتاوى الهندية عن الظهيرية؛ لأن أقارب الزوج أحماء المرأة، وأقاربها أحماءه اهـ ح. وأجيب بأن الزوج يطلق على المرأة أيضاً، وهذا التأويل بعيد، وهو في عبارة البزازية المارة أبعد. قوله: (ونقل المصنف عن الملتقط إلخ) وعبارته: وفرق في الملتقط لصدر الإسلام بين ما إذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلأ في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالب بيت في دار على حدة؛ لأنه لا يتوفر على كل منهما حقها إلا إذا كان لها دار على حدة؛ بخلاف المرأة مع الأحماء، فإن المنافرة في الضرائر أوفر اهـ.

قلت: وهكذا نقله في البزازية عن الملتقط المذكور. والذي رأيته في الملتقط لأبي القاسم الحسيني وكذا في تجنيس الملتقط المذكور للإمام الأستروشنى هكذا: أبت أن تسكن مع ضررتها أو صهرتها، إن أمكنه أن يجعل لها بيتاً على حدة في داره ليس لها غير ذلك، وليس للزوج أن

(١) قال الرافعي: قوله: (قال المصنف في شرحه: فهم شيخنا أن قوله: ثمة إشارة للدار لا البيت إلخ) الظاهر من إضافة أحد للأحماء، وتقييده بقوله: يؤذيها أن اسم الإشارة الموضوع للبعيد راجع للدار، وإلا لما احتيج لهذين القيدتين، وعبارة البزازي ليس فيها ما يفيد ذلك ولا ما يعين أن الضمير في عبارة «الخانية» راجع للبيت، فلا ترد ما فهمه في «البحر»، وقول «البدائع» حتى لو كان في الدار بيوت إلخ لا يدل على أنها ليس لها المطالبة إذا كان في الدار من يؤذيها، وإنما فيه التعرض لمجرد الوجود في الدار، وأنه لا يكفي لتحقيق الإيذاء، فلا ينافي أنه إذا تحقق بوجوده في الدار يكون لها مطالبة بغيره، وهو ما أفاده في «الخانية» فهما مسألتان تعرض لإحداهما في «الخانية» والأخرى في «البزازية».

(٢) قال الرافعي: قوله: (صوابه من أحماء المرأة) قد يقال: لا حاجة إلى هذا التصويب لاشتراك أحماء الزوج والزوجة في هذا الحكم، إذ كما يشترط أن لا يكون أحد من أحماء الزوجة، كذلك يشترط في أحماءه.

الضرائر، فلكل من زوجتيه مطالبتة بيت من دار على حدة

يسكن امرأته وأمه في بيت واحد، لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرهما؛ وإن أسكن الأم في بيت داره والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك. وذكر الخصاف أن لها أن تقول لا أسكن مع والدك وأقربائك في الدار فأفرد لي داراً. قال صاحب الملتقط: هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة، وما ذكرنا قبله أن أفراد بيت في الدار كاف إنما هو في المرأة الوسط اعتباراً في السكنى بالمعروف اهـ.

قلت: والحاصل: أن المشهور وهو المتبادر من إطلاق المتون أنه يكفيها بيت له غلق من دار، سواء كان في الدار ضررتها أو أحماؤها. وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الخانية وارتضاه المصنف في شرحه لا يكفي ذلك إذا كان في الدار أحد من أحماؤها يؤذيها، وكذا الضرة بالأولى. وعلى ما نقله المصنف عن ملتقط صدر الإسلام يكفي مع الأحماء لا مع الضرة؛ وعلى ما نقلنا عن ملتقط أبي القاسم وتجنيسه للأستروشنى أن ذلك يختلف باختلاف الناس، ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من أفرادها في دار، ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار. ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت^(١) ولو مع أحماؤها وضررتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع، وهذا التفصيل هو الموافق لما مر من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١) وينبغي اعتماده في زماننا هذا، فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان باختلاف الزمان والمكان، وأهل بلادنا الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجنب، وهذا في أوساطهم فضلاً عن أشرافهم، إلا أن تكون داراً موروثه بين إخوة مثلاً، فيسكن كل منهم في جهة منها مع الاشتراك في مرافقها، فإذا تضررت زوجة أحدهم من أحماؤها أو ضررتها وأراد زوجها إسكانها في بيت منفرد من دار لجماعة أجنب وفي البيت مطبخ وخلاء يعدون ذلك من أعظم العار عليهم، فينبغي الإفتاء بلزوم دار من بابها؛ نعم ينبغي أن لا يلزمه إسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي هو ساكن فيها، لأن كثيراً من الأوساط والأشراف يسكنون الدار الصغيرة، وهذا موافق لما قدمناه عن الملتقط من قوله: اعتباراً في السكنى بالمعروف، إذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده، إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢).

(١) قال الرافعي: قوله: (ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت إلخ) هذا مخالف لإطلاق المتون وتصريحهم أنه لا بد في المسكن من الخلو عن أهله وأهلها، وهذا هو المتعين في المسألة إلا أن يقال مراده ما إذا كانت في بيت من الحوش والأحماء مثلاً في بيت آخر منه لا أنهما في بيت واحد منه.

(١) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٦.

(٢) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٦.

(ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة) ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش... سراجية. ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً. بحر. وفي النهر: وظاهره وجوبها لو البيت خالياً عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها من سעתه.

قلت: لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مرّ أن ما لا جيران له غير مسكن شرعي، فتنبه (ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين) في كل جمعة إن لم يقدر على إتيانها على

مَطْلَبُ : فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُؤْنَسَةِ

قوله: (ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة إلخ) قال في النهر: ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة إلا في فتاوى قارىء الهداية قال: إنها لا تجب إلخ. قوله: (ومفاده إلخ) عبارة البحر: هكذا قالوا للزوج أن يسكنها حيث أحب، ولكن بين جيران صالحين؛ ولو قالت إنه يضربني ويؤذي فمره أن يسكنني بين قوم صالحين: فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها، وإلا يسأل الجيران عن صنيعه فإن صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة^(١)، وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين اهـ. ولم يصرحوا بأنه يضرب، وإنما قالوا زجره، ولعله لأنها لم تطلب تعزيره وإنما طلبت الإسكان بين قوم صالحين، وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعي اهـ. قوله: (لكن نظر فيه الشرنبلالي إلخ) أي: نظر في كلام النهر، وأجيب عنه بحمله على ما إذا رضيت بذلك ولم تطالبه بمسكن له جيران.

فالحاصل: أن الإفتاء بلزوم المؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران، فإن كان صغيراً كمساكن الربوع والحيشان فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الجيران، وإن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران يلزم، لا سيما إن خشيت على عقلها، كما أفاده السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين^(٢)؛ وهو كلام وجيه، لأن ما في السراجية

(١) قال الرافعي: قوله: (منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة إلخ) كذا عبارة «البحر» ولا يظهر قوله: ولا يتركها ثمة، بل الظاهر تركها فيه بدليل المقابلة بدون فائدة في النقل، وعبارة «الفتح» فإن شكت أنه يضربها أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره، وإن لم يعلم سأل عن جيرانه، فإن كانوا لا يوثق بهم أو كانوا يميلون إليه أسكنها بين أقوام أخيار يعتمد القاضي على خبرهم اهـ. وعبارة «الهندية» على ما في السندي: فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي، وإن لم يعلم ينظر إن جيران هذه الدار قوماً صالحين أقرها هناك، ولكن يسألهم عن صنيعه، فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره ومنعه من التعدي، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كما أفاده السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين إلخ) قال السندي بعدما

ما اختاره في الاختيار ولو أبوها زمناً مثلاً فاحتاجها فعلها تعاهده ولو كافراً وإن أبي الزوج. فتح

من عدم اللزوم مشروط بشرطين : إسكانها بين جيران صالحين ؛ وعدم الاستيحاش ؛ فإذا أسكنها في دار وكان يخرج ليلاً لبيت عند ضررتها ونحوه وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللصوص أو ذوي الفساد كان من المضارة المنهي عنها، ولا سيما إذا كانت صغيرة السن فيلزمه إتيانها بمؤنسة، أو إسكانها في بيت من دار عند من لا يؤذيها إن كان مسكناً يليق بحالهما، والله سبحانه أعلم. قوله : (على ما اختاره في الاختيار) الذي رأيته في الاختيار شرح المختار : هكذا قيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، وقيل يمنع ؛ ولا يمنعها من الدخول إليها في كل جمعة وغيرهم من الأقارب في كل سنة هو المختار اهـ. فقوله : هو المختار مقابله القول بالشهر في دخول المحارم، كما أفاده في الدرر والفتح ؛ نعم ما ذكره الشارح اختاره في فتح القدير حيث قال : وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرأ على إتيانها، فإن قدراً لا تذهب وهو حسن، وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما، وأشار إلى نقله في شرح المختار.

والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر اهـ. وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في البحر أنه الصحيح^(١) المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبدونه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبدونه. قوله : (زمناً) أي : مريضاً مرضاً طويلاً. قوله : (فعلها تعاهده) أي : بقدر احتياجه إليها، وهذا إذا لم يكن له من يقوم عليه كما قيده في الخانية. قوله : (ولو كافراً) لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها. قوله : (وإن أبي الزوج) لرجحان حق الوالد، وهل لها النفقة؟ الظاهر لا، وإن كانت خارجة من

نقل عبارة أبي السعود : قلت : رأيت هذا الكلام خالياً عن التحقيق، والأولى أن يقال : إن بيتها إن كان محفوظاً بجيران يغيثونها إذا استغاثت بهم، فهو مسكن شرعي، ولا يلزمه الإتيان بمؤنسة وإن لم يكن لها جيران أو كانوا، لكن لا يغيثون لبعدهم أو لعدم قيامهم معها حيث عرف القاضي ذلك منهم، فيأمره بنقلها بجوار الصالحين، ولا يلزمه أيضاً الإتيان بالمؤنسة هذا ما رأيته اهـ. ويؤيد ذلك أن المؤنسة في الدار الكبيرة وإن اندفع بها الوحشة لا يندفع خوف اللصوص وذوي الفساد، فلذا كان المسكن الشرعي هو ما كان بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش فيه، ولو استغاثت بهم أغاثوها.

(١) قال الرافعي : قوله : (وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في «البحر» أنه الصحيح إلخ) ما ذكره في «البحر» عزاه إلى «الخانية» ونصه قالوا : الصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل سنة، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها، وعليه الفتوى كما في «الخانية» اهـ.

(ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل سنة) لها الخروج ولهم الدخول زيلعي (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيتوتة، لكن عبارة منلا مسكين: من القرار (عندها) به يفتى. خانية، ويمنعها من زيارة الأجانب وعبادتهم والوليمة وإن أذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر.

وفي البحر: له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبي

بيته بحق كما لو خرجت لفرض الحج. قوله: (في كل جمعة) هذا هو الصحيح، خلافاً لمن قال له المنع من الدخول معللاً بأن المنزل ملكه، وله حق المنع من دخول ملكه دون القيام على باب الدار، ولمن قال لا منع من الدخول بل من القرار، لأن الفتنة في المكث وطول الكلام. أفاده في البحر. وظاهر الكنز وغيره اختيار القول بالمنع من الدخول مطلقاً، واختاره القدوري، وجزم به في الذخيرة وقال: ولا يمنعهم من النظر إليها والكلام معها خارج المنزل، إلا أن يخاف عليها الفساد فله منعهم من ذلك أيضاً. قوله: (في كل سنة) وقيل في كل شهر كما مر. قوله: (لها الخروج ولهم الدخول زيلعي) المناسب إسقاط هذه الجملة كما في بعض النسخ. وعبارة الزيلعي: وقيل لا يمنعها^(١) من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة إلخ. قوله: (ويمنعهم من الكينونة) الظاهر أن الضمير عائد إلى الأبوين والمحارم. قوله: (وفي نسخة من البيتوتة إلخ) وبه عبر في النهر، وتعبير منلا مسكين يؤيد النسخة الأولى، ومثله في الزيلعي والبحر، ويؤيده ما مر من التعليل بأن الفتنة في المكث وطول الكلام. قوله: (ويمنعها إلخ) ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج. بحر عن الظهيرية.

قلت: ينبغي تقييد الصلاة بصلاة التهجد في الليل، لأن في ذلك منعاً لحقه وتنقيصاً لجمالها بالسهر والتعب وجمالها حقه أيضاً كما مر، أما غيره ولا سيما السنن الرواتب فلا وجه لمنعها منها، كما لا يخفى. قوله: (والوليمة) ظاهره ولو كانت عند المحارم، لأنها تشتمل على جمع^(٢) فلا تخلو من الفساد عادة. رحمتي. قوله: (وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبي) كذا ذكره في البحر بحثاً

(١) قال الرافعي: قوله: (المناسب إسقاط هذه الجملة كما في بعض النسخ وعبارة الزيلعي وقيل: لا يمنعها إلخ) عبارة الزيلعي: وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل عام هو الصحيح اهـ. فما عزاء الشارح للزيلعي لا وجود له فيه، لكن فيه أنه لا يخرج عما ذكره، فإن المراد بقوله: وفي غيرها من المحارم في كل عام أن لها الخروج ولهم الدخول كما يدل عليه السياق، وبهذا يعلم حكم خروجها للمحارم ويحذف ما زاده لا يعلم ذلك، ثم على ما جرى عليه الشارح أولاً من تقييد خروجها للوالدين بأن لم يقدرها على إتيانها تمنع من الخروج للمحارم إذا قدروا على إتيانها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنها تشتمل على جمع إلخ) ظاهر هذا التعليل أنها تمنع من الوليمة، ولو كانت في وقت الزيارة خلافاً لما يفيد كلام ط.

ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية، ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها، ومن الحمام إلا النفساء، وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد.

حيث قال: وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعاً لأجنبي بالأولى اهـ. وقوله: «بالأولى» ينافي قول الشارح: «ولو تبرعاً» لاقتضاء «لو» الوصلية كون غير التبرع أولى وهو غير صحيح، كذا قيل. وقد يجاب بأن ما كان غير تبرع^(١) بل بالأجرة قد يستدعي خروجها لمطالبة الأجنبي بالأجرة. تأمل.

قلت: ثم إن قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها، فإن كانت العلة فيه السهر والتعب المنقوص لجمالها فله منعها عما يؤدي إلى ذلك لا ما دونه، وإن كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر، ففيه أنها قد تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها.

والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران. قوله: (ولو قابلة ومغسلة) أي: التي تغسل الموتى كما في الخانية، ونقل في البحر عنها تقييد خروجها بإذن الزوج بعد ما نقل عن النوازل أن لها الخروج بلا إذن، واقتصر عليه في الفتح، وقوي في البحر الأول بما علل به الشارح. قوله: (على فرض الكفاية) بخلاف فرض العين كالحج^(٢) فلها الخروج إليه مع محرم. قوله: (ومن مجلس العلم) معطوف على قوله: «من الغزل» فإن لم تقع لها نازلة وأرادت الخروج لتعلم مسائل الوضوء والصلاة، إن كان الزوج يحفظ ذلك ويعلمها له منعها، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحياناً. بحر.

مَطْلَبٌ : فِي مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْحَمَامِ

قوله: (ومن الحمام إلخ) المنع منه قول الفقيه، وخالفه قاضيخان فقال: دخوله مشروع للنساء والرجال، خلافاً لما قاله بعض الناس، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة اهـ.

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة، وقد وردت

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بأن ما كان غير تبرع إلخ) بهذا الجواب يستقيم كلام الشارح، لكن تبقى المخالفة «البحر».

(٢) قال الرافعي: قوله: (بخلاف فرض العين كالحج إلخ) يفيد كلامه أنه إذا لم يوجد غيرها وخيف هلاك الولد أو الأم، أو لم يوجد من يغسل الميت سواها، فلها الخروج بلا إذن، لأنه صار فرض عين.

قال الباقراني: وعليه فلا خلاف في منعهم للعلم بكشف بعضهن، وكذا في الشربلالية معزياً للكمال.

(وتفرض) النفقة بأنواعها الثلاثة (لزوجة الغائب) مدة سفر. صيرفية. واستحسنه في البحر ولو مفقوداً (وطفله) ومثله كبير زمن وأثنى مطلقاً (وأبويه) فقط، فلا تفرض لمملوكه^(١) وأخيه،

أحاديث تؤيد قول الفقيه وورد استثناء النفساء والمريضة، وتماهه في الفتح، وقال قبله: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة إلى ما يكون ذاعية لنظر الرجال والاستمالة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) اهـ. وأشار الشارح بقوله: «وإن جاز» إلى قول قاضيخان، وإلى أنه لا ينافي منع الزوج لها من دخوله مع مشروعيتها لها كما لا ينافي منعها من صوم النفل وإن كان مشروعاً؛ نعم ينافي منعها من دخوله ولو بإذن الزوج، والظاهر أنه مراد الفقيه، خلافاً لما فهمه الشربلالي.

مَطْلَبٌ: فِي فَرَضِ النَّفَقَةِ لِزَوْجَةِ الْغَائِبِ

قوله: (وتفرض النفقة) وكذا لو كانت مفروضة ومضت مدة ثم غاب لها أخذ الماضي من ماله المذكور، كما أفاده في البدائع. قوله: (مدة سفر) متعلق بالغائب. قوله: (واستحسنه في البحر) قال: وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل إحضاره ومراجعته اهـ. لكن في القهستاني: ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب^(٢) عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر أو لا كما في المنية. وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتوارى في البلد، ويدخل فيه المفقود اهـ ح.

وفي الحموي عن البرجندي عن القنية عن المحيط: سواء كانت الغيبة مدة سفر أو لا، حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض لها النفقة اهـ. قوله: (وطفله) أي: الفقير الحر ط. قوله: (ومثله كبير زمن) المراد به الابن العاجز عن الكسب لمرض أو غيره كما سيأتي بيانه. قوله: (وأثنى مطلقاً) أي: ولو غير مريضة، لأن مجرد الأنوثة عجز ط. والمراد بها البنت الفقيرة. قوله: (وأبويه) أي: الفقيرين ولو قادرين على الكسب على أحد القولين كما سيأتي. قوله: (فلا تفرض لمملوكه وأخيه) المراد به كل ذي رحم محرم مما سوى قرابة الولاد، لأن نفقتهم لا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فلا تفرض لمملوكه إلخ) وكذا لا تفرض لخادمة الزوجة، وإن كانت ممن تستحقها لما ذكره المحشي من العلة تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن في القهستاني: ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب إلخ) مال الرملي في حاشيته إلى ما في القهستاني سندي، والظاهر اعتماد ما في «الصيرفية» لعزو مقابله للزاهدي.

ولا يقضي عنه دينه لأنه قضاء على الغائب (في مال له من جنس حقهم) كتبر أو طعام أما خلافه فيفتقر للبيع، ولا يباع مال الغائب اتفاقاً (عند) أو على (من يقر به) عنده للأمانة، وعليّ للدين، ويبدأ بالأول،

تجب قبل القضاء، ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئاً قبل القضاء إذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداءً إيجاباً، ولا يجوز ذلك على الغائب؛ بخلاف الزوجة وقرابة الولاد لأن لهم الأخذ قبل القضاء بلا رضاه، فيكون القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي كما في الدرر. ويرد المملوك، فإنه إذا كان عاجزاً عن الكسب وامتنع مولاه من الإنفاق عليه فإن له الأخذ من مال مولاه، ومقتضاه: أن يفرض للعاجز في مال مولاه، إلا أن يجاب بأن العبد لا يجب له دين على مولاه⁽¹⁾، فليتأمل. وإذا لم يجد ما يأكله في بيت مولاه ولم يفرض له القاضي كيف يفعل وينبغي أن يؤجره بقدر نفقته لو قادراً على الكسب وبيعه لو عاجزاً كما يأتي في العبد الوديعة، ولم أره فليراجع. قوله: (ولا يقضى عنه دينه) فلو أحضر صاحب الدين غريباً أو مودعاً للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقرراً بالمال وبدينه، لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظراً له وحفظاً لملكه. وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه، وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير. بحر عن الذخيرة. ولا يرد المملوك لأن القاضي لا يقضي على مولاه بنفقته، بخلاف الزوجة. تأمل. قوله: (لأنه قضاء على الغائب) غلة لقوله: «ولا تفرض» ولقوله: «ولا يقضى». قوله: (في مال له) فلو لا مال فله فيذكره المصنف ط. قوله: (كتبر) هو غير المضروب من الذهب أو منه ومن الفضة. وفي بعض النسخ «كبر» ويغني عنه قوله: «أو طعام» فكان الأول أولى، ودخل فيه الدراهم والدنانير بالأولى. قال الزيلعي: والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة للمضروب اهـ. وينبغي تقييده بما إذا وقع به التعامل كما قال الرحمتي. قوله: (أو طعام) زاد في البحر وغيره أو كسوة. قوله: (أما خلافه) أي: خلاف جنس الحق كمروض وعقار. قوله: (عند أو على إلخ) يشمل ما كان مال وديعة أو مضاربة. بحر. ومثله الاستحقاق في غلة الوقف إذا أقر به الناظر كما أفتى به في الحامدية، لأن الناظر كوكيل عن أهل الوقف، وكذا غلة العبد والدار كما في النهر، وقيد بكون المال عند شخص، إذ لو كان في بيته وعلم القاضي بالنكاح فرض لها فيه لأنه إيفاء لحقها لا قضاء على الزوج بالنفقة، كما لو أقر بدين ثم غاب وله من جنسه مال في بيته يقضى لصاحب الدين فيه. بحر. وقيد بإقراره بما ذكر لما يأتي قريباً. قوله: (ويبدأ بالأول) أي: بمال الوديعة، لأن القاضي نصب ناظراً فيبدأ به لأنه أنظر للغائب، لأن الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك، بخلاف الوديعة. فتح وذخيرة. وفي البحر عن

(1) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يجاب بأن العبد لا يجب له دين على مولاه) في هذا الجواب تأمل، فإنه لا يظهر مع أن له الأخذ من مال مولاه ومع إلزام القاضي له بالإنفاق عليه، فإن مقتضى ذلك لزوم دين النفقة له على المولى، وإن كان لو امتنع المولى اكتسب وأنفق من كسبه، وإن لم يكن له كسب أجبر المولى على بيعه إيفاء لحقه وحق المولى كذا في الهداية.

ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون إلا بينة أو إقرارها. بحر. وسيجيء؛
ولو أنفق بلا فرض ضمنا بلا رجوع (وبالزوجة و) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم ثابت
(إذا علم قاض بذلك) أي: بمال وزوجية ونسب، ولو علم بأحدهما احتيج للإقرار
بالآخر، ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم

الخانية: الوديعة أولى من الدين في البداءة بالإتفاق منها. وذكر الرحمتي أن القاضي والسلطان
ووليّ اليتيم والمتولي يجب عليهم العمل بما هو الأولى، وإلا نظر كما لا يخفى اهـ تأمل. قلت:
وإذا خاف إفلاس المديون أو هربه أو إنكاره فالبداءة به أولى. قوله: (لا المديون) الفرق أن القاضي
له ولاية الإلزام، فإذا فرض النفقة في ذلك المال صار المودع مأموراً بالدفع منه إلى المفروض له،
فإذا ادعى دفع الأمانة صدق، بخلاف المديون فإنه لا يصدق لأنه يدعي ثبوت دين له بذمة الغائب
لما تقرّر أن الديون تقضى بأمثالها. قوله: (أو إقرارها) ذكره في البحر بحثاً، وعلله بأنه مقرّة على
نفسها اهـ: أي: لأن النفقة تصير بالقضاء ديناً لها على الزوج. قلت: لكن ينبغي صحة إقرارها في
حق نفسها، فلا ترجع على الزوج لا في حق الزوج. تأمل. قوله: (ولو أنفق إلخ) هذه الجملة في
بعض النسخ مذكورة قبل قوله: «ويقبل» والمراد بضمان المديون عدم براءته^(١)، وقوله: «ولا
رجوع» أي: لهما على من أنفق عليه. قوله: (وبالزوجة) عطف على الضمير المجرور في قوله:
«من يقرّ به» ولذا أعاد الجار. قوله: (إذا علم قاض بذلك) أي: ولم يقرّ به المديون والمودع، ولا
ينافي هذا قولهم: «إن القاضي لا يقضي بعلمه»^(٢) لما مرّ من أن هذا ليس قضاء بل إعانة وفتوى.
أفاده الرحمتي. قوله: (ولو علم) أي: القاضي بأحدهما: أي: أحد الأمرين، بأن علم بالمال مثلاً
احتيج إلى إقرار المديون أو المودع بالآخر: أي: بالزوجة أو النسب. قوله: (ولا يمين ولا بينة هنا
إلخ) محترز قوله: «من يقرّ به إلخ» أي: إنه لو جحد المال أو النكاح أو جحدتهما لا تقبل بيئتها على
المال، لأنها ليست بخصم في إثبات الملك للغائب ولا على الزوجية، لأن المودع والمديون ليسا

- (١) قال الرافعي: قوله: (والمراد بضمان المديون عدم براءته) وجه الضمان التعدي، حيث دفعا بدون إذن
المالك والقاضي، ووجه عدم الرجوع أنهما أوصلا الحق لمستحقه في نفس الأمر وزعمهما.
(٢) قال الرافعي: قوله: (ولا ينافي هذا قولهم: إن القاضي لا يقضي بعلمه إلخ) المتافاة ظاهرة لما فيه من
إلزام المديون مثلاً بالدفع مع إنكاره الدين أو الزوجية، ولا وجه للإلزامه إلا بالقضاء عليه بما يعلمه
القاضي من الدين مثلاً، وإلا كيف يلزم به مع إنكاره له وليس الكلام في مجرد أمره بالدفع مع تحقق
سببه بالاعتراف، حتى يقال: إنه إعانة وفتوى، فالأوجه بناء كلام المصنف على أن القاضي يقضي
بعلمه تأمل، ثم بعد كتابة هذا بأيام رأيت في شرح «المنبع» على «المجمع» أن هذا من باب القضاء
بعلم القاضي، ولفظه: وإن علم القاضي بالمال والنكاح ولم يعترف بهما من هو في يده يحكم بعلمه
أيضاً، لأنه حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته، ألا يرى أن من أقر بدين ثم غاب قضى عليه
القاضي بذلك لعلمه به، فكذا النفقة اهـ.

(وكفلها) أي: أخذ منها كفيلاً بما أخذته لا بنفسها وجوباً في الأصح (ويحلفها معه) أي: مع الكفيل احتياطاً، وكذا كل أخذ نفقته؛ فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان أولى (أن الغائب لم يعطها النفقة) ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفأها النفقة طولبت هي أو كفيلها برد ما أخذت،

بخصم في إثبات النكاح على الغائب، ولا يمين عليهما لأنه لا يستخلف إلا من كان خصماً، كذا في الخانية؛ وهذا يستثنى من قولهم: كل من أقر بشيء لزمه، فإذا أنكره يحلف. بحر. ولو قال: أوفيته فالظاهر أنه لا يمين لها عليه^(١) لأنها ليست خصماً في ذلك. رملي. ولو برهن على أن زوجها دفع لها قبل غيبته نفقة تكفيها أو أنه طلقها ومضت عدتها ينبغي قبوله في حق منع ما تحت يده. مقدسي. قلت: إلا أن تدعي ضياع ما دفعه لها^(٢) أو أنه لم يكفها. تأمل. قوله: (وكفلها) لجواز أنه عجل لها النفقة أو كانت ناشزة أو مطلقة انقضت عدتها. بحر. قوله: (في الأصح) راجع لكل من قوله: «بما أخذته» وقوله: «وجوباً» لأن القاضي نصب ناظراً للعاجز فيجب عليه النظر إليه، ومقابل الأول القول بأخذ كفيل بنفسها، ومقابل الثاني قول الخصاف: إنه حسن. أفاده ح. قوله: (ويحلفها) كان الأولى تقديمه على الكفيل، لأن القاضي يحلف أولاً ثم يعطي النفقة ويأخذ الكفيل كما في إيضاح الاصطلاح اهـ ح. قوله: (أي مع الكفيل) على حذف مضاف: أي: مع أخذ الكفيل. وعبرة الزيلعي مع التكفيل. قوله: (وكذا كل أخذ نفقته) بتووين أخذ ونصب نفقته على أنه مفعول. قوله: (كابن الكمال) حيث قال: ويحلفه: أي: يحلف من يطلب النفقة ويكفله. ونقل مثله في البحر عن المستصفي. قال في الشربلالية: ولكنه لو كان صغيراً كيف يحلف فلينظر اهـ. قلت: الظاهر أنه يحلف أمه أن أباه ما دفع لها نفقته، فافهم وفي البحر: وهذا يدل على أنه يؤخذ الكفيل من الوالدين أيضاً، وهو الظاهر لأنه أنظر للغائب.

وقد يقال: إنما يؤخذ من الوالدين لاحتمال التعجيل، وقدما أن النفقة المعجلة للقريب إذا هلك أو سرت يقضى له بأخرى، بخلاف الزوجة فليس في تكفيله احتياط للغائب، لأنه لو ادعى هلاكها قبل منه اهـ. وفيه أنه قد يدعي عدم الأخذ دون الهلاك، فكان الاحتياط في تكفيله، فافهم. قوله: (ولا كانت ناشزة) كذا في البحر، والأولى: «ولا هي ناشزة الآن» لأنها لو كانت ناشزة ثم عادت لبيتها ولو بعد غيبته عادت نفقتها كما مر. قوله: (طولبت هي أو كفيلها) أي:

- (١) قال الرافعي: قوله: (فالظاهر أنه لا يمين لها عليه إلخ) عبارة الرملي على ما نقله السندي: ولو قال المديون أوفيته، فالظاهر أنها لا تطالب بالبينة أو قال المودع أذيتة لم تحلفه لأنها إلخ.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (إلا أن تدعي ضياع ما دفعه لها) المناسب حذف هذه والاقتصار على ما بعدها، فإن الزوجة لا تستحق نفقة أخرى لو ضاع ما دفعه إليها من النفقة.

وكذا لو لم يبرهن ونكلت،

يخير الزوج بين مطالبتها ومطالبة كفيلها. قوله: (وكذا) أي: يخير الزوج أيضاً إذا استحلفها ونكلت، ولو أقرت يأخذ منها دون الكفيل، لأن الإقرار حجة قاصرة فيظهر في حقها فقط، بدائع. ومثله في القهستاني حيث قال: وإن حلفها فنكلت رجع على الكفيل أو الزوجة، فإذا أقرت بأخذها يرجع عليها فقط كما في شرح الطحاوي اهـ.

قلت: وهو مشكل^(١)، فإن النكول إقرار أيضاً، فما وجه الفرق هنا؟ وذكر في الذخيرة: لو نكلت خير الزوج وإن لم ينكل الكفيل، لأن النكول إقرار والأصيل إذا أقر بالمال لزم الكفيل وإن جحد الكفيل اهـ وهذا يقتضي ثبوت التخيير فيهما. ولا إشكال فيه، لكن اعترض في البحر على قوله: «والأصيل إذا أقر إلخ» بأن هذا فيما لو أقر بدين يجب^(٢) كقوله ما ثبت لك عليه أو ذاب، أما لو أقر بدين قائم في الحال كقوله: كفلت بمالك عليه فلا يلزم الكفيل، وهنا ضمن ما أخذته ثانياً^(٣) فكان الدين قائماً وقت الضمان في ذمتها للحال فلا يلزم الكفيل. قال: فالحق ما في

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: وهو مشكل إلخ) ذكر في «الفصولين» من الفصل العاشر ما منه يؤخذ الجواب عن الإشكال، ونصه: ادعاء ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي، فقال ذو اليد: إني كنت اشتريته منه قبل الخصومة، فإنه يحكم به له ولا يكون نكوله إكذا بالشهود الشراء، أقول: فإن قيل هذا يصح على قول أبي حنيفة رحمهما الله لا على قولهما رحمهما الله، إذ النكول بذل عنده، وإقرار عندهما، فتأكد بالحكم فينبغي أن لا تسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض، كما لو أقر صريحاً إلا إذا حمل على الحكم بنكوله مرة، فإنه لا ينفذ في رواية ضعيفة لأنهما شرطاً عرض اليمين ثلاثاً في رواية عنهما، فإذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم، فتسمع على هذه الرواية، ويمكن المناقشة على قول أبي حنيفة رحمهما الله أيضاً، ويجاب بأن كون النكول إقراراً لا يخلو عن شبهة ما، وهي تكفي في أن لا يكون إكذاباً للمسلم حملاً على الصلاح في حقه اهـ. وفي «الاشباه» وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في «الخانية» اهـ والذي في «الخانية» ونقله عنها الحموي يفيد أن هذه المسألة خلافية، ونصها: ادعى عبداً في يد رجل أنه له فجحد المدعي عليه، فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول، ثم إن المقضي عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة، إلا إذا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء، وذكر في موضع آخر أن المدعي عليه لو قال: كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام البينة قبلت بيته، ويقضى له اهـ. من باب ما يبطل دعوى المدعي، واقتصر في فصل اليمين على عدم القبول، وعزاه «للمتقى»، وظاهره اعتماده فظهر أن وجه القول الثاني أن النكول ليس إقراراً ولا بذلاً من كل وجه، فلذا قبلت البينة بعده، وسيأتي هذا أيضاً في الدعوى.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيما لو أقر بدين يجب إلخ) الأصوب كفل بدل أقر في هذا وفيما بعده.
(٣) قال الرافعي: قوله: (وهنا ضمن ما أخذته ثانياً إلخ) الظاهر أن ما هنا من قبيل الأول، فإن ما أخذته إنما يصير ديناً في ذمتها بهلاكه أو استهلاكه، وقبل ذلك الحق في عينه لمالكه وإن كان مضموناً عليه.

ولو أَقَرَّتْ طُولِبَتْ فَقَطْ (لا) تَفَرِّضُ عَلَى غَائِبٍ (بِإِقَامَةِ) الزَّوْجَةِ (بَيْنَةَ عَلَى النِّكَاحِ) أَوْ النِّسْبِ (وَلَا) تَفَرِّضُ أَيْضاً (إِنْ لَمْ يَخْلَفْ مَالاً فَأَقَامَتْ بَيْنَةَ لِيَفَرِّضَ عَلَيْهِ وَيَأْمُرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ وَلَا يَقْضِي بِهِ) لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ (وَقَالَ زَفَرٌ يَقْضِي بِهَا) أَيُ : النِّفْقَةُ (لَا بِهِ) أَيُ : بِالنِّكَاحِ (وَعَمَلُ الْقَضَاءِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا لِلْحَاجَةِ،)

المبسوط وشرح الطحاوي من أنها إذا أقرت بالأخذ يرجع عليها فقط اهـ.

قلت : لكن يعود الإشكال المار، فقد علمت مما في القهستاني أنه في شرح الطحاوي فرق بين النكول والإقرار، ولعل له وجهاً لم يظهر لنا، فافهم. قوله : (ولو أقرت طولبت فقط) كذا في بعض النسخ، وهو موافق لما ذكرناه. وفي بعضها : ولو حلفت وكأنه فهمه مما في البحر عن الذخيرة، فإن لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل فإنه يومهم أن عليها شيئاً، وليس بمراد، بل المراد أنه لا يحلف الكفيل أيضاً، بل حلفها يكفي عنها وعنه في دفع المطالبة، كما أفاده بعض المحشين وهو كلام جيد، إذ لو كان عليها شيء فما فائدة التحليف، ويلزم أن يكون القول للزوج بلا بينة، ولا يخفى فساد. قوله : (بإقامة الزوجة بينة على النكاح أو النسب) هذا محترز ما تقدم من اشتراط إقرار المودع أو المديون بالزوجية أو النسب أو علم القاضي ذلك، كما أشار إليه بقوله فيما مر، ولا يمين ولا بينة هنا. قال ح : وكان المناسب لقوله : «أو النسب» أن يقول قبله لا تفرض على غائب بإقامة الزوجة أو القريب ولأدأ كما لا يخفى. قوله : (إن لم يخلف مالا) أي : إن لم يترك مالا في بيته ولا عند مودع ولا على مديون، وهذا محترز قوله : «في مال له» قال في الذخيرة : إنه إذا لم يكن للزوج مال حاضر وأرادت إقامة بينة على النكاح أو كان القاضي يعلم به وطلبت أن يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة لا يجيبها إلى ذلك، خلافاً لزفر. قوله : (ويأمرها) بالنصب عطفاً على «يفرض» وقوله : «ولا يقضى به» أي : بالنكاح عطفاً على قوله : «لا تفرض ح». قوله : (يقضى بها) وتعطاها من ماله إن كان له مال، وإلا تؤمر بالاستدانة، ولا تحتاج إلى بينة^(١) على أنه لم يخلف نفقة. بحر. قوله : (للحاجة) لأن الزوج كثيراً ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصاً في زماننا هذا. قال الزيلعي : لأن^(٢) في قبول البينة بهذه

(١) قال الرافعي : قوله : (ولا تحتاج إلى بينة إلخ) أي في مسألة الأمر بالاستدانة كما تفيد عبارة البحر حيث قال بعد قول «الكثر» ولو لم يكن له مال فطلبت من القاضي فرض النفقة إلخ، ثم على قول من يقول : تفرض النفقة في هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة إلخ.

(٢) قال الرافعي : قوله : (قال الزيلعي لأن إلخ) نص عبارته : وقال زفر تسمع بيته ولا يقضى بالنكاح، وتعطى النفقة من مال الزوج إن كان له مال، وإن لم يكن له مال تؤمر بالاستدانة، لأن في قبول البينة بهذه الصفة إلى آخر ما نقله المحشي عنه، ومثله في «كافي النسفي» فظاهره أن تخيير الزوج في الرجوع عليها أو على الكفيل في صورتها في ماله، أو أمرها بالاستدانة، وذكر في «الدر المنتقى» و«شرح المجمع» لابن ملك تخيير الزوج في الرجوع عليها أو على الكفيل بعد ذكرهما

فيفتى به) وهذا من السنت التي يفتى بها بقول زفر

الصفة نظراً لها، وليس فيه ضرر على الغائب، لأنه لو حضر وصدقها أو أثبتت ذلك بطريقة كانت آخذة لحقها، وإلا فيرجع عليها أو على الكفيل. قوله: (فيفتى به) وهو الأصح كما في البرهان. وقال الخصاف: وهذا أرفق بالناس كما في النهر، وهو المختار كما في ملتقى الأبحر وفي غيره، وبه يفتى. شربلالية. واستحسنه أكثر المشايخ فيفتى به. شرح مجمع. قوله: (وهذا من السنت التي يفتى بها بقول زفر) أوصلها الحموي إلى خمس عشرة مسألة، ونظمها في قصيدة: إحداها هذه. (٢) قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد. (٣) قعود المتنفل كذلك. (٤) تغريم من سعى إلى ظالم يرى فغرمه. (٥) لا بد في دعوى العقار من بيان حدوده الأربع. (٦) قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامع. (٧) الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال. (٨) لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحتها. (٩) لا يسقط خياره برؤية الثوب مطوياً. (١٠) يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم. (١١) إذ تعيب المبيع يجب على المراجيح بيان أنه اشتراه سليماً بكذا. (١٢) تأخير الشفيع الشفعة شهراً بعد الإشهاد يبطئها. (١٣) إذا أوصى بثلاث نقده وغنمه فضاع الثلاثان فله ثلث الباقي منهما^(١). (١٤) إذا قضى الغريم جياداً بدل زيوفه لا يجبر على القبول. (١٥) إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلك سقط ما أنفقه اهـ.

قلت: ويجب إسقاط ثلاثة: وهي دعوى العقار، وشهادة الأعمى، والوصية بثلاث النقد؛ فإن المفتى به خلاف قول زفر فيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة وعليه المتون وغيرها، كما نبه عليه سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على النظم المذكور.

هذا وقد زدت على ذلك ثماني مسائل: (١) إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين وأراد الضرب تقع ثنتان عنده، ورجحه المحقق الكمال بن الهمام، والإتقاني في غاية البيان. (٢) تعليق عتق العبد بقوله إن مت أو قتلت فأنت حر تدبير عنده، ورجحه ابن الهمام ومن بعده. (٣) النكاح المؤقت يصح عنده ورجحه ابن الهمام بإهمال التوقيت. (٤) وقف الدراهم والدنانير يصح عند

الثانية فقط، فهذا صريح في تخييره في الثانية أيضاً، وعليه يكون للدائن ابتداء طلب الدين من الزوج، لأنه اعتمد على أمر القاضي وهو يصلح حجة، ثم الزوج يخير، ولو كان الدائن يرجع عليها فقط لما خير الزوج حينئذ، لأنه لا دين له حتى يرجع به على أحدهما، وقال القهستاني: قال زفر: يقضي بالنفقة ويأمرها بالاستدانة عليه، فإن حضر وأقر بالنكاح قضى الدين، فإن أنكر كلفها إعادة البيعة، فإن أعادتها فيها، وإلا أمرها برد ما أخذت، كما في «المحيط» اهـ ومثله في «البحر» وظاهرهما أنه إذا ظهر أنها لا تستحق النفقة لا يطالب الزوج، بل هي تطالب برد ما أخذت تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (إذا أوصى بثلاث نقده وغنمه فضاع الثلاثان فله ثلث الباقي منهما) وعند أئمتنا الثلاثة له ما بقي إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله، بخلاف القيميات التي لا تقسم كالثياب والعبيد، فله ثلث الباقي.

زفر، وهي رواية الأنصاري عنه، وعليها العمل اليوم في بلاد الروم لتعارفه عندهم، فهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل، وسيأتي في الوقف تحقيقه. (٥) لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لا يحد، ولو نهراً يحد، وهو قول زفر. وعن أبي يوسف: يحد مطلقاً. قال أبو الليث الكبير: وبرواية زفر يؤخذ، كذا في التاترخانية. (٦) لو حلف لا يعير زيدا كذا فدفع لمأمور زيد لا يحنث عند زفر^(١)، وعليه الفتوى خلافاً لأبي يوسف، وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال إن زيدا يستعير منك كذا، وإلا حنث كما في النهر وغيره. (٧) جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت إذا توضأ وهو قول زفر، وقدمنا في التيمم ترجيحه، لكن مع الأمر بالإعادة احتياطاً. (٨) طهارة زبل الدواب على قول زفر يفتى بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق الشام، كما حرره العمادي في هديته وشرحها لسيد عبد الغني، وتقدم بيانه في الطهارة؛ فصارت جملة المسائل عشرين مسألة بعد إسقاط الثلاثة المارة، وقد نظمتها كذلك بقولي:

أَتَوَجُّ نَظْمِي وَالصَّلَاةَ عَلَى الْعَلَا
سِوَى صُورِ عَشْرِينَ تَقْسِيمُهَا أَتَجَلَى
كَذَا مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَنَبِّلاً
بِلَا تَرْكِ مَالٍ مِنْهُ تَرْجُو تَحْوِلاً
إِذَا قَالَ إِنِّي أَبْتَغِيهِ سَالِمَ الْحَلَى
وَيَضْمَنُ سَاعَ الْبَرِّيِّ تَقُولَا
تَحْتَمُ أَنْ يُشْرَطَ عَلَى مَنْ تَكْفُلَا
لِثَوْبٍ بِلَا تَشْرِ لِمَطْوِيهِ جَلَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ دَاخِلٍ قَدْ تَأْمَلَا
فَلَا جَبْرَ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَتَقَبَّلَا
بِتَأْخِيرِهِ شَهْرًا لِذَلِكَ أَبْطَلَا
صَرَفَتْ عَلَيْهَا مُسْقِطٌ ذَا مُكْمَلَا
يَصِيحُ بِشَرْجِيحِ الْكَمَالِ تَعْدَلَا
بِتَرْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ وَالْمَوْتِ فَأَنْقَلَا
يَصِيحُ وَذَا التَّوْقِيْتُ يَجْعَلُ مُرْسَلَا

بِحَمْدِ إِلَهِ الْعَالَمِينَ مُبَسِّمَلَا
وَيَعْدُ قَلَا يُفْتَى بِمَا قَالَهُ زُفَرُ
جُلُوسُ مَرِيضٍ مِثْلَ حَالِ تَشْهَدِ
وَتَقْدِيرُ إِنْفَاقٍ لِمَنْ غَابَ زَوْجُهَا
يُرَابِخُ شَارِي مَا تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
وَلَيْسَ يَلِي قَبْضًا وَكَيْلُ خُصُومَةٍ
وَتَسْلِيمُ مَكْفُولٍ بِمَجْلِسِ حَاكِمِ
وَيَبْقَى خِيَارٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ مُشْتَرِ
كَذَا رُؤْيَةِ لِلْبَيْتِ مِنْ صَخْنِ دَارِهِ
قَضَاءُ جِيَادَا عَنْ زُيُوفِ أَدَائِهَا
مُبَادِرُ إِشْهَادٍ عَلَى أَخَذِ شَفْعَةٍ
نَوَى لُقْطَةً فِي حَالِ حَبْسٍ لِأَخَذِ مَا
وَزِدَ ضَرْبَ حَسَابٍ أَرَادَ مُطْلَقِ
وَرَجَحَ أَيْضًا عَقْدَ تَذْيِيرِ عُنْدِهِ
وَأَيْضًا نِكَاحًا فِيهِ تَوْقِيْتُ مُدَّةِ

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يحنث عند زفر إلخ) الأصوب يحنث بالإثبات هنا، والنفي في المسألة التي بعد تأمل.

وعليه، فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بيتها على النكاح إن لم يكن عالماً به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بالإنفاق أو الاستدانة لترجع. بحر.

(و) تجب (لمطلقة الرجعي والبائن)

وَوَقَّفَ دَنَابِيرَ أَجْرٍ وَذَرَاهِمَ	كَمَا قَالَهُ الْأَنْصَارِيُّ دَامَ مُبْجَلًا
وَوَاطِئَ مَنْ قَدْ ظَنَّتْهَا زَوْجَةً إِذَا	أَتَتْهُ بِلَيْلٍ حَدُّهُ صَارَ مُهْمَلًا
وَيَحْتُ فِي وَاللَّهِ لَسْتُ مُعِيرَ ذَا	لَزِيدٍ إِذَا أُعْطِيَ لِمَنْ جَاءَ مُرْسَلًا
لِمَنْ خَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ سَاعَ تَيْمَمَ	وَلَكِنْ لِيَخْتِطَ بِالْإِعَادَةِ غَاسِلًا
طَهَارَةً زَبَلٍ فِي مَحَلِّ ضَرُورَةٍ	كَمْجَرَى مِيَاهِ الشَّامِ صِيَتْ مِنْ الْبَلَا
فَهَاكَ عَرُوسًا بِالْجَمَالِ تَسْرَبَلَتْ	وَجَاءَتْ عُقُودُ الدُّرِّ فِي جِيدِهَا حُلَى
وَصَلَّى عَلَى خَثَمِ الثَّيِّبِينَ رَبَّنَا	وَالْأَضْحَابِ وَمَنْ بِالشَّقَى عَلَا

قوله: (وعليه إلخ) أي: على قول زفر، وهذا تفريع من صاحب البحر. قوله: (تقبل بيتها على النكاح) أي: لا يقضى به بل يفرض لها النفقة، ولم يذكر البيعة على النسب، إما اختصاراً، أو لأنها حيث قامت على النكاح تكون قائمة على النسب ضمناً لقيام الفراش. تأمل. قوله: (إن لم يكن عالماً به) إذ لو كان عالماً لم يحتج إلى بيعة وتكون المسألة على قول أئمتنا الثلاثة كما مر. قوله: (ثم يفرض لهم) أي: للزوجة والصغار. بحر. قوله: (ثم يأمرها بالإنفاق أو الاستدانة) عبارة البحر: ثم يأمرها بالاستدانة، وبه علم أن المناسب عطف الاستدانة بالواو^(١) كما يوجد في بعض النسخ، لأنها لو لم تستدن ومضت مدة تسقط نفقة غير الزوجة ولو بعد القضاء كما مر، لكن سيأتي أن الزيلعي جعل الصغير كالزوجة في عدم السقوط بالمضي، بخلاف بقية الأقارب، ويأتي تمام الكلام عليه.

مَطْلَبٌ : فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ

قوله: (وتجب لمطلقة الرجعي والبائن) كان عليه إبدال المطلقة بالمعتدة، لأن النفقة تابعة للعدة، وقيد بالرجعي والبائن احترازاً عما لو اعتق أم ولده فلا نفقة لها في العدة كما في كافي الحاكم، وعما لو كان النكاح فاسداً ففي البحر: لو تزوجت معتدة البائن وفرق بعد الدخول فلا نفقة على الثاني لفساد نكاحه، ولا على الأول إن خرجت من بيته لنشوزها. وفي المجتبى: نفقة العدة كنفقة النكاح. وفي الدخيرة: وتسقط بالنشوز وتعود بالعود، وأطلق فشمّل الحامل وغيرها

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه علم أن المناسب عطف الاستدانة بالواو إلخ) الأنسب ما فعله الشارح، وذلك أن في كلامه توزيعاً فأمرها بالإنفاق في صورة فرضها في ماله، وبلاستدانة في صورة ما إذا لم يكن له مال ودبعة أو دين.

والفرقة بلا معصية كخيار عتق، وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة) إن طالت المدة، ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار. بزازية؛ ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها، ما لم تدع الحبل

والبائن بثلاث أو أقل كما في الخانية، ويستثنى ما لو خالها على أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة كما مر في بابها ويأتي قريباً. قوله: (والفرقة بلا معصية) أي: من قبلها، فلو كانت بمعصيتهما فليس لها سوى السكنى كما يأتي.

قال في البحر: فالحاصل: أن الفرقة إما من قبله أو من قبلها، فلو من قبله فلها النفقة مطلقاً سواء كانت بمعصية أو لا طلاقاً أو فسخاً، وإن كانت من قبلها فإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى في جميع الصور اهـ ملخصاً. قوله: (وتفريق بعدم كفاءة) ومثله عدم مهر المثل. ولا يخفى أن هذا في البالغة التي زوجت نفسها بلا ولي، فإن العقد يصح في ظاهر الرواية، وللولي حق الفسخ، لكن المفتي به الآن بطلانه كالصغيرة التي زوجها غير الأب والجد غير كفاء أو بدون مهر المثل، وهذا كله فيما بعد الدخول أما قبله فلا نفقة لعدم العدة. قوله: (النفقة إلخ) بالرفع فاعل «تجب». قوله: (والسكنى) يلزم أن تلزم المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق. قهستاني. وتقدم الكلام عليه في باب العدة. قوله: (إن طالت العدة) أشار إلى الاعتذار عن محمد حيث لم يذكر الكسوة، وذلك لأن العدة لا تطول غالباً فيستغنى عنها، حتى لو احتاجت إليها لطول المدة كممتدة الطهر يجب. قوله: (ولا تسقط النفقة إلخ) أي: إذا مضت مدة العدة ولم تقبضها فلها أخذها لو مفروضة: أي: أو مصطلحاً عليها، لكن لو مستدانة بأمر القاضي فلا كلام، وإلا ففيه خلاف؛ اختار الحلواني أنها لا تسقط أيضاً، وأشار السرخسي إلى أنها تسقط، وفي الذخيرة وغيرها أنه الصحيح. قال في البحر: وعليه فلا بد من إصلاح المتن، فإنهم صرحوا بأن النفقة تجب بالقضاء أو الرضا وتصير ديناً، وهنا لا تصير ديناً إلا إذا لم تنقض العدة، لكن في النهر أن إطلاق المتن يشهد لما اختاره الحلواني. قلت: وظاهر الفتح اختياره حيث اقتصر عليه. قوله: (فلها النفقة) أي: يكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها ولها النفقة كما في البحر. قوله: (ما لم يحكم بانقضائها) فإن حكم به، بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به^(١) برىء منها كما في البحر. قوله: (ما لم تدع الحبل) في بعض النسخ: وما لم تدع بالعطف على ما لم يكن وهي الصواب، لأنها إذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت لا يثبت النسب، فكيف تجب النفقة؟ نعم يثبت لو ولدت لأقل من أقله من حين الإقرار، ولأقل من أكثره من حين الطلاق لظهور

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به إلخ) وكذلك لو برهن على أنها ولدت سقطاً مستبين الخلق، أو تقرر إياسها بإقرارها وبلوغها مدة الإياس، والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة اهـ. سندي.

فلها النفقة إلى ستين منذ طلقها، فلو مضت ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها، وإن شرط لأنه شرط باطل. بحر؛ ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالأشهر صح، وإن بالحيض لا للجهالة (لا) تجب النفقة بأنواعها (لمعتدة موت مطلقاً) ولو حاملاً ..

كذبها في الإقرار كما مر في بابه، ولا يمكن حمله على هذا لأنه ينافيه قوله: (فلها النفقة^(١)) إلى ستين). وعبرة البحر: وإن ادعت حبلاً إلخ، ولا غبار عليها. قوله: (فلا رجوع عليها) أي: إذا قالت: ظننت الحبل ولم أحض وأنا ممثلة الطهر وقال الزوج: قد ادعت الحبل وأكثره سنتان، فلا يلتفت إلى قوله، وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثاً أو تبلغ سن اليأس وتمضي بعده ثلاثة أشهر، وتماه في البحر؛ فلو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها لم تكن حاملاً رجع عليها بما أخذت بعد انقضائها كما لا يخفى.

فرع: في الخلاصة: عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إلا إذا كانت مراهرة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها، كذا في المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن، كذا في الفتح، وقدمناه في العدة بأبسط مما هنا. قوله: (وإن شرط إلخ) ذكره في البحر جواباً عن حادثة في زمانه. قوله: (وإن بالحيض لا للجهالة) أي: لاحتمال أن يمتد الطهر بها، كذا في الفتح، ومقتضاه أن الحامل كذلك.

هذا ويرد على التعليل المذكور أن جهالة المصالح عنه لا تضر، ثم رأيت المقدسي في باب الخلع اعترض كذلك؛ وقد يجاب بأن المراد جهالة ما يثبت في الذمة^(٢)، بخلاف الدين الثابت في الذمة إذا صولح عنه فإن جهالته لا تضر. تأمل. قوله: (ولو حاملاً) قال القهستاني: وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرة ح. قوله: (من مولاها) ليس هذا من كلام الجوهرة، بل

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه ينافيه قوله فلها النفقة إلخ) يمكن أن يقال: إن معنى كلامه فلها النفقة إلى ستين من وقت الطلاق أي: وأنت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، لكن هذا إنما هو في الطلاق البائن، وأما الرجعي فلها النفقة وإن أتت به لأكثر من ستين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بأن المراد جهالة ما يثبت في الذمة إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب عليل، فإن جهالة المصالح عنه لا تضر لعدم إفضائها إلى المنازعة، كما ذكر في الاعتراض، ولا فرق في هذا بين ما يثبت في الذمة وبين الدين الثابت فيها، والصواب أن المراد جهالة ما يخص كل يوم من البذل المسمى لا جهالة المصالح عنه، ويدل له ما في «تتمة الفتاوى» لبرهان الدين، ولو صالح المعتدة عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم، فإن كانت تعتد بالحيض لا يجوز، وإن كانت تعتد بالأشهر يجوز، لأن في الوجه الأول حصة كل يوم مما وقع عليه الصلح مجهول لأن الحيض يزيد وينقص، وهي محتاجة إلى استيفاء حصة كل يوم في الباب الآخر من صلح عصام.

(إلا إذا كانت أم ولد^(١) وهي حامل) من مولاهما فلها النفقة من كل المال. جوهرة.
(وتجب السكنى) فقط (لمعتدة فرقة بمعصيتها) إلا إذا خرجت من بيته فلا
سكنى لها في هذه الفرقة. قهستاني وكفاية (كردة) وتقبيل ابنه (لا غيرها) من طعام
وكسوة،

ذكره في النهر حيث قال: وينبغي أن يكون معناه إذا حبلت أمة من سيدها واعترف بأن الحمل منه
لكنها لم تلد إلا بعد الموت اهـ.

ثم اعلم أن استثناء هذه المسألة تبع فيه المصنف صاحب الجوهرة وقال: إنها واردة على
كثير من المتون، واعترضه الرحمتي بأنه لم يذكرها إلا صاحب الجوهرة أو من تابعه، وهذه
العبارة الشاذة لا تعارض المتون الموضوعة لنقل المذهب مع أنه لا وجه لها، لأن أم الولد تعتق
بموته وتصير أجنبية عنه فلا وجه لإيجاب نفقتها في تركته.

قلت: ويؤيده ما في البدائع: إذا اعتقت أم الولد أو مات عنها مولاهما فلا نفقة لها ولا
سكنى، لأن عدتها عدة الوطء كعدة المنكوحه فاسداً. وقال في موضع آخر: لا نفقة لها إذا اعتقها
وإن كانت ممنوعة من الخروج، لأن هذا الحبس لم يثبت بسبب النكاح بل لتحصين الماء فأشبهت
معتدة الفاسد. وفي الذخيرة: وكذا لو مات عنها لا نفقة في تركته، ولكن إذا كان لها ولد فنفقتها
عليه ولو صغيراً، فهذه العبارات تشمل الحامل وغيرها، وإذا كانت معتدة الموت من نكاح صحيح
لا نفقة لها ولو حاملاً، فكيف الأمة التي عدتها عدة الوطء لا عدة عقد، فعلم أنه لا وجه
لاستثنائها. قوله: (بمعصيتها) احتراز عن معصيته؛ كتقبيله بنتها أو إيلائه أو رده أو إيبائه عن
الإسلام، وعما إذا لم يكن بمعصية منه ولا منها؛ كخيار بلوغ ونحوه ووطء ابن الزوج لها مكرهه
فإن النفقة واجبة لها بأنواعها كما مر. قوله: (قهستاني وكفاية الأولى) قهستاني عن الكفاية.
وعبارته: وهذا إذا خرجت من بيته وإلا فواجب كما أشير إليه في الكفاية اهـ ح. قوله: (كردة
وتقبيل ابنه) أي: كردتها وتقبيلها ابنه. قوله: (لا غيرها) بالرفع عطفاً على السكنى.

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (إلا إذا كانت أم ولد إلخ) في السندي: ذكره في «السراج» أيضاً عن
«الفتاوى» يعني إذا حبلت أمة من سيدها واعترف بأن الحمل منه، لكنها لم تلد إلا بعد موت السيد
يعني ما ولدت لسيدها قبل ذلك، ثم قال: وقيدنا بأنها لم تلد قبل ذلك لسيدها، لأنها لو كانت
ولدت قبل ذلك يثبت نسب ولدها الآخر، بسكوت من مولاهما، فلو مات سيدها عتقت بموته بسبب
الولادة الأولى، وتكون أجنبية عنه لانقطاع الملك بالموت، ولا وجه لإيجاب نفقتها في التركة
بخلاف ما لو لم تلد قبل ذلك، ومات سيدها وهي حامل منه، وقد كان اعترف بحبلها، فإنها عند
موته باقية على ملكه لا يتبين عتقها إلا بعد الولادة، وما دامت في ملكه أو انتقلت لملك ورثته بعده
فنفقتها في التركة اهـ، وبهذا سقط اعتراض الرحمتي وما استدلل به المحشي.

والفرق أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال، والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها (وتسقط النفقة بردتها بعد البت) أي: إن خرجت من بيته، وإلا فواجبة. قهستاني (لا يتمكن ابنه) لعدم حبسها، بخلاف المرتدة، حتى لو لم تحبس فلها النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لأنه كالموت. بحر. وهو مشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها، فليحفظ.

قوله: (والفرق) أي: بين السكنى وغيرها. وعن هذا قال في الذخيرة وغيرها: لو شرط في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى لا النفقة، لأن النفقة حقها، والسكنى في بيت العدة حقها وحق الشرع وإسقاطها لا يعمل في حق الشرع، حتى لو شرط الزوج عدم مؤنة السكنى ورضيت السكنى في بيتها أو في بيت كانا يسكنان فيه بالكراء صح ولزمها الأجرة^(١)، لأن ذلك محض حقها. قوله: (حق الله) أي: من وجه حيث أوجب عليها القرار في منزل الزوج وفيه حقها من وجه لوجوبه لها على الزوج. قوله: (بعد البت) أي: الطلاق البائن بواحدة أو أكثر، وتقييد الهداية بالثلاث اتفاقي؛ واحترز به عن معتدة الرجعي إذا طاعت ابن زوجها أو قبلها بشهوة فلا نفقة لها، لأن الفرقة لم تقع بالطلاق بل بمعصيتها. بحر. قوله: (حتى لو لم تحبس فلها النفقة) يعني إن بقيت في بيته كما هو صريح عبارة القهستاني المارة، وحيث يستغنى عن هذه الجملة بعبارة القهستاني، ويقال بدلها: فإن عادت إلى بيته عادت النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها ثم عادت اهـ ح.

والحاصل: كما في البحر أنه لا فرق بين الردة والتمكين، لأن المرتدة بعد البينة لو لم تحبس لها النفقة كالممكنة، والممكنة إذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها فليس للردة أو التمكين دخل في الإسقاط وعدمه، بل إن وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت وإلا فلا اهـ. ومثله في الفتح. قوله: (وهو مشير إلخ) أي: التعليل بأنه كالموت. قال في الشرنبلالية: وهو يشير إلى أنه قد حكم بلحاقها، وهو محمل ما في الجامع من عدم عود النفقة بعد ما لحقت وعادت، ومحمل ما في الذخيرة من أنها تعود نفقتها بعودها على ما إذا لم يحكم بلحاقها توفيقاً بينهما كما في الفتح اهـ. قوله: (وإلا فتعود نفقتها بعودها) كالناشئة إذا عادت لزوال المانع، بخلاف المبانة بالردة إذا أسلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها بمعصيتها والساقط لا يعود. بحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (صح ولزمها الأجرة إلخ) لكن الظاهر أنها تأثم بسكنائها في بيتها لعدم اعتدادها في بيت طلق فيه.

(وتجب) النفقة بأنواعها على الحرّ (لطفله) يعم الأنثى والجمع (الفقير) الحرّ، فإن نفقة المملوك على مالكة والغني في ماله الحاضر؛

مَطْلَبُ : الصَّغِيرُ وَالْمَكْتَسِبُ نَفَقَةً فِي كَسْبِهِ لَا عَلَى أَبِيهِ

قوله: (بأنواعها) من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا أجره الطيب^(١) وثمر الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة؛ نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن. قوله: (لطفله) هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب. وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل. ح عن النهر. قوله: (يعم الأنثى والجمع) أي: يطلق على الأنثى كما علمته، وعلى الجمع كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا﴾^(١) فهو مما يستوي فيه المفرد والجمع كالجنب والفلك والإمام ﴿وَأَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢) ولا ينافيه جمعه على أطفال أيضاً كما جمع إمام على أئمة أيضاً، فافهم. قوله: (الفقير) أي: إن لم يبلغ حدّ الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكراً، بخلاف الأنثى كما قدمه في الحضانة عن المؤيدية قال الخير الرملي: لو استغنت الأنثى بنحو خياطة^(٢) وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه، ولم أر لأصحابنا. ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى؛ لأن الممنوع إيجارها، ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها اهـ: أي: الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم: لأن المستأجر يخلو بها، وإذا لا يجوز في الشرع، وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً. قوله: (على مالكة) أي: لا على أبيه الحرّ أو العبد. بحر. قوله: (والغني في ماله الحاضر) يشمل العقار والأردية والثياب، فإذا احتيج إلى النفقة كان للأب بيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأنه غني بهذه الأشياء. بحر وفتح. لكن سيذكر الشارح عند قوله: «ولكل ذي رحم»^(٣) محرم أن الفقير من تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم

(١) قال الرافعي: قوله: (ولم أر من ذكر هنا أجره الطيب إلخ) عدم الوجوب ظاهر، فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه، فبالأولى أنه لا تجب على غيره، وقد عللوا وجوب النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قال الخير الرملي: لو استغنت الأنثى بنحو خياطة إلخ) عبارته: لو قال: بدل الطفل العاجز عن الكسب لكان أولى؛ لأنه إذا قدر عليه سقط الوجوب عن أبيه، وإن لم يبلغ حتى الأنثى الصغيرة إذا استغنت إلخ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لكن سيذكر الشارح عند قوله: ولكل ذي رحم إلخ) ما سيأتي لا ينافي ما هنا،

(١) سورة: النور (٢٤)، الآية: ٣١.

(٢) سورة: الفرقان (٢٥)، الآية: ٧٤.

فلو غائباً فعلى الأب ثم يرفع إن أشهد لا إن نوى إلا ديانة؛ فلو كانا فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم، ولو لم يتيسر أنفق عليهم القريب

الصواب ويأتي تمام الكلام عليه . قوله : (فلو غائباً) أي : فلو كان للولد مال لكنه غائب فنفقته على الأب أن يحضر ماله . وسئل الرملي عما إذا كان له غلة في وقف ، فأجاب بأنه لم ير من صرح بالمسألة ؛ والظاهر أنه بمنزلة المال الغائب^(١) . قوله : (إن أشهد) أي : على أنه ينفق عليه ليرجع ، وكالإشهاد الإنفاق بإذن القاضي كما في البحر . قوله : (لا إن نوى) أي : لا يرجع إن نوى الرجوع بلا إشهاد ولا إذن قاض : أي : لا يصدق في القضاء أنه نوى ذلك ، وإنما يثبت له الرجوع فيما بينه وبين ربه تعالى . قوله : (يكتسب أو يتكفف) قدم الكسب لأنه الواجب أولاً ، إذ لا يجوز التكفف : أي : طلب الكفاف بمسألة الناس إلا عند العجز عن الاكتساب . قال في الذخيرة : فإن قدر على الكسب تفرض النفقة عليه فيكتسب وينفق عليهم ، وإن عجز لكونه زمنياً أو مقعداً يتكفف الناس وينفق عليهم ، كذا في نفقات الخصاص . وذكر الخصاص في أدب القضاء أنه في هذه الصورة يفرضها القاضي على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج ، فإذا قدر طالته بما استدانته عليه ، وكذا لو فرضها القاضي عليه ثم امتنع مع قدرته اهـ . وقال أيضاً : وإن امتنع عن الكسب حبس ؛ بخلاف سائر الديون . ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة ، لأن فيه إتلاف الصغير . قوله : (وينفق عليهم) أي : على أولاده الصغار ؛ وقيل نفقتهم في بيت المال . بحر . وفي القهستاني عن المحيط : وتفرض على المعسر بقدر الكفاية . وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم . قوله : (ولو لم يتيسر) أي : الإنفاق عليهم أو الاكتساب . قال في الفتح : وإن لم يف كسبه بحاجتهم أو لم يكتسب لعدم تيسر المكسب أنفق عليهم القريب إلخ ؛ ومثله في البحر . وظاهره : أن إنفاق القريب يثبت بمجرد عجز الأب عن الكسب ؛ وينافيه ما مر من أنه إذا عجز عنه يتكفف ؛ ولعل المراد أنه يتكفف إن لم يوجد قريب . ينفق عليهم ، وبه يجمع بين الروايتين المنقولتين آنفاً عن الخصاص ؛ لكن في الثانية أمر الزوجة بالاستدانة ؛ والظاهر أنه محمول على ما إذا كانت معسرة ؛ فلو موسرة تنفق من مالها لترجع ؛ ويأتي قريباً أنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب .

فإن المراد بالعقار وما بعده في عبارة «الفتح» غير المحتاج إليه ، ومن تحل له الصدقة هو من لا يملك نصيباً نامياً أو غير نام زائداً عن حاجته الأصلية والمنزل والخادم من الحوائج الأصلية ، ثم رأيت في حاشيته ما يؤيد ما ذكرته .

(١) قال الرافعي : قوله : (والظاهر أنه بمنزلة المال الغائب) هذا ظاهر إذا كان له مال في يد الناظر وعجز عن أخذه منه ، لا إذا قدر على أخذه منه ، فإنه يأخذه وينفق منه ، أو إذا كانت الغلة لم تجب على المستأجر بأن كان الوقف يؤجر أقساطاً قبل استحقاق القسط ، أو قبل صيرورة الزرع متقوماً أو منعقداً على خلاف نقله الحانوتي ، فإن النفقة على الأب حينئذ لعدم ملك الابن شيئاً منه .

ورجع على الأب إذا أيسر. ذخيرة. ولو خاصمته الأم في نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحاً ومساءً أو يأمر من ينفق عليهم، وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وإن لم تدخل طرحت، ولو على ما لا يكفيهم زيدت. بحر؛ ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها.

مَطْلَبٌ : الْكَلَامُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

قوله: (ورجع على الأب إذا أيسر) في جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب؛ فإن كان له أم موسرة فنفته عليها؛ وكذا إن لم يكن له أب إلا أنها ترجع في الأول اهـ فتح.

قلت: وهذا هو الموافق لما يأتي من أنه لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد، فلا يجعل كالمت بمجرد إعساره لتجب النفقة على من بعده بل تجعل ديناً عليه؛ وسيذكر الشارح تصحيح خلافه، وأنه لا بد من إصلاح المتن؛ ويأتي الكلام فيه؛ وهذا إذا لم يكن الأب زمنًا عاجزاً عن الكسب وإلا قضى بالنفقة على الجد اتفاقاً، لأن نفقة الأب حيثئذ واجبة على الجد؛ فكذا نفقة الصغار. ولا يخفى أن كلامنا الآن في الأب العاجز عن الكسب. تأمل. قوله: (ولو خاصمته الأم) أي: بأن شكت منه أنه لا ينفق أو أنه يقتر عليهم. قوله: (ما لم تثبت خيانتها) أي: إنه لا يقبل قوله: إنها لا تنفق أو تضيق عليهم لأنها أمينة؛ ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة، فيسأل القاضي جيرانها ممن يداخلها؛ فإن أخبروه بما قال الأب زجرها ومنعها عن ذلك نظراً لهم. ذخيرة. قوله: (فيدفع لها إلخ) هذا نقله في الذخيرة عن بعض المشايخ عقب ما مر فقال: إن شاء القاضي دفعها إلى ثقة يدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع إليها جملة؛ وإن شاء أمر غيرها لينفق عليهم. قوله: (وصح صلحها) قيل في وجهه إن الأب هو العاقد من الجانبين، وقيل من جانب نفسه والأم من جانب الصغار، لأن نفقتهم من أسباب الحضانة وهي للأم. ذخيرة. قوله: (تدخل تحت التقدير) تفسير لليسيرة، وذلك كما لو وقع الصلح على عشرة، وإذا نظر الناس فبعضهم يقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة، بخلاف ما لو وقع الصلح على خمسة عشر أو على عشرين فإن الزيادة حيثئذ تطرح عن الأب.

قلت: وتقدم متناً أنه لو صالح على نفقة الزوجة ثم قال لا أطيق ذلك فهو لازم، إلا إذا تغير سعر الطعام إلخ. والفرق ما قدمناه من أن النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية، وفي حق الزوجة معاوضته عن الاحتباس، ولذا لو مضى الوقت وبقي منها شيء يقضي بأخرى لها لا له وكذا لو ضاعت. قوله: (زيدت) أي: على قدر الكفاية. قوله: (ولو ضاعت إلخ) الفرق ما ذكرناه

وفي المنية: أب معسر وأم موسرة تؤمر الأم بالإتفاق ويكون ديناً على الأب، وهي أولى من الجد الموسر وفيها: لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة، ولا على العبد لأولاده ولو من حرّة، وعلى الكافر نفقة ولده المسلم، وسيجيء. بحر.

(وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأثى مطلقاً، وزمن، ومن يلحقه العار بالتكسب، وطالب علم لا يتفرغ لذلك، كذا في الزيلعي والعيني. وأفتى

أنفاً. قوله: (وهي أولى من الجد الموسر) أي: لو كان مع الأم الموسرة جدّ موسر أيضاً تؤمر الأم بالإتفاق من مالها لترجع على الأب، ولا يؤمر الجد بذلك لأنها أقرب إلى الصغير، فالأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب، وتماه في البحر عن الذخيرة.

قلت: اعلم أنه إذا مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثاً في ظاهر الرواية، وفي رواية على الجد وحده كما سيأتي. وأما إذا كان الأب معسراً فهي على الأب، وتستدينها الأم عليه لأنها أقرب من الجد، هذا على ظاهر المتون كما قدمناه، وأما على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل كالمت فمقتضاه أنها تجعل عليهما أثلاثاً. تأمل. قوله: (لأولاده من الأمة) بل نفقتهم على سيد الأمة إلا أن يشترط الزوج حرّيتهم فنفتهم عليه، والمراد بالأمة غير المكاتب، أما هي فنفتهم عليها لتعينهم لها في الكتابة ط. وتقدمت المسألة. قوله: (ولو من حرّة) بل النفقة عليها، وإن كانت أمة لمولاه فنفقة الجميع عليه، أو لغيره فنفتهم على مولى الأم كما علمت. ونفقة العبد على مولاه. قوله: (وعلى الكافر إلخ) في الجوهرة: ذمي تزوج ذمية ثم أسلمت ولها منه ولد يحكم بإسلام الولد تبعاً لها ونفقتة على الأب الكافر، وكذا الصبي إذا ارتد فارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، ونفقتة على الأب اهـ. قوله: (وسيجيء) يأتي ذلك في عموم قول المصنف: «ولا نفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين». قوله: (لولده الكبير إلخ) فإذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على أبيه أجابه ويدفعها إليه لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء. ذخيرة. وعليه فلو قال له الأب أنا أطعمك ولا أدفع إليك لا يجاب، وكذا الحكم في نفقة كل محرم. بحر. قوله: (كأثى مطلقاً) أي: ولو لم يكن بها زمّانة تمنعها عن الكسب، فمجرد الأنوثة عجز، إلا إذا كان لها زوج فنفتها عليه ما دامت زوجة، وهل إذا نشزت عن طاعته تجب لها النفقة على أبيها؟ محل تردد، فتأمل. وتقدم أنه ليس للأب أن يؤجرها في عمل أو خدمة، وأنه لو كان لها كسب لا تجب عليه. قوله: (وزمن) أي: من به مرض مزمن، والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل، ولو قدر على اكتساب ما لا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية. قوله: (ومن يلحقه العار بالتكسب) كذا في البحر والزيلعي.

واعترضه الرحمتي: بأن الكسب لمؤنته ومؤنة عياله. فرض فكيف يكون عاراً؟ الأولى ما في المنع عن الخلاصة: إذا كان من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز اهـ. ومثله في الفتح،

أبو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية، ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد (لا يشاركه) أي: الأب ولو فقيراً (أحد في ذلك كنفقة أبويه وعمره) به يفتى، ما لم يكن معسراً فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من

وسياتي تمامه. قوله: (كما بسطه في القنية) حاصله: أن السلف قالوا بوجوب نفقته على الأب، لكن أفتى أبو حامد بعدمه لفساد أحوال أكثرهم، ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لخرج التمييز بين المصلح والمفسد. قال صاحب القنية: لكن بعد الفتنة العامة: يعني فتنة التاتار التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين نرى المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل، فكان المختار الآن قول السلف، وهفوات البعض لا تمنع الوجوب كالأولاد والأقارب اهـ ملخصاً. وأقره في البحر.

وقال ح: وأقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة القول بوجوبها لذي رشد لا غيره، ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد لظهور مسالك الاستقامة وتمييزها عن غيره، وبالله التوفيق. قوله: (ولذا إلخ) أي: لكونها لا تجب لطلبة زماننا الغالب عليهم الفساد. قوله: (لا يشاركه) جملة استثنائية أو حالية من الضمير المضاف إليه في تجب لطفله الفقير إلخ. تأمل. قوله: (ولو فقيراً) هذا مجازة لظاهر إطلاق المصنف الأب تبعاً لإطلاق المتون فلا ينافيه قوله: «ما لم يكن معسراً» تأمل. قوله: (في ذلك) أي: في نفقة طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب. قوله: (كنفقة أبويه وعمره) أي: كما لا يشاركه أحد في نفقة أبويه ولا في نفقة زوجته. قوله: (به يفتى) راجع إلى مسألة الفروع، ومقابله ما روي عن الإمام أن نفقة الولد على الأب والأم أثلاثاً: يعني الكبير، أما الصغير فعلى أبيه خاصة بلا خلاف. قال الشرنبلالي: ووجه الفرق أنه اجتمع للأب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجب عليه صدقة فطره فاخص بلزوم نفقته عليه، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الأم اهـ ط. وصرح العلامة قاسم بأن عدم الفرق بينهما هو ظاهر الرواية، وبأن عليه الفتوى فلذا تبعه الشارح. قوله: (ما لم يكن معسراً إلخ) الضمير راجع للأب.

قال في الذخيرة: ولو كان للفقير أولاد صغار وجدّ موسر يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ديناً على والدهم، هكذا ذكر القدوري، فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب، وهذا قول الحسن بن صالح. والصحيح في المذهب أن الأب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد، وإن كان الأب زمنياً يقضي بها على الجد بلا رجوع اتفاقاً، لأن نفقة الأب حينئذ على الجد فكذا نفقة الصغار اهـ.

وقال في الذخيرة أيضاً قبل هذا: ولو لهم أم موسرة أمرت أن تنفق عليهم فيكون ديناً ترجع به على الأب إذا أيسر، وهي أولى بالتحمل من سائر الأقارب إلخ.

المذهب إلا لأم موسرة. بحر. قال: وعليه فلا بد من إصلاح المتون. جوهرة.
فروع: لو لم يقدر إلا على نفقة أحد والديه فالأم أحق، ولو له أب وطفل
فالطفل أحق به، وقيل يقسمها فيهما

قال في البحر: وحاصله: أن الوجوب على الأب المعسر إنما هو إذا أنفقت الأم الموسرة،
وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتاً ولا رجوع عليه في الصحيح. وعلى هذا فلا
بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اهـ: أي: لأن قول المتون والشروح: إن الأب لا
يشاركه في نفقة ولده أحد يقتضي أنه لو كان معسراً وأمر القاضي غيره بالإنفاق يرجع سواء كان أمّاً
أو جداً أو غيرهما، إذ لو لم يرجع عليه لحصلت المشاركة وأجاب المقدسي بحمل ما في المتون
على حالة اليسار، لكن قال الرملي: لا حاجة إلى ذلك، لأن ما في المتون مبني على الرواية
الثانية، وقد اختارها أهل المتون والشروح مقتصرين عليها اهـ.

قلت: وعلى هذا فلا فرق بين كون المنفق أمّاً أو جداً أو غيرهما في ثبوت الرجوع على
الأب، ما لم يكن الأب زمناً فإنه حيثئذ يكون في حكم الميت اتفاقاً، وقدما على جوامع الفقه ما
يؤيد ما في المتون، ومثله ما في الخانية من أن نفقة الصغار والإناث المعسرات على الأب لا
يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اهـ؛ وكذا ما في البدائع من قوله: وإن كان لهم جدّ موسر
لم تفرض عليه بل يؤمر بها ليرجع على الأب، لأنها لا تجب على الجد عند وجود الأب القادر
على الكسب؛ ألا ترى أنه لا يجب على الجد نفقة ابنه المذكور فنفقة أولاده أولى؛ نعم لو كان
الأب زمناً قضى بنفقتهم ونفقة الأب على الجد اهـ. على أن ما صححه في الذخيرة يردّ عليه
تسليمه رجوع الأم مع أنها أقرب إلى أولادها من الجد والعم والخال، فكيف يرجع الأقرب دون
الأبعد. ومسألة رجوع الأم منصوص عليها في كافي الحاكم وغيره، وهي تثبت رجوع غيرها
بالأولى، وهذا مؤيد لما في المتون والشروح كما لا يخفى، فافهم.

تنبيه: في البحر: الفقير لا يجب عليه نفقة غير الأصول والفروع والزوجة اهـ وشمل الفروع
الولد الكبير العاجز والأنثى، وتقدم آنفاً في عبارة الخانية. قوله: (جوهرة) كذا في عامة النسخ ولا
وجه له، فإن هذا الكلام لم ينقله في البحر عن الجوهرة ولا هو موجود فيها. وفي نسخة
الرحماني: وفي الجوهرة فروع إلخ، وهي الصواب، فإن هذه الفروع إلى قوله: وفي المختار،
ذكرها في الجوهرة فيكون الجار والمجرور خبراً مقدماً «وفروع» مبتدأ مؤخرأ. قوله: (فالأم أحق)
لأنها لا تقدر على الكسب. وقال بعضهم: الأب أحق لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في
صغره دون الأم، وقيل يقسمها بينهما. جوهرة.

قلت: ويؤيد الأول ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن معاوية القشيري: «قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَوْلَى؟ قَالَ: أُمُّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ»

وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن.

قَالَ أَقْرَبُ^(١) أورد الحديث في الفتح. قوله: (وقيل يقسمها فيهما) أي: في المسألتين.

مَطْلَبُ : فِي نَفَقَةِ زَوْجَةِ الْأَبِ

قوله: (وعليه نفقة زوجة أبيه) أي: في رواية. وفي أخرى: إن كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج للخدمة. قال في المحيط: فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن، فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه. قال في البحر: وظاهر الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالأب علة، وأن الوجوب مطلقاً عن رواية أبي يوسف.

وفي حاشية الرملي: والذي تحرر من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن في نفقة الخادم، وأنه إذا احتاج أحدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدم فكان من جملة نفقته، وإذا لم يحتج إليه فلا تجب عليه، فاعلم ذلك واغتنمه فإنه كثير الوقوع، واللّه سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

قلت: بقي ما إذا كانت الزوجة أم الابن فهل تجب نفقتها في هذه الحالة على الابن أم لا؟ فإن كانت معسرة فالظاهر وجوبها عليه^(١)، ولو لم يكن الأب محتاجاً إليها لقولهم: لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؛ وأما لو كانت موسرة والأب محتاج إليها فذلك، وإلا فالظاهر أنه يؤمر بها ليرجع على أبيه أو تنفق هي لترجع على الأب، وهذا أقرب. تأمل. قوله: (بل وتزويجه أو تسريه) ذكره في الشرنبلالية أيضاً عن الجوهرة وهو مخالف لما مرّ في باب نكاح الرقيق، وعزونه إلى الزيلعي والدرر وشروح الهداية فيقدم على ما هنا. قوله: (فعليه نفقة واحدة) بالإضافة، فلو موسرات فالوسط، أو معسرات فالدون، ولو مختلفات^(٢) فالظاهر أنه يدفع نصف نفقة الوسط ونصف الدون. أفاده ط. قوله: (ليوزعها عليهن) ولهن رفع أمرهن للقاضي ليأمرهن باستدانة الباقي من كفايتهن لتكون ديناً على الزوج. وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتهن كما تقدم،

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن كانت معسرة فالظاهر وجوبها عليه إلخ) الظاهر عدم وجوبها على الابن لسقوطها عنه بتزويجها، ويجري فيها التفصيل الذي قيل في زوجة الأب تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولو مختلفات إلخ) كأن كان له زوجتان موسرة ومعسرة ط. تأمل.

(١) رواه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (الحديث: ١٨٩٧). ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (الحديث: ٥١٣٩) وإسناده حسن.
انظر جامع الأصول (١/٣٩٨ - ٣٩٩)
ورواه أحمد في المسند (٣/٥).

وفي المختار والملتقى: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمنياً.

وفي واقعات المفتين لقدرى أفندي: ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها، وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب، وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه، وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب، وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب انتهى.

وفي الفصولين من الرابع والثلاثين: أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت

فافهم. قوله: (وفي المختار والملتقى إلخ) هذا خلاف نص المذهب كما قدمناه أول الباب، فافهم. قوله: (أو زمنياً) أي: أو كبيراً زمنياً. قوله: (لقدرى أفندي) هو من متأخري علماء الروم، اسمه عبد القادر. قوله: (ويجبر الأب إلخ) هذه العبارة في القنية والمجتبى، وقد علمت أن المذهب عدم وجوب النفقة لزوجة الابن ولو صغيراً فقيراً، فلو كان كبيراً غائباً بالأولى إلا أن يحمل على أن الوجوب هنا بمعنى أن الأب يؤمر بالإنفاق عليها ليرجع بها على الابن إذا حضر، لكن تقدم أن زوجة الغائب يفرض القاضي لها النفقة على زوجها ويأمرها بالاستدانة وأنه تجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها. قوله: (وكذا الأم إلخ) أي: إذا غاب الأب ولم يترك نفقة تجبر الأم على الإنفاق على الولد من مالها إن كان لها مال كما في الخانية، وقدم الشارح عن البحر تفريراً على قول زفر المفتى به أنها تقبل بيتها على النكاح إن لم يكن القاضي عالماً به ثم يفرض لهم ويأمرها بالإنفاق والاستدانة لترجع اهـ.

ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا لم يترك مالا عنده أو على من يقرّ به وبالأزوجة والولاد، وإلا فقد مرّ أنه يفرض لها في ذلك المال، وكذا لو ترك مالا في بيته كما مرّ بيانه. قوله: (وكذا الابن) أي: الموسر إذا غاب زوج أمه الفقيرة، هذا ظاهر السياق لأن كلامه في الغيبة، ويحتمل أن يكون المراد ما إذا كان الزوج حاضراً وهو معسر، لكن هذه تقدمت قبيل قوله: «قضى بنفقة الإعسار» وهذا إذا كان زوجها غير أبيه؛ فلو كان أباه وهو معسر فهل يرجع عليه إذا أيسر؟ قدمنا الكلام عليه قريباً. قوله: (وكذا الأخ إلخ) الظاهر أنه مقيد بما إذا لم يكن للأولاد أم موسرة لما مرّ من أن الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب لأنها أقرب إلى أولادها. قوله: (وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب) عطف عام على خاص، فيشمل ما إذا كان الغائب ابناً أو أباً أو أمّاً أو أخاً والحاضر الموسر خال أو عم أو جَد، وقد استفيد مما هنا وكذا مما قدمناه عن جوامع الفقه أن الغيبة كالإعسار في وجوب النفقة على الأبعد، ورجوعه على الأقرب بعد حضوره أو يساره، وليس الرجوع على الأب خاصاً بالأم، خلافاً لقوله المار: إلا الأم موسرة. قوله: (أجنبي أنفق إلخ) ظاهره أنه أنفق من مال نفسه مع أنه ذكر في جامع الفصولين قبيل هذه المسألة عن أدب القاضي: ادعى وصي أو قيم أنه أنفق

بأمر الموصي وأقر به الوصي ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعد ما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيراً اهـ. وفيه قال: أنفق عليّ أو على عيالي أو على أولادي ففعل، قيل يرجع بلا شرطه، وقيل لا. ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرطه، وكذا كل ما كان مطالباً به من جهة العباد كجناية وموّن مالية. ثم ذكر أن الأسير ومن

من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك، إذ يدعي ديناً لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى، فلو ادعى الإنفاق من مال الوقف واليتيم نفقة المثل في تلك المدة صدق اهـ. إلا أن يحمل على أن الأجنبي أنفق من مال اليتيم أو يفرق بين مال الأجنبي ومال الوصي^(١)، لكن فيه إثبات دين للأجنبي على اليتيم بمجرد إقرار الوصي، ولم أر صريحاً صحته؛ نعم في القنية وغيرها: لو أنفق ماله على الصغير ولم يشهد، فلو كان المنفق أباً لم يرجع، وفي الوصي اختلاف اهـ. وقدمنا في باب المهر عند الكلام على ضمان الولي المهر أن اشتراط الإشهاد استحسان، وعليه فلا فرق بين الوصي والأب وإن كانت العادة أن الأب ينفق تبرعاً، ومر تمام الكلام هناك فراجع، وسيأتي أيضاً آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

مَطْلَبٌ : أَمَرَ غَيْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ وَنَحْوِهِ هَلْ يُزَجَّعُ؟

قوله: (وفيه إلخ) أقول: في الخانية ذكر في الأصل إذا أمر صيرفياً في المصارفة أن يعطي رجلاً ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل يرجع على الأمر في قول أبي حنيفة، فإن لم يكن صيرفياً لا يرجع إلا أن يقول عني، ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحساناً، وإن لم يقل على أن ترجع عليّ بذلك، وكذا لو قال: أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق، وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال، ولو قضى نائبه غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ.

قلت: والمراد بالصيرفي من يستدين منه التجار ويقبض لهم فيرجع بمجرد الأمر للعرف بأن ما يؤمر بإعطائه هو دين على الأمر، بخلاف غير الصيرفي فلا يرجع بقوله أعط فلاناً كذا إلا بشرط الرجوع. قوله: (كجناية) الذي في جامع الفصولين جناية بالباء بعد الجيم لا بالنون، والمراد بها ما يجيبه السلطان بحق أو بغيره وسيأتي في كتاب الكفالة قبيل كفالة الرجلين أنه تجوز الكفالة بالنوائب ولو بغير حق، كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها. قوله: (وموّن مالية)

(١) قال الرافعي: قوله: (أو يفرق بين مال الأجنبي ومال الوصي إلخ) الظاهر عدم الفرق، فالمتعين الحمل على أنه أنفق من مال اليتيم نفقة المثل في تلك المدة، أو الحمل على رواية عدم اشتراط الأشهاد في الإنفاق عليه لا من ماله، فكما أن الوصي يرجع بدونه على هذه الرواية، فكذلك مأموره إذا صدقه.

أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل: خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه، قيل يرجع، وقيل لا في الصحيح به يفتى.

(وليس على أمة إرضاعه) قضاء بل ديانة (إلا إذا تعينت) فتجبر كما مر في الحضانة، وكذا الظئر تجبر على إبقاء الإجارة. بزازية.....

الظاهر أنه من عطف العام على الخاص^(١) لشموله مثل العشر والخراج، لكن في جامع الفصولين أيضاً الأمر بإنفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط إلا رواية عن أبي يوسف اهـ. وعليه فيكون عطف مرادف لثلاث يشمل العشر والخراج. قوله: (ليصادره) أي: ليأخذ منه ماله. قوله: (وقيل لا في الصحيح) سيذكر الشارح في كتاب الكفالة تصحيح الأول، ومثله في البزازية. ويؤيده ما قدمناه عن الخانية من تصحيح الرجوع بلا شرط في النائية، فإن الظاهر أن النائية تشمل مسألة الأسير والمصادرة وقاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه^(٢) كما نص عليه العلامة قاسم، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في متفرقات البيوع.

مَطْلَبٌ : فِي إِرْضَاعِ الصَّغِيرِ

قوله: (وليس على أمه) أي: التي في نكاح الأب أو المطلقة ط. قوله: (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد الأب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، وهذا هو الأصح، وعليه الفتوى. خانية ومجتبى. وهو الأصوب. فتح. وظاهر الكثر أنها لا تجبر وإن تعينت لتغذية بالدهن وغيره. وفي الزيلعي وغيره: إنه ظاهر الرواية، وبالأول جزم في الهداية، وتماه في البحر. وفيه عن الخانية: وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على إرضاعه عند الكل اهـ. قال: فمحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال. قال الرملي: وما في الخانية نقله الزيلعي عن الخصاف وزاد عليه قوله: وتجعل الأجرة ديناً على الأب اهـ.

قلت: ومثله في المجمع وبه علم أنه لا منافاة بين إجبارها ولزوم الأجرة لها، خلافاً لما قدمه في الحضانة عن الجوهرة، ومر تمامه هناك. قوله: (وكذا الظئر إلخ) في البحر عن غاية البيان عن العيون عن محمد: فيمن استأجر ظئر الصبي شهراً فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه

(١) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أنه من عطف العام على الخاص إلخ) ما ادعاه من أن العطف عطف عام على خاص أو مرادف غير صحيح، والظاهر أن بينهما العموم والخصوص الوجهي، فالجناية تنفرد فيما ليس من المؤن المالية والمؤن فيما لا يجيبه كجعل الأبق، ولعل ما في «الفصولين» من عدم الرجوع في الأمر بأداء الخراج مبني على أصل المذهب، فإن المطالبة به أشد من المطالبة بسائر الديون.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه إلخ) لكن تصحيح قاضيخان هنا لا يساوي تصحيح ما في الشارح، حيث عبر قاضيخان بالصحيح وفي الشارح بالفتوى.

(ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الحضانة لها والنفقة عليه، ولا يلزم الظئر المكث عند الأم ما لم يشترط في العقد (لا) يستأجر الأب (أمه لو منكوحة) ولو من مال الصغير، خلافاً للذخيرة والمجتبى (أو معتدة رجعي) وجاز في البائن

والصبي لا يقبل ثدي غيرها، قال: أجبرها أن ترضع اهـ. فالمراد بإبقاء الإجارة استدامة حكمها بعد مضي مدتها؛ كما لو مضت إجارة السفينة في وسط البحر وهي في الحقيقة إجارة مبتدأة. والظاهر أن مثلها ما إذا تعينت لإرضاعه قبل استئجارها فتجبر عليها وإن أمكن تغذيته بالدهن مثلاً، فإن فيه تعريضاً لضعفه وموته، وبهذا رجحوا إيجاب الأم على ظاهر الرواية. تأمل. قوله: (عندها) أي: عند الأم. وظاهر التعليل أن كل من ثبتت لها الحضانة في حكم الأم ط. قوله: (ولا يلزم الظئر المكث إلخ) أي: بل لها أن ترضعه ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغني عنها من الزمان أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي إلى أمه، أو تحمل الصبي معها إلى البيت. نهر عن الزيلعي.

وحاصله: أن الظئر مخيرة بين هذه الأمور إذا لم يشترط عليها المكث عند الأم، ومقتضاه أن الأم لو طلبت المكث عندها لا يلزم الظئر وإن كان ذلك حق الأم، فعلى الأب إحضار مرضعة ترضعه وهو عند أمه لأن الظئر قد تغيب عند حاجة الولد إلى الرضاع ولا يمكن الأم إحضارها، وقد لا ترضى بإخراج ولدها إلى فناء الدار. قوله: (لا يستأجر الأب أمه إلخ) علله في الهداية بأن الإرضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾^(١) فلا يجوز أخذ الأجر عليه. واعترضه في الفتح بجواز أخذ الأجرة بعد انقضاء العدة، مع أن الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة وما بعدها، ثم قال: والحق أنه تعالى أوجبه عليها مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾^(٢) ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها، بخلاف ما بعدهما فيقوم الأجر مقامه اهـ.

قلت: وتحقيقه أن فعل الإرضاع واجب عليها، ومؤنته على الأب لأنها من جملة نفقة الولد، ففي حال الزوجية والعدة هو قائم تلك المؤنة لا بعد البيونة فتجب عليه بعدها وإن وجب على الأم إرضاعه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ الْوَلَدَ بِوَلَدِهَا﴾^(٣) فإن إلزامها بإرضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بعد البيونة، لأنه لا تجبر على إرضاعه قضاء، واستناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغني الأب عن إرضاعه عند غيرها، فكونه عند أمه بالأجرة أنفع له ولها، إلا أن توجد متبرعة فتكون أولى دفعاً للمضارة عن الأب أيضاً. قوله: (خلافاً للذخيرة والمجتبى) أي: لصاحبيهما حيث قالوا: يجوز

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٣.

في الأصح. جوهرة، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها (وهي أحق) بإرضاع ولدها بعد العدة (إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية)

استئجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين على الزوج، وهما نفقة النكاح والإرضاع. قال في النهر: والأوجه عندي عدم الجواز، ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر منكوحته لأرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف، لأنه غير واجب عليها مع أنه فيه اجتماع أجره الرضاع والنفقة في مال واحد، ولو صلح مانعاً لما جاز هنا، فتدبره اهـ ح.

قلت: غاية ما استند إليه يفيد عدم تسليم التعليل المار، وأن اجتماع الواجبين على الزوج لا ينفي جواز الاستئجار. ولا يخفى أن هذا لا يثبت عدم الجواز في المسألة الأولى لظهور الفرق بين المسألتين، فإنك قد علمت أن إرضاع الولد واجب على أمه ما دام الأب ينفق عليها، فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه، وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها مع استغنائها، بخلاف أخذها على ولده من غيرها، فإن إرضاعه غير واجب عليها، فهو كأخذها الأجرة على إرضاع ولد لغير زوجها فإنه جائز وإن كان زوجها ينفق عليها.

والحاصل: أن الفرق ظاهر بين أخذ الأجرة على إرضاع ولدها الواجب عليها وعلى إرضاع غيره، ولذا علل الثانية بأنه غير واجب عليها. وأيضاً فقد نقل الحموي^(١) عن البرجندي معزياً للمنصورية أن الفتوى على الجواز: أي: الذي مشى عليه في الذخيرة والمجتبى. قوله: (في الأصح) وذكر في الفتح عن بعضهم أنه ظاهر الرواية، ولكن ذكر أيضاً أن الأوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن، وأن في كلام الهداية إيماء على أنه المختار عنده، إذ من عادته تأخير وجه القول المختار، وكذا هو ظاهر إطلاق القدوري المعتبرة. وفي النهر أنه رواية الحسن عن الإمام وهي الأولى اهـ. وفي حاشية الرملي^(٢) على المنع عن التارخانية: وعليه الفتوى. قوله: (كاستئجار منكوحته إلخ) أي: فيجوز لأن إرضاعه غير واجب عليها كما مر. قوله: (وهي أحق)

(١) قال الرافعي: قوله: (وأيضاً فقد نقل الحموي إلخ) حقه الإتيان بالاستدراك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفي حاشية الرملي إلخ) الذي في «التارخانية» ما نصه وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق أجره الرضاع على الزوج أيضاً، وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث، فهل تستحق أجره الرضاع ففيه روايتان، وفي «الحجة» في رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز عليه الفتوى اهـ، وفي «الدرر» وفي المبتوتة روايتان في رواية جاز استئجارها قال في «الشرنبلالية»: وهو رواية الحسن وعليه الفتوى، فعلى هذا الضمير في قول النهر: إنه رواية الحسن، وفي قول «التارخانية» وعليه الفتوى راجع للجواز لا لعدم الفرق كما توهمه العبارة، وسيلذكر عقب هذا أن رواية جواز الاستئجار في عدة البائن هي المعتمدة، ثم رأيت عبارة الرملي في حاشية «المنع» ونصها: أقول: وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى اهـ.

ولو دون أجر المثل، بل الأجنبية المتبرعة أحق منها. زيلعي: أي: في الإرضاع؛ أما
أجرة الحضانة فللأم كما مر، وللرضيع النفقة والكسوة، وللأم أجرة الإرضاع بلا عقد
إجارة،

أحق) أي: إذا طلبت الأجرة، ولذا قيده بقوله: «بعد العدة» وإلا فهي أحق قبل العدة أيضاً. قوله:
(ولو دون أجر المثل) أي: ولو كان الذي تأخذه الأجنبية دون أجر المثل وطلبت الأم أجر المثل
فالأجنبية أولى ط. قوله: (أحق منها) أي: من الأم حيث طلبت شيئاً، ولم يقيدوا هنا بكون الأب
معسراً كما في الحضانة ط. قوله: (أما أجرة الحضانة إلخ) أفاد أن الحضانة تبقى للأم فترضعه
الأجنبية المتبرعة بالإرضاع عند الأم كما صرح به في البدائع ونحوه ما مر في المتن، وإن للأم أخذ
أجرة المثل على الحضانة ولا تكون الأجنبية المتبرعة بها أولى؛ نعم لو تبرعت العمة بخضانتها من
غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر؛ فالصحيح أنه يقال للأم: إما أن تمسكي الولد بلا أجر، وإما
أن تدفعيه إليها كما مر في الحضانة، وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع هنا، وهو أن انتقال
الإرضاع إلى غير الأم لا يتقيد بطلب الأم أكثر من أجر المثل، ولا بإعسار الأب ولا بكون
المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب، فافهم. قوله: (كما مر) أي: في الحضانة. قوله: (وللرضيع
النفقة والكسوة) فبذلك صار على الأب ثلاث نفقات: أجرة الرضاع وأجرة الحضانة، ونفقة الولد
من صابون ودهن وفرش وغطاء.

وفي المجتبى: وإذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير.
بحر. وسكت عن المسكن الذي تحضنه فيه. والذي في معين المفتي المختار أنه على الأب،
وهو الأظهر. حموي عن شرح الوهبانية ط، وفيه كلام قدمناه في الحضانة. قوله: (وللأم أجرة
الإرضاع بلا عقد إجارة) بل تستحقه بالإرضاع في المدة مطلقاً كذا في البحر أخذاً من ظاهر
كلامهم. ورده المقدسي في «الرمز شرح نظم الكثر»^(١) بأن الظاهر اشتراط العقد، ومن قال
بخلافه فعليه إثباته اهـ فافهم. ويؤيده ما في شرح حسام الدين على أدب القاضي للخصاف: فإن
انقضت عدتها وطلبت أجر الرضاع فهي أحق به، وينظر القاضي بكم يجد امرأة غيرها فيأمر بدفع
ذلك إليها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَرْضَعْنِ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢). إلخ. قال في البحر: وأكثر
المشايع على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين

(١) كتاب الرمز شرح نظم الكثر: للمقدسي: اسم الكتاب: «أوضح رمز على نظم الكثر» للشيخ علي بن غانم
المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو شرح لنظم الكثر المسمى «مستحسن الطرائق» للشيخ ابن الفصيح
أحمد بن علي الهمداني المتوفى سنة ٧٥٥ هـ نظم فيه كتاب: «كنز الدقائق» في فروع الحنفية للشيخ
الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النفسي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
كشف الظنون (٢/ ١٥١٥ - ١٥١٦).

(٢) سورة: الطلاق (٦٥)، الآية: ٦.

وحكم الصلح كالاستتجار. وفي كل موضع جاز الاستتجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء لأنها أجرة لا نفقة (و) تجب (على موسر) ولو صغيراً (يسار الفطرة) على الأرجح، ورجح الزيلعي والكمال، إنفاق فاضل كسبه.

إجماعاً وتستحق فيهما إجماعاً. وفيه: لو لم يستغن بالحولين يحل لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب. قوله: (وحكم الصلح كالاستتجار) يعني لو صالحت زوجها عن أجرة الرضاع على شيء إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في عدة الرجعي لا يجوز، وإن كان في عدة البائن بواحدة أو ثلاث جاز على إحدى الروايتين. ح عن البحر. قوله: (وفي كل موضع جاز الاستتجار) أي: كما إذا كان بعد انقضاء العدة أو في عدة البائن على إحدى الروايتين وهي المعتمدة كما مر، وقوله: «وجبت النفقة» الظاهر أنه عطف مرادف، والمراد به نفقة المرضعة بالأجرة التي تأخذها من الزوج بقرينة التعليل: يعني أن ما تأخذه الأم من الأب لتنفقه على نفسها بمقابلة إرضاع الولد هو أجرة لا نفقة، فإذا مات الأب لا تسقط هذه الأجرة بموته، بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه، فهي كغيرها من أصحاب ديونه؛ ولو كان نفقة لسقطت كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي، هذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة، وأصلها لصاحب الذخيرة ونقلها عنه في البحر بلفظها.

مَطْلَبٌ : فِي نَفَقَةِ الْأُصُولِ

قوله: (وتجب إلخ) شروع في نفقة الأصول بعد الفراغ من نفقة الفروع. قوله: (ولو صغيراً) لأنه كالكبير فيما يجب في ماله من حق عبد، فيطالب به وليه كما يطالب بنفقة زوجته. قوله: (يسار الفطرة على الأرجح) أي: بأن يملك ما يحرم به أخذ الزكاة، هو نصاب ولو غير نام فاضل عن حوائجه الأصلية، وهذا قول أبي يوسف. وفي الهداية: وعليه الفتوى، وصححه في الذخيرة، ومشى عليه في متن الملتقى، وفي البحر أنه الأرجح، وفي الخلاصة أنه نصاب الزكاة، وبه يفتى، واختاره الولوالجي. قوله: (ورجح الزيلعي) عبارته: وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم، لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفها إلى أقاربه، وهذا أوجه. وقالوا: الفتوى على الأول اهـ.

والذي في الفتح أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد: الأولى: اعتبار فاضل نفقة شهر. والثانية: فاضل كسبه كل يوم، حتى لو كان كسبه درهماً ويكفيه أربعة دنانق وجب عليه دانقان للقريب. قال: ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب. وقال صاحب التحفة: قول محمد أرفق. ثم قال في الفتح بعد كلام: وإن كان كسوباً يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اهـ. وبه علم أن الزيلعي وصاحب التحفة رجعا قول محمد مطلقاً، والسرخسي والكمال

رجحاً قوله : «لو كسوباً» وهي الرواية الثانية عنه . وفي البدائع أيضاً أنه الأرفق . قلت : والحاصل : أن في حدّ اليسار أربعة أقوال مروية كما قاله في البحر ، وأن الثالث تحته قولان ، وعلى توفيق الفتح هي ثلاثة فقط . وبه علم أن الثالث ليس تقييداً لما ذكره المصنف ، بل هو قول آخر ، فافهم . وقال في البحر : ولم أر من أفتى به : أي : بالثالث المذكور ، فالاعتماد على الأولين والأرجح الثاني اهـ .

قلت : مرّ في رسم المفتي أن الأصح الترجيح بقوة الدليل^(١) ، فحيث كان الثالث هو الأوجه : أي : الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال كان هو الأرجح وإن صرح بالفتوى على غيره ، ولذا قال الزيلعي : قالوا : الفتوى على الأول بصيغة «قالوا» للتبري ، وكذا قال في الفتح ، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى : أي : على الثالث .

مَطْلَبُ : صَاحِبُ الْفَتْحِ ابْنُ الْهَمَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ

والكمال صاحب الفتح من أهل الترجيح ، بل من أهل الاجتهاد كما قدمناه في نكاح الرقيق ، وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم ، وكذا صاحب النهر والمقدسي والشرنبلالي ، وأقروه عليه . ويكفي أيضاً ميل الإمام السرخسي إليه ، وقول التحفة والبدائع : إنه الأرفق ، فحيث كان هو الأوجه والأرفق ، واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه ، فكان هو المعتمد .

ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط اليسار في نفقة الأصول صرح به في كافي الحاكم والدرر والنقاية والفتح والملتقى والمواهب والبحر والنهر . وفي كافي الحاكم أيضاً : ولا يجبر المعسر على نفقة أحد ، إلا على نفقة الزوجة والولد اهـ . ومثله في الاختيار ، ونحوه في الهداية . وفي الخانية : لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكماً ، إلا إن كان والده زمنياً لا يقدر على العمل وللابن عيال فعليه أن يضمه إلى عياله وينفق على الكل . وفي الذخيرة أنه ظاهر الرواية عن أصحابنا ، لأن طعام الأربعة إذا فرّق على الخمسة لا يضربهم ضرراً فاحشاً ، بخلاف إدخال الواحد في طعام الواحد لتفاحش الضرر . وفي البزازية : إن رأى القاضي أنه يفضل من قوته شيء أجبره على النفقة من الفاضل على المختار ، وإن لم يفضل فلا شيء في الحكم لكن في ظاهر الرواية يؤمر ديانة بالإنفاق إن كان الابن وحده ؛ ولو له عيال أجبر على ضم أبيه معهم كيلا يضيع ، ولا يجبر على أن يعطيه شيئاً على حدة اهـ .

والحاصل : أنه يشترط في نفقة الأصول اليسار على الخلاف الماز في تفسيره إلا إذا كان

(١) قال الرافعي : قوله : (أن الأصح الترجيح بقوة الدليل إلخ) الترجيح بقوة الدليل إنما هو فيمن له قوة النظر للدلائل ، وإلا فالنظر والاعتماد على ما رجحوه ، ومعلوم أن لفظ الفتوى أقوى ألفاظ الترجيح ، فتدبر .

وفي الخلاصة: المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته. وفي المبتغى: للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة، وإلا أثم (النفقة لأصوله)

الأصل زمنياً لا كسب له، فلا يشترط سوى قدرة الولد على الكسب، فإن كان لكسبه فضل أجبر على إنفاق الفاضل، وإلا فلو كان الولد وحده أمر ديانة بضم الأصل إليه، ولو له عيال يجبر في الحكم على ضمه إليهم. ولا يخفى أن الأم بمنزلة الأب الزمن، لأن الأنوثة بمجرد عجز، وبه صرح في البدائع، لكن صرح أيضاً بأنه لا يشترط في نفقة الأصول يسار الولد بل قدرته على الكسب، وعزاه في المجتبى إلى الخصاص، وقد أكثرنا لك من النقل بخلافه لتعلم أنه غير المعتمد في المذهب. قوله: (وفي الخلاصة إلخ) هذا محمول على ما إذا كان الأب زمنياً لا قدرة له على الكسب، وإلا اشتراط يسار الولد على الخلاف المار في تفسيره، وعلى ما إذا كان للولد عيال، فلو كان وحده فلا يدخل أباه في نفقته بل يؤمر به ديانة، والأم كالأب الزمن، وذلك كله معلوم مما قررناه آنفاً، فافهم.

وعبارة الخلاصة هكذا: وفي الأقضية الفقر أنواع ثلاثة: فقير لا مال له وهو قادر على الكسب، والمختار أنه يدخل الأبوين في نفقته. الثاني: فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب فلا تجب عليه نفقة غيره. الثالث: أن يفضل كسبه عن قوته، فإنه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد، وفي الرحم المحرم كالعم يشترط النصاب إلخ.

قلت: وهذا مبني على رواية الخصاص^(١) من عدم اشتراط اليسار في نفقة الأصول، بل قدرة الكسب كافية، والمعتمد خلافه كما علمت. قوله: (وفي المبتغى إلخ) سيأتي قريباً لو أنفق الأبوان ما عندهما للغائب من ماله على أنفسهما وهو من جنس النفقة لا بضمنان لوجوب نفقة الأبوين والزوجة قبل القضاء، حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه، ولذا فرضت في مال الغائب، بخلاف بقية الأقارب، ونحوه في المنح والزيلعي.

وفي زكاة الجوهرة: الدائن إذا ظفر بجنس حقه له أخذه بلا قضاء ولا رضا. وفي الفتح عند قوله: ويحلفها بالله ما أعطاه النفقة وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله شرعاً اهـ. فقول المبتغى: ولا قاضي ثمة محمول على ما إذا كان ما يأخذه من خلاف جنس النفقة كالعروض، أما الدراهم والدنانير فهي من جنس النفقة فلا حاجة فيها إلى القاضي، وتماه في حاشية الرحمتي، وقد أطال وأطاب. قوله: (النفقة) أشار إلى أن جميع ما وجب للمرأة وجب للأب والأم على الولد من طعام وشراب وكسوة وسكنى حتى الخادم. بحر. وقدمنا في الفروع الكلام على خادم الأب وزوجته. قوله: (لأصوله) إلا الأم المتزوجة فإن نفقتها على الزوج كالبنات المراهقة إذا زوجها أبوها، وقدمنا أن الزوج لو كان

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: وهذا مبني على رواية الخصاص إلخ) أي إذا لم تحمل عبارة «الخلاصة» على ما حملها عليه، وإلا فلا حاجة لدعوى أنها مبنية على رواية الخصاص تأمل.

ولو أب أمه، ذخيرة (الفقراء) ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبيئة لمدعيه (بالسوية) بين الابن والبنت، وقيل كالإرث، وبه قال الشافعي.

معسراً فإن الابن يؤمر بأن يقرضها ثم يرجع عليه إذا أسر، لأن الزوج المعسر كالمت كماً صرح به في الذخيرة. بحر.

- والحاصل: أن الأم إذا كان لها زوج تجب نفقتها على زوجها لا على ابنها، وهذا لو كان الزوج غير أبيه كما صرح به في الذخيرة، ومفهومه أنه لو كان أباه تجب نفقته ونفقتها على الابن، لكن هذا ظاهر لو كانت الأم معسرة أيضاً أما لو كانت موسرة لا تجب نفقتها على ابنها بل على زوجها، وهل يؤمر الابن بإنفاق عليها ليرجع على أبيه؟ لم أره؛ نعم لو كان الأب محتاجاً إليها فقد مر أن نفقة زوجته حيثئذ على ابنه، وهذا يشمل ما لو كانت موسرة، فتأمل. قوله: (ولو أب أمه) شمل التعميم الجدة من قبل الأب أو الأم، وكذا الجد من قبل الأم كما في البحر. وعبرة الكثر: ولأبويه وأجداده وجداته. قوله: (الفقراء) قيد به لأنه لا تجب نفقة الموسر إلا الزوجة. قوله: (ولو قادرين على الكسب) جزم به في الهداية، فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر، قيل وهو ظاهر الرواية. فتح. ثم أيدته بكلام الحاكم الشهيد، وقال: وهذا جواب الرواية اهـ. والجد كالأب. بدائع. فلو كان كل من الابن والأب كسوباً يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب. بحر عن الفتح: أي: ينفق عليه من فاضل كسبه على قول محمد كما مر. قوله: (والقول إلخ) أي: لو ادعى الولد غنى الأب^(١) وأنكره الأب فالقول له والبيئة للابن. بحر. قوله: (بالسوية بين الابن والبنت) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح. هداية. وبه يفتى خلاصة، وهو الحق. فتح؛ وكذا لو كان للفقر ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصيباً فهي عليهما سوية. خاتمة. وعزاه في الذخيرة إلى مبسوط محمد، ثم نقل عن الحلواني قال مشايخنا: هذا لو تفاوتوا في اليسار تفاوتاً يسيراً، فلو فاحشاً يجب التفاوت فيها. بحر.

قلت: بقي لو كان أحدهما كسوباً فقط وقلنا بما رجحه الزيلعي والكمال من إعطاء فاضل كسبه، فهل يلزمه هنا أيضاً أم تلزم الابن الغني فقط^(٢)؟ تأمل. وفي الذخيرة: قضى بها عليهما فأبى أحدهما أن يعطي للأب ما عليه يؤمر الآخر بالكل ثم يرجع على أخيه بحصته اهـ. ولا يخفى أن هذا حيث لم يمكن الأخذ منه لغيبته أو عتوه، وإلا كيف يؤمر الآخر بمجرد الإباء كما أفاده

(١) قال الرافعي: قوله: (أي لو ادعى الولد غنى الأب إلخ) أو ادعى محتاج النفقة يسار قريبه وأنكر المدعى عليه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فهل يلزمه هنا أيضاً أم تلزم الابن الغني فقط) الظاهر وجوبها عليهما لوجود المقتضي له وهو الجزئية واليسار، ولو بفاضل الكسب، نعم على ما نقله عن الحلواني تجب على التفاوت بينهما.

(والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلو له بنت وابن ابن وبنت بنت وأخ

المقدسي. قوله: (والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الإرث) أي: الأصل في نفقة الوالدين والمولودين القرب بعد الجزئية دون الميراث، كذا في الفتح: أي: تعتبر أولاً الجزئية: أي: جهة الولاد أصولاً أو فروعاً، وتقدم على غيرها من الرحم، ثم يقدم فيها الأقرب فالأقرب، ولا ينظر إلى الإرث، فلو له أخ شقيق وبنت بنت فالنفقة عليها فقط للجزئية وإن كان الوارث هو الأخ، ولو له بنت وابن ابن فعلى البنت لقربها في الجزئية وإن اشتركا في الإرث، كما في الفتح وغيره.

قلت: ويرد عليه قولهم: لو له أم وجد لأب^(١) فعليهما أثلاثاً اعتباراً للإرث مع أن الأم أقرب في الجزئية وكذا قولهم لو له أم وجد لأب وأخ شقيق فعلى الجد عند الإمام مع أن الأم أقرب أيضاً، وغير ذلك من المسائل.

مَطْلَبٌ : ضَابِطٌ فِي حَضَرِ أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ

واعلم أن مسائل هذا الباب، مما تحير فيها أولوا الألباب، لما يتوهم فيها من الاضطراب، وكثيراً ما رأيت من ضلّ فيها عن الصواب، حيث لم يذكروا لها ضابطاً نافعاً ولا أصلاً جامعاً، حتى وفقني الله تعالى إلى جمع رسالة فيها سميتها «تحرير النقول في نفقات الفروع والأصول» أعانني فيها المولى سبحانه على شيء لم أسبق إليه، ولم يحم أحد قبلي عليه، باختراع ضابط كلي مبني على تقسيم عقلي، مأخوذ من كلامهم تصريحاً أو تلويحاً، جامع لفروعهم جمعاً صحيحاً، بحيث لا تخرج عنه شاذة، ولا يغادر منها فاذة.

وبيان ذلك أن يقول: لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصاً واحداً أو أكثر. والأول: ظاهر؛ وهو أن تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب. والثاني: لا يخلو. إما أن يكونوا فروعاً فقط، أو فروعاً وحواشي، أو فروعاً وأصولاً، أو فروعاً وأصولاً وحواشي، أو أصولاً فقط، أو أصولاً وحواشي، فهذه ستة أقسام. وبقي قسم سابع تنتمه الأقسام العقلية وهو

(١) قال الرافعي: قوله: (ويرد عليه قولهم: لو له أم وجد لأب إلخ) الإيراد الأول ساقط بما يأتي نقله عن السندي، ومقتضى ما ذكره في الأصل الخامس وجوبها على الأم والجد فيما أورده ثانياً لسقوط الأخ بالجد، وقد يقال: تقوى المرجح في الجد بظهور أثره من سقوط الأخ به، بخلاف المرجح الموجود في الأم، فلذا وجبت على الجد هنا فقط، وما ذكره في السادس من وجوبها على الجد لتزيله منزلة الأب مع وجود الأخ لا عند عدمه محل نظر، فإن مقتضى الدليل ذلك ولو عند عدمه، ألا ترى أنه إذا ادعى ولد أمة ابن ابنه عند فقد صحت دعواه، ويشملها بالقيمة كما هو الحكم في الابن، وقال الرحمتي: وينبغي أن في مسألة الجد وابن الابن أن يترجح ابن الابن في وجوب الإنفاق عليه لهذا المرجح، فإنهم جعلوا «أنت ومالك لأبيك» مطرداً في جميع الأصول مع الفروع، وبنوا عليه مسائل منها أن الجد إذا ادعى ولد أمة ابن ابنه عند فقد الابن صحت دعواه، ويشملها بالقيمة، كما هو الحكم في الابن لهذا الحديث فتأمل اهـ.

.....

الحواشي فقط نذكره تمييزاً للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولادة.

القسم الأول: الفروع فقط: والمعتبر فيهم القرب والجزئية: أي: القرب بعد الجزئية دون الميراث كما علمت، ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانياً أو أنثى تجب نفقته عليهما سنوية. ذخيرة. للتساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث، وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه. بدائع. وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها. ذخيرة. ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع، وإلا لوجب اثلاثاً في ابن وبنت، ولما لزم الابن النصراني مع الابن المسلم شيء. وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر: إنها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم.

القسم الثاني: الفروع مع الحواشي، والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الإرث؛ ففي بنت وأخت شقيقة البنت فقط وإن ورثتا. بدائع وذخيرة. وتسقط الأخت لتقديم الجزئية. وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ. ذخيرة: أي: لاختصاص الابن بالقرب والجزئية. وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث. ذخيرة: أي: لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة، والمراد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب: أي: ليس أصلاً ولا فرعاً: فيدخل فيه ما في الذخيرة: لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وإن ورثا: أي: لاختصاصها بالجزئية.

القسم الثالث: الفروع مع الأصول، والمعتبر فيه الأقرب. جزئية: فإن لم يوجد اعتبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث، ففي أب وابن تجب على الابن لترجيحه: «بأنت ومالك لأبيك»^(١) ذخيرة وبدائع: أي: وإن استويا في قرب الجزئية، ومثله أم وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد. قال في البحر: لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص؛ ولأنه أقرب الناس إليهما اهـ. فليس ذلك خاصاً بالأب كما قد يتوهم، بل الأم كذلك. وفي جد وابن ابن على قدر الميراث أسداساً للتساوي في القرب، وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر. بدائع. وظاهره أنه لو له أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب لأنه أقرب في الجزئية فانتفى التساوي ووجد القرب المرجح، وهو داخل تحت الأصل المار عن الذخيرة والبدائع؛ وكذا تحت قول المتون: لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

(١) رواه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (الحديث: ٣٥٣٠). ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (الحديث: ٢٢٩٢). ورواه أحمد في المسند (٢/٢٠٤) وكلهم من حديث ابن عمرو. ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (الحديث: ٢٢٩١) عن جابر.

انظر جامع الأصول (١/٣٩٩).

.....

القسم الرابع: الفروع مع الأصول والحواشي، وحكمه كالثالث، لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول، وهو القسم الثالث بعينه.

القسم الخامس: الأصول فقط، فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون: لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وإلا فإما أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين؛ ففي الأول يعتبر الأقرب جزئية، لما في القنية: له أم وجد لأم فعلى الأم: أي: لقربها؛ ويظهر منه أن أم الأب كأبي الأم. وفي حاشية الرملي: إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولو لم يدل به الآخر اهـ. فإن تساوا في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث، بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة: إذا لم يوجد الترجيح اعتبر الإرث اهـ. وعليه ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث، وفي الثاني: أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث. ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية خانية وغيرها.

القسم السادس: الأصول مع الحواشي، فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحاً للجزئية، ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل، سواء كان هو الوارث أو كان الوراث الصنف الآخر. مثال الأول ما في الخانية: لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد اهـ. ومثال الثاني ما في القنية: لو له جد لأم وعم فعلى الجد اهـ: أي: لترجحه في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث لأنه هو الوارث في الأول، والوارث هو العم في الثاني، وإن كان كل من الصنفين: أعني الأصول والحواشي وارثاً اعتبر الإرث. ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك، على الأم الثلث وعلى العصبية الثلثان. بدائع. ثم إن تعدد الأصول في هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس. مثلاً: لو وجد في المثال الأول الماز عن الخانية: جد لأم مع الجد لأب تقدم عليه الجد لأب لترجحه بالإرث مع تساويهما في الجزئية. ولو وجد في المثال الثاني الماز عن القنية أم مع الجد لأم تقدمها عليه لترجحها بالإرث وبالقرب، وبهذا يسقط الإشكال الذي سنذكره عن القنية كما ستعرفه، وكذلك لو وجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم تقدمها عليه لما قلنا، ولو وجد معها جد لأب بأن كان للفقيه أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به في الخانية. ووجه ذلك: أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق

تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقة، وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة، فكذا إذا كان موجوداً حكماً فتجب على الجد فقط، بخلاف ما لو كان للفقيه أم وجد لأب فقط، فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر.

النفقة على البنت أو بنتها لأنه (لا) يعتبر (الإرث) إلا إذا استويا كجد وابن ابن فكإرثهما، إلا لمرجح كوالد وولد (فعلى ولده لترجحه، بأنت ومالك لأبيك) وفي

القسم السابع: الحواشي فقط، والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتقديره واضح في كلامهم كما سيأتي، ثم هذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين، فلو كان فيهم معسر، فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الإرث، وسيأتي بيانه أيضاً؛ فهذا خلاصة ما اشتملت عليه تلك الرسالة النافية للجهالة، فعرض عليه بالتواجد، وكن له أرغب آخذ، وأن أردت الزيادة على ذلك فارجع إليها، وعول عليها، فإنها فريدة في بابها، نافعة لطلابها، وهي من محض فضل الله تعالى، فله في كل وقت ألف حمد يتوالى. قوله: (النفقة على البنت أو بنتها) لف ونشر مرتب، ففي الأول النفقة على البنت وحدها للقرب، وفي الثاني على بنتها للجزئية؛ ومثله ابن نصراني وأخ مسلم وإن كان الوارث هو الأخ كما قدمناه. قوله: (لأنه لا يعتبر الإرث) علة لقوله: «النفقة على البنت أو بنتها». قوله: (إلا إذا استويا) أي: في القرب والجزئية، ففي هذا المثال يجب للفقير على جده سدس النفقة وعلى ابن ابنه باقيها، فإن هذا الفقير لو مات يرثان منه كذلك، وقوله: «إلا لمرجح» استثناء من هذا الاستثناء: أي: عند التساوي يعتبر الإرث إلا إذا ترجح أحد المتساويين. فعلى من معه رجحان فتجب على ابنه دون أبيه مع استوائهما في القرب.

ويرد على هذا ما لو كان له ابن وبنت فإنهما استويا في القرب والجزئية مع عدم المرجح والنفقة عليهما بالسوية، وكذا لو له ابن نصراني وابن مسلم مع أن المسلم ترجح بكونه هو الوارث، فيتعين حمل قولهم: والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الإرث على ما إذا كان الواجب عليه النفقة فروعاً فقط أو فروعاً وحواشي، وهو القسم الأول، والثاني من الأقسام السبعة المارة. أما بقية الأقسام فيعتبر فيه الإرث على التفصيل المار فيها.

ثم اعلم أن قوله: «والمعتبر فيه إلخ» الضمير فيه راجع إلى ما قبله من نفقة الفروع والأصول على ما قدمناه عن الفتح ومثله في الذخيرة والبحر، وإن كان الأصوب إرجاعه إلى نفقة الأصول فقط: أي: نفقة الأصول الواجبة على الفروع، لما علمت من أن عدم اعتبار الإرث على إطلاقه خاص بهم، لكن الشارح تابع صاحب الفتح في إرجاعه الضمير إلى نوعين، فلذا أورد مسائل من كل منهما بعضها من نفقة الأصول الواجبة على الفروع وبعضها من عكسه، فافهم. قوله: (لترجحه بأنت ومالك لأبيك) أي: بهذا الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة كما في الفتح، وهو مؤول للقطع بأن الأب يرث السدس من ولده مع وجود ولد الولد، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء معه.

قال الرحمتي: وينبغي في جد وابن ابن وجوب النفقة على ابن الابن لهذا المرجح، فإنهم جعلوه مطرداً في جميع الأصول مع الفروع، وبنوا عليه مسائل: منها أن الجد إذا ادعى ولد أمة ابن

الخانية: له أم وأبو أب فكإرثهما. وفي القنية: له أم وأبو أم فعلى الأم، ولو له عم وأبو أم فعلى أبي الأم. واستشكله في البحر بقولهم: له أم وعم فكإرثهما.

ابنه عند فقد الابن صحت دعواه ويتملكها بالقيمة كما هو الحكم في الأب لهذا الحديث، فتأمل اهـ. قوله: (فكإرثهما) أي: أثلاثاً، لأن كلاً منهما وارث فلا يرجع أحدهما على الآخر^(١) كما مر في القسم الخامس. قوله: (فعلى الأم) أي: لكونها أقرب من أبيها حيث كان أحدهما وارثاً والآخر غير وارث كما مر. قوله: (فعلى أبي الأم) لأن الجزئية تقدم على غيرها عند عدم المشاركة في الإرث. قوله: (واستشكله في البحر إلخ) أصل الإشكال لصاحب القنية. وجهه: أن وجوبها في أم وعم كإرثهما، نص عليه محمد في الكتاب، فيقتضي جعل العم بمنزلة الأم، وفي المسألة التي قبلها جعل أبو الأم متقدماً على العم، فيلزم أن يتقدم أيضاً على الأم لمساواتها للعم، فيشكل جعل النفقة على الأم في مسألة أم وأبي أم، بل الظاهر جعلها على أبي الأم لتقدمه عليها، وجعلها على الأم يقتضي تقدمها على أبيها، ويلزم منه تقدمها على العم، لأن أباها متقدم عليه فكيف تكون عليهما كإرثهما. أفاده ط.

وحاصله: أن هذه المسائل الثلاثة متناقضة. وأقول: لا تناقض فيها أصلاً، لما علمت من أن الإرث إنما لا يعتبر في نفقة الأصول^(٢) الواجبة على الفروع، أما في غيرها من نفقة الفروع وذوي الرحم فله اعتبار فيها على التفصيل الذي قررناه في الضابط، وخيئذ فما ذكر في المسألة

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن كلاً منهما وارث فلا يرجع أحدهما على الآخر إلخ) والأم ترجحت بالقرب والجدة بكونه أبا أب، فهو أب، والرجال أحق بالإنفاق لكونهم قوامين على النساء، فتعارض المرجحان فاعتبرنا جانب الإرث اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأقول: لا تناقض فيها أصلاً لما علمت من أن الإرث إنما لا يعتبر في نفقة الأصول إلخ) وقال الرحمتي: في حل إشكال صاحب «القنية» إن ما نقله أولاً وثانياً جار على الأصل الذي تقرر أن الاعتبار للقرب والجزئية لا الإرث، وهذا هو المعول عليه في المذهب، وما نقله عن الكتاب بناء على اعتبار الإرث، وهو نظير ما قدمه في الولد الكبير الزمن والأنثى أن النفقة على حسب الميراث، وهو رواية مضعفة لا ترد على الرواية الصحيحة، فإن المراد بالكتاب «المبسوط» وهو أول كتب ظاهر الرواية تأليفاً، ولذا يسمونه بالأصل، وإذا تعارض ما في التأليف المتقدم والمتأخر، فالعبرة لما في المتأخر لأنه الذي استقر عليه رأي المجتهد، فحيئذ تكون النفقة في المسألة التي رأى أنها أشكل مما قبلها على الأم، لأنها أولى من أبيها للمقرب ومن العم للقرب والجزئية، ويترك جواب الكتاب لأن الاعتماد على الرواية الأخرى، والحاصل: أن في المسألة روايتين مصححة ومضعفة نقلهما صاحب «القنية»، واستشكل إحداها بالأخرى، ولا إشكال لأن إحدى الروايتين لا ترد على الثانية، بل يعمل بالمرجحة ويقدم ما فيه القرب والجزئية على ما خلا عنهما، وما فيه أحدهما على ما خلا عن كل منهما، وترك الرواية المضعفة ولا عبرة للميراث مع معارضة القرب والجزئية اهـ.

قال: ولو له أم وعم وأب أم هل تلزم الأم فقط أم كالإرث؟ احتمال.

الأولى من تقديم الأم على أبيها لكونها أقرب في الجزئية مع عدم المشاركة في الإرث، وبذلك أجاب الخير الرملي أيضاً في دفع الإشكال. وما في المسألة الثانية من تقديم أبي الأم على العم لاختصاصه بالجزئية مع عدم المشاركة في الإرث أيضاً. وما ذكر في المسألة الثالثة من كونها على قدر الإرث لوجود المشاركة في الإرث، لما قلنا من اعتبار الميراث في غير نفقة الأصول؛ فحيث وجدت المشاركة في الإرث اعتبر قدر الميراث، فقد ظهر أن جهة التقديم في إيجاب النفقة أو المشاركة فيها مختلفة في المسائل الثلاث فلا تناقض فيها أصلاً، فافهم، والله أعلم. قوله: (قال إلخ) أي: صاحب البحر، وقد نقله أيضاً عن القنية حيث قال فيها: ويتفرع من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه. وهو ما إذا كان له أم وعم وأبو أم موسورن، فيحتمل أن تجب على الأم لا غير، لأن أبا الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أبيها كانت الأم أولى من العم، لكن يترك جواب الكتاب. ويحتمل أن تكون على الأم والعم أثلاثاً اهـ.

قلت: ووجه الاحتمال الثاني أنه لما نص في مسألة الكتاب على وجوبها على الأم والعم كإرثهما: أي: أثلاثاً علم أن المعتبر الإرث هنا، فحيث يسقط أبو الأم في هذه المسألة المشكلة وهو الصواب. وبه أجاب الخير الرملي أيضاً فقال: إن الظاهر من فروعهم أن الأقربية إنما تقدم إذا لم يكونوا وارثين كلهم، فأما إذا كانوا كذلك فلا كالأم والعم والجد^(١) لقولهم بقدر الإرث اهـ. وبذلك أجاب أيضاً شيخ مشايخنا السائحاني وفقه عصره شيخ مشايخنا منلا علي التركماني، وهو الموافق لما قدمناه في الضابط في قسم اجتماع الأصول مع الحواشي، وقد نبهنا على سقوط الإشكال هناك، فافهم. قوله: (وتجب أيضاً إلخ) شروع في نفقة قرابة غير الولاد ووجوبها لا يثبت إلا بالقضاء أو الرضا؛ حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوين فإن لهم الأخذ قبل ذلك كما مر، كذا في الذخيرة وغيرها.

واعترض بأن القاضي غير مشرع بل الوجوب ثابت بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١) وأجيب بأن نفقة القريب المحرم فيها اختلاف المجتهدين، بخلاف الزوجية والولاد.

واعترض بأن الخلافات يعمل فيها بدون القضاء. وأجيب بأنه إذا قوي قول المخالف روعي خلافه واستعين بالحكم كالرجوع في الهبة وخيار البلوغ. وأجيب أيضاً بأن الوجوب ثابت قبل الحكم، وإنما يتوقف عليه وجوب الأداء، فقد يجب الشيء ولا يجب أدائه كدين على معسر.

(١) قال الرافعي: قوله: (والعم والجد إلخ) عبارة الرملي: أو الجد بأو لا الواو، وكذا نقله المحشي في

حاشية «البحر» وهذا المناسب.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٣.

(و) تجب أيضاً (لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى) مطلقاً (ولو) كانت الأنثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغاً) لكن (عاجزاً) عن الكسب (بنحو زمانة) كعمى

واعترض بأنه لو ثبت الوجوب لجاز أخذ القريب بما ظفر من جنس حقه. وأجيب بمنع اللزوم لوقوع الشبهة بالاختلاف في باب الحرمة فنزلت منزلة اليقين خصوصاً في الأموال، وبالقضاء ترتفع الشبهة، وله نظائر كثيرة، ويسط ذلك في البحر وفيما علقناه عليه.

مَطْلَبٌ : فِي نَفَقَةِ قَرَابَةِ غَيْرِ الْوَلَدِ مِنَ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ

قوله : (لكل ذي رحم محرم) خرج بالأول الأخ رضاعاً، وبالثاني ابن العم، ولا بد من كون المحرمية بجهة القرابة. فخرج ابن العم إذا كان أخاً من الرضاع فلا نفقة له، كذا في شرح الطحاوي؛ وأطلق فيمن تجب عليه النفقة فشمّل الصغير الغني والصغيرة الغنية فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه، كذا في أنفع الوسائل. بحر.

ثم إن قول المصنف : «ولكل» معطوف على قوله : «لأصوله» أي : أصول الموسر، فأفاد اشتراط اليسار فيمن تجب عليه النفقة هنا أيضاً، إذ لا تجب على فقير إلا للزوجة والولد الصغير كما في كافي الحاكم. وفي تفسير اليسار الخلاف المار^(١). قوله : (مطلقاً) قيد للأنثى : أي : سواء كانت بالغة أو صغيرة صحيحة أو زمنة كما أفاده بقوله : «ولو كانت إلخ» والمراد بالصحيحة القادرة على الكسب، لكن لو كانت مكتسبة بالفعل كالقابلة والمغسلة لا نفقة لها كما مر. قوله : (أو كان الذكر بالغاً) لا يصح دخوله تحت المبالغة بعد تقييده بقوله : «صغير» فكان على المصنف أن يقول : «أو بالغ عاجز» بالجر عطفاً على صغير. قوله : (لكن عاجزاً) الأولى إسقاط «لكن» لأن العطف بها يشترط له تقدم نفي أو نهي ط. قوله : (كعمى إلخ) أفاد أن المراد بالزمانة العاهة كما في القاموس. وفي الدر المنثور أن الزمانه تكون في ستة : العمى وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب والخرس والفالج اهـ.

فإن قلت : إن من ذكر قد يكتسب، فالأعمى يقدر على العمل بالدولاب، ومقطوع اليدين على دوس العنب برجليه أو الحراسة، وكذا الأخرس. قلنا : إن اكتسب بذلك واستغنى عن

(١) قال الرافعي : قوله : (وفي تفسير اليسار الخلاف المار) الذي تقدم عن «الخلاصة» اعتبار ملك النصاب هنا، وجريان الخلاف السابق هنا يتوقف على نقل، وإذا لم يوجد يقال باشتراط ملك النصاب هنا، ولا يصح القياس على ما سبق لعدم المساواة تأمل، نعم ما قدمه عن «الفتح» من التوفيق بين رواية إنفاق فاضل الكسب أو فاضل شهر ربما أفاد جريان الخلاف هنا فيه أيضاً حيث قال : وجب دانقان للقريب، ثم رأيت في «تتمة الفتاوى» الصحيح أن اليسار يقدر بالنصاب، ولكن نصاب حرمان الصدقة لا نصاب حرمان الزكاة، وبه يفتى. وروي عن محمد إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهماً ويكفيه أربعة دنانق أنفق الفضل عليهم، ولا يفتى بهذا اهـ.

وعته وفلج، زاد في الملتقى والمختار: أو لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم (فقيراً) حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ..

الإِنْفَاقُ فلا وجوب، وإلا فلا يكلف، لأن هذه الأعذار تمنع عن الكسب عادة فلا يكلف به . قوله: (وعته) بالتحريك: نقصان العقل . قوله: (لحرفة) كذا في بعض النسخ بالحاء والفاء . وفي المغرب: الحرفة بالكسر اسم من الاحتراف والاكتساب . ولا يخفى أنه لا يناسب هنا، فالصواب ما في بعض النسخ «لخرقة»^(١) بالخاء المعجمة والقاف وآخره ضمير الغيبة وهو عدم معرفة عمل اليد . خرق خرقاً من باب قرب فهو أخرق مصباح . وفي الاختيار: لأن شرط وجوب نفقة الكبير المعجز عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى ونحوهما، أو معنى كمن به خرق ونحوه اهـ . قوله: (أو لكونه من ذوي البيوتات) أي: من أهل الشرف . قال في المغرب: البيوتات جمع بيت، ويختص بالأشراف . وعبرة الفتح: وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره . وعبرة الزيلعي: أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالتكسب .

واعترضه الرحمتي بأن كسب الحلال فريضة، وبأن علياً سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة، والصديق بعد أن بويع بالخلافة حمل أثواباً وقصد السوق فردّوه وفرض له من بيت المال ما يكفيه وأهله وقال: سأتجر للمسلمين في مالهم حتى أعرضهم عما أنفقت على نفسي وعيالي اهـ . وأبي فضل لبيوت تحمل أهلها أن تكون كلاً على الناس اهـ ملخصاً .

قلت: لا يخفى أن ذلك لم يكن عاراً في زمن الصحابة^(٢) بل يعدونه فخراً، بخلاف من بعدهم؛ ألا ترى أن الخليفة بل من دونه في زماننا لو فعل كذلك لسقط من أعين رعيته فضلاً عن أعدائه . وقد أثبت الشارع لولي المرأة فسخ النكاح لدفع العار عنه، فحيث كان الكسب عاراً له كما لو كان ابناً أو أخاً للأمير أو لقاضي القضاة مثلاً تجب له النفقة عليه بشروطها . قوله: (أو طالب علم) أي: إذا كان به رشد، ومز الكلام عليه . قوله: (حال من المجموع) أي: من صغير وأثنى وبالنسبة . قال ط: والأولى جعله حالاً من ذي رحم محرم لعمومه الكل، وفي نسخة «فقراء» . قوله: (بحيث تحل له الصدقة) كذا فسر في البدائع، وذلك بأن لا يملك نصاباً نامياً أو غير نام زائداً عن حوائجه الأصلية . والظاهر أن المراد به ما كان من غير جنس النفقة، إذ لو كان يملك دون نصاب

(١) قال الرافعي: قوله: (فالصواب ما في بعض النسخ لخرقة إلخ) وحيث لا يخرج عما قبله لأن صحيح الجسم والعقل لا بد أن يهتدي لكسب ما لا بد له منه اهـ رحمتي .

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت: لا يخفى أن ذلك لم يكن عاراً في زمن الصحابة إلخ) اللازم هو العمل بنصوص المذهب لا بالأبحاث المخالفة له، وعلى عبارة «الفتح» يشترط مع كونه من أبناء الكرام أن لا يجد من يستأجره فيقيد بها ما قاله الزيلعي، ولا يعمل بإطلاقه كما هو القاعدة، وبهذا يندفع اعتراض الرحمتي من أصله .

ولو له منزل وخادم على الصواب . بدائع (بقدر الإرث) لقوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(١) (و) لذا (يجبر عليه) .

ثم فرع على اعتبار الإرث بقوله (نفقة من) أي : فقير (له أخوات متفرقات) موسرات

من طعام أو نقود تحل له الصدقة ، ولا تجب له النفقة فيما يظهر لأنها معللة بالكفاية ، وما دام عنده ما يكفيه من ذلك لا يلزم غيره كفايته . تأمل . قوله : (ولو له منزل وخادم) أي : وهو محتاج إليهما ، وهذا عام في الوالدين والمولودين وذوي الأرحام ، كما صرح به في الذخيرة . وفيها : لو كان يكفيه بعض المنزل أمر يبيع بعضه وإنفاقه على نفسه ، وكذا لو كانت له دابة نفيسة يؤمر بشراء الأدنى وإنفاق الفضل اهـ . ومثله في شرح أدب القضاء ، ومتاع البيت المحتاج إليه مثل المنزل والدابة كما في شرح أدب القضاء ، وهل مثله جهاز المرأة؟ قدمنا في الزكاة خلافاً في أنها هل تحرم عليها الصدقة بسببه فراجعه . وهل تجب نفقة الخادم هنا؟ مقتضى ما في البدائع نعم ، فإنه قال : وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل والملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعاً ، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء ، وإن كان له خادم يحتاج إلى خدمته يفرض له أيضاً ، لأن ذلك من جملة الكفاية اهـ . واحتياجه إلى خدمته بأن يكون به علة كما قدمناه في خادم الأب ، وكذا لو كان من أهل البيوتات لا يتعاطى خدمة نفسه بيده . تأمل . قوله : (بقدر الإرث) أي : تجب نفقة المحرم الفقير على من يرثونه إذا مات بقدر إرثهم منه . قوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) أي : مثل الرزق والكسوة التي وجبت على المولود له ، فأناط الله تعالى النفقة باسم الوارث فوجب التقدير بالإرث ط . قوله : (ولذا) أي : للآية الشريفة حيث عبر فيها بعلى المفيدة للإلزام ط . ويوجد في بعض النسخ بين قوله : «ولذا» وقوله : «يجبر عليه» ما نصه : ينظر ما المراد بالجبر هنا ، هل هو الحبس أو غيره؟ وقد ذكروا في القضاء حبسه لنفقة الولاد ، ومفاده عدم الحبس لغيرهم .

قلت : وكان المناسب ذكر هذا بعد قوله : «يجبر عليه» . ثم لا يخفى أنه إذا حبس الأب فغيره بالأولى ، لأن الأب لا يحبس في دين ولده سوى النفقة ، على أن المذكور في القضاء أنه يحبس لنفقة القريب والزوجة وأما ما سيذكره عن البدائع من أن الممتنع من نفقة القريب يضرب ولا يحبس فهو خطأ في النقل كما ستعرفه قبيل قوله : «ولمملوكه» . قوله : (يجبر عليه) أي : على الإنفاق ، وقدمنا عن البحر أنه لو قال : أنا أطعمك ولا أدفع شيئاً ، لا يجاب بل يدفعها إليه . قوله : (أي فقير) مقيد أيضاً بالعاجز عن الكسب إن كان ذكراً بالغاً ولو صغيراً أو أنثى ، فمجرد الفقر كاف كما مر . قوله : (له أخوات متفرقات) أي : أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم

(١) سورة : البقرة (٢) ، الآية : ٢٣٣ .

(عليهن أخماساً) ولو إخوة متفرقين فسدسها على الأخ لأم والباقي على الشقيق (كإرثه) وكذا لو كان معهن أو معهن ابن معسر لأنه يجعل كالمت لبصيروا ورثة، ولو كان مكانه بنت فنفقة الأب على الأشقاء فقط لإرثهم معها، وعند التعدد يعتبر المعسرون أحياء، فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل؛ كذي أم وأخوات متفرقات والأم والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما أرباعاً.

قوله: (أخماساً) ثلاثة أخماس على الشقيقة وخمس على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم، لأنهن لو ورثته كانت المسألة من ستة: ثلاثة للأولى، وسهم للثانية، وسهم للثالثة، وسهم يزد عليهن، فتصير المسألة ردية من خمسة أـ ح. وكذلك تبقى النفقة أخماساً عند عدم الرد بأن كان معهن ابن عم، إذ لا نفقة عليه لأنه غير محرم، فلو كان بدله عم عصبي تصير أسداساً. قوله: (ولو إخوة متفرقين) أي: ولو كان الورثة إخوة متفرقين. قوله: (فسدسها) أي: النفقة على الأخ لأم والباقي على الشقيق لسقوط الأخ لأب بالشقيق في الإرث ح. قوله: (كإرثه) مصدر مضاف لمفعوله: أي: كإرثهم إياه. قوله: (وكذا) أي: الحكم كذلك لو كان معهن: أي: مع الأخوات، أو معهن: أي: مع الإخوة. قوله: (ابن معسر) أي: صغير أو كبير عاجز كما في الذخيرة، إذ لو كان صحيحاً أمر بالكسب لينفق على نفسه وعلى أبيه على رواية محمد التي رجحها الزيلعي والكمال. وفي الذخيرة أن نفقة ذلك الابن على عمته الشقيقة في الأولى وعمه الشقيق في الثانية، لأن الأب المعسر كالمت، فيكون إرث الابن لعمه أو عمته المذكورين فقط، فكذا نفقته. قوله: (لبصيروا ورثة) أي: ويقضى عليهم بالنفقة، وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الإخوة والأخوات ورثة فيتعذر إيجاب النفقة عليهم ط. قوله: (فنفقة الأب على الأشقاء) أي: على الأخت الشقيقة في المسألة الأولى، وعلى الأخ الشقيق في الثانية، فأطلق الجمع على ما فوق الواحد، وقوله: (لإرثهم) أي: الأشقاء معها: أي: مع البنت فلا تجعل البنت كالمت لأنها لا تحرز كل الميراث، وإنما يجعل كالمت من يحرز كل الميراث لينظر إلى من يرث بعده فتجب النفقة عليه. ففي مسألة الابن تجب على كل الإخوة أو الأخوات، وهنا على الأشقاء فقط لسقوط الإخوة أو الأخوات لأب أو لأم. قوله: (وعند التعدد) أي: تعدد المعسرين والموسرين، والأولى وعند الاجتماع.

وفي الخاتمة وغيرها: الأصل أنه إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر، ينظر إلى المعسر، فإن كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر إلى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر موارثهم، وإن كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه، فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك أـ ح. قوله: (كذي أم) أي: كصغير فقير أو كبير زمن فقير له أم إلخ. قوله: (فالنفقة عليهما أرباعاً) لأن النصف في الإرث للشقيقة، والسدس للأم، والسدس للأخت

(والمعتبر فيه) أي: الرحم المحرم (أهلية الإرث لا حقيقته) إذ لا يتحقق إلا بعد الموت، فنفقة من له خال وابن عم على الخال لأنه محرم؛ ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسراً فيجعل كالمت.

وفي القنية: يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب. وفي السراج: معسر له زوجة ولزوجته أخ موسر أجبر أخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج إذا أيسر اهـ. وفيه النفقة إنما هي على من رحمه كامل، ولذا قال القهستاني: قولهم وابن العم فيه نظر لأنه ليس بمحرم، والكلام في ذي الرحم المحرم، فافهم.

لأب، والسدس للأخت لأم؛ فكان نصيب الشقيقة والام أربعة، فربع النفقة على الأم وثلاثة أرباعها على الشقيقة اهـ ح. ولو جعل المعسر كالمعدوم أصلاً كانت النفقة على الأم والشقيقة أخماساً؛ ثلاثة أخماس على الشقيقة، والخمسان على الأم اعتباراً بالميراث. خانية وفيها: ولو كان للصغير أم معسرة ولأمه أخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الخالة لأب وأم، لأن الأم تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة. وأما نفقة الأم فعلى أخواتها أخماساً: على الشقيقة ثلاثة أخماس، وعلى الأخت لأب خمس، وعلى الأخت لأم خمس اهـ. وتتمام ذلك في رسالتنا (تحرير النقول). قوله: (إذ لا يتحقق إلخ) حاصله: أن حقيقة الوارث في الآية غير مرادة فإنه من قام به الإرث بالفعل، وهذا لا يتحقق إلا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت، فكان المراد من يثبت له ميراث. فتح. قوله: (ولو استويا في المحرمية إلخ) أي: وفي أهلية الإرث. ذخيرة.

قال في الفتح: والحاصل: أن قوله: «أهلية الميراث لا إحرازه» فيما إذا كان المحرز للميراث غير محرم ومعه محرم، أما إذا ثبت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز الميراث في الحال كالخال والعم إذا اجتمعا فإنه يعتبر إحراز الميراث في الحال وتجب على العم. وإذا اتفقوا في المحرمية والإرث في الحال وكان بعضهم فقيراً جعل كالمعدوم ووجب على الباقيين على قدر إرثهم كأن ليس معهم غيرهم اهـ. وفي الذخيرة: لو له عم وعمة وخالة موسرون فالنفقة على العم، فلو العم معسراً فعلى العمه والخالة أثلاثاً كإرثهما. قوله: (وفي القنية إلخ) مكرر مع ما قدمه في الفروع عن الوقعات. قوله: (وفي السراج إلخ) مكرر أيضاً مع ما قدمه قبيل قوله: «قضى بنفقة الإعسار» وأما ما قدمه قبيل الفروع من أن الرجوع إنما يثبت للأم فقط على الأب دون غيرها فلا يرد؛ أما أولاً فلأنه خلاف المعتمد كما حررناه هناك، وأما ثانياً فلأن الرجوع هنا على الزوج لا على الأب، فافهم. قوله: (على من رحمه كامل) أي: بأن يكون محرماً أيضاً. قوله: (ولذا) أي: لاشتراط كونه محرماً محرماً وهو الرحم الكامل. قوله: (قولهم) أي: في مسألة خال وابن عم. قوله: (فيه نظر إلخ) عبارة القهستاني: فيه نوع مخالفة لكلام القوم اهـ. فبين الشارح المخالفة بقوله: «لأنه ليس بمحرم إلخ» وأنت خير بأنه غير مخالف لكلامهم أصلاً بل هو مقرر له ومؤكد؛

(ولا نفقة) بواجبة (مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والأصول والفروع) علواً أو
 سفلاً (الذميّين) لا الحربيّين ولو مستأمنين لانقطاع الإرث (بيع الأب) لأن له ولاية
 التصرف

فإن مسألة الخال وابن عم مذكورة في متون المذهب وشروحه، فصرحوا بوجوب النفقة فيها على
 الخال لكون رحمه كاملاً، كما اشترطوا، وإن كان الميراث كله لابن العم لكون رحمه ناقصاً،
 ونهبوا بهذا المثال على شيء آخر أيضاً، وهو أن المعتبر أهلية الإرث لا الإرث حقيقة كما مر،
 فمن أين جاءت المخالفة لكلامهم؟ وأوهى من هذا ما نقله القهستاني عن بعضهم من أن الأولى
 التمثيل بخال وعم لأب، فإنه خطأ محض كما لا يخفى إن أراد أن النفقة على الخال، وإن أراد
 أنها على العم فلا فائدة في ذكر الخال، ولم يبق لأهلية الإرث مثال، فافهم. قوله: (مع الاختلاف
 ديناً) أي: كالكفر والإسلام، فلا يجب على أحدهما الإنفاق على الآخر. وفيه إشعار بأن نفقة
 السني على الموسر الشيعي كما أشير إليه في التكميل. قهستاني. والمراد الشيعي المفضل.
 بخلاف الساب القاذف فإنه مرتد يقتل إن ثبت عليه ذلك، فإن لم يقتل تساهلاً في إقامة الحدود
 فالظاهر عدم الوجوب، لأن مدار نفقة الرحم المحرم على أهلية الإرث، ولا توارث بين مسلم
 ومرتد؛ نعم لو كان يجحد ذلك ولا بينة يعامل بالظاهر وإن اشتهر حاله بخلافه، والله سبحانه
 أعلم. قوله: (إلا للزوجة إلخ) لأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس وهو لا يتعلق باتخاذ الملة ونفقة
 الأصول والفروع للجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره لا تمتنع
 نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين. لأننا نهينا
 عن البر في حق من يقاتلنا^(١) في الدين كما في الهداية. قوله: (لا تقطع الإرث) تعليل لقوله: «ولا
 نفقة مع الاختلاف ديناً» ولقوله: «لا الحربيين» فإن العلة فيهم عدم التوارث^(٢) كما نص عليه في
 كافي الحاكم فقد أخر التعليل ليكون للمسألتين، فافهم. قوله: (لأن له ولاية التصرف) فيه نظر.
 وعبارة الهداية وغيرها: لأن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب؛ ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب
 أولى لو فور شفقتة اهـ. قال في الفتح: وإذا جاز بيعه صار الحاصل عنده الثمن وهو جنس حقه
 فيأخذه، بخلاف العقار لأنه محصن بنفسه فلا يحتاج إلى الحفظ بالبيع اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا إلخ) لقائل أن يقول: إن النهي علق بأمرين
 القتال والإخراج من الديار كذا في «الفتح» إلا أن يقال: إن المدار على الاستعداد للقتال والإخراج لا
 على الحصول بالفعل تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإن العلة فيهم عدم التوارث إلخ) انظر كيف يصح هذا مع أن هذه العلة موجودة
 في حق الأصول والفروع الذميّين، إلا أن يقال: الأهلية موجودة فيهم، وإنما منع مانع منها وهو
 الكفر بخلاف الحربي، فإنه لا أهلية لأن أهل الحرب كالجماد، فلا يعتبر فيهم أسباب الميراث ولا
 النفقة من المسلم، فهي منقطعة بالكلية بالنسبة لهم تأمل.

(لا الأم) ولا بقية أقاربه ولا القاضي إجماعاً^(١) (عرض ابنه) الكبير الغائب لا الحاضر إجماعاً (لا عقاره) فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقاً للنفقة له ولزوجته وأطفاله كما في

وحاصله: أن المنقول مما يخشى هلاكه فللأب بيعه حفظاً له، وبعد بيعه يصير الثمن من جنس حقه فله الإتفاق منه، فلا يقال: إنه إنما يكون حفظاً إذا لم ينفق ثمنه، لأن نفس البيع حفظاً فلا ينافي تعلق حقه في الثمن بعد البيع، فافهم؛ نعم استشكل الزيلعي أنه إذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لأجل دين آخر؟ قال في البحر: وأجاب عنه في غاية البيان بأن النفقة^(٢) واجبة قبل القضاء والقضاء فيها إعانة لا قضاء على الغائب، بخلاف سائر الديون اهـ تأمل.

ثم إن ما ذكر هنا قول الإمام وهو الاستحسان. وعندهما: وهو القياس أن المنقول كالعقار لانقطاع ولاية الأب بالبلوغ، وهل الجد كالأب؟ لم أره^(٣). قوله: (لا الأم) ذكر في الأقضية جواز بيع الأبوين، فيحتمل أن هذا رواية في أن الأم كالأب. ويحتمل أن المراد أن الأب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها، أما بيعها بنفسها فبعيد لعدم ولاية الحفظ كما في الفتح وغيره، فأفاد ترجيح الثاني. وفي الذخيرة أنه الظاهر، ومثله في النهر عن الدراية. وفي القهستاني عن الخلاصة أن ظاهر الرواية أن الأم لا تبيع. قوله: (ولا بقية أقاربه) وكذا ابنه كما في القهستاني عن شرح الطحاوي. قوله: (فيبيع عقار صغير ومجنون) تفريع على قوله: «لا عقاره» الراجع إلى الابن الكبير، وزاد المجنون لأنه في حكم الصغير. قوله: (ولزوجته وأطفاله) المتبادر من كلامه أن الضمير راجع للأب كضمير له. وعبرة النهر: ولم يقل لنفقته، لما مر من أنه ينفق على الأم أيضاً من الثمن، وينبغي أن تكون الزوجة وأولاده الصغار كذلك اهـ. والمتبادر منها أن المراد زوجة

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولا القاضي إجماعاً) قال في «الفتح»، واحترز بالأب أيضاً عن القاضي، لأنه ليس له البيع عند الكل لا في العروض ولا في العقار، ولا في النفقة ولا في سائر الديون يريد به إذا لم يكن النسب معلوماً عند الحاكم، وإن كان معلوماً لكن حاجة الأب والأم ليست معلومة، أو كانت معلومة إلا أنه يحتمل أن الابن أعطاهما النفقة، ففي هذه الوجوه كلها لا يبيع، لأنه لو باع القاضي وصرف الثمن إليه لا يكون ذلك الثمن مضموناً عليهما لأنه قبضه بأمر القاضي فيتضرر به الغائب، فلذا لا يبيع القاضي، ولكن يفرض الأمر إلى الأب، ويقول له: إن كنت صادقاً فيما تدعي فبعه، وإلا فلا أمرك بشيء، وعلى هذا الوجه لا يتضرر الغائب انتهى. من السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأجاب عنه في «غاية البيان» بأن النفقة إلخ) هذا الجواب لا يلاقي الإشكال تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وهل الجد كالأب؟ لم أره) مقتضى ما ذكره الزيلعي في تعليل المسألة أن الجد كالأب، ونصه: وله أي: الإمام أن للأب ولاية حفظ مال ولده الغائب كالوصي، بل أولى لأن الوصي يستفيد الولاية من جهته، فمن المحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه. اهـ، إذ لا شك أنه قد يكون وصي الجد ويكون له ولاية حفظ المنقول ببيعته تأمل.

النهر بحثاً بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواها) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمديونه (لو أنفق الوديعة على أبويه) وزوجته وأطفاله (بغير أمر) مالك (أو قاض) إن كان، وإلا فلا ضمان استحساناً كما لا رجوع؛

الغائب وأولاده، لأن المراد من الأم أمه أيضاً. قوله: (بقدر حاجته) قال في النهر: وفي قوله: «للفقة» إيماء إلى أنه لا يجوز له بيع زيادة على قدر حاجته فيها، كذا في شرح الطحاوي اهـ. وعزاه في البحر إلى غاية البيان.

قلت: وهذا مخالف لبحث النهر، إلا أن يحمل على ما إذا لم يكن غيره، ويؤيده أنه ينفق على أم الغائب أيضاً كما علمته. قوله: (ولا في دين له) أي: للأب على الابن الغائب. قوله: (لمخالفة إلخ) أشار إلى ما مر من إشكال الزيلعي وجوابه. قوله: (لا ديانة) فلو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح. بحر عن الفتح. قوله: (كمديونه) أي: فإنه إذا أنفق على من ذكر مما عليه ضمن، بمعنى أنه لا يبرأ قضاءً ومبرأً ديانةً. رحمتي. قوله: (وزوجته وأطفاله) أشار إلى أن ذكر الأبوين غير قيد كما نبه عليه في البحر. وفي النهر: إنما خص الأبوين ليعم الزوجة والأولاد بالأولى. قوله: (إن كان) أي: إن وجد ثم قاض شرعي، وهو من لم يأخذ القضاء بالرشوة، ولم يطلب رشوة على الإذن، وإلا فهو كالعدم. رحمتي. قوله: (استحساناً) لأنه لم يرد به إلا الإصلاح. ذخيرة. وفيها: وكذا قالوا في مسافرين أغمى على أحدهما أو مات فأنفق الآخر عليه من ماله، وفي عبد مأذون مات مولاه فأنفق في الطريق، وفي مسجد بلا متول له أوقف أنفق عليه منها بعض أهل المحلة لا يضمن استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى.

وحكى عن محمد أنه مات تلميذ له فباع كتبه وأنفق في تجهيزه، فقيل له: إنه لم يوص بذلك، فتلا محمد قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَغْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١) فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة استحساناً، أما في الحكم فيضمن؛ وكذا لو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه لا يأثم، وكذا لو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع، ومثله المديون لو مات دائنه وعليه دين لآخر مثله لم يقضه فقضاه المديون، وكذا الوارث الكبير لو أنفق على الصغير ولا وصي له فهو محسن ديانة متطوع حكماً اهـ ملخصاً من البحر. لكن ذكر في التاترخانية في المسألة الأخيرة أنه إن كان طعاماً ينفق سواء كان الصغير في حجرة أو لا، وإن كان دراهم يملك شراء الطعام لو في حجرة، وإن كان شيئاً يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا إن كان وصياً. قوله: (كما لا رجوع) أي: للمودع على الأب بما أنفقه عليه إذا ضمنه الغائب، لأن المودع ملك المدفوع

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٢٠.

وكما لو انحصر إرثه في المدفوع إليه لأنه وصل إليه عين حقه.

(و) الأبوان (لو أنفقا) ما عندهما لغائب (من ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أي: جنس النفقة (لا) يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء؛ حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه، ولذا فرضت من مال الغائب، بخلاف بقية الأقارب. ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم الحاكم يوم الخصومة، ولو برهنا فيبينة الابن. خلاصة.

بالضمان فكان متبرعاً بملك نفسه.

قال في البحر: وظاهره أنه لا فرق بين أن ينفق عليهم أو يدفع إليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما. ويظهر أنه لا ضمان لو أجاز المالك، لأن الإجازة إبراء منه ولأنها كالوكالة السابقة اهـ. قوله: (وكما لو انحصر إرثه إلخ) فإذا أنفق على أبي الغائب مثلاً بلا أمر ثم مات الغائب ولا وارث له غير الأب فلا رجوع للأب على المودع لأنه وصل إليه عين حقه، وهذا ذكره في النهر بحثاً وشبهه بما لو أطعم المغصوب للمالك بغير علمه. قوله: (لغائب) أي: هو ولدهما. قوله: (أي جنس النفقة) الأنسب لتذكير الضمير قول المنع: من جنس حقهما: أي: النفقة. قوله: (لوجوب نفقة الولاد والزوجية) أشار بهذا إلى أن الأبوين في المتن ليس بقيد بل الزوجة وبقية الأولاد كذلك كما في البحر ح. قوله: (حتى لو ظفر) أي: أحد هؤلاء. قوله: (فله أخذه) أي: بلا قضاء ولا رضاء. بحر. وهذا مقيد بإبائه الابن^(١)، وأن لا يكون ثمة قاض كما سلف ط. قوله: (حكم الحاكم) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حكم الحال» أي: حال الأب يوم الخصومة، فإن كان معسراً فالقول له استحساناً في نفقة مثله، وإلا فالقول للابن. بحر. قوله: (ولو برهنا فيبينة الابن) أي: لأنه يثبت أمراً عارضاً. خاتمة: أي: لأن الأصل الإعسار واليسار عارض، ومقتضى هذا الإطلاق أنه مع البينة لا ينظر إلى تحكيم الحال، وإلا فهذا ظاهر فيما إذا كان معسراً يوم الخصومة لأن الظاهر للأب، ولذا كان القول له، فتكون البينة المعتبرة بينة الابن لإثباتها خلاف الظاهر، أما لو كان موسراً يومها فينبغي أن تقدم بينة الأب على أنه كان معسراً يوم الإنفاق كما لو برهن وحده. تأمل.

قلت: وما مر من أن القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه فلعله عند عدم العلم بالحال^(٢).

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا مقيد بإبائه الابن إلخ) لا يظهر إلا إذا كان المأخوذ من خلاف الجنس تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت: وما مر من أن القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه، فلعله عند عدم العلم بالحال) موضوع المسألة السابقة فيما إذا طلب الإنفاق من الأب، فامتنع مدعياً يساره، وما هنا فيما بعد الإنفاق لما في يده، ومعلوم أن تحكيم الحال لا يصلح حجة للاستحقاق، ويصلح حجة للدفع،

(قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعي والصغير^(١) (ومضت مدة) أي : شهر
فأكثر (سقطت)^(٢) لحصول الاستغناء فيما مضى ،

تأمل . قوله : (غير الزوجة) يشمل الأصول والفروع والمحارم والمماليك . قوله : (زاد الزيلعي والصغير) يعني استثناء أيضاً ، فلا تسقط نفقته المقضي بها بمضي المدة كالزوجة ، بخلاف سائر الأقارب .

ثم اعلم أن ما ذكره الزيلعي نقله عن الذخيرة عن الحاوي في الفتاوى ، وأقره عليه في البحر والنهر وتبعهم الشارح مع أنه مخالف لإطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم .

مطلب : في مواضع لا يضمن فيها المنفق إذا قصد الإضرار

وفي الهداية : ولو قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت ، لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة ؛ بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى اهـ . وقرر كلامه في فتح القدير . ولم يعرج على ما مر عن الذخيرة ، على أنه في الذخيرة صرح خلافه وعزاه إلى الكتاب ، فإنه قال فيها : «قال» أي : في الكتاب ، وكذلك إن فرض القاضي النفقة على الأب فغاب الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم ترجع عليه بذلك ، فإن لم تستدن بعد الفرض وكانوا يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء ، لأنهم إذا سألوا وأعطوا صار ملكاً لهم فوقع الاستغناء عن نفقة الأب واستحقاق هذه النفقة باعتبار الحاجة .

فلذا قيل بتحكيمة هنا لا فيما سبق تأمل ، لكن إذا كان الحال شاهداً للابن ، وقلنا : القول له يلزم جعل تحكيم الحال شاهداً للاستحقاق ، مع أنه لا يصلح حجة له بل للدفع ، إلا أن يقال : إنه ثابت بإتلاف مال الغير ، والحال مقولة نظير ما قالوه فيما لو اختلفا في جريان ماء الرحي ، وكان الحال شاهداً للمؤجر ، فإن القول له من أنه يجب الأجر لا بالحال ، لأنه لا يصلح للاستحقاق ، بل بالعقد السابق والحال يدل على بقاءه إلى ذلك الوقت .

(١) قال الرافعي : قول الشارح : (زاد الزيلعي والصغير) ما قاله الزيلعي هو الذي عليه العمل الآن وهو أرفق ، نعم يظهر إذا أنفقت الأم من مال نفسها إلا إذا أكل من مسألة الناس ، ثم رأيت في «نهج النجاة» عن التارخانية أنه في حياة الأب لها الرجوع عليه بما أنفقته من مالها على الصغير بعد الفرض اهـ .

(٢) قال الرافعي : قول المصنف : (ومضت مدة سقطت) قال في «مبسوط السرخسي» : أورد في باب الزكاة من «الجامع» أن نفقة ذي الرحم المحرم تصير ديناً بقضاء القاضي ، وإنما اختلف لاختلاف الموضوع ، فوضع المسألة هناك فيما إذا استدان المنفق عليه وأنفق من ذلك ، فتكون الحاجة قائمة لقيام الدين ، وهنا وضع المسألة فيما إذا أنفق من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه ، والحاجة لا تبقى بعد مضي المدة ، وقد قررنا هذا فيما أملينا من شرح «الجامع» اهـ .

وأما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير ديناً بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع، بل في الذخيرة: لو أكل أطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لأمرهم ولو أعطوا شيئاً واستدانوا شيئاً

فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف الكفاية عن الأب، وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك، وعلى هذا القياس، وليس هذا في حق الأولاد خاصة، بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا رجوع لهم، لأن نفقة الأقارب لا تصير ديناً بالقضاء بل تسقط بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة اهـ. ومثله في شرح أدب القضاء للخصاف، وذكر مثله قاضيخان جازماً به، وقد قال في أول كتابه: إن ما فيه أقوالاً اقتصرت فيه على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر.

وقد راجع الرحمتي نسخة من الذخيرة محرّفة حتى اشتبه عليه ما مرّ بمسألة الموت الآتية، وحكم على الزيلعي ومن تبعه بالوهم، وقال: لأن مراد الحاوي أن نفقة الصغير لا تسقط بعد الاستدانة، وأطال بما لا يجدي نفعاً، والصواب في الردّ على الزيلعي ما قدمناه. قوله: (وأما ما دون شهر) محترز قوله: «أي شهر فأكثر».

ووجهه: أن هذه المدة قصيرة، وأن القاضي مأمور بالقضاء، فلو سقطت المدة القصيرة لم يكن للأمر بالقضاء فائدة، لأنه إذا كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء كما في الفتح. قوله: (ونفقة الزوجة والصغير) محترز قوله: «غير الزوجة والصغير» أما الصغير ففيه ما علمت، وأما الزوجة فإنما تصير ديناً بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة، لأن نفقتها لم تشرع لحاجتها كالأقارب بل لاحتباسها، وقد علم من هذا أنها بعد القضاء لا تسقط بمضي المدة، سواء كانت شهراً أو أكثر أو أقل؛ نعم تسقط نفقتها بمضي المدة قبل القضاء إن كانت شهراً فأكثر كما قدمناه عند قول المصنف: «والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء».

والحاصل: أن نفقة الزوجة قبل القضاء كنفقة الأقارب بعد القضاء في أنها تسقط بمضي المدة الطويلة. قوله: (غير الزوجة) أما هي فترجع بما فرض لها ولو أكلت من مال نفسها أو من مسألة كما في الخانية وغيرها فاستدانها بعد الفرض غير شرط؛ نعم استدانتها للصغير شرط كما علمته مما مرّ ويأتي. قوله: (فلو لم يستدن) أفاد أن مجرد الأمر بالاستدانة لا يكفي، وما فهمه بعضهم من عبارة الهداية فلو غلط كما نبه عليه في (أنفع الوسائل). قوله: (بل في الذخيرة) هذا محل التفريع، فكان المناسب أن يقول: ففي الذخيرة إلخ^(١)، وهذا أيضاً فيما إذا فرض القاضي

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا محل التفريع فكان المناسب أن يقول: ففي الذخيرة إلخ) الإضراب ظاهر وصحيح بالنظر لآخر الكلام، فإنه تفيد لما قبله على فهم «البحر»، وأيضاً ما قبله أنه بالاستدانة ترجع وربما يتوهم من هذا الرجوع بجميع النفقة عند استدانة البعض، فأضرب عنه.

أو أنفقته من مالها رجعت بما زادت . خانية (وينفق منها) عزاه في البحر للمبسوط ،

لهم النفقة وأمر الأم بالاستدانة كما علمته من كلام الذخيرة ، وأنت خير بأن هذا مخالف لما قدمه عن الزيلعي من قوله : والصغير كما نبهنا عليه آنفاً ، فافهم . قوله : (أو أنفقت من مالها) هذا من كلام الخانية كما تعرفه ، وما قبله مذكور في الخانية أيضاً ، وقوله : «رجعت بما زادت» أي : بما استدانته أو أنفقته من مالها لتكميل نفقتها . وأفاد أن الإنفاق من مالها على الأولاد قائم مقام الاستدانة فهو تقييد لقوله : «فلو لم تستدن بالفعل فلا رجوع» لكن هذا فهم لصاحب البحر وهو غير صحيح ، فإنه قال : وفي الخانية : رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولأمهم مال تجبر الأم على الإنفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ . قال في البحر : ولم يشترط الاستدانة ولا الإذن بها ، فيفرق بين ما إذا أنفقت عليهم من مالها وبين ما إذا أكلوا من المسألة اهـ .

قلت : لا يخفى عليك أن ما في الخانية من مسائل أمر الأبعد بالإنفاق عند غيبة الأقرب ، وهي كثيرة تقدمت في الفروع عن واقعات المفتين لقدري أفندي ، ففيها يأمر القاضي الأبعد ليرجع على الأقرب كالأم ليرجع على الأب فهو أمر بالإدانة ، ويحبس الممتنع عنها لأن هذا من المعروف ، كما قدمه عن الزيلعي والاختيار قبيل قول المصنف : «قضى بنفقة الإعسار» فإذا كانت الأم موسرة تؤمر بالإدانة من مالها ، وإن كانت معسرة تؤمر بالاستدانة ، ففي كل منهما إذا أكل الأولاد من مسألة الناس سقطت نفقتهم عن أبيهم لحصول الاستغناء فلا ترجع الأم بشيء في الصورتين . وأما إذا أمرت بالاستدانة ولم تستدن بل أنفقت من مالها فلا رجوع لها أيضاً ، بمنزلة ما إذا أكلوا من المسألة لأنها لم تفعل ما أمرها به القاضي القائم مقام الغائب ، ولذا صرحوا باشتراط الاستدانة بالفعل ولم يكف مجرد الأمر بها ، خلافاً لمن غلط فيه كما قدمناه عن أنفع الوسائل ، ويدل على أن إنفاقها لا يقوم مقام الاستدانة ما صرح به في البزازية بقوله : وإن أنفقت عليه من مالها أو من مسألة الناس لا ترجع على الأب ، وكذا في نفقة المحارم اهـ . فهذا صريح فيما قلناه ، وأشار إلى بعضه المقدسي والخير الرملي ، فافهم ؛ نعم لو أمرت بالإنفاق وهي موسرة فاستدانت وأنفقت منه ترجع ، لأن ما استدانته دين عليها لا على الأب لأنه لا يصير ديناً على الأب إلا بالأمر بالاستدانة عليه لعموم ولاية القاضي ، فإذا كان ديناً عليها صار من مالها فلا فرق بين الإنفاق منه أو من مال آخر ، بخلاف ما إذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها فإنها تكون متبرعة ، فاغتنم تحرير هذا المقام . قوله : (وينفق منها) الأولى منه : أي : مما استدانته . قوله : (لكن نظرفيه في النهر إلخ) قد يجاب عن البحر بأن المراد من قوله : «وينفق مما استدانته» تحقيق الاستدانة^(١) فهو للاحتراز

(١) قال الرافعي : قوله : (قد يجاب عن «البحر» بأن المراد من قوله : وينفق مما استدانته تحقيق الاستدانة إلخ) هذا بعيد بل غير صحيح ، فإن الاستدانة متحققة بأخذ المال ، وما جعله احترازاً عنه خارج بما قبله تأمل ، وما قاله الرحمتي محل مناقشة ، فإنه لا يلزم أن يكون إنفاقه من غير ماله استدانة لاحتمال أنه استدان لنفسه ، وأيضاً الاستدانة ثانياً على القريب لا تصح فتقع له ، وبالجمله المتعين ما قاله في

لكن نظر فيه في النهر أنه لا أثر لإنفاقه بما استدانه حتى لو استدان وأنفق من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط أيضاً اهـ (فلو مات الأب) أو من عليه النفقة (بعدها) أي: الاستدانة المذكورة (فهى) أي: النفقة (دين) ثابت (في تركته في الصحيح) بحر. ثم نقل عن البرازية تصحيح ما يخالفه، ونقله المصنف عن الخلاصة قائلاً: ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح. اهـ ملخصاً، فتأمل.

عما إذا لم يستدن وأنفق من ماله أو من صدقة، ولذا قال في البحر بعد ذكر هذا الشرط: قال في المبسوط: فلو أنفق بعد الإذن بالاستدانة من ماله أو من صدقة فلا رجوع له لعدم الحاجة، وحيث فلا خلاف وسقط التنظير. أفاده ط.

وحاصله: أن الإنفاق مما استدانه غير شرط، لكن قال الرحمتي: لو أنفق من غيره: فلما أن يكون من ماله فلا يستحق نفقة لغناه به، أو من مال غيره فهو استدانة⁽¹⁾ ويصدق أنه أنفق مما استدان، لكن صاحب النهر مولع بالاعتراض على أخيه في غير محله اهـ.

قلت: لكن هذا ظاهر إذا كان قبل الاستدانة⁽²⁾، أما بعد أن استدان وصار ما استدانه ديناً على المقضى عليه ثم تصدق عليه بشيء فهل تسقط نفقته عن قريبه لأنها تجب كفاية للحاجة، وقد حصلت بما صار معه من الصدقة؟ فليس له أن ينفق مما استدانه حتى ينفق ما معه، ولذا لو دفع له القريب نفقة شهر فمضى الشهر وبقي معه شيء لم يقض له بأخرى ما لم ينفق ما بقي، أم لا تسقط لكون ما استدانه صار ملكه، ولذا لو عجل له نفقة مدة فمات أحدهما قبل تمام المدة لا يسترّد شيء منها اتفاقاً كما في البدائع. ونظيره ما مر في موت الزوجة أو طلاقها، فما استدانه في حكم المعجل فيما يظهر، فحيث ملكه فله أن ينفق منه أو من الصدقة، لكن ليس له الاستدانة ثانياً ما لم يفرغ جميع ما معه لتحقيق الحاجة.

فالحاصل: أنه إذا استدان بأمر قاض صار ملكه؛ ولذا لو مات القريب بعدها يؤخذ من تركته ولا يسقط بالموت، فلا فرق حيث بين أن ينفق منه أو مما ملكه بعد الاستدانة بصدقة أو غيرها، هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله. قوله: (أو من عليه النفقة) أي: من بقية الأقارب فالأب غير قيد. قوله: (دين ثابت في تركته) فلام أن تأخذها من تركته. ذخيرة. قوله: (فتأمل) أي: عند الفتوى ما هو الأولى من هذين القولين المصححين.

«البحر» لأنه المنقول، ولا نظر للأبحاث تأمل.

(1) قال الرافعي: قوله: (أو من مال غيره فهو استدانة إلخ) لا يلزم من كون ما أنفقه من مال غيره أن يكون استدانة، إذ قد يكون إباحة مثلاً.

(2) قال الرافعي: قوله: (لكن هذا ظاهر إذا كان قبل الاستدانة إلخ) استدراك على قوله إما أن يكون من ماله، ثم المتعين هو العمل بما قاله في البحر من أنه يشترط الإنفاق مما استدان، فبدونه لا تصير النفقة ديناً على القريب، وحيث فلا حاجة لتردد المعشي الذي ذكره.

وفي البدائع: الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها

قلت: لكن نقل الثاني في الذخيرة عن الخصاف والأول عن الأصل. قال الخير الرملي. وأنت على علم بأن تصحيح الخصاف لا يصادم تصحيح الأصل مع ما فيه من الإضرار بالنساء، فينبغي أن يعول عليه اهـ: أي: على ما في الأصل للإمام محمد. وفي شرح المقدسي: ولو مات من عليه النفقة المستدانة بإذن لم تسقط في الصحيح فتؤخذ من تركته وإن صحح في الخلاصة خلافه اهـ. ووفق ط بين القولين بما لا يظهر، وعزا ما في المتن إلى الكثر والوقاية والإيضاح مع أنه غير واقع، فإن مسألة الموت مما زادها المصنف على المتن تبعاً لشيخه صاحب البحر، فافهم. قوله: (وفي البدائع إلخ) تبع في النقل عنها صاحب البحر والنهر. والذي رأيته في البدائع عكس ذلك^(١)، فإنه قال: ويحبس في نفقة الأقارب كالزوجات، أما غير الأب فلا شك فيه، وأما الأب فلأن في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد ولأنها تسقط بمضي الزمان، فلو لم يحبس سقط حق الولد رأساً فكان في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات، لأن حبسه يحمله على الأداء، وهذا لم يوجد في سائر ديون الولد لأنها لا تفوت، ولهذا قال أصحابنا: إن الممتنع من القسم يضرب ولا يحبس، بخلاف سائر الحقوق، لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب، بخلاف سائر الحقوق اهـ ملخصاً. وبه علم أن ما ذكره هو حكم الممتنع عن القسم بين الزوجات، وقد منّا عن الذخيرة: لا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة، لأن فيه إتلاف الصغير، وسيأتي في فصل الحبس التصريح بذلك.

وفي الكثر: لا يحبس في دين ولده إلا إذا أبى عن الإنفاق عليه، وذكر المصنف هناك مثله، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إنه يمكن أن يستدين بأمر القاضي^(٢) فلا يلزم المحذور، لأن الكلام في الممتنع من الإنفاق وهو شامل للإنفاق بالاستدانة فيحبس لينفق من ماله أو ليستدين، فافهم. وقول البدائع: فلو لم يحبس سقط حق الولد رأساً: أي: كله، بخلاف ما إذا حبس فإنه إنما يسقط حقه في مدة الحبس فقط. وفي هذا دليل على أن الصغير ليس في حكم الزوجة خلافاً لما مرّ عن الزيلعي: إذ لو كان في حكمها لكان يمكن للقاضي أن يقضي عليه بالنفقة فلا يسقط منها شيء.

(١) قال الرافعي: قوله: (والذي رأيته في «البدائع» عكس ذلك إلخ) والذي ذكره المحشي في القسم التسوية بينه وبين النفقة في عدم الحبس لليلة المذكورة، وهي تفويت الحبس الحق مدته، وإن كانت العلة الأولى أعني قوله: لأن في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد لا تفيده، وعبارة المتن مع الشارح في القسم فإن عاد إلى الجور بعد نهى القاضي عزز بغير حبس. «جوهرة» لتفويته الحق اهـ. قال محشية: ومثله الامتناع من الإنفاق على قريبه اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إنه يمكن أن يستدين بأمر القاضي إلخ) لا يندفع ما قاله ط بهذا، بل بما يأتي عن الرحمتي من أنه قد لا يجد من يدينه، ثم إن اعتراضه إنما هو على النقل الخطأ، وعلى النقل الصواب لا اعتراض ولا جواب.

بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر^(١) بحثاً بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر، ولا يصح الأمر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه.

(و) تجب النفقة بأنواعها (لمملوكه) منفعة، وإن لم يملكه رقبة كموصى بخدمته. وفي القنية: نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح. واستشكله في البحر بأنه لا ملك له رقبة ولا منفعة،

كسائر ديون الصغير. قوله: (وقيده) أي: قيد عدم الحبس في نفقة القريب، وهذا مبني على النقل الخطأ، أما على الصواب الذي نقلناه فلا تقييد، ثم قوله: «بما فوق الشهر» حقه كما في ط أن يقال: «بالشهر فما فوقه» لأن الذي لا يسقط هو القليل وهو ما دون شهر كما مر. قوله: (ولا يصح الأمر إلخ) في التاترخانية: امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك اهـ: أي: أمرها القاضي بأن تستدين وترجع عليه بعد بلوغه كما في البزازية. قال في المنح: فقد أفاد أنه لا يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال أو كان هناك من تجب نفقته عليه. قوله: (وتجب النفقة) أي: على المولى ولو فقيراً. قهستاني.

مَطْلَبٌ : فِي نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ

قوله: (لمملوكه) أي: بقدر كفايته من غالب قوت البلد وإدامه، وكذا الكسوة، ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، ولا يلزم السيد إن تنعم على أن يدفع له مثله بل يستحب، ولو قتر على نفسه شحاً أو رياضة لزمه الغالب في الأصح، ويستحب التسوية بين عبيده وجواريه في الأصح، ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف، وعليه شراء ماء الطهارة لهم، وينبغي أن يجلسه ليأكل معه. ط ملخصاً عن الهندية. قوله: (منفعة) تمييز محول عن نائب الفاعل، وخرج به مالك لمنافعه، ودخل فيه المدبر وأم الولد، فإنهما كالقن ولو له كبيراً ذكراً صحيحاً ولو له أب حاضر ولو أمة متزوجة ما لم يبوئها منزل الزوج كما في البحر. قوله: (كموصى بخدمته) إلا إذا مرض مرضاً يمنعه من الخدمة أو كان صغيراً لا يقدر على الخدمة فنفقته على الموصى له بالرقبة حتى يصبح ويبلغ الخدمة. نهر. قوله: (هو الصحيح) وقيل يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعه وإجارته. قنية. وفيها أن نفقة المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وقيده في النهر إلخ) في السندي عن الرحمتي ما نصه: قوله: وقيده في «النهر» إلخ فهم من قوله: لفواتها بمضي الزمان سقوطها بمضي المدة، ولا تسقط إلا بمضي المدة التي قدرها القاضي كالشهر مثلاً، وصاحب «البدائع» أراد فواتها بحضور الحاجة إليها وفوات النفس بتأخيرها، ولا معنى حينئذ لتقييدها بالشهر لأن الإنسان لا يصبر عن الطعام والشراب شهراً، فمتى اضطرب إليها يضرب من وجبت عليه على تسليمها، وهو ظاهر، وقد لا يوجد من يدينه والله أعلم.

فينبغي أن (تُلزم المشتري فإن امتنع فهي في كسبه) إن قدر بأن كان صحيحاً، ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء. بحر (ولاً) ككونه زمناً أو جارية (لا) يؤجر مثلها (أمره القاضي ببيعه) وقالوا يبيعه القاضي، وبه يفتى (إن محلاً له) وإلا كمدبر وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير.

(عبد لا ينفق عليه مولاه أكل) أو أخذ من مال مولاه (قدر كفايته بلا رضاه عاجزاً عن الكسب) أو لم يأذن له فيه (ولاً لا) يأكل، كما لو قتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب إن قدر. مجتبى. وفيه: تنازعا في عبد أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته (نفقة العبد المغضوب على الغاصب إلى أن يرده إلى مالكه، فإن طلب)

الوجوب، وقيل على البائع، وقيل يستدين فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر اهـ. قوله: (فينبغي أن تلزم المشتري) تنمة عبارة البحر هكذا: وتكون تابعة للملك كالمرهون كما بحثه بعضهم كما في القنية أيضاً اهـ. ومثله في النهر. والجواب أن المبيع باق في ضمان البائع واجب تسليمه كالمغضوب نفقته على الغاصب ولا ملك له فيه رقة ولا منفعة، ولأنه قبل القبل بفرض العود إلى ملكه إذا هلك ولذا يسقط ثمنه. رحمتي. قوله: (كمعين البناء) هو من يعجن له الطين ويناوله ما يبنى به، وهو تمثيل للصحيح غير العارف بصناعته قوله: (ولاً) أي: إن لم يكن له كسب. قوله: (أو جارية لا يؤجر مثلها) بأن كانت حسناء يخشى عليها الفتنة، والحال أنها عاجزة عن الكسب، حتى لو كانت الأمة قادرة عليه ومعروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر به أيضاً، هكذا قال الإمام أبو بكر البلخي وأبو إسحاق الفقيه الحافظ. هندية. قال في الشرنبلالية: فعلم أن الأنوثة هنا ليست أمانة العجز بخلافها في ذوي الأرحام اهـ وتمامه في ط. وقدمنا هناك عن الرملي أن البنت لو كان لها كسب لا تلزم نفقتها الأب. قوله: (أمره القاضي) وإن امتنع حبسه كما في الدر المنتقى.

قلت: فلو كان السيد غائباً هل يبيعه القاضي؟ الظاهر نعم كما يأتي في العبد الوديعه، وتقدم أنه لا يفرض له القاضي في مال سيده الغائب بخلاف الزوجة وقراءة الولاد. قوله: (وقالاً يبيعه القاضي) لأنهما يريان جواز البيع على الحر لأجل حق الغير، وسيأتي في الحجر أن الفتوى عليه، فأما الإمام فإنه لا يرى ذلك ولكن يحبسه. نهر. قوله: (ألزم بالإنفاق) فإن غاب ولا مال له حاضر فالظاهر أن القاضي يأمره بالاستدانة على سيده إحياء لمهجته ويحتمل أن تلزم نفقته على بيت المال كالمعتق. تأمل. قوله: (أو أخذ) أي: ثوباً يكتسي به أو دراهم يشتري بها. قوله: (ولاً) أي: إن لم يكن عاجزاً عن الكسب وأذن له فيه. قوله: (كما لو قتر) أي: ضيق. قوله: (لا يأكل منه) أي: من مال مولاه. قوله: (يجبران على نفقته) وكذا ولد أمة مشتركة ادعاه الشريكان، وعليه إذا كـ

الغاصب (من القاضي الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه) لأنه مضمون عليه (و) لكن (إن خاف) القاضي (على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب، وأمسك) القاضي (ثمنه لمالكة. طلب المودع) أو أخذ الآبق أو أحد شريكي عبد غاب أحدهما (من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة) ونحوها (لا يجيبه) لكلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعاً للضرر، والنفقة على الآجر والراهن والمستعير، وأما كسوته فعلى المعير، وتسقط بعثته ولو زمنياً،

نفقة كل واحد منهما، ط عن الهندية، ولو أثبت أحدهما الحق له لم يرجع عليه الآخر لتبرعه حيث فرض لمال غيره أو لوجوبه عليه بزعمه، رحمتي. قوله: (لأنه مضمون عليه) فإنه لو تعيب عنده أو هلك يضمن للمالك إلى أن يرده عليه والرد واجب، وإن كان المالك غائباً فما بقي عند الغاصب فهو متبرع بما ينفقه. قوله: (ولكن إن خاف إلخ) بأن خاف هربه بالعبد أو نحوه. قوله: (أو أخذ الآبق) ما كان ينبغي ذكره على هذا الوجه؛ لأن ذلك بحث لصاحب النهر حيث قال: ونقلوا في أخذ الآبق إذا طلب من القاضي ذلك، فإن رأى الإنفاق أصلح أمره، وإن خاف أن تأكله النفقة أمره بالبيع، فيقال: إن أمره بالإجارة أصلح فلم لم يذكره اهـ. فالمنقول في حكمه مخالف للمودع والمشارك، على أن الرملي وغيره أجاب بأن الآبق يخشى عليه الإباق ثانياً، فالغالب انتفاء أصلحية إجارته للغير فلذا سكتوا عنه. ثم بحث الرملي أن الحكم دائر مع الأصلحية حتى في المودع لو كان الأصلح الإنفاق عليه أمره به، فلا فرق بينهما. تأمل اهـ. قال في البحر: وكذلك: أي: كالعبد الآبق إذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر قوله: (ونحوها) وهو الآبق والمشارك. قوله: (لا يجيبه إلخ) ذكر في الذخيرة أن القاضي إن رأى الإنفاق أصلح أمره بذلك، وكذلك في اللقيط واللقطة، وبه علم أن المدار على الأصلحية قوله: (أو أحد شريكي عبد إلخ) أي فيرفع الشريك الأمر إلى القاضي ويقيم البينة على ذلك والقاضي بالخيار في قبول هذه البينة وعدمه، فإن قبلها فالحكم ما ذكر كما في البحر عن الخانية، ويأتي ما إذا امتنع أحدهما عن الإنفاق قوله: (والنفقة على الآجر والراهن) أي: نفقة العبد المأجور والمرهون على مالكة والمستعار على المستعير؛ لأنه يستوفي منفعته بلا عوض، فهو محبوس في منفعته، وقد مر أول الباب أن كل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته. وما في البحر من قوله: وكذا النفقة على الراهن والمودع، فالظاهر أن المودع بكسر الدال اسم فاعل وإلا خالف ما تقدم من القاضي يؤجره لينفق عليه أو يبيته. قوله: (وأما كسوته فعلى المعير) لعل وجه الفرق بين نفقته وكسوته أن الطعام يستهلكه العبد في حال احتباسه في منفعة المستعير فلا يملكه المولى، أما الكسوة فتبقى، فلو لزمته كسوته صارت ملكاً لمولى العبد والعارية تملك المنفعة بلا عوض ففي إيجاب الكسوة عليه إيجاب العوض. تأمل. قوله: (وتسقط بعثته) أي: إذا اعتق السيد عبده سقطت عنه نفقته.

وتلزم بيت المال . خلاصة .

(دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الإنفاق أجبره القاضي) لئلا يتضرر شريكه . جوهرة . وفيها (يؤمر) إما بالبيع وإما (بالإنفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على) ظاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال . وعن الثاني يجبر ، ورجحه الطحاوي والكمال ، وبه قالت الأئمة الثلاثة . ولا يجبر في غير الحيوان وإن كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر .

قلت : وفي الجوهرة : وإن كان العبد مشتركاً فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه .

ونقل المصنف تبعاً للبحر عن الخلاصة : أنفق الشريك على العبد في غيبة شريكة بلا إذن الشريك أو القاضي فهو متطوع ،

قوله : (وتلزم بيت المال) أي : إذا كان عاجزاً وليس له قريب ممن تلزمه نفقته . قوله : (أجبره القاضي) أي : على الإنفاق عليها ، وهذا ذكره في المحيط . وذكر الخصاف أن القاضي يقول للآبي : إما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك ، كذا في الفتح والبحر . قوله : (جوهرة) لم يذكر في الجوهرة مسألة الدابة المشتركة ، وإنما ذكر ما بعدها ، فالمناسب عزو ذلك للفتح أو البحر كما ذكرنا . قوله : (ويؤمر إلخ) أي يؤمر إعادة المالك الذي لا شريك معه فهنا لا يجبر قضاء ، بخلاف ما لو كان معه شريك فإنه يجبر رعاية لحق الشريك كما علمت . قوله : (لا قضاء) لأنها ليست من أهل الاستحقاق ، بخلاف العبد كما في الهداية . قوله : (والكمال) قال : والحق ما عليه الجماعة ، لأن غاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حصة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه ، وأقره في البحر والنهر والمنح . قوله : (ولا يجبر في غير الحيوان) أي : كاللدور والعقار والزرع . قوله : (ما لم يكن له شريك) أي : فإن كان له شريك فإنه يجبر حيث لم تمكن القسمة ككرى نهر وممرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط ، إلا إن كان يمكن قسمه من أسبابه ويبنى كل واحد في نصيبه البترة ، وسيأتي تمام الكلام عليه في آخر الشركة إن شاء الله تعالى . قوله : (كما مر) أي : نظير ما مر آنفاً في الدابة المشتركة من أنه يجبر الممتنع لئلا يتضرر شريكه . قوله : (أنفق الثاني ورجع عليه) هذا خلاف ما قدمه من أن حكمه حكم عبد الودیعة . وأجاب ح بأن هذا متعنت في الامتناع ، بخلاف ما تقدم فإنه معذور بغيبته اهـ .

قلت : لكن لا بد من إذن القاضي أو الشريك كما أفاده الشارح بعده . وفي البزازية : قال أحدهما ليس لي شيء أنفقه وأنفق الآخر على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه ، فإن

وكذا النخيل الزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة إذا استرمت، والله أعلم.

لم يجد استدان عليه، فإن لم يجد أنفق من بيت المال، فإن قال الشريك أنفق على حصته أيضاً ويكون ذا ديناً على المولى فعل، لكن لا يجبر عليه، فإن فضل عن قيمة العبد لا يكون ديناً على العبد بل على المولى اهـ. قوله: (والوديعة واللقطة) أي: إذا أقام بينة على ذلك، فإن شاء القاضي قبلها وأمره بالإنفاق إن كان أصلح وإلا أمره ببيعها كما في الذخيرة، والأمر بالإنفاق يحتمل كونه من أجرتها أو من مال الأمور أيهما كان أصلح بأمره القاضي به كما علم مما مر. قوله: (إذا استرمت) أي: احتاجت للإصلاح كأنها تطلبه. وفي المصباح: رمت الحائط وغيره وما من باب قتل: أصلحته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨ — كِتَابُ الْعِتْقِ

ميزت الإسقاطات بأسماء اختصاراً، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعمّا في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق، وعنون به لا بالإعتاق ليعمّ نحو استيلاء وملك قريب.

(هو) لغة: الخروج عن المملوكية من باب ضرب،

كِتَابُ الْعِتْقِ

قوله: (ميزت الإسقاطات إلخ) جمع إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر، وأشار إلى وجه مناسبة ذكر العتق عقب الطلاق وهو اشتراكهما في أن كلا منهما إسقاط الحق، وقدم الطلاق لمناسبة النكاح. قوله: (اختصاراً) لأن أعتق أخصر من أسقط حقه عن مملوكه، وكذا الباقي. قوله: (وعن الرق عتق) المناسب إعتاق؛ لأن العتق قائم بالعبد والإعتاق وهو الإسقاط فعل المولى. أفاده الرحمتي. قال في المصباح: ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق لا بنفسه فلا يقال عتقه ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد، ولا يجوز عبد معتوق؛ لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتيق فاعل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء، وأمة عتيق أيضاً، وربما قيل عتيقة وجمعه عتائق اهـ. لكن قال في الفتح: وقد يقال العتق بمعنى الإعتاق في الاستعمال الفقهي تجوزاً باسم المسبب، كقول محمد أنت طالق مع عتق مولاك إياك اهـ. قوله: (وعنون به إلخ) أي: جعله عنواناً بضم العين وقد تكسر: ما يستدل به على الشيء، مصباح. ومراده أن العتق صفة قائمة بمن كان رقيقاً، والإعتاق إيقاع العتق من المولى، وليس في الاستيلاء وملك القريب إعتاق بل عتق فلذا عنون به لا بالإعتاق. وقد يقال: إن الاستيلاء والشراء فعل المولى. والجواب أن العتق حصل بموت سيد المستولدة. وفي الشراء: هو أثر الملك لا فعل منه. قوله: (هو لغة الخروج عن المملوكية) عزاه في البحر إلى ضياء الحلوم. وردّ به قولهم إنه في اللغة: القوة. وفي الشرع: القوة الشرعية؛ لأن أهل اللغة لم يقولوا ذلك. واعترضه في النهر بأن ما رده نقله في المبسوط، وعليه جرى كثير، فبعد كون الناقل

ومصدره عتق وعتاق. وشرعاً: (عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه) مخصوص (يصير به المملوك) أي: بالإسقاط المذكور (من الأحرار) وركنه اللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه، كملك قريب ودخول حربيّ اشترى مسلماً دار الحرب.

ثقة لا يلتفت إلى ردة قلت: وحقق في الفتح هذا المقام بما يشفي المرام. قوله: (ومصدره عتق وعتاق) وكذا عتاقة بفتح الأول فيهن، والعتق بالكسر اسم منه. مصباح، ومثله في القهستاني، وما نقل عن البحر من أن الأول بالكسر والثاني بالفتح. لم أجده فيه، فافهم. قوله: (وشرعاً عبارة عن إسقاط إلخ) المناسب: «عن سقوط»؛ لأن المحدث عنه العتق، والإسقاط معنى الإعتاق كما علمت، إلا أن يكون أطلق العتق على الإعتاق تجوزاً كما مر، والمراد بالوجه المخصوص ما استوفى ركنه وشروطه من قول أو فعل كملك قريب بشراء^(١) ونحوه، فإن فيه إسقاطاً معنى وإلا كان التعريف قاصراً، فافهم. وعرفه في الكثر وغيره بأنه إثبات القوة الشرعية للمملوك، وهي قدرته على التصرفات الشرعية، وأهليته للولايات والشهادات، ورفع تصرف الغير عليه.

ثم اعلم أنه سيأتي في عتق البعض أن الإعتاق يتجزأ عنده لا عندهما، ومبنى الخلاف على ما يوجبه الإعتاق أولاً وبالذات. فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق، لكن بعد زوال الملك عن الكل. وعندهما زوال الرق، ولا يخفى أن كلاً من التعريفين يأتي على كل من القولين بأن يراد بالأول إسقاط الملك أو إسقاط الرق، وبالثاني إثبات القوة المستتعبة^(٢) لزوال الملك أو زوال الرق، فافهم. قوله: (يصير به المملوك من الأحرار) خرج به التدبير والكتابة قبل موت السيد وأداء النجوم فإن فيهما إسقاط البيع والهبة والوصية، لكن لم يصير العبد بهما من الأحرار ط. قوله: (وركنه اللفظ الدال عليه) سواء كان إقراراً بالحرية أو ادعاء لنسب أو لفظاً إنشائياً، والضمير يرجع إلى العتق سواء نشأ عن إعتاق أم لا ليصح قوله: «وملك قريب» ط. قوله: (ودخول حربيّ إلخ) صورته: اشترى حربيّ مستأمن عبداً مسلماً فأدخله دار الحرب عتق عند مولانا الإمام رضي الله

بِشْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) قال الرافعي: قوله: (كملك قريب بشراء إلخ) تقدم له أن العتق حصل بدون فعله هنا بموت السيد

أو أثر الملك، وحينئذ لا داعي لإدخاله في التعريف، وعلى ما قاله داخل فيه لوجود الإسقاط معنى.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وبالثاني إثبات القوة المستتعبة إلخ) لكن لا يظهر أن هذا تعريف على قول

الإمام إلا بالنسبة للعتق الكامل، بخلاف عتق البعض، فإنه ليس فيه إثبات القوة المستتعبة إلخ،

وكذلك يقال في التعريف الأول فإنه بعث البعض لم يصير المملوك من الأحرار، إلا إذا روعي

المآل فيهما.

وصفته واجب لكفارة، ومباح بلا نية؛ لأنه ليس بعبادة، حتى صح من الكافر. ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الأعضاء. وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء

عنه، وقال صاحبه لا يعتق ط. وإنما عتق إقامة لتباين الدارين مقام الإعتاق، وهذه إحدى مسائل تسع يعتق العبد فيها بلا إعتاق، لأنه عتق حكمي كما سيأتي في الجهاد قبيل باب المستأمن إن شاء الله تعالى. قوله: (واجب لكفارة) أي: كفارة قتل وظهار وإفطار ويمين، وهل المراد بالوجوب المصطلح أو الافتراض قولان؟ ط. قوله: (بلا نية) أي: نية قرينة أو معصية ط. قوله: (لأنه ليس بعبادة) أي: وضعاً ويصير عبادة أو معصية بالنية كغيره من العبادات. رحمتي. قوله: (لحديث عتق الأعضاء) هو ما رواه الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقْتَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». وفي لفظ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الْقَرْجُ بِالْقَرْجِ». وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكُهَا مِنَ النَّارِ». وروى أبو داود «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي مَكَانَ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ»^(١) وهذا دليل ما في الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة، لأنه ظهر أن عتقه^(١) بعثت المرأتين، بخلاف عتقه رجلاً، كذا في الفتح. قوله: (وهل يحصل ذلك) أي: المندوب المترتب عليه الثواب المذكور مع النية من غير توقف على مادة العتق، والبحث لصاحب النهر ط. قوله: (الظاهر نعم) لأن بالتدبير إعتاقاً مآلاً، وبشراء القريب إعتاقاً وصلة، وفي الحديث: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدُ وَالِدٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَقِيقًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»^(٢) أي: فيسبب عن شرائه عتقه إذ هو لا يتأخر عنه. رحمتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه ظهر أن عتقه إلخ) هذه العلة إنما أفادت استحباب عتق الرجل الرجل، ولا تفيد نفي استحباب عتق المرأة الرجل، وكذلك ما ذكره من الحديث، والظاهر أن عتقها الرجل مساو لعتقها المرأة لحصول المقصود من الفكاك بكل. بخلاف عتق الرجل المرأة، وأن عتق الرجل المرأتين مساو لعتقه الرجل من جهة حصول المقصود.

(١) رواه البخاري (١٠٣/٥ - ١٠٤) في كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ» وأي الرقاب أركى. ورواه مسلم في كتاب: العتق، في فأنحته (الحديث: ١٥٠٩). ورواه الترمذي: في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في ثواب مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً (الحديث: ١٤٥١) من حديث أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٥٢٧ - ٥٢٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد (الحديث: ١٥١٠). ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: برّ الوالدين (الحديث: ٥١٣٧). ورواه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في =

قريب؟ الظاهر نعم، ومكروه لفلان، وحرام بل كفر للشيطان.

(ويصح من حر مكلف) ولو سكران أو مكرهاً أو مخطئاً أو مريضاً أو لا يعلم

قوله: (ومكروه لفلان) صرح في الفتح بأنه من المباح، وكذا في البحر عن المحيط. ثم قال في البحر: ففرق بين الإعتاق لآدمي وبين الإعتاق للشيطان، ولعل حرمة الإعتاق للشيطان بأنه قصد تعظيمه اهـ: أي: بخلاف قصد تعظيم فلان لأنه غير منهي. تأمل. قوله: (وحرام بل كفر للشيطان) وكذا للصنم كما سيأتي، ولعل وجه القول بأنه كفر هو ما سيذكره عن الجوهرية أن تعظيمهما دليل الكفر الباطن كالسجود للصنم ولو هزلاً فيحكم بكفره، وهذا كله إذا لم يقصد التقرب والعبادة وإلا فهو كفر بلا شبهة سواء كان لفلان أو للشيطان.

وذكر في فتح القدير أن من الإعتاق المحرم إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق، وينفذ عتقه مع تحريمه خلافاً للظاهرية. قال: وفي عتق العبد الذمي ما لم يخف منه ما ذكرنا أجر لتحصيل الجزية منه للمسلمين.

فرع: في البحر عن المحيط ويستحب أن يكتب للعتق كتاباً، ويشهد عليه شهوداً توثيقاً وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كما في المداينة، بخلاف سائر التجارات لأنه مما يكثر وقوعها، فالكتابة فيها تؤدي إلى الحرج ولا كذلك العتق. قوله: (ويصح من حر) فلا يصح من عبد ولو مكاتباً لمنعه عن التبرعات أو مأذوناً لذلك ولعدم الملك، ولذا قال في البحر: لا حاجة إليه مع ذكر الملك. قوله: (مكلف) أي: عاقل بالغ، ومحتزره قوله: «لا من صبي إلخ» ولم يشترط الإسلام لأنه يصح من الكافر ولو مرتدة. أما إعتاق المرتد فموقوف عنده نافذ عندهما، ولا قبول العبد لأنه غير شرط إلا في الإعتاق على مال كما سيذكره في بابه. بحر ولا النطق باللسان لأنه يصح بالكتابة المستبينة والإشارة المفهمة. بدائع: أي: من الأخرس. قوله: (ولو سكران أو مكرهاً إلخ) سيأتي في المتن التصريح بهذين، لكن ذكرهما تنميماً للتعميم، فإنه أشار إلى أنه لا يشترط كونه صاحباً أو طائعاً أو عامداً أو مريضاً^(١) أو عالماً بأنه مملوك، لأن السكران بمحذور

(١) قال الرافعي: قوله: (أو مريضاً إلخ) حقه أو صحيحاً.

== حق الوالدين (الحديث: ١٩٠٧). ورواه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (الحديث: ٣٦٥٩).

انظر جامع الأصول (١/٤٠٠ - ٤٠١).

بأنه مملوكه، كقول الغاصب للمالك أو البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع عتق، لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم، كما لا يصح طلاقهم، ولو أسنده لحالة مما ذكر أو قال وأنا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له (في ملكه) ولو رقبة كمكاتب، وخرج عتق الحمل إذا ولدته لسته أشهر فأكثر (ولو لأقل صح ولو بإضافته إليه) كان ملكتك، أو إلى سبيه

غير معذور، فهو في حكم الصاحي في الأحكام، والمكره اختار أيسر الأمرين، فكان قاصداً له، وإن عدم الرضا وما صح مع الهزل لا يؤثر فيه الإكراه لعدم توقفه على الرضا ولذا صح من المخطيء أيضاً. قوله: (وأشار إلى المبيع) فيه اكتفاء والأصل أو إلى المغصوب. قوله: (عتق) أي: إذا قال المشتري أو المالك أعتقته، ويكون هذا بمنزلة القبض من المشتري فيلزمه الثمن، وبمنزلة القبض من المغصوب منه فلا يلزم الغاصب شيء. سائحاني. قوله: (ومعتوه إلخ) تقدم في أول الطلاق بيان معانيها فراجع. قوله: (ومجنون) أي: في حال جنونه، حتى لو كان يجن ويفيق فأعتق في حال إفاقته يصح. قوله: (أو قال وأنا حربي إلخ) كونه حربياً غير قيد بل يشترط كون العبد حربياً فإنه لا يعتق إلا بالتخلية، بخلاف المسلم أو الذمي كما يذكره. قوله: (وقد علم ذلك) أي: علم منه وقوع العتق ونحوه، وكونه في دار الحرب. وأما الصبا والنوم فمعلومان قطعاً، لكن ينبغي تقييد تصديقه فيهما بما إذا لم يعلم ملكه له بعد صباه وبعد إفاقته من آخر نومه. تأمل. قوله: (فالقول له) وهل يحلف إذا طلب العبد تحليفه؟ يحزر ط.

قلت: كل من إذا أقر بشيء لزمه فإنه يحلف رجاء نكوله، إلا في اثنين وخمسين تأتي قبيل البيوع ليست هذه منها. قوله: (في ملكه) خرج إعتاق غير المملوك، ولا يرد عتق الفضولي المجاز كما توهمه في البحر، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. نهر. قوله: (إذا ولدته لسته أشهر) أي: من وقت العتق لعدم التيقن بوجوده وقته. بحر. قوله: (ولو بإضافة إليه) أي بإضافة العتق إلى الملك، وأشار إلى أن الشرط وجود الملك وقت وقوع العتق، فإن كان منجزاً اشترط وجود الملك وقت التنجيز لأنه وقت الوقوع، وإن كان معلقاً بالملك أو سبيه اشترط تحقق ذلك فينزل الجزاء وقت الملك.

والحاصل: كما في البحر أنه إذا علق بالملك أو بسبيه كالشراء لا يشترط تحقق الملك وقت التعليق، وإن علق بغيرهما كدخول الدار اشترط وجود الملك وقت التعليق ووقت نزول الجزاء، ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما.

كَإِنْ اشْتَرَيْتَكَ فَأَنْتَ حَرٌّ، بِخِلَافِ إِنْ مَاتَ مَوْزِي فَأَنْتَ حَرٌّ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ.

وَمِنْ لَطَائِفِ التَّعْلِيقِ قَوْلُهُ لِأَمَتِهِ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ حَرَّةٌ، فَبَاعَهَا لِأَبِيهِ ثُمَّ نَكَحَهَا فَقَالَ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَتْنِ، فَمَاتَ الْأَبُ لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تَعْتَقْ. ظَهِيرِيَّةٌ. وَكَأَنَّهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ مَقَارِنًا لِهَمَا بِالْمَوْتِ، فَتَأَمَّلْ (بَصْرِيحُهُ).....

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْخ) مُحْتَزَزُ الْإِضَافَةِ إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ، لِأَنَّ مَوْتَ الْمَوْزِي لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ مَلِكِ الْمَوْرَثِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِنْ بَقِيَ فَقَدْ يَوْجَدُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ كَقَتْلِ وَرْدَةٍ؛ نَعَمْ إِذَا قَالَ إِنْ وَرَثْتُكَ فَهُوَ مِثْلُ إِنْ اشْتَرَيْتَكَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْخَطَابُ لِعَبْدِ الْمَوْرَثِ، أَمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ مَاتَ مَوْزِي فَأَنْتَ حَرٌّ فَهُوَ مِثْلُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حَرٌّ كَمَا لَا يَخْفَى قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ) أَيِ: لَيْسَ سَبَبًا مَسَاوِيًّا بَلْ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَمَا قُلْنَا، فَهُوَ نَظِيرُ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي أَوَّلِ بَابِ التَّعْلِيقِ لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَجْتَمَعَ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوِّجْ لَمْ تَطْلُقْ، وَكَذَا كُلُّ جَارِيَةٍ أَطَاها فَهِيَ حَرَّةٌ فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا لَمْ تَعْتَقْ: أَيِ: لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي فِرَاشٍ لَا يُلْزِمُ كَوْنَهُ عَنْ نِكَاحٍ؛ كَمَا أَنَّ وَطْءَ الْجَارِيَةِ لَا يُلْزِمُ كَوْنَهُ عَنْ مَلِكٍ فَلَمْ تَوْجَدْ الْإِضَافَةَ إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ. قَوْلُهُ: (فَمَاتَ الْأَبُ) أَيِ: وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهُ أَوْ تَرَكَ بِالْأَوَّلَى ط. قَوْلُهُ: (وَكَأَنَّهُ الْخ) التَّوْجِيهَ لِصَاحِبِ النَّهْرِ.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ الْعَتَقَ مَعْلُوقٌ بِالْمَوْتِ وَحِينَ الْمَوْتِ لَمْ تَكُنْ فِي مَلِكِهِ فَلَا تَعْتَقُ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَقْبُهُ، وَالْمَعْلُوقُ بِشَيْءٍ وَهُوَ الْعَتَقُ هُنَا يَقَعُ بَعْدَ وَجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَهُوَ الْمَوْتُ فَصَارَ كُلُّ مَنْ الْمَلِكِ وَالْعَتَقُ حَاصِلًا عَقِبَ الْمَوْتِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَشَرَطَ الْعَتَقُ وَقُوعَهُ عَلَى مَمْلُوكٍ وَهِيَ لَمْ تَصِرْ مَمْلُوكَةً إِلَّا مَعَ وَجُودِ الْعَتَقِ فَلَمْ يَوْجَدْ شَرْطُهُ قَبْلَهُ فَلَمْ يَقَعْ، وَكَذَا الطَّلَاقُ مَعْلُوقٌ عَلَى الْمَوْتِ فَحَقُّهُ أَنْ يَوْجَدْ عَقْبُهُ لَكِنْ وَجَدَ الْمَلِكُ عَقِبَ الْمَوْتِ أَيْضًا وَانْفُسَخَ بِهِ النِّكَاحُ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي وَقْتِ انْفُسَاخِ النِّكَاحِ، كَمَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ فَالْعَتَقُ وَالطَّلَاقُ ثَبَتَ الْمَلِكُ مَقَارِنًا لِهَمَا وَلَا بَدَ مِنْ سَبْقِهِ عَلَيْهِمَا^(١) حَتَّى يَقَعَا وَلَمْ يَوْجَدْ فَلِذَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تَعْتَقْ فَلَهُ وَطْؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مَلِكٌ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لَعَدِمَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ. أَفَادَهُ الرَّحْمَتِيُّ. قَوْلُهُ: (بِالْمَوْتِ) مُتَعَلِّقٌ بِثَبَتِ الْبَاءِ لِلْسَّبَبِيَّةِ ح. قَوْلُهُ: (فَتَأَمَّلْ) أَشَارَ بِهِ إِلَى دَقَّةِ تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ ح. قَوْلُهُ: (بَصْرِيحُهُ) مُتَعَلِّقٌ بِيَصْح. وَصْرِيحُهُ كَمَا فِي الْإِيضَاحِ وَغَيْرِهِ: مَا وَضَعَ لَهُ، وَقَدْ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَلَا بَدَ مِنْ سَبْقِهِ عَلَيْهِمَا الْخ) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ الْمَلِكُ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ لَانْفُسَاخِ النِّكَاحِ، نَعَمْ هَذَا ظَاهِرٌ فِي سَبْقِ الْمَلِكِ الْعَتَقَ، نَعَمْ إِذَا أُرِيدَ بِالْمَلِكِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَاقِ مَلِكُ الْبُضْعِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ وَهُوَ الْمَتَعِّينُ.

بلا نية) سواء وصفه به (كانت حرّ أو) عتق أو (عتيق أو معتق أو محرّر) ولو ذكر الخبر فقط كان كناية (أو) أخبر نحو (حررتك أو أعتقتك أو أعتقتك الله) في الأصح .
 ظهيرية (أو هذا مولاي)

استعمل الشرع والعرف واللغة هذه الألفاظ في ذلك فكانت حقائق شرعية على وفق اللغة فيها، وتماه في الفتح . قوله : (بلا نية) أي : بلا توقف على نيته، فيقع به نواه أو لم ينو شيئاً، وكذا لو نوى غيره في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع، كما لو قال : نويت بالمولى الناصر، وإن نوى الهزل وقع قضاء وديانة كما يقتضيه كلام محمد، وتماه في الفتح . وفي البحر عن الخانية : لو قال أردت به اللعب يعتق قضاء وديانة . قوله : (كانت حر) أي : بفتح التاء وكسرهما لكل من العبد والأمة كما يذكره عن الخانية .

مَطْلَبُ : الْفُقَهَاءُ لَا يَغْتَبِرُونَ الْإِعْرَابَ

قال القهستاني : وفي حروف المعاني من الكشف أن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب، ألا ترى أنه لو قال لرجل : زنت بكسر التاء أو لامرأة بفتحها وجب عليه حدّ القذف . قوله : (أو عتق) يحتمل قراءته بكسر التاء صفة مبالغة فيناسب ما قبله وما بعده، ويحتمل السكون مصدراً فإنه من الصريح كما سيصرح به، وجزم به في الفتح خلافاً لما في جوامع الفقه من أنه لا يعتق إلا بالنية من أنت عتق أو إعتاق، ففي البحر والنهر أنه ضعيف . قوله : (كان كناية) أي : فيتوقف على النية ولذا قال في الخانية^(١) : لو قال حرّ فليل له لمن عنت، فقال عبدي عتق عبده . بحر .

قلت : لكن هذه النية ليست نية معنى العتق بل نية العبد، لأن المبتدأ المحذوف لما احتمل أن يكون تقديره عبدي وأن يكون عبد فلان مثلاً توقف إعتاق عبده على قصده إياه لا على قصده معنى التحرير الشرعي، وفي كون ذلك كناية نظراً . تأمل . قوله : (أو أخبر) عطف على قوله : «وصفه به» أي : أتى بصيغة الخبر الموضوعة للإنشاء، لأن الكلام في الصريح وهو ما وضع له كما مرّ . قوله : (في الأصح) لأن المعنى : أعتقتك الله لأنني أعتقتك، وعن هذا أفتى قارئ الهداية وغيره في أبرأك الله أنه يبرأ، ولا سيما والعرف يساعده كما قدمناه في الخلع، ومقابل الأصح ما قيل : إنه إنما يعتق بالنية كما حكاه في الفتح . قوله : (أو هذا مولاي) فإنه ملحق بالصريح، لأنه وإن كان يأتي لمعان أوصلها ابن الأثير إلى نيف وعشرين كالناصر وابن العم والمعتق بالكسر

(١) قال الرافعي : قوله : (ولذا قال في «الخانية» إلخ) وفي السندي ما نصه : قد مرّ لنا أول الطلاق الصريح أن الحموي أجاب بعدم الوقوع فيما إذا قالت له : طلقني فقال طالق طالق طالق، وذلك لأن شرط الطلاق خطابها أو الإضافة إليها، وقد رأيت نص غير واحد أن ذكر العدد بدون الطلاق غير مؤثر فتنبه

(أو) نادى نحو (يا مولاي) أو يا مولاتي، بخلاف أنا عبدك في الأصح (أو يا حرّ أو يا عتيق).

ولو قال: أردت الكذب أو حرّيته من العمل دين (إلا إذا سماه به) وأشهد وقت تسميته. خانية. فلا يعتق ما لم يرد الإنشاء، وكذا في الطلاق (ثم) بعد تسميته بالحرّ (إذا ناداه)

والمعتق بالفتح، إلا أن إضافته للعبد تعين الأخير وهو الأصح، وقيل لا يعتق إلا بالنية، وأيده الإتقاني في غاية البيان، ورده المحقق ابن الهمام كما بسطه في البحر. وفيه عن الظهيرية وغيرها: لو قال: أنت مولى فلان عتق قضاء كأت عتيق فلان، بخلاف أعتقك فلان. قوله: (أو نادى) عطف على قوله: «وصفه» ط، لأن النداء لاستحضار المنادى، فإذا ناداه بوصف يملك إنشاء كان تحقيقاً لذلك الوصف. درر. قوله: (نحو يا مولاي) قيد به لأنه لا يعتق بيا سيدي أو يا سيد أو يا مالكي إلا بالنية، لأنه قد يذكر على وجه التعظيم والإكرام. بحر: أي: وحقيقته كذب، بخلاف يا مولاي. وفي النهر: وقيل يعتق، والأصح: لا ما لم ينو. قوله: (في الأصح) أي: أنه لا يعتق.

حكى عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه، فقال لها: ما أصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك، قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها، هذا إذا لم ينو العتق، فإن نوى عن محمد فيه روايتان. خانية. قوله: (دين) أي: فيما بينه وبين ربه تعالى، أما القاضي فلا يصدقه، وكذا لو صرح بقوله من هذا العمل كما يذكره قريباً، وهذا بخلاف ما لو أراد الهزل أو اللعب فإنه لا يدين أيضاً كما قدمناه. ووجهه: أنه قصد التلطف بما هو موضوع للعتق ولم يرد به معنى آخر فتعين المعنى الموضوع وإن لم يقصده، أما هنا فقد أراد به معنى آخر يصلح له اللفظ، فصح قصده ديانة لكنه خلاف الظاهر فلذا لم يصدق قضاء. وفي التاترخانية عن المتقي: له عبد حلّ دمه بالقصاص، فقال له أعتقتك ثم قال نويت به العتق عن الدم عتق قضاء ولزمه العفو بإقراره؛ وإن لم ينو لم يلزمه العفو؛ ولو أعتقه لوجه الله تعالى عن القصاص كان كما قال، ولو كان له على رجل قصاص فقال أعتقتك، فهو عفو قياساً واستحساناً. قوله: (إلا إذا سماه) لأن مراده الإعلام باسم علمه. هداية. قوله: (وأشهد) أي: على أنه سماه بذلك، وهذا إذا لم يكن معروفاً به عند الناس، فلو معروفاً به لا يعتق، كما في البحر عن المبسوط. قوله: (وكذا في الطلاق) ردّ على ما في التفتيح حيث فرق بين هذا وبين ما لو سمى المرأة بطلاق حيث يقع إذا ناداها لأنه عهد التسمية. بحر. كالحز بن قيس، بخلاف طالق فإنه لم تعهد التسمية به. قال في البحر: وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما، لأن العلم لم يشترط فيه أن يكون معهوداً، والكلام فيما إذا أشهد وقت التسمية فيهما، فالظاهر عدم الفرق اهـ. والظاهر أن ما

بمرادفه (بالعجمية) کیا آزاد (أو عكس) بأن سماه بأزاد وناداه بالعربية بيا حرّ (عتق) لعدم العلمية (كذا رأسك) حرّ (ووجهك) حرّ (ونحوهما مما يعبر به عن البدن) كما مرّ في الطلاق، ولو أضافه إلى جزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الإمام كما سيجيء. ومن الصريح قوله لعبدته: أنت حرّة ولأمته أنت حرّ. خانية. ومنه وهبتك أو بعثك نفسك فيعتق مطلقاً، ولو زاد بكذا توقف على القبول. فتح. ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقتك عليّ فيعتق بلا نية، ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة. ظهيرية.

في التنقيح مبني على عدم اشتراط الإشهاد أو الشهرة فيهما^(١). قوله: (بمرادفه بالعجمية) أي: بلفظه الأعجمي، وليس احترازاً عن مرادفه العربي کیا عتيق كما يدل عليه التعليل. قوله: (کیا آزاد) بفتح الهمزة وبالنزاي المعجمة بعدها ألف ثم دال مهملة ساكنة ح. قوله: (لعدم العلمية) لأن العلمية بصيغة حرّ أو آزاد لا بالمعنى فيعتبر إخباراً عن الوصف لا طلباً لإقبال الذات. قوله: (ونحوهما) مما يعبر به عن البدن كالفرج للعبد والأمة، بخلاف الذكر في ظاهر الرواية. خانية. وكذا رقبته أو بدنك كبدن حرّ^(٢). قوله: (كثلثه) ولو قال سهم منك حرّ عتق سدس، ولو قال جزء أو شيء يعتق منه ما شاء المولى في قوله. بحر عن الخانية. قوله: (لتجزيه عند الإمام) أشار إلى الفرق بينه وبين الطلاق فإنه لا يتجزأ اتفاقاً، فذكر بعضه كذكر كله، فما في غاية البيان من التسوية بينهما سهو. بحر. ولعله بنى التسوية على قولهما. قوله: (ومن الصريح إلخ) لأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب كما مرّ آنفاً. قوله: (ومن وهبتك أو بعثك نفسك) زاد في الخانية: تصدقت بنفسك عليك؛ فقل إن هذه الثلاثة ملحقة بالصريح. وقيل إنها كناية، وهما مبنيان على أن الصريح يخص الوضعي. والحق: أنها صرائح حقيقة كما قال به جماعة لأنه لا يخص الوضعي، واختاره المحقق ابن الهمام. بحر. قوله: (فيعتق مطلقاً) أي: سواء قبل أو لا نوى أو لا، لأن الإيجاب من الواهب والبائع إزالة الملك، وإنما الحاجة إلى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما، وهنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه، لأنه لا يصلح مملوكاً لنفسه فبقي البيع، والهبة إزالة الملك عن الرقيق لا إلى أحد، وهذا معنى الإعتاق. بحر عن البدائع. قوله: (توقف على القبول) أي: في المجلس لأنه مبادلة كما سيأتي في بابه. قوله: (لجواز وجوبه لكفارة

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن ما في التنقيح مبني على عدم اشتراط الإشهاد أو الشهرة فيهما) أي ولم يوجد واحد منهما، وإذا وجد أحدهما يقول بعدم الوقوع فيهما كما هو ظاهر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو بدنك كبدن حرّ) في السندي: وكذا لو قال: كبدن حرّ يعتق اهـ. وعليه يفرق بين هذا وبين ما لو شبه الجزء الذي يعبر به عن الكل بعضو آخر يعبر به عن الكل، كما يأتي له فيما لو قال: رأسك مثل رأس حرّ تأمل. والظاهر عدم الفرق وأنه يعتق فيهما بالنية، ولا يعتق بدونها كما يأتي ما يفيد.

وفي البدائع: قيل له أعتقت عبدك؟ فأوماً برأسه أن نعم لم يعتق، ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فأجابه غانم فقال أنت حرّ ولا نية له عتق المجيب، ولو قال عنيت سالماً عتقاً قضاء. وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية: قل لعبدك أنت حرّ فقال له، عتق قضاء، ولو قال رأسك رأس حرّ بالإضافة

ظهيرية) تمام عبارة الظهيرية هكذا: بخلاف طلاقك علي واجب، لأن نفس الطلاق غير واجب وإنما يجب حكمه، وحكمه وقوعه؛ أما العتق فجاز أن يكون واجباً اهـ: أي: فإذا صرح بالوجوب في العتق ولم ينو العتق صدق لأنه محتمل كلامه. واعترض الرحمتي أن «على» تفيد اللزوم، فينبغي اشتراط النية وإن لم يصرح بالوجوب اهـ.

قلت: لا يخفى أن الوجوب أو اللزوم عامل خاص^(١) فلا يتعلق به لفظ على بدون قرينة بل يتعلق بالاستقرار العام والحصول فيدل على ثبوته في الحال. تأمل. واعترض الرملي قوله، لأن نفس الطلاق غير واجب بأنه ممنوع، لأنه قد يجب عند عدم الإمساك بالمعروف، ولو سلم فلا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج. قوله: (لم يعتق) في النهر عن المحيط يعتق، وكأنه تحريف، فقد رأيت في الذخيرة البرهانية لصاحب المحيط مثل ما هنا، وفرق بين العتق والنسب حيث ثبت أن العتق يفتقر إلى العبارة ولا تقوم الإشارة مقام العبارة حالة القدرة، والنسب لا يفتقر إلى العبارة، وسيأتي في أوائل كتاب الإقرار متناً ما نصه: والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر إلخ.

وفي الجوهرة: ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أنا حرّ فحرك رأسه: أي: نعم لا يعتق اهـ، وأما ما قدمناه عن البدائع من أنه يصح بالإشارة المفهمة فهو محمول على الأخرس، وتقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الطلاق. قوله: (ولو زاد من هذا العمل إلخ) كان الأولى ذكره عقب قوله: «ولو قال أردت الكذب أو حرّيته من العمل دين». قال في البدائع: ولو قال أنت حرّ من عمل كذا أو أنت حرّ اليوم من هذا العمل عتق في القضاء، لأن العتق بالنسبة إلى الأعمال لا يتجزأ فكان إعتاقاً عن الأعمال وفي الأزمان جميعاً، ونية البعض خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي. قوله: (عتق المجيب) لأنه المخاطب بالإعتاق. قوله: (عتقاً قضاء) أما ديانة فالذي ناداه فقط، ولو قال: يا سالم أنت حرّ فإذا عبد آخر له أو لغيره عتق سالم لأنه لا مخاطبة هنا إلا له فينصرف إليه. بحر عن البدائع. قوله: (عتق قضاء) أي: لا ديانة لعدم القصد ط.....

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يخفى أن الوجوب أو اللزوم عامل خاص إلخ) الاعتراض وارد، وإن لوحظ أن الجار متعلق بالاستقرار العام فإن على تفيد الوجوب واللزوم في ذاتها بقطع النظر عن كون متعلقها واجباً، كما لو قال: لفلان علي كذا فإنها تفيد الوجوب عليه له، وإن كان المتعلق عاماً كما قالوه في كتاب الإقرار.

لا يعتق، وبالتنوين عتق؛ لأنه وصف لا تشبيه (وبكنايته إن نوى) للاحتمال (كلا ملك لي عليك) ولا سبيل أو لا رق، أو خرجت من ملكي وخليت سبيلك، وكقوله (لأمتة قد أطلقتك) وأنت أعتق، أو لزوجته أطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق إن نوى كتهجيها. وفي الخلاصة: قال لعبد: أنت غير مملوك لا يعتق، بل يثبت له أحكام

قوله: (لا يعتق) لأنه على معنى التشبيه، كما لو قال مثل رأس حر فإنه لا يعتق، كما في الهندية عن السراج. قوله: (لأنه وصف) أي: للرأس بالحرية والرأس مما يعبر به عن الكل فكأنه قال: أنت حر ط.

مَطْلَبٌ : فِي كِنَايَاتِ الْإِعْتِقِ

قوله: (وبكنايته إن نوى) قال الحموي: ثبت في الأصول أن الشرط في الكناية النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من الاشتباه اهـ ط. قوله: (للاحتمال) لأن نفي الملك وما بعده جاز أن يكون بالبيع والكتابة كما جاز أن يكون بالعتق، ونفي السبيل يحتمل أن يكون عن العقوبة واللوم لكمال الرضا وأن يكون العتق فيؤول إلى معنى لا ملك لي عليك، إذ هو الطريق إلى نفاذ التصرف. نهر. قوله: (قد أطلقتك) بهمز في أوله من الإطلاق وهو رفع القيد، بخلافه بدون همز فإنه ليس بصريح ولا كناية فلا يقع به أصلاً كما يأتي. قوله: (وأنت أعتق) فيه حذف دل عليه ما بعده، والتقدير: وأنت أعتق من فلانة وهي معتقة ح.

فإن قيل: إنما كان أعتق وأطلق كناية لاحتتماله أقدم في ملكي وأطلق يداً فيقال: إن مثله عتيق. فالجواب: أن المتبادر في عتيق إرادة التحرير، بخلاف أعتق وأطلق لعدم احتمال العتق^(١)، والطلاق للتفاضل الذي هو أصل أفعل التفضيل. رحمتي. قوله: (كتهجيها) أي: تهجي ألفاظ الطلاق والعتق.

قال في الذخيرة: وعن أبي يوسف فيمن قال لأمتة: ألف نون تاء طاء آلف لام قاف إنه إن نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة، وهذا بمنزلة الكتابة، لأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل كذلك، فصار كالكناية في الافتقار إلى نية اهـ. قوله: (وفي الخلاصة) عبارتها: لو قال

(١) قال الرافعي: قوله: (لعدم احتمال العتق إلخ) لم يظهر مناسبة هذا التعليل لما قبله، والذي ذكره السندي نقلاً عن الرحمتي: لأنه في قوله: أنت أعتق من فلانة يحتمل أن أعتق معناه أقدم في ملكي، وفي قوله: أنت أطلق أي: أطلق يداً فلم يتمحض أعتق للتحرير ولا أطلق للطلاق، فاحتيج إلى النية حيث صار كل منهما كناية، وأفعل التفضيل يقتضي المشاركة والزيادة، وقد يراد به أصل الفعل وهو متعين هنا؛ لأن العتق والطلاق لا يحتمل التفاضل. رحمتي. قلت: وعلى هذا لا تطلق هذه أكثر عدداً من فلانة بل تقع طلاقة رجعية اهـ.

الأحرار حتى يقرّ بأنه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق، وقاس عليه في البحر^(١): لا ملك لي عليك، لكن نازعه في النهر (و) يصح أيضاً (بهذا

لعبده أنت غير مملوك لا يعتق، لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك، ولا أن يستخدمه، فإن مات لا يرثه بالولاء، فإن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك له فصدقته كان مملوكاً ظاهراً، وكذا لو قال: ليس هذا بعبدي لا يعتق اهـ.

قلت: وذكر في الذخيرة المسألة الأولى ثم ذكر الثانية بعبارة فارسية، ثم قال في جوابها: يعتق في القضاء لأنه أقرّ بالعتق، والصحيح أنه لا يعتق بدون النية عند أبي حنيفة، كما في قوله: ليست بامرأتي، لأنه ليس من ضرورة أن لا يكون عبداً له أن يكون حراً، ويؤيد هذا القول المسألة الأولى اهـ.

وحاصله: أن اللفظ في المسألتين كناية، فإن نوى عتق فيهما، وإلا فلا، لكن ليس له أن يدعيه لنفاذ إقراره على نفسه، ولهذا قال في البحر: وظاهره أنه يكون حراً ظاهراً لا معتقاً، فتكون أحكامه أحكام الأحرار حتى يأتي من يدعيه ويشيت فيكون ملكاً له اهـ. قوله: (وقاس عليه إلخ) أي: جعله في حكم مسألة الخلاصة، وهو أنه إذا لم ينو العتق ليس له أن يدعيه لإقراره بعدم الملك. قوله: (ونازعه في النهر) حيث قال: وعندي أن هذه المسألة: أي: مسألة الخلاصة مغايرة لمسألة الكتاب: أي: قوله: «لا ملك لي عليك» وذلك أنه في مسألة الكتاب إنما أقرّ بأنه لا ملك له فيه، وهذا لا ينافي ملكاً لغيره. ومسألة الخلاصة موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلاً إما لعتقه له أو لحريته الأصلية فتنبه لهذا فإنه مهم اهـ.

قال ح: قلت: والذي يظهر بأدنى تأمل أن الحق مع صاحب البحر، فإن الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر^(٢)، فإنه إذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قيل له أنت غير مملوك، ويدل لما قلنا تسوية^(٣) صاحب الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدي. تأمل اهـ.

قلت: والحاصل: أن كلاً من مسألة الكتاب ومسألتني الخلاصة كناية في العتق فلا بد له من

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وقاس عليه في «البحر» إلخ) عبارته: وإذا لم يقع العتق في لا ملك لي هل له أن يدعيه؟ قال في «خلاصة الفتاوى» وذكر عبارتها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإن الفرق الذي أبداه في «النهر» غير مؤثر إلخ) بل يقال في الرد: إن مسألة الكتاب مساوية للمسألة الثانية من مسألتني «الخلاصة» من كل وجه، فإنه فيهما نفى الملك عن نفسه فقط، وقد ذكر في الفصل العاشر من «الفصولين» ما يفيد الاختلاف في سماع الدعوى لو نفى ذو اليد أو الخارج الملك عن نفسه ثم ادعى فانظره.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ويدل لما قلنا تسوية إلخ) فيه أنه إنما سوى بينهما في عدم العتق لا في عدم سماع الدعوى الذي الكلام فيه.

ابني) أو بنتي (للأصغر) سناً من المالك (والأكبر و) كذا (هذا أبي) أو جدي (أو) هذه (أمي وإن لم) يصلحوا لذلك ولم (ينو العتق) لأنها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء، وأخرها لتفصيلها فإن صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل أب معروف ثبت النسب أيضاً ما لم يقل ابني من الزنى فيعتق فقط، وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة؟

النية، وقد نص في مسألتي الخلاصة على أنه إذا لم يعتق: أي: عند عدم النية ليس له أن يدعيه: أي: لإقراره على نفسه بأنه غير مملوك وأنه ليس عبده، وهذا موجود في مسألة الكتاب أيضاً فينبغي منع دعواه فيها أيضاً، ولا فرق في صحة إقراره على نفسه بين نفيه عن نفسه فقط أو عنه وعن غيره، بل نفيه عن غيره لا فائدة فيه لأنه لا ولاية له على غيره في ذلك فافهم. قوله: (أو بنتي) أي: أو هذه بنتي، ولا يصح أن يكون التقدير أو هذا بنتي، لما سيأتي أنه كناية وكلامه الآن في الصريح؛ ولو قال أو هذه بنتي لكان أولى ح. وقوله: «إنه كناية» فيه كلام يأتي. قوله: (وإن لم يصلحوا لذلك) أي: للأبوة والجدودة والأمومة. قوله: (ولذا جاء بالباء إلخ) أي: إن قول المصنف: «وبهذا ابني» بإعادة الباء الجارة ليفيد أنه عطف على قوله: «وبكنايته» مقابل له، ولو حذف الباء لأوهم أنه عطف على أمثلة الكناية مع أنه من أمثلة الصريح، وإنما أخره وذكره بعد ألفاظ الكناية لما فيه من التفصيل المفاد بقوله: «فإن صلحوا إلخ». قوله: (فإن صلحوا) حاصله أن هذا ابني على وجهين: إما أن يصلح ابناً له بأن كان مثله يولد له أو لا، وكل منهما إما أن يكون العبد مجهول النسب أو لا، فإن صلح وهو مجهول عتق وثبت نسبه منه إجماعاً، وإن كان معروف النسب لا يثبت منه بلا شك لكن يعتق عندنا، وإن لم يصلح ولدأ له فكذلك عند الإمام^(١)، وعندهما لا يعتق؛ وكذلك الكلام في هذا أبي أو أمي، فإن صلح أباً له أو أمأ وليس للقائل أب أو أم معروف ثبت النسب والعتق بلا خلاف، وإن صلح وله أب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا، وإن لم يصلح لا يثبت النسب ولكن يعتق عنده لا عندهما، ولو قال لصغير: هذا جدي فقل هو على الخلاف وهو الأصح لأنه وصفه بصفة من يعتق عليه بملكه كما في البحر. قوله: (في مولدهم) قال في القنية: مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها اهـ. ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم أنه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه، وتماه في الدرر. قوله: (وليس للقائل أب معروف) أراد بالأب الأصل فيشمل الجد والأم. قال ط: وهذا يغني عن قوله: «وجهل نسبهم». قوله: (فيعتق فقط) أي: بلا ثبوت نسب، لأن العتق باعتبار الجزئية، والزنى ينفي النسبة الشرعية لا الجزئية. قوله: (وهل

(١) قال الرافعي: قوله: (فكذلك عند الإمام إلخ) الخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، وعنده في التكلم على ما عرف في الأصول «بحر».

قولان، ولا تصير أمه أم ولد.

ولو قال لعبده: هذه بنتي أو لأمته هذا ابني افتقر للنية، وفي هذا خالي أو عمي

(يُشْتَرَطُ) أي: في ثبوت النسب تصديق العبد للسيد، فقليل لا^(١)، لأن إقرار السيد على مملوكه يصح بلا تصديق، وقيل يشترط فيما سوى دعوى النبوة لأن فيه حمل النسب على الغير. زيلعي.

قلت: ومشي في كافي الحاكم على الثاني حيث قال في مسألة الأب والأم: وصدقا في ذلك، ولم يذكر ذلك في مسألة الابن. قوله: (ولا تصير أمه أم ولد) قال في فتح القدير: ثم إذا قال هذا ابني هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه؟ فقل لا سواء كان الولد مجهول النسب أو معروفه؛ وقيل تصير في الوجهين؛ وقيل إن كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير أم ولد له، وإن كان مجهوله حتى ثبت نسبه منه صارت أم ولد له، وهذا أعدل اهـ. وبه علم ما في كلام الشارح من الإطلاق في محل التفصيل، فافهم. قوله: (افتقر للنية) فيه نظر. ففي المجتبى: قال لغلامه هذه بنتي أو لجاريته هذا ابني يعتق عندهما، خلافاً لأبي حنيفة؛ وقيل لا يعتق عند الكل وهو الأظهر اهـ. ومثله في الذخيرة والقهستاني. وقال في النهر: قال في المجتبى: والأظهر أنه لا يعتق: يعني إلا بالنية، ويدل عليه ما مر من أنه لو قال لعبده أنت حرة أو لأمته أنت حر ذكر في بعض المواضع أنه صريح وفي بعضها كناية اهـ. فقوله: «يعني إلا بالنية إلخ» ليس من كلام المجتبى كما علمت، وفيه نظر. وما استدلل به لا يدل له لجواز كون التأنيث في قوله للعبد أنت حرة باعتبار كونه ذاتاً أو جثة أو نسمة والتذكير في قوله للأمة أنت حر باعتبار كونها شخصاً أو خلقاً، بخلاف إطلاق البنت على الابن وعكسه، لما في فتح القدير حيث قال في تعليل المسألة: لأن الأول مجاز عن عتق في الذكر والثاني عنه في الأنثى، فانتفى حقيقته لانتفاء محل يتزل فيه، ولا يتجاوز في لفظ الابن في البنت وعكسه اتفاقاً. ثم قال: وما ذكره المصنف: يعني صاحب الهداية، بيان لتعذر عتقه بطريق آخر، وهو أنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية والمسمى من جنس المشار تعلق بالمشار، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى، والمشار إليه هنا مع المسمى جنسان، لأن الذكر والأنثى في الإنسان جنسان لاختلاف المقاصد، فيلزم أن يتعلق الحكم بالمسمى: أعني مسمى بنت، وهو معدوم، لأن الثابت ذكر اهـ.

فأنت ترى أن مقتضى التعليل بهذين الوجهين كون الكلام لغواً لا يتعلق به حكم، سواء نوى أو لا. ويظهر من هذا أنه لا فرق بين قوله للعبد هذا بنتي أو هذه بنتي بتذكير اسم الإشارة أو تأنيثه، لأن اللغو جاء من إطلاق البنت على الابن حيث لا يستعمل أحدهما في الآخر حقيقة ولا

(١) قال الرافعي: قوله: (فقليل: لا إلخ) وجه الأول: أنه يحتمل الإقرار ويحتمل المجاز عن العتق فلا تصير أم ولد بالشك، ووجه الثاني: أنه قد أقر لها بذلك بإقراره بنبوة ولدها فينفذ إقراره على نفسه، ووجه الثالث: أنه في معروف النسب مكذب فيبطل إقراره في حقها بخلاف مجهوله اهـ. سندي.

عتق، وأخي لا، ما لم ينو من النسب (لا) يعتق (بيا إبنِي ويا أخي) ويا أختي ويا أبي
(ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق) صريحه وكنايته، بخلاف عكسه كما مرّ
(وإن نوى) قيد للأخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال، وكذا نفى
السلطان كما رجحه الكمال

مجازاً، ومن كونه خلاف جنس المشار إليه، كما لو باع فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع
باطل، ويدل لما قلنا أنه في متن الملتقى عبر بقوله: «هذا بتي». قوله: (عتق) أي: بلا خلاف.
فتح، وينبغي توقفه على النية^(١). تأمل. قوله: (وأخي لا) أي: وفي قوله هذا أخي لا يعتق بدون
نية. قال في البحر: وفرق في البدائع بأن الأخوة تحتل الإكرام والنسب، بخلاف العم؛ لأنه لا
يستعمل للإكرام عادة، وهذا كله إذا اقتصر؛ فلو قال أخي من أبي أو من أمي أو من النسب فإنه
يعتق كما في الفتح وغيره، ولا يخفى أنه إذا اقتصر يكون من الكنايات فيعتق بالنية اهـ. قوله: (لا
يعتق بيا إبنِي ويا أخي) أي: بدون نية كما يأتي. قال في الدرر المتقى: وعنه أنه يعتق. والظاهر
الأول؛ لأن المقصود بالنداء استحضر المنادى، فإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته نحو يا حر
كان لإثبات ذلك الوصف، وإن لم يكن كالبنوة كان لمجرد الأعلام. قال في الفتح: وينبغي أن
يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب، وإلا فهو مشكل، إذ يجب أن يثبت النسب
تصديقاً له فيعتق اهـ. ولو قال: يا أخي من أمي أو من أبي أو من النسب عتق كما مرّ اهـ. قوله:
(ولا سلطان لي عليك) لأن السلطان عبارة عن الحجة واليد ونفي كل منهما لا يستدعي نفي
الملك، كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد. قوله: (بخلاف عكسه) وهو وقوع الطلاق
بالفاظ العتق؛ لأن إزالة ملك الرقبة تستلزم إزالة ملك المتعة بلا عكس. درر. قوله: (كما مر)
أي: في أول الطلاق. قوله: (قيد للأخيرة) يعني أن قوله: «وإن نوى» راجع إلى المسألة الأخيرة
وهي ألفاظ الطلاق، أما الأولى وهي مسألة النداء والثانية وهي مسألة نفى السلطان فيتوقف وقوع
العتق فيهما على النية، فهما من كناياته. قوله: (كما نقله ابن كمال) أي: عن غاية البيان، وكذا
نقله في البحر عنها عن التحفة وقال: فحيث لا ينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد
وأقره في النهر أيضاً.

قلت: بل على ما مرّ من بحث الفتح ينبغي أن يثبت العتق بلا نية إذا كان مجهول النسب.
قوله: (كما رجحه الكمال) ونقله أيضاً عن بعض المشايخ، وبه قال الأئمة الثلاثة، إذ لا يظهر فرق
بينه وبين لا سبيل. وعن الإمام الكرخي: فني عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما، ثم قال الكمال

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي توقفه على النية) خلاف ما يفيد الشارح وكلام «البدائع»، وذكر السندي
أنه ذكر ابن رستم في «نواده» عن محمد: لو قال: يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي، أو قال لجاريته:
يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في «التحفة» إلا بالنية اهـ.

وأقرّه في البحر (و) كذا (أنت مثل الحرّ) يعتق بالنية . ذكره ابن الكمال وغيره (إلا في قوله) أطلقك ولو لعبده . فتح (أمرك بيدك أو اختاري فإنه عتق مع النية) فإنه من كنيات العتق أيضاً ، ولا بدع . بدائع . ويتوقف على القبول في المجلس ، وكذا اختر العتق أو أمر عتقك بيدك وإن لم يحتاج للنية ؛ لأنه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو أنت عليّ حرام وإن نوى لكن يكفر بوطئها .

(و) يصح أيضاً (بقوله عبدي أو حماري) أو جداري (حرّ) كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقال : إحداكما طالق طلقت امرأته ، لا لو جمع بين امرأته أو أمته

بعد تقرير عدم الفرق : والذي يقتضيه النظر كونه من الكنيات . قوله : (وأقرّه في البحر) وكذا في النهر والشرنبلالية والمقدسي . قوله : (يعتق بالنية) الأولى لا يعتق إلا بالنية . قوله : (ذكره ابن الكمال وغيره) أي : ذكر اشتراط النية للعتق ، ومثله في البحر عن الزيلعي وغاية البيان ، وعزاه في النهر إلى العناية عن المبسوط . قوله : (إلا في قوله إلخ) استثناء من قوله : «وبألفاظ الطلاق» وزاد قوله : «أطلقك» مع أنه قدمه المصنف لتكميل ما استثنى ، ولكن استثناء الأمر باليد والاختيار منقطع ؛ لأنهما من كنيات التفويض لا كنيات الطلاق . قوله : (أو اختاري) عزاه في البحر والنهر إلى البدائع .

قلت : وهو خلاف المذهب ، ففي الذخيرة : قال محمد في الأصل : إذا قال الرجل لأمه : أمرك بيدك ينوي به العتق يصير العتق بيدها حتى لو أعتقت نفسها في المجلس جاز ، ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها ، فقد فرق بين الأمر باليد وبين قوله اختاري في العتق وسوى بينهما في الطلاق اهـ كلام الذخيرة . وكذا صرح في الفتح بأنه لو قال لها اختاري فاخترت نفسها لا يثبت العتق وإن نواه اهـ . وصرح بذلك أيضاً في كافي الحاكم بلا حكاية خلاف ، وأنت خير بأن ما في الأصل والكافي هو نص المذهب فلا يعدل عنه ، ولم أر من نبه على ذلك فاغتمه . قوله : (ولا بدع) أي : ليس ذلك أمراً منفرداً خارجاً عن نظائره ، وهو جواب عن قوله : «فهو من كنيات العتق أيضاً» أي : كما أنه من كنيات الطلاق ؛ لأنه لما احتمل العتق وغيره كان من كنياته أيضاً . قوله : (ويتوقف) أي : العتق في أمرك بيدك واختاري ، بخلاف أطلقك فإنه لا تمليك فيه حتى يتوقف . قوله : (وإن لم يحتاج للنية) لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق ح . قوله : (لأنه تمليك) تعليل للتشبيه : أي : وكذا اختر العتق يتوقف على المجلس ؛ لأنه تمليك ح . أو هو علة لقوله : «يتوقف» . قوله : (وإن نوى) لأنه من كنيات الطلاق المختصة به ح . قوله : (لكن يكفر بوطئها) لأن تحریم الحلال يمين ، فكأنه قال : والله لا أطوك ح . قوله : (بقوله عبدي أو حماري) يعني جمع بين هذين اللفظين ، وقوله : «أو جداري» أي : بدل «حماري» وهذا عنده ، وقالوا : لا

الحية والميتة . جوهرة وزيلعي . (و) يصح أيضاً (بملك ذي رحم محرم) أي : قريب حرم نكاحه أبداً، ولو شقصاً فيعتق بقدره عنده أو حملاً كشرء زوجة أبيه الخامل منه

يصح، وبيانه في الزيلعي ط . قوله : (الحية) نعت لامراته وأمه، وأفرده لكون العطف بأو، وقوله : «والميتة» بمعنى وامراته أو أمته الميتة، فهو مقابل مدخول بين . قوله : (جوهرة) ونصها : ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط والسارية فقال : عبدي حر أو هذا أو قال : أحكما عتق العبد عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق، وإن قال لعبده : أنت حر أولاً لا يعتق إجماعاً، وإن قال لعبده وعبد غيره أحكما، لم يعتق عبده إجماعاً إلا بالنية ؛ لأن عبد الغير لا يوصف بالحرية إلا من جهة مولاه، وقد يجوز أن يكون أوقع حرية موقوفة على إجازة المولى، وكذا إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال : أنت حرة أو هذه أو إحداكما حرة لم تعتق أمته ؛ لأن الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت أمة فلا تختص الحرية بأمته اهـ ح .

مَطْلَبُ : فِي مَلِكٍ ذِي الرَّحْمِ الْمُحَرَّمِ

قوله : (بملك ذي رحم محرم) شمل الملك بشراء أو هبة أو وصية أو غيره . قهستاني . وشمل ما لو باشره بنفسه أو نائبه فدخل ما إذا اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه، أما المديون فلا يعتق ما اشتراه عنده خلافاً لهما، وخرج المكاتب إذا اشترى ابن مولاه فإنه لا يعتق اتفاقاً . بحر عن الظهيرية .

تنبيه : في القنية : وطء جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع الولد، ادعى الواطئ الشبهة أو لا ؛ لأنه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وإن لم يثبت النسب، كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه اهـ .

وفي حاشية الحموي عن غاية البيان : لو اشترى أخاه من الزنى لا يعتق عليه ؛ لأنه ينسب إليه بواسطة الأب، ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الأخوة . قالوا : إلا إذا كان من أمه فيعتق عليه إذا ملكه ؛ لأن نسبة الولد إليها لا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة اهـ . قوله : (أي قريب) تفسير لذي الرحم، وقوله : «حرم نكاحه أبداً» تفسير للمحرم . قال في الدر المتقى : ثم المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فالمحرم بلا رحم كإبنة رضاعاً وزوجة أصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقاً، وكذا الرحم بلا محرم كبنني الأعمام والأخوال لا يعتق عليه اتفاقاً . كافي وغيره اهـ . قوله : (عنده) أي : عند الإمام لتجزئ العتق عنده خلافاً لهما ط . قوله : (أو حملاً إلخ) فيعتق دون أمه، وليس له بيعها قبل أن تضع حملها ؛ لأنه ملك أخاه فيعتق عليه . بدائع . وهذا مناف لقولهم : إن الحمل لا يدخل تحت المملوك، حتى لا يعتق بكل مملوك لي حر فيحتاج إلى الجواب . بحر .

وأقول : لا يلزم من كون الشيء ملكاً كونه مملوكاً مطلقاً . نهر .

(ولو) المالك (صبياً أو مجنوناً أو كافراً) في دارنا، حتى لو أعتق المسلم أو الحربي

وتوضيحه: أن المملوك في كل مملوك لي حر حيث أطلق ينصرف إلى ذات مملوكة له مستقلة بنفسها والحمل جزء من أمه، فلا يلزم من كونه ملكاً له أن يصدق عليه اسم مملوك حيث أطلق، وهنا علق العتق على دخول القريب في ملكه لا على كونه مما يصدق عليه لفظ مملوك مطلق فلذا دخل الحمل هنا لا هناك، فافهم. قوله: (ولو المالك صبياً أو مجنوناً) إنما جعلاً أهلاً لعتق القريب عليهما؛ لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة. بحر. قوله: (في دارنا) أي: دار الإسلام، قيد به؛ لأنه لا حكم لنا في دار الحرب. فتح. قوله: (حتى لو أعتق إلخ) تفريع على التقييد بقوله: «في دارنا» وكان الأظهر أن يقول: حتى لو ملك قريبه في دار الحرب، لكن أفاد ذلك بالأولى؛ لأنه إذا كان لا يعتق بالإعتاق الصريح فكذلك بالملك بالأولى، وقد جمع بينهما في الفتح فقال: فلو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق، خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب. ذكر الخلاف في الإيضاح.

وفي كافي الحاكم: عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافاً، فأما إذا أعتقه وخلاه فقال في المختلف: يعتق عند أبي يوسف وولاه له. وقالوا: لا ولاء له، لكنه عتق بالتخلية لا بالإعتاق فهو كالمراغم ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشتري عبداً حريباً فأعتقه ثمة القياس لا يعتق بدون التخلية؛ لأنه في دار الحرب ولا تجري عليه أحكام الإسلام. وفي الاستحسان: يعتق من غير تخلية؛ لأنه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين، ولا ولاء له عندهما وهو القياس. وقال أبو يوسف: له الولاء، وهو الاستحسان، وذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير، وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في الإيضاح^(١) أن يراد بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب، وهنا نص على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم تنقطع عنه أحكام الإسلام اهـ ما في الفتح.

وحاصله: أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب أو بقي حريباً لو ملك أو عتق قريبه ثمة لا يعتق، خلافاً لأبي يوسف إلا إذا خلى سبيله، بأن رفع يده عنه وأطلقه فيعتق بالتخلية لا بالإعتاق ولا ولاء له، خلافاً لأبي يوسف. فعنده له الولاء، وأما المسلم الأصلي إذا دخل دار الحرب فاشتري عبداً حريباً فأعتقه ثمة فالاستحسان أنه يعتق بدون التخلية وله الولاء، وعلى هذا فإطلاق الشارح المسلم مقيد بكونه ناشئاً في دار الحرب، فالأحسن ما في بعض النسخ: حتى لو أعتق

(١) قال الرافعي: قوله: (وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في «الإيضاح» إلخ) يبعد هذا الجمع التعليل المنقول عن الزيلعي وغيره لقولهما بعدم عتقه بالإعتاق وملك القريب، فإنه عام في المسلم الأصلي الداخل دارهم والمسلم الحربي، وقد نقله ط، والظاهر في الجمع بناء ما في «الإيضاح» على جواب القياس وغيره على جواب الاستحسان تأمل.

عبده في دار الحرب لا يعتق بعثقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافاً للثاني؛ ولو عبده مسلماً أو ذمياً عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق. زيلعي.

(و) يصح أيضاً بتحرير (لوجه الله والشيطان والصنم وإن) أثم و(كفر به) أي: بالإعتاق للصنم (المسلم عند قصد التعظيم) لأن تعظيم الصنم كفر. وعبرة الجوهرة: لو قال للشيطان أو للصنم كفر (و) يصح أيضاً (بكره) أي: إكراه ولو غير ملجئ (وسكر بسبب محذور) سيجيء أن كل مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب

المسلم الحربي، بدون «أو» أي: المسلم الناشئ في دار الحرب. قوله: (عبده) أي: الحربي بقرينة قوله: «ولو عبده مسلماً إلخ» ح. قوله: (فلا ولاء له) تفريع على عتقه بالتخلية لا بالإعتاق؛ لأن الولاء من أحكام الإعتاق ولم يعتق به. قوله: (عتق بالاتفاق) أي: بإعتاق سيده أو بشرائه إن كان ذا رحم محرم ح. قوله: (وبتحرير لوجه الله تعالى إلخ) لأنه نجز الحرية وبين غرضه الصحيح أو الفاسد فلا يقدح فيه كما في البدائع، والمراد بوجه الله تعالى ذاته أو رضاه. والشيطان واحد شياطين الإنس أو الجن، بمعنى مردتهم. والصنم: صورة الإنسان من خشب أو ذهب أو فضة، فلو من حجر فهو وثن كما في البحر. قوله: (وإن أثم وكفر به) لف ونشر مرتب. فالإثم في الإعتاق للشيطان والكفر في الإعتاق للصنم بقرينة تفسيره مرجع الضمير المجرور، وإلا فلا فائدة في زيادة لفظ «إثم» لكن لا يظهر فرق بينهما، وما فعله الشارح هو ما مشى عليه المصنف في المنع، وهو ظاهر البحر أيضاً. والأظهر ما في المتن والجوهرة من الكفر بكل منهما. قوله: (أي إكراه) هو حمل الغير على ما لا يرضاه. بحر. وأشار إلى أن المراد مصدر المزيد؛ لأن الكره أثر الإكراه، لكن كل منهما صحيح أيضاً، فافهم. قوله: (ولو غير ملجئ) الملجئ ما يفوت النفس أو العضو، وغير الملجئ بخلافه، والأولى المبالغة بالملجئ كما لا يخفى ط. وتجب القيمة على المكروه جوهرة.

وفي التاترخانية: قال لمولاه في موضع خال: إن اعتقتني وإلا قتلتك فأعتقه مخافة القتل يعتق ويسعى في قيمته لمولاه. قوله: (سيجيء) أي: في كتاب الأشربة أن كل مسكر حرام: أي: كل ما أسكر كثيره حرم قليله، وهو قول محمد المفتي به، فيدخل فيه الأشربة المتخذة من غير العنب والمثلث لا بقصد السكر بل بقصد الاستمراء والتقوى ونقيع الزبيب بلا طبع، فالسكر بها يكون بسبب محذور كالسكر من الخمر؛ وأما على قول الإمام: إذا شربها لا بقصد المعصية فلا يكون محظوراً، فإذا سكر بها لا يصح طلاقه ولا عتاقه. أما السكر نفسه فهو حرام اتفاقاً بمعنى أنه يحرم القدر المؤدي إلى الإسكار، حتى لو علم أن شرب كأسين لا يسكر وإنما يسكر الكأس الثالث حرم شرب الثالث فقط عند الإمام، فلو سكر من كأسين لم يكن بسبب محذور؛ أما عند محمد فإن الحرام كل ذلك وإن قل كالخمر، فافهم. قوله: (فلا يخرج) أي: عن السبب المحذور

المضطر فإنه كالإغماء (و) يصح أيضاً مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز (وإن علق) العتق (بشرط) كدخول دار (صح) وعتق إن دخل (والتعليق بأمر كائن تنجيز، فلو قال لعبده) وهو في ملكه (إن ملكتك فأنت حرّ عتق للحال، بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حرّ) لا يعتق لقصور الإضافة. ظهيرية. وفيها تصبح حرّاً تعليق، وتقوم حرّاً وتقع حرّاً تنجيز، قال: إن سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق؛ لأن المراد عرض الماء عليه.

قال: عبدي الذي هو قديم الصحبة حرّ عتق من صحبه سنة هو المختار؛ ولو قال: أنت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق (واعتق بما أنت إلا حرّ)

إلا شرب المضطر: أي: لإساعة اللقمة أو بسبب الإكراه، ومثله ما يحصل من مباح كالغسل عند غلبة الصفراء. قوله: (مع هزل) هو اللعب، وقدمنا الكلام فيه. قوله: (وإن علق العتق بشرط إلخ) شمل تعليقه بالملك أو بسببه كما مرّ التصريح به، لكن لا بد من تعليقه على ملك صحيح. ففي الجوهرة: لو قال المكاتب أو العبد: كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ فعتق ثم ملك مملوكاً لا يعتق عنده، وعندهما يعتق. وإن قال: إذا عتقت فملكك عبداً فهو حرّ فأعتق فملكك عبداً عتق إجماعاً؛ لأنه أضاف الحرية إلى ملك صحيح. وإن قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ لم يعتق حتى يقول: إن اشتريته بعد العتق، وعندهما يعتق اهـ. قوله: (واعتق إن دخل) أي: إن بقي في ملكه فإنه يجوز له بيعه وإخراجه عن ملكه قبل وجود الشرط؛ لأن تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه إلا في التدبير خاصة. جوهرة. ولو باعه ثم اشتراه فدخل عتق. كافي. قوله: (لقصور الإضافة) لأن في إضافة المكاتب إلى نفسه بعنوان العبد قصوراً: أي: عدم تحقق؛ إذ مراده بقوله: إن أنت عبدي إن كان لا يصدر منك أمر إلا بإذني فأنت حرّ، والمكاتب ليس بهذه الصفة ط.

والحاصل: أن المطلق ينصرف إلى الكامل والمكاتب عبد ناقص. قوله: (تعليق) كأنه قال إذا أصبحت فأنت حرّ ط. قوله: (تنجيز) لأن المراد أنه معتوق في جميع أحواله ط. قوله: (لأن المراد عرض الماء عليه) أي: لا إزالة العطش؛ لأنه ليس في وسعه، ولأنه يقال سقيته فلم يشرب. قوله: (عتق من صحبه سنة) المراد أنه يعتق من دخل في ملكه منذ سنة صاحبه أو لا ط. قوله: (ونوى في الملك) أي: أنه قديم في ملكه ط. قوله: (دين) ولا يصدق قضاء. قوله: (ولو زاد في السن) أي: صرح بذلك، بأن قال: أنت عتيق في السن؛ أي: كبير في السن. وفي البحر عن الخانية: لو قال: أنت حرّ النفس: يعني في الأخلاق عتق في القضاء. قوله: (واعتق بما أنت إلا حرّ) لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة. هداية. ويستثنى منه ما نقله الحموي عن منية المفتي: إذا أمر غلامه بشيء فامتنع فقال له: ما أنت إلا حرّ فإنه لا يعتق.

لا بما أنت إلا مثل الحر، وإن نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الأرض أو كل عبيد الدنيا أو أهل بلخ حر عند الثاني، وبه يفتى، بخلاف هذه السكة أو الدار. بحر.

(حرر حاملاً عتقاً) أصالة وقصداً

ذكره أبو السعود. قال ط: ؛ لأن قرينة الحال دالة على أن المراد: ما أفعالك هذه إلا أفعال الحر. قوله: (لا بما أنت إلا مثل الحر) وإن نوى، كذا نقله في الدر المنتقى عن المحيط، مع أنه في البحر والقهستاني نقلاً هذه المسألة عن المحيط بدون قوله: «وإن نوى» وكذا في الجوهرة لكن بدون عزو نعم في القهستاني: لا يصح بقوله: أنت مثل الحر أو الحرة وإن نوى. وقال بعضهم: إنه يعتق بالنية كما في الاختيار اهـ. واقتصر الزيلعي على الثاني، وقال: ؛ لأنه أثبت المماثلة بينهما، وهي قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فلا يعتق بلا نية للشك. قوله: (ولا بكل مالي حر) لأنه يراد به الصفاء والخلوص عن شركة الغير. بحر: قوله: (أو أهل بلخ) أي: كل عبيد أهل بلخ وهو من أهل بلخ ولم ينو عبده كما في التاترخانية، ومقتضاه أنه لو نوى عبده يعتق. والظاهر أن مثله يقال في كل عبد في الأرض وعبيد أهل الدنيا، ويؤيده أنه قال بعده: ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده إلا بالنية بالاتفاق. قوله: (حر) أفرد الخبر نظراً للفظ كل في المسألة الثانية ط. قوله: (بخلاف هذه السكة أو الدار) أي: فإنه يعتق وإن لم ينو بلا خلاف، كما في التاترخانية. وقال قبله: وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل عبد في هذا المسجد: يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد إلا أنه لم ينو، أو قال: كل امرأة طالق وامراته في المسجد إلا أنه لم ينوها اهـ. وحيث أن الفرق بين السكة والمسجد الجامع أن المسجد الجامع في حكم البلدة لكونه جامعاً لأهلها، ولذا قيده بيوم الجمعة، بخلاف السكة؛ لأن لها أهلاً محصورين فلذا عتق فيها بلا نية اتفاقاً، وهذا والشارح عزا المسألة إلى البحر مع أنه في البحر لم يذكر السكة بل ذكر الدار^(١). قوله: (عتقاً) أطلقه فشمّل ما إذا استثنى حملها فإنه يعتق تبعاً لها كما في التاترخانية. قوله: (أصالة) بفتح الهمزة وعطف القصد عليها من عطف العلة على المعلول ط. أما في الأم فظاهر، وأما في الجنين فمن حيث أنه جزء، والتحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء أصالة وقصداً، وهذا لا ينافي قول البحر عتقاً: أي: الأم والحمل تبعاً لها؛ لأنه باعتبار كون الجزء في ضمن الكل ح. وهذا مقيد بأن لا يكون خرج أكثر الولد، فإن خرج أكثره لا يعتق؛ لأنه

(١) قال الرافعي: قوله: (مع أنه في «البحر» لم يذكر السكة بل ذكر الدار) نعم ذكر الدار وأنه يعتق فيها اتفاقاً، وفي «الأشباه»: لو قال: كل عبد في هذه السكة فهو حر وعبده فيها، أو قال: كل عبد في المسجد الجامع فعند أبي يوسف لا يعتق وعند محمد يعتق، ولو قال: كل عبد في هذه الدار وعبده فيها يعتق عبده في قولهم اهـ. وكذلك جعل في «الهندية» عبيد السكة والجامع على الخلاف، وعبيد الدار بالاتفاق اهـ. سندي.

(إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول) ولو لأكثر عتق تبعاً، وثمرته انجرار ولائه (ولو حرره) ولو بلفظ علقه أو مضغة أو إن حملت بولد فهو حر (عتق فقط) ولم يجز بيع الأم وجزاز هبتها، ولو دبره لم تجز هبتها في الأصح؛ لأنه كمشاع وبطل شرط المال عليه، كذا على أمه،

كالمنفصل في حق الأحكام؛ ألا ترى أنه تنقضي به العدة، ولو مات في هذه الحالة يرث، وتماه في البحر. قوله: (إذا ولدته إلخ) للتيقن بوجوده وقت الإعتاق ط. قوله: (ولو لأكثر) أي: من الأقل فيشمل تمام النصف ح. قوله: (عتق تبعاً) حاصله: أن الحمل يعتق بإعتاق أمه مطلقاً، لكنه إذا ولدته لأقل من نصف حول يعتق أصالة ولأكثر تبعاً، وإنما قيد المصنف بالأول لثلا يتكرر مع قوله الآتي: «والولد يتبع الأم إلخ». قوله: (وثمرته) أي: ثمرة الفرق بين عتقه أصالة أو تبعاً انجرار ولائه، وهي مذكورة في كتاب الولاء حيث قال هناك: «ومن أعتق أمته» والجال أن زوجها قن للغير فولدت لأقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولء الحمل عن موالى الأم أبداً، فإذا ولدت بعد عتقها لأكثر من نصف حول فولأؤه لموالى الأم أيضاً لتعذر تبعيته للأب لرقه، فإن عتق القن وهو الأب قبل موت الولد جر ولء ابنه إلى موالىه لزوال المانع، هذا إذا لم تكن معتدة؛ فلو معتدة فولدت لأكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى الأب اهـ. أي: للتيقن بوجود الحمل عند العتق حيث وجبت إضافة العلوق إلى ما قبل الفراق. قوله: (ولو حرره إلخ) أي: حرر الحمل وحده، بأن قال: حملك حرّ أو قال: المضغة أو العلقه التي في بطنك حر عتق. خانية. لكن لا بد من تحقق وجوده قبل التحرير بأن ولدته لأقل من ستة أشهر، فلو لسته فأكثر ولا يعتق، ولا يكون قوله ما في بطنك حرّ إقراراً بوجوده لعدم التيقن به لجواز حدوثه، وتماه في البحر. قوله: (أو إن حملت بولد فهو حر) الظاهر أنه يشترط أن تلده لأكثر من ستة أشهر، إذ لو كان أقل علم أنه حمل موجود والشرط حمل حادث، وينبغي أنه لو أنكر حدوثه بعد ستة أشهر أن يكون القول له إلى ستين، أما بعدها فهو حمل حادث يقيناً. تأمل. قوله: (عتق فقط) أي: دون الأم، إذ لا وجه لإعتاقها مقصوداً لعدم الإضافة، ولا تبعاً؛ لأن فيه قلب الموضوع. نهر. قوله: (ولم يجز بيع الأم إلخ) لأنه لما كان ما في بطنها لا يقبل النقل صار بمنزلة الحمل المستثنى، والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة، لكن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف الهبة كما يأتي في البيع الفاسد ح. قوله: (لم تجز هبتها في الأصح) والفرق أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن، فإذا وهب الأم بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة؛ وأما بعد العتق ما في البطن غير مملوك. بحر عن المبسوط. قوله: (وبطل شرط المال عليه إلخ) لأنه لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزام أمه؛ فإذا قال أعتقت ما في بطنك على ألف عليك فقبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر يعتق بلا شيء؛ لأنه معلق بقبولها الألف وقد قبلته فعتق الولد وبطل المال؛

لكن يشترط قبولها للعتق. وفي الظهيرية: قال ما في بطنك متى أدى إلي ألفاً تعليق. وفيها: أوصى به ومات وأعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة. ولو قال: أكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فأولهما خروجاً أكبر (والولد) ما دام جنيماً (يتبع الأم) ولو بهيمة فيكون لصاحب الأنثى، ويؤكل ويضحى به لو أمه كذلك (في الملك)

لأن اشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز. بحر ملخصاً. قوله: (لكن يشترط قبولها) أي: قبولها المال إذا شرطه عليها، وقوله: «للعق» متعلق؛ «بـ» يشترط. قوله: (قال ما في بطنك) الخبر محذوف تقديره حر، وهو موجود في بعض النسخ. قوله: (تعليق) أي: على الأداء، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر فهو حر متى أدى إليه الألف كما في البحر. قوله: (أوصى به) أي: بما في بطن أمته ومات: أي: الموصي وأعتقه الورثة: أي: أعتقوا ما في بطنها تبعاً لإعتاق أمه. والعبارة في البحر عن الظهيرية: وهكذا رأيتها في الظهيرية. والأحسن عبارة كافي الحاكم: «فأعتق الوارث الأمة إلخ». قال ط: والظاهر عدم جواز إعتاقه قصداً؛ لأنه غير مملوك لهم. قوله: (جاز) أي: إعتاقهم؛ لأنها دخلت في ملكهم ولم يدخل حملها في ملك الموصى له، إذ لا يدخل في ملكه إلا بعد الولادة ط. قوله: (وضمنوه يوم الولادة) لأنه أول يوم يدخل في ملكه أن لو بقي بلا إعتاق ط. قوله: (فأولهما خروجاً أكبر) ظاهره لو خرجا معاً لم يعتق واحد منهما إلا أن تلد ثالثاً قبل مضي ستة أشهر فيعتقان؛ لأنهما أكبر منه، والولد وإن ذكر مفرداً لكنه مفرد مضاف فيعم. ط عن السيد أبي السعود. قوله: (ما دام جنيماً) أما بعد الولادة فلا يتبعها في شيء مما ذكره، حتى لو أعتقت لا يعتق. بحر. وسيدكر الشارح استثناء مسألتين مع زيادة ثلاثة آخر.

مَطْلَب: فِي حُكْمِ الْحُمْتُوْلِدِ مِنْ شَاةٍ وَغَيْرِهَا

قوله: (يتبع الأم) للإجماع، ولأنه متيقن به من جهتها، ولذا يثبت نسب الزنى وولد الملاعنة من أمه حتى ترثه ويرثها؛ لأنه قبل الانفصال كعضو منها حساً وحكماً، ويتبعها في البيع والعتق وغيرهما فكان جانبها أرجح. بحر. قوله: (فيكون لصاحب الأنثى) كما إذا نزا ذكر لرجل على أنثى آخر كان حملها لصاحبها فقط. قوله: (لو أمه كذلك) أي: لو كانت أمه مما يؤكل ويضحى بها، والمراد أنه يأخذ حكم أمه ولا يزول عنه بعد الولادة كما يأخذ حكمها في العتق وغيره كذلك، فلا يرد أن الكلام في الجنين وهو لا يضحى به قبل الولادة، فافهم. وفي شرح الوهبانية للشربلالي عن جوامع الفقه والولوالجية: الاعتبار في المتولد للأم في الأضحية والحل، وقيل يعتبر بنفسه فيهما، حتى إذا نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها، وإن ولدت ظبياً لم تجز، ولو ولدت الرمكة حماراً لم يؤكل. وفي الخلاصة في الأضحية المتولدة بين الكلب والشاة^(١) قال عامة

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي «الخلاصة» في الأضحية المتولدة بين الكلب والشاة إلخ) عبارتها: ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء: لا يجوز، وقال الإمام الخيزاخزي: إن كان يشبه الأم يجوز، ولو نزا شاة على ظر قال الإمام الخيزاخزي: إن كان يشبه الأب يجوز، ولو نزا ظبي على

بسائر أسبابه (والرق) إلا ولد المغرور، وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب، فإن كلهم أرقاء غير مملوكين لأحد، فأول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا، فإذا أخذت ومعها ولد يتبعها في الرق. قهستاني.

العلماء: لا يجوز، وقال الإمام الجرجاني: إن كان يشبه الأم يجوز اهـ. وستأتي مسألة المتولد بين الكلب والشاة في الذبائح عن نظم الوهبانية.

والحاصل: أن المفهوم مما مر أن الولد تبع لأمه مطلقاً، وقيل: لا تعتبر التبعية بل يعتبر بنفسه، والأول المعتمد كما يقتضيه كلام البدائع في كتاب الأضحية، وهو مقتضى إطلاق المتون، لكن ما قاله عامة العلماء يستثنى ولد الكلب^(١). والظاهر أن المتولد بين آدمي وشاة كذلك، بل أولى؛ لأنه جزء آدمي لا يحل الانتفاع به فضلاً عن أكله، فافهم. قوله: (بسائر أسبابه) كسواء وهبة وإرث ح. قوله: (إلا ولد المغرور) كما إذا تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي قنة فأولاده منها أحرار بالقيمة، وتعتبر القيمة يوم الخصومة. شربلالية. وهذا إذا كان المغرور حراً، فلو مكاتباً أو عبداً أو مديراً فالأولاد أرقاء. حموي عن البرجندي. قال ط: وينبغي أن يستثنى أيضاً ما لو تزوج أمة وشرط حرية الولد^(٢) فإنه يكون حراً.

مَطْلَبٌ : أَهْلُ الْحَرْبِ كُلُّهُمْ أَرْقَاءُ

قوله: (وصورة الرق بلا ملك إلخ) لما كان الأصل في العطف المغيرة كان مظنة أن يقال: هل يتصور رق بلا ملك؟ فبين صورته؛ وأما صورة الملك بلا رق فهي ظاهرة كالحیوان والشیاب، وكذا صورة اجتماعهما، لكن قد يكونان كاملين كما في القن، وقد يكون أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً، فالمديرة وأم الولد الرق فيهما ناقص فلم يجز عتقهما عن الكفارة، والملك فيهما كامل حتى جاز وطؤهما والمكاتب رقه كامل فجاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى، وتماه في البحر. قوله: (فإن كلهم أرقاء) أي: بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفريع، أما قبله فهم أحرار لما في الظهيرية: لو قال لعبده: نسبك حرّاً أو أصلك حرّاً، إن علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر. قال: وهذا دليل على أن أهل الحرب أحرار اهـ. وسيأتي في باب استيلاء الكفار ما يؤيده أيضاً. قوله: (فإذا أخذت إلخ) ليس هذا التصوير في القهستاني وهو

شاة قال عامة العلماء: يجوز، وقال الإمام الخيزاخزي: العبرة للمشابهة اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (يستثنى ولد الكلب إلخ) أي من قولهم: العبرة للأم لكن يبقى توقف ط على قول غير العامة، ويظهر من تعليل المسألة الجواز.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يستثنى أيضاً ما لو تزوج أمة وشرط حرية الولد إلخ) فيه تأمل، فإن الولد يصير حراً بالولادة لوجود التعليق بها معنى كما ذكره، وقبل ذلك هو رقيق هذا ما يقتضيه التعليل.

(والحرية والعق وفروعه) ككتابة وتديير مطلق واستيلاد إذا لم يشترط الزوج

حرية الولد
.....

خطأ^(١)، إذ الولد حينئذ مسترق أصالة. والمثال الصحيح كما قال ح: أخذ حاملاً يتبعها الحمل في الرق، وذلك؛ لأن المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل ط. قوله: (والحرية) أي: الأصلية، بأن تزوج عبد حرة أصلية فحملت منه، وأما الطارئة فقد مرت. نهر: أي: في قوله: «حرر حاملاً عتقاً». قوله: (والعتق) هو حرية طارئة وقد مرت كما علمت، لكن المراد بما مر عتق الولد قصداً، ولذا قيده المصنف هناك بما إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول، والمراد بما هنا العتق تبعاً للأم، فيراد به ما إذا ولدته لنصف حول فأكثر فتكون هذه الصورة مفهوم قوله هناك: إذا ولدته لأقل من نصف حول فلا تكرار، كما أفاده ح. وقدم الشارح الثمرة في انجرار الولاء، وما قيل إن هذه الصورة سبق قلم؛ لأن الموضوع في الجنين لا في الولد بعد انفصاله، ففيه أن المراد أنه يحكم بعتقه قبل الولادة، ولكن إذا ولد لنصف حول فأكثر علم أنه عتق تبعاً لأمه لكونه جزءاً منها، وإن ولدته لأقل علم أنه عتق قصداً وأصالة لتيقن وجوده وقت الإعتاق، فافهم. قوله: (ككتابة) بأن كاتب أمته الحامل فجاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة. نهر. قال ح: فيعتقان معاً بأدائها البدل، وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة اهـ. وعليه فتقييد النهر بأقل من ستة أشهر لتكون الكتابة واقعة على الحمل أصالة وقصداً، وإلا فكل حمل في المدة يتبعها في حكم الكتابة كما علمت. قوله: (وتديير مطلق) احترز به عن المقيد كأن مات من مرضي هذا فأنت حرة فإنه لا يتبعها ولدها فيه اهـ. ح وعزاه في النهر للظهيرية.

قلت: هذا ظاهر في الولد الذي تأتى به بعد التديير وكلامنا في الحمل، فإذا دبر حاملاً من غير سيدها صار الحمل مدبراً قصداً وأصالة إن ولدته لأقل من ستة أشهر، وإن لأكثر فهو مدبر تبعاً لها، لكن لا فرق هنا بين التديير المطلق والمقيد؛ لأن المقيد في حكم المعلق، فإذا قال إن مات من مرضي هذا فأنت حرة ثم مات بعد شهر مثلاً عتقت وعتق حملها تبعاً لها، لكن هذا من مسائل التبعية في الحرية العارضة، وهذا لو ولدت بعد موت المولى، أما قبله فلا يعتق ولدها؛ لأنه ولد قبل عتقها فلا يتبعها بخلاف التديير المطلق فإنه لا فرق فيه بين ولادتها قبل موته أو بعده؛ لأنه ثبت تدبيرها قبله حتى لا يجوز له بيعها فلعل تقييده بالمطلق لهذا، فتأمل. قوله: (واستيلاد) بأن زوج أم ولده فحملت تبعها ولدها في حكم أمومية الولد فيعتق بموت السيد كالأم. نهر. قوله: (إذا لم يشترط الزوج حرية الولد) هذا بحث لصاحب النهر^(٢)، فلو شرط ذلك عتق بالولادة قبل

(١) قال الرافعي: قوله: (ليس هذا التصوير في القهستاني، وهو خطأ إلخ) فيه تأمل، فإن مراده بالولد

الولد قبل الانفصال بقريئة أن الكلام في تبعية الجنين لا المنفصل، وتفريع المسألة على ذلك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا بحث لصاحب «النهر» إلخ) يقال فيه ما قيل فيما قبله.

كما مر، وفي رهن ودين وحق أضحية واسترداد بيع وسريان ملك، فهي اثنا عشر، ولا يتبعها في كفالة وإجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة

موت السيد قال ح. وينبغي أن يستثنى أيضاً المغرور كما لا يخفى. قوله: (كما مر) أي في باب نكاح الرقيق كما قاله في الدر المنتقى. قوله: (وفي رهن) أي: إذا رهن حاملاً كان ولدها رهناً معها ح. أي: فإذا وضعت ليس للراهن نزع من يد المرتهن ط. قوله: (ودين) صورته: أذن لأمته الحامل في التجارة ثم لزمها دين تبعها الولد فيه ح. قوله: (وحق أضحية) أي: إذا اشترى شاة حاملاً للأضحية لزمه التضحية بولدها أيضاً اهـ ح. أي: بعد خروجه حياً. قوله: (واسترداد بيع) أي: إذا باع أمه بيعاً فاسداً ثم استردها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد ح. قوله: (وسريان ملك) قال في الأشباه: وحق المالك القديم يسري إليه اهـ ح. وصورته: إذا تداولت الأيدي الجارية فردت بعيب قديم على المالك الأول وهي حامل تبعها حملها، وكذا إذا استحقت اهـ ط. قوله: (فهي اثنا عشر) أي: المسائل التي يتبع فيها الحمل أمه قوله: (ولا يتبعها في كفالة) أي: إذا كفلت وهي حامل بمال أو نفس لا يتبعها الولد في الطلب إذا استمرت الكفالة حتى ولدته وكبر، وكذا إذا كفلت أمة حامل بإذن السيد لا يتبعها ولدها ط: أي: لا يتبعها بعد الولادة، أما قبلها فلرب المال بيعها حاملاً إذا لم يفدها المولى، فإذا ولدت بعد البيع كان الولد للمشتري. تأمل. قوله: (وإجارة) أي: إذا أجرها عشر سنين مثلاً وكانت حاملاً فولدت في أثنائها لا يدخل الولد في الإجارة حتى لا يستخدمه ط. قوله: (وجناية) بأن قتلت رجلاً خطأ وهي حامل فلا يتبعها ولدها في الدفع عن الجناية، وإذا فدى السيد إنما يفدي الأم فقط اهـ ط.

وحاصله: أنه لو تبعها للزم بعد الولادة دفعه معها أو فداؤه أيضاً، أما لو دفعها قبل الولادة ملكه المجني عليه، حتى لو ولدت بعد الدفع لم يكن للسيد أخذ الولد كما لا يخفى؛ لأنه تبعها في الملك. قوله: (وحد) فلا تحد وهي حامل: أي حد كان، فإذا ولدته: فإن كان حدها الرجم رجمت إلا إذا كان الولد لا يستغني عنها، وإن كان الجلد فبعد النفاس كما يأتي في الحدود ط. قوله: (وقود) فلا تقتل إلا بعد الوضع ح. قوله: (وزكاة سائمة) لأنه لا شيء في الفصلان والعجاجيل والحملان، إلا إذا مات الكبار أثناء الحول وخلفت صغاراً فيها كبير فبالأولى لا يجب في الحمل شيء. قوله: (ورجوع في هبة) سيذكر في الهبة ما نصه: ولو حبلى ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في السراج: لا، وفي الزيلعي: نعم اهـ ووجه في المنع الأول بأن الولد زيادة متصلة لم تكن وقت الهبة، والثاني بأن الحبل نقصان لا زيادة اهـ.

قلت: والتوفيق ما سيذكره في باب خيار العيب من أن الحبل عيب في الأدمية لا في البهيمة، أو ما في الهندية من الهبة من أن الجوارى تختلف، فمنهن من تسمن به ويحسن لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع، ومنهن بالعكس فيكون نقصاناً لا يمنع الرجوع اهـ. ويؤيد هذا التوفيق ما في الخلاصة والبزاية من أن الحبل إن زاد خيراً منع الرجوع، وإن نقص لا اهـ. فإذا كانت

وإيصاء بخدمتها، ولا يتذكى بذكاة أمه فهي تسع كما بسط في بيوع الأشباه. وزاد في البحر: ولا في نسب، حتى لو نكح هاشمي أمة فولدها هاشمي كأبيه رقيق كأمه

الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا يتبعها حملها بل إذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ملكه، كما قالوا فيما لو بنى في الدار الموهوبة بناء منقصاً كبناء تنور في بيت السكنى فإنه لا يمنع الرجوع كما في الخانية وللموهوب له أخذه، فقد سقط ما قيل: إن ما ذكره الشارح لا يوافق القولين فافهم. ثم لا يخفى أن هذا في الحبل العارض: أما لو وهبها حبلى ورجع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافاً لما فهمه الحموي.

وبقي ما لو كان الحبل من الموهوب له، فبحث بعضهم بأنه مانع من الرجوع، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الهبة إن شاء الله تعالى. قوله: (وإيصاء بخدمتها) يعني: إذا أوصى بخدمة جاريته الحامل من غيره ليس للموصى له أن يستخدم الحمل بعد وضعه لعدم دخوله في الوصية وإن كان متحققاً وقتها؛ لأنه إنما جعل له الانتفاع بها خاصة لا بذات أخرى ط. وحاصله: أن الخدمة منفعة، وهو إنما أوصى بمنفعتها لا بذاتها ولا بمنفعة ولدها، بخلاف ما إذا أوصى بذاتها فإن الحمل الموجود يتبعها في الملك للموصى له؛ لأنه يملكها بسائر أجزائها وحملها جزء منها. قوله: (ولا يتذكى بذكاة أمه) أي: بذبحها سواء كان تام الخلق أم لا حتى إذا خرج ميتاً لم يؤكل وهو الصحيح؛ وقالوا: إن تم خلقه أكل ط. قوله: (وزاد في البحر إلخ) زاد البيري ثانياً، وهي ما في خزانة الأكمل: لو قال لجارية: إذا ملكتك فأنت حرة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد اهـ. قلت: وزدت ثالثة وهي: ولد المغصوبة لا يتبعها في الغصب، حتى لو ولدته ومات عند الغاصب بلا تعدد منه لم يضمه، وكذا سائر زوائد الغصب كثمر الشجر ونحوه؛ لأنه أمانة كما سيأتي في بابه.

مَطْلَب : الشَّرَفُ لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الشَّرِيفَةِ

قوله: (ولا في نسب إلخ) لأن النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء، كذا في الشمني فهذا صريح بأن الشرف لا يثبت من جهة الأم الشريفة. باقاني. نعم لولدها شرف ما بالنسبة لغيره^(١). قوله: (رقيق كأمه) لأن الزوج قد رضي برق الولد حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها. بحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم لولدها شرف ما بالنسبة لغيره) بسط هذه المسألة السندي حيث قال نقلاً عن أبي السعود مفتي الثقلين: هو سيد وشريف. ربه أفتى أستاذنا ابن كمال باشا، وكتب الشيخ إبراهيم مفتي الحنفية بدمشق هو سيد شريف؛ لأن السيادة والشرف بهذا النسب المطهر في الابتداء جاء من الأم، وهو كونها بنت رسول الله ﷺ قال السفناقي: سألت الشيخ حميد الدين الضريب عن له أم سيدة وأبوه ليس بسيد قال: سمعت أستاذي الكردي قال: هو سيد، ورأيت

ولا يتبعها بعد الولادة إلا في مسألتين: إذا استحققت الأم بيعة وإذا بيعت، والبهيمة ومعها ولدها وقته.

(ولد الأمة من زوجها ملك لسيدها) تبعاً لها (وولدها من مولاهما حر) وقد يكون حراً من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر؛ لأنه ولد ولد

مَطْلَبٌ : يُتَصَوَّرُ هَاشِمِيٌّ رَقِيقٌ وَالِدَاهُ هَاشِمِيَّانِ

قال الخبير الرملي: فلو كان هذا الولد أنثى فزوجت بهاشمي فأنثى له ولد منها فهو: أي: هذا الولد رقيق، وهو هاشمي ابن هاشمي وهاشمية، فيتصور هاشمي من هاشميين وهو رقيق يصح بيعه، وسائر ما يجوز في الرقيق من التصرفات اهـ. قوله: (ولا يتبعها بعد الولادة) أي: في حكم حدث بعد الولادة، أما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاد فإن الأولاد المتأخرين يتبعونها فيه كما سبق ط. قوله: (إذا استحققت الأم بيعة) أي: إذا ولدت المبيعة عند المشتري لا باستيلاده فاستحققت بيعة يتبعها ولدها بشرط القضاء به في الأصح إذا سكت الشهود، فلو بينا أنه لذي اليد أو قالوا: لا ندري لا يقضى به، وإن أقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها كما سيأتي في الاستحقاق إن شاء الله تعالى. والفرق كما ذكره في الدرر هناك أن البيعة تثبت الملك من الأصل والولد كان متصلاً بها يومئذ بها فيثبت بها الاستحقاق فيهما، والإقرار حجة قاصرة تثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر فتقدر بقدرها. قوله: (وإذا بيعت البهيمة إلخ) سيأتي في فصل ما يدخل في البيع تبعاً أنه يدخل ولد البقرة الرضيع لا ولد الأتان رضيعاً أو لا، به يفتى اهـ. والفرق أن البقرة لا ينتفع بها إلا بالعجل، ولا كذلك الأتان كما في البحر هناك: أي: لأن البقرة تقصد للحلب ومثلها الشاة والناقة، بخلاف الأتان، وبخلاف الولد الفطيم.

تمة: يزداد تبعية الولد لها إذا أسلمت، فإن الولد يتبع خير الأبوين ديناً كما مر في النكاح. وزاد البيري مسألتين أيضاً عن خزانة الأكل: ما لو وكله أن يعتق أمته فولدت ولداً له أن يعتق ولدها أيضاً، وما لو ولدت الوديعة للوكيل قبضه معها إلا إذا ولدت قبل أن يوكله اهـ. فالمستثنى خمس. قوله: (ملك لسيدها) هذا داخل تحت قوله: «والولد يتبع الأم في الملك» وتقدم استثناء المغرور من شرط حرية الولد. قوله: (حر) لأنه علق حراً؛ لأن ماء جاريته مملوك له فلا يعارض ماءه كما في المبسوط؛ وقيل: إنه يعتق عليه، وتمامه في النهر. قوله: (كأن نكح عبد) أي: بإذن

في فتاوي الوجيز إذا كانت المرأة سيدة فالمختار أن يكون ولدها سيداً، وفي «جامع الفتاوى»: لو كانت الأم شريفة لا الأب، قال بعضهم: لا يكون الولد سيداً، وقال بعضهم: يكون سيداً، قال شمس الأئمة الحلواني: والفتوى على أنه يكون سيداً ومثله في كامل الفتاوى، وهو يصلح أن يكون وجهاً للتوفيق اهـ.

المولى . ظهيرية . وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر .
 فرغ : حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالکها الکافر ببيعها
 لإسلامه تبعاً؟ قال في الأشباه : لم أره .
 قلت : الظاهر أنه لا يجبر ؛ لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ،
 والله أعلم .

١ - بَابُ عِتْقِ الْبَغْضِ

(أعتق بعض عبده)

سيده . قوله : (وعليه) أي : على ما في الظهيرية والتفريع لصاحب البحر ، وفيه استدراك على تقييد
 المصنف بالمولى . قوله : (أو ابنه أو أبيه) أي : ونحوهما من كل ذي رحم محرم منه . قوله : (من
 كافر) أي : من زوج كافر . قوله : (قلت : إلخ) البحث لصاحب النهر . قوله : (لأنه قبل الوضع
 موهوم) مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة^(١) التي تدركها أرباب الخبرة أنه يجبر ، إلا أن
 يراد بكونه موهوماً ما يعم ما ذكر ، ويعم كونه ينفصل عنها أو يموت في بطنها ، فإن انفصاله موهوم
 ط . قوله : (وبه) أي : بتوهم الحمل المأخوذ من موهوم ط . قوله : (لا يسقط حق المالك) أي :
 من عينها فلا يجبر على بيعها ط ، والله سبحانه أعلم .

بَابُ عِتْقِ الْبَغْضِ

أخره عن الكل ، إما ؛ لأنه من العوارض لقلة وقوعه ، أو للخلاف ، أو : لأنه تبع للكل ، أو ؛

(١) قال الرافعي : قوله : (مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة إلخ) في السندي عن «الخانية» :
 لو أوصى بما في بطن جاريته لفلان إن كان في بطنها ولد يوم الوصية بأن جاءت به لأقل من ستة
 أشهر من يومها جازت الوصية . وإن لست أشهر فأكثر فالوصية به باطلة اهـ . ومفهومه : أن الوصية
 إنما بطلت في الستة أشهر لاحتمال عدم وجوده ، فلا عبرة بالآثار التي تدل على كونه حملاً ولا
 تخرجه عن كونه موهوماً ، فلا يجبر على بيعها ، وقد رأى البيري في «كفاية المجيب» عن «السير»
 النص على أن حكم الإسلام لا يثبت للولد ما دام حملاً ، إذ لو كان يثبت له ذلك لوجب أن
 يصلي عليه إذا انفصل ميتاً كما لو مات بعد الانفصال اهـ . ثم نقل عن «البدائع» أن الإيمان والكفر
 لا يعرفان للجنين لا حقيقة ولا حكماً ، أما حقيقة فلا شك في انتفائهما لعدم تحققهما منه ،
 وكذلك حكماً ؛ لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف ، وفيها لو ارتدت امرأة وهي حامل ولحقت
 بدار الحرب ، ثم سبيت وهي حامل كان ولدها فيناً ؛ لأن السبي لحقه وهو في حكم جزء من الأم
 ولا يبطل بالانفصال ، فإذا لم يثبت إسلام الحمل لا يؤمر مالکها ببيعها إذا كان محققاً فعند كونه
 موهوماً بالأولى اهـ .

ولو مبهماً (صح) ولزمه بيانه (ويسمى فيما بقي) وإن شاء حرره (وهو) أي: معتق البعض (كمكاتب) حتى يؤدي إلا في ثلاث (بلا رد إلى الرق لو عجز) ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما، ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود، بخلاف المكاتب (وقالا) من أعتق بعضه (عتق كله) والصحيح قول الإمام. قهستاني عن المضمرات

لأنه دونه في الثواب. نهر. قوله: (ولو مبهماً) كجزء منك حرّ أو شيء منك حر، ولو قال: سهم منك حر عتق السدس. خانية. قوله: (صح) أي: إعتاقه، وهو عبارة عن زوال الملك عن البعض لا عن زوال الرق؛ لأنه عند الإمام رقيق كله كما في الفتح، ويأتي تمامه. قوله: (ولزمه بيانه) أي: في المبهم. قوله: (ويسمى فيما بقي) أي: في بقية قيمته لمولاه، وتعتبر قيمته في الحال. فتح. وفي البحر عن جوامع الفقه: الاستسعاء أن يؤجره ويأخذ قيمة ما بقي من أجره اهـ. وفي القهستاني وعن أبي يوسف أنه يؤجر ولو صغيراً يعقل فيأخذ من أجرته كالحر المديون إلى أن يؤدي السعاية. قوله: (كمكاتب) في أنه لا يباع، ولا يرث، ولا يورث، ولا يتزوج، ولا تقبل شهادته، ويصير أحق بمكاسبه، ويخرج إلى الحرية بالسعاية والإعتاق، ويحول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب، فيبقى هكذا إلى أن يؤدي السعاية. در متقى وقهستاني. قوله: (بلا رد إلى الرق لو عجز) لأنه إسقاط محض فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة. در متقى. قوله: (بطل فيهما) لأنه لما تعذر رده إلى الرق صار بمنزلة الحر، ولو جمع بين قن وحر في البيع بطل فيهما، فكذا هذا ح. قوله: (ولو قتل) أي: قتله أحد عمداً أو لم يترك وفاء: أي: ما يفي بما عليه لسيده فلا قود بقتله: (١) أي: لا قصاص للاختلاف في أنه يعتق كله أو لا، كالمكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث، فقل يموت حراً؛ وقيل لا، فقد جهل المستحق هل هو الوارث أو المولى. أما المكاتب الذي لم يترك وفاء فإنه مات رقيقاً بلا خلاف. قوله: (والصحيح قول الإمام إلخ) وكذا نقل العلامة قاسم تصحيحه عن أئمة التصحيح، وأيده في فتح القدير بالمعنى وبالسمع، ومنه حديث الصحيحين: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَبْدٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (١) أفاد تصور عتق البعض فقط إلخ. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا قود بقتله إلخ) هذا إذا كان له وارث، وإلا فالحق للمولى سواء مات حراً أو عبداً، فينبغي أن يقاد به اهـ. رحمتي.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤/٥) فِي كِتَابِ: الشَّرْكَاءِ، بَابُ: تَقْرِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، وَبَابُ: الشَّرْكَاءِ فِي الرَّقِيقِ، وَفِي كِتَابِ: الْعَتَقِ، بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَبْدَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ، وَبَابُ: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ، بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ (الْحَدِيثُ: ١٠٥١). وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٧٧٢/٢) فِي كِتَابِ: الْعَتَقِ، بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْعَتَقِ، بَابُ: فِيمَنْ رَوَى أَنْ لَا يَسْتَسْمَى (الْأَحَادِيثُ: ٣٩٤٠ - ٣٩٤٧). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْأَحْكَامِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَنْفَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ =

والخلاف مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز. وعندهما زوال الرق وهو غير متجز، وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاء^(١). ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق.

ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الإمام؛ لأن الإمام لو ظهر على

(والخلاف مبني إلخ) هذا ما حققه في فتح القدير، وهو أن إيراد الخلاف في تجزي العتق أو الإعتاق، وعدمه غلط في تحرير محل النزاع، بل الخلاف فيما يوجب الإعتاق أو لا وبالذات. فعندهما زوال الرق وهو غير منجز اتفاقاً. وعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق فلزم تجزي موجه، غير أن زوال الرق لا يثبت إلا عند زوال الملك عن الكل شرعاً، كحكم الحدث لا يزول إلا عند غسل كل الأعضاء وغسلها منجز، وهذا لضرورة أن العتق قوة شرعية هي قدرة على التصرفات، ولا يتصور ثبوتها في بعضه شائعاً، وتامه فيه. قوله: (وعلى هذا الخلاف التدبير) فإذا دبر بعض عبده اقتصر عليه عنده وسعى في الباقي بعد موت سيده وسرى إلى كله عندهما ولا سعاية عليه ط. قوله: (والاستيلاء) أي: فإنه منجز عنده لا عندهما. والخلاف في استيلاء المشتركة المدبرة لا القنة. قال في الفتح: وأما الاستيلاء فمتجز عنده، حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اقتصر عليه، حتى لو مات المستولد تعتق من جميع ماله^(٢)، ولو مات المدبر عتقت من ثلث ماله وإنما كمل في القنة؛ لأنه لما ضمن نصيب صاحبه بالإتلاف ملكه من حين الاستيلاء فصار مستولداً جارية نفسه فثبت عدم التجزي ضرورة اهـ. قوله: (ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق) فيه أن العتق إن كان بمعنى زوال الملك تجزى، وإن كان بمعنى زوال الرق لا يتجزى اهـ ح.

قلت: ليس مراد الشارح موجب العتق وهو ما ذكر، بل مراده نفس العتق. ففي الزيلعي: الإعتاق يوجب زوال الملك عنده، وهو متجز. وعندهما زوال الرق، وهو غير متجز. وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزى بالإجماع؛ لأن ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزي، وكذا الرق لا يتجزى بالإجماع؛ لأنه ضعف حكمي، والعتق والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد اهـ. أي: اجتماع الضعف الحكمي والقوة الحكمية، وهما الرق والعتق. قوله: (ومن الغريب إلخ) إنما كان غريباً لمخالفته المشهور من

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (والاستيلاء) والكتابة كذلك على الخلاف كما يأتي في كتابة المشترك.
(٢) قال الرافعي: قوله: (لو مات المستولد تعتق من جميع ماله إلخ) المراد أن نصيب المستولد أو المدبر يعتق من الجميع أو الثلث.

== (الحديث: ١٣٤٦ - ١٣٤٧) ورواه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، وباب: الشركة في الرقيق (٣١٩/٧).

انظر: جامع الأصول (٨/ ٦٥ - ٦٨).

جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم^(١) ومن على الأنصاف جاز، ويكون حكمهم بقاء كالمبعض.

ولو (أعتق شريك نصيبه فلشريكه) ست خيارات بل سبع (إما ان يحزر) نصيبه منجزاً، أو مضافاً لمدة كمدة الاستسعاء فتح، أو يصالح، أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقيدين. ولو عجز استسعى، فإن امتنع أجره جبراً.....

الاتفاق المذكور، ولكن هذا حكاة في البدائع عن بعض المشايخ جواباً عن استدلال الصاحبين بأن الرق لا يتجزى في حالة الثبوت، حتى لا يصرف الإمام الرق في نصف السبايا ويمن على نصفهم، فكذا في حال البقاء. ثم قال في جوابه: من مشايخنا من منع ذلك فإن الإمام لو فعل ذلك جاز، ويكون حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء اهـ.

قلت: ويظهر لي الجواب بأنه ليس في ذلك تجزي الرق في حالة الثبوت؛ لأن الرق ثبت عليهم حالة الاستيلاء كما مر، فصرف الرق إلى نصف كل واحد منهم تقزير للثابت، والمن على النصف الباقي بمعنى إعتاق أنصافهم^(١)، فصار ذلك إعتاق البعض ابتداء وبقاء، فتدبر. قوله: (فلشريكه) أي: الذي يصح منه الإعتاق، حتى لو كان صيباً أو مجنوناً انتظر بلوغه وإفاقته إن لم يكن ولياً أو وصي، فإن كان امتنع عليه العتق فقط. نهر. قوله: (بل سبع) لأن التحرير نوعان منجز ومضاف، وهذا قول الإمام. وقالوا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار. نهر. قوله: (أو مضافاً لمدة كمدة الاستسعاء) قال في الفتح: وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه إضافته إلى زمان طويل؛ لأنه كالتدبير معنى؛ ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به، فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء، كذا في البحر ح. قوله: (أو يصالح) أي: الساكت المعتقد أو العبد كما يفاد من البحر ط. قوله: (لا على أكثر من قيمته) راجع إلى الصلح والكتابة، والمراد قيمة حصته كالنصف مثلاً، فيصح على نصف القيمة أو أقل لا أكثر بزيادة لا يتغابن الناس فيها، فالفضل باطل؛ لأنه ربا كما في البحر. قوله: (لو من النقيدين) فلو على عروض أكثر من قيمته جاز. بحر. قوله: (ولو عجز استسعى) أي: لو عجز العبد عن بدل الكتابة استسعاء الساكت، أفاده في البحر. والظاهر أن عجزه عن بدل الصلح كذلك ط. قوله: (فإن امتنع أجره جبراً) أي: ويؤخذ نصف القيمة من الأجرة، كذا في الشلبي؛ ومنه يستفاد أنه عند

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وضرب الرق على أنصافهم إلخ) الأول مثال تجزي الرق، والثاني تجزي العتق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بمعنى إعتاق أنصافهم إلخ) فيه أنه كيف يكون إعتاقاً مع أنه لم يثبت فيه ملك؛ لأنه قبل الإحراز أو الإعتاق عنده إزالة الملك، ولا يقال: إنه يكفي في كونه إزالة ملك أنه بعد وجود ما يقتضيه من الإحراز يكون مزيلاً، فهو إزالة مضافة لعدم ملكه أيضاً، والظاهر أن المن لا يقال له: إعتاق.

(أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال، فلو مات المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث (أو يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما) لأنهما المعتقدان (أو يضمن) المعتقد (لو موسراً) وقد أعتق بلا إذنه، فلو به استسعاها على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان، وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان إن تعدد الشركاء؟ نعم وإلا لا، ومتى اختار أمراً تعين

العجز عن بدل الكتابة والصلح يرجع إلى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه العقد وإن كانت الزيادة يسيرة ط. قوله: (وتلزمه السعاية للحال) ولا يجوز لسيدته أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت، بل إذا أدى عتق؛ لأن تدبيره اختيار منه للسعاية. بحر. قوله: (فلو مات المولى إلخ) ظاهر كلام الفتح أنه لا فائدة للتدبير والكتابة لرجوعهما إلى السعاية. وأجاب في البحر بأن للتدبير فائدة، هي أنه لو مات المولى سقطت عنه السعاية إذا خرج من الثلث، كما أن فائدة الكتابة تعيين البدل؛ لأنه لولا الكتابة لاحتيج إلى تقويمه وإيجاب نصف القيمة، وقد يحتاج فيها إلى القضاء عند التنازع في المقدار. قوله: (كما مر) من كونه يؤجره جبراً إن امتنع كما يفهم من النهر ح. قوله: (والولاء لهما) أي: في جميع الخيارات السابقة^(١) ط. قوله: (أو يضمن المعتقد) وحيث أن السيد أيضاً بالخيار^(٢)، إن شاء أعتق ما بقي، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى. بدائع. وإن أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتقد. هندية ط. قوله: (استسعاها على المذهب) وعن أبي يوسف أن له التضمين؛ لأنه عنده ضمان تمليك لا إتلاف. بحر. والظاهر أن اقتضاره على السعاية يريد به نفي الضمان، لا نفي الإعتاق والتدبير والكتابة والصلح^(٣) فإنها بمنزلة السعاية ط. قوله: (ويرجع بما ضمن) وله أن يحيل الساكت على العبد فيؤكله بقبض السعاية اقتضاء من حقه. هندية. قوله: (إن تعدد الشركاء نعم) أي: إذا اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان، فلكل منهم ما اختار في قول أبي حنيفة. بحر عن البدائع. قوله: (وإلا لا) أي: وإن لم يتعدد الشركاء فليس للساكت أن يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض. بحر عن المبسوط. وفي الهندية عن الفقيه أبي الليث أنه لا رواية في ذلك، فلقاتل أن يقول له ذلك، ولقاتل أن يقول ليس له ذلك. قوله: (ومتى اختار أمراً تعين) واختياره أن يقول اخترت أن أضمنك، أو يقول أعطني حقي. أما إذا اختار بالقلب فليس بشيء. ط عن النهاية.

- (١) قال الرافعي: قوله: (في جميع الخيارات السابقة) لا يظهر أن الولاء لهما فيما لو صالح الساكت المعتقد، بل للمعتقد لصدور العتق من قبله؛ لأنه ملكه بأداء بدل الصلح ضمناً كما إذا ضمنه موسراً.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (فالسيد أيضاً بالخيار إلخ) لقيامه مقام الساكت بأداء الضمان.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (والصلح) أي مع العبد لا مع السيد؛ لأن الضمان ضمان إتلاف، وقد أتلفه بإذن فلا شيء عليه حتى يصح الصلح معه.

إلا السعاية فله الإعتاق، ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز؛ لأنه كمكاتب (ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الإعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح مجتبي. ولو اختلفا في قيمته، إن قائماً قوم للحال وإلا فالقول للمعتق لإنكاره الزيادة، وكذا لو اختلفا في يساره وإعساره.

قوله: (إلا السعاية فله الإعتاق) الظاهر أن الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية ط. قوله: (ولو باعه) أي: لو باع الساكت لشريكه المعتق لم يجز استحساناً؛ لأنه ليس محلاً للتملك وإنما يملك بالضمان ضرورة.

قلت: فلو فعل ذلك هل يترتب عليه موجه حتى لو أعتقه صح أو يكون لغواً، فلو أعتقه الساكت صح وصار الولاء لهما؟ الظاهر الثاني. مقدسي. قوله: (لأنه كمكاتب) وعندهما حرّ مديون. قوله: (ويساره بكونه مالكا إلخ) هذا ظاهر الرواية كما في الفتح، واقتصر عليه في الهداية^(١)، واختار بعض المشايخ يسار الغني المحرم للصدقة، والأول أصح كما في المجتبى. قوله: (يوم الإعتاق) مرتبط بقوله: «مالكا» ويقول: «قيمة» فلو أعتق وهو موسر ثم أعسر فلشريكه حق التضمين وبعبارة لا، ولو كان العبد يوم العتق أعمى فانجلى بياض عينه تجب قيمته أعمى، وعكسه في عكسه كما في الفتح. قوله: (سوى ملبوسه إلخ) قال في الفتح: وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن. قال في البحر: والذي يظهر أن استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية، ولذا اقتصر عليه في المحيط، وصححه في المجتبى اهـ. قوله: (إن قائماً قوم للحال) هذا إذا لم يتصادقا على العتق فيما مضى، وإلا ينظر إلى قيمته يوم ظهر العتق؛ لأن العتق حادث فيحال على أقرب أوقات حدوثه، كذا في الفتح^(٢). قوله: (وإلا) بأن كان العبد هالكا، فالقول للمعتق لتعذر معرفة قيمته بالعيان بتغير أوصافه بالموت والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له، وتماه في البحر. قوله: (وكذا) أي: يكون القول للمعتق إذا كان العتق متقدماً على يوم الخصومة في مدة يختلف فيها اليسار والإعسار، وإلا فيعتبر للحال؛ فإن علم يساره في الحال فلا معنى للاختلاف، وإن لم يعلم فالقول للمعتق. بحر. وبه علم أن القول للمعتق عند الجهالة، ولم يقيد بذلك؛ لأنه لا معنى للاختلاف عند العلم كما علمت، فافهم. ولم يذكر مسألة ما إذا مات العبد أو المعتق أو الشريك قبل أن يختار شيئاً، وهي مبسوطة في البحر

(١) قال الرافعي: قوله: (واقتصر عليه في «الهداية») حيث قال: ثم المعتق يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر نصيب الآخر لا يسار الغني.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيحال على أقرب أوقات حدوثه كذا في «الفتح») عبارة «الفتح» هكذا، ولو اختلفا في قيمته يوم أعتقه، فإن كان العبد قائماً نظر إلى قيمته يوم ظهر العتق حتى إذا لم يتصادقا على العتق فيما مضى يقوم للحال؛ لأن العتق حادث فيحال على أقرب أوقات ظهوره.

(ولو شهد) أي: أخبر لعدم قبولها وإن تعددوا لجرحهم مغنماً. بدائع (كل من الشريكين بعق الآخر) حظه وأنكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق أو يسعى (في حظه) ولو نكل أحدهما صار معترفاً فلا سعاية، ولو مات قبل أن يتفقا فلبيت المال. بحر (مطلقاً) ولو موسرين أو مختلفين والولاء لهما وقالوا:

والفتح. قوله: (لعدم قبولها) علة لتفسير الشهادة بالإخبار وقوله: «لجرحهم مغنماً» علة للعلة، وأشار إلى أن العلة ليست كونها شهادة فرد، إذ لا يطرد لو كانوا جماعة فشهد كل اثنين منهما على آخر، فإنها لا تقبل أيضاً؛ لأنهما يشبان؛ لأنفسهما حق التضمن. زاد في الفتح: أو يشهدان لبعدهما، وإنما أثبتنا السعاية باعتراف كل منهما على نفسه بحرمة استرقاقه ضمناً لشهادته فتعين السعاية اهـ. قوله: (كل من الشريكين) قيد اتفاقي، إذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه اعتقه وأنكره الآخر فالحكم كذلك. بحر ونهر. قوله: (وأنكر كل) فلو اعترفا أنهما اعتقا معاً أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخر إن كانا موسرين، ولا يستسعى العبد؛ لأنه عتق كله من جهتهما، ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف؛ لأن فيه فائدة، فإنه إن نكل صار معترفاً أو باذلاً فصارا معترفين فلا تجب على العبد سعاية كما قلنا. فتح. قوله: (ما لم يحلفهما القاضي إلخ) أشار إلى أن ما ذكره المصنف تبعاً لغيره من لزوم استسعاء كل منهما للعبد، إنما هو فيما إذا لم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بأنك اعتقت نصيبك وهو ينكر، أما لو أراد أحدهما التضمن أو أراداه ونصبيهما متفاوتا فترافعا أو رفعهما ذو حصة فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضي لو سألهما فأجابا بالإنكار فحلفا لا يسترق؛ لأن كلاً يقول إن صاحبه حلف كاذباً، واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استعساؤه، وإن اعترفا أو أحدهما فقد مرّ آنفاً. فتح.

والحاصل: أنهما إن حلفا لا يسترق بل يسعى لهما، وإن اعترفا لا يسترق ولا يسعى، ومثله ما لو نكلا؛ لأن النكول اعتراف أو وبذل كما مر، وعلى هذا فقول الشارح: «فحينئذ يسترق أو يسعى» صوابه «لا يسترق» أو «ولا يسعى» أي: لا يسترق إن حلفا، ولا يسترق ولا يسعى إن اعترفا أو نكلا. قوله: (ولو نكل أحدهما) أي: وحلف الآخر، إذ لو نكل أيضاً صاراً معترفين وقد مرّ. قوله: (فلا سعاية) أي: على العبد للمعترف وعليه السعاية للحالف ح. قوله: (ولو مات قبل أن يتفقا) يعني لو مات العبد قبل أن يتفقا على إعتاق أحدهما فولأؤه لبيت المال.

واعلم أن وضع هذه الجملة في هذا الموضع غلط؛ لأنه يقتضي أن الولاء عند أبي حنيفة رحمته الله تعالى موقوف وليس كذلك، وموضعها بعد قوله: «حتى يتصادقا» كما فعل في البحر والفتح وغيرهما؛ لأنها من تنمة كلام الصاحبين ح. قوله: (أو مختلفين) صرح به، وإن فهم مما قبله تمهيداً للاعتراض الآتي، ولأنه منشأ الوهم في كلام المصنف، فافهم. قوله: (والولاء لهما) لأن كلاً منهما يقول: عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولأؤه له وعتق نصيبي بالسعاية

يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يساراً يسعى للموسر^(١) لا لضده) وهو المعسر، والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا، كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب.

قلت: ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه. ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك، فله الحمد.

فرع: قال أحد الشريكين للآخر: بعت منك نصيبي، وإن لم أكن بعتك منك فهو حر. وقال الآخر: ما اشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر، فالقول لمنكر الشراء يمينه، فإن حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع، بل للآخر في

وولائه لي، وهو عبد ما دام يسعى كالمكاتب. بحر ط. قوله: (ولو تخالفا إلخ) عطف على قوله: «يسعى للمعسرين». قوله: (يسعى للموسر) لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي عليه السعاية، فلا يبرأ عنها ولا يسعى للمعسر؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئاً للعبد عن السعاية. ح عن البحر. قوله: (والولاء موقوف) أي: عندهما في الكل: أي: في يسارهما وإعسارهما واختلافهما؛ لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه ويتبرأ عنه، كذا في البحر ح. قوله: (حتى يتصادقا) أي: يتفقا على إعتاق أحدهما، فلو مات قبل أن يتفقا وجب أن يأخذه بيت المال، كذا في البحر ح. قوله: (كذا في البحر إلخ) الإشارة راجعة إلى ما قرره من مذهب الإمام ومذهب الصاحبين. قوله: (ففي المتن خلل) هو قوله: «ولو تخالفا يساراً إلخ» حيث أوهم أنها من كلام أبي حنيفة مع أنها منافية لقوله: «مطلقاً». والشارح أصلح المتن بقوله: «وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين» وجعل قوله: «ولو تخالفا إلخ» من تنمة كلام الصاحبين ح. قوله: (نبه على ذلك) أي: نبه في حاشيته على المنع على هذا الخلل كذلك: أي: كما فهمه الشارح. قوله: (ولا بينة للبائع) أما لو كان له بينة حث منكر الشراء، فيعتق العبد كله عليه^(٢) ويلزمه ثمن حصة البائع بموجب الشراء لا الإعتاق. قوله: (عتق بلا سعاية) أما عتقه فلأن كلاً منهما يزعم^(٣) أن شريكه الآخر حاث،

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (يسعى للموسر إلخ) نقل ابن الكمال عن «الحقائق» أنه عند اختلافهما في اليسار والإعسار يسعى عند أبي يوسف في ربع قيمته للموسر، وعند محمد في نصف قيمته، قال الرحمتي: وهو الموافق لأصولهم اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيعتق العبد كله عليه إلخ) النصف بمقتضى حثه في حلفه حسب شهادة البينة والنصف الآخر بمقتضى الاستسعاء، وليس المراد أنه يعتق كله الآن تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أما عتقه فلأن كلاً منهما يزعم إلخ) هذا يصلح علة لعدم بقاءه رقيقاً مؤاخذاً لكل يزعمه لا لعتقه تأمل، إلا أن يقال: إن المراد تحقق فيه العتق، ولا بد لزعم كل حث صاحبه، ويدل

حظه بكل حال؛ وكذا عندهما لو البائع معسراً، ولو موسراً لم يسع لأحد في الأصح.

وأما عدم السعاية لمدعي البيع فلأن شريكه^(١) لما أنكر الشراء وكان القول قوله: لم يثبت بيعه فقد وجد شرط عتق مدعي البيع فكان العتق من جهته فليس له سعاية على العبد، وأما سعايته لمنكر الشراء فلأنه لم يثبت عتقه لإنكاره وإنما ثبت عتق شريكه، لكن لم يثبت عتق شريكه إلا بسبب إنكاره فلم يكن له تضمينه لو كان موسراً، وإن أضيف العتق حقيقة إلى تعليق مدعي البيع فكان المعلق صاحب العلة ومنكر صاحب الشرط والحكم يضاف لعلته، ولذا لو رجع شهود الزنى، وشهود الإحصان يضمن شهود الزنى فقط، فلما كان إنكاره شرطاً للعتق صار له دخل في عتقه فلا يضمن شريكه، ولما كان الشريك مباشر العلة أضيف العتق إليه، فكان للمنكر استسعاء العبد بكل حال: أي: سواء كان البائع موسراً أو معسراً، هذا ما ظهر لي في توجيهه.

لكن قد يقال: إنه كان ينبغي أن يسعى في نصفه لهما؛ لأنه عتق نصفه بيقين لتعليق عتقه على الشراء وعدمه، فلا بد من أن يكون الذي عتق منه حصة أحدهما وهو مجهول، وكون الذي عتق حصة مدعي البيع غير ظاهر؛ لأنه منكر شرط العتق، وكون القول لشريكه أنه ما اشترى إنما يظهر بالنسبة لعدم لزوم الثمن، فيكون القول له فيه والقول للبائع بالنسبة لعدم العتق، كما لو علق طلاقها على عدم وصول نفقته إليها يوم كذا فادعى الوصول وأنكرت فالقول لها بالنسبة إلى لزوم النفقة، والقول له بالنسبة إلى عدم الطلاق؛ لأن القول لمنكر شرط الحنث وهنا كذلك؛ نعم قيل إن القول للمرأة في الطلاق أيضاً فيمكن أن يكون ما هنا مبنيّاً عليه، فليتأمل. قوله: (لو البائع معسراً) لأنه عندهما يلزم السعاية عند الإعسار والضمان عند اليسار. قوله: (لم يسع لأحد) أي: للبائع فلأن العتق من جهته، وأما للشاري فلأن حقه في التضمن حينئذ دون الاستسعاء كما علمت. قوله: (في الأصح) هو رواية أبي حفص. وفي رواية أبي سليمان: يسعى لهما عندهم^(٢)

لهذا ما في «الهندية»: إن أقام مدعي البيع بينة أو نكل المشتري قضي بالبيع والثمن وعتق العبد على المشتري، وإن حلف لا يترك رقيقاً يسعى عنده للمنكر إلخ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما عدم السعاية لمدعي البيع فلأن شريكه إلخ) الأظهر في وجه عدم سعايته لمدعي البيع هو أنه لما ادّعاه تبرأ من ملك العبد فهو يدعي الثمن، وينكر استحقاق الاستسعاء؛ لأنه أجنبى عن العبد على حسب دعواه، ويدل لهذا ما يأتي له عند قوله: قال: هي أم ولد شريكى إلخ، ووجه سعايته لمنكر الشراء هو أنه حيث زعم حنث مدعي البيع، وأنه لا يجوز له استرقاق نصيبه، ولا جائز أن يضمّنه لإنكاره سبب الضمان، فقد شهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتكاتب، فلا يقبل قوله على صاحبه، ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه، ويستسعيه للتيقن به؛ لأنه إن كان صادقاً فهو مكاتبه، وإن كان كاذباً فهو عبده.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفي رواية أبي سليمان: يسعى لهما عندهم إلخ) والتوجيه في «المحيط» كما في «النهر».

ولو (علق أحدهما عتقه بفعل غداً) مثلاً كأن دخل فلان الدار غداً فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) فقال: إن لم يدخل فمضى الغد (وجهل شرطه) أدخل أم لا (عتق نصفه) لحنث أحدهما يقيّن (وسعى في نصفه لهما) مطلقاً والولاء لهما (ولا عتق) والمسألة بحالها (لو حلفا على عبيدين كل واحد منهما لأحدهما) لتفاحش الجهالة، حتى لو اتحد المالك كأن اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه أحدهما وأمر بالبيان.

جميعاً إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين يسعى لمدعي البيع في نصف قيمته فقط. نهر عن المحيط. قوله: (ولو علق أحدهما) أي: أحد الشريكين في عبد واحد ط. قوله: (بفعل) سواء كان فعل أجني أو المحلوف، بعته ط. قوله: (مثلاً) يعني أن ذكر الغد ليس قيداً، بل المراد وقت معين لا فرق بين الغد واليوم والأمس. بحر. وكذا ذكر الدخول ط. قوله: (فقال: إن لم يدخل) أي: فلان غداً الدار فأنت حر ط. قوله: (فمضى الغد) أي: مع بقاء ملكهما إلى آخر الغد، أما إذا أخرجه أحدهما عن ملكه قبل الغد بطل تعليقه بمضي الغد، وينظر في تعليق الآخر إن علم وقوع شرطه عتق حظه، وإلا فلا كما لا يخفى ط. قوله: (وجهل شرطه) أي: شرط العتق وهو الدخول نفيّاً أو إثباتاً، فلو علم أحدهما بيّنة أو إقرار الحالف لا إقرار فلان عمل بمقتضاه. قوله: (وسعى في نصفه) هذا عندهما. وقال محمد: يسعى في جميع قيمته؛ لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول. نهر. قوله: (مطلقاً) أي: موسرين أو معسرين أو مختلفين ح. قوله: (والمسألة بحالها) أي: بأن حلف أحدهما على فعل فلان غداً وعكسه الآخر. قوله: (كل واحد منهما لأحدهما) أي: كل واحد من العبيدين بتمامه مملوك لواحد معين من الحالفين. قوله: (لتفاحش الجهالة) لأن المجهول هنا شيان: العبد المقضي له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه، والحادث المقضي عليه بالعتق، والمعلوم واحد وهو المقضي به: أعني الحرية وسقوط السعاية، وفي العبد الواحد بالعكس؛ لأن المقضي له بالحرية والمقضي به معلومان والمجهول واحد، وهو الحادث المقضي عليه فيمتنع القضاء عند غلبة الجهالة، كما أفاده ح عن الزيلعي. قوله: (حتى لو اتحد المالك) غاية على مفهوم التقييد بتفاحش الجهالة، وإنما حكم بعتق أحدهما؛ لأن الجهالة في المقضي عليه ارتفعت ط. قوله: (عتق عليه أحدهما) ولا ينافي علمه بحنث أحد المالكين صحة شرائه للعبد؛ لأنه قبل ملكه له غير معتبر، كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح، وإذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما؛ لأن علمه معتبر الآن، ويؤمر بالبيان؛ لأن المقضي عليه معلوم، كذا في الفتح.

قال في البحر: وهو يفيد أن أحد الحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر يصح ويعتق عليه ويؤمر بالبيان كما لا يخفى. وفي المحيط: هذا إذا علم المشتري بحالهما^(١)، فإن لم يعلم

(١) قال الرافعي: قوله: (إذا علم المشتري بحالهما إلخ) عبارة «البحر»: بحلفهما.

فتح . أو الحالف بأن (قال : عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ، ثم قال : امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت) لأنه بكل يمين زعم الحثث في الأخرى ، بخلاف ما لو كانت الأولى بالله ، إذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به ، بخلاف الأخرى .

فالقاضي يحلفهما^(١) ولا يجبر على البيان ما لم تقم البيينة على ذلك اهـ . قوله : (أو الحالف) عطف على المالك ، فإنه لا جهالة هنا أصلاً للعلم بالحادث والمقضي له وهو العبد والمرأة والمقضي به وهو الحرية والطلاق ، فافهم . والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت اليمينان على عبديه .

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَبَيْنَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ

قوله : (عتق وطلقت) وقيل لا يعتق ولا تطلق ؛ لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده ، وكل منهما يحتمل تحققه وعدمه . قلنا : ذاك في مثل قوله إن لم يدخل فعبدني حر ، بخلاف إن لم يكن دخل فإنه يستعمل لتحقيق الدخول في الماضي رداً على المماري في الدخول وعدمه ، فكان معترفاً بالدخول وهو شرط الطلاق فوق ، بخلاف إن لم يدخل ليس فيه تحقق ، وصيغة إن كان دخل ظاهرة لتحقيق عدم الدخول رداً على من تردد فيه فكان معترفاً بعدم الدخول وهو شرط وقوع العتق فوق ، بخلاف إن دخل فإنه ليس فيه تحقق أصلاً ، فقد اشتبه على ذلك القائل تركيب بآخر ، وبه سقط أيضاً قول الزيلعي : ينبغي أن يفرق^(٢) بين التعليق بكائن فيقع لتصور الإقرار فيه وبين غيره لعدمه اهـ من البحر والنهر ، وأصل الجواب للفتح . قوله : (بخلاف ما لو كانت الأولى بالله) قال ابن بلبان في باب اليمين : تنقض صاحبيتها من أيمان شرح تلخيص الجامع ما نصه : لو كانت اليمين الأولى بالله تعالى بأن قال والله ما دخل هذه الدار ثم قال : عبدي حر إن لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق ؛ لأنه إن كان صادقاً فلا كفارة ، وإن كان متعمداً للكذب فهو الغموس ، والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليكون الحكم إكذاباً لليمين الأخرى اهـ . وقد تقدمت هذه المسألة قبيل طلاق المريض ، ونبها هناك على غلط الشارح في تصويرها ح .

(١) قال الرافعي : قوله : (فإن لم يعلم فالقاضي يحلفهما إلخ) لم يظهر وجه تحليف القاضي للبايعين بعد بيعهما وخروجهما عن الخصومة في العتق مع عدم تصديق المشتري لهما في الحلف ، ولعل لفظة لا ساقطة من «البحر» ، وحققها الإثبات .

(٢) قال الرافعي : قوله : (وبه سقط أيضاً قول الزيلعي : ينبغي أن يفرق إلخ) لم يظهر مخالفة ما قاله الزيلعي لما أجابه في «الفتح» بل مألهاً واحداً ، وذلك أن الزيلعي نقل عن «النهاية» ما قاله المصنف ، وما قيل إنه لا يعتق ولا تطلق نحو ما ذكره في «الفتح» ثم قال : وينبغي أن يفرق إلخ ، والقصد الرد على القيل المذكور بالفرق كما فعل في «الفتح» .

(ومن ملك قريبه) بسبب ما (مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك (بقربته أو لا) على الظاهر؛ لأن الحكم يدار على السبب (ولشريكه أن يعتق أو يستسعى) أما لو ملك مستولده بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك (وإن اشترى نصفه أجنبي ثم القريب باقيه فله أن يضمن المشتري) موسراً (أو يستسعى) العبد، هذه ساقطة من نسخ الشارح (وإن اشترى نصف قريبه ممن يملكه) كله (لا يضمن لبائعه مطلقاً) لمشاركته في العلة، وقيد: يملكه؛ لأنه (لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان) إجماعاً (للشريك الذي لم يبع لو) المشتري (موسراً).

قوله: (ومن ملك قريبه) أي: من يعتق عليه. قوله: (بسبب ما) أي: بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث. نهر. وصورة الإرث: امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن أخيها، وكذلك إذا كان لرجلين ابن عم ولابن العم جارية تزوجها أحدهما فولدت ولداً ثم مات ابن العم. جوهرة. قوله: (مع رجل آخر) أي: بعقد واحد قبلاه جميعاً. قاله الإيتقاني. ويوضح هذا القيد المسألة الآتية. حموي عن شرح ابن الجلبى. والمراد بالمسألة الآتية قوله: «وإن اشترى بعضه أجنبي» أبو السعود. قوله: (بلا ضمان) أي: لقيمة نصيب شريكه لو موسراً. نهر. قوله: (علم الشريك) أي: الأجنبي، والضمير في «بقربته» للشريك القريب ط. قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية، وهو مرتبط بقوله: «بسبب ما» ويقول: «علم الشريك بقربته أو لا» وهذا قول الإمام. وقالوا: يضمن في غير الإرث نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً يسغى العبد في نصف قيمته لشريك قريبه المشتري، كذا في مسكين ط. قوله: (لأن الحكم) هو الضمان أو عدمه يدار على السبب وهو التعدي أو عدمه وقد عدم التعدي هنا ط. كما إذا قال لغيره: كل هذا الطعام وهو مملوك للأمر ولا يعلم الأمر بملكه. بحر. قوله: (أما لو ملك مستولده) ولو بالإرث. بحر. وقوله: «بالنكاح» متعلق بقوله: «مستولده» ط. قوله: (لكونه ضمان تملك) أي: فلا يختلف باليسار والإعسار اهـ ح. ولو قال الشارح: فيضمن حظ شريكه ولو كان معسراً لكان أولى، ليفيد أن هذه العلة للإطلاق ط. قوله: (فله) أي: للأجنبي أن يضمن المشتري لوجود التعدي، ولو أبدل المشتري بالقريب لكان أوضح ط. قوله: (أو يستسعى العبد) لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده خلافاً لهما. قوله: (هذه ساقطة) أي: جملة قوله: «وإن اشترى نصفه أجنبي إلخ» سقطت من نسخة المتن التي شرحها المصنف ط. قوله: (لا يضمن لبائعه) وحيث أن البائع إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى. بحر. قوله: (مطلقاً) أي: موسراً كان أو معسراً. وقالوا: لو موسراً يجب عليه الضمان. بحر. قوله: (لمشاركته) فإن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب والقبول وقد تشاركاً فيه. نهر. قوله: (لزمه الضمان) أي: لزم المشتري ضمان حصة الشريك

عبد بين ثلاثة دبره واحد و) بعده (أعتقه آخر^(١) وهما موسران ضمن الساكت) الذي لم يدبر ولم يحزّر (مدبره) إن شاء ثلث قيمته قناً ورجع بها على العبد (لا معتقه) لأن التدبير ضمان معاوضة وهو الأصل (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبراً لا ما ضمنه)

الذي لم يبيع؛ لأنه لم يشاركه في العلة، فلا يطل حقه بفعل غيره ولا يضمن البائع شيئاً. بحر^(٢) ط. قوله: (لو موسراً) فلو معسراً سعى العبد بالإجماع. هندية ط. قوله: (وبعده أعتقه آخر) أي: قبل الضمان، أما لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قناً^(٣)؛ لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت، وإنما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قناً لبقائه قناً على ملكه، فإن التدبير يتجزأ، وثلاثا الولاء للمدبر، وثلثه للمعتق؛ لأن ضمان المعتق ضمان جنابة لا ضمان تمليك. ح عن البحر. قوله: (وهما موسران) أما لو كان المدبر معسراً فللمدبر الاستسعاء^(٤) دون التضمين، وكذا المعتق لو كان معسراً فللمدبر الاستسعاء دون تضمين المعتق. بحر. قوله: (إن شاء) وإن شاء دبر نصيبه أو استسعى العبد في نصيبه أو أعتقه أو كاتبه أو تركه على حاله^(٥)؛ لأن نصيبه باق على ملكه، فاسد بإفساد شريكه حيث سدّ عليه طرق الانتفاع بالبيع ونحوه. ح عن الزيلعي. قوله: (ورجع بها) أي: بثلاث قيمته، وأنت الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه كما في قطعت بعض أصابعي. قوله: (لأن التدبير إلخ) على حذف مضاف: أي: ضمان التدبير.

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (دبره واحد وبعده أعتقه آخر إلخ) قيد بكون التدبير أولاً والعق ثانياً؛ لأنه لو كان بالعكس كان للمدبر أن يستسعي العبد في نصيبه لاختياره بالتدبير ترك التضمين، ولو لم يعلم أو كانا معاً كان للمدبر تضمين المعتق نصف نصيبه واستسعاء العبد في النصف الآخر، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، وهذا كله عند الإمام وعندهما العتق أولى في الكل، فإذا كان المعتق موسراً ضمن للمدبر والساكت، وإلا سعى العبد لهما اهـ. رحمتي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يضمن البائع «بحره») كذا في بعض نسخه وفيه تأمل، فإنه مشارك في علة العتق، وفي بعضها للبائع، وكذا قال المقدسي: ضمن للآخر لا للبائع اتفاقاً؛ لأن من لم يبيع لم يشارك في العلة اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قناً إلخ) وكذا له أيضاً تضمينه ثلث قيمته مدبراً؛ لأنه كان له ثلث وحصل له بالضمان الثلث من جهة الساكت اهـ. وسيجيء في كلامه أيضاً.

(٤) قال الرافعي: قوله: (فللمدبر الاستسعاء) عبارة «البحر» للساكت.

(٥) قال الرافعي: قوله: (أو تركه على حاله إلخ) لا يثنى للساكت تركه على حاله بعد عتق المعتق، والذي في الزيلعي إنما ذكره بعد التدبير فقط، وعبارته، ولما كان التدبير متجزئاً عنده اقتصر على نصيب المدبر وفسد نصيب الآخر من حيث امتنع البيع والهبة، فيكون لكل واحد منهما الخيار إن شاء دبر نصيبه إلخ، واستدامة ملك أحد الشريكين بعد تدبير الآخر جائزة كاستدامته للمنكر فيما لو قال: هذه أم ولد شريكتي كما يأتي بخلافها بعد الإعتاق.

المدير من ثلثه قناً لنقصه بتديره، وسيجيء أن قيمة المدير ثلثاً قيمته قناً (والولاء بين المعتق والمدير أثلاثاً: ثلثاه للمدير، وما بقي للمعتق) لعنقه هكذا على ملكهما.

والحاصل: أن التدبير لما كان متجزئاً عنده اقتصر على نصيب المدير وفسد به نصيب الآخرين حيث امتنع ببيعته وهبته، فلكل منهما الخيارات المارة، فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه فتوجه للساكت سبباً ضمان تدبير المدير وإعتاق المعتق، غير أن له تضمين المدير ليكون ضمان معاوضة، إذ هو الأصل في المضمونات عندنا لكونه قابلاً للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير لكونه قناً وقته، ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأجل التدبير؛ لأنه لا يقبل النقل المذكور، ولهذا يضمن المدير، وهذا عنده. وعندهما: صار العبد كله مديراً وإعتاق المعتق باطل، ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسراً كان أو معسراً؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما، وتماه في الزيلعي. قوله: (لنقصه بتديره) علة لتضمينه المعتق ثلثه مديراً، فكان الأولى ذكره عقبه، فإن المعتق أفسد على المدير نصيبه مديراً والضمان يتقدر بقدر المتلف. زيلعي. وأما علة عدم تضمينه المعتق ثلثه قناً وهو ما ملكه المدير من جهة الساكت فهي إن ملكه ثبت مستنداً: أي: إلى ما قبل الإعتاق فكان ثابتاً من وجه غير ثابت من وجه فلا يظهر في حق التضمين، ولهذا قلنا: لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدير كان للمدير تضمين المعتق ثلث قيمته قناً مع ثلثه مديراً؛ لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدير نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته، وتماه في الفتح.

والحاصل: أن المدير يرجع على المعتق بما كان له قبل الإعتاق: فإن كان الساكت ضمنه قيمة ثلثه صار للمدير الثلثان قبل الإعتاق: ثلث مدير، وثلث قن، فيرجع بقيمتها على المعتق؛ وإن لم يكن ضمن للساكت شيئاً حتى أعتق الآخر يرجع المدير بما ضمنه للساكت على العبد كما مر، ويرجع بقيمة ثلثه المدير على المعتق. قوله: (وسيجيء) أي: في المتن آخر باب التدبير. قال في البحر: فلو كانت قيمته قناً سبعاً وعشرين ديناراً ضمن: أي: المعتق للمدير ستة دنانير؛ لأن ثلثها وهو قيمة المدير ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة، والمدير يضمن للساكت تسعة. قوله: (أثلاثاً) هذا قول الإمام. وعلى قولهما الولاء كله للمدير كما في الهداية، وقد أهمل الشراح التنبيه على ذلك^(١). أبو السعود. قوله: (لعنقه هكذا على ملكهما) فإن أحد الثلثين كان للمدير أصالة والآخر تملكه بأداء الضمان للساكت فصار كأنه دبر ثلثيه من الابتداء، بخلاف المعتق فإنه وإن كان له ثلث أعتقه وثلث أذى ضمانه للمدير ليس له إلا ثلث الولاء؛ لأن ضمانه ضمان إفساد لا ضمان تملك ومعاوضة، لما ذكرنا من أن المدير غير قابل للنقل وحين أعتقه كان مديراً، ولو

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد أهمل الشراح التنبيه على ذلك إلخ) نه عليه الزيلعي في العبارة السابقة،

ويؤخذ من قولهم: وقالوا: العبد للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه.

(ولو قال : هي أم ولد شريكى وأنكر) شريكه، ولا بينة (تخدمه يوماً وتتوقف) بلا خدمة (يوماً) عملاً بإقراره، ونفقتها في كسبها، وإلا فعلى المنكر، وجنابتها موقوفة.

(ولا قيمة لأم ولد) إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني

كان الساكت اختار سعاية العبد فالولاء بينهم أثلاثاً لكل ثلثه. فتح. قوله : (وأنكر شريكه) فلو صدقه كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها، كالأمة المشتركة إذا أتت بولد فادعاه أحدهما كما سيأتي. بحر. قوله : (ولا بينة) أما لو كانت له بينة فهو كما لو صدقه. قوله : (تخدمه) أي : المنكر. قوله : (بلا خدمة) أي : لا تخدم أحداً، ولا سعاية عليها للمنكر⁽¹⁾ ولا للمقر؛ لأنه يتبرأ منها ويدعي الضمان على شريكه، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الثاني آخرأ كما في الأصل. وقال محمد : ليس للمنكر إلا الاستسعاء في نصف⁽²⁾ قيمتها. نهر. قوله : (ونفقتها في كسبها) قال في الفتح : وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها فإن لم يكن لها كسب فعلى المنكر، ولم يذكر خلافاً في النفقة. وقال غيره : نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها، فإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر؛ لأن نصف الجارية للمنكر : وهذا اللائق بقول أبي حنيفة اهـ. قال في النهر : ونسبه العيني إليه. قوله : (وجنابتها موقوفة) أي : إلى تصديق أحدهما صاحبه. فتح. ولم يفصل بين جنابتها والجنابة عليها. وفي النهر عن المحيط : والجنابة عليها موقوفة في نصيب المقر دون المنكر فيأخذ نصف الأرض، وأما جنابتها فقليل هي كذلك. والصحيح أنها موقوفة في حقها؛ لأنه تعذر إيجابها في نصيب المنكر عليه لعجزه عن دفعها لها من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية، فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر، بخلاف الجنابة عليها؛ لأنه أمكن دفع نصف الأرض إلى المنكر اهـ.

مَطْلَبٌ : أُمُّ الْوَلَدِ لَا قِيَمَةَ لَهَا خِلَافاً لَهَا

قوله : (إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني) فإنها تسعى في قيمتها وهو ثلث قيمتها فنه كما يأتي في الاستيلاد؛ لأنه يعتقد تقومها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون وحكمنا بكتابتها عليه دفعاً

(1) قال الرافعي : قوله : (ولا سعاية عليها للمنكر إلخ) لأن استدامة ملكه ممكن بأن تخدمه يوماً ويوماً لا، ولا يضار إلى السعاية إلا عند تعذر الاستدامة. زيلعي.

(2) قال الرافعي : قوله : (وقال محمد : ليس للمنكر إلا الاستسعاء في نصف إلخ) لأنه انقلب إقراره عليه فصار كأنه استولدها كمشتتر أقر بعق بائه، ولا سعاية للمقر؛ لأنه تبرأ منها بدعوى الضمان، وكذا ليس له استخدامها، وإذا بطل الاستخدام وقد حبست مالتها عندها على وجه لا يمكن تضمين الغير وجبت السعاية؛ لأنها هي التي تنتفع بذلك من الزيلعي.

وقوماها بثلاث قيمتها قنة (فلا يضمن غني أعتقها مشتركة) بأن ولدت فادعياء وصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما لم يضمن، وكذا لو ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية، خلافاً لهما (و) إنما (تضمن بالجناية) إجماعاً (فلو قربها إلى سبع فافترسها ضمن) لأنه ضمان جناية لا ضمان غصب، ولذا يضمن الصبي الحر بمثله. زيلعي.

(ولو قال لعبد من ثلاثة أعبد له: أحكما حرّ فخرج واحد ودخل آخر فأعاد) قوله أحكما حر، فما دام حياً يؤمر بالبيان.

للضرر عنها، إذ لا يمكن بقاؤها مملوكة له ولا إخراجها مجاناً. طه عن الزيلعي. قوله: (وقوماها) أي قالاً: لها قيمة وهي ثلاث قيمتها قنة. قوله: (فلا يضمن غني إلخ) تفريع على ما مهد به يظهر أثر الخلاف، وقيد بالغني؛ لأنه محل الخلاف، أما المعسر فلا يضمن اتفاقاً، بل تسعى عندهما للساكن في نصف قيمتها. قوله: (فأعتقها أحدهما إلخ) أي: أعتق نصيبه، فإنه يعتق كلها به، ولا سعاية عليها، ولا ضمان على المعتق عند أبي حنيفة. خاتمة. وبه علم أن عتق أم الولد لا يتجزأ؛ لأنه عتق كلها بعق بعضها اتفاقاً كما سيأتي في بابها. قوله: (وكذا لو ولدت) أي: ولداً آخر بعد الولد المشترك ط. قوله: (ولا ضمان) أي: لا يضمن لشريكه قيمة الولد عنده؛ لأن ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوماً عنده. بحر عن الكافي، وقوله: «ولا سعاية» أي: على الولد ولا على أمه. قوله: (خلافاً لهما) فعندهما يضمن الموسر في المسألتين، ولو معسراً تسعى الأم في الأولى والولد في الثانية.

تنبيه: زعم الزيلعي أن ما هنا مخالف لما سيأتي في الاستيلاد، من أنه لو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها، ولم يذكروا خلافاً فيه، فإذا لم يضمن ولد القنة فكيف يضمن عندهما ولد أم ولده مع أنه لم يعتق شيء منه على ملك الشريك. وأجاب في البحر بأنه لم يضمن ولد القنة؛ لأنه ملكها بال ضمان فتبين أنه علق على ملكه فلا يغرمه؛ بخلاف ولد أم الولد؛ لأنها لا تقبل النقل، فلم يكن الاستيلاد في ملكه التام فيضمن نصيب شريكه، وتماه فيه. قوله: (وإنما تضمن بالجناية إجماعاً) أي: بثلاث قيمتها قنة ط. واحترز بالجناية عن الغصب فإنه على الخلاف، فلا تضمن به عنده لو ماتت خلافاً لهما كما في النهر. قوله: (لأنه ضمان جناية) كما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق. فتح. قوله: (ولذا يضمن الصبي الحر بمثله) أي: بمثل هذا الفعل، فإنه لو قربه رجل إلى سبع فافترسه يضمن الرجل ديتة مع أنه حرّ لا قيمة له أصلاً، فأم الولد بالأولى، فليس التقييد بالحر للاحتراز عن المملوك، بل لكون الحرّ أشبه أم الولد في عدم التقوم، فافهم. قوله: (عنده) أي: حصراً عنده ط. قوله: (يؤمر بالبيان) فإن بدأ ببيان الإيجاب الأول: فإن عني به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول، وتبين أن

(و) إن (مات بلا بيان عتق مما ثبت ثلاثة أرباعه) نصفه بالأول ونصف نصفه بالثاني (و) عتق (من كل من غيره نصفه) لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد (وإن صدر ذلك) المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه الورثة) وقيمتهم سواء (قسم الثلث بينهم كما مر ،)

الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحاً لوقوعه بين عبيدين فيؤمر بالبيان لهذا الإيجاب؛ وإن عني بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغواً لوقوعه بين حرّ وعبد في ظاهر الرواية. وإن بدأ ببيان الإيجاب الثاني: فإن عني به الداخل عتق الداخل بالإيجاب الثاني وبقي الإيجاب الأول بين الخارج وال ثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان؛ وإن عني به الثابت عتق الثابت بالإيجاب الثاني وعتق الخارج بالإيجاب الأول لتعينه للعتق بإعتاق الثابت، كذا في البحر ح. قوله: (وإن مات) أي: السيد، أما لو مات أحد العبيد قبل البيان فالموت بيان، فإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني؛ وإن مات الثابت تعين الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني؛ وإن مات الداخل خير في الإيجاب الأول، فإن عني به الخارج تعين الثابت بالإيجاب الثاني، وإن عني به الثابت بطل الإيجاب الثاني، كذا في التاترخانية، ومثله في المعراج والعناية وفتح القدير وغرر الأذكار وغيرها. فما في البحر تبعاً للبدائع من قوله في الصورة الأخيرة، فإن عني به الخارج عتق بالإيجاب الأول وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل وال ثابت فيؤمر بالبيان إلخ مشكل، فإن الموت بيان فموت الداخل يقتضي تعين الثابت بالإيجاب الثاني فلعله تحريف أو سبق قلم، فافهم. قوله: (عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه) الخارج، فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فأوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كلاهما النصف، إذ لا مرجح، وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل، غير أن نصف الثابت شاع في نصفه، فما أصاب منه المستحق بالأول لغا، وما أصاب الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة الأرباع، ولا معارض لنصف الداخل فعتق نصفه عندهما. وقال محمد: يعتق ربه؛ لأنه إن أريد بالإيجاب الأول الخارج صح الثاني وإن أريد الثابت بطل، فدار بين أن يوجب أولاً فيتصرف فيعتق نصف رقبة بينهما. نهر. قوله: (لثبوته إلخ) جواب عما يقال: هذا ظاهر عند الإمام لتجزّي العتق عنده، أما عندهما فلا لعدم تجزيه والجواب أن قولهما: بعدم التجزي إذا وقع في محل معلوم، أما إذا كان الحكم بثبوته للضرورة وهي متضمنة لانقسامه انقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها.

والحاصل: أن عدم التجزي عند الإمكان والانقسام ضروري، كذا في الفتح، ثم ذكر فيه إيراداً قوياً لبعض الطلبة، ونقله ح فراجع، وذكره أيضاً في البحر والنهر. قوله: (وضاق الثلث عنهم إلخ) أما لو خرجوا من الثلث أو أجاز الورثة فحكم المرض كالصحة. قوله: (وقيمتهم سواء) ليس هذا القيد لازماً حكماً. شرنبلالية. قوله: (كما مر) أي: على ثلاثة أرباع الثابت

بأن جعل كل عبد سبعة) أسهم (كسهم العتق) لاحتياجنا إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة، فتعول لسبعة وهي ثلث المال (وعتق ممن ثبت ثلاثة) من سبعة وسعى في أربعة (و) عتق (من كل من غيره سهمان) وسعى في خمسة، فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث.

(وإن طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل وطء) ليفيد البيونة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت) لأن بالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفاً بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل، ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفاً بين الثابتة والداخل.

ونصفي الداخل والخارج. قوله: (بأن جعل إلخ) بيانه: أن حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً، فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فتعول إلى سبعة، فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة، فيجعل ثلث المال سبعة؛ لأن العتق في المرض وصية، ويصير ثلثا المال أربعة عشر هي سهام السعاية وصار جميع المال أحداً وعشرين وماله ثلاثة أعبد، فيصير كل عبد سبعة، فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذا الداخل، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة، وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان، وتماه في الدرر. قال السائحاني: فإن لم تستو قيمتهم بأن كانت قيمة الثابت أحداً وعشرين والخارج أربعة عشر والداخل سبعة فالمال اثنان وأربعون وثلثه أربعة عشر، وسهام الوصية سبعة فيوضع عن الثابت ستة^(١) وعن الخارج أربعة وكذا عن الداخل، ويسعى الثابت في خمسة عشر والخارج في عشرة والداخل في ثلاثة، فسهام السعاية ثمانية وعشرون. قوله: (ومهرهن سواء) هذا القيد ليس لازماً أيضاً كما في الشرنبلالية. قوله: (ليفيد البيونة) قال في المنح: وإنما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطء ليكون الإيجاب الأول موجباً للبيونة، فما أصاب الإيجاب الأول لا يبقى محلاً للإيجاب الثاني، فيصير في هذا المعنى كالعتق اهرح. قوله: (ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع إلخ) قيل هذا قول محمد. وعندهما: يسقط ربع مهر الداخلة كما في العتق. والمختار أنه بالاتفاق كما في الملتقى وغيره. والفرق لهما كما في العناية هو أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب؛ لأنه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق إلى أيهما شاء من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدین حراً من وجه عبداً من وجه، فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحاً من وجه؛ لأنه دار بين المكاتب والعبد، إلا أنه أصاب الثابت منه الربع

(١) قال الرافعي: قوله: (فيوضع عن الثابت ستة إلخ) وذلك بأن تقسم الثلث على سهام الوصية، ويقدر الخارج بالقسمة لكل يسقط عنه من السعاية.

(وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فللداخلة نصفه) لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطاً) لا الطلاق لعدم الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن^(١) (مبهم) كقوله لامرأته إحداكما بائن فوطيء إحداهما أو ماتت كان بياناً للأخرى، قيل وكذا التقيل لا الطلاق،

والداخل النصف لما قلنا؛ فأما الثابتة في الطلاق فمتردة بين أن تكون منكوحة أو أجنبية؛ لأن الخارجة إن كانت المرادة بالإيجاب الأول كانت الثابتة منكوحة، فيصح الإيجاب الثاني فيسقط نصف النصف وهو الربع موزعاً بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن اهـ. قوله: (من ربع) أي: إن لم يكن فرع وارث، وقوله: «أو ثمن» أي: إن كان فرع وارث ط. قوله: (لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة) أي: لا يشاركها في الزوجية.

واعلم أنه لم يزاحم الداخلة إلا إحدى الأوليين غير معينة والأخرى مطلقة بيقين، فاستحقت الداخلة النصف وتنصف النصف الآخر بين الخارجة والثابتة، فالأولى أن يقول: لأنه لا يزاحمها إلا واحدة: أي: غير معينة. ط. ملخصاً من ح. قوله: (احتياطاً) في أمر الفروج وهي مما يجب الاحتياط فيها. ط. عن المصنف. قوله: (لا الطلاق) أي: لا عدة الطلاق لعدم الدخول بهن، والعدة في الطلاق إنما تجب بعد الدخول ط، والمراد بالدخول الشامل للمخلوة الصحيحة. قوله: (في طلاق بائن) بأن كان قبل الدخول أو بعده فقال: طالق بائن أو ثلاثاً. فتح. ثم قال: وإنما قيدنا به؛ لأنه لو كان رجعياً لا يكون الوطاء بياناً لطلاق الأخرى؛ لأنه يحل وطء المطلقة الرجعية اهـ. وأما بالنسبة إلى الموت فهو غير قيد؛ لأن الطلاق مطلقاً لا يقع على الميتة فتعينت الأخرى. قوله: (قيل إلخ) قال في الفتح: وهل يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات؟ في الزيادات لا يثبت^(٢). وقال الكرخي: يحصل بالتقيل كما يحصل بالوطء اهـ. قوله: (لا الطلاق) قال في البحر: قيد بالوطء

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (في طلاق بائن إلخ) التقيد بالبائن عزاه في «الفتح» «للنوادر»، والظاهر عدم اعتماده بدليل إطلاق الطلاق في عبارة المتون، ولما قال الزيلعي في تعليل المسألة: إن المقصود بوطء الزوجة الولد فيكون دليلاً على الاستبقاء، وكذا علل في «العناية» مع زيادة قوله: صيانة للولد، إذ تربيته على ما ينبغي تكون بدوام النكاح والاجتماع على ما نقله عبد الحلیم في حواشي «الدرر» جاريماً على أنه لا يخص البائن، وقال: فسقط قول من خص الطلاق بالبائن، وقد استشكل الشرنبلالي التقيد بالبائن بأن المسلم لا يفعل خلاف السنة، والسنة أن لا يطأ المطلقة رجعياً قبل رجعتها بالقول، فما وجه حمله هنا على هذا مع حملهم إياه في غير هذا المحل على عدم مخالفة السنة؟ اهـ. فهذا الإشكال مما يقوّي إطلاق المتون تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (في «الزيادات» لا يثبت) وجهه أننا قلنا بأن الوطاء بيان للعدة المذكورة عن الزيلعي، وهي غير موجودة في الدواعي وتعبير الشارح يفيد ضعف ما قاله الكرخي.

وهل التهديد بالطلاق كالعرض على البيع كالبيع؟ لم أره (كبيع) ولو فاسداً

والموت؛ لأنه لو طلق إحداهما ينبغي أن لا يكون بياناً؛ لأن المطلقة يقع الطلاق عليها ما دامت في العدة فلا يدل على أن الأخرى هي المطلقة اهـ. وفيه إجمال.

والتفصيل أن يقال: إن كان الطلاق المبهم رجعياً لا يكون طلاق المعينة بياناً رجعياً كان أو بائناً؛ وإن كان بائناً، فإن كان طلاق المعينة رجعياً فكذلك، وإن كان بائناً كان بياناً لما علم من أن البائن لا يلحق البائن ح.

قلت: ويشير إلى هذا قول القهستاني: ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة؟ وينبغي أن لا يكون بياناً؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء^(١) اهـ. وأفاد بقوله: «قبل مدة إلخ» إلى زيادة قيد آخر. قوله: (وهل التهديد بالطلاق كالطلاق) لا معنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من أن الطلاق لا يكون بياناً؛ لأن الطلاق إذا لم يكن بياناً وهو أقوى فلأن لا يكون التهديد بياناً وهو أدنى أولى؛ نعم لو كان كل من المبهم والمعين بائناً لكان له وجه كما هو ظاهر ح.

قلت: قد يجاب بأن الطلاق إنما لم يكن بياناً لإمكان وقوعه على المطلقة كما علمت، أما التهديد فإنما يكون بغير الحاصل، إذ لو كان المهدد به حاصلاً لم يكن للتهديد به معنى، فعلم بالتهديد أن المطلقة غيرها، إلا أنه قد يقال: يجوز أن يكون تهديداً بطلاق آخر، لكنه خلاف المتبادر، فظهر أن تردد الشارح في محله، فافهم. قوله: (كالعرض على البيع كالبيع) في بعض النسخ: «والعرض» بالواو عطفاً على التهديد، والصواب الكاف؛ لأنه لا يناسبه قوله: «لم أره» فإن كون العرض على البيع بياناً في العتق المبهم كالبيع مشهور، فإنه صرح به في متن الملتقى الذي شرحه، وكذا في البحر والنهر والقهستاني وشرح المجمع وغيرها، وهذه الكتب مأخذ شرحه، فكيف يقول لم أره؟ وحينئذ فوجه الشبه أن التهديد بالطلاق في معنى عرض الطلاق عليها؛ لأن قوله أطلقك إن فعلت كذا بمنزلة قوله أبيع عبدي هذا. قوله: (كبيع إلخ) ابتداء كلام لتشبيه البيع^(٢) وما عطف عليه بما مر من كون كل من المذكورات بياناً في عتق مبهم، فإنه لو قال: أحدهما حر ثم باع عبداً معيناً منهما لم يبق محلاً للعتق من جهته فتعين الآخر للعتق، وقوله: «ولو فاسداً» شمل^(٣) ما كان معه قبض أو لا، وما كان مطلقاً أو بشرط خيار كما في القهستاني وغيره.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء إلخ) لعل هذا التعليل غير مناسب، وقوله: وأفاد بقوله إلخ هو مستفاد من قوله في «البحر»؛ لأن المطلقة يقع الطلاق عليها ما دامت في العدة، بل أحسن منه؛ لأن المدار على بقائها في العدة لا على مضي مدة صالحة لها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لتشبيه البيع إلخ) فيه قلب كما لا يخفى.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وقوله: ولو فاسداً شمل إلخ) أي البيع من حيث هو لا بقيد كونه فاسداً اهـ. وعبارة القهستاني: كبيع صحيح أو فاسد، وإن لم يسلم المبيع باتاً أو بشرط الخيار لأحدهما.

(وموت) ولو بقتل العبد نفسه (وتحرير) ولو معلقاً (وتدبير) ولو مقيداً (واستيلاذ)

قال في النهر: وظاهر أنه لو باعهما معاً لم يكن بياناً لبطلان البيع؛ لأن أحدهما حرّ بيقين اهـ.
قلت: التعليل ببطلان البيع غير مفيد، لما علمت من أن العرض على البيع كالبيع، وكذا المساومة، وليس في ذلك بيع أصلاً، بل الأولى التعليل بأنه لم يخص أحدهما بتصرف يدل على تعيين الآخر للعتق. قوله: (وموت) أي: موت أحد العبدین؛ لأنه لم يبق محلاً للعتق أصلاً، وقوله: «ولو بقتل العبد نفسه» بحث لصاحب النهر أخذاً من الإطلاق فإنه مثل ما لو قتله أجنبي، أما لو قتله المولى^(١) فظاهر كونه بياناً؛ لأنه بفعله. قال في النهر: وإذا أخذ المولى القيمة من الأجنبي القاتل فبين العتق في المقتول عتقاً وكانت القيمة لورثة المقتول اهـ: أي: لإقرار المولى بحريته فلا يستحقها. بحر. واحترز بالموت عن قطع اليد فإنه لا يكون بياناً، غير أن المولى إن بين العتق فيه فالأرش له^(٢) فيما ذكر القدوري. وقال الإسيبجايي: للمجني عليه. نهر. قوله: (وتحرير) المراد به إنشاؤه فيعتق، هذا بالإعتاق المستأنف، وذاك باللفظ السابق. ولو ادعى أنه عنى بقوله: أعتقتك ما لزمه بقوله أحدهما حرّ صدق قضاء، ولو لم يقل شيئاً عتقا. بحر ونهر.
قوله: (ولو معلقاً) كأن قال لأحدهما: إن دخلت الدار فانت حر يعتق الآخر. بحر: أي: يتعين للعتق الأول، وكذا المضاف كانت حر غداً. قال ط:؛ لأنه أقوى لتحقيق مجيء الزمان، بخلاف دخول الدار اهـ. قلت: ولانعقاده علة^(٣) في الحال، بخلاف المعلق. قوله: (وتدبير) لأن فيه

(١) قال الرافعي: قوله: (أما لو قتله المولى إلخ) قال في «البحر»: ولو جنى عليهما قبل الاختيار فلا يخلو، فإن كانت من المولى فيما دون النفس بأن قطع يدهما فلا شيء عليه، وهو يدل على عدم نزول العتق، وسواء قطعهما معاً أو على التعاقب، وإن كانت على النفس فإن كانت على التعاقب فالأول عبد والثاني حر، وتلزمه دية لورثته، وإن قتلها معاً بضربة فعليه نصف دية كل واحد منهما، وهذا يؤيد نزول العتق في غير المعين، وإن كانت من أجنبي فيما دون النفس فعليه أرش العبيد للمولى قطعهما معاً أو على التعاقب، وهذا يدل على عدم نزوله، وإن كانت في النفس فإن كان القاتل واحداً فإن قتلها معاً فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما، وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما لورثتهما، وهذا يدل على النزول في غير المعين، وإن قتلها على التعاقب يجب عليه قيمة الأولى للمولى ودية الثاني لورثته، وإن كان القاتل اثنين فإن كانا معاً فعلى كل منهما القيمة نصفها للمولى ونصفها للورثة، ولم تجب دية؛ لأن من تجب عليه الدية منهما مجهول بخلاف ما إذا كان واحداً، وإن كان على التعاقب فعلى الأول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إن بين العتق فيه فالأرش له إلخ) الأول: قياس مذهب التعليق والثاني: قياس مذهب التنجيز.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولانعقاده علة إلخ) تقدم في طلاق المريض عن المقدسي أن عدم جواز البيع في قوله: أنت حر غداً مخالف لكلامهم، ومنه ما نقله المصنف في باب العتق عن «البدائع» من أن الحكم في التعليق والإضافة واحد، والحكم لا يوجد فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك، إلا في التدبير والاستيلاذ إلخ. اهـ.

وكذا كل تصرف لا يصح، إلا في الملك ككتابة وإجارة وإيصاء وتزويج. ورهن (وهبة وصدقة) ولو غير (مسلمتين) ذكره ابن الكمال؛ لأن المساومة بيان فهذه أولى بلا قبض. بدائع (في) حق (عتق مبهم) كقوله: أحكما حرّ ففعل ما ذكر تعيين الآخر، ولو قيل له: أيهما نويت فقال: لم أعن هذا عتق الآخر، ثم إن قال لم أعن هذا عتق الأول أيضاً، وكذا الطلاق، بخلاف الإقرار. اختيار. ولو جنى أحدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعاً للضرر. ولوالجبة (لا) يكون (الوطء) ودواعيه بياناً

إبقاء الانتفاع إلى موته أو إلى ما قيده به، وكذا الاستيلاد^(١)، وذلك يعين إرادة العبد الآخر بالعتق المبهم. قوله: (وإجارة) قال الزيلعي: ولا يقال: الإجارة لا تختص بالملك لجواز إجارة الحر. لأننا نقول: الاستبداد بإجارة الأعيان على وجه يستحق الأجر لا يكون إلا بالملك فتكون تعييناً دلالة، وهكذا نقول في الإنكاح اهـ ح. قوله: (وإيصاء) أي: إيصاء به. بحر. لأنه تملك بعد الموت للموصى له. قوله: (ورهن) لأن استبداده به على وجه يكون مضموناً بالدين لو هلك دليل على استبقائه على ملكه فيتعين الآخر مراداً بالعتق. قوله: (ولو غير مسلمتين) أشار به إلى أن قول المتن: «مسلمتين» تبعاً للهداية قيد اتفاقي كما نبه عليه في كافي النسفي؛ لأن قيد التسليم لإفادة الملك وهو غير لازم. قوله: (فهذه) أي: هذه التصرفات: أعني الهبة والصدقة أولى بكونها بياناً حالة كونها بدون قبض وتسليم. قوله: (بخلاف الإقرار) أي: بالمال. قال في الاختيار: كأن قال لأحد هذين الرجلين: علي ألف درهم، فقيل أهو هذا؟ فقال لا، لا يجب للآخر شيء. والفرق أن التعيين في الطلاق والعتاق واجب عليه، فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب، أما الإقرار فلا يجب عليه البيان فيه؛ لأن الإقرار بالمجهول^(٢) لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعييناً للآخر اهـ. قوله: (ولو جنى أحدهما) أما لو جنى عليه بقتل أو قطع فقد مر. قوله: (دفعاً للضرر) أي: عن المولى^(٣). قوله: (لا يكون الوطء إلخ) لأن الملك قائم في الموطوءة؛

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذا الاستيلاد إلخ). انظر ما ذكره السندي عن الرحمتي وعبارته: لا يصح أن يراد به الوطء؛ لأنه ليس بياناً في العتق المبهم، فيتعين أن يراد به دعوة الولد فحيث يشك كونه بياناً؛ لأنه إخبار عن أمر مضى قبل العتق المبهم من وطء سابق، وجوابه أن البيان إنشاء، والاستيلاد هو دعوى الولد من غير نظر إلى كونه واقعاً عن وطء سابق؛ لأنه يثبت بمجرد قوله، فلما تصرف فيها تصرفاً لا يكون إلا في الملك تعين في الثانية للعتق اهـ. وقيل: لعل المتن مشى على قولهما المفتى به من أن الوطء بيان في العتق المبهم فلا إشكال اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الإقرار بالمجهول إلخ) عبارة «الاختيار» للمجهول.

(٣) قال الرافعي: قوله: (دفعاً للضرر أي: عن المولى) أي في إلزامه الحرية فيمن لم يجن وفي إلزامه دية الجاني اهـ. سندي.

(فيه) وقالوا : هو بيان حبلى أو لا ، وعليه الفتوى لعدم حله إلا في الملك (وكذا الموت لا يكون بياناً في الإخبار) اتفاقاً (فلو قال لغلامين : أحكما ابني ، أو) قال لجاريتين : (إحكما أم ولدي فمات أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد) لأن الإخبار يصح في الحي والميت ، بخلاف الإنشاء .

(قال لأمه : إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة فولدت ذكراً وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر) بكل حال (وعتق نصف الأم والأنثى) لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما

لأن الإيقاع في المنكرة والموطوءة معينة فكان وطؤها حلالاً فلا يجعل بياناً ولهذا حل وطؤها على مذهبه . بحر . قوله : (فيه) أي : في العتق المبهم . قوله : (حبلى أو لا) أشار به إلى أن قول الإمام مقيد بعدم الحمل ، ولو حبلى عتقت الأخرى اتفاقاً كما في البحر . قوله : (وعليه الفتوى) قال في البحر : والحاصل : أن الراجح قولهما ، وأنه لا يفتى بقول الإمام كما في الهداية وغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل . وفي الفتح : الحق أنه لا يحل وطؤها كما لا يحل بيعهما . قوله : (لعدم حله إلا في الملك) حاصله : أن وطء إحداهما جائز بلا خلاف ، ولو لم يكن بياناً لتخصيص العتق بالأخرى لزم وقوع الوطء في غير الملك ، ولا سيما على قوله بحل وطء الأخرى ، إذ لا شك أن إحداهما حرة بيقين ، كذا ظهر لي في تقرير هذا المحل^(١) . قوله : (بخلاف الإنشاء) ظاهره أن جملة أحكما ابني لا تصلح لإنشاء الحرية مع أنه يصلح ، فالوجه التفصيل بين إرادة الإخبار فلا يكون الموت بياناً وبين إرادة الإنشاء فيكون ط . قوله : (ولم يدر الأول) أي : بأن تصادقا على ذلك ، أما لو اتفقا على أن الغلام أولاً عتقت الأم والجارية ، أو أنه كان ثانياً لم يعتق أحد ، وتماه في ح عن الشرنبلالية . قوله : (بكل حال) أي : على تقدير ولادته أولاً أو ثانياً ؛ لأن ولادته شرط لحرية الأم فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها . قوله : (لعتقهما بتقديم الذكر) فعتق الأم بالشرط وعتق البنت بالتبعية ؛ لأن الأم حرة حين ولادتها . بحر .

(١) قال الرافعي : قوله : (كذا ظهر لي في تقرير هذا المحل) فيه أن العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله ، ولذا كان له استخدامهما ، والأرش إذا جنى عليهما ، والمهر إذا وطئتا بشبهة ، والوطء في الأمة كالاستخدام ؛ لأنه لقضاء الشهوة لا لطلب الولد بخلاف الحرية ، ولهذا جاز له في مذهبه وطء كل منهما ، وذكر في «البحر» أن في كيفية هذا التصرف اختلافاً ، فقيل : إنه معلق بالبيان ولا يثبت قبل الاختيار إلا أنه هنا يدخل الشرط على الحكم لا على السبب كالتدبير والبيع بخيار الشرط ، بخلاف التعليق بسائر الشروط ونسب هذا القول لأبي يوسف ، ويقال : إنه قول أبي حنيفة أيضاً ، وقال بعضهم : إنه تنجيز العتق في غير المعين للحال واختيار العتق في أحدهما بيان ونسب هذا لمحمد ، ثم ساق فروعاً متعددة بعضها يشهد للأول ، وبعضها لمقابله بعبارة مستطيلة لا غنى للفقهاء عن مطالعتها .

بعسكه، فيعتق نصفهما ويستسعيان في نصف قيمتهما.

(شهدا يعتق أحد مملوكيه) ولو أمتيه (لغت) عند أبي حنيفة لكونها على عتق مبهم (إلا أن تكون) شهادتهما (في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (أو طلاق مبهم) فتقبل إجماعاً،

وتتمام الكلام على هذه المسألة فيه. قوله: (ولو أمتيه) أتى بالمبالغة؛ لأن عتق الأمة لا يتوقف على الدعوى إجماعاً، لما فيه من تحریم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فأشبه الطلاق، لكن لم تقبل الشهادة هنا؛ لأنها على عتق مبهم وهو لا يحرم الفرج عنده. قوله: (لكونها على عتق مبهم) أي: فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق. قوله: (إلا أن تكون إلخ) الاستثناء منقطع. بحر. ورده في النهر بأنه متصل، وفيه نظر، إذ لا يصح اتصاله في قوله أو طلاق مبهم، فافهم. قوله: (ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض) المناسب إسقاط قوله: «ومنها» والإتيان بالكاف^(١)؛ لأن المراد بالوصية هنا ما ذكر كما فسرنا به في البحر والنهر وغيرهما، وقيد بالتدبير في الصحة لا للاحتراز بل للعلم بكونه وصية في حالة المرض بالأولى.

ثم اعلم أن المتبادر من كلام المصنف قبول الشهادة فيما ذكر سواء أذيت في مرض موته أو بعده، وبه صرح في الهداية. وقال: إنه الاستحسان: يعني عند الإمام. وللشربلالي رسالة سماها «إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم» اعترض فيها على الهداية وشرحها^(٢) بما في شرح مختصر الطحاوي للإسيجاني، حيث قال فيه: وإذا شهدا على رجل أنه قال لعبديه: أحكما حر والعبدان يدعيان أو يدعي أحدهما، ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان، وأما على قول أبي حنيفة: إن كان هذا في حال الحياة فلا تقبل؛ وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالوا: إنه كان في حال الصحة فهو على الاختلاف أيضاً، وإن قالوا: كان كذلك في المرض تقبل استحساناً ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث، ولو شهدا أنه قال لعبديه أحدهما مدبر، فإن شهدا في حال الحياة

(١) قال الرافعي: قوله: (المناسب إسقاط قوله: ومنها، والإتيان بالكاف إلخ) بل ما فعله الشارح هو المناسب، فإن الوصية يعتق أحد مملوكيه تشمل ما إذا أوصى له بجزء من ماله كثلثه، على أن الكاف تفيد ما أفاد لفظة من الجارة إلا أن جعلت استقصائية، وعبرة «البحر» والمراد بقوله: إلا أن تكون في وصية أنهما شهدا أنه اعتقه في مرض موته.

(٢) قال الرافعي: قوله: (اعترض فيها على «الهداية» وشرحها إلخ) فيه أنه مع كون ما في «الهداية» استحساناً وتسليم شراحها ذلك لا يعترض عليها بما في شرح مختصر الطحاوي؛ لأنه مقابل للاستحسان، وما في «الهداية» يوافق ما في «الاختيار»، وما في «الكافي» لا يخالفهما صراحة.

والأصل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعاً فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى، بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده، لكن لم يجز أن يفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لو شهدا بعد موته أنه) أي: المولى (قال في صحته) لقنيه (أحدكما حر على الأصح) لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصماً متعيناً، وصححه ابن الكمال وغيره.

فروع: شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق، ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق، كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة. فتح. والله تعالى أعلم.

فهو على الاختلاف، وإن كان بعد الوفاة يقبل سواء كان القول في المرض أو الصحة؛ لأن هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية اهـ.

ثم قال في آخر الرسالة: والحاصل: أن الشهادة بأنه أعتق أحدهما في صحته لا تقبل عنده أصلاً، غير أن الأصح أنها لو شهدا بعد موت المولى أنه قال في صحته: أحدكما حر تقبل كما ذكره ابن الهمام، ونقل تصحيحه ابن كمال باشا عن المحيط. وأما الشهادة على أنه أعتق أحدهما في المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض فلا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته اهـ ملخصاً.

قلت: ويؤيده ما في كافي الحاكم حيث قال: وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة، ولو قالوا: كان هذا عند الموت استحسنت أن أعتق من كل واحد منهما نصفه. وقال أبو يوسف ومحمد: الشهادة جائزة في الحياة أيضاً اهـ. قوله: (يحرم الفرج) أي: فرجيهما حتى يبين ولو بوطء، وإذا تبين به أنهما زوجته تبين عدم حرمة ط. قوله: (فلا يحرمه عنده) أي: لا يحرم فرجيهما بل يحل وطؤهما عنده كما مر. قوله: (على الأصح) مقابله ما مر آنفاً عن شرح الطحاوي. قوله: (ولا يعرفونه) الأولى ولا يعرفانه. قوله: (للجهالة) علة لقوله: «فلا عتق» ولقوله: «لم تقبل» أي: لجهالة المشهود له وهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلوم أو معلومة أو طلاقها، وهو قول الإمام. وعند زفر: تقبل ويجبر على البيان. قال في الفتح: ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه؛ لأنها كشهادتهما على عتق إحدى أمتيه أو طلاق إحدى زوجتيه اهـ. ط والله سبحانه أعلم.

٢ - بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِثْقِ

(قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حرّ عتق من له حين دخوله) ولو ليلاً، سواء (ملكه بعد حلفه أو قبله) لأن المعنى يوم إذ دخلت

بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِثْقِ

شروع في بيان التعليق بعد ذكر التنجيز، وإنما ذكر مسألة التعليق بالولادة في معتق البعض لبيان أنه يعتق منه البعض عند عدم العلم. نهر، وهو بكسر اللام مصدر سماعي، وجاء بسكونها وتدخله التاء للمرأة كقوله:

* حلفت لها بالله حلفة فاجر *

وتمامه في الفتح. قوله: (فكل مملوك لي) يشمل العبد والأمة فإنه كالآدمي يقع على الذكر والأنثى كما في الذخيرة. قهستاني، ويأتي بيانه. وفي بعض النسخ بعد قوله: «لي» زيادة، وهي بخلاف قوله لعبد غيره إن دخلت الدار فأنت حر فاشتراه فدخل لم يعتق؛ لأنه لم يضاف العبد إلى ملكه لا صريحاً ولا معنى. قوله: (ولو ليلاً) أي: ولو كان دخوله ليلاً أفاد أن لفظ اليوم مراد به الوقت؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول. فتح.

مَطْلَبٌ : تَحْقِيقُ مَهْمٌ فِي يَوْمِئِذٍ

قوله: (لأن المعنى يوم إذ دخلت) أشار به إلى أن إضافة يوم إلى الدخول^(١) أخذ بالحاصل وميل إلى جانب المعنى، وإلا فالذي يقتضيه التركيب أن يوماً مضاف إلى إذ المضافة إلى الدخول. قال في الفتح: ؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول وإن كان في اللفظ إنما أضيف إلى إذ المضافة للدخول، لكن معنى «إذ» غير ملاحظ، وإلا كان المراد يوم وقت الدخول، وهو وإن كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييداً لليوم، لكن إذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيراً في الاستعمال الفصيح كنحو «ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله»^(١) ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك إذ لا يلاحظ في هذه الآية: وقت يغلبون^(٢) يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون، ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره، فعرف

(١) قال الرافعي: قوله: (إلى أن إضافة يوم إلى الدخول إلخ) أي كما وقع في عبارة «الفتح» لا في عبارة الشارح، فإنه أضاف يوم إلى إذ فهو لم يقطع النظر عن جانب اللفظ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إذ لا يلاحظ في هذه الآية وقت يغلبون إلخ) عبارة «الفتح» هكذا: فإنه لا يلاحظ فيه وقت وقت يغلبون إلخ.

(١) سورة: الروم (٣٠)، الآية: ٤ - ٥.

فاعتبر ملكه وقت دخوله (و) لذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله (كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد) أو بعد شهر اعتبر وقت حلفه؛ لأن لي أو أملكه للحال فلا يتناول الاستقبال، حتى لو لم يملك شيئاً يوم حلفه لغا يمينه (ودبر بكل عبد لي أو أملكه حر بعد موتي، من) كان (له مملوك) يوم قال هذا القول (لا) يكون مدبراً مطلقاً بل مقيداً (من ملكه بعده، و) لكن (إن مات عتقاً من الثلث) لتعليقه

أن لفظ إذ لم يذكر إلا تكثيراً للعروض عن الجملة المحذوفة أو عماداً له: أعني التنوين لكونه حرفاً واحداً ساكناً تحسیناً، ولم يلاحظ معناها، ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الألفاظ لا تخفى على من له نظر فيها اهـ ح. قوله: (فاعتبر ملكه وقت دخوله) فيشمل من لم يكن في ملكه وقت الحلف ثم اشتراه ثم دخل ومن كان وبقي حتى دخل. قوله: (ولذا) أي: لكون المعنى ما ذكر فإنه مستفاد من لفظة: «يومئذ». قوله: (لأن لي أو أملكه للحال) أي: فإن لي متعلق بثابت مثلاً وهو اسم فاعل. والمختار في الوصف من اسم الفاعل أو المفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه.

وصيغة المضارع وإن كانت تستعمل للاستقبال لكن عند الإطلاق يراد بها الحال عرفاً وشرعاً ولغة، واللام للاختصاص، فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال، فلو نوى الاستقبال لم يصدق لصرفه عن ظاهره، فيعتق ما ملكه للحال لما ذكرنا، وكذا ما استحدث الملك فيه لإقراره. ولو قال: كل مملوك أملكه اليوم فهو حر عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه في اليوم، ومثل اليوم الشهر والسنة، فإن عني أحد الصنفين صدق ديانة لا قضاء، وتماه في البحر. وفي كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت^(١) زيداً أو إذا كلمته فهو على ما يشتريه قبل الكلام لا بعده، وإن قدم الشرط فبالعكس، وكذا إن وسطه مثل كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر، ولا يعتق ما اشترى قبله إلا أن ينويهم. قوله: (ودبر) بالبناء للفاعل كما يفيد قول المصنف في شرحه إن من مفعوله، لكن الأظهر بناؤه للمفعول ومن نائب الفاعل. قوله: (مملوك) كذا في النسخ التي رأيناها، وصوابه النصب اهـ ح. قوله: (بل مقيداً من ملكه بعده) حاصله: أن من كان في ملكه يوم الحلف يصير مدبراً مطلقاً فلا يصح بيعه بعد هذا القول، ومن ملكه بعده يصير مدبراً مقيداً فيصح بيعه قبل موت سيده. قوله: (عتقاً من الثلث) هذا ظاهر مذاهب الكل، وعن الثاني لا يعتق ما استفاده بعد؛ لأن اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعتق به ما سيملكه.

(١) قال الرافعي: قوله: (كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت إلخ) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في أول باب التعليق فانظره اهـ، وبيان ذلك أنه باعتراض الشرط على الجزاء بغيره فلا يعتق حتى يوجد الشرط والعبد في ملكه، فإذا كلمه أولاً ثم اشترى لم يوجد ذلك، وإذا اشترى ثم كلم وجد الشرط والعبد في ملكه، فعتق عليه، وفي الصورتين الباقيتين المعلق بالكلام عتق المشتري بعده لا قبله.

بالموت فيصير وصية (المملوك لا يتناول الحمل) لأنه تبع لأمه (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعاً (وكذا) لفظ المملوك والعبد لا يتناول (المكاتب) والمشتراك، ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب؛

ولهما أن هذا: أي: مجموع التركيب إيجاب عتق وإيصاء أيضاً بقوله: «بعد موتي» ولذا اعتبر من الثالث؛ فمن حيث الجهة الأولى يتناول المملوك حتى صار مدبراً مطلقاً، ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد، لما استقر أن الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين؛ ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال لأولاد فلان ما يستفيده ومن يولد له بعدها فيصير كأنه قال عند الموت: كل مملوك أملكه فهو حر اهـ. نهر. قوله: (لأنه تبع لأمه) لأنه كعضو من أعضائها ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب صدقة فطره، ولا يجوز بيعه منفرداً. نهر. قوله: (ولو لم يقل إلخ) يعني أن المملوك لا يتناول الحمل سواء وصف المملوك بذكر أو لا، وإنما فائدة وصفه به عدم دخول أم الحمل، فلو لم يوصف به تدخل أمه، ولكن يعتق هو لا بتناول اللفظ له بل بتبعيته لها، وبه اندفع ما فهمه في البحر كما أفاده في النهر.

وذكر في الفتح أن تناول مملوك للأم مبني على أن الاستعمال استمر فيه على الأعمية أو على أنه اسم لذات متصفة بالمملوكية، وقيد التذكير ليس جزء المفهوم وإن كان التأنيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة، فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث اهـ. لكن ذكر أيضاً في الأيمان في باب الحلف بالعتق والطلاق أن لفظ مملوك للرجال حقيقة؛ لأنه تعميم مملوك وهو الذكر، وإنما يقال للأنثى مملوكة، ولكن عند الإطلاق يستعمل لها المملوك عادة إذا عمم بإدخال كل ونحوه فيشمل الإناث حقيقة، فلذا كان نية الذكور خاصة خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء، ولو نوى النساء وحدهن لم يصدق أصلاً اهـ. قوله: (لا يتناول المكاتب) لأنه غير مملوك على الإطلاق إذ هو حر يداً، ولأنه غير عبد كذلك؛ لأنه يتصرف بلا إذن سيده والعبد ليس كذلك، وسيأتي في باب الحلف بالعتق والطلاق عن الفتح أنه ينبغي في: كل مرقوق لي حر أن يعتق المكاتب؛ لأن الرق فيه كامل لا أم الولد إلا بالنية. قوله: (والمشتراك) قال في البحر إلا بالنية. وذكر في المحيط: إلا إذا ملك النصف الأخير بعده فإنه يعتق في قوله: إن ملكت مملوكاً فهو حر؛ لأنه وجد الشرط وهو مملوك كامل، فلو باع نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق استحساناً^(١)، وتماه فيه. قوله: (على الصواب) تخطئة لصاحب

(١) قال الرافعي: قوله: (لم يعتق استحساناً إلخ) لأنه لم يجتمع في ملكه مملوك كامل، بخلاف ما لو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حر، فملك نصفه ثم باعه، ثم ملك النصف الثاني، فإن يعتق النصف الذي في ملكه؛ لأنه حالة تعيين المملوك يراد به الملك فيه مطلقاً لا مجتمعاً اهـ. «بحر».

ولو نوى الذكور أو لم ينو المدير دين. وفي: ممالكي كلهم أحرار لم يدين، لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد.

فروع: حلف لا يعتق عبده فكاتب أو اشترى قريباً أو اشترى العبد نفسه حنث.

إن بعثك فأنت حرّ فباعه فاسداً عتق، وصحيحاً لا.

إن دخلت دار فلان فأنت حرّ فشهد فلان وآخر أنه دخل عتق؛ وفي إن كلمته

لا؛ لأنها على فعل نفسه؛ ولو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما جازت إن جحد، وكذا

المجتبى في قوله: لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة كما ذكره في البحر ح. ثم المأذون إن لم يكن عليه دين عتق عبيده إن نواهم السيد وإلا فلا، وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم، كذا في الفتح وغيره ط. قوله: (ولو نوى الذكور) أي: بقوله: كل مملوك لي حرّ فإنه لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة ط.

قوله: (دين) لأنه نوى تخصيص العام، فقد نوى ما يحتمله لفظه فيصدق ديانة، لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء اهـ ح. والأولى أن يقول: أو نوى غير المدير؛ لأن عدم نية المدير صادق بعدم نية شيء أصلاً وذلك لا يكون تخصيصاً. أفاده ط. قوله: (لم يدين إلخ) أي: في نية الذكور؛ لأنه تخصيص للعام وهو ممالكي، فإنه جمع مضاف فيعم مع احتمال التخصيص ولما أكد بكلهم ارتفع احتمال التخصيص، بخلاف كل مملوك، فإن الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التخصيص. أفاده في البحر. قوله: (حنث) لأن الكتابة عتق معلق بأداء النجوم، وفي شراء القريب قد باشر سبب الإعتاق، وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو إعتاق ط. قوله: (وصحيحاً لا) والفرق أن نزول العتق المعلق بعد الشرط وهو بعد البيع ليس بمملوك فلا يعتق، والملك في البيع الفاسد باق لا يزول إلا بتسليمه فيعتق، إلا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع، فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كما في الفتح عن المبسوط. قوله: (عتق) لأن الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غير متهم فصحت شهادته. فتح. قوله: (لأنها على فعل نفسه) كذا قال في الفتح: أي: لأن شهادة فلان على فعل نفسه وهو التكليم. قال المقدسي: وفيه أنه إنما شهد على فعل العبد^(١)، وإنما يظهر هذا لو قال إن كلمك فلان. قوله: (ولو شهد ابنا فلان) أي: في صورة التعليق على كلام أبيهما. قوله: (جازت إن جحد) أي: الأب؛ لأنها على أبيهما بالكلام وعلى

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه أنه إنما شهد على فعل العبد إلخ) الكلام وإن كان فعل العبد إلا أنه يتوقف تحققه على فعل فلان وهو سماعه حقيقة أو حكماً، فيكون بشهادته أنه كلمه شاهداً بسماعه الذي هو فعله، والمذكور في الإيمان أنه لو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم، فأيقظه حنث، ولو لم يوقظه لم يحنث على المختار، ولو مستيقظاً حنث لو بحيث يسمع إن أصغى إليه بإذنه اهـ.

إن ادعاه عند محمد وأبطلها الثاني.

٣ - بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ بِالضَّمِّ، وَبِفَتْحٍ: الْمَالُ

(أعتق عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر

أنفسهما بوجود الشرط^(١). فتح. قوله: (عند محمد) لأنه لا منفعة للمشهود به لأبيهما، فمحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة، وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والإنكار؛ لأن بشهادتهما يظهر أن صدقه فيما يدعيه. فتح. والله سبحانه أعلم.

بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

أخره؛ لأن الأصل عدمه. قوله: (بالضم إلخ) قال في البحر: والجعل في اللغة بضم الجيم: ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، وأجعلت له: أعطيته له. والجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات بمعنى الجعل، كذا في المغرب، وقوله بالحركات: أي: حركات الفاء في جعالة: أي: الضم والفتح والكسر، وقد اقتصر في العناية تبعاً للجوهري على الكسر. واعترضه في النهر بأن المذكور في ديوان الأدب وغيره الفتح، ثم ذكر ما في المغرب؛ فعلم أن الضم ضعيف، وأن الأشهر الكسر والفتح، وهذا في الجعالة. وأما في الجعل فلم نر من ذكر غير الضم. فقول الشارح: ويفتح يحتاج إلى نقل. وعبارته في شرح الملتقى أحسن حيث قال: والجعل بالضم: ما جعل للإنسان من شيء على فعل، وكذا الجعالة بالكسر والفتح. قوله: (المال) أي: المراد به هنا المال المجعول شرطاً لعتقه. نهر. قوله: (أعتق عبده على مال) مثل أن يقول: أنت حرّ على ألف درهم أو بألف درهم، أو على أن تعطيني ألفاً أو على أن تؤدي إلي ألفاً، أو على تجيئني بألف، أو على أن لي عليك ألفاً، أو على ألف تؤديها إلي؛ أو قال بعتك نفسك منك على كذا، أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا. ح عن البحر. قوله: (صحيح معلوم الجنس والقدر) هذه شروط لصحة التسمية لا لنفاذ العتق في هذه المسألة؛ لأن نفاذه موقوف على القبول وإن لم تصح التسمية، وفسادها موجب لقيمة العبد، احتراز بصحيح عن الخمر في حق المسلم.

قال في البحر: وشمل إطلاق المال الخمر في حق الذمي فإنها مال عندهم؛ فلو أعتق الذمي عبده على خمر أو خنزير فإنه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى^(٢)، فإن أسلم أحدهما قبل قبض

(١) قال الرافعي: قوله: (وعلى أنفسهما بوجود الشرط إلخ) كذا عبارة «الفتح»، ولم يتضح لي أنها شهادة على الإبينين.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإنه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى إلخ) الظاهر أن لزوم القيمة إذا ترافعا إلينا وحكم القاضي، وإلا فما المانع من لزوم المسمى تأمل.

(فقبل العبد) كل المال (في المجلس) يعم مجلس علمه لو غائباً (عتق) وإن لم يؤد؛ لأنه معلق على القبول لا الأداء؛ حتى لو رد أو أعرض بطل (و) أما (لو علقه بأدائه) كان أدت فانت حر (صار مأذوناً)

الخير؛ فعندهما على العبد قيمته؛ وعند محمد: عليه قيمة الخمر، كذا في المحيط اهـ. وقوله: «معلوم إلخ» قال في البدائع: وإن كان المسمى معلوم الجنس والنوع والصفة كالمكيل والموزن فعليه المسمى، وإن كان معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة كالثياب الهروية والحيوان من الفرس والعبد والجارية فعليه الوسط منه، وإذا جاء بالقيمة يجبر المولى على القبول، وإن كان مجهول الجنس كالثوب والدابة والدار فعليه قيمة نفسه؛ لأن الجهالة متفاحشة ففسدت التسمية اهـ. وفي النهر: وإن لم يعلم الجنس كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة رقبته اهـ. فقد ثبت ما قلنا من أن هذه شروط لصحة التسمية لا لنفاذ العتق هنا:

وأما ما نقله ح عن النهر من أنه إذا لم يكن معلوماً كدراهم أو كان مجهول الجنس كثوب أو غير صحيح ككذا من الخمر لم يجبر على القبول، ففيه أن هذا ذكره في النهر في المسألة الآتية وهي تعليق عتقه بأدائه، ففيها لا يعتق إلا بالأداء، ويجبر المولى على قبول المؤدى، إلا إذا كان مجهولاً أو غير صحيح فلا يجبر على قبوله، وهذا لا يتأتى في مسألتنا؛ لأن الشرط فيها قبول العبد العتق على المال، فإذا قبل عتق بالقبول، ثم إذا كان المال صحيحاً معلوماً لزمه لصحة التسمية وإلا لزمه قيمة نفسه كما قلنا، فافهم. قوله: (فقبل العبد) شرط قبوله؛ لأنه معاوضة من جانبه، ولذا ملك الرجوع لو ابتداء وبطل بقيامه قبل قبول المولى وبقيام المولى وإن كان تعليقاً من جانب المولى، ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس. نهر. قوله: (كل المال) فلو قبل في النصف لم يجز عند الإمام لما فيه من الإضرار بالمولى، وقالوا: يجوز ويعتق كله بالكل بناء على تجزي^(١) الإعناق وعدمه. نهر. قوله: (يعم مجلس علمه لو غائباً) فإن قبل فيه صح وإلا بطل، أما الحاضر يعتبر فيه مجلس الإيجاب. قوله: (لأنه) أي: العتق المفهوم من عتق معلق على القبول: أي: قبول العبد العقد؛ لأنه معاوضة من جانبه كما علمت. قوله: (حتى لو رد إلخ) تفريع على التعليل ط. قوله: (أو أعرض) بأن قام من مجلسه أو اشتغل بعمل آخر يعلم منه أنه قاطع لما قبله. بحر. قوله: (فانت حر) أتى بالفاء في الجواب؛ لأنه لو لم يأت بها أو أتى بالواو تنجز لكونه ابتداء لا جواباً لعدم الرابط. بحر. وفيه كلام قدمناه في تعليق الطلاق. قوله: (صار مأذوناً) لم يشترط قبوله هنا: أي: فيما إذا علق عتقه بأدائه، إذ لا يحتاج إليه ولا يبطل بالرد

(١) قال الرافعي: قوله: (وقالوا: يجوز ويعتق كله بالكل بناء على تجزي إلخ) ما في «النهر» فيما إذا قبل العبد في نصف نفسه، ويظهر أنه لو قبل بنصف البدل لا يعتق أصلاً اتفاقاً؛ لأنه بالنظر لكونه يميناً لم يتحقق الشرط، وبالنظر لكونه معاوضة يشترط قبول كل العوض فيها.

له دلالة، وهل يصح حجره؟ تردد فيه في البحر (لا مكاتباً) لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده، وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الأداء) ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به؟ خلاف

كما في التبيين، بخلاف المسألة السابقة، وهي ما إذا قال له: أنت حرّ على ألف. شربلالية. قوله: (دلالة) لأنه رغبة في الاكتساب بطلبه الأداء منه، ومراده التجارة لا التكدّي، فكان إذاً له دلالة. درر. قوله: (تردد فيه في البحر) حيث قال: ولم أر صريحاً أنه لو حجر علي هذا العبد المأذون هل يصح حجره.

وقد يقال: إنه لا يصح؛ لأن الإذن له ضروري لصحة التعليق بأداء المال. وقد يقال: إنه يصح لما أنه يملك بيعه فيملك حجره بالأولى اهـ. واستظهره السائحاني الأول، والأظهر الثاني؛ لأن له أيضاً أخذ^(١) ما ظفر به من كسب العبد، فليتأمل. قوله: (لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء) أما الكتابة فهي صريحة في عقد المعاوضة؛ نعم هو تعليق نظراً إلى اللفظ ومعاوضة نظراً إلى المقصود، لكن لما لم يكن المال لازماً على العبد تأخر اعتبار المعاوضة إلى وقت أدائه إياه، ولما تأخر إلى ذلك لم يثبت من أحكام المعاوضة إلا ما هو بعد الأداء، وهو ما إذا وجد السيد بعض المؤدى زيوفاً له أن يرجع بالجياد وتقديم ملك العبد لما أداه وإنزاله قابضاً إذا أتاه به، وأما فيما قبل الأداء فالمعتبر جهة التعليق فكثرت آثاره، فلذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة اهـ ملخصاً من الفتح. قوله: (فلا يتوقف عتقه على قبوله) فإذا أدى بعد قول المولى: إن أديت إلخ عتق، ويشترط القبول في الكتابة كما في الوقاية ط. قوله: (ولا يبطل برده) أي: ولو صريحاً كقوله: لا أرضى. قوله: (قبل وجود شرطه) أي: شرط العتق. قوله: (خلاف) فعند أبي يوسف: يجب^(٢)، وعند محمد: لا؛ ولكن لو قبضه عتق، بخلاف الكتابة فإنه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله ويعدّ قابضاً. بجر. واختار في الفتح الأول وبين وجهه، ثم إن هذه مسألة رابعة. قال ط: ولا يظهر كون هذه المسألة من مسائل الخلاف وإن عدها في البحر والنهر منها؛

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن له أيضاً أخذ إلخ) لم يظهر إنتاج هذا التعليل لأظهرية الثاني.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فعند أبي يوسف يجب إلخ) وقول أبي يوسف هو أوجه عندي؛ لأن الكتابة التي تبطل بالبيع هي القائمة عنده، وأنت علمت أن إنزاله مكاتباً إنما هو في الانتهاء، وهو ما عند أدائه فلا ينزل مكاتباً قبله، بل الثابت قبله ليس إلا أحكام التعليق والبيع كان قبله، ولا كتابة حينئذ معتبرة شرعاً ليطلق، وقد فرض بقاء هذه اليمين واعتبار صحتها بعد البيع، فيجب ثبوت أحكامها، ومنها وجوب القبول إذا أتى بالمال، ووجه قول محمد: أن وجوب القبول وإنزاله قابضاً كان من حكم الكتابة، وقد بطلت بالبيع فلا يجب القبول غير أنه لو قبله عتق بحكم التعليق، وهو لا يبطل بالخروج عن الملك اهـ. «فتح».

(وعتق بالتخلية) بحيث لو مد يده للمال أخذه (ولو أدى عنه غيره تبرعاً) أو أمر غيره بالأداء فأدى (لا) يعتق؛ لأن الشرط أداؤه ولم يوجد.

لأن المكاتب لا يباع. قوله: (وعتق بالتخلية) التخلية: رفع الموانع، بأن يضع المال بين يدي المولى بحيث لو مد يده أخذه، فحينئذ يحكم القاضي بأنه قبضه، وكذا في ثمن المبيع وبديل الإجارة وسائر الحقوق، وهذا معنى قولهم: أجبره الحاكم على قبضه: أي: حكم به، لا أنه يجبره عليه بحبس ونحوه، وإنما ذكر التخلية ليفيد أنه يعتق بحقيقة القبض بالأولى. بحر. قال في الفتح: وهذا إذا كان العوض صحيحاً، أما لو كان خمرأً أو مجهولاً جهالة فاحشة، كما لو قال: إن أديت إليّ خمرأً أو ثوباً فأنت حرّ فأدى ذلك لا يجبر على قبولهما: أي: لا ينزل قابضاً إلا أن أخذه مختاراً. اهـ.

وحاصله: أن العتق بالتخلية إنما يثبت لو العوض صحيحاً معلوماً، وإلا فلا يثبت إلا بحقيقة القبض، وهذا معنى ما نقله ج عن النهر في المسألة الأولى، ومحل ذكره هنا كما نبهنا عليه.

تنبيه: العتق بالتخلية لا يخص العتق المعلق فإن الكتابة كذلك، فلا وجه لعد ذلك من مسائل المخالفة كما أفاده ح، ولذا لم يعدها منها في البحر وغيره؛ نعم ذكر في الفتح أنه عند زفر لا يعتق بالتخلية، وعليه تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة^(١). قوله: (أو أمر غيره بالأداء إلخ) مثله ما إذا أدى مديون العبد عنه كما لا يخفى، فلو أسقط التبرع كان أخصر وأعم ح.

قلت: وفيه أن أداء المديون ديناً على دائته إن كان بأمره برىء المديون، وإلا فهو متبرع؛ فمسألة مديون العبد لم تخرج عن أحدهما؛ نعم لو أسقط متبرعاً استغنى عن قوله: «أو أمر غيره». هذا، وقد نقل في البحر مسألة الأمر عن المحيط، ثم نقل بعد ورقة عن البدائع: لو قال لعبدين له: إن أديتما إليّ ألفاً فأنتما حران فأدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما؛ لأنه علق العتق بأداء الألف ولم يوجد، وكذا لو أدى أحدهما الألف كله من عنده؛ وإن أدى أحدهما الألف وقال خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي ليؤديها إليك عتقاً لوجود الشرط: حصّة أحدهما بطريق الأصالة، وحصّة الآخر بطريق النيابة؛ لأن هذا باب تجري فيه النيابة فقام أداؤه مقام أداء صاحبه اهـ. قال وبين النقلين تناف، إلا أن يوفق بأن ما في المحيط^(٢) إنما هو في الأمر من غير

- (١) قال الرافعي: قوله: (وعليه تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة) لا تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة على قول زفر، إلا إذا قال: بعثته بالتخلية في الكتابة، وقد ذكر في «الفتح» توجيه قوله في عدم عتقه بالتخلية في التعليق، ومنه يستفاد أنه بقول بالعتق بالتخلية في الكتابة حيث قال: لأنه يمين، ولا يجبر الإنسان أن يباشر سبباً يوجب عليه شيئاً بخلاف الكتابة؛ لأنه عقد معاوضة لازمة، والبدل فيها واجب على العبد، فيجبر المولى على قبضه إذا أتى به أما هنا البدل ليس واجباً على العبد، فلا يلزم المولى قبوله.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يوفق بأن ما في «المحيط» إلخ) الأظهر أن المسألة خلافية كما يفيد تعليلها بما ذكره الشارح و«البدائع».

(كما) لا يعتق (لو) قيد بدراهم فأدى دنانير أو بكيس أبيض فدفع في كيس أسود أو بهذا الشهر فدفع في غيره أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي) وكذا لو أبرأه (أو مات المولى وأداه إلى الورثة) لعدم الشرط بل العبد بأكسابه للورثة، كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه، بل له أخذ ما ظفر به أو ما فضل عنده من كسبه، ولو أدى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه.....

إعطاء شيء من العبد. وما في البدائع فيما إذا بعث مع غيره المال فلا إشكال اهـ. قوله: (لأن الشرط أدائه) لما مر من أنه صريح في تعليق العتق بالأداء، بخلاف الكتابة فإنها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق، فكان المقصود منها حصول البدل. قوله: (أو حط عنه البعض بطلبه) الظاهر أنه إنما قيد بالطلب؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد، فإذا لم يلتحق هنا بتراضيهما لا يلتحق بدونه بالأولى. أفاده السائحاني، وهذا بخلاف مال الكتابة فإنه مال واجب شرعاً؛ لأنها عقد معاوضة، أما هنا فغير واجب، بل هو شرط للعتق، وشرط العتق لا يحتمل الحط. ذخيرة. قوله: (وكذا لو أبرأه) أي: عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق. بخلاف المكاتب. جوهرة.

واعترض في البحر تبعاً للفتح: بأن الفرق إنما يكون بعد تحقق الإبراء في الموضعين. والإبراء لا يتصور في مسألة التعليق؛ لأنه لا دين على العبد، بخلاف الكتابة اهـ. ومثله يقال في الحط. لكن قال ح: ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب إذا قال له مولاه أبرأتك عن بدل الكتابة لصحة الإبراء عنه؛ لأنه دين، وعدم عتق المعلق عتقه على الأداء إذا أبرأه مولاه لعدم صحة الإبراء. قوله: (وأداه إلى الورثة) أي: أدى المال المعلق عليه العتق. قوله: (لعدم الشرط) علة للمسائل الست المذكورة في قوله: «كما لا يعتق إلخ». قوله: (بل العبد بإكسابه للورثة) أي: فلهم بيعه وأخذ كسبه، بخلاف المكاتب، وهذه المسألة عدها في البحر وغيره من جملة المسائل، ولو عدت هنا لزادت على العشرين؛ لأنها الرابعة عشرة، ولعل الشارح لم يعد منها قوله: «وعتق بالتخلية» لما مر فتكون هذه الثلاثة عشرة فافهم. قوله: (بل له أخذ ما ظفر به) أي: من كسب العبد قبل أداء البدل، وقوله: «أو ما فضل عنده» أي: بعد أداء البدل.

وحاصله: أن للسيد أخذ ما ظفر به مما في يد العبد قبل عتقه بأداء البدل وبعده، بخلاف المكاتب في الصورتين كما في البحر. قوله: (ولو أدى من كسبه قبل التعليق) أي: مما اكتسبه قبل التعليق عتق، بخلاف الكتابة فإنه لا يعتق بأدائه؛ لأنه ملك المولى، إلا أن يكون كاتبه على نفسه وماله فإنه حينئذ يكون أحق به من سيده، فإذا أدى منه عتق. بحر. وقوله قبل التعليق متعلق بكسبه، وقيد به لما في البحر عن الهداية: لو أدى ألفاً اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها، ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه؛ لأنه مأذون من جهته بالأداء منه اهـ. قوله:

(وتعلق أداؤه^(١) بالمجلس) إن علق بأن ويأذا لا، ولا يتبعه أولاده، بخلاف المكاتب في الكل (وهو) أي: المال (دين صحيح يصح التكفيل به) بخلاف بدل الكتابة فإنه لا تصح الكفالة به، وهذه الموفية عشرون. ويزاد ما في الذخيرة: لو علقه بألف فاستقرضها فدفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى؛ لأن غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم.

ولو استقرض ألفين فدفع أحدهما وأكل الأخرى

(وتعلق أداؤه) في بعض النسخ: «وتقيّد أداؤه بالمجلس» أي: فلا يعتق ما لم يؤدّ في ذلك المجلس؛ فلو اختلف بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق، بخلاف الكتابة. فتح. قوله: (ويأذا لا) أي: لا يتقيّد بالمجلس، ومثلها «متى» كما في الفتح؛ لأنهما لعموم الأوقات كما مرّ في الطلاق. قوله: (ولا يتبعه أولاده) أي: لو كان المعلق عتقه بأدائه أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها؛ لأنه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة، بخلاف الكتابة. فتح. قوله: (دين صحيح يصح التكفيل به) فيه أنه قبل الأداء لا دين؛ لأن السيد لا يستوجب على عبده ديناً وبعد الأداء لا دين أيضاً، فلا معنى لهذا الكلام، بل ذكر هذه المسألة غلط هنا، ومحلها أول الباب عند قول المتن: أعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق» كما فعل في البحر، حيث قال: فإذا قبل صار حراً، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف اهـ ح. والكفالة لا تصح إلا بالدين الصحيح، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وبديل الكتابة يسقط بغيرهما وهو التعجيز. قوله: (وهذه الموفية عشرون) صوابه: «عشرين» على أنه مفعول الموفية ح. وقد علمت أن هذه المسألة ساقطة؛ لأنها ليست من مسائل التعليق على مال، فالموفي للعشرين ما في الذخيرة. قوله: (ورجع الغريم على المولى) أي رجع المقرض على المولى بالألف. والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد^(٢)؛ لأنه إنما يرجع بما اكتسبه قبل التعليق لا بعده كما قدمناه آنفاً عن الهداية، وهنا الاستقراض بعد التعليق، فافهم. قوله: (فدفع أحدهما) المناسب لما قبله وما بعده إحداهما بألف

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (وتعلق أداؤه إلخ) لأنه تخيير محض للعبد بين الأداء والامتناع عنه، ولا منافاة بين تقيّد الأداء به وبين صيرورته مأذوناً لجواز أن يتجر في المجلس قبل الافتراق، كذا في السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد إلخ) خلاف الظاهر بل الأظهر رجوعه عليه، فإنه بتضمين الغريم له تبين استحقاق ما دفعه فيرجع على العبد نظير ما لو تبين استحقاق المولى ذلك في مسألة ما إذا أدى ما اكتسبه قبل التعليق بل أولى تأمل، وهنا وإن كان الاستقراض بعد التعليق لكن الرجوع باعتبار الاستحقاق، وقد تقدم له أنه يعتبر أحكام المعاوضة بعد الأداء ومقتضاه أيضاً الرجوع على العبد.

فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعته من بيعه بدينه .

(ولو قال أنت حر بعد موتي بألف إن قبل بعده) أي : بعد موته (وأعتقه) مع ذلك (وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث) هو الأصح ؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق (عتق) بالألف

التأنيث قبل ضمير التثنية . قوله : (فللغريم مطالبة المولى بهما) أي : بالألف التي قبضها وبالألف التي استهلكها العبد ، وقيد المسألة في الذخيرة بما إذا كانت قيمة العبد ألفين : أي : فلو أقل فللغريم مطالبة المولى ^(١) بقدر القيمة ؛ لأنه بالعتق عطل على الغريم قيمته فقط ، إذ لولا العتق كان له بيعه لاستيفاء دينه . قوله : (لمنعه بعته إلخ) الضمير الأول والأخير للغريم والثاني والثالث للعبد ، وهذا التعليل كما قال ط : إنما يظهر للألف التي استهلكها ^(٢) ، أما التي دفعها للمولى فعلتها ما مر من أن الغرماء أحق بمال المأذون . قوله : (إن قبل بعده إلخ) أما لو قبل قبل الموت لا يعتق ؛ لأنه مثل أنت حر غداً بألف فإن القبول محله الغد ؛ لأن القبول إنما يعتبر في مجلسه ومجلسه وقت وجوده والإضافة تؤخر وجوده إلى وجود المضاف إليه وهو هنا ما بعد الموت ، بخلاف أنت مدبر على ألف فإن القبول للحال ؛ لأنه إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال في الحال لقيام الرق ، والمولى لا يستحق على عبده ديناً ولا بعده ؛ لأنه لما لم يجب عند القبول لم يجب بعده . وروي عن أبي حنيفة أن القبول هنا أيضاً بعد الموت ، وكذا روي عن أبي يوسف ، إلا أنه اختلف كلامه في لزوم المال ، والأعدل لزومه وهو المروي عن محمد أيضاً ؛ لأن المولى ما رضي بعته إلا ببدل ، والمولى يستحق على عبده المال إذا كان بالعتق كالمكاتب على أن استحقاق المال بعد موت المولى ، وحيث أن يكون حراً أهلاً ملخصاً من الفتح . قوله : (مع ذلك) أي : مع وجود القبول المذكور . قوله : (هو الأصح) مقابله ما روي عن الإمام أنه يعتق بمجرد القبول كما هو ظاهر إطلاق المتن ، وأيده في غاية البيان والفتح . قوله : (لأن الميت ليس بأهل للإعتاق) تعليل للأصح .

واعترض : بأنه لو جنّ بعد تعليق العتق أو الطلاق ثم وجد الشرط وقع ؛ لأن الأهلية ليست بشرط إلا عند التعليق أو الإضافة ، ولذا يعتق المدبر بعد الموت ، وليس التدبير إلا تعليق العتق بالموت ، وأجيب بالفرق ، وهو أنه هنا خرج عن ملك المعلق إلى ملك الورثة فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره . ولا يخفى أن هذا غير دافع ؛ لأن الاعتراض على التعليل هو أن فوات أهلية المعلق لا أثر له ، وهذا الجواب إبداء علة أخرى . والصواب في الجواب : أن المعترض فهم

(١) قال الرافعي : قوله : (فلو أقل فللغريم مطالبة المولى إلخ) أي كخمسمائة لا ألف ، فلو كانت ألفاً يطالبه بألفين قدر قيمته وما قبضه .

(٢) قال الرافعي : قوله : (وإنما يظهر للألف التي استهلكها إلخ) بل هو ظاهر فيهما ، فإنه بدون العتق كان له بيعه بهما فيه امتنع بيعه ، فيكون قد اجتمع علتان لتضمين المولى الألف المدفوعة له .

والولاء للميت (والا) يوجد كلا الأمرين (لا) يعتق بذلك.

(ولو حرّره على خدمته حولا) مثلاً كأعتقتك على أن تخدمني سنة (فقبل عتق في الحال) وفي إن خدمتني سنة فأنت حرّ لا يعتق بالشرط، فلو خدمه أقل منها أو عوضه عنها أو قال: خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق؛ لأن «إن» للتعليق، وعلى للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مدته) أيّاً كانت (فإن جهلت أو مات هو) ولو حكماً كعمى

أن فوات الأهلية بسبب الموت، والمراد أنه بخروجه عن ملكه، وتمامه في الفتح. وقد عنّ لي هذا الجواب قبل أن أراه ولله الحمد، وبه ظهر أن تعليل الشارح تبعاً للهداية صحيح، فافهم. قوله: (والولاء للميت) أي: لا للوارث كما في البحر، فيرثه عصبته المتعصبون بأنفسهم دون الإناث، ولو كان الولاء للورثة ابتداء لدخل فيه الإناث فليتأمل ط. وهو ظاهر. قوله: (لا يعتق بذلك) أي: بذلك القول؛ لأنه عتق بمال فلا بد فيه من القبول، ولما كان القبول بعد الموت لزم تأخر العتق عن الموت، ويلزم منه خروجه إلى ملك الورثة فلا يعتق إلا بعقدهم، كما لو قال: أنت حرّ بعد موتي بشهر، وتمامه في الفتح. قوله: (ولو حرّره على خدمته) أي: خدمة العبد للمولى أو لغيره. أفاده في النهر. قوله: (فقبل) أي في المجلس. در متقى. قوله: (عتق في الحال) لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود. بحر. قوله: (وفي إن خدمتني إلخ) تقدم أنه إن علق بأن تقيّد أداؤه بالمجلس، ولعل الفرق أن أداء المال ممكن في المجلس فيتقيّد به والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها فيه فلم تقتصر على المجلس، ولو علقها بأن فليُنظر اهـ شرنبلالية. قوله: (لا يعتق إلا بالشرط) أي: لا يتوقف على القبول، بل لا بد من وجود الشرط وهو الخدمة؛ لأنه تعليق لا معاوضة، بخلاف مسألة المتن. قوله: (فلو خدمه أقل منها) أي: ولو لعجزه عنها بمرض أو حبس فيما يظهر. قوله: (لأن إن للتعليق إلخ) بيان لوجه الفرق بين ما في المتن وما في الشرح، حيث توقف الأول على القبول فقط والثاني على الشرط فقط. قوله: (وخدمه) يعني من ساعته. بحر: أي: أن ابتداء المدة من وقت الحلف. قوله: (الخدمة المعروفة) عبارة كافي الحاكم: والخدمة خدمة البيت المعروفة بين الناس اهـ. والظاهر أن المراد خدمة مصالح البيت، لكن تختلف باختلاف المولى؛ فلو كان صاحب حرفة أو زراعة يخدمه في عمله^(١) حيث كان معروفاً. تأمل. وصرحوا في الإجارة بأنه لو استأجره للخدمة يخدمه في الحضر لا السفر؛ لأن خدمة السفر أشق. قوله: (أيّاً كانت) أي: سنة أو أقل أو أكثر. بحر: أي: المدة المشروطة. قوله: (أو مات هو) أي: العبد. قوله: (ولو حكماً) المراد به أن يصير

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو كان صاحب حرفة أو زراعة يخدمه في عمله إلخ) أي بقدر ما يحتاج إليه في مصالح البيت لا في الزائد عنه.

(أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضها فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى. وعند محمد: تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ. حاوي.

وهل نفقة عياله لو فقيراً على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للإنفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر؟ بحث في البحر الثاني، والمصنف الأول (كبيع عبد منه بعين) كبعثك نفسك بهذا العين (فهلكت) أو استحققت (تجب

بحالة لا يمكن فيها الخدمة، وهذا بحث لصاحب البحر، وتبعه أخوه في النهر. قوله: (قبلها) أي: الخدمة متعلق بمات بصورتيه ط. قوله: (ولو خدم بعضها فبحسابه) كسنة من أربع سنين ثم مات، فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمته، وعند محمد: قيمة خدمته ثلاث سنين. بحر عن شرح الطحاوي. قوله: (فتؤخذ منه للورثة) أي: لورثة المولى. وقال عيسى بن أبان: بل يخدمهم ما بقي منها؛ لأنها دين فيخلفه وارثه فيه، كما لو أعتقه على ألف فاستوفى بعضها ومات، لكن في ظاهر الرواية لا يخدمهم؛ لأن الخدمة منفعة وهي لا تورث، أو؛ لأن الناس يتفاوتون فيها، وتماه في البحر. قوله: (حاوي) المراد به الحاوي القدسي، نقله عنه في البحر والنهر وأقره قوله: (وهل نفقة عياله إلخ) هذه حادثة سئل عنها في البحر ولم يجد لها نقلاً.

قلت: وهذا خاص بمسألة المعاوضة كما هو صورة الحادثة، أما في مسألة التعليق فلا شبهة في أن نفقته على سيده؛ لأنه باق على ملكه إلى انتهاء مدة الخدمة. قوله: (حتى يستغني) أي: عن الاكتساب. قوله: (بحث في البحر الثاني) وقال:؛ لأنه الآن معسر عن أداء البدل، فصار كما إذا أعتقه على مال ولا قدرة له عليه فإنه يؤخر إلى الميسرة، وأقره في النهر. قوله: (والمصنف الأول) حيث قال: ويمكن أن يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالموصى له بالخدمة، فإن النفقة واجبة عليه وإن لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوساً بخدمته، والحبس هو الأصل في هذا الباب أصله القاضي والمفتي، فإن مرض فينبغي أن تفرض في بيت المال، بخلاف الموصى بخدمته إذا مرض فإن نفقته على مولاه اهـ.

واعترضه ح: بأنه قياس مع الفارق، فإن الموصى به يخدم الموصى له لا في مقابلة شيء، فلذا كانت نفقته عليه، أما هذا فإنه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر. تأمل اهـ. وكذا اعترضه الخير الرملي: بأن الموصى بخدمته رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليست الخدمة بدل شيء فيه، وما نحن فيه هو حرّ قادر على الكسب فكيف نوجب نفقته ونفقة عياله على معتقه بسبب دين واجب له عليه؟ فإن الخدمة هنا بمنزلة الدين، لما في التاترخانية عن الأصل: إذا قال: أنت حرّ على أن تخدمني سنة فقبل العبد فهو كما لو قال: أنت حرّ على ألف درهم فقبل اهـ. وقد صرحوا قاطبة بأنها بدل في هذا المحل. تأمل اهـ. قوله: (كبيع عبد منه) أي: من العبد: يعني أن الخلاف المازّ مبني على الخلاف في مسألة أخرى. وهي ما إذا باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحققت أو هلكت قبل تسليمها يرجع عليه بقيمة نفسه عندهما، وعند محمد: بقيمة الجارية،

قيمتها) وعند محمد قيمتها.

(ولو قال) رجل لمولى أمة: (أعتق أمتك بألف علي أن تزوجنيها، إن فعل) العتق (وأبت) النكاح (عتقت مجاناً ولا شيء له على أمره) لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق (ولو زاد) لفظ (عني قسم الألف على قيمتها ومهرها) أي: مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء، و(لذا تجب حصة ما سلم) أي: القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت) القائل (فحصة مهر مثلها) من الألف (مهرها)

وتمامه في الهداية وغيرها. قال في الفتح: ولا يخفى أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه، بل الخلاف فيهما معاً ابتدائي. قوله: (بألف علي أن تزوجنيها) كذا في بعض النسخ بزيادة «علي» الجارة لضمير المتكلم، وفائدتها الدلالة على عدم وجوب المال عند عدم ذكرها بالأولى. أفاده في الفتح والبحر. قوله: (وأبت النكاح) أفاد أن لها الامتناع من تزوجه؛ لأنها ملكت نفسها بالعتق. فتح. وقيد به؛ لأنها لو تزوجته قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها كما يأتي. قوله: (ولا شيء له على أمره) لأن حاصل كلام الأمر: أمره المخاطب بإعتاقه أمة وتزويجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عنها وعن مهرها، فلما لم تزوجه بطلت عنه حصة المهر منها، وأما حصة العتق فباطلة؛ لأن العتق يثبت للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض اهـ فتح: أي: ومن حصل له المعوض لا يجب عليه؛ لأنه لم يشترط عليه. قوله: (في الطلاق) كخلع الأب صغيرته؛ لأنه ليس في مقابلة عوض حقيقة؛ لأن المرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن ملكه. بخلاف العتق. قوله: (ولو زاد إلخ) أي: بأن قال: أعتق أمتك عني بألف إلخ ولم تزوجه. قوله: (لتضمنه الشراء اقتضاء) أي: مع المقابلة بالبضع أيضاً في قوله: «علي أن تزوجنيها» ولما كان ذلك واضحاً لكونه مذكوراً صريحاً لم يذكره في علة الانقسام، فافهم.

والحاصل: أن إعتاقه عن الأمر يقتضي سبق ملكه له فصار المعنى به مني وأعتقه عني، وصار إعتاق المأمور قبولاً. قال في الدرر: وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء والبضع نكاحاً فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له. وهو الرقبة، وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع اهـ. فلو فرض أن قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمائة قسم الألف على ألف وخمسمائة، فثلثا الألف حصة القيمة وثلث حصة المهر، فيأخذ المولى الثلثين ويسقط الثلث، وعكس في الشربلالية وهو سبق قلم. قوله: (ولذا) لا داعي للتعليل هنا فالأولى إبقاء المتن على حاله؛ لأن قوله: «وتجب» عطف على «قسم» من تنمة الحكم. قوله: (فحصة مهر مثلها مهرها) أي: إذا نكحته يقسم الألف أيضاً على مهر مثلها وقيمتها، فما أصاب المهر وجب لها^(١) في الوجهين: أعني الوجه الأول،

(١) قال الرافعي: قوله: (فما أصاب المهر وجب لها إلخ) لا يظهر وجوب ما أصاب المهر لها في

فيكون لها (في وجهيه) ضم عنى وتركه (وما أصاب قيمتها) في الأولى هدر، وفي (الثانية لمولاها) باعتبار تضمن الشراء وعدمه.

(أعتق) المولى (أتمه على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها) وجوزته الثاني اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في صفة. قلنا: كان عليه الصلاة والسلام مخصوصاً بالنكاح بلا مهر (فإن أبت فعلها) السعاية (قيمتها) اتفاقاً، وكذا لو أعتقت المرأة عبداً على أن ينكحها، فإن فعل فلها مهرها، وإن أبى فعليه قيمته (ولو كانت) المعتقة

وهو ما إذا لم يقل عني. والوجه الثاني وهو ما إذا قاله، وما أصاب قيمتها سقط عنه في الوجه الأول لعدم الشراء فيه، وأخذة مولاها في الوجه الثاني لتضمن الثاني الشراء اقتضاء كما مر؛ فلو فرض أن قيمتها مائة ومهرها مائة قسم الألف عليهما نصفين فيجب لها نصفه في الوجهين، والنصف الثاني يسقط عنه في الوجه الأول ويأخذ المولى في الوجه الثاني؛ وكذا لو تفاوتتا بأن كان قيمتها مائتين ومهرها مائة فيجب لها ثلث الألف في الوجهين ويسقط عنه ثلثاه في الوجه الأول ويأخذهما المولى في الوجه الثاني. قوله: (ضم عني وتركه) بدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل ح. قوله: (وما أصاب قيمتها إلخ) قيل فيه تكرار مع ما سبق، وليس كذلك، فافهم. قوله: (باعتبار تضمن الشراء وعدمه) لف ونشر مشوش ط. قوله: (فلها مهر مثلها) أي: عندهما؛ لأن العتق ليس بمال فلا يصح مهرأ. بحر. قوله: (وجوزته الثاني) أي: أبو يوسف: أي: جوز هذا التعويض المعلوم من المقام فقال بجواز جعل العتق صداقاً ط. قوله: (في صفة) هي بنت حبي أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، من سبي خيبر «أَعْتَقَهَا ﷺ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا»^(١) ط. قوله: (قيمتها) بدل من السعاية اهـ ح. وفي نسخة: «في قيمتها» وهي أوضح، لكن فيها تغيير إعراب المتن. وفي نسخة: «سعاية قيمتها» بالإضافة على معنى «في» وفيه تغيير المتن أيضاً، لكن الشارح

الوجهين، إلا إذا وجد ما يدل من الزوجين على الرضا به حين العقد، وإلا فالظاهر وجوب مهر المثل.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١/٩) فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابُ: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا، وَبَابُ: الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، وَفِي كِتَابِ: الْبَيْعِ، بَابُ: بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَفِي كِتَابِ: الْجِهَادِ، بَابُ: مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابُ: فَضِيلَةِ إِعْتِقِ أَمَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (الْحَدِيثُ: ١٣٦٥). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (الْحَدِيثُ: ٢٠٥٤). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (الْحَدِيثُ: ١١١٥). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابُ: التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَتَقِ (١١٤/٦). انظر: جامع الأصول (١١/٧).

على ذلك (أم ولده) فقبلت عتقت (فإن أبت) نكاحه (فلا شيء عليها) خانية . لعدم تقوّم أم الولد .

فرع : قال : أعتق عني عبداً وأنت حر فاعتق عبداً جيداً لا يعتق ، وفي أد إلي يعتق ؛ لأنه إدخال في ملكه فيكون راضياً بالزيادة ، وأما العتق إخراج ؛ لأن كسبه ملك للمولى .

٤ — بَابُ التَّنْذِيرِ

(هو) لغة : الإعتاق من دبر ، وهو ما بعد الموت . وشرعاً : (تعليق العتق بمطلق

يرتكبه كثيراً . قوله : (على ذلك) أي : على شرط التزوّج ط . قوله : (فقبلت) أفاد به أن القبول شرط العتق هنا وفيما قبلها ط . لأنه معاوضة لا تعليق . قوله : (لعدم تقوّم أم الولد) هذا إنما يظهر على قول الإمام لا على قولهما ، إذ هما يقولان بتقوّمها ط . قوله : (لأنه إدخال إلخ) ذكر هذا التعليل في البحر عن المحيط ، ومقتضاه : أنه يعتق بالعبء الرديء في الوجه الأول ، وهو مخالف لما في الهندية من أنه ينصرف إلى الوسط ويصير العبد مأذوناً في التجارة ، فلو أعتق عبداً رديئاً أو مرتفعاً لا يجوز . وفي الأداء إذا لم يبين القيمة ولا الجنس لو أتى بعبء وسط أو مرتفع يجبر المولى على القبول ، لا لو أتى برديء إلا إن قبله ، ولو أتى بقيمة الوسط لا يجبر ولا يعتق وإن قبلها اهـ ملخصاً .

تنمّة : لو قال : أد إلي ألفاً وأنت حرّ بالواو لا يعتق ما لم يؤدّ ، ولو قال : فأنت حرّ بالفاء يعتق في الحال والفرق أن جواب الأمر بالواو بمعنى الحال معناه أنت حرّ حال الأداء فلا يعتق قبله ، وأما بالفاء فهو بمعنى التعليل : أي : فإنك حرّ ، مثل : أبشر فقد أتاك الغوث ، قيل هذا قولهما ، أما عنده فينبغي أن يعتق في الحال كما في طلقني ولك ألف فطلقها يقع مجاناً عنده ، وقيل إنه قول الكل ، وتمامه في الذخيرة .

بَابُ التَّنْذِيرِ

شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع في الحياة ، وقدمه على الاستيلاد لشموله الذكر أيضاً ، وركنه اللفظ الدالّ على معناه . وشرائطه نوعان : عامّ ، وخاصّ . فالعام : ما مرّ في شرائط العتق كونه من الأهل في المحل منجزاً أو معلقاً أو مضافاً إلى الوقت أو إلى الملك أو سببه . والخاص : تعليقه بمطلق موت المولى لا بموت غيره كما يأتي . وصفته التجزي عنده خلافاً لهما ، فلو دبره أحدهما اقتصر على نصيبه ، وللآخر عند يسار شريكه ست خيارات : الخمسة المارة ، والترك على حاله . وسيأتي بيان أحكامه ، من عدم جواز إخراجه عن الملك ، ومن عتقه من الثلث بعد موت المولى إلخ . بحر . قوله : (هو لغة إلخ) يشمل تعليقه بموته مقيداً وبموت

موته) ولو معني كان مت إلى مائة سنة، وخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء؛ وبموته تعليقه بموت غيره فإنه ليس بتدبير أصلاً بل تعليق بشرط (كإذا) أو متى أو إن (مت) أو هلكت أو حدث بي حادث (فأنت حر) أو عتيق أو معتق (أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو دبرتك) زاد بعد موتي أو لا (أو أنت حر يوم أموت) أريد به مطلق الوقت لقراءته بما لا يمتد، فإن نوى النهار صح وكان مقيداً (أو إن مت إلى مائة سنة) مثلاً (وغلب موته قبلها) هو المختار؛ لأنه كالكائن لا محالة، ...

غيره، فهو أعم من المعنى الشرعي، وفيه بيان وجه التسمية، فإن الدبر كما في المصباح بضمين ويخفف: خلاف القبل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر دبر، وأصله: ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دبر عبده وأعتقه عن دبر: أي: بعد دبر.

وفي ضياء الحلوم: التدبير العتق بعد الموت. وتدبير الأمر النظر فيه إلى ما تصير إليه العاقبة. وقصر في الدرر تفسيره لغة على هذا الأخير وقال: كأن المولى نظر إلى عاقبة أمره فأخرج عبده إلى الحرية بعده. ثم قال: إنه شرعاً يستعمل في المطلق والمقيد اشتراكاً معنوياً، وهو تعليق العتق بالموت: أي: موت المولى أو غيره، فما مر من المعنى اللغوي جعله المعنى الشرعي. ورد بأنه خلاف ظاهر كلام عامة أئمتنا حيث قصروه شرعاً على المدبر المطلق كما بسطه في الشرنبلالية، ولذا خالفه المصنف والشارح مع كثرة متابعتهم له. قوله: (ولو معني) قال في النهر: وقولنا لفظاً أو معني يصح أن يكونا حالين من التعليق، والتعليق معني الوصية برقبته أو بنفسه أو بثلاث ماله لأتمته، وأن يكونا حالين من مطلق، والمطلق معني كان مت إلى مائة سنة فأنت حر فإنه مطلق في المختار اهـ. وتمثيل الشارح للثاني فقط يوهم قصره عليه. قوله: (وخرج إلخ) فيه رد على الدرر كما مر، ومن التدبير المقيد تعليقه بموته وموت فلان كما سيأتي، وكذا أنت حر قبل موتي بشهر وسيأتي تمامه. قوله: (أصلاً) أي: لا مطلقاً ولا مقيداً، خلافاً لما يذكره المصنف. قوله: (أو حدث بي حادث) لأنه تعورف الحدث والحادث في الموت. بحر. قوله: (زاد بعد موتي أو لا) أي: لا يصير مدبراً الساعة؛ لأن التدبير بعد الموت لا يتصور. فيلغو قوله: «بعد موتي» أو يجعل قوله: «أنت مدبر» بمعنى أنت حر كما في البحر عن المحيط. قوله: (أو أنت حر يوم أموت) لا فرق في العتق المضاف إلى الموت بين أن يكون معلقاً بشرط آخر أو لا، فلو قال: إن كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبراً؛ لأنه بعد الكلام صار التدبير مطلقاً؛ وكذا لو قال أنت حر بعد كلامك فلاناً وبعد موتي فكلمه فلان كان مدبراً، كذا في البدائع. ولا فرق في التدبير بين كونه منجزاً أو مضافاً كانت مدبر غداً أو رأس شهر كذا، فإذا جاء الوقت صار مدبراً. بحر. قوله: (صح إلخ) لأنه نوى حقيقة كلامه وكان مدبراً مقيداً؛ لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة وهو موته بالنهار. بحر عن المبسوط. قوله: (وغلب موته قبلها) بأن كان كبير السن. قوله: (هو المختار) كذا في الزيلعي، لكن ذكر قاضيخان أنه على قول أصحابنا مدبر مقيد، وهكذا في

وأفاد بالكاف عدم الحصر حتى لو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته، ولو بجزء لا، والفرق لا يخفى، وذكرناه في شرح الملتقى.

الينابيع وجوامع الفقه.

واعترض في الفتح على صاحب الهداية: بأنه كالمناقض؛ لأنه اعتبره في النكاح توقيتاً وأبطل به النكاح، وهنا جعله تأييداً. وأجاب في البحر: بأنه اعتبر في النكاح توقيتاً للنهي عن النكاح المؤقت، فالاحتياط في منعه تقديماً للمحرم؛ لأنه موقت صورة، وهنا نظر إلى التأييد المعنوي؛ لأن الأصل اعتبار المعنى بلا مانع فلذا كان المختار وإن جزم الولوالجي بأنه غير مدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح.

مَطْلَبٌ : فِي الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

قوله: (وأفاد بالكاف) أي: في قوله: كإذا مت عدم الحصر، لما في الفتح أن ما أفاد إثبات العتق عن دبر فهو صريح. وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون بلفظ إضافة كدبرتك، ومنه حررتك أو أعتقتك أو أنت حر أو عتيق بعد موتي.

الثاني: ما يكون بلفظ التعليق كإن مت إلخ، وكذا أنت حر مع موتي أو في موتي، بناء على أن «مع» و«في» تستعار لمعنى حرف الشرط.

الثالث: ما يكون بلفظ الوصية كأوصيت لك برقبتك أو بنفسك أو بعتقتك، وكذا أوصيت لك بثلاث مالي، فتدخل رقبته؛ لأنها من ماله فيعتق ثلث رقبته اهـ ملخصاً. قوله: (وذكرناه في شرح الملتقى) عبارته: وعن الثاني أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته، ولو بجزء لا، إذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة: أي: فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية، بخلاف السهم فإنه السدس، فكان سدس رقبته داخلاً في الوصية اهـ. ومثله في البحر عن المحيط. ثم قال: وما عن أبي يوسف هنا جزم به في الاختيار اهـ.

قلت: ومقتضى قوله: «يعتق بعد موته» أنه يعتق كله، وهو خلاف ما مرّ آنفاً عن الفتح في: أوصيت لك بثلاث مالي أنه يعتق ثلث رقبته، إذ لا فرق بين الوصية بالثلث أو بالسدس الذي هو معنى السهم، ولعل ما هنا مبني على قول الصاحبين بعدم تجزي التدبير كالإعتاق، فحيث دخل سدسه في الوصية عتق كله. وما في الفتح مبني على قول الإمام، فتأمل. ثم رأيت في وصايا خزانة الأكمل: أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من الأشياء لم يجز. ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة ولو وهب له رقبته أو تصدق عليه بها عتق من ثلثه. ولو أوصى له بثلاث ماله صح وعتق ثلثه، فإن بقي من الثلث أكمل له، وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة اهـ. وقوله عند أبي حنيفة يشير إلى أنه عندهما يعتق كله بلا سعاية،

(دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله) لما مرّ أنه تعليق، وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع (بخلاف الوصية) برقبته لإنسان ثم جنّ ثم مات بطلت (ولا يقبل) التدبير (الرجوع) عنه (ويصح مع الإكراه بخلافها) فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاثة أشباه، ويزاد مدبر السفیه ومدبر قتل سيده (فلا يباع المدبر) المطلق خلافاً للشافعي.

وقوله: «فإن بقي من الثلث إلخ» معناه - والله أعلم - أنه بحكم الوصية استحقّ ثلث جميع المال ومنه ثلث رقبته، فإن كانت رقبته جميع المال سعى للورثة في ثلثي رقبته؛ وإن كان المال أكثر فإن زاد له على ثلثي رقبته شيء أكمل له ليستوفي ثلث جميع المال، وإن كان ثلثا رقبته أقل من ثلث^(١) باقي المال سعى للورثة فيما زاد. قوله: (لما مر) أي: في تعريفه أنه تعليق لكن فيه معنى الوصية؛ لأنه معلق على الموت فكان تعليقاً صورة ووصية معنى. قوله: (ولا رجوع) تكرار مع قول المتن: «ولا يقبل الرجوع» اهـ ح. قوله: (ثم جن) قيل شهراً، وقيل تسعة أشهر، وقيل سنة، والفتوى على التفويض لرأي القاضي ط عن الحموي، وجزم الشارح في الوصايا بتقديره بستة أشهر. قوله: (بطلت) الأولى فإنها تبطل. قوله: (ويزاد مدبر السفیه) في الخانية: يصح تدبير المحجور عليه بالسفیه بالثلث وبموته يسعى في كل قيمته وإن وصية المحجور عليه بالسفیه بالثلث جائزة^(٢) اهـ. فيطلب الفرق، ولعل الفرق هو أن التدبير إتلاف الآن بخلاف الوصية فإنها بعد الموت وله الرجوع قبله، فلا إتلاف فيها. نهر. والمراد بقوله: «يسعى بكل قيمته» كل قيمته مدبراً كما في البحر ح. قلت: وحيث وجبت عليه السعاية في كل قيمته لم يأخذ حكم التدبير من كل وجه، فكان تدبيره لم يصح، فافهم. قوله: (ومدبر قتل سيده) يعني إذا قتل المدبر سيده عتق وسعى في قيمته. وإذا قتل الموصي له الموصي فلا شيء له؛ لأنه لا وصية لقاتل، وسيأتي تفصيله ح. قوله: (فلا يباع المدبر المطلق) استشكل بما إذا قال: كل مملوك أملكه فهو حرّ بعد موتي وله ممالك واشترى ممالك ثم مات فإنهم يعتقدون. ولو باع الذين اشتراهم صح. وأجيب بأن الوصية بالنسبة إلى المعدوم تعتبر يوم الموت وإلى الموجود عند الإيجاب، وتماثل تقريره في الفتح^(٣). قال ط: والمراد أنه لا يباع من غيره، وأما بيعه من نفسه وهبته منه فإعتاق بمال أو بلا مال، فلا إشكال كما

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن كان ثلثا رقبة أقل من ثلث إلخ) حقه أكثر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأن وصية المحجور عليه بالسفیه بالثلث جائزة) أي في وجوه الخير.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وتماثل تقريره في «الفتح» إلخ) قال فيه: حتى لو أوصى لولد فلان وله ثلاثة أولاد فمات واحد منهم بطل ثلث الوصية؛ لأنها تناولتهم بعينهم فبطل بموت أحدهم حصته، ولو لم يكن له ولد، فولد له ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم، ثم مات الموصي كان الكل للآخرين؛ لأن الثالث لم يدخل في الوصية لكونهم معدومين عند الإيجاب، فتناولت من يكون موجوداً عند الموت اهـ.

ولو قضى بصحة بيعه نفذ، وهل يبطل التدبير؟ قيل نعم لو قضى ببطالان بيعه صار كالحر (ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن باطل؛ لأن الوقف في يد مستعيره أمانة، فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به. بحر.

في شرح النقاية للبرجندي. قوله: (قيل نعم) قال في البحر: وفي الظهيرية: فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخاً للتدبير، حتى لو عاد إليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق، وهذا مشكل؛ لأنه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لا صحة التعليق، فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير اهـ. وقوله: «وهذا مشكل إلخ» من كلام الظهيرية. قوله: (نعم لو قضى ببطالان بيعه صار كالحر) أي: في سريان الفساد إلى القن إن ضم إليه في صفقة. قال في البحر: وسيأتي في البيوع أن بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى فرفعه العبد إلى قاض حنفي وادعى عليه أو على المشتري فحكم الحنفي ببطالان البيع ولزوم التدبير فإنه يصير متفقاً عليه، فليس للشافعي أن يقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم، وهو موافق للقواعد فينبغي أن يكون كالحر؛ فلو جمع بينه وبين قن يبغي أن يسري الفساد إلى القن كما سنبينه إن شاء الله في محله اهـ. ح. قوله: (ولا يرهن) لأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا، فكان من باب تمليك العين وتملكها. بحر عن البدائع.

مَطْلَبٌ : فِي شَرْطِ وَقْفِ الْكُتْبِ الرَّهْنِ بِهَا

قوله: (فشرط إلخ) تفريع على العلة التي ذكرناها كما فعل في البحر، وأشار إليه الشارح. ووجه التفريع: أن العلة كما أفادت أن الرهن لا بد أن يمكن الاستيفاء منه، فقد أفادت أيضاً أن المرهون به لا بد أن يكون ديناً مضموناً يطالب بإيفائه، فبالنظر إلى الأول لا يصح رهن المدبر بمال آخر، وبالنظر إلى الثاني لا يصح رهن مال بكتب الوقف، فالجامع بينهما عدم صحة الرهن في كل للعلة المذكورة، فلا تضر المغايرة في كون المدبر مرهوناً والكتب مرهوناً بها، فافهم. قوله: (فلا يتأتى إلخ) قيل مقتضى كونها أمانة أنها تضمن بالتعدي، فما المانع من صحة الرهن لهذه الحيثية؟ وعليه يحمل شرط الواقفين تصحيحاً لأغراضهم.

قلت: قد صرحوا بأن الرهن لا يصح إلا بدين مضمون^(١)، وأنه لا يصح بالأمانات والودائع، وسيأتي في باب متناً، والأمانات تضمن بالتعدي مطلقاً برهن أو غيره، ولا يمكن الاستيفاء من الرهن الباطل ولا حبسه على ذلك فلا فائدة له فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: قد صرحوا بأن الرهن لا يصح إلا بدين مضمون إلخ) ما قاله لا يدفع ما قيل، وذلك؛ لأن الرهن عليه بالقيمة اللازمة بالتعدي لا بالأمانة، ويكون الرهن حيثئذ كالرهن بالدين الموعود، فإنه صحيح وإن لم يكن دين الآن.

(ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة) تعجيلاً للحرية، وسيوضح في

بابه .

والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه أن يدبره مقيداً كأن مث وأنت في ملكي، أو إن بقيت بعد موتي فأنت حر (ويستخدم المدبر ويستأجر) وينكح (والأمة توطأ وتنكح) جبراً

ثم اعلم أن هذا كله إن أريد بالرهن مدلوله الشرعي، أما إن أريد مدلوله اللغوي وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح كما قاله السبكي. قال: وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب حمله على اللغوي تصحيحاً لكلامه، ويكون المقصود تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج من خزانته مشروطاً بأن يضع في الخزانة ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته من غير أن تثبت له أحكام الوقف^(١).

قال في الأشباه في القول في الدين بعد أن نقل عبارة السبكي بطولها: وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد. قوله: (ولا يخرج من الملك) عطف عام على خاص. وفي الذخيرة وغيرها: كل تصرف لا يقع في الحرّ نحو البيع والإمهار يمنع في المدبر؛ لأنه باق على حكم ملك المولى، إلا أنه انعقد له سبب الحرية، فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه اهـ. فلذا لا تجوز الوصية به ولا رهنه. بحر. قوله: (إلا بالإعتاق) أي: بلا بدل أو به. نهر. قوله: (وسيوضح في باب) إيضاحه أن المدبر الذي كوتب إما أن يسعى في ثلثي قيمته إن شاء، أو يسعى في كل البدل بموت سيده فقيراً لم يترك غيره. وأما إذا ترك مالا غيره وهو يخرج من الثلث عتق مجاناً ط. وهو حاصل ما في البحر عن الفتح. قوله: (أو إن بقيت إلخ) حيلة ثانية اختصرها مما في البحر عن الولوالجية قال: هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها، وإن بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز، كذا في فتاوى الصدر الشهيد اهـ. فافهم. قال في البحر: ولم يصرح بأنها مدبرة تدبراً مطلقاً أو مقيداً اهـ.

قلت: كيف يصح كون تدبيرها مطلقاً مع تصريحه بجواز بيعها فلذا جزم الشارح بكونه مقيداً. قوله: (ويستخدم المدبر إلخ) هو وما بعده بالبناء للمجهول؛ وكان المناسب أن يقول: «ويؤجر» بدل «ويستأجر»^(٢) كما عبر في الكنز وغيره، وقوله: «جبراً» قيد للجميع: أي: للمولى أن يجبره على الخدمة، وعلى أن يؤجره وعلى أن ينكحه: أي: يزوجه بالولاية عليه، وعلى أن يوطأ المدبرة، وعلى أن ينكحها: أي: يزوجه لغيره. قال في البحر: وإنما جازت هذه التصرفات؛

(١) قال الرافعي: قوله: (من غير أن تثبت له أحكام الوقف إلخ) حقه الرهن.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكان المناسب أن يقول: ويؤجر بدل: ويستأجر إلخ) مآلهما واحد إنما الفعل

في الأول مراعى صدوره من السيد على العبد، وفي الثاني من المستأجر عليه.

(والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة) لبقاء ملكه في الجملة (وبموته) ولو حكماً كالحاقه مرتداً (عتق) في آخر جزء من حياة المولى (من ثلثه) أي : ثلث ماله يوم موته ، إلا إذا قال في صحته : أنت حر أو مدبر ومات مجهلاً فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث . حاوي (وسعى) بحسابه إن لم يخرج من الثلث و(في ثلثيه) لأن عتقه من الثلث (إن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) أي : التدبير (فإن لم يكن) وارث (أو كان

لأن الملك ثابت فيه ، وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات . قوله : (وأرشه) أي : أرش الجناية عليه . وأما أرش الجناية منه فعلى المولى ، ويطلب بالأقل من القيمة ومن أرش الجناية ، ولا يضمن أكثر من قيمة واحدة وإن كثرت الجنایات ، أفاده في البحر . وفي بعض النسخ : «وارثه» وهو تحريف ؛ لأنه ما دام سيده حياً لا يملك شيئاً ط . قوله : (لبقاء ملكه في الجملة) تبع فيه الدرر .

واعترضه في الشرنبلالية : بأن الملك في المدبر كامل لعتقه بقوله : كل مملوك لي حر اهـ ح . وقد يجاب بأن معنى كمال ملكه أنه مملوك رقبة ويداً بخلاف المكاتب . وهذا لا ينافي نقصه من جهة أخرى ، وهي أنه لا يملك التصرف فيه بما يخرج عن ملكه بغير العتق والكتابة ؛ لأنه انعقد له سبب الحرية كما مر ، بخلاف القن فإن ملكه كامل من كل وجه . قوله : (وبموته) أي : المولى . قوله : (كلحاقه) بفتح اللام . أي : مع الحكم به كما في الدر المتقى ، وكذا المستأمن إذا اشترى عبداً في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق^(١) عتق مدبره كما في البدائع . نهر . قوله : (عتق في آخر جزء إلخ) نقله في البحر عن المحيط . ثم قال : وهو التحقيق ، وعليه يحمل كلامهم اهـ . ومفاده أن فيه قولين ، وفيه نظر ، فإنه إذا قال : إن مث فانت حر أو أنت حر بعد موتي لا تقع الحرية إلا بعد الموت ط . قوله : (يوم موته) صفة لماله : أي : من ثلث ماله الكائن يوم موته لا يوم التدبير . قوله : (في صحته) فلو في مرضه فكل من النصفين يخرج من الثلث ط . قوله : (أنت حر أو مدبر) أي : ردّد بينهما . قوله : (ومات مجهلاً) اسم فاعل من المضعف : أي : لم يبين مراده ، فلو بين فعلى ما بين ح . قوله : (فيعتق إلخ) أي : مراعاة للفظين ، فلو لم يترك غيره وكانت قيمته ستمائة مثلاً عتق نصفه بثلاثمائة وعتق من نصفه الآخر مائتان وسعى بمائة^(٢) . قوله : (إن لم يخرج من الثلث) كما لو كانت قيمته ثلاثمائة وكان الثلث مائتين فإنه يسعى في مائة . قوله : (وفي ثلثيه) عطف على قوله : «بحسابه» . قوله : (لأن عتقه من الثلث) لما مر أنه تعليق العتق بالموت ، فحيث لم يترك سيده غيره يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه ، أما إذا خرج من الثلث فلا سعاية عليه إلا إذا كان السيد سقيهاً وقت التدبير أو قتل سيده فإنه يسعى في قيمته كما في الدر

(١) قال الرافعي : قوله : (ولحق بدار الحرب فاسترق إلخ) يظهر أنه غير قيد .

(٢) قال الرافعي : قوله : (وعتق من نصفه الآخر مائتان وسعى بمائة) العبارة فيها قلب ، وحقه : وعتق من نصفه الآخر مائة وسعى في مائتين .

وأجازه عتق كله) لأنه وصية، ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدير السفية ولو قتلته أم الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة (وسعى في كله) أي: كل قيمته مديراً^(١). مجتبي. وهو حيثنذ كمكاتب وقالوا: حرّ مديون (لو) المولى (مديوناً)

المنتقى عن الأشباه، وقد مرّ ويأتي. قوله: (سعى في قيمته) لأنه لا وصية لقاتل، إلا أن فسخ العقد بعد وقوعه لا يصح فوجب عليه قيمة نفسه. ثم إذا كان القتل خطأ فالجناية هدر، وكذا فيما دون النفس ولو عمداً فللورثة تعجيل القصاص أو تأخيرها إلى ما بعد السعاية. جوهرة ملخصاً. قوله: (كمدير السفية) فإنه يسعى في كل قيمته مديراً، وليس عليه نقصان التدبير كالصالح إذا دبره ومات وعليه ديون. بحر. قوله: (لا شيء عليهما) أي: أنها تعتق؛ لأن القتل موت، ويقتص منها لو القتل عمداً وإلا فلا سعاية ولا غيرها؛ لأن عتقها ليس بوصية، بخلاف المدبرة فإن قتلها له ردّ للوصية. جوهرة ملخصاً. قوله: (أي كل قيمته مديراً) وهي ثلثا قيمته قناً كما مرّ في عتق البعض ويأتي. قوله: (وهو حيثنذ كمكاتب إلخ) كذا ذكره في البحر، وفتح عليه أنه لا تقبل شهادته، ولا يزوج نفسه عنده مستندلاً بما في المجمع لو ترك مديراً فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه. وقالوا: ديته على عاقلته اهـ. قال: وكذا المنجز عتقه في مرض الموت إذا لم يخرج من الثلث فإنه في زمن السعاية كالمكاتب عنده، وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها «إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية»^(١) حرّر فيها أنه إذا لم يخرج من الثلث يسعى، وهو حر، وأحكامه أحكام الأحرار اتفاقاً، وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة وأطال وأطاب، ولخصنا كلامه فيما علقناه على البحر. وقال السيد الحموي في حاشية الأشباه: وهو تحقيق بالقبول تحقيق بعض

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أي كل قيمته مديراً إلخ) لا يظهر وجه سعائه في قيمته مديراً بل الوجه أن يسعى في جميع قيمته قناً لتقدم الدين وهو ما في «الجوهرة» على ما نقله السندي عنها حيث قال في «الجوهرة» فإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه يعني في جميع قيمته قناً لتقدم الدين على الوصية، والتدبير بمنزلة الوصية، والدين يمنع الوصية إلا أن تدبيره بعد وقوعه لا يلحقه الفسخ، فوجب عليه ضمان قيمته اهـ. تأمل. وكذا دبره ثم قتل مولاه، أو كان المولى محجوراً بالسفه يسعى في قيمته قناً، ولا يظهر القول بأنه يسعى في كل قيمته مديراً، ثم رأيت في حجر «المخانية» تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل لا يصح من المحجور، وما يصح من الهازل يصح من المحجور، ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه لا يسعى ويصح تدبيره، فلو مات سفيهاً يعتق المدير ويسعى في قيمته مديراً اهـ، وبه علم أن ما ذكره الشارح في مدير السفية رواية عن محمد.

(١) رسالة إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية: قال البغدادي في إيضاح المكنون: لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي صاحب الابتسام أوله: «الحمد لله الذي دبر الكائنات... إلخ».

بمحيط .

ولو دبر أحد الشريكين فلآخر خيارات العتق، فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه . مختار .

(وولد المدبرة) تدبيراً مطلقاً (مدبر) أما المقيد فلا يتبعها، وذكر المصنف في البيع الفاسد أن ولد المدبر كأبيه، فتأمل . وأما تدبير الحمل فكعته .

(ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير) لأنه من الثلث

عليه بالنواجز . قوله : (بمحيط) أي : بدين محيط بجميع ماله الذي من جملة المدبر أو برقة المدبر إن لم يكن مال سواء اهرح . أما لو كان الدين أقل من قيمته فإنه يسعى في قدر الدين، والزيادة على الدين ثلثها وصية، ويسعى في ثلثي الزيادة . بحر عن شرح الطحاوي . قوله : (خيارات العتق) وهي سبعة إذا كان الشريك موسراً وستة إذا كان معسراً بإسقاط التضمين ط . ومزت في باب عتق البعض . قوله : (فإن ضمن شريكه) أي : ضمن الساكت الشريك المدبر فللضامن أن يرجع بما ضمن على العبد، وإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله وسعى العبد في النصف الآخر كاملاً للورثة، وهذه الخيارات عند الإمام . وعندهما : صار العبد كله مدبراً بتدبير أحدهما، وهو ضامن لنصيب شريكه موسراً كان أو معسراً . ح عن الهندية ملخصاً . قوله : (وولد المدبرة) أي : المولود بعد التدبير لا قبله ؛ لأن حق الحرية لم يكن ثابتاً في الأم وقت الولادة حتى يسري إلى الولد . ولو اختلفا فاذعت ولادته بعد التدبير فالقول للمولى أنها قبله مع يمينه على العلم والبيئة لها، وتماه في البدائع والفتح . قوله : (مدبر) فيعتق بموت سيده أمه . قوله : (وذكر المصنف إلخ) عبارته : وولد المدبر كهو اهـ . ووقع نحوه في بعض نسخ الهداية بلفظ : وولد المدبر مدبر .

ورده في البحر : بأن التبعية إنما هي للأم لا للأب . وأجاب ح بأن لفظ المدبر يتناول الذكر والأنثى كما مر في لفظ المملوك، ويكون المراد به في عبارتهما الأنثى بقرينة ما قدمناه من أن الولد يتبع الأم في التدبير لا الأب اهـ . لكن هذا الجواب لا يصح في عبارة الشارح حيث عبر بقوله «كأبيه» فلو ذكر عبارة المصنف من غير تصرف فيها لكان أولى ط . قوله : (فتأمل) أمر بالتأمل لمخالفته لما مر من عدم تبعيته للأب . وفي بعض النسخ قال : وهو تحريف ظاهر ؛ لأن ما بعده لم يذكره المصنف في البيع الفاسد، ولو كان ذكره لا يناسب تفريعه على ما قبله كما قاله المحشي . قوله : (وأما تدبير الحمل فكعته) أي : أنه يصح تدبيره وحده، لكن قال في الكافي : ولم يكن له أن يبيع الأم ولا يهبها ولا يمهرها، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر كان الولد مدبراً، وإن لأكثر كان رقيقاً اهـ . وتقدم في كتاب العتق أنه لو أعتق الحمل لم يجز بيع الأم وجاز هبتها، ولو دبره لم تجز هبتها في الأصح، وتقدم وجه الفرق، وهذا قبل الولادة فيجوز بعدها البيع والهبة . قوله : (وبطل التدبير) معنى البطلان كما قاله صاحب الذخيرة أنه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاد، فكأنه بطل

والاستيلاد من الكل فكان أقوى (وبيع) ووهب ورهن المدبر المقيد (كأن قال له: إن مت في سفري أو مرضي) هذا (أو إلى عشرين سنة مثلاً) مما يقع غالباً، أو إن مت أو غسلت وكفنت، أو إن مت أو قتلت خلافاً لزفر ورجحه الكمال،

وليس المراد بطلانه بالكلية.

فإن قلت: ما فائدة التدبير حيثذا؟ قلت: دخولها في قوله: كل مدبر لي حرّ فتعتق حالاً، ولا يتوقف عتقها إلى ما بعد الموت ط. قوله: (وبيع إلخ) قال في البحر: بيان المدبر المقيد وأحكامه.

وحاصله: أن يعلق عتقه بموته على صفة لا بمطلقه أو بزيادة شيء بعد موته كأن مات وغسلت أو كفنت ودفنت فانت حر فيعتق إذا مات استحساناً^(١)، وإنما بيع المدبر المقيد؛ لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في هذا القيد لجواز أن لا يموت منه فصار كسائر التعليقات، بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق موته وهو كائن لا محالة اهـ. وأشار الشارح بقوله: «ووهب» إلى أن المراد بالبيع الإخراج عن الملك لا خصوصه ط. قوله: (مما يقع غالباً) أي: مما تقع حياته بعدها غالباً احتراز به عن نحو إلى مائة سنة فإنه يكون مدبراً مطلقاً، وقد مر الكلام عليه، ومعنى قوله: «إلى عشرين سنة» أي: إن وقع موتي في هذه المدة التي ابتداؤها هذا الوقت وتنتهي إلى عشرين ط. وكذا إلى سنة، فلو مات قبلها عتق وبعدها لا، ولو في رأسها فمقتضى الوجه لا يعتق^(٢)؛ لأن الغاية هنا للإسقاط؛ إذ لولاها تناول الكلام ما بعدها. فتح ملخصاً. وأجاب في البحر بأن هذا غير مطرد لانتقاضه في لا أكلمه إلى غد فإن الغاية لا تدخل في ظاهر الرواية، فله أن يكلمه في الغد مع أنها للإسقاط. ونازعه المقدسي بأن السنة ليست في الحقيقة غاية، فلا بد أن يقدر إلى مضي سنة، بخلاف الغد فإنه اسم لزمان مستقل له اسم خاص دخل عليه إلى التي للغاية. تأمل. قوله: (وكفنت) في نسخ «بأو» وهي الموافقة لما في البحر ط. قوله: (أو إن مت أو قتلت) أي: بترداده بين الجملتين، فليس بمدبر مطلق عند أبي يوسف؛ لأن الموت ليس بقتل وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة. بحر.

مطلب: الكمال ابن الهمام من أهل الترجيح

قوله: (ورجحه الكمال) أي: رجح قول: «زفر» إنه مدبر مطلق بأنه أحسن؛ لأنه في المعنى تعليق بمطلق موته كيما كان قتلاً أو غير قتل، وقدما غير مرة أن الكمال من أهل الترجيح كما

(١) قال الرافعي: قوله: (فيعتق إذا مات استحساناً) وجهه كما في «البحر» أنه يغسل ويكفن ويدفن عقيب الموت قبل أن يتقرر ملك الوارث.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فمقتضى الوجه لا يعتق إلخ) الأصوب حذف لا، وعبرة الفتح: ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق إلخ، وكذا في «البحر».

أو أنت حرّ بعد موتي وموت فلان ما لم يموت فلان قبله فيصير مطلقاً (أو أنت حرّ بعد موت فلان) كما في الدرر والكنز، ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيراً بل تعليقاً، حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال. ولو مات المولى أولاً بطل التعليق (ويعتق) المقيد (إن وجد الشرط) بأن مات من سفره أو مرضه ذلك (كاعتق المدير) من الثلث لوجود الإضافة للموت (قال إن مات من مرضي هذا فهو حرّ فقتل لا يعتق، بخلاف) ما لو قال (في مرضي) ففرق بين «من» و«في» ولو له حمى فتحول صداعاً أو بعكسه، قال محمد: هو مرض واحد. مجتبى.

أفاده في قضاء البحر، بل صرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد، ولا سيما وقد أقره على ذلك في البحر والنهر والمنح، ورمز المقدسي والشارح وهم أعيان المتأخرين، فافهم. قوله: (بعد موتي وموت فلان) أو موت فلان وموتي. كافي الحاكم. قوله: (فيصير مطلقاً) جواب للمفهوم، والتقدير، فإن مات فلان قبله صار الآن مدبراً مطلقاً. قال في الكافي: ألا ترى أنه لو قال: أنت حر بعد كلامك فلاناً وبعد موتي فكلّم فلاناً كان مدبراً، وكذلك قوله: إن كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي فكلّمه صار مدبراً اهـ. قال ح عن الهندية: فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبراً وكان للورثة أن يبيعوه. قوله: (من أنه) أي: ما ذكره من مسألة المتن، وكذا قوله: بعد موتي وموت فلان كما في البحر. قوله: (حتى لو مات إلخ) تفريع على كونه تعليقاً متضمن لبيان الفرق بينه وبين التدبير المقيد بعد اشتراكهما في جواز البيع والعتق بالموت. والفرق هو أنه إن مات فلان فقط في مسألة المتن عتق من كل المال، وإن مات المولى أولاً في المسألتين بطل التعليق، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر فمات المولى قبل الدخول والمدير المقيد مثل المطلق لا يعتق إلا بموت المولى ومن ثلث ماله لا كله. قوله: (بأن مات من سفره أو مرضه ذلك) أي: أو في المدة المعينة، فلو أقام أو صح أو مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت. بحر. قوله: (من الثلث) متعلق بقوله: «ويعتق» وذكره بياناً لوجه الشبه. وأفاد أنه يسعى فيما زاد وإن استغرق ففي كله كما في الدرر المنتقى. قوله: (فرق بين من وفي) ووجهه: أن «من» تفيد أن الموت مبتدأ وناشئ من ذلك المرض، بأن يكون ذلك المرض سبب الموت والقتل سبب آخره. وأما «في» فإنها تفيد أن الموت واقع في ذلك المرض سواء كان بسببه أو بسبب آخر. قوله: (فتحول) أعاد الضمير مذكراً أن الحمى مؤنثة على تأويلها بالمرض. قوله: (هو مرض واحد) لعل وجهه أن أحد هذين المرضين ينشأ عن الآخر^(١) غالباً فعدا مرضاً واحداً، وإلا فالمذكور في كتب

(١) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه أن أحد هذين المرضين ينشأ عن الآخر إلخ) هذا خلاف المشاهد بل المشاهد كثيراً عدم ترتب أحدهما على الآخر ونشئه عنه، والظاهر في وجه ما قاله محمد: أنه لما كانت الحمى سبباً للصداع بالتحول وبالعكس عدّ أداء واحداً، لا أن هذا التحول أمر غالب.

(وقيمة المدبر) المطلق (ثلثا قيمته قناً) به يفتى (و) المدبر (المقيد يقوم قناً) درر عن الخانية. وفيها عنها: صحيح قال لعبده: أنت حرّ قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله. زاد في المجتبى: ولمولاه بيعه في الأصح.

فرع: قال مريض: أعتقوا غلامي بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء، وفي هو حرّ بعد موتي إن شاء الله لم يصح؛ لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل، والثاني

الطب أنهما مرضان، ولعل تخصيص محمد بالذكر لكونه المخرج للفرع، وإلا فلم أر له مقابلاً. أفاده ط. قوله: (به يفتى) وقيل هي قيمته قناً، وقيل قيمة خدمته مدة عمره، وقيل نصف قيمته قناً كالمكاتب، وهو الأصح، وعليه الفتوى. باقاني. وفي البحر أنه مختار الصدر الشهيد والولوالجي. قال في الدر المتقى في باب عتق البعض قلت: ولكن المتون على الأول. ووجهه كما صرح به في الهداية أن المنافع أنواع ثلاثة: البيع وأشباهه، والاستخدام وأمثاله، والإعتاق وتوابعه، وبالتدبير فات البيع. قوله: (يقوم قناً) فإذا لم يخرج من الثلث ولزمه السعاية في ثلثي قيمته أو في كلها يقوم قناً لا مدبراً. قوله: (قبل موتي بشهر) أما لو قال: بعد موتي بشهر فهو وصية بالإعتاق فلا يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي، كما في البحر عن المجتبى. قوله: (عتق من كل ماله) في الخانية: ولو مات بعد شهر، قيل يعتق من الثلث، وقيل من الكل؛ لأن على قول الإمام يستند العتق إلى أول الشهر وهو كان صحيحاً، فيعتق من الكل وهو الصحيح. وعلى قولهما يصير مدبراً بعد مضي الشهر قبل موته اهـ. وفي الظهيرية: فإن مضى شهر كان مطلقاً عند البعض. وقال بعضهم: وهو باق على التقييد اهـ.

قلت: القول بعتقه من الثلث يصح بناؤه على كل من القولين الأخيرين، وأما ما صححه في الخانية من عتقه من الكل فهو على أنه غير مدبر أصلاً، لما علمت من أن المدبر المطلق والمقيد إنما يعتق من الثلث، وقيد بأنه مات بعد شهر؛ لما في المجتبى من أنه لو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالإجماع. قوله: (ولمولاه بيعه) قال في الشرنبلالية: وتقيد صحة بيعه بأن يعيش المولى بعد البيع أكثر من شهر ليتنفي المحل للعتق حال المدة التي يليها موت المولى تأمل اهـ: أي: لأنه لو مات بعد البيع بأقل من شهر ظهر أنه وقت البيع كان حرّاً لاستناد العتق إلى أول الشهر الذي يليه الموت، فافهم، لكن هذا التقييد غير صحيح، لما قالوا: من أن الاستناد هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند إلى وقت وجود السبب؛ حتى لو قال: أنت حرة قبل موت فلان بشهر ثم باعها ثم مات فلان لتمام الشهر لم تعتق لعدم المحلية: أي: لعدم كونها محلاً في الحال. وانظر ما مرّ في الطلاق في الأحكام الأربعة في باب الطلاق الصريح. قوله: (في الأصح) راجع إلى قوله: «عتق من كل ماله» وقوله: «ولمولاه بيعه». قوله: (لأن الأول أمر إلخ) أي: والأمر هو طلب الفعل من المأمور، وهو أمر متحقق مع التلفظ به فلا يصح استثناءه، بخلاف أنت حرّ فإنه في الأصل إخبار محتمل للصدق والكذب، ثم استعمل لإنشاء الحرية فيصح استثناءه نظراً لأصله كما مرّ في بابه.

إيجاب فيصح الاستثناء.

٥ - بَابُ الْاِسْتِيْلَادِ

هو لغة: طلب الولد من زوجة أو أمة، وخصه الفقهاء بالثاني.
(وإذا ولدت) ولو سقطاً (الأمة) ولو مدبرة (من سيدها) ولو باستدخال منه
فرجها (بإقراره) وينبغي أن يشهد لثلاث يسترق ولده بعد موته (ولو حاملاً).....

وفرق في الذخيرة هنا بأن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعده فيحتاج إلى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكمه، والأمر لا يقع لازماً فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج للاستثناء اهـ. وسيأتي تمامه قبيل باب اليمين في الدخول والخروج. والله تعالى أعلم.

بَابُ الْاِسْتِيْلَادِ

تقدم في التدبير وجه المناسبة، وهو على تقدير مضاف: أي: أحكام الاستيلاء. قوله: (وخصه الفقهاء بالثاني) أي: خصوا الاستيلاء بطلب الولد من الأمة: أي: استلحاقه. قال في الدر المتقى: فأم الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين أو النكاح أو بالشبهة ثم ملكها، فإذا استولدها بالزنى لا تصير أم ولد عندهم استحساناً، وتصير أم ولد قياساً كما قال زفر اهـ. لكن لو ملك الولد عتق عليه كما سيأتي في الفروع. قوله: (ولو سقطاً) قال في البحر: أطلق في الولد فشمّل الولد الحي والميت؛ لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة، حتى تنقضي به العدة وتصير به المرأة نفساء؛ وشمّل السقط الذي استبان بعض خلقه، وإن لم يستبن شيء لا تكون أم ولد وإن ادعاه اهـ. قوله: (ولو مدبرة) فيجتمع لحريتها سيان: التدبير والاستيلاء، وقوله في الباب السابق: «وبطل التدبير» تقدم معناه. قوله: (من سيدها) أي: المالك لها كلاً أو بعضاً، وشمّل المسلم والكافر ذمياً أو مرتداً أو مستأمناً كما في البدائع.

قال في الدر المتقى: وسواء كان مولاها حقيقة أو حكماً، ليشمل ما إذا وطئ الأب جارية الابن ثم ولدت فادعاه. قوله: (ولو باستدخال إلخ) تعميم للولادة: أي: سواء كانت بسبب الوطء أو بإدخالها منه في فرجها. قوله: (بإقراره) أي: بإقرار المولى بأن الولد منه. منح. ومثله في الدرر. وقوله: «ولو حاملاً» أي: ولو كان إقراره حال كونها حاملاً. درر.

قلت: فالباء في بإقراره بمعنى «مع» حال من الولادة المفهومة من ولدت، وقوله: «ولو حاملاً» حال من «إقراره» والمراد منه إقراره بالولد كما علمت، فصار المعنى: إذا ولدت من سيدها ولادة مقترنة بإقراره بالولد ولو كان إقراره بالولد في حال كونها حاملاً؛ لأن الإقرار وإن كان قبل الولادة يبقى حكمه فيقارن الولادة. ولا يخفى أن هذا المعنى صحيح، فلا حاجة إلى

كقوله: حملها وما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب، وهذا قضاء، أما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاء معتوه ومجنون.....

تطريق احتمالات لا تصح وردّها، فافهم. وأفاد أن المدار على الإقرار والدعوى سواء ثبت النسب معها أو لا، لما قالوا من أنه لو ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من عبده فإن نسبه إنما يثبت من العبد لا من السيد، وصارت أم ولد له لإقراره بثبوت النسب منه وإن لم يصدقه الشرع، وبه اندفع ما في الفتح من أنهم أدخلوا بقيد ثبوت النسب كما حرره في النهر.

قلت: لكن يرّد عليه ما لو زنى بأمه غيره وادعى أن الولد منه فإنها لا تصير أم ولده إذا ملكها عندنا كما مر؛ لأن أمومية الولد فرع ثبوت النسب، وسيأتي آخر الباب مزيد بيان. قوله: (كقوله: حملها إلخ) قال في النهر: ينبغي أن يقيد بما إذا وضعت له لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتراف؛ فإن وضعته لأكثر لا تصير أم ولد.

وفي الزيلعي: لو اعترف بالحمل فجاءت به لستة أشهر من وقت الإقرار لزمه للتيقن بوجوده وقت الإقرار ويوافقه ما في المحيط: لو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه منه؛ لأنها صادفت ولداً موجوداً في البطن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب؛ لأننا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوى لاحتمال حدوثه بعدها، فلا تصح الدعوى بالشك اهـ. قوله: (وما في بطنها مني) لكن إن قال ما في بطنها من حمل أو ولد لم يقبل قوله: إنها لم تكن حاملاً وإنما كان ريحاً ولو صدقته، وإن لم يقل وصدقته^(١) يقبل كما في البحر. قوله: (أما ديانة إلخ) قال في الفتح: فأما الديانة فالمروى عن أبي حنيفة رحمته الله أنه إن كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ربه الزنى يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالإجماع؛ لأن الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب، وإن كان عزل عنها حصنها أولاً أو لم يعزل ولكن لم يحصنها فتركها تدخل وتخرج بلا رقيب مأمون جاز له أن ينفيه؛ لأن هذا الظاهر وهو كونه منه يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره لوجود أحد الدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التحصين. قوله: (كاستيلاء معتوه ومجنون) مقتضى التشبيه أنه يثبت بلا دعوة ديانة لا قضاء، والمتبادر من نظم الوهبانية أنه يثبت قضاء أيضاً. وأصله ما في القنية عن نجم الأئمة البخاري: متى ولدت الجارية من مولاهما صارت أم ولد له في نفس الأمر، وإنما تشترط دعوته للقضاء، ولهذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن لم يقل: وصدقته إلخ) أي لم يقل: من حمل أو ولد بل قال: ما في بطنها مني، وعبرة «البحر» عن «البدائع» و«المحيط» و«الخانية»: لو قال لجاريته: حملها مني صارت أم ولد له؛ لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد، وكذا لو قال: هي حبلى مني أو ما في بطنها من ولد فهو مني، ولا يقبل منه بعد ذلك أنها لم تكن حاملاً، وإنما كان ريحاً ولو صدقته الأمة؛ لأن في الحرية حق الله تعالى، فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد، بخلاف ما إذا قال: ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد، ثم قال بعده: كان ريحاً وصدقته لم تصر أم ولد لاحتماله الولد والريح.

وهبانية^(١) (أو) ولدت (من زوج) تزوجها ولو فاسداً كوطء بشبهة فولدت (فاشترها (الزوج) أي: ملكها

يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما اهـ. قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح النظم: وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القاعدة المقررة في المذهب أنه لا يثبت النسب في ولد الأمة الأول إلا بالدعوة اهـ. وظاهره: أنه فهم أن المراد ثبوت الاستيلاد فيهما قضاء، وإلا فلا حاجة إلى التنبيه، على أن عامتهم لم يستثنوهما، وهكذا فهم في البحر حيث قال: فهذا إن صح يستثنى وهو مشكل، فإن الاستثناء والإشكال في ثبوته قضاء لا في ثبوته ديانة كما لا يخفى، وهكذا فهم في النهر أيضاً حيث أجاب عن الإشكال بأنه يمكن أن تكون الدعوى من وليه كعرض الإسلام عليه بإسلام زوجته اهـ.

واعترضه بعضهم: بأن الفرق ظاهر، إذ في دعوى الولي تحميل النسب على الغير. ثم لا يخفى أن المشكل الذي فيه الكلام هو ما إذا كان للمجنون أو المعتوه أمة يطؤها فولدت، أما إذا كانت له زوجة هي أمة للغير ولدت منه وثبت نسب الولد منه بحكم الفراش ثم ملكها فلا شبهة في أنها تصير أم ولد له قضاء بلا دعوى كالعاقل، فحمل كلام النظم والقنية عليه غير صحيح، بل هو محمول على ما قلنا، فافهم. ولكن الحق أن ثبوته في القضاء مشكل، إذ هو فرع العلم بالوطء وهذا عسير، فمجرد ولادتها في ملكه بدون دعوى صحيحة لا يثبت به الاستيلاد ولا النسب، فلذا لم يستثنه عامة المصنفين من القاعدة المذكورة، فالأقرب حمل كلام القنية على ما فهمه الشارح من ثبوته ديانة لا قضاء وإن خالف ما فهمه غيره. والمعنى أنها إذا ولدت له ثم أفاق وعلم أنه وطنها في حال جنونه وأن هذا الولد منه صارت أم ولد له في نفس الأمر، ووجب عليه ديانة أن يدعيه وأن لا يبيعها، وإلا فلا، هذا ما ظهر لي تحريره، والله سبحانه أعلم. قوله: (من زوج) خرج ما لو ولدت من زنى فملكها الزاني كما في البحر، وسيأتي في الفروع. قوله: (ولو فاسداً) ككنكاح بلا شهود قوله: (كوطاء بشبهة) تنظير لا تمثيل للفاسد؛ لأن المراد به ما ليس بعقد أصلاً، كما لو وطنها على ظن أنها زوجته. قوله: (فاشترها الزوج) الأولى أن يزيد: «أو الواطيء» ليشمل الشبهة. قوله: (أي ملكها) تعميم للشراء ليدخل فيه الملك بإرث أو هبة، وقوله: «كلاً أو بعضاً» تعميم للضمير المفعول، وأفاد به عدم تجزي الاستيلاد.

وفي الدر المنتقى: هل يتجزأ الاستيلاد؟ في التبيين نعم، وفي غيره لا إذا أمكن تكميله اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (كاستيلاد معتوه ومجنون «وهبانية») عبارتها: وذو عته أو جنة ولدت له. ولم يدعيه أم ولد تصير. قال شارحها المصنف في شرح نظم: صورة المسألة ما ذكره صاحب «القنية» ثم استكملها على مقتضى قواعد المذهب إلى آخر ما ذكره، وأنت خير بأن نفس النظم ليس فيه ما يدل على أنها تصير أم ولد قضاء، وكذلك عبارة «الخلاصة» التي هي مأخذه. وإنما جاء الإشكال من فهم مصنفها، فالدافع له عدم تسليم ما فهمه منها.

كلاً أو بعضاً (فهي أم ولد) من حين الملك، فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه، وكذا لو استولدها بملك ثم استحققت أو لحقت ثم ملكها، فإن عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كالمحارم،

وفي البدائع: الاستيلاد لا يتجزأ عندهما كالتيدير، وعنده هو متجزئ إلا أنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو إمكان التكامل. وقيل: لا يتجزأ عنده أيضاً، لكن فيما يحتمل النقل فيه ويتجزأ فيما لا يحتمله كأمة بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما صارت أم ولد له، وإن ادعياه جميعاً صارت أم ولد لهما. قوله: (أو بعضاً) بأن اشتراها هو وآخر فتصير أم ولد للزوج ويلزمه قيمة نصيب شريكه، وتماه في البحر. قوله: (من حين الملك) أي: لا من حين العلوق. بحر. قوله: (فلو ملك ولدها من غيره) يعني الولد الحادث قبل ملكه إياها. قال في الفتح: وفي المبسوط: لو طلقها فتزوجت بآخر فولدت منه ثم اشترى الكل صارت أم ولد وعتق ولده وولدها من غيره يجوز بيعه، خلافاً لزفر، بخلاف الحادث في ملكه من غيره فإنه في حكم أمه اهـ.

تنبيه: استثنى في الفتح من قولهم: إن الحادث في ملكه من غيره حكمه كأمة ما إذا كان جارية فإنه لا يستمتع بها؛ لأنه وطئ أمها. وزاد في البحر: ما لو شري أم ولد الغير من رجل جاهلاً بحالها فولدت له ثم استحقها مولاه فله على المشتري قيمة الولد للغرور، وكان ينبغي أن لا يلزمه شيء عند الإمام؛ لأن ولد أم الولد لا مالية فيه كأمة، إلا أنه ضمن عنده؛ لأن عدم ماليته بعد ثبوت حكم أمة الولد فيه ولم يثبت لعلوقه حر الأصل فلذا يضمن بالقيمة^(١) اهـ. قوله: (وكذا لو استولدها بملك) عطف على قوله: «أو ولدت من زوج» أي: وكذا تكون أم ولد لو استولدها ثم استحققت^(٢) أو لحقت ثم ملكها اهـ ح. قوله: (ثم استحققت) أي: استحقها الغير، بأن أثبت أنها أمته. قال ح: وينبغي أن يكون ولدها حراً بالقيمة؛ لأنه مغرور. قوله: (فإن عتق أم الولد يتكرر) يعني أن كونها أم ولد يتكرر، وأطلق عليه العتق؛ لأنه إعتاق مآلاً لحديث: «أعتقها ولدها»^(٣).

(١) قال الرافعي: قوله: (فلذا يضمن بالقيمة) مقتضى علوقه حر الأصل عدم ضمانه بالكلية لا ضمان قيمته، بل هو أولى بعدمه من ولد أم الولد، وسيأتي للشارح تعليل عدم ضمان الشريك المدعي نسب ولد الأمة المشتركة بأنه علق حر الأصل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا تكون أم ولد استولدها ثم استحققت إلخ) مسألة الاستحقاق داخلة في قول الشارح: كوطء بشبهة، ومسألة الردة في قول المصنف: ولدت أمة من سيدها، فليس في ذكرهما هنا من حيث إفادة تحقق الاستيلاد كبير فائدة لعلمه مما سبق.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد (الحديث: ٢٥١٦). ورواه الحاكم في المستدرک

بخلاف المدبرة (حكمها) أي: المستولدة (كالمدبرة) وقد مر (إلا) في ثلاثة عشر
مذكورة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من البحر: منها (أنها تعتق بموته من كل ماله)
والمدبرة من ثلثه (من غير سعاية) والمدبرة تسعى،

وحاصله: أن الاستحقاق أو اللحاق لا ينافي^(١) عودها أم ولد بتجدد الملك ولو بعد
إعتاقها؛ لأن سبب صيرورتها أم ولد قائم وهو ثبوت النسب منه، فافهم. وما ذكره مأخوذ من
الخانية، ونصها: عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك، وتفسيره:
أم الولد إذا أعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت واشتراها المولى فإنها تعود أم ولد له،
وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها
عتقت عليه، وكذا ثانياً وثالثاً اهـ. قوله: (بخلاف المدبرة) أي: فإنه إذا أعتقها ثم ارتدت^(٢)
وسببت فملكها لا تصير مدبرة. والفرق أن عتق المدبرة وصل إليها بالإعتاق وبطل التدبير فلا يبقى
عتقها معلقاً بالموت، بخلاف الاستيلاد فإنه لا يبطل بالإعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبوت
نسب الولد. بحر. قوله: (حكمها كالمدبرة) في كونها لا يمكن تملكها بعوض ولا بدونه. قوله:
(وقد مر) في قوله: «لا تباع المدبرة».

مَطْلَب : فِي الْقَضَاءِ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ

قوله: (في ثلاثة عشر) قال في البيع الفاسد من البحر وفي فتح القدير هنا: اعلم أن أم الولد
تخالف المدبر في ثلاثة عشر حكماً: لا تضمن بالغصب، وبالإعتاق، والبيع، ولا تسعى لغريم،
وتعتق من جميع المال، وإذا استولد أم ولد مشتركة لم يملك نصيب شريكه، وقيمتها الثلث، ولا
ينفذ القضاء بجواز بيعها، وعليها العدة بموت السيد أو إعتاقه، ويثبت نسب ولدها بلا دعوة، ولا
يصح تدبيرها، ويصح استيلاد المدبرة، ولا يملك الحربي بيع أم ولده ويملك بيع مدبره، ويصح
استيلاده جارية ولده ولا يصح تدبيرها، كذا في التلخيص اهـ. وذكر منها هنا أربعة. قوله: (تعتق
بموته) أي: ولو حكماً كالحاقه بدار الحرب مرتداً، وكذا المستأمن لو عاد إلى دار الحرب فاسترق
وله أم ولد في دار الإسلام. نهر. قوله: (من كل ماله) هذا إذا كان إقراره بالولد في الصحة أو
المرض ومعها ولد أو كانت حبلى، فإن لم يكن شيء من ذلك عتقت من الثلث؛ لأنه عند عدم
الشاهد إقرار بالعتق وهو وصية، كذا في المحيط وغيره. نهر. وسيأتي في الفروع. قوله:
(والمدبرة تسعى) أي: إن لم تخرج من الثلث على ما مر تفصيله.

(١) قال الرافعي: قوله: (وحاصله أن الاستحقاق أو اللحاق لا ينافي إلخ) لعل الأصوب عدم إدخال
مسألة الاستحقاق في الحاصل، والتعليل المذكور في الشرح غير ظاهر فيها بل فيما بعدها تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإنه إذا أعتقها ثم ارتدت إلخ) وإذا لم يعتقها تعود مدبرة كالطلاق اهـ. رحمته.

ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً.

مَطْلَبٌ : فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ

قوله : (ولو قضى بجواز بيعها) أي : قضى به حنفي مثلاً على إحدى الروايتين عن الإمام من أن القاضي لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه : أي : ما لم يقيده السلطان بمذهب خاص ، أما على الرواية الأخرى وهو قولهما المرجح لا ينفذ مطلقاً ، فيراد القاضي المقلد لداود الظاهري فإنه يقول : بجواز بيعها ، وله واقعة مع أبي سعيد البردعي شيخ الكرخي حكاهما الزيلعي وغيره . وذكرها ح فراجع . قوله : (لم ينفذ) هذا عند محمد وعليه الفتوى . وقالوا : ينفذ^(١) ، والخلاف مبني على خلاف في مسألة أصولية ، هي أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم ؟ عندهما : لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وعنده : يرفع . ح عن المنع^(٢) . وذكر في التحرير أن الأظهر من الروايات : أنه لا ينفذ عندهم جميعاً اهـ . ومفاده ارتفاعه عندهم ، فيثبت الإجماع المتأخر ؛ لأنه حيث ارتفع الخلاف المتقدم لم يبق في المسألة قول آخر ، فكان القضاء به قضاء بما لا قائل به فلا ينفذ لمخالفته الإجماع .

قلت : لكن المقرر في كتاب القضاء كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى أن الحكم ثلاثة أنواع : منه ما لا يصح أصلاً وإن نفذ ألف قاض ، وهو ما خالف كتاباً أو سنة مشهورة أو إجماعاً ؛ ومنه ما ثبت فيه الخلاف قبل الحكم ويرتفع بالحكم ، حتى لو رفع إلى قاض آخر لا يراه أمضاه ؛ ومنه ما ثبت فيه الخلاف بعد الحكم : أي : وقع الخلاف في صحة الحكم به ، فهذا إن رفع إلى قاض آخر فإن كان لا يراه أبطله ، وإن كان يراه أمضاه . ومقتضى قوله : (بل يتوقف إلخ) أنه من هذا النوع ، ومقتضى كونه مخالفاً للإجماع أنه من النوع الأول ، وبه صرح الشارح في كتاب القضاء

(١) قال الرافعي : قوله : (وقالوا : ينفذ إلخ) أي إذا كان القاضي غير حنفي لما علمت من أنه قضى بخلاف رأيه لا ينفذ عندهما .

(٢) قال الرافعي : قوله : (وعنده يرفع . ح عن «المنع» لا يوافق ما في «المنع» ما نقله الشارح عن «الذخيرة» كما هو ظاهر ، إذ على ما في «المنع» محمد يقول : بعدم النفاذ بمعنى البطلان لمخالفته الإجماع لارتفاع الخلاف السابق بالإجماع المتأخر ، وهما يقولان : بالنفاذ لعدم مخالفته لعدم ارتفاع الخلاف المتقدم ، وكذلك لا يوافق ما ذكره في التحرير ، وأنه الأظهر على ما فسر به الشارح عبارته ، إذ عليه يكون هذا القضاء قضاء بما لا قائل به فيبطل ابتداء . نعم تحتمل عبارته تفسيرها بما يوافق ما في الشرح بأن يراد بقوله : لا ينفذ عندهم أنه يكون متوقفاً على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً لا أنه باطل ، فعلى ما سمعت يكون القضاء بجواز بيع أم الولد محل خلاف في كونه مخالفاً للإجماع أو لا بناء على عدم اعتبار الخلاف السابق واعتباره ، فعلى عدم اعتباره يكون داخلاً في القسم الأول من الأقسام الثلاثة المذكورة في كتاب القضاء ، وهذا ما درج عليه الشارح في كتاب القضاء ، وعلى اعتباره يكون داخلاً في القسم الثالث ، وهو ما مشى عليه الشارح هنا ، فصح حيثنذ قوله : بل يتوقف إلخ .

ذخيرة. وينفذ في المدبرة كما مرّ (وإن ولدت بعده ولدًا ثبت نسبه بلا دعوى) إذا لم تحرم عليه بنحو نكاح أو كتابة أو وطء ابنه أو المولى أمها، فحينئذ لو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت إلا بدعوة، إلا في المزوجة فلا يثبت، بل يعتق عليه بدعوته ولو لأقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح

حيث قال عند قول المصنف: «أو إجماعاً كحل المتعة لإجماع الصحابة على فساده وكبيع أم ولد على الأظهر» وقيل: ينفذ على الأصح، فجعل عدم النفاذ مبنياً على مخالفته للإجماع، وعليه فلا يصح قوله: «بل يتوقف إلخ» فتأمل.

ثم رأيت في التحرير عزا قوله: «بل يتوقف» إلى الجامع. ووجهه بأن الإجماع المسبوق بخلاف مختلف في كونه إجماعاً ففيه شبهة كخبر الواحد، فكذا في متعلقه وهو ذلك الحكم المجمع عليه، فكان القضاء به نافذاً؛ لأنه غير مخالف للإجماع القطعي. وقال شارحه: ثم الأظهر أن الخلاف في القضاء ببيع أم الولد في نفس القضاء كما في متعلقه الذي هو جواز البيع لا في نفس متعلقه فقط، فيتجه ما في الجامع؛ لأن قضاء الثاني هو الذي يقع في مجتهد فيه: أعني الأول، فلذا قال في الكشف: وهذا أوجه الأقاويل اهـ. والله سبحانه أعلم.

فرع: باع أم ولده والمشتري يعلم بها فولدت فادعاه فهو للبائع؛ لأن له فراشاً عليها، فإن نفاه ثبت من المشتري استحساناً، وكذا لو لم يعلم المشتري، إلا أن الولد يكون حرّاً لو نفاه البائع؛ ولو باع مدبرته ووطنها المشتري عالماً بها فولدت منه ثبت منه ولم يعتق ورده مع أمه إلى البائع؛ لأنه غير مغرور. محيط. قوله: (وإن ولدت بعده) أي: بعد الولد الذي ثبت منه باعترافه أو بنكاحه. قوله: (إذا لم تحرم) قيد لقوله: «بلا دعوى». قوله: (بنحو نكاح) أي: من كل حرمة مزيلة للفراش، بخلاف الحرمة بالحيض والنفاس والصوم والإحرام وأدخل بلفظ نحو الاشتراك فيها، فلو ولدت المشتركة ولدًا ثانياً لم يثبت بلا دعوى كما سيذكره قبيل قوله: «وهي أم ولدهما» ويأتي بيانه، أو كانت الحرمة بسبب إرضاعها زوجته الصغيرة. نهر. قوله: (أو وطء ابنه) مصدر مضاف لفاعلها، والمراد أن يطأها أحد أصوله أو فروعه. قوله: (أو المولى أمها) المراد أن يطأ المولى إحدى أصولها أو فروعها. قوله: (فحينئذ) أي: فحين إذ حرمت عليه بأحد هذه الأشياء اهـ. قوله: (لأكثر من ستة أشهر) كذا في البحر عن البدائع. قال ح: والأولى لستة أشهر فأكثر كما لا يخفى. قوله: (لا يثبت إلا بدعوة) لأن الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة، فإن ادعاه يثبت؛ لأن الحرمة لا تزيل الملك. قوله: (فلا يثبت) لأن الولد للفراش وهو الزوج. قوله: (ولو لأقل إلخ) قال في البحر بعد عزوه ما مرّ للبدائع: وظاهر تقييده بالأكثر من الستة أشهر لو ولدته بعد عروض الحرمة لأقل من ستة أشهر فإنه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بأن العلوق كان قبل عروضها، وقد ذكره في فتح القدير بحثاً اهـ: أي: فقد وافق بحثه مفهوم الرواية

لندب استبرائها قبله . بحر . وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب (لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان) لأن الفراش أربعة : ضعيف للأمة ، ومتوسط لأم الولد ، وعلم حكمهما ، وقوي للمنكوحه فلا ينتفي إلا باللعان ، وأقوى للمعتدة فلا ينتفي أصلاً لعدم اللعان

فافهم . لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا زوجها المولى غير عالم بالحمل ، لما في التوشيح وغيره من أنه ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفيًا اهـ . ذكره في البحر وغيره في فصل محرمات النكاح ، وقدمناه في نكاح العبد والمديرة والقنة كأم الولد بالأولى ؛ لأنه إذا كان نفيًا فيما يثبت بالسكوت ففيما لا يثبت إلا بالدعوة أولى ، كما في النهر من المحرمات . قوله : (لندب استبرائها قبله) أي : استبراء المولى إياها قبل النكاح ، وظاهره : أن العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء ، وأن ذلك مذكور في البحر ، وليس كذلك^(١) بل العلة في فساده ظهور الحبل قبل تمام الستة أشهر كما تفيده عبارة البحر ، حيث قال : وأفاد بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء . قالوا : هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال أنها حبلت منه فيكون النكاح فاسدًا فكان تعريضاً للفساد اهـ ط .

قلت : وقدمنا في فصل المحرمات أن الصحيح وجوب الاستبراء قبل التزويج ، وقوله : «لا احتمال إلخ» يفيد أنه لو تحقق حبلها منه بأن ولدت لأقل من ستة أشهر يكون النكاح فاسدًا سواء استبرأها أو لا ، ويفيده عبارة كافي الحاكم حيث قال : ولا ينبغي له أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها ، فيعلم أنها ليست بحامل ، فإن زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد اهـ . ووجهه : أن الاستبراء علامة ظاهرة باعتبار الغالب وإلا فقد تكون حاملاً ، وما رآته من الدم استحاضة ، والولادة لأقل من ستة أشهر من وقت التزويج دليل قطعي على كونها حاملاً وقته ، فلا تعارضه العلامة الظاهرة الغالبة . ولا يقال : إن تزويجها بعد الاستبراء يكون نفيًا للولد فلا يثبت منه . لأننا نقول : إنما يكون نفيًا له إذا علم بوجوده كما مر عن التوشيح ، أما إذا زوجها على ظن عدم وجوده ثم علم أنه موجود فمن أين يكون نفيًا لنسبه ، فافهم . قوله : (للأمة) فإنه لا يثبت إلا بالدعوة ، وينتفي بلا لعان . قوله : (لأم الولد) يثبت بلا دعوة ، وينتفي بلا لعان ، ويملك نقل فراشها بالتزويج . قوله : (للمعتدة) أي : معتدة البائن ح . قوله : (لعدم اللعان) لأن

(١) قال الرافعي : قوله : (وظاهره أن العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء ، وأن ذلك مذكور في «البحر» ، وليس كذلك إلخ) قد يقال : إن قوله : لندب إلخ ليس علة لفساد النكاح ، وعلمته ظاهرة ، وهي ما ذكره المحشي بل لما أفاده الكلام السابق من أنه صحيح إذا ولدته لأكثر ، بمعنى أنه إذا زوج أم ولده بدون استبراء ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر يكون صحيحاً ؛ لأنه إنما ترك أمراً مندوباً وتركه لا يقتضي الفساد بل ترك الواجب لا يقتضيه أيضاً ؛ لأنه ليس بشرط للصحة ، وعبارة «البحر» المنقولة تفيد ما قاله الشارح .

(إلا إذا قضى به قاض) غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء (أو تطاول الزمان) وهو ساكت كما مر في اللعان؛ لأنه دليل الرضا. بحر (فلا) ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين (إذا أسلمت أم ولد الذمي) يعني الكافر أو مدبرته مسكين (عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي له، وإلا سعت) نظراً للجانبين؛ لأن خصومة الذمي والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (في) ثلث (قيمتها) قنة (وعتقت بعد أدائها) أي: القيمة التي قدرها القاضي (وهي مكتوبة في حال سعايتها) إلا في صورتين (بلا ردة إلى الرق لو عجزت) إذ لو ردت لأعيدت. (ولو مات قبل سعايتها) ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها

شرط اللعان قيام الزوجية، بأن تكون منكوحة أو معتدة رجعي كما تقدم في بابه ح. قوله: (إلا إذا قضى به) استثناء من قوله لكنه ينتفي بنفيه ط. قوله: (غير حنفي) أما الحنفي فليس له الحكم من غير صريح الدعوى. بحر. قوله: (يرى ذلك) أي: يرى صحة القضاء بأنه ولده بعد نفيه من غير دعوى. قوله: (كما مر في اللعان) حيث قال هناك: نفي الولد الحي عند التهتة ومدتها سبعة أيام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح، وبعده لا لإقراره به دلالة اهـ. قوله: (لأنه دليل الرضا) عبارة البحر: لأن التطاول دليل إقراره لوجود دليله من قبول التهتة ونحوه فيكون كالتصريح. قوله: (في هاتين الصورتين) زاد في الشرنبلالية: ما لو أعتقها فإنه يثبت نسب ولدها إلى ستين من يوم الإعتاق، كما إذا مات ولا يمكن نفيه؛ لأن فراشها تأكد بالحرية اهـ. قوله: (يعني الكافر) أي: يشمل الحربي المستأمن، أما الذي في دار الحرب فلا يتمكن من عرض الإسلام عليه، فهو معلوم أنه غير مراد، فافهم. قوله: (أو مدبرته) ذكره في البحر والنهر أيضاً. قوله: (نظراً للجانبين) أي: جانب أم الولد بدفع الذل عنها بصيرورتها حرة يداً وجانب الذمي ليصل إلى بدل ملكه.

مَطْلَب : خُصُومَةُ الذَّمِيِّ أَشَدُّ مِنْ خُصُومَةِ الْمُسْلِمِ

قوله: (لأن خصومة الذمي إلخ) في الخانية من الغصب: مسلم غصب من ذمي مالا أو سرقة فإنه يعاقب عليه يوم القيامة؛ لأنه أخذ مالا معصوماً والذمي لا يرجى منه العفو، بخلاف المسلم فكانت خصومة الذمي أشد، وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم للكافر؛ لأنه ليس من أهل الثواب، ولا وجه؛ لأن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته، وعن هذا قالوا: إن خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الآدمي على الآدمي اهـ. قوله: (في ثلث قيمتها قنة) كذا قاله الإيتقاني، بأن يقدر القاضي قيمتها فينجمها عليها فتصير مكتوبة، وهي وإن كانت عند الإمام غير متقومة إلا أن الذمي يعتقد في هذا تقويمها. أفاده في النهر ومثله في الفتح. قوله: (إذ لو ردت) أي: إلى الرق لأعيدت مكتوبة لقيام الموجب ما لم يسلم مولاه. عيني. قوله: (ولو مات قبل سعايتها ولها ولد إلخ) كذا في عامة النسخ، وفي بعضها: «ولو مات قبل سعايتها عتقت بلا سعاية،

وإلا (عتقت مجاناً) لأنها أم ولد، وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته.
(ولو أسلم قن الذمي عرض الإسلام عليه، فإن أسلم فيها، وإلا أمر ببيعه)
تخلصاً من يد الكافر. ذكره مسكين (فإن ادعى ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت
نسبه منه) ولو كافراً أو مريضاً أو مكاتباً، لكنه إن عجز فله بيعها (وهي أم ولده

ولو ماتت هي ولها ولد إلخ) وهو الصواب؛ لأن قوله: «ولها ولد» إنما يناسب موتها هي لا موت
سيدها، لكن يبقى قوله: «وإلا عتقت مجاناً» غير مرتبط بما قبله ولا معنى له، فكان عليه أن يقول
بعد تمام عبارة المصنف: ولو ماتت هي ومعها ولد ولدت في سعايتها سعى فيما عليها، كما عبر به
في شرحه على الملتقى. قوله: (فيسعى في ثلثي قيمته) أي: قنأ، وقيل: في نصفها كما مر. قوله:
(وإلا أمر ببيعه) لأن البيع هنا ممكن، بخلاف أم الولد والمدبر. قوله: (ذكره مسكين) أي: ذكر
تقييد الجبر على البيع بعرض الإسلام عليه وإيائه كما في البحر. قوله: (ولو مع ابنه) في بعض
النسخ: ولو مع أبيه بالموحدة ثم المثناة وهي الموافقة لقوله في الدر المنثور: ولو كان الشريك
أباه. واعتراضها بأنّها غير صحيحة، واستدل لذلك بقول البحر: وشمل ما إذا كان المدعي منهما
الأب، كما إذا كانت مشتركة بين الأب وابنه فادعاه الأب صح ولزمه نصف القيمة والعقر
كالأجنبي، بخلاف ما إذا استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا اهـ.

قلت: وفيه نظر ظاهر^(١)، إذ لا مانع من دعوى الابن ولد الأمة المشتركة مع أبيه؛ نعم يقدم
الأب إذا ادعاه معه كما يأتي، ولا دعوى هنا إلا من واحد، وتخصيص صاحب البحر بكون
المدعي الأب لبيان الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة أخرى، وهي ما إذا ادعى ولد أمة ابنه حيث
لا يجب عليه العقر؛ لأنه إذا لم يكن للأب فيها ملك مست الحاجة إلى إثبات الملك فيها سابقاً
على الوطاء نفياً له عن الزنى فلا عقر، وإذا كان له فيها ملك في شقص منها لم يكن زنى وانتفت
الحاجة فيلزمه نصف العقر، فافهم. قوله: (ثبت نسبه منه) لأن النسب إذا ثبت منه في نصفه
لمصادفته ملكه ثبت في الباقي، ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه وهو العلوق لا يتجزأ، إذ الولد
الواحد لا يعلق من ماءين. درر. قوله: (أو مكاتباً إلخ) في كافي الحاكم: وإذا كانت الجارية بين
حرّ ومكاتب فولدت ولداً فادعاه المكاتب فإن الولد ولده والجارية أم ولد له، ويضمن نصف
قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها، ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً، فإن ضمن ذلك ثم عجز
كانت الجارية وولدها مملوكين لمولاه، وإن لم يضمنه ذلك ولم يخاصمه رجع نصف الجارية
ونصف الولد للشريك الحر اهـ. قوله: (لكنه إن عجز فله بيعها) قد علمت أنه إن عجز بعد

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: وفيه نظر ظاهر إلخ) على ما ذكره الأحسن المبالغة بقوله: ولو مع ابنه؛
لأنه محل التوهم لعدم لزوم شيء من العقر على الأب المدعي، وحيث قد يقال: إن مرادح بأنها
غير صحيحة من حيث حسن الصناعة لا من حيث الحكم.

وضمن) يوم العلوق (نصف قيمتها ونصف عقرها) ولو معسراً (لا قيمة ولدها) لأنه علق حر الأصل (وإن ادعياه معاً) أو جهل السابق (وقد استويا) وقت الدعوة لا العلوق (في الأوصاف فهو ابنهما) فلو لم يستويا قدم من العلوق^(١) في ملكه ..

الضمان صارت الجارية وولدها لمولاه، وإن عجز قبله رجع نصف الجارية والولد للشريك، وحيثئذ فالضمير في: «له بيعها» على الأول يرجع للمكاتب: يعني بإذن مولاه أو للمولى، وعلى الثاني يرجع للشريك، ويكون المراد في بيعها بيع حصته منها، فافهم. قوله: (يوم العلوق) الأولى ذكره بعد قوله: «نصف قيمتها ونصف عقرها» فإن كلاً من القيمة والعقر يعتبر يوم العلوق، كما في الفتح وغيره. قوله: (نصف قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد. درر. قوله: (ونصف عقرها) لأنه وطء جارية مشتركة، إذ ملكه يثبت بعد الوطء حكماً للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه. درر. وقدمنا في أول باب المهر عن الفتح أن العقر هو مهر مثلها في الجمال: أي: ما يرغب به في مثلها جمالاً فقط. قوله: (ولو معسراً) لأنه ضمان تملك، بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه. درر. قوله: (لأنه علق حر الأصل) إذ النسب يستند إلى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق منه شيء على ملك شريكه. درر.

تنبيه: قيد المسألة في الفتح بقوله هذا إذا حملت على ملكهما، فلو اشتريها حاملاً فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ويضمن لشريكه نصف قيمة الولد؛ لأنه لا يمكن استناد الاستيلاد إلى وقت العلوق؛ لأنه لم يحصل في ملكها، ولذا لا يجب عليه عقر لشريكه هنا، وتماه فيه. قوله: (وإن ادعياه معاً) قيد بالمعية؛ لأنه لو سبق أحدهما بالدعوة فالسابق أولى كائناً من كان. جوهرة. وكونهما اثنين غير قيد عنده، بل عند أبي يوسف. وعند محمد: يثبت من ثلاثة لا غير، وعند زفر: من خمسة. قوله: (وقد استويا إلخ) أي: بأن يكونا مالكيين أجنبيين مسلمين أو حرين أو ذميين أو مجوسيين. قوله: (وقت الدعوة إلخ) فلو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً وقت العلوق ثم أسلم الذمي وقت الدعوة كانا متساويين، وكان لهما كما ذكره في غاية البيان. قوله: (قدم من العلوق في ملكه) قال في الفتح: إذا حملت على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت: يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الأول أولى لكون العلوق في ملكه أم. وكان المناسب أن يقول: لأقل من ستة أشهر^(٢) من بيع النصف، بدليل قوله: «الكون العلوق في ملكه»

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فلو لم يستويا قدم من العلوق إلخ) تقديم من العلوق في ملكه لا يخص مسألة عدم الاستواء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكان المناسب أن يقول: لأقل من ستة أشهر إلخ) بل المناسب ما فعله في «الفتح»؛ لأنها إذا أنت لستة أشهر من وقت البيع يكون في ملك البائع، ولا يتأتى أن يكون في ملك المشتري؛ لأن ملكه عقب البيع، فلم يكن العلوق فيه لتقصان مدة ملكه حيثئذ عن ستة أشهر.

ولو بنكاح وأب ومسلم وحرّ وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي،
ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء

وبدليل ما يأتي في مسألة النكاح اهـ ح.

وفي كافي الحاكم من باب دعوة الحمل: وإذا كانت الأمة بين رجلين فولدت ولداً فادعياه
جميعاً وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر قدم صاحب الملك الأول. قوله:
(ولو بنكاح) قال في الفتح: إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحاً ثم اشتراها هو وآخر فولدت
لأقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أم ولد الزوج، فإن نصيبه صار أم ولد له، والاستيلاد لا
يحتمل التجزي عندهما ولا بقاءه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضاً اهـ ح. قوله: (وأب)
معطوف على «من» في قوله: «قدم من العلوق في ملكه» ط. قوله: (على ابن إلخ) لفّ على سبيل
النشر المرتب ط. قوله: (ومرتد) كذا وقع في البحر وتبعه في النهر والشرنبلالية، وهو سبق قلم
من صاحب البحر لمخالفته لما في كافي الحاكم وغاية البيان والفتح والزيلعي من تقديم المرتد
على الذمي؛ لأنه أقرب إلى الإسلام: أي: لأنه يجبر على الإسلام فيكون الولد مسلماً وهذا أنفع
له، ونقل ط عن أبي السعود التنبيه على أنه سبق قلم كما قلنا.

ثم اعلم: أن مقتضى تقديم أحدهما في هذه المسائل وهو من وجد معه المرجح أنه يصير
حكمه حكم ما لو ادعاه أحد الشريكين فقط، لما سمعت من عبارة الفتح من أنها تصير أم ولد
الزوج ويثبت النسب منه، وعليه فيضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإني
لم أر من صرح به.

ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما نصه: وإذا كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب
وعبد فادعوا جميعاً ولدها فدعوة المسلم أولى وإن كان نصيبه أقل الأنصباء، وعليه ضمان حصة
شركائه من قيمة الأم والعقر، وعلى كل واحد من الآخرين حصة شركائه، من العقر لإقراره
بالوطء، إلا أن العبد يؤخذ به بعد العتق اهـ. فهذا صريح فيما قلنا، ولله الحمد. قوله: (ثم لا
يثبت إلخ) أقول: هذا راجع لأصل المسألة، وهو ما إذا ادعياه معاً وقد استويا في الأوصاف وثبت
نسبه منهما لا لصور الدعوى مع المرجح وإن أوهم كلامه تبعاً للبحر والنهر خلافه، لما علمت من
تقدم من معه الترجيح وأنها تصير أم ولده ويثبت النسب منه، وحيث صارت أم ولده وحده لم يبق
له شريك فيها فلا يحرم وطؤها عليه، فإذا جاءت بولد ثانٍ يثبت منه بلا دعوى، كما لو ادعاه أحد
الشريكين فقط، وقد نقل في البحر والنهر المسألة عن المجتبى. والذي في المجتبى دليل لما
قلنا، فإنه قال في تعليل أصل المسألة: ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه؛ حتى لو
وجد المرجح لا يثبت منهما، بأن كان أحدهما أبا الآخر أو كان مسلماً والآخر ذمياً ثبت من الأب
والمسلم لوجود المرجح، ولما ثبت نسبه منهما صارت أمه أم ولد لهما ويقع عقرها قصاصاً، ولو
جاءت بآخر لم يثبت نسبه من واحد إلا بالدعوى؛ لأن الوطء حرام فتعتبر الدعوة اهـ. فقوله:

كما مَرَّ (وهي أم ولدتهما) إن حبلى في ملكهما، لا لو اشتريها حبلى؛ لأنها دعوة عتق فولأؤه لهما، وبإدعاء أحدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاصا،)

«ولما ثبت نسبه منهما» راجع لأصل المسألة لا لمسألة المرجح، لقوله في مسألة المرجح: لا يثبت منهما». فقوله: «ولو جاءت بآخر» من فروع أصل المسألة أيضاً كما هو ظاهر، فافهم، واغتنم هذا التحرير فإنه من فتح القدير. قوله: (كما مر) أي: في قوله: «إذا لم تحرم عليه» ح. قوله: (وهي أم ولدتهما) فتخدم كلاً منهما يوماً، وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعقها بعد الموت^(١)، ولا تسعى للحي عند أبي حنيفة لعدم تقومها، وعلى قولهما: «تسعى في نصف قيمتها» بحر. قوله: (إن حبلى في ملكهما) بأن ولدت لسته أشهر فأكثر من يوم الشراء. ح عن البحر. قوله: (لا) أي: لا تكون أم ولد لهما لو اشتريها حبلى، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعيها، وكذا لو اشتريها بعد الولادة ثم ادعيها. بحر. قوله: (لأنها دعوة عتق) أي: لا دعوة استيلاد فيعتق الولد مقتصراً على وقت الدعوة، بخلاف دعوى الاستيلاد فإن شرطها كون العلق في الملك وتستند الحرية إلى وقت العلق فيعلق حراً اه فتح.

وحاصله: أن قول كل منهما هذا الولد ابني تحرير منهما، ولا تصير أمه أم ولد لهما، ولا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه كما في الزيلعي. قوله: (فولأؤه لهما) تفريع على كونها دعوة عتق من كل منهما، فكان كل واحد أعتق نصيبه منه فيكون ولأؤه له، لكن صرح الزيلعي وكذا في الدرر بثبوت النسب منهما، فحيث ثبت النسب فما فائدة الولاء. تأمل. نعم تقدم أول العتق أنه إذا قال: هذا ابني عتق مطلقاً؛ وكذا يثبت نسبه إذا صلح ابناً له وكان مجهول النسب وإلا لم يثبت نسبه، وبه يحصل التوفيق. تأمل. قوله: (ويضمن نصف قيمة الولد) أي: لأنها دعوة إعتاق فيضمن حصة شريكه من الولد، بخلاف ما إذا حبلى في ملكهما فإنه لا يضمنه كما مر في قوله: لا قيمة ولدها. قوله: (لا العقر) لعدم الوطء في ملك صاحبه. قوله: (وعلى كل نصف عقرها) لأن الوطء في المحل المحترم لا يخلو عن عقر أو عقر، وقد تعذر الأول للشبهة فتعين الثاني. نهر. قوله: (وتقاصا) أي: سقط ما على كل واحد منهما للآخر بما له على الآخر إن تساويا.

قال في النهر: وفائدة إيجاب العقر مع هذا أنه لو أبرأ أحدهما صاحبه بقي حق الآخر، ولو قُوم نصيب أحدهما بالدرهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب.

(١) قال الرافعي: قوله: (لرضا كل منهما بعقها بعد الموت إلخ) ونقل في «البحر» عن «المجتبى» أن عتق أم الولد لا يتجزأ اتفاقاً اه. وسينقل المحشي عبارة «المجتبى» بلفظها.

إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة) لأن المهر بقدر الملك (بخلاف البنوة والإرث والولاء، فإن ذلك لهما سوية، وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر) لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه الإرث والولاء (وورث الابن من كل إرث ابن) كامل (وورثا منه إرث أب) واحد، وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا ولو نساء؛ وتمامه في البحر. وفيه: لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء.

قوله: (فيأخذ منه الزيادة) وكذا الغلة والكسب والخدمة. نهر. قوله: (بخلاف البنوة) أي: النسب. قوله: (والإرث) أي: إرث الولد منهما. قوله: (والولاء) حق التعبير والولاية: أي: ولاية الإنكاح فإنها تثبت لكل من المدعين كلاً، وكذا في المال عند أبي يوسف. قال في البحر عن وصايا الخاتنة: فإن كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو وهب له لا ينفرد بالتصرف فيه أحد الأبوين عندهما، وعند أبي يوسف ينفرد اهـ. قوله: (سوية) أي: لا على قدر الحصص، بل يستويان في ثبوته لكل منهما كلاً. قوله: (لعدم تجزي النسب إلخ) قال الزيلعي: النسب وإن كان لا يتجزي، لكن يتعلق به أحكام متجزئة كال ميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب^(١) وولاية الإنكاح؛ فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره اهـ. وتمامه في البحر. قوله: (إرث ابن كامل) لإقرار كل منهما أنه ابنه على الكمال. نهر. قوله: (وورثا منه إرث أب واحد) لأن المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الأولوية. نهر. وإذا مات أحدهما كان كل الميراث للباقي منهما، ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا، ويلزم عليه أن تكون أمه أم ولد للباقي، فلا يعتق شيء منها بموت أحدهما. حموي عن اليعقوبية. وأجاب السيد أبو السعود بأن عدم توريث ورثة الميت للمانع وهو حجبهم بأبوة الباقي لثبوتها له كلاً، ولا مانع لعتق الأم بموته فظهر الفرق. قوله: (وكذا الحكم إلخ) أي: أن قوله: «وإن ادعياه معاً» ليس بقيد، بل إذا كان الشركاء جماعة وادعوه يثبت نسبه منهم عند الإمام. وعند أبي يوسف: يثبت النسب من اثنين فقط^(٢). وعند محمد: من ثلاثة. وعند زفر: من خمسة. قوله: (ولو نساء) أي: لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضاً بينهما عنده لا عندهما، ولو معهما رجل يقضي بينهم عنده؛ وللرجل فقط عندهما. بحر. قوله: (عتقت بلا شيء) أي: بلا سعاية، ولا ضمان لما مر من عدم

(١) قال الرافعي: قوله: (وأحكام غير متجزئة كالنسب إلخ) كذا عبارة الزيلعي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعند أبي يوسف يثبت النسب من اثنين فقط إلخ) توجيه هذه الأقوال أن القياس ينفي ثبوته من اثنين لكنه ترك باثر عمر، ومحمد يقول: يثبت من ثلاثة لقربها من الاثنين، وأبو حنيفة يقول: إن سبب الثبوت من أكثر من واحد الاشتباه والدعوة، فلا فرق، كذا ذكره شراح «الهداية» ولم يظهر من هذا وجه قول زفر.

قلت: فالعتق إنما يتجزأ في القنة لا في أم الولد، بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقاً. مجتبى، فليحفظ.

(جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معاً فالدعوة أولى) لاستنادها للعلوق. خانية.

(ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزوم النسب) لتصادقهما كدعوته ولد جارية الأجنبية، أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء

تقومها عنده. قوله: (قلت إلخ) هو لصاحب البحر وقال: إنه نبه عليه في المجتبى.

قلت: والذي في المجتبى. قال أستاذنا: ظن بعض الناس أن قوله عتقت بالإجماع دليل على أن الإعتاق لا يتجزأ عند أبي حنيفة، وقد كشف السر فيه القاضي الصدر في غنى الفقهاء وشيخ الإسلام بأن الإعتاق يتجزأ عنده، لكن العتق لا يتجزأ فيسري إلى نصيب شريكه، وإنما أخرج العتق فيما إذا أعتق بعض القن نظراً للساكت ليصل إلى حقه بالضمان أو السعاية قبل بطلان ملكه، ولا كذلك هنا؛ لأنه لا يجب لا الضمان ولا السعاية عنده، فلا فائدة في تأخير العتق فيه فيعتق في الحال اهـ.

ثم اعلم أن الكلام في تجزئ إعتاق أم الولد، وأما نفس الاستيلاد فإنه يتجزأ عنده كالتدبير كما قدمناه عن البدائع، وقوله: «لا» في أم الولد يفيد أن الإعتاق يتجزأ في المدبر والمكاتب، وذكرت فيما علقته على البحر ما يدل عليه. وأما ما استدل به ط على ذلك فهو إنما يدل على تجزئ التدبير والكتابة لا على تجزئ إعتاق المكاتب والمدبر، فافهم. قوله: (وخرج الكلامان منهما معاً) أما لو تقدم أحدهما فإن كان الدعوى فهو كذلك بالأولى، وإن كان الإعتاق فالظاهر أنه أولى^(١) لكون المعتقد قد أعتق نصيبه، فلشريكه الخيارات السابقة ومنها الإعتاق، وقوله إنه ابني إعتاق، ويثبت نسبه منه إن جهل نسبه، وكأنهم سكتوا عن بيان ذلك لظهوره. قوله: (فالدعوة أولى) ولو المدعي كافراً كما في كافي الحاكم. قوله: (لاستنادها للعلوق) أي: لوقت العلوق، والإعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتقد معتقاً ولد الغير. ط عن المنح. قوله: (كدعوته ولد جارية الأجنبية) بجامع عدم ملكه التصرف فيها، بخلاف ما لو ادعى ولد جارية ابنه؛ لأن الأب يملك تملكه، فلا يعتبر تصديق الابن بل يعتبر تصديق المكاتب والأجنبي، لكن يأتي أنه يعتبر في الأجنبي تصديقه في الولد والإحلال، إذ لو ادعاه من زنى لا يثبت نسبه. قوله: (أما ولد مكاتبته) أي: لو ادعى ولد نفس مكاتبته لم يشترط تصديقها، وخيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن تعجز نفسها وتصير أم ولد كذا في الهداية والدراية. نهر. قوله: (كما سيجيء) أي: في

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن كان الإعتاق فالظاهر أنه أولى إلخ) الظاهر أن الدعوى أولى كما يفيد التعليل بقوله لاستنادها، وحينئذ يكون التقييد بالمعبة ليس للاحتراز اهـ. وعلى ما استظهره يكونان مستويين لا أولوية لأحدهما على الآخر.

(و) لزم المدعي (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وإن كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد.

(ولدت منه جارية غيره وقال أحلها إلي مولاهما والولد ولدي وصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه، فإن صدقه فيهما) جميعاً (ثبت وإلا لا) وقول الزيلعي: ولو صدقه في الولد يثبت: أي: مع تصديقه في الإحلال فلا مخالفة كما لا يخفى.

كتاب المكاتب ح. قوله: (ولزم المدعي العقر) لأنه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين. درر. قوله: (وقيمة الولد) لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلاً، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون خراً بالقيمة ثابت النسب منه، إلا أن القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة. بحر. والفرق في الفتح. قوله: (لحجره على نفسه) أي: لمنع السيد نفسه عن التصرف في كسب المكاتب بالعقد: أي: بعقد الكتابة فاشترط تصديقه، إلا أنه لو ملك الولد يوماً عتق عليه. نهر. قوله: (ولدت منه إلخ) في كافي الحاكم: وإذا وطئ جارية رجل وقال: أحلها لي والولد ولدي وصدقه المولى بأنه أحلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه؛ لأن الإحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين، فإن ملكه يوماً ثبت نسبه منه، وإن ملك أمه كانت أم ولد له، وإن صدقه المولى بأن الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه. وكذلك الجواب في جارية الزوجة والأبوين إن ادعى أن مولاهما أحلها له وأن الولد ولده، إلا أن الولد يعتق بالقرابة إذا ثبت نسبه اهـ. وظاهر قوله: لأن الإحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين، يفيد أن المراد به أن يقول أحللتها لك، ولعل وجه ثبوت النسب أن هذا القول صار شبهة عقد؛ لأن حلها له لا يكون إلا بالنكاح أو بملك اليمين فكأنه قال: ملكتك بضعها بأحد هذين السبيين، وذلك وإن لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في نفي الحد وفي ثبوت النسب إذا صدقه السيد أو ملك الولد، لما مر من أنه إذا ملكها بعد ما ولدت منه بنكاح فاسد أو وطئ بشبهة تصير أم ولد: أي: لثبوت النسب بذلك، هذا ما ظهر لي. وفي حدود الفتاوى الهندية عن المحيط: رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حدّ عليه اهـ. فهذا يؤيد ما مر من أن الإحلال قوله: أحللتها لك بدون ملك ولا نكاح، إذ لو كان بأحدهما لم يكن للتصريح بسقوط الحد وجه، إذ لا معنى للقول بأن من وطئ زوجته أو أمته لا حدّ عليه، فافهم. قوله: (وإلا لا) أي: وإن لم يصدقه فيهما جميعاً بأن كذبه فيهما جميعاً أو في الإحلال فقط أو في الولد فقط لم يثبت نسبه، لكن الأخيرة مذكورة في المتن، والأولى مفهومه منها بالأولى فبقيت الثانية مقصودة بالتنبيه عليها لمخالفتها لظاهر كلام الزيلعي المذكورة والمدفع المخالفة بينهما، فافهم. قوله: (وقول الزيلعي إلخ) هذا الجواب للمصنف ح. قوله: (فلا مخالفة) أي: بين ما في الزيلعي وبين ما في الخانية والدرر من أنه لا يثبت النسب إلا إذا صدقه في

(ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أي: المولى ولو مكاتبه (يوماً) من الدهر (ثبت النسب) وتصير أم ولده إذا ملكها لبقاء إقراره.

(ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال: ظننت حلها لي فلا حد) للشبهة (ولا نسب) إلا أن يصدقه فيهما (وإن ملكه يوماً عتق عليه) وإن ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت النسب، كذا ذكره المصنف تبعاً للزيلعي،

الأمريين جميعاً، ومثل ما في الزيلعي ما قدمناه من عبارة الكافي. قوله: (أي المولى) أفاد أن إضافة تكذيب للضمير من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف: أي: تكذيب المولى إياه. قوله: (ولو مكاتبه) أي: ولو كان مولى الأمة مكاتب المدعي أفاد به ثبوت النسب بملك الولد في مسألة المكاتب المارة. قوله: (ثبت النسب) أي: في صورتين: صورة ملكها، وصورة ملكه، أما الثانية فظاهرة، وأما الأولى فقد تبع المصنف فيها الخانية والدرر. واستشكلها ح بأن المكذب لدعواه قبل أن يملكه موجود، بخلاف ما إذا ملكه فإنه حيثئذ ارتفع المانع وزال المنازع، اللهم إلا أن يكون قولهما ملكها: أي: مع ولدها اهـ.

قلت: لكنه خلاف ما فهمه الشارح حيث عطف بأو قوله: «أو ملكه» فإنه ظاهر في أن المراد ملكها وحدها، ولعل وجهه أنه إذا ملكها وصارت أم ولده بحكم إقراره لزم ثبوت نسب الولد منه؛ لأن أمومية الولد فرع ثبوت نسب الولد، فيثبت نسبه من المدعي ضرورة مع بقاءه على ملك المولى، حتى إذا ملكه المدعي عتق عليه، وهذا إذا كان المراد بقوله: «بعد تكذيبه» أي: في الإحلال والولد. أما إذا كان المراد تكذيبه في الولد فقط مع تصديقه في الإحلال فالأمر أظهر لتصادقهما على أن وطأها كان حلالاً له، فتأمل. قوله: (إذا ملكها) قيد به ليفيد أن قوله: «وتصير أم ولده» راجع للصورة الأولى فقط، ولولا ذلك لتوهم أنه راجع للصورتين كما رجع إليهما قوله: «ثبت النسب» وهو غير صحيح؛ لأنه إذا ملك الولد ولم يملكها لا تصير أم ولد له ما لم يملكها، ولا يلزم من ملك الولد وثبوت نسبه أن تكون أمه أم ولد قبل أن يملكها كما لا يخفى، فعلم أن هذا القيد لا بد منه، فافهم. قوله: (ولا نسب) أي: لتمحضه زنى كما عللوا به في كتاب الحدود. قوله: (إلا أن يصدقه فيهما) مخالف لإطلاقهم في كتاب الحدود عدم ثبوت النسب وإن ادعاه، وتعليقهم بتمحضه زنى يدل عليه فلا محل لهذا الاستثناء هنا ولم نجده لغيره، نعم محله في المسألة السابقة وضمير فيهما يعود إلى الإحلال والولد. قوله: (عتق عليه) أي: ولم يثبت نسبه كما في الكافي فعلة العتق هنا الجزئية لا النسب كما يأتي، لكن توقف عتقه على ملكه خاص بما إذا كانت الجارية لامرأته، بخلاف أبيه أو أمه لما في القنية: وطىء جارية أبيه فولدت منه، سواء ادعى شبهة أو لا لم يجز بيع الولد؛ لأنه ولد ولده فيعتق عليه وإن لم يثبت النسب اهـ: أي: يعتق على الأب للجزئية. قوله: (لعدم ثبوت النسب) لأن أمومية الولد فرع ثبوت النسب كما قدمناه. قال في الكافي: وقوله: «ظننتها تحل لي» لم يكن شبهة في ذلك اهـ: أي: في ثبوت النسب،

لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية أنه لو ملكها بعد تكذيبه يوماً ثبت النسب لبقاء الإقرار، فتدبر.

نعم في الخانية: زنى بأمة فولدت فملكها

وإنما هو شبهة في سقوط الحد، بخلاف ما مر من دعوى الإحلال فإنها شبهة فيهما كما مر. والحاصل: أن الوطء في دعوى الإحلال وطء شبهة، وبه يثبت النسب فتثبت أمومية الولد، بخلاف الوطء مع ظن الحل فإنه زنى محض وإن سقط فيه الحد. وإذا كان ظن الحل غير معتبر في ثبوت النسب وتمحض الفعل معه زنى لا تثبت أمومية الولد إذا ملك الأم وإن كان أقر بالولد؛ لأن الزنى لا يثبت فيه النسب وأمومية الولد فرع ثبوته.

وفي الفتح عن الإيضاح: أمة جاءت بولد فادعاه أجنبي لا يثبت نسبه صدقه المولى أو كذبه، فإن ملكه المدعي عتق ولا تصير أم ولد اهـ: أي: لأن عتقه للجزئية لا لثبوت النسب، ولذا قال: عتق ولم يقل ثبت نسبه، وبهذا سقط ما أورد على تعليل الشارح أنه لما ادعى الولد فقد أقر له بالنسب ولأمه بأمومية الولد، فإذا ملك الأم زال المانع وهو كونها ملك الغير فينبغي أن تصير أم ولد وإن لم يثبت نسب الولد اهـ. لأنه إذا لم يثبت النسب لا تصير أم ولد، فافهم.

فإن قلت: قد تصير أم ولد مع عدم ثبوت النسب فيما لو زوج أمته من عبده ثم ولدت فادعاه.

قلت: إنما صارت أم ولد للمولى لإقراره^(١) بأن الولد علق منه قبل التزويج بوطء حلال، لكن لم يثبت منه لوجود الفراش الصحيح فقد تعلق به حق الغير وهو الزوج، ولولاه لثبت من المولى فلم يثبت منه هنا لعارض والزنى لا يثبت منه الولد على كل حال، هذا ما ظهر لي. قوله: (لكنه نقل) أي: المصنف، وقوله: «ثبت النسب» أي: فتصير أم ولده ضرورة ثبوت النسب مع زوال المانع وهو ملك الغير، فينافي قوله: «لا تصير أم ولده» لعدم ثبوت نسبه. والجواب أن ما نقله المصنف عن الدرر والخانية ليس في هذه المسألة وهي قوله: «ظننت حلها لي» بل في مسألة دعوى الإحلال. ونقل ح عبارتهما بتمامها. وقد علمت الفرق بين المسألتين، وأن ظن الحل شبهة في سقوط الحد لا في ثبوت النسب، بخلاف دعوى الإحلال فإنها شبهة فيهما، فالاستدراك في غير محله، فافهم. قوله: (نعم في الخانية إلخ) يعني أن هذا لا إشكال فيه؛ لأن الزنى لا يثبت فيه

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: إنما صارت أم ولد للمولى لإقراره إلخ) هذا إنما يتم إذا كانت المسألة مقيدة بما إذا أمكن علوقه من المولى قبل التزويج، بأن أتت به لأقل من ستين من وقت التزويج مع أن ثبوت أمومية الولد غير مقيد بما ذكر، وتقدم في أول الباب أن النسب يثبت من العبد، وصارت أم ولد لإقراره بثبوت النسب منه، وإن لم يصدقه الشرع اهـ، والأظهر في دفع الإيراد أن يقال: إن وطء السيد لم يتمحض زنا لوجود حقيقة الملك، فلذا صارت أم ولد له، وإن ثبت النسب من الزوج، ويظهر من ذلك أن الأجنبي كالعبد فيما ذكر.

لم تصر أم ولده، وإن ملك الولد عتق.

وفي الأشباه: لو ملك أخته لأمه من الزنى عتقت، ولو أخته لأبيه لا.

فروع: أراد وطء أمته ولا تصير أم ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها.

أقر بأموميته في مرضه أن هناك ولد أو حبل تعتق من الكل، وإلا فمن الثلث، وما في يدها للمولى إلا إذا أوصى لها به؛ نعم في المجتبى: استحسّن محمد أن يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر،

النسب فلا تصير أم ولد وإن ملكها، لكن قد علمت أن الوطء في مسألة ظن الحل زنى أيضاً. قوله: (لم تصر أم ولده) أي: فله بيعها ط. قوله: (وإن ملك الولد عتق) لأنه جزء حقيقة. قوله: (ولو أخته لأبيه لا) والفرق أن الأخ ينسب إلى أخته لأبيه بواسطة الأب، ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الأخوة؛ أما بالنسبة إلى الأم فلا تنقطع، فتكون الأخوة ثابتة من جهتها فيعتق بالملك كما في شروح الهداية، ولذا لو مات يرثه أخوه لأمه دون أخيه لأبيه. قوله: (يملكها لطفله) فائدة ذلك: وإن خرجت من ملكه أنه يخاف أنها إذا ولدت منه قد تنمرد عليه وتكدر عيشه، فإذا علمت أن له بيعها كلما أراد انقادت له، وإذا باعها ينفق ثمنها على طفله بدلاً عما كان ينفقه عليه من ماله، وله أيضاً إنفاقه على نفسه عند الاحتياج إليه، فظهر أن بيعها لطفله يتفح بلا ضرر يلحقه، فافهم. قوله: (ثم يتزوجها) أي: يزوجه لنفسه، وإذا ولدت منه ولداً يعتق على الطفل لكونه ملك أخاه. قوله: (وإلا فمن الثلث) لأنه عند عدم الشاهد إقرار بالعتق في المرض وهو من الثلث كما قدمناه. قوله: (وما في يدها للمولى) لأنه كان ملكاً له قبل أن تعتق بموته. قوله: (إلا إذا أوصى لها به) لأنها تعتق بموته فيكون وصية لحره، بخلاف القن إذا أوصى له بشيء من ماله فلا يصح، إلا إذا أوصى له بثلاث ماله أو برقبته فإنه يصح كما مر في باب التدبير. قوله: (أن يترك لها إلخ) ظاهر الإطلاق أنها تستحق ذلك؛ لأنه يشمل ما إذا كان في الورثة صغار، ولو كان ذلك على وجه التبرع لم يصح. تأمل. وقد مر تفسير الملحفة والقميص والمقنعة في المتعة من باب المهر. قوله: (ولا شيء للمدبر) أي: من الثياب وغيرها. بحر عن المجتبى، ثم هل المدبرة كذلك؟ لم أره، ولينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد^(١).

وفي الخانية: رجل أعتق عبده وله مال فماله لمولاه إلا ثوباً يوارى العبد أي: ثوب شاء المولى.

تنمة: نقل ط في هذا الباب عن قاضيخان: سئل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولد هل

(١) قال الرافعي: قوله: (ولينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد إلخ) قد يقال: وجه الفرق أن أم الولد تحتاج لستر العورة، وهي تكون بما ذكر غالباً بخلاف المدبر، ومع هذا يستحسن له ثوب يستر عورته كما في مسألة «الخانية» تأمل، وعلى هذا تكون المدبرة كأم الولد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

يجب لها النفقة في ماله؟ قال: إن كان لها منه ولد فلها النفقة، وإلا فلا نفقة لها اهـ.
قلت: المراد أنها تجب نفقتها على ولدها ولو صغيراً كما قدمنا التصريح به في باب النفقة
عن الذخيرة أي: فتتفق من مال ولدها الذي ورثه لا من أصل مال الميت؛ لأنه صار مال الورثة
وهي أجنبية عنهم، فافهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

4 — كِتَابُ الْإِيمَانِ

مناسبته عدم تأثير الهزل والإكراه، وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الإسقاط والسراية.

(اليمين) لغة: القوة.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

قوله: (مناسبته إلخ) قال في الفتح: اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيه، إلا أنه قدم النكاح؛ لأنه أقرب إلى العبادات كما تقدم، والطلاق رفعه بعد تحققه، فأبلاؤه إياه أوجه، واختص العتاق عن اليمين بزيادة مناسبته بالطلاق من جهة مشاركته إياه في تمام معناه الذي هو الإسقاط، وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدمه على اليمين. قوله: (في الإسقاط) فإن الطلاق إسقاط قيد النكاح، والعتاق إسقاط قيد الرق ط. قوله: (والسراية) فإذا طلق نصفها سرى إلى الكل، وكذا العتق: أي: عندهما، لقولهما بعدم تجزيه أما عنده فهو منجز⁽¹⁾ ط. قوله: (لغة القوة) قال في النهر: واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم، إلا أن قولهم كما في المغرب وغيره: سمي الحلف يمينا؛ لأن الحالف يتقوى بالقسم، أو أنهم كانوا يماسكون بأيمانهم عند القسم، يفيد كما في الفتح أن لفظ اليمين منقول اهـ.

أقول: هو منقول من أصل اللغة إلى عرفها؛ فلا ينافي كونه في اللغة مشتركا بين الثلاثة، وإنما اقتصر الشارح على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن ح.

قلت: أو؛ لأنها الأصل، فقد قال في الفتح في باب التعليق: إن اليمين في الأصل القوة؛ وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله تعالى يمينا لإفادته

(1) قال الرافي: قوله: (أما عنده فهو منجز) وإذا أريد السراية ولو بقاء كان ظاهراً على قوله أيضاً.

وشرعاً: (عبارة عن عقد قوتي به عزم الحالف على الفعل أو الترك) فدخل التعليق^(١)

القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك، ولا شك أن تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يميناً اهـ. فقد أفاد أن أصل المادة بمعنى القوة ثم استعملت في اللغة لمعان آخر لوجود المعنى الأصلي فيها كلفظ الكافر من الكفر وهو الستر؛ فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر النعمة؛ وعلى الليل، وعلى الفلاح، وهكذا في كثير من الألفاظ اللغوية التي تطلق على أشياء ترجع إلى أصل واحد عام فيصح أن يطلق عليها لفظ الاشتراك نظراً إلى اتحاد المادة مع اختلاف المعاني، وأن يطلق عليها لفظ المنقول نظراً إلى المعنى الأصلي الذي ترجع إليه، والقول بأن المنقول يهجر فيه المعنى الأصلي وهذا ليس منه غير مقبول، فإن اليمين إذا أطلق على الحلف لا يراد به القوة لغة، ولهذا قال في الفتح هنا بعد ذكره أنه منقول: ومفهومه لغة جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية، فاحترز بأولى عن التوكيد اللفظي بالجملة نحو: زيد قائم زيد قائم، فإن المؤكد فيه هو الثانية لا الأولى، عكس اليمين، وبإنشائية عن التعليق فإنه ليس يميناً حقيقة لغة إلخ، وقوله: يؤكد بها إلخ إشارة إلى وجود المعنى الأصلي وهو القوة لا على أنه هو المراد، وكذا إذا أطلق على الجارحة لا يراد به نفس القوة بل اليد المقابلة لليساو وهي ذات والقوة عرض، فقد هجر فيه المعنى الأصلي وإن لوحظ اعتباره في المنقول إليه، وبهذا ظهر أن المناسب بيان معنى اليمين اللغوي المراد به الحلف ليقابل له المعنى الشرعي، وأما تفسيره بالمعنى الأصلي فغير مرضي، فافهم. قوله: (على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو بقوى ط. قوله: (فإنه يمين شرعاً) لأنه يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل إن لم أدخل الدار فزوجته طالق، وعلى الترك في مثل إن دخلت الدار. قال في البحر: وظاهر ما في البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضاً، قال: ؛ لأن محمداً أطلق عليه يميناً وقوله حجة في اللغة^(٢).

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَحْلِفُ حَنْثٌ بِالتَّغْلِيْقِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ

قوله: (مذكورة في الأشباه) عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطليق، أو يقول: إن أدبت إلي كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، أو إن حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كما في الجامع اهـ.

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (فدخل التعليق إلخ) أي فيما يحلف به عادة؛ لأن التعليق فيما لا يحلف به عادة ليس يميناً كما لو علق الإذن أو الوكالة بالشرط، كما نقله السندي عن «تنوير الأذهان».
- (٢) قال الرافعي: قوله: (لأن محمداً أطلق عليه يميناً وقوله حجة في اللغة) إطلاق محمد اليمين على التعليق لا يدل على أن هذا الإطلاق لغوي، بل يحمل على أنه يمين اصطلاحاً، إلا إذا وجد في كلامه ما يدل على أنه لغوي.

فإنه يمين شرعاً، إلا في خمس مذكورة في الأشباه، فلو حلف لا يحلف حنث

قلت: وإنما لم يحنث في هذه الخمسة؛ لأنها لم تتمحض التعليق:

أما الأولى: كانت طالق إن أردت أو أحبيت فلأن هذا يستعمل في التملك، ولذا يقتصر على المجلس.

وأما الثانية: كانت طالق إذ جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال والمرأة من ذوات الأشهر دون الحيض فلأنه يستعمل في بيان وقت السنة؛ لأن رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني لا في التعليق.

وأما الثالثة: كانت طالق إن طلقك فلأنه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مالكا لتطبيقها فلم يتمحض للتعليق.

وأما الرابعة: كقوله: إن أدبت إلي ألفاً فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق فلأنه تفسير للكتابة.

وأما الخامسة: كانت طالق إن حضت حيضة أو عشرين حيضة فلأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسير الطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق، وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صوناً لكلام العاقل عن المحذور⁽¹⁾ وهو الحلف بالطلاق «وإنما حنث في إن حضت فأنت طالق؛ لأنه لا يمكن جعله تفسيراً للبدعي؛ لأن البدعي أنواع⁽²⁾، بخلاف السني فإنه نوع واحد؛ وحنث أيضاً في أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود، ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه. لأننا نقول: الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمره والحكمة، ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسداً حنث لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت اهـ ملخصاً من شرح تلخيص الجامع لابن بلبان الفارسي. وبه ظهر أن قول الأشباه: «أو بطلوع الشمس» سبق قلم والصواب إسقاطه، أو أن يقول: لا بطلوع الشمس، فافهم. قوله: (فلو حلف لا يحلف إلخ) تفريع على كون التعليق يميناً، وقوله: «حنث بطلاق وعناق» أي: بتعليقهما، ولكن فيما عدا المسائل المستثناة، فكان الأولى تأخير الاستثناء إلى هنا كما مر في عبارة الأشباه.

(1) قال الرافعي: قوله: (صوناً لكلام العاقل عن المحذور إلخ) فيه أن الوقوع في المحذور حاصل على كل حال سواء جعل هذا الكلام تعليقاً أو بياناً للطلاق السني.

(2) قال الرافعي: قوله: (لأن البدعي أنواع إلخ) كون البدعي أنواعاً لا يمنع أن يجعل هذا الكلام بياناً لنوع من البدعي.

بطلاق وعناق. وشرطها الإسلام والتكليف وإمكان البر. وحكمها البر أو الكفارة.

تنبيه: يتفرع على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم: لو قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده: إن حلفت بعقك فامرأتي طالق فإن عبده يعتق؛ لأنه قد حلف بطلاق امرأته، ولو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثاً طلقت ثنتين باليمين الأولى والثانية لو دخل بها، وإلا فواحدة. قوله: (وشرطها الإسلام والتكليف) قال في التهر: وشرطها كون الحالف مكلفاً مسلماً، وفسر في الحواشي السعدية التكليف بالإسلام والعقل والبلوغ، وعزاه إلى البدائع وما قلناه أولى اهـ. وجه الأولوية أن الكافر على الصحيح مكلف بالفروع والأصول كما حقق في الأصول فلا يخرج بالتكليف.

واعلم أن اشتراط الإسلام إنما يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو إن فعلت كذا فعلي صلاة وأما اليمين بغير القرب نحو إن فعلت كذا فأنت طالق فلا يشترط له الإسلام كما لا يخفى ح.

مَطْلَبٌ : فِي يَمِينِ الْكَافِرِ

والحاصل: أنه شرط لليمين الموجبة لعبادة من كفارة أو نحو صلاة وصوم في يمين التعليق، وسيذكر المصنف أنه لا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلماً وأن الكفر يبطلها، فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة اهـ. وخينئذ فالإسلام شرط انعقادها وشرط بقائها. وأما تحليف القاضي له فهو يمين صورة رجاء نكوله كما يأتي، ومقتضى هذا أنه لا إثم عليه في الحنث بعد إسلامه ولا في ترك الكفارة، وكذا في حال كفره بالأولى على القول بتكليفه بالفروع. فما قيل من أن يمين الكافر منعقدة لغير الكفارة وأن من شرط الإسلام نظر إلى حكمها فهو غير ظاهر، فافهم. ويشترط خلوها عن الاستثناء بنحو إن شاء الله أو إلا أن يبدو لي غير هذا أو إلا أن أرى أو أحب كما في ط عن الهندية. قال في البحر: ومن زاد الحرية كالشمي فقد سها؛ لأن العبد ينعقد يمينه ويكفر بالصوم كما صرحوا به اهـ.

قلت: ويشترط أيضاً عدم الفاصل من سكوت ونحوه. ففي البزازية: أخذه الوالي وقال: قل بالله فقال: مثله، ثم قال: لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث؛ لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه اهـ. وفي الصيرفية: لو قال: علي عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح؛ لأن عهد الرسول صار فاصلاً اهـ أي: لأنه ليس قسماً بخلاف عهد الله. قوله: (وإمكان البر) أي: عندهما خلافاً لأبي يوسف كما في مسألة الكوز بحر. قوله: (وحكمها البر أو الكفارة) أي: البر أصلاً والكفارة خلفاً كما في الدر المتقى. وأنت خير بأن الكفارة خاصة باليمين بالله تعالى ح. وأراد البر وجوداً وعدمًا، فإنه يجب فيما إذا حلف على طاعة، ويحرم فيما إذا حلف على معصية. ويندب فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً، وفيه زيادة تفصيل سيأتي.

وركنها: اللفظ المستعمل فيها. وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل: نعم للنهي، وعامتهم لا، وبه أفتوا لا سيما في زماننا، وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم: بأبيك ولعمرك ونحو ذلك. عيني (وهي) أي: اليمين بالله

مَطْلَبٌ : فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى

قوله: (وهل يكره الحلف بغير الله تعالى إلخ) قال الزيلعي: واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط، وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع، واليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى من تكثيره، واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها، وعند عامتهم: لا تكره؛ لأنها يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا، وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمري اهـ. ونحوه في الفتح.

وحاصله: أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة: أي: اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة، بخلاف التعليق المذكور والحديث، وهو قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١) إلخ محمول عند الأكثرين على غير التعليق، فإنه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم. وأما إقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا: إنه مختص به تعالى، إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا. وأما التعليق فليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقاً كما هو ظاهر ما ذكرناه، وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقلة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة. أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفاً من الحنث خوفاً من وقوع الطلاق والعتاق. وفي المعراج: فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره. قوله: (ولعمرك) أي: بقاؤك وحياتك، بخلاف لعمر الله فإنه قسم كما سيأتي.....

(١) رواه البخاري (٤٦٢/١١) في كتاب: الأيمان، باب: لا تحلفوا بأبائكم، وفي كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف؟، وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، وفي كتاب: الأدب، باب: مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مَتَأُولًا أَوْ جَاهِلًا وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بأبائكم. ورواه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث: ١٦٤٦). ورواه مالك في الموطأ (٤٨٠/٢) في كتاب: الأيمان، باب: جامع الأيمان. ورواه أبو داود في كتاب: الأيمان، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث: ٣٢٤٩). ورواه الترمذي في كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (الحديث: ١٥٣٤). ورواه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: الحلف بالآباء (٥/٧).

لعدم تصوّر الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه. عيني، فليحفظ. ولا يرد نحو هو يهودي؛ لأنه كناية عن اليمين بالله وإن لم يعقل وجه الكناية. بدائع (غموس) تغمسه في الإثم ثم النار، وهي كبيرة مطلقاً، لكن إثم الكبائر متفاوت. نهر (إن حلف على كاذب

قوله: (لعدم تصور الغموس واللغو) على حذف مضاف: أي: تصوّر حكمهما، وإلا نافي قوله: «فيقع بهما» ح. قوله: (في غيره تعالى) أي: في الحلف بغيره سبحانه وتعالى. قوله: (فيقع بهما) أي: بالغموس واللغو. قوله: (ولا يرد) أي: على قوله: «لعدم تصوّر إلخ» لو قال: هو يهودي، إن كان فعل كذا متعمداً الكذب أو على ظن الصدق فهو غموس أو لغو مع أنه ليس يميناً بالله تعالى. قوله: (وإن لم يعقل وجه الكناية) أقول: يمكن تقرير وجه الكناية بأن يقال: مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط^(١)، وهو يستلزم النفرة عن اليهودية، وهي تستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى، وهي تستلزم تعظيم الله تعالى^(٢) فكأنه قال: والله العظيم لا أفعل كذا اهـ ح. قوله: (تغمسه في الإثم ثم النار) بيان لما في صيغة فعول من المبالغة ح. قوله: (وهي كبيرة مطلقاً) أي: اقتطع بها حق مسلم أو لا، وهذا ردّ على قول البحر: ينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال مسلم أو آذاه، وصغيرة إن لم يترتب عليها مفسدة، فقد نازعه في النهر بأنه مخالف لإطلاق حديث البخاري: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ^(٣) بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(١). وقول شمس الأئمة: إن إطلاق اليمين عليها مجاز؛ لأنها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة صريح فيه، ومعلوم أن إثم الكبائر متفاوت اهـ. وكذا قال المقدسي: أي: مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى. قوله: (على كاذب) أي: على كلام كاذب: أي: مكذوب. وفي

- (١) قال الرافعي: قوله: (يمكن تقرير وجه الكناية بأن يقال: مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط إلخ) هذا إنما يتأتى في اليمين المنعقدة، والكلام في اللغو والغموس.
(٢) قال الرافعي: قوله: (وهي تستلزم تعظيم الله تعالى إلخ) استلزام النفرة للتعظيم لا يقتضي أن يكون بالحلف، إذ أنواع التعظيم كثيرة لم يوجد ما يدل على خصوص التعظيم بالقسم تأمل.
(٣) قال الرافعي: قوله: (فقد نازعه في «النهر» بأنه مخالف لإطلاق حديث البخاري (الكبائر الإشراك) إلخ) قال السندي و«البحر» جاء في كثير من الروايات تقييد الوعيد فيها بأن يقتطع بها مال مسلم اهـ. وهذا وجه ما بحثه في «البحر».

(١) رواه البخاري (٤٨٣/١١) في كتاب: الإيمان، باب: اليمين الغموس، وفي كتاب: الديات، باب: قوله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا» وفي كتاب: استنباط المرتدين، في فاتحته. ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث: ٣٠٢٤). ورواه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: الكبائر (٨٩/٧).

عمداً) ولو غير فعل أو ترك كوالله إنه حجر الآن في ماضٍ (كوالله ما فعلت) كذا (عالمًا بفعله أو) حال (كوالله ما له علي ألف عالمًا بخلافه، ووالله إنه بكر عالمًا بأنه غيره) وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي أو أكثر (ويأثم بها) فتلزمه التوبة. (و)

نسخة: «على كذب». قوله: (عمداً) حال من فاعل حلف أي: عامداً، ومجيء الحال مصدراً كثيراً لكنه سماعي. قوله: (ولو غير فعل أو ترك) كان الأولى ذكره قبيل قوله: «والله إنه بكر» فإنه مثال لهذا فيستغنى به عن المثال المذكور وعن تأخير قوله: «في ماضٍ». قوله: (الآن) قيد به لما تعرفه قريباً. قوله: (في ماضٍ) متعلق بمحذوف صفة لموصوف كاذب: أي: على كلام كاذب واقع مدلوله في ماضٍ، ولا يصح تعلقه بقوله: «حلف» إذ ليس المراد أن حلفه وقع في الماضي كما لا يخفى، فافهم قوله: (وتقييدهم بالفعل والماضي إلخ) رد على صدر الشريعة حيث جعل التقييد للاحتراز، وإن والله إنه حجر من الحلف على الفعل بتقدير كان أو يكون وجعل الحال من الماضي؛ لأن الكلام يحصل أولاً في النفس فيعبر عنه باللسان، فالإخبار المعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان انعقد اليمين، وصار الحال ماضياً بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين؛ فإذا قال: كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم فيكون الحلف عليه حلفاً على الماضي، وأشار إلى وجه الرد بلفظ «الآن»^(١) فإنه لا يمكن أن يقدر معه كان ليصير فعلاً، ولا يمكن أن يكون من الماضي لمنافاته للفظ «الآن» على أن الحال إنما يعبر عنه بصيغة المضارع المستعملة في الحال أو في الاستقبال ولا يعبر عنه بصيغة الماضي أصلاً؛ نعم قد يراد تقريب الماضي من الحال فيؤتى بصيغة الماضي مقرونة بقدر نحو قد قام زيد إذا أردت أن قيامه قريب من زمن التكلم، فإذا قال: والله قمت لا يصح أن يراد به الحال أصلاً، بخلاف أقوم فإنه يراد به الحال أو الاستقبال كما هو مقرر في محله، فحيث يصح أن يكون فعلاً ولا ماضياً تعين أن يكون تقييدهم بالفعل وبالماضي في قولهم هو حلفه على فعل ماضٍ إلخ اتفاقياً: أي: لا للاحتراز عن غيره أو أكثرياً أي: لكونه هو الأكثر. قوله: (ويأثم بها) أي: إنما عظيمًا كما في الحاوي القدسي.

مَطْلَبٌ : فِي مَعْنَى الْإِثْمِ

والإثم في اللغة: الذنب، وقد تسمى الخمر إثماً، وفي الاصطلاح عند أهل السنة: استحقاق العقوبة وعند المعتزلة: لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه، كما أشار إليه الأكمل في تقريره. بحر. قوله: (فتلزمه التوبة) إذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الإثم فتعينت التوبة

(١) قال الرافعي: قوله: (وأشار إلى وجه الرد بلفظ الآن إلخ) فيما رد به على صدر الشريعة تأمل، ولو مع زيادة لفظة الآن، فإنه مع زيادته لا يخرج عن كونه حلفاً على الماضي مع تقدير كان بالنسبة؛ لأن انعقاد اليمين، وهو ما بعد الفراغ منها، وقال الرحمتي في قوله: اتفاقي أو أكثر بل هو مطرد إذا تأملت.

ثانيها (لغو) لا مؤاخذه فيها إلا في ثلاث: طلاق وعتاق ونذر أشباه، فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه (إن حلف كاذباً يظنه صادقاً) في ماضٍ أو حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب، وأما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما جرى على اللسان بلا قصد، مثل لا والله

للتخلص منه. قوله: (إلا في ثلاث إلخ) استثناء منقطع؛ لأن الكلام في اليمين بالله تعالى وهذا في غيره، ولذا قال في الاختيار: وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى، وذلك أن في حلفه بالله تعالى على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء، وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله امرأته طالق وعبدته حرّ وعليه حج فيلزمه اهـ ملخصاً. قوله: (فيقع الطلاق) أي: والعتاق ويلزمه النذر كما علمت. قوله: (يظنه) أي: يظن نفسه. قوله: (فالْفارق إلخ) أقول: هناك فارق آخر، وهو أن الغموس تكون في الأزمنة الثلاثة على ما سيأتي، واللغو لا تكون في الاستقبال ح. قوله: (وأما في المستقبل فالمنعقدة) لا يخفى أن كلامه في الحلف كاذباً يظنه صادقاً، وهذا في المستقبل لا يكون إلا يميناً منعقدة، فلا يرد أن الغموس يكون في المستقبل أيضاً؛ لأن الغموس لا بد فيه من تعمد الكذب وليس الكلام فيه، فافهم. قوله: (وخصه الشافعي إلخ) اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره المصنف هو المذكور في المتون والهداية وشروحها. ونقل الزيلعي أنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي. وفي الاختيار أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، وكذا نقل في البدائع الأول عن أصحابنا. ثم قال: وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله، فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو. فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل. فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة. وعنده هي لغو ولا كفارة فيها اهـ. فقوله: فذلك محمول عندنا إلى آخر كلامه خبر قوله: وما ذكر محمد إلخ، فهو مبني على تلك الرواية المحكية عن أبي حنيفة، أراد به بيان الفرق بينها وبين قول الشافعي وذلك أن المستقبل يكون لغواً عنده لا عندنا. وقد فهم صاحب البحر من كلام البدائع حيث عبر بقوله: «عندنا» وقوله: «فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي إلخ» أن مذهبنا في اليمين اللغو أنها التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال كما يقوله الشافعي إلا في المستقبل.

قلت: وهذا وإن كان يوهمه آخر كلام البدائع، لكن أوله صريح بخلافه، حيث عزا ما في المتون إلى أصحابنا، ثم نقل ما حكاه محمد عن أبي حنيفة. فعلم أن قوله: «عندنا إلخ» بناء على هذه الرواية كما قلنا وبين المذهب، وهذه الرواية منافاة، فإن حلفه على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد فينا في تفسير اللغو بالتي لا يقصدها؛ نعم ادعى في البحر أن المقصودة إذا كانت لغواً فالتى لا يقصدها كذلك بالأولى، فيكون تفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعي، ولا يخفى أن هذا

وبلى والله ولو لآت، فلذا قال (ويرجى عفوهُ) أو تواضعاً وتأديباً،

خروج عن الجادة وعن ظاهر كلامهم، ولا بد له من نقل صريح. والذي دعاه إلى هذا التكلف نظره إلى ظاهر عبارة البدائع الأخيرة وقد سمعت تأويلها، وكأن الشارح نظر إلى كلام البحر من أن مذهبنا أعم من مذهب الشافعي. فلذا قال: وخصه الشافعي، فافهم. نعم قد يقال: إذا لم تكن هذه لغواً يلزم أن تكون قسماً خارجاً عن الأقسام الثلاثة، فالأحسن أن يقال: إن اللغو عندنا قسمان: الأول: ما ذكر في المتن، والثاني: ما في هذه الرواية، فتكون هذه الرواية بياناً للقسم الذي سكت عنه أصحاب المتن، ويأتي قريباً عن الفتح التصريح بعدم المؤاخذه في اللغو على التفسيرين، فهذا مؤيد لهذا التوفيق، والله سبحانه أعلم. قوله: (ولو لآت) أي: ولو لزمان آت: أي: مستقبل فإنه لغو عند الشافعي لا عندنا حتى على الرواية المحكية عن أبي حنيفة. قوله: (فلذا قال إلخ) أي: للاختلاف في اللغو. قال: ويرجى عفوهُ، وهذا جواب عن الاعتراض على تعليق محمد العفو بالرجاء بأن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) مقطوع به. فأجاب في الهداية بأنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسير اللغو.

واعترضه في الفتح: بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين^(١) متفق على عدم المؤاخذه به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفارة. قال: فالأوجه ما قيل إنه لم يرد به التعليق، بل التبرك باسمه تعالى والتأدب كقوله عليه الصلاة والسلام لأهل المقابر: «وإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ^(٢) بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٣)

(١) قال الرافعي: قوله: (اعترضه في «الفتح» بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين إلخ) ذكر عبد الحليم ما يدفع هذا الاعتراض مما فهمه من «المنبع» وشرح المقدسي وتعليقاته على «البحر» بأن عدم الجزم بالعفو لاختلاف المجتهدين في مراده تعالى، فصار المراد من اللغو غير مقطوع به، والعلم عن اجتهاد علم غالب الرأي لا يفيد القطع، فحسن تعليقه بالرجاء لعدم العلم بمراده تعالى، وإن اتفق المجتهدون على عدم المؤاخذه به في الدنيا والآخرة على التفسيرين إلى آخر ما ذكره، ومراده بالتفسيرين ما قلناه وما قاله الشافعي، وفي «الفتح» قال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغياً ليمينه، وقال سعيد بن جبير: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كقوله عليه الصلاة والسلام لأهل المقابر: (وإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ) إلخ) قال السندي:

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٨٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول المقابر (الحديث: ٩٧٤). ورواه مالك في الموطأ (٢٤٢/١) في كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز. ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٩١/٤ - ٩٤) من حديث محمد بن قيس بن مخزومة.

انظر جامع الأصول (١١/١٥٤ - ١٥٦) ومن حديث بريدة رواه مسلم ومالك. ومن حديث أبي هريرة رواه أبو داود.

انظر جامع الأصول (١١/١٥٧ - ١٥٨).

وكاللغو حلفه على ماض صادقاً كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه (و) ثالثها (منعقدة وهي حلفه على) مستقبل (آت) يمكنه، فنحو: والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموس (و) هذا القسم (فيه الكفارة) لآية: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١)

وأجاب في النهر بأنه اختلف في المواخذة المنفية هل هي المعاقبة في الآخرة أو الكفارة؟ قال: ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمراً مقطوعاً به إذ الشافعي قائل بأنه من المنعقدة فلا جرم علقه بالرجاء، وهذا معنى دقيق ولم أر من عرّج عليها اهـ.

قلت: إنما لم يعرّج أحد عليه لما علمت من الاتفاق على عدم المواخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفارة، فافهم. قوله: (وكاللغو إلخ) حاصله: أن حلفه على ماض صادقاً يمين مع أنه لم يدخل في الأقسام الثلاثة فيكون قسماً رابعاً وهو مبطل لحصرهم اليمين في الثلاثة، وأجاب صدر الشريعة: بأنهم أرادوا حصر اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام. ورده في البحر: بأن عدم الإثم فيها حكم. وقال في النهر: وفيه نظر. قال ح: الحق ما في البحر، ولا وجه للنظر اهـ.

قلت: وأجاب في الفتح بأن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين. قوله: (كوالله إني لقائم الآن) تبع فيه النهر، وكأنه تنظير لا تمثيل أشار به إلى أن الماضي كالحال. والأحسن قول الفتح: كوالله لقد قام زيد أمس. قوله: (على مستقبل) لا حاجة إليه اهـ ح. وقد يجاب بأن لفظ: «آت» اسم فاعل، وحقيقته ما اتصف بالوصف في الحال، فمثل قائم حقيقة فيمن اتصف بالقيام في الحال ويحتمل الاستقبال وكذلك لفظ: «آت» حقيقة فيمن اتصف بالإتيان في الحال ويحتمل الاستقبال، فزاد الشارح لفظ مستقبل لدفع إرادة الحال.

ولا يرد أن لفظ مستقبل حقيقة في الحال أيضاً. لأننا نقول: معناه أنه متصف في الحال بكونه مستقبلاً: أي: منتظراً، وذلك لا يقتضي حصوله في الحال، لكن كان المناسب تأخير «مستقبل» عن «آت». قوله: (يمكنه) أشار إلى ما في النهر حيث قال: ويجب أن يراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله لا أموت إلخ، لكن هذا أعم من الممكن وغيره، وتعبير الشارح أحسن؛ لأنه يرد على عبارة النهر نحو والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحنث لعدم إمكان البرّ مع أنه من فعله، ومقتضى كلامه أن هذا المثال من الغموس، لكن ينبغي تقييده بما إذا علم وقت الحلف أنه لا ماء فيه. وأما إذا لم يعلم فليس منها ولا من المنعقدة لعدم الإمكان، فإن جعلت من اللغو انتقض ما مرّ من أنها لا تكون على الاستقبال. والذي يظهر لي أنها غير يمين أصلاً سواء علم أو

قررنا في شرح مسند أبي حنيفة أن النبي ﷺ علق اللحوق بالمشيئة في خصوص أهل البقيع دون غيرهم، وذلك لا يعلمه أحد إلا الله، فانتفى ما قيل: إنه للتبرك اهـ.

ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل (فقط) وعند الشافعي : يكفر في الغموس أيضاً (إن حنث، وهي) أي : الكفارة (ترفع الإثم وإن لم توجد) منه (التوبة) عنها (معها) أي : مع الكفارة. سراجية (ولو) الحالف (مكرهاً) أو مخطئاً أو ذاهلاً أو ساهياً (أو ناسياً)

لا، لما مر من أن شرط اليمين إمكان البر^(١) فليتأمل. قوله : (ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل) قلت : كون الحفظ لا يتصور إلا في مستقبل معناه أنه لا يتصور في ماضٍ أو في حال ؛ لأن الحفظ منع نفسه عن الحنث فيها بعد وجودها مترددة بين الهتك والحفظ، وذلك لا يكون في غير المستقبل. ولا يخفى أن هذا لا يستلزم أن كل مستقبل كذلك : أي : يتصور فيه الحفظ حتى يرد عليه الغموس المستقبلة التي لا يمكن حفظها ؛ نعم يرد لو قال : ولا يتصور مستقبل إلا محفوظاً. والفرق بين العبارتين ظاهر، فافهم. قوله : (فقط) قيد للهاء من فيه، فالمعنى أن فيه لا في غيره من قسيمه الكفارة لا للكفارة حتى يصير المعنى أن فيه الكفارة لا غيرها من الإثم، لكن الأولى أن يقول : وفيه فقط الكفارة اهـ ح. وهذا جواب للعيني دفع به اعتراض الزيلعي على الكثر بأن المنعقدة فيها إثم أيضاً.

واعترضه في البحر : بأن الإثم غير لازم لها ؛ لأن الحنث قد يكون واجباً أو مستحباً. وأجاب في النهر بأنه تخلف لعارض فلا يرد. قوله : (وإن لم توجد منه التوبة عنها) أي : عن اليمين، والمراد عن حنثه فيها وهو متعلق بالتوبة وقوله : «معها» متعلق بـ «توجد» وفي عدم لزوم التوبة مع الكفارة كلام قدمناه في جنيات الحج فراجع. قوله : (أو مخطئاً) من أراد شيئاً فسبق لسانه إلى غيره كما أفاده القهستاني. قال في النهر : كما إذا أراد أن يقول : اسقني الماء فقال : والله لا أشرب الماء.

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ

قوله : (أو ذاهلاً أو ساهياً أو ناسياً) قال ابن أمير حاج في شرح التحرير : وجزم كثير باتحاد السهو والنسيان ؛ لأن اللغة لا تفرق بينهما، وإن فرقوا بينهما بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج حيثئذ في حصولها إلى سبب جديد. وقيل : النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو غفلة عما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً، فالنسيان أخص منه مطلقاً. وقيل يسمى زوال إدراك سابق قصر زمان زواله نسياناً وغفلة لا سهواً،

(١) قال الرافعي : قوله : (لما مر من أن شرط اليمين إمكان البر) فيه أن هذا الشرط إنما هو للمنعقدة لا للغو ولا للغموس، فلم يظهر دخول ما إذا لم يعلم في أي قسم، وينبغي أن يقال كما قدمه عن «الفتح» : إن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين، فهي حيثئذ خارجة عنها كما قال.

بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي وحلف، فيكفر مرتين: مرة لحثه، وأخرى إذا فعل المحلوف عليه. عيني لحديث: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جَدٌّ»^(١) منها اليمين

وزوال إدراك سابق طال زمان زواله سهواً ونسياناً، فالنسيان أعم منه مطلقاً. وقال الشيخ سراج الدين الهندي: والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش اهـ ح.

قلت: لكن ظهور الفرق بينه وبين السهو يتوقف على التعريف. وفي المصباح: فرّقوا بين الساهي والناسي، بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه اهـ. وعليه فالسهو أبلغ من النسيان، وفيه ذهل بفتحيتين ذهولاً غفل. وقال الزمخشري: ذهل عن الأمر: تناساه عمداً وشغل عنه، وفي لغة من باب تعب. قوله: (بأن حلف أن لا يحلف) قال في النهر: أراد بالناسي المخطيء. وفي الكافي: وعليه اقتصر في العناية والفتح: هو من تلفظ باليمين ذاهلاً عنه، والملجئ إلى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور^(١). قال الزيلعي: وقال العيني وتبعه الشمني: بل تتصور بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف. ورده في البحر بأنه فعل المحلوف عليه ناسياً لا أن حلفه كان ناسياً اهـ. وفيه نظر، إذ فعل المحلوف عليه ناسياً لا ينافي كونه يميناً بدليل أنه يكفر مرتين: مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه، وأخرى باعتبار حثه في اليمين اهـ كلام النهر.

أقول: الحق ما في البحر، فإن فعل المحلوف عليه ناسياً وإن لم يناف كونه يميناً، لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حثاً لا من جهة كونه يميناً، إذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف اهـ ح. قوله: (لحديث إلخ) في شرح الوقاية للعلامة منلا علي القاري: لفظ اليمين غير معروف، إنما المعروف ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم بلفظ: «النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»، وقد رواه ابن عدي فقال: «الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ» اهـ.

وفي الفتح: اعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛ لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جداً والهازل قاصد اليمين غير راض بحكمه، فلا يعتبر عدم رضاه به شرعاً بعد مباشرته

(١) قال الرافعي: قوله: (حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور إلخ) إذ النسيان ذهول بعد التذكر، وما وقع في اليمين ذهول ابتداء أو جريانه على لسانه عند إرادة غيره.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (الحديث: ٢١٩٤). ورواه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (الحديث: ١١٨٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وانظر جامع الأصول (٦/٦٢٧).

(فِي الْيَمِينِ أَوْ الْحَنْثِ) فَيَحْنُثُ بِفَعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ مَكْرَهاً خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ (وَكُذَّاءُ) يَحْنُثُ (لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مَغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ) فَيَكْفُرُ بِالْحَنْثِ كَيْفَ كَانَ (وَالْقِسْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى) وَلَوْ بَرَفَعَ الْهَاءَ أَوْ نَصَبَهَا

السَّبَبُ مُخْتَاراً، وَالنَّاسِي بِالتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً أَصْلاً وَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ، وَكَذَّاءُ الْمُخْطِئُ لَمْ يَقْصِدْ قَطُّ التَّلَفُّظَ بِهِ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَلَا يَكُونُ الْوَارِدُ فِي الْهَازِلِ وَارِداً فِي النَّاسِي الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ قَطُّ مَبَاشَرَةَ السَّبَبِ فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ نَصاً وَلَا قِيَاساً اهـ. قَوْلُهُ: (فِي الْيَمِينِ أَوْ الْحَنْثِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «لَوْ مَكْرَهاً أَوْ نَاسِياً» أَيِ: سِوَاهُ كَانَ الْإِكْرَاهُ أَوْ النِّسْيَانُ فِي نَفْسِ الْيَمِينِ وَقَدْ مَرَّ، أَوْ فِي الْحَنْثِ بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مَكْرَهاً أَوْ نَاسِياً؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ شَرْطُ الْحَنْثِ وَهُوَ سَبَبُ الْكُفَّارَةِ وَالْفَعْلُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَنْعَدُّ بِالْإِكْرَاهِ^(١) وَالنِّسْيَانِ. قَوْلُهُ: (فَيَحْنُثُ بِفَعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ) فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ فَصَبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ مَكْرَهاً فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ. نَهْر. قَوْلُهُ: (لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مَغْمًى عَلَيْهِ إلخ) أَمَّا لَوْ حَلَفَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ لِعَدَمِ شَرْطِ الصَّحَّةِ كَمَا مَرَّ. قَوْلُهُ: وَالْقِسْمُ (بِاللَّهِ تَعَالَى) أَيِ: بِهَذَا الْاسْمِ الْكَرِيمِ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَرَفَعَ الْهَاءَ) مِثْلُهُ سَكُونُهَا كَمَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ. قَالَ: وَهَذَا إِذَا ذَكَرَ بِالْبَاءِ^(٢)، وَأَمَّا بِالْوَاوِ فَلَا يَكُونُ يَمِيناً إِلَّا بِالْجَرِّ اهـ ح.

قُلْتُ: أَمَّا الرِّفْعُ مَعَ الْوَاوِ فَلأنَّهُ يَصِيرُ مُبْتَدَأً، وَكَذَّاءُ النَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَفْعُولاً لِنَحْوِ أَعْبَدُ فَلَا يَكُونُ يَمِيناً، وَأَمَّا السَّكُونُ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُجْرُوراً وَسَكَنَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ يَمِيناً، عَلَى أَنَّ الرِّفْعَ يَحْتَمِلُ تَقْدِيرَ خَبَرِهِ «قَسْمِي» كَمَا سَيَأْتِي فِي حَذْفِ حَرْفِ الْقِسْمِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَخْصِيصَ مَا ذَكَرَ بِالْبَاءِ مُشْكِلٌ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ غَيْرَ الْمَجْرُورِ مَعَ الْوَاوِ لَا يَكُونُ صَرِيحاً فِي الْقِسْمِ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ مَنقُولاً وَلَمْ أَرَهُ، نَعَمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي حَذْفِ حَرْفِ الْقِسْمِ. فَبِالْخَانِيَّةِ: لَوْ قَالَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كُذَّاءُ وَسَكَنَ الْهَاءُ أَوْ نَصَبَهَا لَا يَكُونُ يَمِيناً لِانْعِدَامِ حَرْفِ الْقِسْمِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَبَهَا بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ يَقْتَضِي سَبْقَ الْخَافِضِ وَهُوَ حَرْفُ الْقِسْمِ، وَقِيلَ يَكُونُ يَمِيناً بَدُونِ الْكَسْرِ اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الظَّهِيرِيَّةِ. وَفِي الْجَوْهَرَةِ: وَإِنْ نَصَبَهُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ يَكُونُ يَمِيناً اهـ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ تَسْكِينُ الْهَاءِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي الْفَتْحِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِعْرَابِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ عِنْدَ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَالْفَعْلُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَنْعَدُّ بِالْإِكْرَاهِ إلخ) سَيَأْتِي الْمُنَاقَشَةُ فِي هَذَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الْبَابِ الْآتِي: وَحَنْثٌ فِي لَا يَخْرُجُ إلخ بِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَعْدُّ نَسْبَةَ الْفَعْلِ لِفَاعِلِهِ، وَلَوْ بَاشَرَهُ بِاخْتِيَارِهِ حَتَّى كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَصَاصُ عَلَى الْمَكْرِهِ بِالْكَسْرِ، وَإِلَّا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمَكْرِهِ بِالْفَتْحِ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَهَذَا إِذَا ذَكَرَ بِالْبَاءِ إلخ) مَا قَالَهُ ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ صَرِيحَةٌ فِي الْقِسْمِ، فَيَتِمُّ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْوَاوُ كَذَلِكَ مَعَ الْجَرِّ بِخِلَافِهَا مَعَ الرِّفْعِ أَوْ السَّكُونِ، فَلَا تَكُونُ لَهُ إِلَّا بِالْنِّيَّةِ.

أو حذفها كما يستعمله الأتراك، وكذا واسم الله كحلف النصاري، وكذا باسم الله لأفعل كذا عند محمد، ورجحه في البحر، بخلاف بله بكسر اللام إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركاً تعوزف الحلف به أولاً على المذهب

الكلام على حروف القسم. قوله: (أو حذفها) قال في المجتبى: ولو قال: والله بغير هاء كعادة الشطار فيمين.

قلت: فعلى هذا ما يستعمله الأتراك بالله بغير هاء يمين أيضاً اهـ. وهكذا نقله عنه في البحر، ولعل أحد الموضعين بغير ها وبالواو لا بالهمز: أي: بغير الألف التي هي الحرف الهاوي. تأمل. ثم رأيت كذلك في الوهبانية. وقال ابن الشحنة في شرحها: المراد بالهاوي الألف بين الهاء واللام، فإذا حذفها الحالف أو الذابح أو الداخل في الصلاة قيل لا يضر؛ لأنه سمع حذفها في لغة العرب، وقيل يضر. قوله: (وكذا واسم الله) في البحر عن الفتح: قال: باسم الله لأفعلن، المختار ليس يميناً لعدم التعارف وعلى هذا بالواو، إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون: واسم الله اهـ: أي: فيكون يميناً لمن تعارفه مثلهم لا لهم، لما مر من أن شرطه الإسلام. قوله: (ورجحه في البحر) حيث قال: والظاهر أن باسم الله يمين كما جزم به في البدائع معللاً بأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة، فكان الحلف بالاسم حلفاً بالذات كأنه قال بالله اهـ. والعرف لا اعتبار به في الأسماء اهـ. ومقتضاه: أن واسم الله كذلك فلا يختص به النصاري. قوله: (بكسر اللام إلخ) أي: بدون مد. والظاهر: أن مثله بالأولى المد على صورة الإمالة^(١)، وكذا فتح اللام بدون مد؛ لأن ذلك كله يتكلم به كثير من البلاد فهو لغتهم، لكن إذا تكلم به من كان ذلك لغته فالظاهر أنه لا يشترط فيه قصد اليمين. تأمل. قوله: (ولو مشتركاً إلخ) وقيل كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كالله والرحمن فهو يمين: وما يسمى به غيره كالحليم والعليم، فإن أراد اليمين كان يميناً وإلا لا، ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملاً لغيره تعالى أيضاً لم تتعين إرادة أحدهما إلا بالنية. ورده الزيلعي بأن دلالة القسم معينة لإرادة اليمين، إذ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق؛ لأنه نوى محتمل كلامه. وأنت خير بأن هذا مناف لما قدمه من أن العامة يجوزون الحلف بغير الله تعالى. نهر.

أقول: هذا غفلة عن تحرير محل النزاع، فإن الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه.

والحاصل: كما في البحر أن الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النية ولا على العرف على

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن مثله بالأولى المد على صورة الإمالة إلخ) أي في أنه لا يكون يميناً إلا بكسر الهاء وقصد اليمين، وقوله: لأن ذلك إلخ علة لصحة كونه يميناً إذا وجد ما ذكر ثم استدرك بقوله: لكن إذا إلخ.

(كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب (والحق) معرفاً لا منكراً كما سيجيء. وفي المجتبى: لو نوى بغير الله غير اليمين دين ..

الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح. قال: وبه اندفع ما في الولوالجية، من أنه لو قال: والرحمن^(١) لا أفعل إن أراد به السورة لا يكون يميناً؛ لأنه يصير كأنه قال: والقرآن؛ وإن أراد به الله تعالى يكون يميناً اهـ؛ لأن هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي. قوله: (والطالب الغالب) فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد، كذا في الذخيرة والولوالجية. وذكر في الفتح أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء فإن الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾^(١) وإما كونه بناء على القول المفصل في الأسماء اهـ: أي: من أنه تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك كما مر. وأجاب في البحر: بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه يميناً أخبر بأن أهل بغداد تعارفوا الحلف بها اهـ.

قلت: يتنافيه قوله في مختارات النوازل: فهو يمين لتعارف أهل بغداد، حيث جعل التعارف علة كونه يميناً فلا محيص عما قاله في الفتح. وأيضاً عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بد له من قرينة تعين كون المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع اقترانه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعاً لكنه لم يجعل مقسماً به أصالة بل جعل صفة له فلا يكون قسماً بدون كونه كما في الأول الذي ليس قبله شيء، فإنه لا يقسم بالأول بدون هذه الصفة، ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء، فافهم. وما وقع في البحر من عطف الغالب بالواو فهو خلاف الموجود في الولوالجية والذخيرة وغيرهما. قوله: (كما سيجيء) أي: بعد ورقة، وسيجيء تفصيله وبيانه. قوله: (وفي المجتبى إلخ) المراد به الأسماء المشتركة كما في البحر، وقدمناه آنفاً عن الزيلعي معللاً بأنه نوى محتمل كلامه، وظاهره أنه يصدق قضاء. وعبارة المجتبى: واليمين بغير الله تعالى إذا قصد بها غير الله تعالى لم يكن حالفاً بالله، لكن في البحر عن البدائع فلا يكون يميناً؛ لأنه نوى محتمل كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه تعالى اهـ. ولا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر كما مر.

تنبيه: اعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله: «ولو زاد ثوباً إلخ» من أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق لا في الحلف بالله تعالى؛ لأن الكفارة حقه تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الحالف إلى القاضي اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه اندفع ما في «الولوالجية» من أنه لو قال: والرحمن إلخ) لا يندفع ما في «الولوالجية» بما ذكره هنا صاحب «البحر» بل يندفع بأن الرحمن من الأسماء الخاصة به تعالى، فلا يصح نية السورة، نعم لو قيل بأنه صار مشتركاً فيهما عرفاً اتجه ما فيها من صحة نية السورة، وليس في عبارتها ما يدل على عدم كونه يميناً إذا لم ينو شيئاً أصلاً.

(أو بصفة) يحلف بها عرفاً (من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدّها (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته (وعظمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبضدّها كالغضب والرضا.

قلت: قد يظهر فيما إذا علق طلاقاً أو عتقاً على حلفه ثم حلف بذلك، فافهم. قوله: (أو بصفة إلخ) المراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة والكبرياء والعظمة، بخلاف نحو العظيم، وتتقيد بكون الحلف بها متعارفاً سواء كانت صفة ذات أو فعل، وهو قول مشايخ ما وراء النهر. ولمشايع العراق تفصيل آخر، وهو أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل. وظاهره أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه. فتح ملخصاً. ومثله في الشرنبلالية عن البرهان بزيادة التصريح بأن الأول هو الأصح. وقال الزيلعي: والصحيح الأول؛ لأن صفات الله تعالى كلها صفات الذات وكلها قديمة، والإيمان مبنية على العرف، ما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً، وما لا فلا اهـ. ومعنى قوله: «كلها صفات الذات» أن الذات الكريمة موصوفة بها فيراد بها الذات، سواء كانت مما يسمى صفة ذات أو صفة فعل فيكون الحلف بها حلفاً بالذات، وليس مراده نفي صفة الفعل. تأمل. ثم رأيت المصنف استشكله وأجاب بأن مراده أن صفات الفعل ترجع في الحقيقة إلى القدرة عند الأشاعرة والقدرة صفة ذات اهـ. وما قلناه أولى. تأمل. قوله: (صفة ذات) مع قوله بعده: «أو صفة فعل» بدل مفصل من مجمل، وقوله: «لا يوصف بضدّها إلخ» بيان للفرق بينهما كما في الزيلعي وغيره. قوله: (كعزة الله) قال القهستاني: أي: غلبته من حدّ نصر، أو عدم النظير من حدّ ضرب، أو عدم الحط من منزلته من حدّ علم، وقوله: «وجلالة» أي: كونه كامل الصفات، وقوله: «وكبريائه» أي: كونه كامل الذات اهـ. قوله: (وملكوته وجبروته) بوزن فعلوت وزيادة الهمزة في جبروت خطأ فاحش. وفي شرح الشفاء للشهاب: الملكوت صفة مبالغة من الملك كالرحموت من الرحمة، وقد يخص بما يقابل عالم الشهادة ويسمى عالم الأمر، كما أن مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك اهـ. وفي شرح المواهب: قال الراغب: أصل الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر. وقد يقال في الإصلاح المجرد كقول علي: يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير، وتارة في القهر المجرد اهـ. أفاده ط. قوله: (وعظمته) أي: كونه كامل الذات أصالة وكامل الصفات تبعاً، وقوله: «وقدرته» أي: كونه يصح منه كل من الفعل والترك. قهستاني. قوله: (كالغضب والرضا) أي: الانتقام والإنعام، وهذا تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها، فلا ينافي ما يأتي أن الرضا والغضب لا يحلف بهما ط. قوله: (فإن الإيمان مبنية على العرف) علة للتقيد بقوله: عرفاً ط. وهذا خاص بالصفات^(١)، بخلاف

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا خاص بالصفات إلخ) الفرق بين الحلف بالأسماء والصفات، حيث اعتبر التعارف في الثانية دون الأولى هو أن العرف إنما يعتبر فيما لم يثبت بالنص أو دلالة، واليمين به تعالى ثبت نصاً بحديث: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، والحلف بسائر أسمائه حلف

فإن الأيمان مبنية على العرف، فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا (لا) يقسم (بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً. وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف. وقال العيني:

الأسماء فإنه لا يعتبر العرف فيها كما مر. قوله: (لا يقسم بغير الله تعالى) عطف على قوله والقسم بالله تعالى: أي: لا ينعقد القسم بغيره تعالى: أي: غير أسمائه وصفاته ولو بطريق الكناية كما مر، بل يحرم كما في القهستاني، بل يخاف منه الكفر في نحو وحياتي وحياتك كما يأتي.

مَطْلَبٌ : فِي الْقُرْآنِ

قوله: (قال الكمال إلخ) مبني على أن القرآن بمعنى كلام الله، فيكون من صفاته تعالى كما يفيد كلام الهداية حيث قال: ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً كالنبي والكعبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذَرْ»^(١) وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف اهـ. فقوله: «وكذا» يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصفات ولذا ظله بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأول كما هو المتبادر من كلام المصنف والقُدوري لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره؛ لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها. وقال في الفتح: وتعليل عدم كونه يميناً بأنه غيره تعالى؛ لأنه مخلوق؛ لأنه حروف، وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. ولا يخفى أن المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة، وما ثبت قدمه استحالة عدمه، غير أنهم أوجبوا ذلك؛ لأن العوام إذا قيل لهم: إن القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقاً اهـ. وقوله: «ولا يخفى إلخ» رد للمنع.

وحاصله: أن غير المخلوق هو القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المنزلة، غير أنه لا يقال القرآن مخلوق لثلاثتهم إرادة المعنى الأول.

قلت: فحيث لم يجز أن يطلق عليه أنه مخلوق ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالى، بمعنى أنه ليس صفة له؛ لأن الصفات ليست عيناً ولا غيراً كما قرّر في محله، ولذا قالوا: من قال بخلق القرآن فهو كافر. ونقل في الهندية عن المضمرات: وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا فيمين، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد. وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يمين، وبه أخذ جمهور مشايخنا اهـ. فهذا مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله. قوله: (فيدور مع العرف) لأن الكلام صفة مشتركة. قوله: (وقال العيني إلخ) عبارته: وعندي لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: وحق هذا فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان

بالله بخلاف الصفات اهـ. عزمي.

وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا. وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين. زاد أحمد: والنبي أيضاً. ولو تبرأ من أحدهما فيمين إجماعاً إلا من المصحف إلا أن يتبرأ مما فيه، بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يميناً. ولو تبرأ من كل آية فيه أو من الكتب الأربعة فيمين واحدة، ولو كرر البراءة فأيمان بعددها، وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان، ولو زاد: والله ورسوله بريثان منه فأربع، وبريء من الله ألف مرة

الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف اهـ. وأقره في النهر، وفيه نظر ظاهر، إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً؛ لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد. على أن قول الحالف: وحق الله ليس يمين كما يأتي تحقيقه، وحق المصحف مثله بالأولى، وكذا وحق كلام الله؛ لأن حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد، نعم لو قال: أقسم بما في هذا المصحف^(١) من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يميناً. قوله: (ولو تبرأ من أحدها) أي: أحد المذكورات من النبي والقرآن والقبلة. قوله: (إلا من المصحف) أي: فلا يكون التبري منه يميناً؛ لأن المراد به الورق والجلد، وقوله: «إلا أن يتبرأ مما فيه»؛ لأن ما فيه هو القرآن، وما ذكره في النهر عن المجتبى من أنه لو تبرأ من المصحف انعقد يميناً فهو سبق قلم، فإن عبارة المجتبى هكذا: ولو قال: أنا بريء من القرآن أو مما في المصحف فيمين، ولو قال: من المصحف فليس يمين اهـ. ومثله في الذخيرة. قوله: (بل لو تبرأ من دفتر صوابه: «مما في دفتر» كما علمته في المصحف. قال في الخانية: ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال: أنا بريء مما فيه إن فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة، كما لو قال: أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم. قوله: (ولو تبرأ من كل آية فيه) أي: في المصحف كما في المجتبى والذخيرة والخانية. قوله: (ولو كرر البراءة إلخ) قال في الذخيرة: ولو قال: فهو بريء من الكتب الأربعة فهو يمين واحدة، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل، ولو قال: بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور فهي أربعة أيمان. وفي البحر عن الظهيرية: والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تعدد الكفارة، وإذا اتحدت اتحدت. قوله: (يمينان) أي: لتكرر البراءة مرتين، أما لو قال: بريء من الله ورسوله فليل يمينان وصحح في الذخيرة والمجتبى الأول. وعبارة البحر هنا موهمة خلاف المراد. قوله: (فأربع) لأن لفظ البراءة في الثانية مذكور مرتين بسبب التثنية.

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم لو قال: أقسم بما في هذا المصحف إلخ) لا يصح القول بأنه لو قال: أقسم إلخ أن يكون يميناً أصلاً لعدم الحلف بالله تعالى ولا بصفة من صفاته، إذ ما في المصحف من كلامه تعالى إنما هو النقوش الحادثة وإن كانت دالة على الصفة النفسانية.

يمين واحدة، وبريء من الإسلام أو القبلة أو صوم رمضان أو الصلاة أو من المؤمنين أو أعبد الصليب يمين؛ لأنه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين، وسيجيء أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا يكفر.

وفي البحر عن الخلاصة والتجريد: وتعدد الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء، ولو قال: عنيت بالثاني الأول ففي حلفه بالله لا يقبل،

بحر. قوله: (يمين واحدة) لأن قوله: «ألف مرة» للمبالغة، فلم يتكرر فيها اللفظ حقيقة. تأمل. قوله: (أو صوم رمضان إلخ) زاد في الذخيرة: ولو قال: أنا بريء من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان إن فعلت كذا، فإن نوى البراءة من فرضيتها فيمين أو من أجراها فلا، وكذا لو لم تكن له نية للشك، ولو قال: فأنا بريء من حجتي التي حججت أو من صلاتي التي صليت لا يكون يميناً، بخلاف قوله من القرآن الذي تعلمت فإنه يمين اهـ. وفي البحر عن المحيط: لأنه في الأول تبرأ عن فعله لا عن الحجة المشروعة، وفي الثاني القرآن قرآن، وإن تعلمه⁽¹⁾ فالتبري عنه كفر. قوله: (أو من المؤمنين) لأن البراءة منهم تكون لإنكار الأيمان. خاتمة. قوله: (أو أعبد الصليب) كأن قال: إن فعلت كذا فأنا أعبد الصليب. قوله: (لأنه كفر إلخ) تعليل لقوله: «ولو تبرأ من أحدها» مع ما عطف عليه. قوله: (وتعليق الكفر إلخ) ولو قال هو يستحل الميتة أو الخمر أو الخنزير إن فعل كذا لا يكون يميناً.

والحاصل: أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة، بحيث لا تسقط حرمة بحال كالكفر وأشباهه، فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يميناً، وما تسقط حرمة بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فلا. ذخيرة. قوله: (وسيجيء) أي: قريباً في المتن. قوله: (وإلا يكفر) بالتشديد: أي: تلزمه الكفارة.

مَطْلَبٌ : تَتَعَدَّدُ الْكُفَّارَةُ لِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ

قوله: (وتعدد الكفارة لتعدد اليمين) وفي البغية: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع. وقال شهاب الأئمة: هذا قول محمد. قال صاحب الأصل: هو المختار عندي⁽²⁾ اهـ مقدسي. ومثله في القهستاني عن المنية.

(1) قال الرافعي: قوله: (وفي الثاني القرآن قرآن وإن تعلمه إلخ) عبارته أي: «المحيط» عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن إلخ.

(2) قال الرافعي: قوله: (قال صاحب الأصل: هو المختار عندي إلخ) لا يخفى أن كلاً من «البغية» و«المنية» للزاهدي، ومعلوم أن ما انفرد به لا يعول عليه، فلا يعتمد على القول بالتداخل، بل يعتمد على ما ذكره غيره من عدم التداخل حتى يوجد تصحيح لخلافه ممن يعتمد عليه في نقله اهـ. ومما يدل لتعدد ما ذكره في «الفتح» أول الحدود أن كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى

وبحجة أو عمرة يقبل. وفيه معزياً للأصل: هو يهودي هو نصراني يمينان، وكذا والله والله، أو والله والرحمن في الأصح. واتفقوا وأن الله والرحمن يمينان، وبلا عطف واحدة. وفيه معزياً للفتح: قال الرازي: أخاف على من قال: بحياتي وحياتك

قوله: (وبحجة أو عمرة يقبل) لعل وجهه أن قوله إن فعلت كذا فعلي حجة ثم حلف ثانياً كذلك يحتمل أن يكون الثاني إخباراً عن الأول، بخلاف قوله: والله لا أفعله مرتين فإن الثاني لا يحتمل الإخبار فلا تصح به نية الأول، ثم رأيت كذلك في الذخيرة. وفي ط عن الهندية عن المبسوط: وإن كان إحدى اليمينين بحجة والأخرى بالله تعالى فعليه كفارة وحجة. قوله: (وفيه معزياً للأصل إلخ) أي: وفي البحر: والظاهر أن في العبارة سقطاً^(١)، فإن الذي في البحر عن الأصل: لو قال: هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا يمين واحدة، ولو قال: هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان اهـ. قوله: (في الأصح) راجع للمسألتين: أي: إذا ذكر الواو بين الاسمين فالأصح أنهما يمينان، سواء كان الثاني لا يصلح نعتاً للأول أو يصلح، وهو ظاهر الرواية. وفي رواية يمين واحدة كما في الذخيرة.

قلت: لكن يستثنى ما في الفتح حيث قال: ولو قال: علي عهد الله وأمانته وميثاقه ولا نية له فهو يمين عندنا ومالك وأحمد. وحكي عن مالك: يجب عليه بكل لفظ كفارة؛ لأن كل لفظ يمين بنفسه وهو قياس مذهبنا إذا كررت الواو كما في: والله والرحمن والرحيم إلا في رواية الحسن اهـ. قوله: (واتفقوا إلخ) يعني: أن الخلاف المذكور إذا دخلت الواو على الاسم الثاني وكانت واحدة: فلو تكررت الواو مثل والله والرحمن فهما يمينان اتفاقاً؛ لأن إحداهما للعطف والأخرى للقسم كما في البحر. وأما إذا لم تدخل على الاسم الثاني واو أصلاً كقولك والله الله وكقولك: والله الرحمن فهو يمين واحدة اتفاقاً كما في الذخيرة، وهذا هو المراد بقوله: «وبلا عطف واحدة». قوله: (قال الرازي) هو علي حسام الدين الرازي. له كتب: منها خلاصة الدلائل في شرح القدوري^(١). سكن دمشق وتوفي بها سنة إحدى وتسعين وخمسمائة.

تداخلت، وأن كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العبادة اهـ. وفي «الهندية»: إذا قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل كذا كانا يمينين حتى إذا حنث كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية اهـ. فعلم أن التعدد هو ظاهر الرواية.

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن في العبارة سقطاً إلخ) يمكن حمل عبارة الشارح على ما في «البحر» وإن كان ظاهرهما موهماً.

(١) كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري: للإمام علي حسام الدين الرازي: في حديثه - حاجي خليفة - عن كتاب «مختصر القدوري» قال في كشف الظنون (٢/١٦٣٢): وشرحه حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي وسماه «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» وتوفي سنة ٥٩٨ هـ وهو شرح مفيد مختصر نافع اهـ.

وحياة رأسك أنه يكفر، وإن اعتقد وجوب البر فيه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت إنه مشرك. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً.

(ولا) يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده

قوله: (وإن اعتقد وجوب البر فيه يكفر) ليس هذا من كلام الرازي المنقول في الفتح والبحر بل ما بعده، وهذا إنما ذكره في الفتح قبل نقل كلام الرازي، وكان الشارح ذكره هنا ليبين به أنه المراد^(١) من قوله: «يكفر» وكان الأولى التصريح بأي التفسيرية. ثم المراد باعتقاد وجوب البر فيه كما قال ح: اعتقاد الوجوب الشرعي، بحيث لو حنث أثم وهذا قلما يقع. قوله: (ولا يعلمون) أي: لا يعلمون أن اليمين ما كان موجبها البر أو الكفارة الساترة لهتك حرمة الاسم، وأن في الحلف باسم غيره تعالى تسوية بين الخالق والمخلوق في ذلك. قوله: (لقلت إنه مشرك) أي: إن الحالف بذلك. وفي بعض النسخ: «إنه شرك» بدون ميم: أي: أن الحلف المذكور. وفي القهستاني عن المنية أن الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد. وفيه: وما أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها. قوله: (وعن ابن مسعود إلخ) لعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى^(٢) قد تسقط بالكفارة، والحلف بغيره تعالى أعظم حرمة، ولذا كان قريباً من الكفر ولا كفارة له ط. قوله: (ولا بصفة إلخ) مقابل قوله المار: «أو بصفة يحلف بها» وهذا مبني على قول مشايخ ما وراء النهر من اعتبار العرف في الصفات مطلقاً بلا فرق بين صفات الذات وصفات الفعل، وهو الأصح كما مر، فالعلة في إخراج هذه عدم العرف، فلا حاجة إلى ما في الجوهرية من أن القياس^(٣) في العلم أن يكون يميناً؛ لأنه صفة ذات، لكن استحسنوا عدمه؛ لأنه قد يراد به المعلوم وهو غيره تعالى فلا يكون يميناً، إلا إذا أراد الصفة لزوال الاحتمال اهـ. قوله: (ورضائه) الأنسب ما في البحر: «ورضاه»؛ لأنه مقصور لا ممدود. قوله: (وسخطه) قال في المصباح: سخط سخطاً من باب تعب، والسخط بالضم اسم منه: وهو الغضب. قوله: (وشريعته ودينه وحدوده) لا محل لذكرها هنا؛ لأنها ليست من

(١) قال الرافعي: قوله: (وكان الشارح ذكره هنا ليبين به أنه المراد إلخ) لا يصح أن يقال: إن الشارح ذكره هنا ليبين به أنه المراد من قوله: يكفر، إذ لو اعتقد وجوب البر فيه لكفر على ما قاله الرازي كما يفيد قوله: ولولا أن إلخ، والكلام الآن فيما يخاف فيه الكفر لا في الكفر حقيقة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى إلخ) لا يظهر هذا التوجيه؛ لأن كلام ابن مسعود إنما هو في اليمين الغموس التي لا كفارة فيها حتى تسقط الحرمة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فلا حاجة إلى ما في «الجوهرية» من أن القياس إلخ) الظاهر أن ما في «الجوهرية» مبني على قول العراقيين بدليل بيان وجه القياس.

وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف (و) القسم أيضاً (بقوله لعمر الله) أي :
بقاؤه (وايم الله) أي : يمين الله

الصفات ؛ لأن المراد بها الأحكام المتعبد بها وهي غيره تعالى فلا يقسم بها وإن تعورف كما علم مما مر ويأتي ، فالمناسب ذكرها عند قول المصنف المتقدم : «لا بغير الله تعالى» كما فعل صاحب البحر . قوله : (وصفته) في البحر عن الخانية : لو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً ؛ لأن من صفاته تعالى ما يذكر في غيره^(١) فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم اهـ . قوله : (وسبحان الله إلخ) قال في البحر : ولو قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً ، إلا أن ينوي ، وكذا قوله : «سبحان الله والله أكبر» لا أفعل كذا لعدم العادة اهـ .

قلت : ولو قال : الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي أن يكون يميناً في زماننا ؛ لأنه مثل الله أكبر لكنه متعارف . قوله : (لعدم العرف) قال في البحر : والعرف معتبر في الحلف بالصفات . قوله : (وبقوله لعمر الله) بخلاف لعمرك ولعمر فلان فإنه لا يجوز ، كما في القهستاني وقد مر ، وهو بفتح العين والضم ، وإن كان بمعنى البقاء إلا أنه لا يستعمل في القسم ؛ لأنه موضع التخفيف لكثرة استعماله ، وهو مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً لسدّ جواب القسم مسده ، ومع حذفها منصوب نصب المصادر^(٢) وحرف القسم محذوف ، تقول : عمر الله فعلت . قال في الفتح : وأما قولهم : عمرك الله ما فعلت فمعناه بإقرارك له بالبقاء ، وينبغي أن لا ينعقد يميناً ؛ لأنه بفعل المخاطب وهو إقراره واعتقاده اهـ نهر ملخصاً . قوله : (وايم الله) قال في المصباح : وأيمن استعمل في القسم والتزم رفعه ، وهمزته عند البصريين وصل ، واشتقاقه عندهم من اليمن : وهو البركة . وعند الكوفيين قطع ؛ لأنه جمع يمين عندهم ، وقد يختصر منه فيقال : وايم الله ، بحذف الهمزة^(٣) والنون ، ثم اختصر ثانياً فقليل : م الله ، بضم الميم وكسرها اهـ . قال القهستاني : وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف وهو يميني ، ومعنى يمين الله ما حلف الله به^(٤) نحو الشمس والضحى أو اليمين الذي يكون بأسمائه تعالى كما ذكره الرضى قوله : (أي يمين الله) هذا مبني على قول البصريين : إنه مفرد ، واشتقاقه من اليمن وهو البركة ، ويكون ذلك تفسيراً

(١) قال الرافعي : قوله : (لأن من صفاته تعالى ما يذكر في غيره إلخ) هذا التعليل لا يناسب مذهب العراقيين ؛ لأن المدار عندهم في صحة الحلف على كونه بصفة ذات ، ولا مذهب مشايخ ما وراء النهر ؛ لأن المدار عندهم على التعارف .

(٢) قال الرافعي : قوله : (ومع حذفها منصوب نصب المصادر إلخ) أي بحذف حرف القسم وليس المراد أنه مصدر بل المراد أنه منصوب كنصب المصادر تأمل ، ونصبه بفعل القسم كما يأتي له .

(٣) قال الرافعي : قوله : (وايم الله بحذف الهمزة إلخ) أي الأصلية والمرسومة همزة وصل جلبت ليتمكن النطق بها كهمزة ابن وامرئ من الأسماء الساكنة الأوائل .

(٤) قال الرافعي : قوله : (ومعنى يمين الله ما حلف الله به إلخ) في «البحر» عن «المجتبى» : لو قال : يمين الله لأفعلن كذا فهو يمين اهـ .

(وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته (و) القسم أيضاً بقوله : (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع، وكذا الماضي بالأولى

لحاصل المعنى، وإلا فكان المناسب أن يقول: أي: بركة الله، أو يقول: أي: أيمن الله بصيغة الجمع على قول الكوفيين. تأمل. قوله: (وعهد الله) لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾^(١) فقد جعل أهل التفسير المراد بالإيمان: العهود السابقة، فوجب الحكم باعتبار الشرع إياها أيماناً وإن لم تكن حلفاً بصفة الله، كما حكم بأن أشهد يمين كذلك^(١)، وأيضاً غلب الاستعمال فلا يصرف عن اليمين إلا بنية عدمه، وتعمامه في الفتح. وفي الجوهرة: إذا قال: وعهد الله ولم يقل عليّ عهد الله، فقال أبو يوسف: هو يمين، وعندهما: لا اهـ.

قلت: لكن جزم في الخاتمة بأنه يمين، بلا حكاية خلاف.

تنبيه: أفاد ما مر أنه لو قال: عليّ عهد الرسول لا يكون يميناً، بل قدمنا عن الصيرفية: لو قال: عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح^(٢)؛ لأن عهد الرسول صار فاصلاً اهـ. قوله: (ووجه الله) لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات. بحر: أي: على القول بالتأويل، وإلا فيراد به صفة له تعالى هو أعلم بها. قوله: (إن نوى به قدرته) وإلا لا يكون يميناً كما في البحر، وكأنه احتراز عما إذا نوى بالسلطان البرهان والحجة. قوله: (وميثاقه) هو عهد مؤكد بيمين وعهد كما في المفردات. فهستاني. قوله: (وذمته) أي: عهده، ولذا سمي الذمي معاهداً. فتح. قوله: (أو أعزم) معناه أوجب فكان إخباراً عن الإيجاب في الحال وهذا معنى اليمين، وكذا لو قال: عزمت لا أفعل كذا كان حلفاً. بحر عن البدائع. قوله: (أو أشهد) بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة وكسر الهاء خطأ. مجتبى: أي: خطأ في الدين^(٣) لما يأتي من أنه يستغفر الله ولا كفارة لعدم العرف. قوله: (بلفظ المضارع) لأنه للحال حقيقة، ويستعمل للاستقبال بقرينة كالسين وسوف فجعل حلفاً للحال بلا نية هو الصحيح، وتعمامه في البحر. قوله: (بالأولى) لدلالته على التحقق لعدم احتماله الاستقبال.

(١) قال الرافعي: قوله: (كما حكم بأن أشهد يمين كذلك إلخ) عبارته أي: «الفتح»: وإن لم يكن فيه ذلك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لو قال: عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح إلخ) على ما يأتي عن «الفتح» من ترجيح لزوم الكفارة بعليّ يمين بدون ذكر محلوف عليه ينبغي لزومها هنا؛ لأنه بذكر الفاصل بقي عليّ عهد بدون محلوف عليه، فإذا نوى الإنشاء لزمته.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أي خطأ في الدين إلخ) لم يظهر كون هذا الضبط خطأ في الدين، وما يأتي من الاستغفار إنما هو على المتكلم لمخالفته لما أشهد الله تعالى عليه.

كَأَقْسَمْتَ وَحَلَفْتَ وَعَزَمْتَ وَأَلَيْتَ وَشَهِدْتَ (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ) إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرَطٍ (وَعَلَى نَذْرٍ) فَإِنْ نَوَى بِلَفْظِ النَّذْرِ قُرْبَةً لَزِمَتْهُ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَسَيَتَضَحَّ (و) عَلَى (يَمِينٍ) أَوْ عَهْدٍ (وَإِنْ لَمْ يَضِفْ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرَطٍ... مُجْتَبِئِ (و) الْقَسَمِ أَيْضاً بِقَوْلِهِ (إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ) يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِالنَّصْرَانِيَّةِ أَوْ شَرِيكَ لِلْكَفَّارِ

قَوْلُهُ: (وَأَلَيْتَ) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ مِنَ الْآلِيَةِ: وَهِيَ الْيَمِينُ كَمَا فِي الْبَحْرِ. قَوْلُهُ: (إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرَطٍ) يَعْنِي بِمَقْسَمٍ عَلَيْهِ. قَالَ فِي النَّهْرِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي النِّهَايَةِ وَتَبِعَهُ فِي الدَّرَايَةِ أَنْ مَجْرَدُ قَوْلِ الْقَائِلِ أَقْسَمَ وَأَحْلَفَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُحْلُوفٍ عَلَيْهِ وَلَا حَنْثٍ تَمَسْكَاً بِمَا فِي الذَّخِيرَةِ أَنْ قَوْلُهُ: عَلَى يَمِينٍ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، وَأَقْسَمَ مُلْحَقٌ بِهِ، وَهَذَا وَهَمٌ بَيْنَ، إِذِ الْيَمِينُ بِذِكْرِ الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ. وَمَا فِي الذَّخِيرَةِ مَعْنَاهُ: إِذَا وَجَدَ ذِكْرَ الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ وَتَقَضَّتْ الْيَمِينُ وَتَرَكَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ يَفْصَحُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصْلِ: وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَحْلَفَ أَوْ أَقْسَمَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِيَفْعَلَ كَذَا فَحَنْثٌ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ اهـ.

قُلْتُ: وَأَصْلُ الرَّدِّ لِصَاحِبِ غَايَةِ الْبَيَانِ، وَتَبِعَهُ فِي الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ أَيْضاً وَهُوَ وَجِيهٌ، لَكِنْ هَذَا فِي غَيْرِ عَلَيٍّ نَذْرٍ أَوْ عَلَيٍّ يَمِينٍ كَمَا يَأْتِي قَرِيباً. قَوْلُهُ: (فَإِنْ نَوَى) مُقَابِلُهُ مُحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّمَا يَكُونُ يَمِيناً إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ قُرْبَةً، فَإِنْ نَوَى الْخ. قَالَ فِي كَافِي الْحَاكِمِ: وَإِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ نَوَى شَيْئاً مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. قَوْلُهُ: (وَسَيَتَضَحَّ) أَيُّ: قَبِيلُ الْبَابِ الْآتِي. قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَضِفْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَكَذَا إِنْ أَضِيفَ بِالْأُولَى كَانَ قَالَ: عَلَيٍّ نَذْرُ اللَّهِ أَوْ يَمِينُ اللَّهِ أَوْ عَهْدُ اللَّهِ. قَوْلُهُ: (إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرَطٍ) أَيُّ: بِمُحْلُوفٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ يَمِيناً مُنْعَقِدَةً مِثْلَ: عَلَيٍّ نَذْرُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنْ كَذَا أَوْ لَا أَفْعَلْ كَذَا، فَإِذَا لَمْ يَفِ بِمَا حَلَفَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، لَكِنْ فِي لَفْظِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ شَيْئاً بِأَنْ قَالَ: عَلَيٍّ نَذْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمِيناً تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّزَامُ الْكَفَّارَةَ ابْتِدَاءً بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ كَمَا فِي الْفَتْحِ. وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ أَيْضاً أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ عَلَيَّ يَمِينٌ مِثْلُهُ إِذَا قَالَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ لَا الْإِخْبَارِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، فَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَيَغِ النَّذْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَفَاءٌ، بِخِلَافِ أَحْلَفَ وَأَشْهَدُ وَنَحْوَهُمَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صَيَغِ النَّذْرِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِلْتِزَامُ ابْتِدَاءً اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ عَلَيَّ نَذْرٍ يَرَادُ بِهِ نَذْرُ الْكَفَّارَةِ، وَكَذَا عَلَيَّ يَمِينٍ هُوَ نَذْرُ الْكَفَّارَةِ ابْتِدَاءً بِمَعْنَى عَلَيٍّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا حَلْفٌ إِلَّا بَعْدَ تَعْلِيْقِهِ بِمُحْلُوفٍ عَلَيْهِ فَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْحَنْثِ لَا قَبْلَهُ. وَرَدَّ فِي الْبَحْرِ بِمَا فِي الْمَجْتَبِئِ: لَوْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٍ يَرِيدُ بِهِ الْإِيجَابَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلُقْهُ بِشَيْءٍ اهـ. أَقُولُ: الَّذِي فِي الْمَجْتَبِئِ بَعْدَ مَا رَمَزَ بِلَفْظِ طٍ لِلْمُحِيطِ: وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٍ أَوْ يَمِينُ اللَّهِ فَيَمِينٍ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ: صَاحِبِ الرَّمْزِ الْمَذْكُورِ: عَلَيَّ يَمِينٍ يَرِيدُ بِهِ الْإِيجَابَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلُقْهُ بِشَيْءٍ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ يَمِينٍ. هَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيَّ يَمِينٍ لَا كَفَّارَةَ لَهَا يَرِيدُ بِهِ الْإِيجَابَ فَعَلِيهِ يَمِينٌ لَهَا كَفَّارَةُ اهـ مَا فِي الْمَجْتَبِئِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ فِي

المسألة اختلاف الرواية، وإذا كان عليّ يمين من صيغ النذر ترجحت الرواية المروية عن أبي حنيفة^(١) فالرد على الفتح بالرواية المروية عن أبي يوسف غير صحيح. ثم رأيت في الحاوي ما نصه: لو قال عليّ نذر أو علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين اهـ. فهذا صريح ما في الفتح، فافهم.

تنبيه: قدما أن اليمين تطلق على التعليق أيضاً، فلو علق طلاقاً أو عتقاً فهو يمين عند الفقهاء فصار لفظ اليمين مشتركاً، ولعلمهم إنما صرفوه هنا إلى اليمين بالله تعالى؛ لأنه هو الأصل في المشروعية، ولأنه هو المعنى اللغوي أيضاً فيصرف عند الإطلاق إليه، وينبغي أنه لو نوى به الطلاق أن تصح نيته؛ لأنه نوى محتمل كلامه فيصير الطلاق معلقاً على ما حلف وتقع به عند الحنث طلقة رجعية لا بائمة؛ لأنه ليس من كنايات الطلاق، خلافاً لمن زعم أنه منها، ولكن زعم أنه لا يلزمه إلا كفارة يمين كما حققناه في باب الكنايات لكن بقي لو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا، فأفتى العلامة الطوري بأنه إن حنث وكانت له زوجة تطلق، وإلا لزمته كفارة واحدة. ورده السيد محمد أبو السعود وأفتى بأنه لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ اليمين لا صريحاً ولا كناية، وأقره المحشي، ولا يخفى ما فيه، فإن أيمان جمع يمين، واليمين عند الإطلاق ينصرف إلى الحلف بالله تعالى. وعند النية يصح إرادة الطلاق به كما علمت. وفي الخانية: رجل حلف رجلاً على طلاق وعتاق وهدى وصدقة ومشى إلى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل آخر: عليك هذه الأيمان فقال: نعم، يلزمه المشي والصدقة لا الطلاق والعتاق؛ لأنه فيهما بمنزلة من قال: لله عليّ أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق^(٢)، وإن قال الحالف لرجل آخر: هذه الأيمان لازمة لك فقال: نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضاً اهـ. أي: لأن قوله: نعم بمنزلة قوله هذه الأيمان لازمة لي، فصار بمنزلة إنشائه الحلف بها فتلزمه كلها حتى الطلاق والعتاق، ومقتضى هذا أن يلزمه كل ذلك في قوله: أيمان المسلمين تلزمني، خصوصاً الهدى والمشى إلى بيت الله؛ لأنها خاصة بالمسلمين، وكذا الطلاق والعتق والصدقة، فالقول بعدم لزوم شيء أو بلزوم الطلاق فقط غير ظاهر، إلا أن يفرق بأن هذه الأيمان مذكورة صريحاً في فرع الخانية، بخلافها في فرعنا المذكور لكنه بعيد، فإن لفظ

- (١) قال الرافعي: قوله: (وإذا كان علي يمين من صيغ النذر ترجحت الرواية المروية عن أبي حنيفة إلخ) نهاية ما أفاده كلام «المجتبى» اختلاف الرواية، وليس فيه ما يدل على ترجيح إحداها على الأخرى، وكون علي يمين من صيغ النذر هو محل الخلاف بين الروایتين، فلا معنى لجعله مرجحاً لرواية الإمام، والأولى في ترجيحها قول «الفتح»: إن الحق أن علي يمين مثله إلخ، فإنه من أهل الترجيح.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (فلا يجبر على الطلاق والعتاق، ولكن ينبغي له أن يعتق إلخ) أي يجب عليه ديانة، فحيث ساوى المشي والصدقة في اللزوم ديانة، فالأنسب في عبارة «الخانية» الاقتصار على نفي الطلاق.

أو (كافر) فيكفر بحنثه لو في المستقبل، أما الماضي عالماً بخلافه فغموس. واختلف في كفره (و) الأصح أن الحالف (لم يكفر) سواء (علقه بماض) أو آت إن كان عنده في اعتقاده أنه (يمين وإن كان) جاهلاً. و(عنده أنه يكفر في الحلف) بالغموس

إيمان جمع يمين، ومع الإضافة إلى المسلمين زادت في الشمول، فينبغي لزوم أنواع الإيمان التي يحلف بها المسلمون لا خصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله تعالى، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. قوله: (فيكفر بحنثه) أي: تلزمه الكفارة إذا حنث إلحاقاً له بتحريم الحلال^(١)؛ لأنه لما جعل الشرط علماً على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وأمكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يميناً. نهر. قوله: (أما الماضي) كأن كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودي، ومثله الحال. قوله: (عالماً بخلافه) أما إذا كان ظاناً صحته فلفوخ. قوله: (فغموس) لا كفارة فيها إلا التوبة. فتح. قوله: (واختلف في كفره) أي: إذا كان كاذباً^(٢). قوله: (والأصح إلخ) وقيل لا يكفر، وقيل يكفر؛ لأنه تنجيز معنى؛ لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر.

واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١) والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلاً لا يعرف إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره. فتح. قوله: (في اعتقاده) تفسير لقوله: «عنده» ح. قال في المصباح: وتكون عند بمعنى الحكم، يقال: هذا عندي أفضل من هذا: أي: في حكمي. قوله: (وعنده أنه يكفر) عطف تفسير على قوله: «جاهلاً»^(٣).

وعبارة الفتح: وإن كان في اعتقاده أنه يكفر به يكفر؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على

(١) قال الرافعي: قوله: (أي تلزمه الكفارة إذا حنث إلحاقاً له بتحريم الحلال إلخ) توضيح هذا ما في الفتح بقوله: وجه الإلحاق أنه لما جعل الشرط علماً على كفره ومعتقده حرمة كفره، فقد جعله أي: الشرط واجب الامتناع، فكأنه قال: حرمت على نفسي فعل كذا اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي إذا كان كاذباً) أو فعل المحلوف عليه في المنعقدة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (عطف تفسير على قوله: جاهلاً إلخ) الظاهر أن العطف للتقييد.

(١) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ (١١/٤٦٨، ٤٦٩). ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غُلظَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ (الحديث: ١١٠). ورواه أبو داود في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ (الحديث: ٣٢٥٧) ورواه الترمذي في كتاب: النذور والإيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير مِلَّةِ الْإِسْلَامِ (الحديث: ١٥٤٣). ورواه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الحلف بمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ (٧/٥، ٦). وانظر جامع الأصول (١١/٦٥٦، ٦٥٧).

وبمباشرة الشرط في المستقبل (يكفر فيهما) لرضاه بالكفر، بخلاف الكافر، فلا يصير مسلماً بالتعليق؛ لأنه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه، وهل يكفر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً؟ قال الزاهدي: الأكثر نعم. وقال الشمني: الأصح لا؛ لأنه قصد ترويح الكذب دون الكفر،

الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله اهـ. وعبرة الدرر: وكفر إن كان جاهلاً اعتقد أنه كفر إلخ، وبه ظهر أن عطف وعنده بالواو هو الصواب، وما يوجد في بعض النسخ من عطفه بأو خطأ؛ لأنه يفيد أن المراد بالجاهل هو الذي لا يعتقد شيئاً، ولا وجه لتكفيره لما علمت من أنه إنما يكفر إذا اعتقده كفوفاً ليكون راضياً بالكفر، أما الذي لا يعتقد ذلك لم يرض بالكفر حتى يقال إنه يكفر، فافهم. قوله: (يكفر فيهما) أي: في الغموس والمنعقدة. أما في الغموس ففي الحال، وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به في البحر قبيل قوله وحروفه ح. ولا يقال: إن من نوى الكفر في المستقبل كفر في الحال، وهذا بمنزلة تعليق الكفر بالشرط. لأننا نقول: إن من قال: إن فعلت كذا فأنا كافر، مراده الامتناع بالتعليق ومن عزمه أن لا يفعل، فليس فيه رضا بالكفر عند التعليق، بخلاف ما إذا باشر الفعل معتقداً أنه يكفر بمباشرة فإنه يكفر وقت مباشرته لرضاه بالكفر.

وأما الجواب بأن هذا تعليق بما له خطر الوجود فلا يكفر به في الحال؛ بخلاف قوله: إذا جاء يوم كذا فهو كافر، فإنه يكفر في الحال؛ لأنه تعليق بمحقق الوجود، ففيه أنه لو علقه بما له خطر يكفر أيضاً كقوله: إن كان كذا غداً فأنا أكفر فإنه يكفر من ساعته، كما في جامع الفصولين؛ لأنه رضي في الحال بكفره المستقبل على تقدير حصول كذا فافهم. وعلى هذا لو كان الحالف وقت الحلف ناوياً على الفعل وقال: إن فعلت كذا فهو كافر ينبغي أن يكفر في الحال؛ لأنه يصير عازماً في الحال على الفعل المستقبل الذي يعتقد كفره به. قوله: (بخلاف الكافر) أي: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا مسلم. قال ح: في بعض النسخ: «بخلاف الكفر» وعليها فضمير يصير عائداً على الكافر الذي استلزمه الكفر. والأولى أظهر اهـ. قوله: (لأنه ترك) أي: لأن الكفر ترك التصديق والإقرار فيصح تعليقه بالشرط، بخلاف الإسلام فإنه فعل والأفعال لا يصح تعليقها بالشرط. قال ح: وبهذا التقرير عرفت أن هذا تعليل لقوله: «يكفر فيهما» لا لقوله: «فلا يصير مسلماً بالتعليق» اهـ.

قلت: لكن الظاهر أنه تعليل للمخالفة وبيان لوجه الفرق، وإلا لعطفه على التعليل الأول. قوله: (كاذباً) حال من الضمير في «قوله». قوله: (الأكثر نعم) لأنه نسب خلاف الواقع إلى علمه تعالى فيتضمن نسبة الجهل إليه تعالى. قوله: (وقال الشمني: الأصح لا) جعله في المجتبى وغيره رواية عن أبي يوسف. ونقل في نور العين عن الفتاوى تصحيح الأول. وعلى القول بعدم الكفر

وكذا لو وطىء المصحف قائلاً ذلك ؛ لأنه لترويج كذبه لا إهانة المصحف . مجتبى .
وفيه : أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا أشهدك وأشهد ملائكتك لعدم
العرف . وفي الذخيرة : إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولا يكفر ، وفي

قال ح : يكون حينئذ يمينا غموساً ؛ لأنه على ماض ، وهذا إن تعورف الحلف به ، وإلا فلا يكون
يمينا ، وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منه اهـ . لكن علمت أن التعارف إنما يعتبر في
الصفات^(١) المشتركة . تأمل . قوله : (وكذا لو وطىء المصحف إلخ) عبارة المجتبى بعد التعليل
المنقول هنا عن الشمني . هكذا قلت ، فعلى هذا إذا وطىء المصحف قائلاً إنه فعل كذا أو لم يفعل
كذا وكان كاذباً لا يكفر ؛ لأنه يقصد به ترويج كذبه لا إهانة المصحف اهـ . لكن ذكر في القنية
والحاوي : ولو قال لها : ضعي رجلك على الكراسية إن لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها
رجلها لا يكفر الرجل ؛ لأن مراده التخويف وتكفر المرأة . قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فعلى هذا لو لم يكن مراده
التخويف ينبغي أن يكفر ، ولو وضع رجله على المصحف حالفاً يتوب ، وفي غير الحالف
استخفافاً يكفر اهـ . ومقتضاه : أن الوضع لا يستلزم الاستخفاف ، ومثله في الأشياء حيث قال :
يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفاً ، وإلا فلا اهـ . ويظهر لي أن نفس الوضع بلا
ضرورة^(٢) يكون استخفافاً واستهانة له ، ولذا قال : لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر : أي ؛
لأنه إذا أراد التخويف يكون معظماً له ؛ لأن مراده حملها على الإقرار بأنها فعلت ، لعلمه بأن وضع
الرجل أمر عظيم لا تفعله فتقر بما أنكرته ، أما إذا لم يرد التخويف فإنه يكفر . لأنه أمرها بما هو
كفر لما فيه من الاستخفاف والاستهانة ، ويدل على ذلك قول من قال : يكفر من صلى بلا طهارة
أو لغير القبلة ؛ لأنه استهانة فليتأمل . قوله : (لعدم العرف) قلت : هو في زماننا متعارف ، وكذا الله
يشهد أنني لا أفعل ، ومثله شهد الله علم الله أنني لا أفعل فينبغي في جميع ذلك أن يكون يمينا
للتعارف الآن . قوله : (يكون يمينا) قال في البحر : وينبغي أن الحالف إذا قصد نفي المكان عن
الله تعالى أنه لا يكون يمينا ؛ لأنه حينئذ ليس بكفر بل هو الأيمان اهـ ح . قوله : (ولا يكفر) لما
كان مقتضى حلفه كون الإله في السماء كان مظنة أن يتوهم كفره بنفس الحلف ؛ لأن فيه إثبات
المكان له تعالى فقال : ولا يكفر ، ولعل وجهه أن إطلاق هذا اللفظ وارد في النصوص كقوله
تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾^(١)

(١) قال الرافعي : قوله : (لكن علمت أن التعارف إنما يعتبر في الصفات إلخ) اعتبار التعارف في الصفات
أي : لا في أسمائه تعالى ، وأما في مثل هذه الجملة فلا بد فيه من التعارف ، ويفيد ذلك ما تقدم وما
يأتي أيضاً .

(٢) قال الرافعي : قوله : (ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة إلخ) خلاف الظاهر من كلامهم ، والظاهر

(١) سورة : الزخرف (٤٣) ، الآية : ٨٤ .

فأنا بريء من الشفاعة ليس يمين؛ لأن منكرها مبتدع لا كافر، وكذا فصلائي وصيامي لهذا الكافر؛ وأما فصومي لليهود فيمين إن أراد به القربة^(١) لا إن أراد به الثواب (وقوله) مبتدأ خبره قوله: الآتي لا (وحقاً)

وقوله تعالى: ﴿أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(١) فلا يكفر بإطلاقه عليه تعالى وإن كانت حقيقة الظرفية غير مرادة، فبالنظر إلى كون هذا اللفظ وارداً في القرآن كان نفيه كفراً، ولذا انعقدت به اليمين كما في نظائره، وبالنظر إلى أن اعتقاد حقيقة اللغوية كفر كان مظنة كفره لاقتضاء حلفه كون الإله في السماء، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل. وفي أواخر جامع الفصولين: قال الله تعالى في السماء عالم لو أراد به المكان كفر لا لو أراد به حكاية عما جاء في ظاهر الإخبار ولو لا نية له يكفر عند أكثرهم اه فتأمل. قوله: (لأن منكرها مبتدع لا كافر) أي: واليمين إنما تنعقد^(٢) إذا علق بكفر ط. قوله: (وكذا فصلائي إلخ) أي أنه ليس يمين. بحر عن المجتبى ط. قوله: (وأما فصومي إلخ) في حاوي الزاهدي: وصلواتي وصياماتي لهذا الكافر فليس يمين وعليه الاستغفار وقيل هذا إذا نوى الثواب، وإن نوى القربة فيمين اه.

قلت: وبه علم أن ما هنا قول آخر، إذ لا يظهر فرق بين صلاتي وصومي^(٣)، بل التفصيل جار فيهما^(٤) على هذا القول: أي: إن أراد القربة والعبادة يكون يميناً لكونه تعليقاً على كفر، وأما إن أراد الثواب فلا؛ لأن الثواب على ذلك أمر غيبي غير محقق، ولأن هبة الثواب للغير جائزة عندنا فلعله أراد تخفيف عذابه وإن لم يكن الكافر أهلاً لثواب العبادة. تأمل. قوله: (وحقاً) في المجتبى: وفي قوله: «وحقاً، أو حقاً» اختلاف المشايخ، والأكثر على أنه ليس يمين اه أي:

أنه لا بد في تحقق الإهانة والاستخفاف من قصدهما.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فيمين إن أراد به القربة إلخ) قال ح: يجب أن يجري هذا التفصيل في قوله: فصلائي وصيامي لهذا الكافر اه، وذلك؛ لأنه لا يظهر فرق بين صومي وصيامي واليهودي والكافر كما أشار إليه ط، قلت: بل الفرق واضح؛ لأن الكافر المعين يرجى له الصلاح بتوفيقه تعالى، بخلاف مطلق الكافر واليهودي اه. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي واليمين إنما تنعقد إلخ) ولو قيل: إن منكرها كافر لا يكون التبري منها كفراً؛ لأنه لم يعلق الكفر، وهو إنكارها بل التبري منها.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إذ لا يظهر فرق بين صلاتي وصومي إلخ) كان المناسب زيادة: ولا بين هذا الكافر واليهودي.

(٤) قال الرافعي: قوله: (بل التفصيل جار فيهما إلخ) وحيتث فمن قال بالتفصيل في المعين يقول به في غيره أيضاً، ويظهر أن من قال: إنه ليس يمين في المعين بدون تفصيل يقول: إنه ليس يميناً في غيره أيضاً كذلك، ولم يظهر وجه هذا القول.

(١) سورة: الملك (٦٧)، الآية: ١٦.

إلا إذا أراد به اسم الله تعالى (وحق الله) واختار في الاختيار أنه يمين للعرف، ولو بالباء فيمين اتفاقاً. بحر (وحرمة) وبحرمة - شهد الله - وبحرمة - لا إله إلا الله - وبحق الرسول أو الإيمان أو الصلاة (وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته) لكن في الخانية: أمانة الله يمين.

لا فرق بين ذكره بالواو وبدونها، فما في الملتقى وغيره من ذكره بدونها ليس بقيد، فافهم. قوله: (إلا إذا أراد به اسم الله تعالى) مكرر مع ما يأتي متناً وكأنه أشار إلى أن المناسب ذكره هنا^(١). قوله: (وحق الله) الحاصل: أن الحق إما أن يذكر معرفاً أو منكرأ أو مضافاً، فالحق معرفاً سواء كان بالواو أو بالياء يمين اتفاقاً كما في الخانية والظهيرية، ومنكرأ يمين على الأصح إن نوى، ومضافاً إن كان بالياء فيمين اتفاقاً؛ لأن الناس يحلفون به، وإن كان بالواو فعندهما، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف لا يكون يميناً. وعنه رواية أخرى أنه يمين؛ لأن الحق من صفاته تعالى والحلف به متعارف. وفي الاختيار أنه المختار اعتباراً بالعرف اهـ. وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقاً^(٢). أفاده في البحر، وتقدم أن المنكر بدون واو أو باء ليس يمين عند الأكثر.

وهذا وقد اعترض في الفتح على ما في الاختيار بأن التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله وصفة غيره، ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى، بل ما هو من حقوقه. ثم قال: ومن الأقوال الضعيفة ما قال البلخي: إن قوله: بحق الله يمين؛ لأن الناس يحلفون به، وضعفه لما علمت أنه مثل وحق الله. قوله: (وحرمة) اسم بمعنى الاحترام، وحرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى. حموي عن البرجندي ط. قوله: (وبحرمة شهد الله) بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب: وفي بعضها: «شهر الله» بالراء، وكل من النسختين صحيح المعنى ح. قوله: (وبحق الرسول) فلا يكون يميناً لكن حقه عظيم. ط. عن الهندية قوله: (ورضاه) مكرر مع ما مر في قوله: «ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها إلخ» وكونه ليس يميناً لا ينافي ما مر في قوله: «أو صفة فعل يوصف بها وبضدها إلخ» كما قدمناه هناك. قوله: (لكن في الخانية إلخ) حيث قال: وأمانة الله يمين. وذكر الطحاوي أنه لا يكون يميناً، وهو رواية عن أبي يوسف اهـ. وفي البحر ذكر في الأصل أنه يكون يميناً خلافاً للطحاوي؛ لأنها طاعته، ووجه ما في الأصل: أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته اهـ. وفي الفتح: فعندنا ومالك وأحمد هو يمين. وعند الشافعي بالنية؛ لأنها فسرت بالعبادات. قلنا: غلب

(١) قال الرافعي: قوله: (وكانه أشار إلى أن المناسب ذكره هنا إلخ) أو يقال: إنما ذكره هنا لدفع توهم أن ما يأتي متناً خاص بما إذا أتى به بدون الواو.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقاً إلخ) بواو أو باء أو بدونهما، وما تقدم من أن المنكر بدونهما ليس يميناً إنما هو مع عدم النية، فلا ينافي ما في «البحر».

وفي النهر: إن نوى العبادات فليس يمين (وإن فعله فعلية غضبه أو سخطه أو لعنة الله، أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا) يكون قسماً لعدم التعارف، فلو تعارف هل يكون يميناً؟ ظاهر كلامهم نعم، وظاهر كلام الكمال لا، وتمامه في النهر.

وفي البحر: ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير (إلا إذا أراد) الحالف (بقوله: حقاً اسم الله تعالى فيمين على المذهب) كما صححه في الخانية.

إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة اهـ. وبه علم أن المعتمد ما في الخانية. قوله: (فليس يمين) أي: اتفاقاً؛ لأنها ليست صفة، لكن على المعتمد ينبغي أن لا يصدق في القضاء. قوله: (فعلية غضبه إلخ) أي: لا يكون يميناً أيضاً؛ لأنه دعاء على نفسه، ولا يستلزم وقوع المدعو، بل ذلك متعلق باستجابة دعائه، ولأنه غير متعارف. فتح. قوله: (أو هو زان إلخ) لأن حرمة هذه الأشياء تحتل النسخ والتبديل، فلم تكن في معنى حرمة الاسم، ولأنه ليس بمتعارف هداية أي: أن حرمة هذه الأشياء تحتل السقوط للضرورة أو نحوها. قوله: (لعدم التعارف) ظاهره أنه علة للجميع، وقد علمت أن العرف معتبر في الحلف بالصفات المشتركة. تأمل. قوله: (فلو تعارف إلخ) أي: في هو زان وما بعده كما يفيد كلام النهر، والظاهر أن مثله فعلية غضبه إلخ. قوله: (ظاهر كلامهم نعم) فيه نظر؛ لأنهم لم يقتصروا على التعليل بالتعارف، بل عللوا بما يقتضي عدم كونه يميناً مطلقاً وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه، وكون هو زان يحتل النسخ، ثم عللوا بعدم التعارف؛ لأنه عند التعارف لا يكون يميناً وإن كان مما يمكن الحلف به في غير الاسم، فكيف إذا كان مما لا يمكن؟ قوله: (وظاهر كلام الكمال لا) حيث قال: إن معنى اليمين أن يعلق الحالف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده أي: وجود ما علقه بالكفر عند وجود الفعل المحلوف عليه كدخول الدار، وهنا لا يصير بمجرد الدخول زانياً أو سارقاً حتى يوجب امتناعه عن الدخول، بخلاف الكفر فإنه بمباشرة الدخول يتحقق الرضا بالكفر فيوجب الكفر اهـ ملخصاً موضحاً. والمراد أنه يوجب الكفر عند الجهل والكفارة عند العلم، ولا يخفى أن هذا التعليل يصلح أيضاً لنحو عليه غضبه؛ لأنه لا تتحقق استجابة دعائه بمباشرة الشرط فلا يوجب امتناعه عن مباشرته فلم يكن فيه معنى اليمين وإن تعارف. قوله: (وفي البحر إلخ) هذا غير منقول، بل فهمه في البحر من قول الولوالجية في تعليل قوله: هو يستحل الدم أو لحم الخنزير إن فعل كذا لا يكون يميناً؛ لأن استحلال ذلك لا يكون كفراً لا محالة، فإنه حالة الضرورة يصير حلالاً اهـ.

واعترضه المحشي بأنه وهم باطل؛ لأن قول الولوالجية لا محالة قيد للمنفى، وهو يكون لا للمنفى، وهو لا يكون، فالمعنى أن كون استحلاله كفراً على الدوام منفي، بل قد لا يكون كفراً، يوضحه ما في المحيط من أنه لا يكون يميناً للشك؛ لأنه قد يكون استحلاله كفراً كما في غير حالة

(و) من (حروفه الواو والباء والتاء) ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة

الضرورة فيكون يمينا، وقد لا يكون كفراً كما في حالة الضرورة فلا يكون يمينا، فقد حصل الشك في كونه يمينا أو لا، بخلاف هو يهودي إن فعل كذا؛ لأن اليهودي من ينكر رسالة محمد ﷺ وذلك كفر دائماً، فكل ما حرم مؤيداً فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يمينا، وما لا فلا اهـ ملخصاً.

مَطْلَب : حُرُوفُ الْقَسَمِ

قوله: (ومن حروفه) أفاد أن له حروفاً آخر نحو: من الله بكسر الميم وضمها، صرح به القهستاني عن الرضي ح.

قلت: وفي الدماميني عن التسهيل: ومن مثلث الحرفين مع توافق الحركتين اهـ فافهم. والمراد بالحروف الأدوات؛ لأن من الله وكذا الميم اسم مختصر من أيمن كما مر، والضمير في حروفه راجع إلى القسم أو الحلف أو إلى اليمين بتأويل القسم، وإلا فاليمين مؤنثة سماعاً. قوله: (الواو والباء والتاء) قدم الواو؛ لأنها أكثر استعمالاً في القسم، ولذا لم تقع الباء في القرآن إلا في: «بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(١) مع احتمال تعلقها بـ «لا تشرك» وقدم غيره الباء؛ لأنها الأصل؛ لأنها صلة أحلف وأقسم ولذا دخلت في المظهر والمضمر نحو: بك لأفعلن. قوله: (ولام القسم) وهي المختصة بالله في الأمور العظام. قهستاني أي: لا تدخل على غير اسم الجلالة وهي مكسورة، وحكي فتحها كما في حواشي شرح الجرومية وفي الفتح: ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس: دخل آدم الجنة، فله ما غربت الشمس حتى خرج، وقولهم: لله ما يؤخر الأجل، فاستعمالها قسماً مجرداً عنه لا يصح في اللغة إلا أن يتعارف كذلك، وقول الهداية في المختار كما في بعض النسخ احتراز عما عن أبي حنيفة أنه إذا قال: لله علي أن لا أكلم زيدا أنها ليست بيمين، إلا أن ينوي؛ لأن الصيغة للنذر، ويحتمل معنى اليمين اهـ قوله: (وحرف التنبيه) المراد به هنا محذوف الألف أو ثابتها مع وصل ألف الله وقطعها كما في التسهيل لابن مالك. قوله: (همزة الاستفهام) هي همزة بعدها ألف ولفظ الجلالة بعدها مجرور، وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز، كذا في الدماميني على التسهيل ح. والظاهر أن الجر بهذه الأحرف لثابتها عن أحرف القسم ط. قوله: (وقطع ألف الوصل) أي: مع جر الاسم الشريف ح أي: فالهمزة نابت عن حرف القسم، وليس حرف القسم مضمرأ؛ لأن ما يضم فيه حرف القسم تبقى همزته همزة وصل؛ نعم عند ابتداء الكلام تقطع الهمزة فيحتمل الوجهين، أما عند عدم الابتداء كقولك: يا زيد الله لأفعلن فإن قطعتها كان مما نحن فيه، وإلا فهو من الإضمار، فافهم قوله: (والميم المكسورة والمضمومة) وكذا المفتوحة، فقد نقل الدماميني فيها

(١) سورة: لقمان (٣١)، الآية: ١٣.

كقوله لله وها الله وم الله.

(وقد تضرر) حروفه إيجازاً فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر، والتزم رفع أيمن ولعمر الله (كقوله الله) بنصبه بنزع الخافض، وجره الكوفيون.....

التثنية. وفي ط: لعلمهم اعتبروا صورتها فعدوها من حروف القسم، وإلا فقد سبق أنها من جملة اللغات في أيمن الله كمن الله. قوله: (لله) بكسر لام القسم وجر الهاء كما قدمناه، فافهم. قوله: (وها الله) مثال لحرف التنبيه والهاء مجرورة ح. قوله: (م الله) بتثنية الميم كما قدمناه والهاء مجرورة. قوله: (وقد تضرر حروفه) فيه أن الذي يضر هو الباء فقط؛ لأنها حرف القسم الأصلي كما نقله القهستاني عن الكشف والرضي، وأراد بالإضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف. والفرق بينهما أن الإضمار يبقى أثره، بخلاف الحذف. قال في الفتح: وعليه ينبغي كون الحرف محذوفاً في حالة النصب ومضمراً في حالة الجر لظهور أثره، وقوله في البحر: قال: تضرر ولم يقل تحذف للفرق بينهما إلخ، يوهم أنه مع النصب لا يكون حالفاً وليس ذلك، ولذا قال في النهر: إنه بمعزل عن التحقيق؛ لأنه كما يكون حالفاً مع بقاء الأثر يكون أيضاً حالفاً مع النصب، بل هو الكثير في الاستعمال وذاك شاذ أه أي: شاذ في غير اسم الله تعالى، فافهم. قوله: (بالحركات الثلاث) أما الجر والنصب فعلى إضمار الحرف أو حذفه مع تقدير ناصب كما يأتي، وأما الرفع فقال في الفتح على إضمار مبتدأ، والأولى كونه على إضمار خبر؛ لأن الاسم الكريم أعرف المعارف، فهو أولى بكونه مبتدأ، والتقدير: الله قسماً أو قسماً لله أه. قوله: (وغيره) أي: وينتخص غير اسم الجلالة كالرحمن والرحيم بغير الجر أي: بالنصب والرفع، أما الجر فلا؛ لأنه لا يجوز حذف الجار وإبقاء عمله إلا في مواضع منها لفظ الجلالة في القسم دون عوض نحو: الله لأفعلن. قوله: (بنصبه بنزع الخافض) هذا خلاف أهل العربية، بل هو عندهم بفعل القسم لما حذف الحرف اتصل الفعل به، إلا أن يراد عند انتزاع الخافض، أي: بالفعل عنده، كذا في الفتح أي: فالباء في «بنزع» للسببية لا صلة نصبه؛ لأن النزاع ليس من عوامل النصب، بل الناصب هو الفعل، ويتعدى بنفسه توسعاً بسبب نزاع الخافض كما في: «أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ»^(١) أي عن أمره: «وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ»^(٢) أي عليه. قوله: (وجره الكوفيون) كذا حكى الخلاف في المبسوط. قال في الفتح: ونظر فيه بأنهما^(١) أي: النصب والجر وجهان سائغان للعرب ليس أحد ينكر أحدهما ليتأتى الخلاف أه. وسكت الشارح عن الرفع من أنه ذكره أيضاً في قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (ونظر فيه بأنهما إلخ) يجعل الخلاف في الأرجح يندفع التنظير، ويظهر وجه

اقتضاره على النصب والجر تأمل.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٥.

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٥٠.

مسكين (لأفعلن كذا) أفاد أن إضمار^(١) حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز، ثم صرح به بقوله (الحلف) بالعربية (في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام

«بالحركات الثلاث».

تنبيه: هذه الأوجه الثلاثة وكذا سكون الهاء ينعقد بها اليمين مع التصريح بباء القسم. ففي الظهيرية: بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يميناً؛ ولو قال: الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً، إلا أن يعربها بالجر فيكون يميناً، وقيل: يكون يميناً مطلقاً اهـ.

قلت: وقول المتون: وقد تضرع، يشير إلى القول الأول، لما علمت من أن الإضمار يبقى أثره فلا بد من الجر، لكنه خلاف ما مشي عليه في الهداية وغيرها من تجويز النصب، وقدمنا عن الجوهرة أنه الصحيح، بل قال في البحر: وينبغي أنه إذا نصب أنه يكون يميناً بلا خلاف؛ لأن أهل اللغة لم يختلفوا في جواز كل من الوجهين، ولكن النصب أكثر كما ذكره عبد القاهر في مقتضده، كذا في غاية البيان اهـ.

قلت: بقي الكلام على عدم كونه يميناً مع سكون الهاء. وقد رده في الفتح حيث قال: ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب المقسم به خطأ أو صواباً، أو يسكنه خلافاً لما في المحيط فيما إذا سكنه؛ لأن معنى اليمين وهو ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الحمل معقوداً بما أريد منعه أو فعله ثابت، فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ اهـ. قوله: (أن إضمار حرف التأكيد) الإضافة في «حرف» للجنس؛ لأن المراد اللام والنون، فإن حذفهما في جواب القسم المستقبل المثبت لا يجوز، نعم حذف أحدهما جائز عند الكوفيين لا عند البصريين، وكذا يجوز إن كان الفعل حالاً كقراءة ابن كثير: «لَأَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) وقول الشاعر:

يَمِيناً لَا بُغْضَ كُلِّ امْرِئٍ يُزْخِرُ قَوْلًا وَلَا يَفْعَلُ

مَطْلَبٌ : فِيمَا لَوْ أَشَقَطَ اللَّامُ وَالنُّونُ مِنْ جَوَابِ الْقَسَمِ

قوله: (الحلف بالعربية إلخ) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها: مقدسي: يعني لا يكون يميناً على الإثبات، وقوله: «فلا كفارة عليهم فيها» أي: إذا تركوا ذلك الشيء. ثم قال المقدسي: لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك، ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية: أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون يميناً، مع أن العرب ما نطقت بغير الجر، فليتأمل؛ وينبغي أن يكون يميناً وإن خلا من اللام والنون، ويدل عليه

(١) قال الرافي: قول الشارح: (أفاد أن إضمار إلخ) أي من تقييد الإضمار بالحروف.

(١) سورة: القيامة (٧٥)، الآية: ١.

والنون كقوله : والله لأفعلن كذا)

قوله في الولوالجية : سبحان الله أفعل لا إله إلا الله أفعل كذا ليس يمين ، إلا أن ينويه اهـ .
واعترضه الخير الرملي : بأن ما نقله لا يدل لمدعاه ، أما الأول فلأنه تغيير إعرابي لا يمنع
المعنى الموضوع فلا يضر التسكين والرفع والنصب ، لما تقرر أن اللحن لا يمنع الانعقاد ، وأما
الثاني فلأنه ليس من المتنازع فيه ، إذ المتنازع فيه الإثبات والنفي لا أنه يمين ، والنقل يجب اتباعه
اهـ .

قلت : وفيه نظر . أما أولاً فلأن اللحن^(١) : الخطأ كما في القاموس . وفي المصباح :
اللحن : الخطأ في العربية . وأما ثانياً فلأن قول الولوالجية : سبحان الله أفعل عين المتنازع فيه لا
غيره ، فإنه أتى بالفعل المضارع مجرداً من اللام والنون وجعله يميناً مع النية ، ولو كان على النفي
لوجب أن يقال : إنه مع النية يمين على عدم الفعل كما لا يخفى ، وإنما اشترط النية لكونه غير
متعارف كما مر . وقال ح : ويبحث المقدسي وجيه . وقول بعض الناس : إنه يصادم المنقول ،
يجاب عنه بأن المنقول في المذهب كان على عرف صدر الإسلام قبل أن تتغير اللغة ، وأما الآن
فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم أصلاً ، ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود «لا» وعدمها ،
وما اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الأيمان لمن تدبر اهـ .

قلت : ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم وغيره من أنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على
عرفه وعاداته سواء وافق كلام العرب أم لا ، ويأتي نحوه عن الفتح في أول الفصل الآتي . وقد فرق
أهل العربية بين بلى ونعم في الجواب ، بأن بلى لإيجاب ما بعد النفي ، ونعم للتصديق ، فإذا قيل
ما قام زيد ، فإن قلت : بلى كان معناه قد قام ، وإن قلت : نعم كان معناه ما قام . ونقل في شرح
المنار عن التحقيق أن المعتبر في أحكام الشرع والعرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر اهـ .
ومثله في التلويح . وقول المحيط هنا : والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات : والله لأفعلن إلخ ،
بيان للحكم على قواعد العربية وعرف العرب وعاداتهم الخالية عن اللحن ، وكلام الناس اليوم
خارج عن قواعد العربية سوى النادر ، فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأجنبية ، فلا يعاملون
بغير لغتهم وقصدهم ، إلا من التزم منهم الإعراب أو قصد المعنى اللغوي ، فينبغي أن يدين .
وعلى هذا قال شيخ مشايخنا السائحاني : إن أيماننا الآن لا تتوقف على تأكيد ، فقد وضعناها
وضعاً جديداً واصطلحنا عليها وتعارفناها ، فيجب معاملتنا على قدر عقولنا ونياتنا ، كما أوقع
المتأخرون الطلاق بعلي الطلاق ، ومن لم يدر بعرف أهل زمانه فهو جاهل اهـ .

قلت : ونظير هذا ما قالوه من أنه لو أسقط الفاء الرابطة لجواب الشرط فهو تشجير لا تعليق ،
حتى لو قال : إن دخلت الدار أنت طالق تطلق في الحال ، وهذا مبني على قواعد العربية أيضاً ،

(١) قال الرافعي : قوله : (قلت : وفيه نظر أما أولاً فلأن اللحن إلخ) ما ذكره أولاً وثانياً لا يرد ما ذكره
الرملي كما هو ظاهر لمن تدبر تأمل .

ووالله لقد فعلت كذا مقروناً بكلمة التوكيد،

وهو خلاف المتعارف الآن فينبغي بناؤه على العرف كما قدمناه عن المقدسي في باب التعليق، وقدما هناك ما يناسب ذكره هنا فراجع، والله سبحانه أعلم.

تنبيه: ما مرّ إنما هو في القسم، بخلاف التعليق فإنه وإن سمي عند الفقهاء حلفاً ويميناً لكنه لا يسمى قسماً، فإن القسم خاص باليمين بالله تعالى كما صرح به القهستاني، أما التعليق فلا يجري اشتراط اللام والنون في الميثب منه لا عند الفقهاء ولا عند اللغويين، ومنه الحرام يلزمني وعليّ الطلاق لا أفعل كذا، فإنه يراد به في العرف إن فعلت كذا فهي طالق فيجب إمضاؤه عليهم كما صرح به في الفتح وغيره كما يأتي. قال ح: فاندفع بهذا ما توهمه بعض الأفاضل من أن في قول القائل عليّ الطلاق أجبيء اليوم، إن جاء في اليوم وقع الطلاق، وإلا فلا لعدم اللام والنون؛ وأنت خير بأن النحاة إنما اشترطوا ذلك في جواب القسم الميثب لا في جواب الشرط، وإلا كان معنى قولك: إن قام زيد أقم إن قام زيد لم أقم ولم يقل به عاقل فضلاً عن فاضل. على أن قوله: أجبيء ليس جواب الشرط، بل هو فعل الشرط؛ لأن المعنى إن لم أجبيء اليوم فأنت طالق، وقد وقع هذا الوهم بعينه للشيخ الرملي في الفتاوى الخيرية ولغيره أيضاً. قال السيد أحمد الحموي في تذكرته الكبرى: رفع إليّ سؤال صورته: رجل اغتاز من ولد زوجته فقال: عليّ الطلاق إني أصبح أشتكك من النقيب، فلما أصبح تركه ولم يشتكه ومكث مدة فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا؟ الجواب: إذا ترك شكايته ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق؛ لأن الفعل المذكور وقع في جواب اليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث لم يؤكد، والله تعالى أعلم؛ كتبه الفقير عبد المنعم النبتيني فرفعه إلى جماعة قائلين ماذا يكون الحال، فقد زاد به الأمر وتقدم بين العوام وتأخرت أولو الفضل أفيدوا الجواب؟ فأجبت بعد الحمد لله: ما أفتى به من عدم وقوع الطلاق معللاً بأن الفعل المذكور وقع جواباً ليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث لم يؤكد، فمنبىء عن فرط جهله وحمقه وكثرة مجازفته في الدين وخرقه إذ ذاك في الفعل إذا وقع جواباً للقسم بالله نحو: «ثَالِهٌ تَفْتَأُ»^(١) أي لا تفتأ لا في جواب اليمين بمعنى التعليق بما يشتق من طلاق وعتاق ونحوهما، وحيث إذا أصبح الحالف ولم يشتكه وقع عليه الطلاق الثلاث ويانت زوجته منه بينونة كبرى.

إذا تقرّر هذا فقد ظهر لك أن هذا المفتي أخطأ خطأ صراحاً لا يصدر عن ذي دين وصلاح، والله در القائل:

مِنَ الدِّينِ كُشِفَ السُّتْرُ عَنْ كُلِّ كَاذِبٍ
وَعَنْ كُلِّ بَذْعِيٍّ أَتَى بِالْعَجَائِبِ
فَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِسُونَ لَهْدُمَتْ
صَوَامِعُ دِينِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب. قوله: (ووالله لقد فعلت) بصيغة الماضي

(١) سورة: يوسف (١٢)، الآية: ٨٥.

وفي النفي بحرف النفي، حتى لو قال: واللّه أفعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون (لا) مضمرة كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة. من البحر عن المحيط (وكفارته) هذه إضافة للشرط؛ لأن السبب عندنا الحنث. (تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين)

ولا بد فيها من اللام مقرونة بقد أو ربما إن كان متصرفاً، وإلا فغير مقرونة كما في التسهيل. قوله: (وفي النفي إلخ) عطف على قوله: «في الإثبات» أي: أن الحلف إذا كان الجواب فيه مضارعاً منفياً لا يكون باللام والنون إلا لضرورة أو شذوذ، بل يكون بحرف النفي ولو مقدراً كقوله تعالى: ﴿تَاللّٰهِ تَفْتًا﴾ فقوله: «حتى لو قال إلخ» تفريع صحيح أفاد به أن حرف النفي^(١) إذا لم يذكر يقدر، وأن الدال على تقديره عدم شرط كونه مثبتاً وهو حرف التوكيد، وأنه إذا دار الأمر بين تقدير النافي وحرف التوكيد تعين تقدير النافي؛ لأنه كلمة «لا» بعض كلمة، فافهم، لكن اعترض الخير الرملي بأن حرف التوكيد كلمة أيضاً. والجواب: أن المراد بالكلمة ما يتكلم بها بدون غيرها، أو ما ليست متصلة بغيرها في الخط. قوله: (وكفارته) أي: اليمين بمعنى الحلف أو القسم، فلا يرد أنها مؤنث سماعاً. نهر. قوله: (هذه إضافة للشرط) لما كان الأصل في إضافة الأحكام إضافة الحكم إلى سببه، كحد الزنى أو الشرب أو السرقة، واليمين ليس سبباً عندنا للكفارة، خلافاً للشافعي رحمته الله تعالى؛ بل السبب عندنا هو الحنث كما يأتي بين أن ذلك خارج عن الأصل وأنه من الإضافة إلى الشرط مجازاً، وهي جائزة وثابتة في الشرع كما في كفارة الإحرام وصدقة الفطر، وكون اليمين شرطاً لا سبباً مبين بأدلة في الفتح وغيره.

مَطْلَبُ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

قوله: (تحرير رقبة) لم يقل عتق رقبة؛ لأنه لو ورث من يعتق عليه فنوى^(٢) عن الكفارة لم يجز. نهر. قوله: (عشرة مساكين) أي: تحقيقاً أو تقديرًا حتى لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات قيل: يجزي وقيل: لا وهو الصحيح؛ لأنه إنما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني تنزيلاً له منزلة مسكين آخر لتجدد الحاجة من حاشية السيد أبي السعود. وفيها يجوز أن يكسو مسكيناً واحداً في عشر ساعات من

(١) قال الرافعي: قوله: (تفريع صحيح أفاد به أن حرف النفي إلخ) فيه أن غاية ما أفاده الكلام السابق أن الحلف في الإثبات لا بد فيه من التأكيد، والحلف في النفي يكون بحرف النفي، ولا يستفاد من هذا أنه إذا خلا الفعل عن التأكيد وعن النفي بأن ذكر مجرداً عنهما يقدر النفي، بل تقديره مستفاد من التعليل بعده، فلم يتم التفريع فالمناسب تركه، وذكر المسألة مستقلة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنه لو ورث من يعتق عليه فنوى إلخ) بخلاف ما لو اشتراه أو وهب أو أوصى به له، فقبله ناوياً العتق عن الكفارة، فإنه يصح.

كما مرّ في الظهار (أو كسوتهم بما) يصلح للأوساط ويتنفع به فوق ثلاثة أشهر (ويستر عامة البدن) فلم يجز السراويل

يوم عشرة أثواب أو ثوباً واحداً بأن يؤديه إليه ثم يسترده منه إليه أو إلى غيره بهبة أو غيرها؛ لأن تبدل الوصف تأثيراً في تبدل العين، لكن لا يجوز عند أكثرهم. قهستاني عن الكشف. وقوله: لكن لا يجوز يحتمل تعلقه بالثانية فقط أو بها وبالأولى أيضاً وهو الظاهر بدليل ما قدمناه اهـ. قلت: ومراده بالثانية قوله: أو ثوباً واحداً وفي الجوهرة وإذا أطعمهم بلا إدام لم يجز إلا في خبز الحنطة وإذا غذى مسكيناً وعشى غيره عشرة أيام لم يجزه؛ لأنه فرق طعام العشرة على عشرين كما إذا فرق حصّة المسكين على مسكينين ولو غذى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزاء وكذا إذا فعله في عشرة مساكين ولو عشاها في رمضان عشرين ليلة أجزاء اهـ. لكن في البزازية إذا غذاهم في يوم وعشاها في يوم آخر فمن الثاني فيه روايتان: في رواية: شرط وجودهما في يوم واحد. وفي رواية المعلى: لم يشترط، وفي كافي الحاكم وإن أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً عن يمينين لم يجزه إلا عن إحداهما عندهما، وقال محمد: يجزيه عنهما. قوله: (كما مرّ في الظهار) أي: كالتحرير والإطعام المازين في الظهار من كون الرقبة غير فائتة جنس المنفعة ولا مستحقة للحرية^(١) بجهة، وفي الإطعام إما التملك أو الإباحة فيعشيهم ويغديهم ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزاء ذلك عن الإطعام إن كان أرخص من الكسوة وعلى العكس لا يجوز هذا في إطعام الإباحة أما إذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة ولو أعطى عشرة كل واحد ألف من من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام، والثاني وكذا في كفارة الظهار. كذا في الخلاصة. نهر.

قلت: وبه علم أن حيلة الدور لا تنفع هنا بخلافها في إسقاط الصلاة. قوله: (بما يصلح للأوساط) وقيل: يعتبر في الثوب حال القابض إن كان يصلح له يجوز وإلا فلا، قال السرخسي: والأول أشبه بالصواب. بزازية. قوله: (ويتنفع به فوق ثلاثة أشهر) لأنها أكثر نصف مدة الثوب الجديد كما في الخلاصة فلا يشترط كونه جديد أو الظاهر: أن لو كان جديداً رقيقاً لا يبقى هذه المدة لا يجزي. قوله: (ويستر عامة البدن) أي: أكثره كالملاءة أو الجبة أو القميص أو القباء. قهستاني. وهذا بيان لأدناه عندهما، والمروى عن محمد ما تجوز فيه الصلاة وعليه فيجزيه دفع السراويل عنده للرجل لا للمرأة. قوله: (فلم يجز السراويل) هو الصحيح؛ لأنّ لابسها يسمى عرياناً عرفاً فلا بد على هذا أن يعطيه قميصاً أو جبة أو رداء أو قباء أو إزاراً سابلاً بحيث يتوشح به عندهما وإلا فهو كالسراويل، ولا تجزي العمامة إلا إن أمكن أن يتخذ منها ثوب مجزي، وأما

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا مستحقة للحرية إلخ) فلو قال لعبد: إن اشتريتك فانت حر فاشتراه ينوي به الكفارة لا يجزيه؛ لأن سبب الحرية من جهة اليمين السابقة، وقد وجدت من غير مقارنة لنية الكفارة فلا يجزيه.

إلا باعتبار قيمة الإطعام (ولو أدى الكل) جملة أو مرتباً ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير (وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة) لسقوط الفرض بالأدنى

القلنسوة فلا تجزي^(١) بحال، ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب؛ لأن صلاتها لا تصح بدونه وهذا أي: التعليل المذكور يشابه المروى عن محمد في السراويل: إنه لا يكفي للمرأة، وظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتهي عنه اسم العريان لا صحة الصلاة وعدمها، والمرأة إذا كانت لابسة قميصاً سابلاً وخماراً غطى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة، ومع هذا لا تصح صلاتها اهـ. ملخصاً من الفتح. وحاصله: أنه لا بد مع الثوب من الخمار لكن لا يشترط أن يكون الخمار مما تصح به الصلاة وقد اقتصر في البحر على صدر عبارة الفتح فأوهم أنه لا يشترط الخمار أصلاً، وليس كذلك فليتنبه له، وفي الشرنبلالية ولم أر حكم ما يغطي رأس الرجل اهـ.

قلت: إن كان توقفه في أجزائه فلا شك في عدمه وإن كان في اشتراطه مع الثوب فظاهر ما مرّ عدمه، وفي الكافي في الكسوة ثوب لكل مسكين إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء اهـ. وقدمنا أن المراد ما يستر أكثر البدن.

قوله: (إلا باعتبار قيمة الإطعام) ومثله لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمة نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير أجزأه عن إطعام فقير وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوباً كبيراً لا يكفي كل واحد حصته منه الكسوة^(٢) وتبلغ حصة كل منهم قيمة ما ذكرنا أجزأه عن الكفارة بالإطعام، ثم ظاهر المذهب: أنه لا يشترط للأجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام وعن أبي يوسف يشترط. فتح. قوله: (ولم ينو إلا بعد تمامها) شرط في قوله: مرتباً فقط وفيه: أن النية بعد تمامها إنما تلائم الإطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع ما دام في يد الفقير كما في الزكاة وأما الإعتاق فلا، إلا أن تصور المسألة فيما إذا تقدمت^(٣) الكسوة والإطعام وعند الإعتاق نوى الثلاثة عن الكفارة اهـ ح. والمراد بالإطعام التملك لا الإباحة؛ لأنهم لو أكلوا عنده ثم نوى لم يصح فيما يظهر. تأمل. ثم إن مراد الشارح بيان إمكان تصوير المسألة وهو وقوع الأعلى قيمة عن الكفارة؛ لأنه إذا كان لا بد من النية، فإذا فعل الثلاثة فما نواه أولاً وقع عنها وإن كان هو الأدنى فبين إمكان ذلك بما إذا فعل الكل جملة أو مرتباً لكنه أخر النية. قوله: (للزوم

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما القلنسوة فلا تجزيء إلخ) إلا إذا كانت قيمة القلنسوة تساوي قيمة نصف صاع من بر ودفعها في قيمة الإطعام اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يكفي كل واحد حصته منه الكسوة إلخ) الذي في «الفتح»: للكسوة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وأما الإعتاق فلا، إلا أن تصور المسألة فيما إذا تقدمت إلخ) يمكن تصويره في الإعتاق والإباحة بأن نوى أصل الكفارة بدون تعيين ثم عين تأمل.

(وإن عجز عنها) كلها (وقت الأداء) عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة أجزاء الصوم. مجتبي. قلت: وهذا يستثنى من قولهم: الرجوع في الهبة فسخ من الأصل (صام ثلاثة أيام ولأه) ويبطل بالحیض بخلاف كفارة الفطر^(١) ويجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين (والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم) قبل فراغه ولو بساعة (أيسر) ولو بموت موزنه موسراً (لا يجوز له الصوم) ويستأنف بالمال. خانية. ولو صام ناسياً للمال لم يجز على الصحيح. مجتبي. ولو نسي كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه إلا أن يتذكر. خانية. (ولم يجز) التكفير^(٢) ولو بالمال خلافاً للشافعي (قبل الحنث)

(نية) علة لما استفيد من المقام أنه لا بد في التكفير من النية وقد نص عليه الكمال وغيره ط. قوله: (وإن عجز إلخ) قال في البحر: أشار إلى أنه لو كان عنده واحد من الأصناف الثلاثة: لا يجوز له الصوم وإن كان محتاجاً إليه ففي الخانية لا يجوز الصوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف، والكفاف منزلة يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ولو له عبد يحتاجه للخدمة لا يجوز له الصوم ولو له مال وعليه دين مثله فإن قضى دينه به كفر بالصوم وإن صام قبل قضائه قيل: يجوز، وقيل: لا، ولو له مال غائب أو دين مؤجل صام إلا إذا كان المال الغائب عبداً لقدرته على إعتاقه أم ملخصاً. وفي الجوهرة: والمرأة المعسرة لزوجها منعها من الصوم؛ لأن كل صوم وجب عليها بإيجابها، له منعها منه وكذا العبد إلا إذا ظاهر من أمراته فلا يمنعه المولى لتعلق ~~حج~~ المرأة به؛ لأنه لا يصل إليها إلا بالكفارة. قوله: (وقت الأداء) أي: لا وقت الحنث، فلو حنث موسراً ثم أعسر جاز له الصوم وفي عكسه لا، وعند الشافعي على العكس. زيلعي. قوله: (قلت إلخ) قائله صاحب البحر: ووجهه: أنه لو كان فسخاً أي: كأنه لم يقع لكان المال موجوداً في يده فلا يجزيه الصوم ط. قوله: (ولأه) بكسر الواو والمد أي: متابعة لقراءة ابن مسعود وأبي فصيام ثلاثة أيام متتابعات فجاز لتقيدها؛ لأنها مشهورة فصارت كخبره المشهور وتماه في الزيلعي. قوله (بخلاف كفارة الفطر) أي: كفارة الإفطار في رمضان فإن مدتها لا تخلو غالباً عن الحيض قوله (التفريق) أي: صوم الثلاثة متفرقة (قوله فلو صام المعسر) مثله العبد إذا اعتق وأصاب ما لا قبل فراغ الصوم كما في الفتح (قوله ثم قبل فراغه) أي: من صوم اليوم الثالث بقربنة ثم فاضهم والأفضل إكمال

- (١) قال الرافعي: قوله: (بخلاف كفارة الفطر إلخ) أي: كفارة الإفطار في رمضان فإن مدتها لا تخلو غالباً عن الحيض. قوله: (التفريق) أي: صوم الثلاثة متفرقة. قوله: (فلو صام المعسر) مثله العبد إذا اعتق وأصاب ما لا قبل فراغ الصوم كما في الفتح. قوله: (ثم قبل فراغه) أي: من صوم اليوم الثالث بقربنة ثم فاضهم، والأفضل إكمال صومه فإن أفطر لا قضاء عليه عندنا كما في الجوهرة. قوله: (لم يجز على الصحيح) وقياسه أنه لو صام لعجزه فظهر أن موزنه مات قبل صومه أن لا يجزيه. نهر.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ولم يجز التكفير إلخ) لأن الحنث هو السبب كما مر فلا يجوز إلا بعد وجوده،

ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة (ومصرفها مصرف الزكاة) فما لا فلا قيل : إلا الذمي خلافاً للثاني . ويقول : يفتى كما مر في بابها (ولا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلماً) بآية «إنهم لا أيمان لهم» وأما وإن نكثوا أيمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم (وهو) أي : الكفر (بيطلها) إذا عرض بعدها (فلو حلف مسلماً ثم ارتد) والعياذ بالله تعالى (ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة) أصلاً لما تقرر أن الأوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمة في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قرينة لا يلزمه شيء (ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه^(١) أو قتل فلان) وإنما قال : (اليوم) لأن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة . أما المطلقة فحنثه في آخر حياته ، فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه . غاية

صومه فإن أفطر لا قضاء عليه عندنا كما في الجوهرة . قوله (لم يجز على الصحيح) وقيامه أنه لو صام لعجزه فظهر أن مورثه مات قبل صومه أن لا يجزيه نهر (قوله ولم يجز التكفير إلخ) لأن الحنث هو السبب كما مر فلا يجوز إلا بعد وجوده وفي القهستاني وأعلم أنه لو أخر كفارة اليمين ، ثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزائنة .

قوله : (ولا يسترده) أي : لو كفر بالمال قبل الحنث وقلنا : لا يجزيه ليس له أن يسترده من الفقير ؛ لأنه تملك الله تعالى قصد به القرينة مع شيء آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله . فتح . قوله : (فما لا فلا) أي : ما لا يجوز دفع الزكاة إليه لا يجوز دفع الكفارة إليه . قوله : (إلا الذمي) فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز دفع غيرها . قوله : (خلافاً للثاني) فعنده لا استثناء . قوله : (في بابها) أي : الزكاة . قوله : (فيعني الصوري) أي : المراد بهذه الآية اليمين صورة كتحليف القاضي لهم إذا المقصود منها رجاء النكول ، والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعاً اليمين المستعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً فيمتنع عنه فيحصل المقصود فشرع إلزامه بصورتها لهذه الفائدة . وتماه في الفتح . وقوله : (بيطلها) مقتضاه : إنه لا يأنم بالحنث بعد الإسلام . قوله : (لما تقرر إلخ) علة لكون الكفر العارض مبطلاً لليمين كالكفر الأصلي كحرمة المصاهرة العارضة كما إذا زنى بأم امرأته فإنها تمنع بقاء الصحة كالحرمة الأصلية ؛ لأن الكفر والمحرمة من الأوصاف الراجعة للمحل وهو الكافر والمحرم . فيستوي فيها الابتداء والبقاء ؛ أي : الطرؤ والعروض ، ولم أر هذا التعليل لغيره . تأمل . قوله : (أما المطلقة فحنثه في آخر حياته) هذا إذا كان المحلوف عليه إثباتاً ، أما إن كان نفياً فيتأتى الحنث في الحال بأن يكلم أبويه ، وبهذا عرفت أن اليوم قيد في الثاني فقط ح . قوله : (في آخر حياته) الأولى أن يقول : «في آخر

وفي القهستاني : وأعلم أنه لو أخر كفارة اليمين أثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزائنة .

(١) قال الرافعي : قول المصنف : (كعدم الكلام مع أبويه إلخ) أو غيرهما ؛ لأن هجر المسلم معصية . سندي .

(وجب الحنث والتكفير) لأنه أهون الأمرين.

وحاصله: أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك، وكل منهما إما معصية وهي مسألة المتن، أو واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبرّه فرض، أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه وحنثه أولى، أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلاً وبرّه أولى، وآية: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾^(١) تفيد وجوبه. فتح. فهي عشرة.

(ومن حرّم) أي: على نفسه؛ لأنه لو قال: إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام

الحياة» ليشمل حياة الحالف وحياة المحلوف عليه. قوله: (ويكفر) عطف على بوصي. قوله: (لأنه أهون الأمرين) لأن فيه تفويت البرّ إلى جابر وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية لو برّ كما في البحر. قوله: (وحاصله) أي: حاصل ما قيل في هذا المقام لا حاصل المتن فإنه قاصر على الحلف بمعصية فعلاً وتركاً ط. قوله: (كحلفه ليصلين الظهر اليوم) هذا مثال للفعل، ومثال الترك: واللّه لا أشرب الخمر اليوم ح. قوله: (أو هو أولى من غيره) مثال الفعل منه: واللّه لأصلين الضحى اليوم، ومثال الترك: واللّه لا أكل البصل، وحكم هذا القسم بقسميه أن برّه أولى أو واجب ح أي: على ما بحثه الكمال في القسم الخامس. قوله: (كحلفه على ترك إلخ) هذا مثال الترك، ومثال الفعل: واللّه لا أكلن البصل اليوم ح. قوله: (ونحوه) أي: نحو الشهر مما لم يبلغ مدة الإيلاء وإلا كان من قسم المعصية. قوله: (أو مستويان) أي: الفعل والترك بأن لم يترجح أحدهما قبل الحلف بوجوب ولا أولوية. قوله: (تفيد وجوبه) هو بحث وجبه، ويجري أيضاً في القسم الثالث، ولا يبعد أن يكون الوجوب هو المراد من قولهم أولى، وعبر في المجمع بقوله: ترجح البر.

مُطْلَبٌ : اسْتَغْمَلُوا لَفْظَ يَنْبَغِي بِمَعْنَى يَجِبُ

ويقرّ به قول الهداية والكنز وغيرهما، ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث، فإن الحنث واجب كما علمت، فأرادوا بلفظ: «ينبغي» الوجوب، مع أن الغالب استعماله في غيره، فكذا هذا، كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلي. قوله: (فهي عشرة) من ضرب اثنين وهي صورتا الفعل والترك في خمسة: المعصية، والواجب، وما هو أولى من غيره، وما غيره أولى منه، وما استوى فيه الأمران ط.

مُطْلَبٌ : فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ

قوله: (أي على نفسه) تبع في هذا التعبير صاحب البحر، حيث قال: وقيد بكونه حرّمه على

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٨٩.

فأكله لا كفارة. خلاصة. واستشكله المصنف (شيئاً) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله:
الخمير أو مال فلان عليّ حرام فيمين ما لم يرد الإخبار. خانية (ثم فعله) بأكله أو
نفقة،

نفسه؛ لأنه لو جعل حرمة معلقة على فعله فإنه لا تلزمه الكفارة لما في الخلاصة: لو قال: إن
أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام فأكله لا حنث عليه اهـ كلام البحر. وأنت خير بأنه في التعليق
أيضاً حرم على نفسه، غاية الأمر أنه تحريم معلق فلا تحسن المقابلة، والأولى أن يقول قيد بتنجز
الحرمة؛ لأنه لو علقها إلخ اهـ ح.

قلت: وفيه أنه لو قال: كذلك لو ردّ عليه مثل إن كلمت زيداً فهذا الطعام عليّ حرام مع أنه
علقها على فعل نفسه، بل الأولى أن يقول قيد بتنجز الحرمة؛ لأنه لو علقها على فعل المحلوف
عليه، ويمكن أن يكون هذا مراد البحر في قوله: «على فعله» أي: فعل المحلوف عليه، فافهم.
قوله: (واستشكله المصنف) أي: حيث قال: قلت: وهو مشكل بما تقرر أن المعلق بالشرط
كالمنجز عند وقوع الشرط اهـ. والجواب بالفرق هنا بين المنجز والمعلق، وهو أن في المنجز
حرم على نفسه طعاماً موجوداً، أما في المعلق فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل، لما علم أن الجزاء
ينزل عقب الشرط، وحيث لم يكن الطعام موجوداً اهـ ح.

قلت: لكن ذكر في الفتح مسألة الخلاصة المذكورة. ثم قال عقبها: وذكر في المتقى: لو
قال كل طعام أكله في منزلك فهو عليّ حرام، ففي القياس لا يحنث إذا أكله، هكذا روى ابن
سماعة عن أبي يوسف. وفي الاستحسان: يحنث. والناس يريدون بهذا أن أكله حرام اهـ. وعلى
هذا يجب في التي قبلها أن يحنث إذا أكله، وكذا ما ذكر في الحيل: إن أكلت طعاماً عندك أبداً فهو
عليّ حرام فأكله لم يحنث، ينبغي أن يكون جواب القياس اهـ. وتبعه في النهر. قوله: (فيمين)
لأن حرمة لا تمنع كونه حالفاً. نهر. قوله: (ما لم يرد الإخبار) المناسب أن يقول: إن أراد
الإنشاء، فيخرج ما إذا أراد الإخبار أو لم يرد شيئاً؛ لأن عبارة الخانية هكذا: إذا قال: هذه الخمير
عليّ حرام فيه قولان. والفتوى على أنه ينوي في ذلك إن أراد به الخبر لا تلزمه الكفارة، وإن أراد
به اليمين تلزمه الكفارة وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة اهـ. وفي الفتح: وإن أراد الإخبار أو لم
يُرد شيئاً لا تجب الكفارة؛ لأنه أمكن تصحيحه إخباراً. قوله: (بأكل أو نفقة) أي: أو نحوهما من
لبس ثوب أو سكنى دار، كل شيء بما يناسبه ويقصد منه. قال في الفتح: واعلم أن الظاهر من
تحريم هذه الأعيان انصراف اليمين إلى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو:
«حرمت عليكم أمهاتكم»^(١) وحرمت الخمير والخنزير فإنه ينصرف إلى النكاح والشرب والأكل،
ولذا قال في الخلاصة: لو قال هذا الثوب عليّ حرام فلبسه حنث، إلا أن ينوي غيره.

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ٢٣.

ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف. زيلعي (كفر) ليمينه، لما تقرر أن تحريم الحلال يمين، ومنه قولها لزوجها: أنت عليّ حرام أو حرمتك على نفسي، فلو طاعته في الجماع أو أكرهها كفرت. مجتبى. وفيه قال لقوم: كلامكم عليّ حرام، أو كلام الفقراء، أو أهل بغداد، أو أكل هذا الرغيف عليّ حرام حنث ببعض، وفي والله لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بالكل.

قوله: (ولو تصدق إلخ) قال في الفتح: ولو قال لدراهم في يده هذه الدراهم عليّ حرام، إن اشترى بها حنث، وإن تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف اهـ: أي: أن العرف جارٍ على أن المراد تحريم الاستمتاع بها لنفسه، بأن يشتري بها ما يأكله أو يلبسه لا بأن يتصدق بها. والظاهر أنه لو قضى بها دينه لا يحنث. تأمل. وفي البحر: ولا خصوصية للدراهم، بل لو وهب ما جعله حراماً أو تصدق به لم يحنث؛ لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع. قوله: (اليمينه) أي: لأجل يمينه التي حنث بها، فهو علة لقوله: «كفر» وقوله: «لما تقرر إلخ» علة لكون ذلك يميناً فهو علة للعلة. ولا يرد عليه أن تحريم الحلال قد لا يكون يميناً^(١) بأن قصد الإخبار؛ لأنه إذا قصد الإخبار لم يوجد التحريم؛ لأن التحريم إنشاء والإخبار حكاية، فافهم. ودليل كون التحريم يميناً مبسوط في الفتح وغيره. قوله: (حنث ببعض) قال في الهداية: ثم إذا فعل مما حرّمه قليلاً أو كثيراً حنث ووجبت الكفارة؛ لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه اهـ. قوله: (لم يحنث إلا بالكل) أي: بكلام كل القوم المخاطبين وأكل كل الرغيف، فلا يحنث بكلام بعضهم ولا بأكل لقمة. قال في النهر: وجزم في الخلاصة والمحيط في أكل الرغيف عليّ حرام بأنه يحنث بلقمة، ولعل وجه الفرق أن تحريمه الرغيف على نفسه تحريم أجزائه أيضاً، وفي لا آكله إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث ببعض، وبهذا يضعف ما في الخانية. قال مشايخنا: الصحيح أنه لو قال: أكل هذا الرغيف عليّ حرام لا يحنث بأكل لقمة منه؛ لأن هذا بمنزلة قوله: والله لا آكل هذا الرغيف؛ ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض اهـ.

قلت: ويشير إلى هذا الفرق ما نقلناه عن الهداية. وتوضيحه أن الرغيف اسم لكلمة وبأكل بعضه لا يسمى أكلاً له، لكن إذا حرّمه على نفسه فقد جعله بمنزلة محرم العين حيث نسب التحريم إلى ذات الرغيف وجعله بمنزلة الخمر والميتة، وما كان محرماً لا يحل تناول قليله ولا كثيره، وحيث جعلنا هذا التحريم يميناً صار حالفاً على عدم تناول شيء منه؛ لأن ذلك مدلول الأصل وهو التحريم، بخلاف قوله: والله لا آكله، فإنه ليس فيه منع نفسه عن كل جزء منه بل عن جميعه، لكن أيد في البحر كلام الخانية بأن حرمة العين يراد منها تحريم الفعل، فإذا قال: هذا

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يرد عليه أن تحريم الحلال قد لا يكون يميناً إلخ) لعله الحرام، ولا ورود

لهذا الإيراد على تعليل الشارح، فإنه قاصر على تحريم الحلال.

زاد في الأشباه : إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد أو حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً

الطعام عليّ حرام فالمراد أكله، وفي هذا الثوب المراد لبسه.

قلت : وفيه أن إسناد الحرمة إلى العين حقيقة عندنا كما تقرر في كتب الأصول على معنى إخراج العين عن محلية الفعل ليتنفي الفعل بالأولى، فالمقصود نفي الفعل وتوصيفه بالحرمة بطريق الكناية والانتقال عن نفي العين، فلا بد من ظهور الفرق بين إسناد الحرمة إلى الفعل ابتداء وإسنادها إلى العين، وقد ظهر فيما ذكرناه هنا، لكن هذا يظهر في قوله : هذا الرغيف عليّ حرام. أما لو قال : أكل هذا الرغيف عليّ حرام لا يحث بالبعض لإسناده الحرمة إلى الفعل، فصار كقوله : والله لا أكله، ومثله كلامكم عليّ حرام؛ لأن الحرمة لم تضاف إلى العين بل الفعل وهو الكلام بمعنى التكليم، ولم أر من فرق بين ذلك، مع أن الذي في الخانية : «هذا الرغيف» بدون لفظة : «أكل» على خلاف ما نقله في النهر مع أنه لا يظهر الفرق الماز إلا بدون لفظة : «أكل»؛ نعم وقع التعبير بها في غير الخانية. والحاصل : أن المسألة مشكلة، فلتحرر^(١). قوله : (إلا إذا لم يمكن إلخ) أي : فيحث بأكل بعضه، وهو الأصح المختار لمشايخنا.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مُعَيَّنًا فَأَكَلَ بَعْضَهُ

والأصل فيما إذا حلف لا يأكل معيناً فأكل بعضه إن كان يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه، ولا يحث بأكل بعضه؛ لأن المقصود الامتناع عن أكله، وكل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة يحث بأكل بعضه؛ لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه؛ ولو قال : لا أشرب لبن هاتين الشاتين لم يحث حتى يشرب من لبن كل شاة، ولا يعتبر شرب الكل؛ لأنه غير مقصود، أو لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حث؛ ولو كان مكان الأكل بيع فباع بعضها لا يحث؛ لأن الأكل لا يتأتى على جميعه في مجلس ويتأتى البيع، كذا في المحيط. زاد في البدائع عن الأصل لو قال : لا أكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حث في الاستحسان؛ لأن ذلك القدر لا يعتد به؛ لأنه في العرف يقال : إنه أكلها، وإن ترك نصفها أو ثلثها أو أكثر مما لا يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحث؛ لأنه لا يسمى أكلاً لجميعها اهـ. وبه يعلم أن اليسير من الرغيف وغيره كاللحمة كالعدم^(٢) اهـ ملخصاً من البحر في باب اليمين بالأكل والشرب، وسيأتي هذا الأصل هناك. قوله : (أو حلف إلخ) معطوف على

(١) قال الرافعي : قوله : (والحاصل أن المسألة مشكلة فلتحرر) الحاصل في تحرير هذه المسألة أنها خلافة، وعلم توجيه كل من القولين من عبارة «النهر» و«الخانية»، والأولى اعتماد تصحيح «الخانية» فإنه عزاه لمشايخنا وأيده في «البحر» وهو أجل من يعتمد عليه، ويوافقه تصحيح «المحيط» الآتي، وحينئذ فلا إشكال.

(٢) قال الرافعي : قوله : (وبه يعلم أن اليسير من الرغيف وغيره كاللحمة كالعدم) لا يظهر إلحاق اللحمة من الرغيف بما يتساقط من حب الرمان لظهور الفرق بينهما، فإنه في الرمان لا بد أن يسقط منه شيء

ونوى أحدهما أو لا يكلم إخوة فلان

المستثنى وهو قوله: «إذا لم يكن أكله». قال في النهر: وفي مجموع النوازل: وكذا كلام فلان وفلان عليّ حرام يحنث بكلام أحدهما، وكذا كلام أهل بغداد. وفي المحيط في كلام فلان وفلان عليّ حرام أو والله لا أكلم فلاناً وفلاناً الصحيح أنه لا يحنث في المسألتين ما لم يكلمهما، إلا أن ينوي كلام واحد منهما فيحنث بكلام أحدهما؛ لأنه شدد على نفسه اهـ. قلت: وهذا إذا لم يذكر لا بعد العاطف (١).

مَطْلَبٌ : لَا أَذُوقُ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا، بِخِلَافِ لَا أَذُوقُ طَعَاماً وَشَرَاباً

ففي البزازية: حلف بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما طلقت، كما لو حلف لا يكلم فلاناً ولا فلاناً. ولو قال: لا أذوق طعاماً وشراباً فذاق أحدهما لا يحنث اهـ. وإذا كرّر «لا» فإنه يصير يمينين كما سنذكره في بحث الكلام عن الواقعات. قوله: (ونوى أحدهما) أي: نوى أن لا يكلم كل واحد منهما.

تنبيه: في الحاوي الزاهدي عن الجامع: إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فعبدني حرّ فضرب أحدهما في دار غيره، أو قال: إن لم أكلم فلاناً وفلاناً اليوم فانت طالق فكلم أحدهما اليوم فقط يحنث. قال: وألحق بعضهم بذلك: إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانت طالق فلم تحضر فراشه ولكن راعته فإنه يحنث. قال: وفيه إشكال، وبينهما فرق جلي؛ لأن الحنث في اليمين إنما يتحقق إذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط، ففي إن دخلت الدار إنما يحنث إذا صدق دخلت، وفي إن لم أدخل إنما يحنث إذا صدق لم أدخل، فإذا قال: إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم أو إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على النفي وهو لم أكن دخلت أو ضربت هاتين وهو نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين، ونفي المجموع يتحقق بنفي أحد أجزائه. بخلاف قوله: إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني، فإنه لما كرّر حرف النفي كان نفيّاً لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت أحدهما، فإنه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم أحدهما، ويصدق إن لم يقدم زيد وعمرو مع أحدهما، لكن ذكر في المحيط ما يدل على صحة هذا الجواب، فإنه قال: إذا قال: إن لم تكلمي فلاناً ولم تكلمي فلاناً اليوم فانت طالق فكلمت أحدهما ومضى اليوم طلقت، فقد صح هذا الجواب من حيث الرواية، لكن ما قلته من الإشكال قويّ اهـ.

عادة بخلاف الرغبة، فإنه لم تجر العادة فيه بسقوط اللقمة بتمامها، والمدار في ذلك كله على العرف.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا إذا لم يذكر لا بعد العاطف) سيأتي قبيل باب التحالف أنه عند تكرار لا في اليمين وقع اختلافهم في تكرارها، فانظره.

وله أخ واحد، وتمامه فيها.

قلت: وبه علم جواب حادثة حلف بالطلاق على أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحنث (كل حلّ) أو حلال الله أو حلال المسلمين (عليّ)

قلت: والجواب أنه إذا كرّر حرف النفي يكون نفي كل واحد بانفراده مقصوداً؛ ففي: إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني يتحقق شرط الحنث بنفي كل واحد بانفراده؛ لأنه يصير كأنه حلف على كل واحد بعينه؛ لأنه إذا كرّر النفي تكرّر اليمين، حتى لو قال: لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة، وإن لم يكرر النفي فهي يمين واحد، حتى لو كمله ليلاً يحنث بمنزلة قوله: ثلاثة أيام كما سيأتي عن الواقعات في بحث الكلام وأما عدم الصدق في لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم زيد مثلاً فلاّنه إخبار عن قدوم كل منهما بانفراده حيث جعله مقصوداً بالنفي، فإذا علق ذلك بالشرط يتحقق شرط الحنث وهو أنه لم يقدم زيد، هذا ما ظهر لي، فتدبره. قوله: (وله أخ واحد) أي: وهو عالم به كما قيد بذلك قبيل باب اليمين بالطلاق والعتاق، فحيث يحنث إذا كلمه؛ لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم أن الأخ واحد لا يحنث؛ لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب وليس فيه إلا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث. بحر عن الواقعات. قوله: (قلت إلخ) البحث لصاحب البحر في الباب الآتي، وقوله: «وبه علم» أي: بما ذكره من مسألة الإخوة فإنه جمع ليس فيه الألف واللام بل هو مضاف مثل أولاد زوجته، فحيث كان عالماً بتعدددهم لا يحنث إلا بالجمع كما في لا أكلم رجلاً أو نساءً، بخلاف ما فيه الألف واللام مثل لا أكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال فإنه يحنث بالواحد؛ لأنه اسم جنس كما في الواقعات.

مَطْلَب : الْجَمْعُ الْمُضَافُ كَالْمُنْكَرِ، بِخِلَافِ الْمَعْرُوفِ بِأَلْ

وما مرّ عن الواقعات في إخوة فلان صريح في أن الجمع المضاف كالمنكر، وسيأتي في آخر باب اليمين بالأكل والشرب والكلام تمام تحقيق المعرف والمنكر والمضاف. وتحرير جواب هذه الحادثة. قال في البحر: لكن قال في القنية: إن أحسنت إلى أقربائك فأنت طالق، فأحسنت إلى واحد منهم يحنث، ولا يراد الجمع في عرفنا اهـ. فيحتاج إلى الفرق إلا أن يدعي أن في العرف فرقاً اهـ.

قلت: لا يخفى أن العرف الآن عدم التفرقة بين إخوة فلان أقربائك وأولاد زوجته ونحوه من الجمع المضاف في أنه يراد به الجنس الصادق بالواحد والأكثر، فينبغي الحنث في الحادثة المذكورة.

مَطْلَب : كُلُّ جِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ

قوله: (كل حل إلخ) قال في الهداية: ولو قال: كل حلّ عليّ حرام فهو على الطعام

حرام) زاد الكمال: أو الحرام يلزمني ونحوه (فهو على الطعام والشراب، و) لكن (الفتوى) في زماننا (على أنه تبين امرأته) بتطبيقه ولو له أكثر بن جميعاً بلا نية، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أنو طلاقاً لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا

والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك. والقياس أن يحث كما فرغ؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس ونحوه، وهذا قول زفر وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم، فينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا نواها كان إيلاء، ولا يصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب ظاهر الرواية. ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى اهـ.

قلت: ومقتضى قوله فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، أن العرف كان أولاً في استعماله في الطعام والشراب ثم تغير ذلك إلى عرف آخر وغلب استعماله في الطلاق. ثم إن ما ذكرناه هنا لا يناهض ما ذكرناه في الإيلاء من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار أو الكذب أو الطلاق؛ لأن ذاك في أنت علي حرام، وما هنا في التحريم باللفظ العام، والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه إلى الطلاق البائن عاماً أو خاصاً كما ذكرناه هناك. قوله: (زاد الكمال إلخ) لا محل لذكر هذا هنا؛ لأن مراد الكمال أن هذا يراد به الطلاق فقط بحسب العرف كما يأتي. قوله: (ولكن الفتوى في زماننا) أي: الزمان المتأخر عن زمان المتقدمين. وتوقف البزدوي في مبسوطه في كون عرف الناس إرادة الطلاق به، فلاحتيال أن لا يخالف المتقدمين.

مَطْلَبٌ : تَعَارَفُوا: الْحَرَامَ يَلْزَمُنِي وَالطَّلَاقَ يَلْزَمُنِي

قال في الفتح: واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا، بل المتعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة. وتعارفوا أيضاً: الحرام يلزمني، ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقاً، فإنهم يذكرون بعده لا أفعل كذا ولا أفعلن، وهو مثل تعارفهم: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طالق، ويجب إمضاؤه عليهم.

والحاصل: أن المعتبر انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه، فإن لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره لا يصدق القاضي، وفيما بين وبين الله تعالى هو المصدق اهـ. وأقره في البحر والنهر والمقدسي والشرنبلالي وغيرهم، وتقدم تمام الكلام في ذلك في الطلاق قوله: (ولو له أكثر بن جميعاً) في هذه المسألة كلام طويل قدمناه في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الإيلاء: والذي حررناه هناك أنه لا خلاف في أن أنت علي حرام يخص المخاطبة، وفي كل حل علي حرام يعم الزوجات الأربع لصريح أداء العموم الاستغراقي، وفي امرأتي حرام أو طالق يقع على واحدة منهن، وإنما الخلاف في نحو حلال الله أو حلال المسلمين، فقليل يقع على واحدة غير معينة نظراً إلى صورة أفرادها، والأشبه أنه يعم

يحلف به إلا الرجال . ظهيرية (وإن لم تكن له امرأة) وقت اليمين

الكل ، فافهم ، قوله : (وإن لم تكن له امرأة إلخ) قال في الظهيرية : وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء ؛ لأنها صار طلاقاً عرفاً . ثم قال : وإن حلف به ، إن كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو أكثر بن جميعاً ، وإن لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء ؛ لأنه جعل يميناً بالطلاق ، ولو جعلناه يميناً بالله تعالى فهو غموس ، وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة ؛ لأن تحريم الحلال يمين اهـ .

وحاصله : أنه إذا لم تكن له امرأة وحلف على ماض كذباً لا يلزمه شيء ؛ لأنه جعل طلاقاً على المفتى به فيلغو لعدم الزوجة ؛ ولو جعل يميناً بالله تعالى فغموس ؛ لأنه كناية عن الحلف بالله تعالى كما مر في هو يهودي أنه كناية ، وإن لم يعقل وجهها فعلى الوجهين لا يلزمه شيء سوى الاستغفار ، وقيل : إن قوله : ولو جعل يميناً بالله تعالى أي : بناء على ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب ، وفيه نظر ؛ لأنه إذا قال : إن كنت فعلت كذا فكل حلّ عليّ حرام ، يصير بمعنى إن كنت فعلته فوالله لا آكل ولا أشرب ، فإذا كان قد فعل انعقدت يمينه على عدم الأكل والشرب فيكفر بأكله أو شربه فلا تكون لغواً ، فافهم . وعلى هذا فما في النهاية عن النوازل من أنه إن لم تكن له امرأة تجب عليه الكفارة محمول على أنه جعل يميناً بالله تعالى مع كون الحلف على مستقبل ، وإلا كان غموساً فلا تلزمه الكفارة . وأما قوله في البحر معناه : إذا أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب لا كما يفهم من ظاهر العبارة اهـ . ففيه نظر ؛ بل هو محمول على ما يفهم من ظاهر العبارة وهو وجوب الكفارة وإن لم يأكل ولم يشرب بناء على ما قلنا وإلا ورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق^(١) ، ويؤيده أن انصرافه إلى الطعام والشراب كان في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصروفاً إلى الطلاق كما مر ، فبعد ما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح حمله على العرف المهجور بل يبقى مراداً به الطلاق ، غير أنه إذا لم تكن له امرأة يبقى مراداً به الطلاق فيلغو ويجعل يميناً^(٢) بالله تعالى ، فتجب به الكفارة إن لم يكن غموساً ؛ فالترديد في كلام الظهيرية مبني على قولين بدليل ما في البزازية حيث قال : وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة ، والنسفي ؟ على أنه لا تلزمه اهـ . فما قاله النسفي مبني على أنه

(١) قال الرافعي : قوله : (وإلا ورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق إلخ) لا يرد النظر المذكور على عبارة «البحر» ، فإنه على كلامه ليست لغواً حتى يرد النظر السابق عليه ، بل منعقدة ومصروفة إلى الطعام والشراب ، وذلك أن الذي فهمه منها في «البحر» أنه عند عدم الزوجة يكون المراد بقوله : كل حلّ الطعام والشراب ، فإذا باشر الشرط ثم أكل وجب كفارة يمين .

(٢) قال الرافعي : قوله : (فيلغو ويجعل يميناً إلخ) لعل الأولى التعبير بأولا بالواو ، ثم رأيت نسخة الخط هكذا فيلغو أو يصير يميناً إلخ .

سواء نكح بعده أو لا (فيمين) فيكفر بأكله أو شربه لو يمينه على آت، ولو بالله عليّ ماض فغموس أو لغو، ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فأكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق، وقد مرّ في الإيلاء.

يبقى مراداً به الطلاق. وظاهر كلامهم ترجيح خلافه، فاعتنم تحقيق هذا المقام فإنه من منح الملك السلام. قوله: (سواء نكح بعده أو لا) هو ما عليه الفتوى كما يأتي. قوله: (فيكفر بأكله أو شربه) مبني على ما فسر به في البحر عبارة النوازل، وقد علمت ما فيه، والصواب أن يقول: فيكفر بحتثه أي: بفعله المحلوف عليه، كأن قال: إن دخلت الدار فكل حل عليّ حرام ثم دخلها يلزمه كفارة اليمين؛ لأنها يمين منعقدة على عدم الدخول في المستقبل لا على عدم الأكل والشرب؛ حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شيء. قوله: (ولو بالله عليّ ماض) لفظ بالله سبق قلم أي: ولو كانت يمينه على ماض، كما إذا قال: إن كنت فعلت كذا فكل حلّ عليّ حرام وكان عالماً بأنه فعله فهي غموس إن جعلت يميناً بالله تعالى فلا تلزمه كفارة، وقوله: «أو لغو» أي: إن جعلت يميناً بالطلاق^(١) كما قاله النسفي. وظاهر ما مرّ عن الظهيرية من قوله: «لأنه جعل يميناً بالطلاق» اعتماد الأول، وهو ظاهر ما قدمناه أيضاً عن البزازية، وكذا ما يأتي قريباً.

وبما قررناه علم أن ما ذكره الشارح من قوله: «فغموس أو لغو» هو حاصل ما قدمناه عن الظهيرية، فليس في كلامه خلل سوى زيادة لفظ: «بالله» فافهم. قوله: (ولو له امرأة وقتها إلخ) مقابل قول المصنف: «وإن لم تكن له امرأة». قال في الظهيرية: وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة؛ لأنّ تحريم الحلال يمين، وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة؛ لأنّ يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها، وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط، اختلفوا فيه. قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة. وقال غيره: لا تبين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى؛ لأنّ يمينه جعل يميناً بالله تعالى وقت وجودها فلا يكون طلاقاً بعد ذلك إحد. ومثله في الخانية. وفي عبارة البزازية: في هذه المسألة خلل نبهنا عليه في باب الإيلاء. قوله: (فأكل) صوابه فباشر الشرط كما في عبارة الظهيرية وغيرها، وذلك كدخول الدار مثلاً، ولا نظر فيه للأكل وعدمه كما علمت. قوله: (وقد مرّ في الإيلاء) ما مرّ هناك فيه خلل تابع فيه البزازية كما أوضحناه هناك.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي إن جعلت يميناً بالطلاق إلخ) أي أو لم تجعل يميناً به بل جعلت يميناً بالله ولم يعلم بأنه فعله، وهذا هو الأولى بحمل كلام الشارح عليه.

(ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط وكان من جنسه واجب) أي: فرض كما سيصرح به تبعاً للبحر والدرر (وهو عبادة مقصودة) خرج الوضوء وتكفين الميت (ووجد الشرط) المعلق به

مَطْلَبٌ : فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ

قوله: (ومن نذر نذراً مطلقاً) أي: غير معلق بشرط مثل: لله علي صوم سنة. فتح. وأفاد أنه يلزمه ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر؛ لأن هزل النذر كالجد كالطلاق كما في صيام الفتح، وكما لو أراد أن يقول: لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما في صيام البحر عن الولوالجية.

واعلم أن النذر قرينة مشروعة، أما كونه قرينة فلما يلزمه من القرب كالصلاة والصوم والحج والعتيق ونحوها، وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه، وتمامه في الاختيار.

قلت: وإنما ذكروا النذر في الإيمان لما يأتي من أنه لو قال: علي نذر ولا نية له لزمه كفارة، ومر في آخر كتاب الصيام أنه لو نذر صوماً، فإن لم ينو شيئاً أو نوى النذر فقط أو نوى النذر وأن لا يكون يميناً كان نذراً فقط وإن نوى اليمين، وأن لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة إن أفطر، وإن نواهها أو نوى اليمين كان نذراً ويميناً، حتى لو أفطر قضى وكفر، ومر هناك الكلام فيه. قوله: (كما سيصرح به) أي: المصنف قريباً، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ط. قوله: (وهو عبادة مقصودة) الضمير راجع للنذر، بمعنى المنذور لا للواجب، خلافاً لما في البحر. قال في الفتح: مما هو طاعة مقصودة لنفسها، ومن جنسها واجب إلخ.

وفي البدائع: ومن شروطه أن يكون قرينة مقصودة فلا يصح النذر بعبادة المريض، وتشيع الجنائز، والوضوء والاعتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك، وإن كانت قريباً إلا أنها غير مقصودة اهـ. فهذا صريح في أن الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه، ولذا صححوا النذر بالوقف؛ لأن من جنسه واجباً وهو بناء مسجد للمسلمين كما يأتي مع أنك علمت أن بناء المساجد غير مقصود لذاته. قوله: (خرج الوضوء) لأنه عبادة ليست مقصودة لذاتها، وإنما هو شرط لعبادة مقصودة وهي الصلاة. ط عن المنع. قوله: (وتكفين الميت) لأنه ليس عبادة مقصودة^(١)، بل هو لأجل صحة الصلاة عليه؛ لأن ستره شرط صحتها. قوله: (ووجد الشرط) معطوف على قوله: «وكان من جنسه عبادة» وهذا إن كان معلقاً بشرط وإلا لزم في الحال، والمراد الشرط الذي يريد كونه كما

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه ليس عبادة مقصودة إلخ) نازع الرحمتي في خروج التكفين بقوله: عبادة مقصودة، فإنه فرض كفاية والقائم به مؤد لفرض الكفاية، وقال: يمكن إخراجه بقولهم: أن لا يكون واجباً قبل الإيجاب اهـ. سندي.

(لزم الناذر) لحديث: «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى»^(١) (كصوم وصلاة وصدقة) ووقف^(١) (واعتكاف) وإعتاق رقبة وحج ولو ماشياً فإنها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من أهل مكة والقعدة الأخيرة في الصلاة، وهي لبث كالاعتكاف،
.....

يأتي تصحيحه. قوله: (لزم الناذر) أي: لزمه الوفاء به، والمراد أنه يلزمه الوفاء بأصل القرية التي التزمها لا بكل وصف التزمه؛ لأنه لو عين درهماً أو فقيراً أو مكاناً للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس بلازم. بحر. وتحقيقه في الفتح. قوله: (الحديث إلخ) قال في الفتح: هو حديث غريب إلا أنه مستغنى عنه، ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢) وصرح المصنف أي: صاحب الهداية في كتاب الصوم بأنه واجب للآية، وتقدم الاعتراض بأنها توجب الافتراض للقطعية، والجواب بأنها مؤولة إذ خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة؛ ومن قال من المتأخرين بافتراضه استدلل بالإجماع على وجوب الإيفاء به اهـ ملخصاً. وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه: أي: الافتراض هو الأظهر^(٢). قوله: (لوجوب العتق) ترك ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره ط. قوله: (والمشي للحج) المراد الحج ماشياً، وإلا فالمشي ليس عبادة مقصودة اهـ ح. وفيه أن المشروط كونه عبادة^(٣) مقصودة هو المنذور لا ما كان من جنسه كما قدمناه، وسيأتي في باب اليمين في البيع أنه لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله أو الكعبة يلزمه حج أو عمرة، وسنذكر أن هذا استحسان. والقياس أن لا يجب به شيء؛ لأنه ليس بقرية. تأمل. قوله: (والقعدة الأخيرة إلخ) كذا ذكره في اعتكاف البحر. وأورد عليه أن التشبيه إن كان في خصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف لجواز الوقوف في مدته وإن كان في مطلق الكينونة، فلم خص التشبيه بالقعدة مع أن الركوع كذلك؟

والجواب: اختيار الأول، والغالب في الاعتكاف القعود، وذكر في اعتكاف المعراج. قلنا: بل من جنسه واجب لله^(٤) تعالى وهو اللبث بعرفة وهو الوقوف، والنذر بالشيء إنما

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ووقف) صحة النذر بالوقف من جهة أنه تصدق بالمنفعة، فإنه عبادة مقصودة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أنه أي: الافتراض هو الأظهر) الدلائل إنما تفيد الوجوب تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وفيه أن المشروط كونه عبادة إلخ) التأويل الذي قاله ح لا بد منه لصحة النذر، ولا يرد أن المشي ليس عبادة مقصودة؛ لأن المدار على كون الأصل كذلك لا التبع.

(٤) قال الرافعي: قوله: (وذكر في اعتكاف المعراج قلنا: بل من جنسه واجب لله إلخ) يقال: إن كلاً

(١) قال الزيلعي في نضب الراية (٣/٣٠٠): قلت: غريب.

(٢) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٢٩.

ووقف مسجد للمسلمين واجب على الإمام من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول مسجد) ولو مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى؛ لأنه ليس من جنسها فرض مقصود، وهذا هو الضابط كما في الدرر. وفي البحر شرائطه خمس فزاد: أن لا يكون معصية لذاته
.....

(١) يصح إذا كان من جنسه واجب أو مشتملاً على الواجب، وهذا كذلك؛ لأن الاعتكاف يشتمل على الصوم، ومن جنس الصوم واجب وإن لم يكن من جنس اللبث واجب. وتعقبه في الفتح في باب اليمين في الحج والصوم بأن وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر، والكلام الآن في صحة وجوب المتبوع، فكيف يستدل على لزومه بلزومه، ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط. ثم قد يقال: تحقق الإجماع على لزوم الاعتكاف بالنذر موجب إهدار اشتراط وجود واجب من جنسه أهـ أي: فهو خارج عن الأصل. قوله: (ووقف مسجد) أي: في كل بلدة على الظاهر ط. قوله: (ولاً) أي: وإن لم يفعل الإمام فعلى المسلمين. قوله: (ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعد بذكره. قال المصنف في شرحه: وهذا يثبت أن المراد بالواجب في قولهم من جنسه واجب الفرض، وبه صرح شيخنا في بحره إلخ. ويأتي تمام الكلام عليه قوله: (كعبادة مريض إلخ) هذا يفيد أن مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية أهـ ح: أي: فإن هذه فرض كفاية كما في مقدمة أبي الليث، فافهم. وقدمنا عن البدائع خروج هذه المذكورات بقوله: «عبادة مقصودة» على أنه يرد عليه دخول المسجد للطواف، ولصلاة الجمعة إذا كان الإمام فيه فإن الدخول حينئذ فرض لكنه ليس مقصوداً لذاته، وكذا عيادة الوالدين إذا احتاجا إليه؛ لأن برهما فرض، وقدمنا أن المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنذور. قوله: (ولو مسجد الرسول ﷺ) الأولى ذكر مسجد مكة؛ لأنه المتوهم ط قوله: (وهذا هو الضابط) الإشارة إلى ما ذكره من أن ما ليس من جنسه فرض لا يلزم. وعبارة الدرر: المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف، وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعبادة المريض، وتشيع الجنازة، ودخول المسجد، وبناء القنطرة، والرباط، والسقاية ونحوها، هذا هو الأصل الكلي. قوله: (فزاد) أي: على الشرطين المآزين في المتن. قوله: (أن لا يكون معصية لذاته) قال في الفتح: وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة قرينة. فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد، ويجب الوفاء بصوم

من القعدة والكيونة في عرفة ليس فيه لبث في المسجد الذي هو معنى الاعتكاف؛ وإن وجد فيه مطلق لبث، وهو غير كاف لوجود الواجب من جنس المنذور، فلذا كان لزوم نذر الاعتكاف بالإجماع، إلا أن يقال: إن المدار على الكيونة المطلقة بدون نظر لشخصها. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (والنذر بالشئ إنما يصح إلخ) لعل أصل العبارة: أو النذر بأولاً الواو.

فصح نذر صوم يوم النحر؛ لأنه لغيره، وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها، وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكاً لغيره،

يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة. ثم قال بعد ذلك قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى المعاصي كقله علي أن أقتل فلاناً كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث اهـ.

قلت: وحاصله: أن الشرط كونه عبادة، فيعلم منه أنه لو كان معصية لم يصح، فهذا ليس شرطاً خارجاً عما مر، لكن صرح به مستقلاً لبيان أن ما كان فيه جهة العبادة يصح النذر به لما مر من أنه يلزم الوفاء بالنذر من حيث هو قرينة لا بكل وصف التزمه به فصح التزام الصوم من حيث هو صوم مع إلغاء كونه في يوم العيد، ولذا قال في الفتح: إن قلت من شروط النذر كونه بغير معصية، فكيف قال أبو يوسف: إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافاً لمحمد.

فالجواب: أن أبا يوسف صححه بوضوء؛ لأنه حين نذر ركعتين لزمته بوضوء؛ لأن التزام المشروط التزام الشرط، فقله بعده: «بغير وضوء» لغو لا يؤثر، ونظيره إذا نذر بلا قراءة ألزمناه ركعتين بقراءة، أو نذر أن يصلي ركعة واحدة ألزمناه ركعتين أو ثلاثاً ألزمناه بأربع اهـ. وتماه فيه. قوله: (لأنه لغيره) أي: لأن كونه معصية لغيره وهو الإعراض عن ضيافة الحق تعالى. قوله: (وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر) في أضحية البدائع: لو نذر أن يضحي شاة، وذلك في أيام النحر، وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة للنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء، إلا إذا عني به الإخبار عن الواجب عليه، فلا يلزمه إلا واحدة، ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان، بلا خلاف؛ لأن الصيغة لا تحتل الإخبار عن الواجب، إذ لا وجوب قبل الوقت، وكذا لو كان معسراً ثم أيسر في أيام النحر لزمه شاتان اهـ.

والحاصل: أن نذر الأضحية صحيح، لكنه ينصرف إلى شاة أخرى غير الواجبة عليه ابتداء بإيجاب الشرع، إلا إذا قصد الإخبار عن الواجب عليه، وكان في أيامها، ومثله ما لو نذر الحج؛ لأن الأضحية والحج قد يكونان غير واجبين، بخلاف حجة الإسلام فإنها نفس الواجب عليه؛ لأنها اسم لفريضة العمر كصوم رمضان وصلاة الظهر فلا يصح النذر بها، بخلاف ما قد يكون تطوعاً وواجباً كالصلاة والصوم كما سنحققه في الأضحية إن شاء الله تعالى. قوله: (أو ملكاً لغيره) فإن قيل: إن النذر به معصية فيغني عنه ما مر. قلنا: إنه ليس معصية لذاته، وإنما هو لحق الغير. أفاده في البحر، لكنه خارج بكونه لا يملكه، فيشمل الزائد على ما يملكه وما لا ملك له فيه أصلاً كهذا. وفي البحر عن الخلاصة: لو قال: لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر، بخلاف قوله: لأهدين، ولو نوى اليمين كان يميناً اهـ. قال في النهر: والفرق بين التأكيد وعدمه مما لا أثر له يظهر في صحة النذر وعدمه. ثم على الصحة هل تلزمه قيمتها أو يتوقف الحال إلى ملكها؟ محل تردد اهـ.

فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط . خلاصة انتهى .

قلت : ويزاد ما في زواهر الجواهر : وأن لا يكون مستحيل الكون ، فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره . وفي القنية : نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ، ولو نذر التسيبحات دبر الصلاة
.....

قلت : الظاهر الثاني ؛ لأن الهدي اسم لما يهدي إلى الحرم ، فإذا صح نذره توقف إلى ملكها ليتمكن إهداؤها . تأمل ويظهر لي أن قوله : «لأهدين» يمين لا نذر ، وقوله : «ولو نوى اليمين كان يميناً» راجع إلى المسألة الأولى ، فإن تم هذا اتضح الفرق^(١) فتأمل . قوله : (لزمه المائة فقط) سيذكر الشارح وجهه . قوله : (قلت ويزاد إلخ) ذكر هذا الشرط صاحب البحر في باب الاعتكاف ، وعزا الفرع المذكور إلى الولوالجية . قال ط : وبه صارت الشروط سبعة ، ما في المتن وهذه الخمسة ؛ لكن اشتراط أن لا يكون أكثر مما يملك وأن لا يكون ملك الغير خاصاً ببعض صور النذر . قوله : (مستحيل الكون) يشمل الاستحالة الشرعية لما في الاختيار : لو نذرت صوم أيام حيضها ، أو قالت : لله علي أن أصوم غداً فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر ؛ لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه . وقال أبو يوسف : تقضي في المسألة الثانية ؛ لأن الإيجاب صدر صحيحاً في حال لا ينافي الصوم ولا إضافة إلى زمان ينافيه ، إذ الصوم يتصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمريض فتقضيه ، كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها ؛ لأنه يجوز خلو الشهر عن الحيض فيصح الإيجاب ، وتماه فيه . قوله : (وفي القنية إلخ) عبارتها كما في البحر : نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء ينبغي أن لا يصح .

قلت : وينبغي أن يصح إذا نوى أبناء السبيل ؛ لأنهم محل الزكاة اهـ .

قلت : ولعل وجه عدم الصحة^(٢) في الأول عدم كونها قرينة أو مستحيلة الكون لعدم تحققها ؛ لأنها للغني هبة كما أن الهبة للفقير صدقة . قوله : (ولو نذر التسيبحات) لعل مراده التسيبح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين في كل ، وأطلق على الجميع تسيبحاً تَغْلِيماً لكونه سابقاً ، وفيه إشارة إلى أنه ليس من جنسها واجب ولا فرض ، وفيه أن تكبير التشريق واجب على المفتي به ، وكذا تكبيرة الإحرام وتكبيرات العيدين ، فينبغي صحة النذر به بناء على أن المزداد بالواجب هو المصطلح ط .

(١) قال الرافعي : قوله : (فإن تم هذا اتضح الفرق) لا يتم فإنه في غاية البعد من عبارته ، فإن القصد منها إثبات المخالفة بين صورتين في أن الأولى لا يصح النذر فيها بخلاف الثانية ، مع كون الشاة ليست في ملكه فيهما ، وعلى ما ظهر له يكون التقدير في الجملة الثانية والله لأهدين هذه الشاة .

(٢) قال الرافعي : قوله : (قلت : ولعل وجه عدم الصحة) قلت : بل نذره أن يتصدق بدينار صحيح ، وقوله بعده على الأغنياء رجوع ، فلا يصح نظير ما لو نذر ركعتين بلا طهارة . مقدسي .

لم يلزمه، ولو نذر أن يصلي على النبي ﷺ كل يوم كذا يلزمه، وقيل لا (ثم إن) المعلق فيه تفصيل فإن (علقه بشرط يريد كذا قدم غائب) أو شفي مريض (بوفى)

قلت: لكن ما ذكره الشارح ليس عبارة القنية وعبارتها كما في البحر، ولو نذر أن يقول دعاء كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح. قوله: (لم يلزمه) وكذا لو نذر قراءة القرآن، وعلله القهستاني في باب الاعتكاف بأنها للصلاة، وفي الخانية: ولو قال: علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أو علي أن أقرأ القرآن إن فعلت كذا لا يلزمه شيء (١) اهـ.

قلت: وهو مشكل، فإن القراءة عبادة مقصودة ومن جنسها واجب، وكذا الطواف فإنه عبادة مقصودة أيضاً. ثم رأيت في لباب المناسك قال في باب أنواع الأتوفة: الخامس طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت فهذا صريح في صحة النذر به. قوله: (لزمه) لأن من جنسه فرضاً وهو الصلاة عليه ﷺ مرة واحدة في العمر، وتجب كلما ذكر، وإنما هي فرض عملي. قال ح: ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطعياً ط. قوله: (وقيل لا) لعل وجهه اشتراطه كون الفرض قطعياً ح. قوله: (ثم إن المعلق إلخ) اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقاً: أي: سواء كان الشرط مما يراد كونه أي: يطلب حصوله كأن شفى الله مريضاً أو لا، كان كلمت زيدا أو دخلت الدار فكذا، وهو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج. وروى عن أبي حنيفة التفصيل المذكور هنا، وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة أيام وفي الهداية: إنه قول محمد وهو الصحيح اهـ. ومشى عليه أصحاب المتون كالمختار والمجمع ومختصر النقاية والملتقى وغيرها، وهو مذهب الشافعي، وذكر في الفتح أنه المروي في النوادر وأنه مختار المحققين، وقد انعكس الأمر على صاحب البحر، فظن أن هذا لا أصل له في الرواية، وأن رواية النوادر أنه مخير فيهما مطلقاً، وأنه في الخلاصة قال: وبه يفتى، وقد علمت أن المروي في النوادر هو التفصيل المذكور، وذكر في النهر أن الذي في الخلاصة هو التعليق بما لا يراد كونه فالإطلاق ممنوع اهـ.

والحاصل: أنه ليس في المسألة سوى قولين: الأول: ظاهر الرواية عدم التخيير أصلاً. والثاني: التفصيل المذكور. وأما ما توهمه في البحر من القول الثالث وهو التخيير مطلقاً وأنه المفتى به فلا أصل له، كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة تحفة التحرير، فافهم. قوله: (بشرط يريد إلخ) انظر لو كان فاسقاً يريد شرطاً هو معصية فعلق عليه كما في قول الشاعر:

عَلَيَّ إِذَا مَا زُرْتُ لَيْلَى بِخُفْيَةٍ زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ رَجُلَانِ خَافِيَا

(١) قال الرافعي: قوله: (أو علي أن أقرأ القرآن إن فعلت كذا لا يلزمه شيء) لعل وجهه أن هذه الأشياء وإن كانت عبادة إلا أنها ليست مقصودة، فإن القصد بالطواف تعظيم الكعبة وبالقراءة التدبر في معانيها لا مجرد إجراء الحروف على اللسان، وعلل في شرح «الأشياء» لعدم صحة نذر التسيبحات وقراءة القرآن بأنها ليست بقربة مقصودة.

وجوباً (إن وجد) الشرط (و) إن علقه (بما لم يرده كإن زنت بفلاتة) مثلاً فحنت (وفى) بنذره (أو كفر) ليمينه (على المذهب) لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة.

(نذر) مكلف (بعق زقة في ملكه وفى به وإلا) يف (أثم) بالترك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضي.

(نذر أن يذبح ولده فعليه شاة) لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام وألغاه الثاني

فهل يقال: إذا باشر الشرط يجب عليه المعلق أم لا؟ ويظهر لي الوجوب؛ لأن المنذور طاعة وقد علق وجوبها على شرط، فإذا حصل الشرط لزمته، وإن كان الشرط معصية يحرم فعلها؛ لأن هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية بل بالعكس، وتعريف النذر صادق عليه ولذا صح النذر في قوله: إن زنت بفلاتة لكنه يتخير بينه وبين كفارة اليمين؛ لأنه إذا كان لا يريد به يصير فيه معنى اليمين فيتخير كما يأتي تقريره، بخلاف ما إذا كان يريد لفوات معنى اليمين فينبغي الجزم بلزوم المنذور فيه وإن لم أره صريحاً، فافهم. قوله: (لأنه نذر بظاهره إلخ) لأنه قصد به المنع عن إيجاد الشرط فيميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا علق بشرط يريد ثبوته؛ لأن معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه؛ لأن قصده إظهار الرغبة فيما جعل شرطاً. درر. قوله: (فيخير ضرورة) جواب عن قول صدر الشريعة.

أقول: إن كان الشرط حراماً كإن زنت ينبغي أن لا يتخير؛ لأن التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف. قال في الدرر: أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف؛ لأن اللفظ لما كان نذراً من وجه ويميناً من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين، ولم يجز إهدار أحدهما، فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة، فتدبر اهـ. قوله: (فلا يجبره القاضي) لأن العبد لم يثبت له حق العتق عليه؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقه ليس له إجباره على أن يبر يمينه؛ لأن ذلك مجرد حق الله تعالى. قوله: (نذر أن يذبح ولده إلخ) المسألة منصوصة في كافي الحاكم الشهيد وغيره، وفي شرح المجمع وشرح درر البحار أنه يجب به ذبح كبش في الحرم أو في أيام النحر في غير الحرم، وأنه يشترط لصحة النذر به في عامة الروايات أن يقول في النذر عند مقام إبراهيم أو بمكة. وفي رواية عنه: لا يشترط. وفي الاختيار: ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد، وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان والأصح عدم الصحة؛ وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه معصية فلا يصح، ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما، ومثله لا يعرف قياساً فيكون سماعاً، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة، حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم.

والشافعي كنذره بقتله (ولغا لو كان بذبح نفسه أو) عبده وأوجب محمد الشاة، ولو (بذبح أبيه أو جده أو أمه) لغا إجماعاً؛ لأنهم ليسوا كسبه (ولو قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبريء لا يلزمه شيء) لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية (فلا يصح) (إلا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه)

بيانه قصة الذبيح، فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح الشاة حيث قال: ﴿قد صدقت الرؤيا﴾^(١) فيكون كذلك في شريعتنا، أما لقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾^(٢) أو؛ لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ، وله نظائر منها أن إيجاب المشي إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة، وإيجاب الهدى عبارة عن إيجاب شاة، ومثله كثير، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية بل قرينة حتى قال الإسيبي وغيره من المشايخ: إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصح، ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية لإفضائه إلى إهلاكه، ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية، وجعل ذلك التزاماً للفدية، كذا هذا. ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده، ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالاً بقصة الخليل، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه، ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع؛ لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله، ولا كذلك القتل، ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القرينة والتعبد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح، فهذا أولى اهـ. قوله: (لغا إجماعاً) أي: بناء على أصح الروايتين كما مر. قوله: (لأن الذبح ليس من جنسه فرض إلخ) هذا التعليل لصاحب البحر وينافيه ما في الخانية قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبريء لا يلزمه شيء إلا أن يقول: فله علي أن أذبح شاة اهـ. وهي عبارة متن الدرر، وعللها في شرحه بقوله: ؛ لأن اللزوم لا يكون إلا بالنذر، والدال عليه الثاني لا الأول اهـ.

فأفاد أن عدم الصحة لكون الصيغة المذكورة لا تدل على النذر: أي لأن قوله: «ذبحت شاة» وعد لا نذر، ويؤيده ما في البزازية لو قال: إن سلم ولدي أصوم ما عشت فهذا وعد، لكن في البزازية أيضاً: إن عوفيت صمت كذا لم يجب، ما لم يقل لله علي. وفي الاستحسان: يجب، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحج ففعل يجب عليه الحج اهـ.

فعلم أن تعليل الدرر مبني على القياس، والاستحسان خلافه، وينافيه أيضاً قول المصنف: «علي شاة أذبحها» وعبارة الفتح: «فعلي» بالفاء في جواب الشرط، إذ لا شك أن هذا ليس وعداً، ولا يقال: إنما لم يلزمه شيء لعدم قوله: لله علي؛ لأن المصريح به صحة النذر بقوله: لله علي حجة أو علي حجة، فيتعين حمل ما ذكره المصنف على القول بأنه لا بد من أن يكون من جنسه

(٢) سورة: النحل (١٦)، الآية: ١٢٣.

(١) سورة: الصافات (٣٧)، الآية: ١٠٥.

مَطْلَبٌ : النَّذْرُ غَيْرُ الْمُعْلَقِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَدِرْهَمٍ وَفَقِيرٍ

لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة . فتح وبحر . ففي متن الدرر تناقض . منح (ولو قال : لله علي أن أذبح جزوراً وأنصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز) كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى .

وفي القنية : إن ذهبت هذه العلة^(١) فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء .

(نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها) لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يختص بشيء .

فرض ، وحمل ما في الخانية والدرر من صحة قوله : لله علي أن أذبح شاة على القول بأنه يكفي أن يكون من جنسه واجب ، وسيأتي في آخر الأضحية عن الخانية : لو نذر عشر أضحيات لزمه ثتان لمجيء الأمر بهما ، وفي شرح الوهبانية : الأصح وجوب الكل لإيجابه ما لله من جنسه إيجاب ، ونقل الشارح هناك عن المصنف أن مفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي أو اصطلاحي اهـ . ويؤيده أيضاً ما قدمناه عن البدائع^(٢) ، وبه يعلم أن الأصح أن المراد بالواجب ما يشمل الفرض والواجب الاصطلاحي لا خصوص الفرض فقط . قوله : (فتح وبحر) يوهم أنه في الفتح ذكر هذا التعليل ، مع أن المذكور فيه عبارة المتن فقط ، وكذلك في البحر معزياً إلى مجموع النوازل . قوله : (ففي متن الدرر تناقض) أي : حيث صرح أولاً بأنه يشترط في النذر أن يكون به أصل في الفروض ، ونص ثانياً على صحة النذر بقوله : لله علي أن أذبح شاة ، مع أن النذر ليس له أصل في الفروض ، بل في الواجبات . وأجاب ط : بأن مراده بالفرض ما يعم الواجب بأن يراد به اللازم فلا تناقض . قوله : (كذا في مجموع النوازل) الإشارة إلى ما في المتن من قوله : «ولو قال إن برئت» إلى قوله : «جاز» . قوله : (ووجهه لا يخفى) هو أن السبع تقوم مقامه في الضحايا والهدايا ط .

مَطْلَبٌ : النَّذْرُ غَيْرُ الْمُعْلَقِ

لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَدِرْهَمٍ وَفَقِيرٍ

قوله : (لما تقرر في كتاب الصوم) أي : في آخر قبيل باب الاعتكاف وعبارته هناك مع المتن والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها غير المعلق ولو معيناً لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير ، فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز ،

(١) قال الرافعي : قول الشارح : (وفي «القنية» إن ذهبت هذه العلة إلخ) هذا الفرع مبني على اعتبار الغرض الذي هو جواب الاستحسان كما يأتي .

(٢) قال الرافعي : قوله : (ويؤيده أيضاً ما قدمناه عن «البدائع» إلخ) ويؤيده أيضاً مسألة ذبح ولده .

(نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة) كتصديقه بثمانه.

(نذر صوم شهر معين لزمه متتابعاً لكن إن أفطر) فيه (يوماً قضاءً) وحده (1)

وكذا لو عجل قبله، فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة في يوم كذا فصلاها قبله؛ لأنه تعجيل بعد وجود السبب، وهو النذر فيلغو التعيين، بخلاف النذر المعلق، فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط.

قلت: وقدمنا هناك الفرق، وهو أن المعلق على شرط لا ينعقد سبباً للحال كما تقرر في الأصول، بل عند وجود شرطه، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصح؛ ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره فالظاهر أنه جائز إذ لا محذور فيه، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير؛ لأن التعليق إنما أثر في انعقاد السببية فقط، فلذا امتنع فيه التعجيل، وتعين فيه الوقت، أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين، ولذا اقتصر الشارح في بيان المخالفة على التعجيل فقط حيث قال: فإنه لا يجوز تعجيله فتدبر.

قلت: وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده، ففي الخانية: إن زوجت بتي ألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الألف إلى مسكين جملة جاز.

تنبيه: إنما لم يختص النذر بزمان ونحوه، خلافاً لزفر؛ لأن لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قرينة لا باعتبارات آخر لا دخل لها في صيرورته قرينة كما مر. قال في الفتح: وكذا إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزأه، خلافاً لزفر؛ لأن المعروف من الشرع أن التزامه بما هو قرينة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد بالعبادة بالمكان، بل بما عرف ذلك لله تعالى (2)، وتماه فيه.

قلت: وإنما تعين المكان في نذر الهدى والزمان في نذر الأضحية؛ لأن كلا منهما اسم لخاص معين فالهدى ما يهدى للحرم، والأضحية ما يذبح في أيامها، حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم، وسنذكر تمام تحقيقه في باب اليمين في البيع إن شاء الله تعالى. قوله: (جاز) أشار إلى أن تعيين ما يشتري به مثل تعيين الزمان والمكان. قوله: (قضاء وحده) أي: قضى ذلك اليوم فقط لئلا يقع كل الصوم في غير الوقت كما مر في الصيام.....

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (قضاء وحده إلخ) لكن إن قال متتابعاً لزمه أن يقضيه متصلاً بالشهر، وإلا قضاء متصلاً أو منفصلاً. رحمتي.

(2) قال الرافعي: قوله: (بل بما عرف ذلك لله تعالى إلخ) عبارة «الفتح» بل إنما عرف إلخ.

وإن قال: متتابعاً (بلا لزوم استقبال) لأنه معين ولو نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى.

(نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط) هو المختار؛ لأنه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافاً إلى سببه فلم يصح كما لو (قال: مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح) اتفاقاً.

(نذر التصديق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله) أي: قبل ذلك اليوم (على فقير آخر جاز) لما تقرر فيما مر.....

قوله: (وإن قال: متتابعاً) لأن شرط التتابع في شهر بعينه لغو؛ لأنه متتابع لتتابع الأيام، وأيضاً لا يمكن الاستقبال؛ لأنه معين^(١). درر. وأما إذا كان لشهر غير معين فإن شاء تابعه وإن شاء فرقه، إلا إذا شرط التتابع فيلزمه ويستقبل. فتح أي: يستقبل شهراً غيره لو أفطر يوماً ولو من الأيام المنهية كما مر في الصوم، وتقدم هناك تمام الكلام على ما يجب فيه التتابع وما لا يجب، وما يجوز تقديمه أو تأخيره وما لا يجوز، فراجع. قوله: (فأكل لعذر) وكذا لدونه ح. قوله: (فدى) أي: لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير وإن لم يقدر استغفر الله تعالى كما مر. قوله: (لزمه ما يملك منها فقط) وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق، وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة، وإن لم يكن شيء فلا شيء عليه، كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة. شربلالية عن الخانية. وانظر هل يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصية بثلاث ماله؟ ظاهر التعليل: عدم الدخول؛ لأن الدين لا يملكه قبل قبضه، وإذا قبضه صار ملكاً حادثاً بعد النذر، وفي الوصية بثلاث المال يعتبر ماله عند الموت تأمل. لكن سيأتي في أول الشركة أن الحق كونه مملوكاً. قوله: (لم يوجد إلخ) أي: وشرط صحة النذر أن يكون المندور ملكاً للناذر أو مضافاً إلى السبب كقوله: إن اشتريتك فلله علي أن أعتقك ط. قوله: (في المساكين صدقه) أي: ينفق عليهم، ففي بمعنى على. قوله: (لم يصح اتفاقاً) أما لو كان له مال يصح ويكون المراد به جنس مال الزكاة استحساناً أي: جنس كان بلغ نصاباً أو لا، عليه دين مستغرق أو لا، وإن لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته، فإذا ملك غيره تصدق بقدره أي: بقدر ما أمسك كما سيأتي في متفرقات القضاء إن شاء الله تعالى. وذكر الشارح هناك عن البحر قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة، فحيلته أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء اه. قال المقدسي هناك: ومنه يعلم أن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف اه. قوله: (فيما مر) أي: من قوله: «إن النذر غير المعلق لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وأيضاً لا يمكن الاستقبال؛ لأنه معين) لأنه وإن كان لا يتعين بالتعيين إلا أن وقوعه بعد وقته يكون قضاء، ولذا يشترط له التبييت في النية والأداء خير من القضاء.

(قال: علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعلية كفارة يمين) ولو نوى صياماً بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين^(١) كالفطرة، ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره (وصل بحلفه إن شاء الله بطل) يمينه (وكذا يبطل به) أي: بالاستثناء المتصل (كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الإخبار ولو بالأمر أو النهي كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله لم يصح، وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح الاستثناء (بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مر في الصوم.

يختص بشيء. قوله: (ولم يزد عليه) فلو قال نذر حج مثلاً لزمه. قوله: (ولو نوى صياماً إلخ) محترز قوله: ولا نية له، وأشار إلى أنه لو نوى شيئاً من حج أو عمرة أو غيره فعلية ما نوى كما في كافي الحاكم. قوله: (لزمه ثلاثة أيام) لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين. بحر عن الولوالجية. قوله: (ولو صدقة) أي: بلا عدد. قوله: (كالفطرة) أي: لكل مسكين نصف صاع بَرٍّ، وكذا لو قال: لله علي إطعام مسكين لزمه نصف صاع بَرٍّ استحساناً، وإن قال: لله علي أن أطعم المساكين على عشرة عند أبي حنيفة. فتح. قوله: (لزمه بقدر عمره) أي: لزمه أن يحج بقدر ما يعيش، ومشى في لباب المناسك على أنه يلزمه الكل، وعليه أن يحج نفسه قدر ما عاش ويجب الإيصاء بالبقية، وعزاه القاري في شرحه إلى العيون والخانية والسراجية. قال: وفي النوازل أنه قولهما، والأول قول محمد. وفي الفتح: الحق لزوم الكل اهـ ملخصاً. قوله: (وصل بحلفه) قيد بالوصل؛ لأنه لو فصل لا يفيد، إلا إذا كان لتنفس أو سعال أو نحوه، وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر، ويلزمه إخراج العقود كلها عن أن تكون ملزمة، وأن لا يحتاج للمحلل الثاني؛ لأن المطلق يستثنى، وفي المسألة حكاية الإمام مع المنصور ذكرها في الدرر وغيره. قوله: (إن شاء الله) مفعول وصل. قوله: (عبادة) كنذر وإعتاق أو معاملة كطلاق وإقرار^(١) ط. قوله: (أو النهي) كقوله لو كيّله: لا تبع لفلان إن شاء الله ط. قوله: (لم يصح الاستثناء) جواب قوله: «ولو بالأمر» فافهم. أي: فللمأمور أن يبيعه، والفرق أن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعد، فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزمه حكم الإيجاب، والأمر لا يقع لازماً فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به، فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه. ذخيرة. وقدمناه قبيل باب الاستيلاد. قوله: (كما مر في الصوم) من أنه إذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا تبطل؛ لأنها لطلب التوفيق. حموي. وظاهره أنها ليست فيه

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فإطعام عشرة مساكين إلخ) لأن أقل ما أوجبه الله تعالى في كتابه من

الصدقة عشرة مساكين اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو معاملة كطلاق وإقرار إلخ) لكن قال الرحمتي: لو أقر وقال: إن شاء الله تعالى لا يبطل إقراره؛ لأن الاستثناء إنشاء، فلا يبطل إلا الإنشاءات اهـ ويأتي الكلام على ذلك في الإقرار.

١ - بَابُ: الْيَمِينُ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالشُّكْنَى وَالْإِثْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

الأصل أن الإيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة^(١) اللغوية، وعند مالك على الاستعمال القرآني، وعند أحمد على النية، وعندنا على العرف، ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتاً بيت العنكبوت إلا بالنية. فتح.

للاستثناء، حتى يقال: إن النية ليست من الأقوال فلا تبطل بالاستثناء. ط عن أبي مسعود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بَابُ: الْيَمِينُ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالشُّكْنَى وَالْإِثْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قوله: (وغير ذلك) كالجلوس والتزوج والتطهير.

مَطْلَبُ : الْإِيمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَرَفِ

قوله: (وعندنا على العرف) لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي: أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها. فتح. قوله: (فلا حنث إلخ) صرح صاحب الذخيرة والمرغيناني بأنه يحنث بهدم بيت العنكبوت في الفرع المذكور، فمن المشايخ من حكم بأنه خطأ^(٢)، ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته. قال في الفتح: ولا يخفى أنه على هذا يصير ماله وضع لغوي، ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الإيمان على العرف؛ لأنه لم يصير المعترف إلا اللغة إلا ما تعذر، وهذا بعيد، إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب، سواء كان عرف اللغة إن كان من أهلها أو غيرها إن كان من غيرها؛ نعم ما وقع مشتركاً بين اللغة والعرف تعتبر فيه اللغة على أنها العرف، فأما الفرع المذكور فالوجه فيه: إن كان نواه في عموم قوله بيتاً حنث، وإن لم يخطر له فلا لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت، فظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف إذا لم تكن له نية، وإن كان له نية شيء، واللفظ

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (الإيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة إلخ) الأولى التعبير بمن في هذا وما بعده، فإن ما ذكر روايات عن الأئمة لا مذهبهم. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فمن المشايخ من حكم بأنه خطأ إلخ) الأولى حمل ما في «الذخيرة» من الحنث على أن العرف حين ذلك يتناول بيت العنكبوت.

(الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، فلو) اغتاض على غيره و(حلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدرهم) أو أكثر (شيئاً لم يحنث، كمن حلف لا يخرج من الباب)

يحتمله انعقد اليمين باعتباره اهـ. وتبعه في البحر وغيره.

مَبْنِيَّةٌ مُهِمَّةٌ: فِي تَحْقِيقِ قَوْلِهِمْ: الْإِيمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَازِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ

قوله: (الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ) أي: الألفاظ العرفية بقريته ما قبله^(١)، واحترز به عن القول بينائها على عرف اللغة أو عرف القرآن، ففي حلفه لا يركب دابة ولا يجلس على وتد، لا يحنث بركوبه إنساناً وجلوسه على جبل، وإن كان الأول في عرف اللغة دابة، والثاني في القرآن وتداً كما سيأتي، وقوله: لا على الأغراض أي: المقاصد والنيات، احترز به عن القول بينائها على النية.

فصار الحاصل: أن المعتبر إنما هو اللفظ العرفي المسمى، وأما غرض الحالف فإذا كان مدلول اللفظ المسمى اعتبر، وإن كان زائداً على اللفظ فلا يعتبر، ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير: وبالعرف يخص ولا يزداد حتى خص الرأس بما يكبس ولم يرد الملك في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول اهـ. ومعناه: أن اللفظ إذا كان عاماً يجوز تخصيصه بالعرف، كما لو حلف لا يأكل رأساً فإنه في العرف اسم لما يكبس في الثور وبيع في الأسواق، وهو رأس الغنم دون رأس العصفور ونحوه، فالغرض العرفي يخصص عمومه، فإذا أطلق ينصرف إلى المتعارف، بخلاف الزيادة الخارجة عن اللفظ كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يلغو، ولا تصح إرادة الملك؛ أي: إن دخلت وأنت في نكاحي وإن كان هو المتعارف؛ لأن ذلك غير مذكور، ودلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً.

إذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا حلف لا يشتري لإنسان شيئاً بفلس فاللفظ المسمى وهو الفلس معناه في اللغة والعرف واحد، وهو القطعة من النحاس المضروبة المعلوم، فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدرهم أو الدينار، فإذا اشترى له شيئاً بدرهم لا يحنث، وإن كان الغرض عرفاً أن لا يشتري أيضاً بدرهم ولا غيره، ولكن ذلك زائد على اللفظ المسمى غير داخل في مدلوله فلا تصح إرادته بلفظ الفلس، وكذا لو حلف لا يخرج من الباب، فخرج من السطح لا يحنث، وإن كان الغرض عرفاً القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما، ولكن ذلك غير مسمى، ولا يحنث بالغرض بلا مسمى، وكذا لا يضربه سوطاً فضربه بعصا؛ لأن

(١) قال الرافعي: قوله: (أي الألفاظ العرفية بقريته ما قبله إلخ) هو قريته خارجية، فإن ما قبله من الشارح.

العصا غير مذكورة، وإن كان الغرض لا يؤلمه بأن لا يضربه بعصا ولا غيرها وكذا ليغدينه بألف فاشترى رغيفاً بألف وغداه به لم يحنث، وإن كان الغرض أن يغديه بما له قيمة وافية؛ وعلى ذلك مسائل أخرى ذكرها أيضاً في تلخيص الجامع: لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحنث به؛ لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة وهو العرف، ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛ لأن المشتري مستنقص والبائع وإن كان مستزيداً لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى كما في المسائل المائة اهـ. فهذه أربع مسائل أيضاً:

الأولى: حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث؛ لأنه اشتراه بعشرة وزيادة، والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل داراً أخرى.

الثانية: لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث؛ لأن العشرة تطلق على المفردة، وعلى المقرونة: أي التي قرن بها غيرها من الأعداد، ولما كان المشتري مستنقصاً: أي: طالباً لنقص الثمن عن العشرة علم أن مراده مطلق العشرة أي: مفردة أو مقرونة ولما كان البائع مستزيداً أي: طالباً لزيادة الثمن عن العشرة علم أن مراده بقوله لا أبيع بعشرة: العشرة المفردة فقط تخصيصاً بالعرف، فلذا حنث المشتري بالأحد عشر دون البائع.

الثالثة: لو اشترى بتسعة لم يحنث؛ لأنه لم توجد العشرة بنوعها مع أنه وجد الغرض أيضاً؛ لأنه مستنقص.

الرابعة: لو باع بتسعة لم يحنث أيضاً؛ لأنه^(١) وإن كان غرضه الزيادة على العشرة، وأنه لا

(١) قال الرافعي: قوله: (لو باع بتسعة لم يحنث أيضاً؛ لأنه إلخ) في «البحر» عن «الخلاصة» قال: عبده حر إن بعث هذا منك بعشرة فباعه بعشرة ودينار أو بأحد عشر درهماً لم يحنث، ولو باعه بتسعة لم يحنث أيضاً هذا جواب القياس، وفي الاستحسان على عكس هذا، فإن العرف بين الناس أن من حلف لا يبيع بعشرة أن لا يبيع إلا بأكثر من عشرة، فإذا باعه بتسعة يحنث استحساناً اهـ. فالحاصل أن بناء الحكم على الألفاظ هو القياس، والاستحسان بناؤه على الأغراض اهـ. ونقله السندي عنه، ثم رأيت في السندي أول باب البيع والشراء نقلاً عن «البدائع» ما يدل على أن القياس هو المأخوذ به، ونصه: روى هشام عن أبي يوسف رجل قال: والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس، وفي الاستحسان يحنث وبالقياص أخذ اهـ، ثم رأيت في شرح «الاشباه» لهبة الله ما يفيد أن الفتوى على جواب الاستحسان حيث ذكر عقب قول: «الاشباه» الإيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وإن ما ذكره المصنف أي: «الاشباه» قولهما: والإمام الثاني يعتبر الغرض وإن الفتوى عليه اهـ. وفي «التارخانية» من فن الحيل: إن اشتريته باثني عشر فعبيدي حر، فاشتراه بأحد عشر درهماً ودينار أو بأحد عشر وثوب لا يحنث في يمينه، وكان ينبغي أن

بيعه بتسعة ولا بأقل لكن ذلك غير مسمى؛ لأنه إنما سمي العشرة، وهي لا تطلق على التسعة، ولا يحث بالغرض بلا مسمى؛ لأن الغرض يصلح مخصصاً لا مزيداً كما مر. إذا علمت ذلك ظهر لك أن قاعدة بناء الأيمان على العرف معناها أن المعتبر هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمى، وإن كان في اللغة أو في الشرع أعم من المعنى المتعارف، ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الغرض العرفي وإن كان زائداً على اللفظ المسمى وخارجاً عن مدلوله كما في المسألة الأخيرة وكما في المسائل الأربعة التي ذكرها المصنف دفعوا ذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية، وهي بناء الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض، فقولهم: «لا على الأغراض» دفعوا به توهم اعتبار الغرض الزائد على اللفظ المسمى، وأرادوا بالألفاظ: الألفاظ العرفية بقرينة القاعدة الأولى، ولولاها لتوهم اعتبار الألفاظ ولو لغوية أو شرعية، فلا تنافي بين القاعدتين كما يتوهمه كثير من الناس، حتى الشرنبلالي، فحمل الأولى على الديانة والثانية على القضاء، ولا تناقض بين الفروع التي ذكروها.

ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازاً عن معنى آخر كما في: لا أضع قدمي في دار فلان، فإنه صار مجازاً عن الدخول مطلقاً كما سيأتي، ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلاً، حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحث؛ لأن اللفظ هجر وصار المراد به معنى آخر، ومثله: لا أكل من هذه الشجرة وهي لا تثمر ينصرف إلى ثمنها حتى لا يحث بعينها، وهذا بخلاف ما مر، فإن اللفظ فيه: «لم يهجر» بل أريد هو وغيره، فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد عليه، أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط؛ لأن اللفظ صار مجازاً عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين، فاغتنم هذا التقرير الساطع المنير الذي لخصناه من رسالتنا المسماة: «رفع الانتقاض ودفع الاعتراض» على قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فإن أردت الزيادة على ذلك والوقوف على حقيقة ما هنالك فارجع إليها واحرص عليها، فإنها كشفت اللثام

يحث؛ لأن غرضه أن لا يلتزم اثني عشر أو ما يبلغ قيمة اثني عشر بسبب شراء هذا الثوب، فيجعل كالمصرح به في يمينه، ولو صرح به يحث كذا هنا، والجواب أنه لو حث إنما يحث بسبب العرف، والقصد والزيادة بمجرد العرف، والقصد لا تجوز وهذا جواب القياس، أما على جواب الاستحسان يحث فقد ذكر محمد فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو إلا بأزيد، فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحث؛ لأن المنفي هو البيع المطلق، والمستثنى هو البيع بأكثر منها أو بأزيد منها؛ لأن الكثرة والزيادة إنما تكون في الجنس الواحد، والدراهم والدنانير جنسان، فلم يكن هذا البيع داخلاً تحت المستثنى وداخلاً تحت اليمين، وفي الاستحسان لا يحث في يمينه؛ لأنهما جنس واحد، فيما عدا الربا فتكثر الدراهم بالدنانير، فكان هذا بيعاً بأكثر، ولم يذكر ما لو باع بتسعة وثوب، قال مشايخنا: ينبغي أن يحث قياساً واستحساناً اهـ، وقد جرى في «الهداية» أول المضاربة كما قرره في «العناية» أنه يجوز ترك اللفظ والعدول عن مقتضاه بدلالة العرف اهـ.

أَوْ لَا يَضْرِبُهُ أُسْوَاطٌ أَوْ لِيَغْدِيَنَهُ الْيَوْمَ بِأَلْفٍ فَخَرَجَ مِنَ السَّطْحِ وَضَرَبَ بَعْضُهَا وَغَدِي
بِرَغِيفٍ).

اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ. أَشْبَاهُ (لَمْ يَحْنُثْ)^(١)؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، إِلَّا فِي مَسَائِلِ
حَلْفٍ لَا يَشْتَرِيهِ بَعْشَرَةٌ حَنْثٌ بِأَحَدٍ عَشَرَ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. أَشْبَاهُ (لَا يَحْنُثُ بِدُخُولِ
الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْبَيْعَةِ) لِلنَّصَارِيِّ (وَالْكَنِيسَةِ) لِلْيَهُودِ (وَالدَّهْلِيزِ وَالظِّلَّةِ) الَّتِي عَلَى
الْبَابِ إِذَا لَمْ يَصْلَحْهَا لِلْبَيْتُوتَةِ. بَحْرُ

عَنْ حُورٍ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَوْلُهُ: (أَوْ لَا يَضْرِبُهُ أُسْوَاطٌ) فِي بَعْضِ
النَّسَخِ: «سُوطاً» وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ. قَوْلُهُ: (وَضَرَبَ بَعْضُهَا) أَيِ: بَعْضِ
الْأُسْوَاطِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِلْأُسْوَاطِ عَدَدًا^(٢)، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «وَضَرَبَ بَعْصاً» بَعَيْنٌ وَصَادٌ
مُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ) فِيهِ أَنَّهُ لَا عُمُومَ
فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّ الْعَرَفَ يَصْلُحُ مَخْصَصاً لِعُمُومِ اللَّفْظِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَصَارَتِ الْعِبْرَةُ لِلْعَرَفِ لَا
لِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَالْصَّوَابُ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ: «عُمُومٌ» فَيُوَافِقُ مَا مَرَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْأَلْفَاظِ لَا الْأَغْرَاضِ عَلَى
مَا قَرَرْنَاهُ آنِفًا. قَوْلُهُ: (إِلَّا فِي مَسَائِلٍ) لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ دَاخِلَةٌ فِي
قَاعِدَةِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ كَمَا عَلِمْتَ. قَوْلُهُ: (وَالْبَيْعَةِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ. وَقَوْلُهُ: «لِلنَّصَارِيِّ» أَيِ:
مُتَعَبِّدِهِمْ: «وَالْكَنِيسَةِ لِلْيَهُودِ» أَيِ: مُتَعَبِّدِهِمْ، وَتَطْلُقُ أَيْضاً عَلَى مُتَعَبِّدِ النَّصَارِيِّ. مُصْبَاحٌ. وَفِي
الْقَهْطِسْتَانِيِّ عَنِ الْقَامُوسِ: الْبَيْعَةُ مُتَعَبِّدِ النَّصَارِيِّ أَوْ مُتَعَبِّدِ الْيَهُودِ أَوْ الْكُفَّارِ أَه. فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَنِهْمَا
مَكَانَ الْآخَرِ. قَوْلُهُ: (وَالدَّهْلِيزِ) بِكَسْرِ الدَّارِ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْدَّارِ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. بَحْرُ عَنْ
الصَّحَاحِ. قَوْلُهُ: (وَالظِّلَّةُ الَّتِي عَلَى الْبَابِ) قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَالظِّلَّةُ: السَّابِاطُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَابِ
الدَّارِ مِنْ سَقْفٍ لَهُ جَذُوعٌ أَطْرَافُهَا عَلَى جِدَارِ الْبَابِ وَأَطْرَافُهَا الْآخَرُ عَلَى جِدَارِ الْجَارِ الْمُقَابِلِ لَهُ،
وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ الظِّلَّةَ إِذَا كَانَ مَعْنَاهَا مَا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ مَسْقِفاً فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِدُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبِاتُ
فِيهِ أَه. قَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ يَصْلَحْهَا لِلْبَيْتُوتَةِ) أَمَا إِذَا صِلَحَهَا لَهَا يَحْنُثُ بِأَنَّ كَانَتْ الظِّلَّةُ دَاخِلُ الْبَيْتِ كَمَا مَرَّ
وَكَانَ الدَّهْلِيزُ كَبِيراً بِحَيْثُ يَبِاتُ فِيهِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: فَإِنْ مِثْلُهُ يَعْتَادُ بَيْتُوتَهُ لِلضُّيُوفِ فِي بَعْضِ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا) وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى الْقَرَارُ فِي الدَّارِ،
وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ إِيلَامِ الْمَضْرُوبِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ كَوْنُ مَا يَفْدِيهِ بِهِ كَثِيرُ الْقِيَمَةِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
فَوَاتِ الْغَرَضِ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِلْأُسْوَاطِ عَدَدًا إِلَّا) عَدَمُ ذِكْرِهِ الْعَدَدَ لِلْأُسْوَاطِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ
قَوْلِهِ: وَضَرَبَ بَعْضُهَا، إِذْ كَمَا يَكُونُ لِلْمَعِينِ بَعْضٌ يَكُونُ لِغَيْرِهِ أَيْضاً، بِأَنَّ يَكُونُ ضَرْبَهُ بَعْضُ هَذَا
الْجَمْعِ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى كُلِّ مَا وَقَعَ فِي النَّسَخِ صَحِيحٌ،
وَإِنْ كَانَ مَا فِي «الْجَامِعِ» كَذَلِكَ.

(في حلفه لا يدخل بيتاً) لأنها لم تعد للبيتوتة (و) لذا (يبحث في الصفة) والإيوان (على المذهب) لأنه يبات فيه صيفاً وإن لم يكن مسقفاً. فتح (وفي لا يدخل داراً) لم يبحث (بدخولها خربة) لا بناء بها أصلاً (وفي هذه الدار يبحث وإن) صارت صحراء أو (بنيت داراً أخرى بعد الانهدام) لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف، والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين، إلا إذا كانت شرطاً

القرى، وفي المدن بيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيبحث.

والحاصل: أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلياً لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للمبيت من سقف يبحث بدخوله اهـ. قوله: (في حلفه) متعلق بقوله: «لا يبحث» ط. قوله: (لأنها) أي: هذه المذكورات وهو علة لقوله: «لا يبحث» والصالح للبيتوتة من دهليز وظلة يعد عرفاً للبيتوتة ط. قوله: (ولذا) أي: لكون المعتبر الصلوح للبيتوتة وعدمه ط. قوله: (في الصفة) أي: سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه في الهداية بعد أن يكون مسقفاً، كما هي صفاف دورنا؛ لأنه يبات فيها، غاية الأمر أن مفتحه واسع، كذا في الفتح. قوله: (والإيوان) عطف تفسير ط. قوله: (لأنه) أي: الصفة بتأويل البيت أو المكان. قوله: (وإن لم يكن مسقفاً) قد علمت أنه في الفتح قال: بعد أن يكون مسقفاً؛ نعم ذكر في الفتح أن السقف ليس شرطاً في مسمى البيت والدهليز. قال في الشرنبلالية: فكذا الصفة اهـ.

قلت: وعرفنا في الشام إطلاق البيت على ما له أربع حوائط من جملة أماكن الدار السفلية، أما الأماكن العلوية فتسمى طبقة وقصراً وعلية ومشرقة وأهل مدينة دمشق عرفهم إطلاق البيت على الدار بجملتها فيحكم على كل قوم بعرفهم. قوله: (لا بناء بها أصلاً) قيد به تبعاً للفتح حيث قال: وهذا هو المراد، فإنه قال في مقابله: فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حث، وإنما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم إذا توارد حكمهما على محل، فأما إذا دخل بعد ما زال بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يبحث في المنكر، إلا أن تكون له نية اهـ. قوله: (لأن الدار اسم للعرصة) أي: أنها في اللغة اسم للعرصة التي يتزل بها وأهلها وإن لم يكن بها بناء أصلاً؛ لأنهم كانوا يضعون فيها الأجنية لا أبنية الحجر والمدر فصح أن البناء وصف فيها غير لازم، بل اللازم فيها كونها قد نزلت غير أنها في عرف أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فيها، ولو انهدم بعد ذلك بعضها قيل دار خراب، فيكون الوصف جزء مفهومها، فإن زالت بالكلية وعادت ساحة، فالظاهر إن إطلاق اسم الدار عليها عرفاً كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان، والحقيقة أن يقال: كانت داراً. فتح. قوله: (والبناء وصف إلخ) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة، أما البيت فلا فرق فيه كما يأتي. قوله: (إنما تعتبر في المنكر) لأنها هي المعرفة له لا في المعين؛ لأن ذاته تتعرف بالإشارة فوق ما تتعرف بالصفة. فتح. قوله: (إلا إذا كانت شرطاً) في الذخيرة قالوا: الصفة إذا لم تكن داعية إلى اليمين إنما لا تعتبر في المعين إذا ذكرت

أو داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف (وإن جعلت) بعد الانهدام بستاناً أو مسجداً أو حماماً أو بيتاً، أو غلب عليها الماء فصارت (نهرأ لا) يحنث، وإن بنيت بعد ذلك (كهذا البيت) وكذا بيتاً بالأولى (فهدم أو بنى) بيتاً (آخر ولو بنقص) الأول لزوال اسم البيت (ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين) لأنه كالصفة (لا في المنكر) لأن الصفة تعتبر فيه كما مر،

على وجه التعريف، أما إذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو الصحيح؛ ألا ترى أن من قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار راكبة فهي طالق فدخلتها ماشية لا تطلق؟ واعتبرت الصفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط اهـ.

قلت: وقوله: هذه إشارة للمرأة فاعل دخلت^(١) والدار مفعول ليصير قوله: راكبة صفة للمعين بالإشارة وهو المرأة. قوله: (أو داعية لليمين) أي: حاملة عليه، فإن الامتناع عن أكل الرطب قد يكون لضرره، فلا يحنث بعد صيرورته تمرأ، وسيأتي تمام الكلام عليه. قوله: (وإن جعلت) أي: الدار المعرفة بالإشارة. قوله: (أو بيتاً) في النهر عن المحيط: لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار أخرى لا يحنث بدخولها لتبدل الاسم والصفة بحدوث أمر جديد اهـ. قوله: (لا يحنث) لأنها لا تسمى داراً لحدوث اسم آخر لها. ذخيرة. قوله: (وإن بنيت بعد ذلك) لأنه عاد اسم الدار بسبب جديد فتزل منزلة اسم آخر، وكذا لو لم تبني؛ لأنه لم يزل اسم المسجد ونحوه عنها. يقال مسجد خراب وحمام خراب. ذخيرة. قوله: (وكذا بيتاً بالأولى) لأنه إذا اعتبر وصف البناء في معرفة ففي منكره أولى.

قال في البحر: فصار الحاصل: أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكراً أو معرفاً، فإذا دخله وهو صحراء لا يحنث لزوال الاسم بزوال البناء، وأما الدار ففرق بين المنكرة والمعرفة اهـ. قوله: (لزوال اسم البيت) أي: بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي ييات فيه، بخلاف الدار؛ لأنها تسمى داراً ولا بناء فيها. فتح. وفي الذخيرة قال قائلهم.

الدَّارُ دَارٌ وَإِنْ زَالَتْ حَوَائِطُهَا وَالْبَيْتُ لَيْسَ بِبَيْتٍ بَعْدَ تَهْدِيمِ

قوله: (لأنه كالصفة) الضمير للسقف قال في الهداية: يحنث؛ لأنه ييات فيه والسقف وصف فيه اهـ. وفي الذخيرة: لأن اسم البيت لم يزل عنه لإمكان البيوتة فيه، أو نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لأجل الحيطان والسقف جميعاً، فإذا زال السقف فقد زال الاسم من وجه دون وجه، فلا تبطل اليمين بالشك، وعلى قياس الأول يحنث في المنكر أيضاً؛ لأن اسم البيت لم يزل، وعلى

(١) قال الرافعي: قوله: (وقوله: هذه إشارة للمرأة فاعل دخلت إلخ) لا يتعين ما قاله بل يحتمل أن يكون اسم الإشارة للدار، ويكون راكبة صفة للمعين بالخطاب، ولا يلزم من خطابها بالشرط أن يأتي به في الجزاء، بل له أن يأتي بضمير الغيبة.

وعزاه في البحر إلى البدائع، لكن نظر فيه في النهر بأنه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار؛ لأنه لو أشار ولم يسم بأن قال: هذه حنث بدخولها على أي: صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجداً إلى يوم القيامة، به يفتي، ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجداً بني فلان فيحنث، وكذلك الدار؛ لأنه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزيادة. بدائع بحر (ولو حلف لا يجلس إلى هذه الاسطوانة أو إلى هذا الحائط فهما ثم بنيا) ولو (بنقضهما) أو لا يركب هذه السفينة فنقضت، ثم أعيدت بخشبها (لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم

قياس الثاني لا يحنث؛ لأنه بيت من وجه، والحاجة هنا إلى عقد اليمين فلا ينعقد عليه بالشك، بخلاف المعين فإن اليمين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشك اهـ مخلصاً. قوله: (وعزاه في البحر إلى البدائع إلخ) أي: عزا ما ذكر في المنكر، ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة، أن الحكم (١) فيه غير منقول، وإنما هو تخريج مبني على اختلاف التعليل في المعرف، فما في البدائع أحد وجهين، والوجه الآخر ما بحثه في النهر، فافهم. قوله: (حنث بدخولها على أي: صفة كانت) أي: داراً أو مسجداً أو حماماً لانعقاد اليمين على العين دون الاسم والعين باقية. ذخيرة. قوله: (كهذا المسجد) أي: فإنه يحنث بدخوله على أي صفة كان ط. قوله: (به يفتي) خلافاً لقول محمد: إنه إذا خرب واستغني عنه يعود إلى ملك الباني أو ورثته. ط عن الإسعاف. قوله: (لم يحنث) لأن اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغيرها. بحر. قوله: (وكذلك الدار) أي: لو زيد فيها حصة. قوله: (وذلك) أي: ما عقد يمينه عليه موجود في الزيادة.

قلت: وهذا الفرع يؤيد القول بأن ما زيد في مسجده ﷺ (٢) له فضيلة أصل المسجد الواردة في حديث: «صلاة في مسجدي» (١) وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصلاة. قوله: (فنقضت) أي: حتى صارت خشباً. قوله: (لم يحنث) لأن ذلك أعيد بصنعة جديدة قائمة بالعين، ومن ذلك إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيطة جانباه وجعل خرجاً وجلس عليه لا يحنث؛ لأنه صار يسمى خرجاً، فإن فتقت الخياطة حتى عاد بساطاً فجلس عليه حنث؛ لأن الاسم عاد لا بصنعة جديدة قائمة بالعين؛ لأن الفتق إبطال الصنعة لا صنعة؛ ولو قطع وجعله خرجين ثم فتقه وخاط

(١) قال الرافعي: قوله: (ومقتضى ما نقلناه عن «الذخيرة» أن الحكم إلخ) نعم هو مقتضى ما نقله عن «الذخيرة» لكن حيث ذكر في «البدائع» الحكم بدون ما يدل على أنه بحث وجب الرجوع إليه، ولعله اطلع على نقله وإن لم يطلع عليه في «الذخيرة» فالواجب الرجوع إليه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا الفرع يؤيد القول بأن ما زيد في مسجده ﷺ إلخ) إنما يكون هذا الفرع مؤيداً للقول المذكور إذا كان الوارد في الحديث حالياً عن الإشارة مع أنه ورد بالإشارة.

فكسره ثم براه فكتب به) لأن غير المبري لا يسمى قلماً، بل أنبوباً، فإذا كسره فقد زال الاسم، ومتى زال بطلت اليمين (والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافاً للمتأخرين، ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح^(١) له ساتر وعدمه على مقابله،

القطع وجعلهما بساطاً واحداً لا يحنث، وإن عاد الاسم؛ لأنه عاد بصنعة جديدة قائمة بالعين، ألا ترى أنه بمجرد الفتح لا يعود اسم البساط إلا بعد الخياطة وهذا إذا كان كل واحد من الخرجين لا يسمى بساطاً لصغره، فلو سمي يحنث، وتمامه في الذخيرة. قوله: (ثم براه) لأنه إنما صار قلماً بسبب جديد. ذخيرة. قوله: (فإذا كسره) قال الفضلي: هذا إذا كسره على وجه يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى الثناء، أما إذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج إلى الإصلاح يحنث. صيرفية. قال ط: والعرف الآن بخلاف هذا فإنه يقال قلم مكسور. قوله: (والواقف على السطح) أي: سطح الدار المحلوف على عدم دخولها إذا وصل إليه من سطح آخر، وإنما عد داخلياً؛ لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة، وهذا حاصل في علو الدار وسفلها كما في الفتح. قوله: (خلافاً للمتأخرين) هم المعبر عنهم في قول الهداية: وقيل في عرفنا: يعني عرف العجم لا يحنث. فتح. قوله: (وعدمه على مقابله) أي: عدم الحنث الذي هو قول المتأخرين على مقابله أي: على سطح لا ساتر له؛ لأنه ليس إلا في هواء الدار فلا يحنث من حيث اللغة، إلا أن يكون عرف أنه داخل الدار. والحق أن السطح لا شك أنه من الدار؛ لأنه من أجزائها حساً، لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال: إنه في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها، إذ لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف حتى صح أن يقال: لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج. أفاده في الفتح.

وحاصله: أن الدخول لا يتحقق في العرف إلا في موضع له ساتر من حيطان أو درابزين أو نحوه. قال في النهر: ومقتضى كلام الكمال أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد إلى سطحها الذي لا ساتر له أن يحنث، والمسطور في غاية البيان أنه لا يحنث مطلقاً؛ لأنه ليس بخارج اهـ.

قلت: فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم تحقق الدخول في صعود السطح أن يتحقق الخروج فيه، بل يصح أن يقال: إن من صعد السطح ليس بداخل ولا خارج؛ لأن حقيقة الدخول الانفصال من الخارج إلى الداخل والخروج عكسه، ولا شك أن السطح حيث كان من أجزاء الدار لم يكن الصاعد إليه خارجاً عنها، ومقتضى هذا: أن يحنث إذا توصل إليه من خارجها؛ لأنه انفصل من

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح إلخ) يبعد توفيق الكمال مسألنا ما لو ارتقى شجرة أو حائطاً فإنه على توفيقه ينبغي عدم الحنث اتفاقاً لعدم الساتر، فأنعدم كونه في الجوف مع أن فيهما الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين، حتى إنه والزيلعي جعل عدمه قول المتأخرين.

٩ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

وقال ابن الكمال: إن الحالف من بلاد العجم لا يحنث. قال مسكين: وعليه الفتوى، وفي البحر: وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطاً حنث، وعلى قول المتأخرين لا، والظاهر قول المتأخرين في الكل؛ لأنه لا يسمى داخلاً عرفاً كما لو حفر سرداباً أو قناة لا يتنفع بها أهل الدار، قال: وعم إطلاقه المسجد، فلو فوقه

خارجها إلى داخلها، لكن مبنى كلام الكمال على أنه لا يسمى في العرف داخلاً فيها ما لم يدخل جوفها والجوف المستور بساتر، هذا ما ظهر لي فافهم. قوله: (لا يحنث) لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفاً^(١) عندهم. زيلعي. وهذا على توفيق الكمال محمول على سطح لا سائر له، لما علمت من أن المتأخرين هم المعبر عنهم في كلام الهداية بقوله: وقيل في عرفنا: يعني عرف العجم، فكان ينبغي للشارح أن يذكر توفيق الكمال بعد قوله: وقال ابن الكمال: لكن يبقى بعد هذا في كلامه إيهام أن ما نقله^(٢) عن ابن الكمال قول ثالث خارج عن قولي المتقدمين والمتأخرين مع أنه قول المتأخرين كما سمعت. قوله: (وعليه الفتوى) لأن المفتي به اعتبار العرف، فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث، فافهم^(٣). قوله: (وأفاد) أي: قوله والواقف على السطح داخل. قوله: (لو ارتقى شجرة) أي: في الدار، والمراد أنه ارتقى إليها من خارج الدار، وإلا كان داخلاً في الدار فيحنث بلا خلاف ح. قوله: (أو حائطاً) أي: مختصاً بالدار، فلو مشتركاً بينه وبين الجار لم يحنث كما في الظهيرية. بحر. فافهم. قوله: (لأنه لا يسمى داخلاً عرفاً) لما مر من أنه لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف. قوله: (لا يتنفع بها أهل الدار) أما لو كان للقناة موضع مكشوف في الدار يستقون منه، فإذا بلغه حنث؛ لأنه من منافع الدار بمنزلة بئر الماء، وإن كان للضوء لم يحنث؛ لأنه ليس من مرافقها، ولا يعد داخله داخلاً في الدار. بحر عن المحيط ملخصاً. وقوله للضوء: أي: لضوء القناة، كما عبر في الخانية وفي بعض نسخ البحر للوضوء، وهو تحريف. قوله: (قال) أي: في البحر. قوله: (وعم إطلاقه) أي: إطلاق السطح

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفاً إلخ) حقه داخلاً كما هي عبارة الأصل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن يبقى بعد هذا في كلامه إيهام أن ما نقله إلخ) قد يقال: لو قدم وآخر كما ذكره إنما يتبادر منه أن القصد بيان محمل كلام المتأخرين، فيكون حاصل كلامه أن كلام المتأخرين محمول على ما إذا كان الحالف من بلاد العجم، وكلام غيرهم على ما إذا لم يكن منهم، وعلى توفيق الكمال لا خلاف، ولا حاجة إلى ما قاله ابن الكمال حيثئذ، إذ لو كان له سائر يحنث وبدونه لا يحنث بلا فرق بين كون الحالف من بلاد العجم أو غيرهم.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث، فافهم) اعتراض ط أنه إذا كان المدار على العرف، فلا معنى لقوله: وعليه الفتوى، إلا أن يكون معناه أن الإفتاء حاصل بعدم الحنث في بلادهم اهـ، وأنت خير بأن ما ذكره المحشي غير دافع لهذا الاعتراض، إذ حيث كان المدار على العرف لا يكون هناك اختلاف حتى يصح التعبير بقوله: وعليه الفتوى المقتضي للحلاف.

مسكن فدخله لم يحنث؛ لأنه ليس بمسجد، بدائع. ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقباً، إلا إذا عينه بالإشارة. بدائع (و) الواقف بقدميه (في طاق الباب) أي: عتبة التي بحيث (لو أغلق الباب كان خارجاً لا) يحنث (وإن كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلياً (حنث) في حلفه لا يدخل (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في المحيط: حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو يسقط سقط في الطريق لم يحنث؛ لأن الشجرة كبناء الدار (وهذا) الحكم المذكور (إذا كان) الحالف (واقفاً بقدميه في طاق الباب فلو وقف بإحدى رجله على العتبة وأدخل الأخرى، فإن استوى الجانبان، أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنث، وإن كان

بأن حلف لا يدخل المسجد فدخل سطحه. قوله: (لأنه ليس بمسجد) ظاهره كما قال ط: إن المراد مسكن بناء الواقف، أما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد. قلت: لكن في العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجداً^(١) مطلقاً. تأمل. قوله: (ولو نقباً) قال في البحر: فإن نقب للدار باباً آخر فدخل يحنث؛ لأنه عقد يمينه على الدخول من باب منسوب للدار وقد وجد، وإن عني به الباب الأول يدين؛ لأن لفظه يحتمله، ولا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، حيث أراد بالمطلق المقيد. قوله: (إلا إذا عينه بالإشارة) فإذا دخل من باب آخر لا يحنث؛ لأنه لم يوجد الشرط. بحر. قوله: (كان خارجاً) أي: كان الطاق أو الواقف خارجاً عن الباب. قوله: (بحيث إلخ) تصوير للعكس. قوله: (انعكس الحكم) ففي الوجه الأول يحنث، وفي عكسه لا. قوله: (لكن في المحيط إلخ) استدراك على ما أفاده قوله: «انعكس الحكم» من أنه إذا وقف على العتبة الخارجة يحنث في حلفه لا يخرج، فإن مقتضى ما في المحيط أن لا يحنث لكون العتبة من بناء الدار، اللهم إلا أن يفرق بالعرف، فإن من كان على العتبة الخارجة يعد خارجاً، ومن كان على أغصان الشجرة يعد مستعلياً على أغصان الشجرة التي في الدار لا خارجاً ط.

قلت: ومر أن الظاهر قول المتأخرين في أنه لا يعد داخلياً عرفاً بارتقاء الشجرة، فكذا لا يعد خارجاً في مسألتنا. قوله: (لأن الشجرة كبناء الدار) أي: فهي كظلة في الدار على الطريق. قوله: (إذا كان الحالف) أي: على عدم الخروج^(٢). قوله: (لم يحنث) لأن اعتماد جميع بدنه على رجله

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن في العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجداً إلخ) أي ومبنى الإيمان على العرف، فجاز كون بعض ما هو في حكم المسجد خارجاً عنه في العرف، ألا يرى أن فناء خارج عنه عرفاً مع أن له حكمه في بعض الأشياء كصححة الاقتداء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي على عدم الخروج) حقه الدخول.

الجانب الداخل أسفل حنث) زيلعي (وقيل لا يحنث مطلقاً هو الصحيح) ظهيرية . لأن الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين (ودوام الركوب واللبس والسكنى لإنشاء) فيحنث بمكث ساعة (لا دوام الدخول والخروج والتزويج والتطهير) والضابط أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء، وإلا فلا؛ وهذا لو اليمين حال الدوام، أما قبله فلا؛ فلو قال: كلما ركبت فأنت طالق أو فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم، ولو كان راكباً لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم.

قلت: في عرفنا لا يحنث إلا في ابتداء الفعل في الفصول كلها وإن لم ينو،

التي هي في الجانب الأسفل. قوله: (زيلعي) ومثله في كثير من الكتب. بحر. قوله: (هو الصحيح) عزاه في الظهيرية إلى السرخسي وفي البحر وهو ظاهر؛ لأن الانفصال التام إلخ. وقال في الفتح وفي المحيط: لو أدخل إحدى رجله لا يحنث، وبه أخذ الشيخان الإمامان شمس الأئمة الحلواني والسرخسي، هذا إذا كان يدخل قائماً فلو مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه فتدحرج، حتى صار بعضه داخل الدار، إن كان الأكثر داخل الدار يصير داخلاً وإن كان ساقاه خارجها. قوله: (ودوام الركوب واللبس إلخ) يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابس، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فمكث ساعة حنث؛ فلو نزل أو نزع الثوب أو أخذ في النقلة من ساعته لم يحنث. قوله: (فيحنث بمكث ساعة) لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث أمثالها، وإلا فدوام الفعل حقيقة مع أنه عرض لا يبقى مستحيل كما في النهر، والمراد بالساعة التي تكون دواماً هي ما يمكنه فيها النزول ونحوه كما في البحر، فلو دام على السكنى لعدم إمكان الخروج والنقلة لا يحنث كما يأتي بيانه. قوله: (لا دوام الدخول إلخ) لأن الدخول حقيقة ولغة وعرفاً في الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولا دوام لذلك، ولذا لو حلف ليدخلها غداً وهو فيها، فمكث حتى مضى الغد حنث؛ لأنه لم يدخلها فيها إذا لم يخرج، ولو نوى بالدخول الإقامة فيها لم يحنث، وكذا لو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث، حتى يدخل ثم يخرج، وكذا لا يتزوج وهو متزوج، ولا يتطهر وهو متطهر، فاستدام النكاح والطهارة لا يحنث. فتح. قوله: (والضابط أن ما يمتد) أي: ما يصح امتداده كالقعود والقيام، ولذا يصح قران المدة به كالיום والشهر. قوله: (وهذا) أي: الحنث بالمكث ساعة فيما يمتد لو اليمين حال الدوام: أي: لو حلف وهو متلبس بالفعل بأن قال: إن ركبت فكذا وهو راكب فيحنث بالمكث، أما لو حلف قبله فلا يحنث بالمكث بل بإنشاء الركوب. قال في الفتح: ؛ لأن لفظ ركبت إذا لم يكن الحالف راكباً يراد به إنشاء الركوب، فلا يحنث بالاستمرار، وإن كان له حكم الابتداء، بخلاف حلف الراكب لا أركب فإنه يراد به الأعم من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفاً اهـ. قوله: (في الفصول كلها) أي: ما يمتد وما لا يمتد سواء كان متلبساً بالفعل ثم حلف أو لم يكن ط.

وإليه مال أستاذنا. مجتبى (حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) يعني الحارة (فخرج وبقي متاعه وأهله) حتى لو بقي وتد (حنث) واعتبر محمد نقل ما تقوم به

قوله: (وإليه مال أستاذنا) عبارة المجتبى: وفيه عن أبي يوسف ما يدل عليه، وإليه أشار أستاذنا اهـ. ونقل كلامه في البحر وأقره عليه، والظاهر أن عرف زمانه كان كذلك أيضاً.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَسْكُنُ الدَّارَ

قوله: (حلف لا يسكن إلخ) فلو حلف لا يقعد في هذه الدار ولا نية له، قالوا: إن كان ساكناً فيها فهو على السكنى، وإلا فعلى القعود حقيقة. بحر عن المحيط. وفي الخانية: حلف لا يخرج من بلد كذا فهو على الخروج بيده، وفي لا يخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهله إن كان ساكناً فيها، إلا إذا دل الدليل على أنه أراد الخروج بيده اهـ. قوله: (يعني الحارة) كذا قال في البحر: المحلة هي المسماة في عرفنا بالحارة اهـ. قلت: المحلة في عرفنا الآن تطلق على الصقع الجامع لأزقة متعددة كل زقاق منها يسمى حارة، وقد تطلق الحارة على المحلة كلها. قوله: (فخرج) وكذا لو لم يخرج بالأولى. بحر. لأن السكنى مما يمتد فلدوامه حكم الابتداء، وظاهر ما مرّ عن المجتبى عدم الحنث في عرفهم. قوله: (وأهله) قال في البحر: الواو بمعنى أو؛ لأن الحنث يحصل ببقاء أحدهما، والمراد بالأهل زوجته وأولاده الذين معه وكل من كان يأويه لخدمته والقيام بأمره كما في البدائع. قوله: (حتى لو بقي وتد حنث) جعل «حنث» جواب «لو» فصار المتن بلا جواب، فكان المناسب الأخصر أن يقول: ولو وتداً، وهو بكسر التاء أفصح من فتحها. فهستاني. وهذا تعميم للمتنح على قول الإمام بأنه لا بد من نقل المتاع كله كالأهل. قوله: (واعبر محمد إلخ) أي؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى. هداية. وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر لتعذر نقل الكل في بعض الأوقات. قال في البحر: وقد اختلف الترجيح: فالفقيه أبو الليث رجح قول الإمام وأخذ به والمشايخ استثنوا منه ما لا يتأتى به السكنى كقطعة حصير ووتد كما ذكره في التبيين وغيره. ورجح في الهداية قول محمد بأنه أحسن وأرفق، ومنه من صرح بأن الفتوى عليه كما في الفتح. وصرح كثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي بأن الفتوى على قول أبي يوسف، والإفتاء بقول الإمام أولى؛ لأنه أحوط وإن كان غيره أرفق اهـ.

قال في النهر: أنت خير بأنه ليس المدار إلا على العرف، ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكناً فيه بل انتقل منه وسكن في المكان الفلاني، وبهذا يترجح قول محمد اهـ. قلت: وهذا الترجيح بالوجه المذكور مأخوذ من الفتح، وفي الشرنبلالية عن البرهان: إن قول محمد أصح ما يفتى به من التصحيحين اهـ.

السكنى، وهو أرفق، وعليه الفتوى. قاله العيني. ولو إلى سكة أو مسجد على الأوجه. قاله الكمال وأقره في النهر. وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية برّ بخروجه بنفسه، كما لو كان سكناه تبعاً، وكما لو أبت المرأة النقلة وغلبته، أو لم يمكنه الخروج.....

قلت: ويؤيده ما مرّ من استثناء المشايخ، فإن عليه يتحد قول الإمام مع قول محمد^(١)، وأما قول النهر: إنه ليس قول واحد منهم فهو غير ظاهر، وإن كان كلام الزيلعي وغيره يوهّم ما قاله، فتأمل. قوله: (على الأوجه) قال في الهداية: فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا: لا يبرّ، دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطناً آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة، كذا هذا اهـ. وفي الزيلعي: وقال أبو الليث: هذا إذا لم يسلم الدار المستأجرة إلى أهلها، وأما إذا سلم فلا يحنث وإن كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد اهـ. قال في الفتح: وإطلاق عدم الحنث أوجه وبقاء وطنه في حق إتمام الصلاة لا يستلزم تسميته ساكناً عرفاً، بل يقطع العرف فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافراً أن لا يقال فيه إنه ساكن، وتماه فيه. وفي البحر عن الظهيرية: والصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكناً آخر اهـ.

قلت: المعتبر والعرف خلافه كما علمت. قوله: (وهذا إلخ) الإشارة إلى ما في المتن. قال في النهر: وجواب المسألة مفيد بقيود أن تكون اليمين بالعربية، وأن يكون الحالف مستقلاً بالسكنى وأن لا يكون الترك لطلب منزل. قوله: (ولو بالفارسية برّ بخروجه بنفسه) وإن كان مستقلاً بسكناه. فتح. وهذا الفرق منقول عن أبي الليث. قال في النهر: وكأنه بناء على عرفهم. قوله: (كما لو كان سكناه تبعاً) كابن كبير ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها، فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وماله أو هي زوجها وماله لا يحنث. فتح. قوله: (وكما لو أبت المرأة وغلبته) أي: وخرج هو ولم يرد العود إليه. بحر، وأطلقه فشمّل ما إذا خاصمها عند الحاكم أو لا كما في البزازية. قوله: (أو لم يمكنه الخروج إلخ) عطفه على ما قبله غير مناسب؛ لأن ما قبله في المسائل التي يبرّ فيها بخروجه بنفسه، وهذا ليس منها، فالمناسب أن يقول: ولو لم يمكنه الخروج إلخ، ويكون الجواب قوله الآتي: «لم يحنث» قال في الفتح: ثم إنما يحنث بتأخير ساعة إذا أمكنه النقل فيها، وإلا بأن كان لعذر ليل أو خوف اللص، أو منع ذي سلطان أو عدم

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن عليه يتحد قول الإمام مع قول محمد إلخ) لا يظهر اتحاد قولي محمد والإمام بناء على الاستثناء المذكور، وذلك أن المشايخ إنما استثنوا ما لا يتأتى به السكنى، كالوتد، ومحمد اعتبر نقل ما تقول به، فعلى قول الإمام يشترط نقل جميع متاعه ما عدا ما لا يتأتى به السكنى من الأشياء التافهة، وعلى قول محمد يشترط نقل ما تقوم وتحصل به لا جميعه، فلو كانت أدواتها عديدة لا يجب نقل الجميع بل ما يكفي لها.

ولو بدخول ليل، أو غلق باب، أو اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة، وإن بقي أياماً أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه، وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحنث؛ ولو نوى التحول ببدنه دين. وعند الشافعي: يكفي خروجه بنية الانتقال (بخلاف المصير) والبلد (والقرية) فإنه يبرّ بنفسه فقط.

موضع ينتقل إليه أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه أو كان شريفاً أو ضعيفاً لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لا يحنث، ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر.

مَطْلَبٌ : إِنْ لَمْ أَخْرِجْ فَكْذًا، فَقَيْدٌ أَوْ مَنَعٌ حَيْثُ

وأورد ما ذكره الفضلي فيمن قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فهي طالق فقيد أو منع من الخروج حنث، وكذا إذا قال لامرأته وهي في منزل أبيها: إن لم تحضري الليلة منزلي فمنعها أبوها من الخروج حنث.

وأجيب بالفرق بين كون المحلوف عليه عدماً فيحنث بتحقيقه كيفما كان؛ لأن العدم لا يتوقف على الاختيار، وكونه فعلاً فيتوقف عليه كالسكنى؛ لأن المعقود عليه الاختياري، وينعدم بعدمه فيصير مسكناً لا ساكناً فلم يتحقق شرط الحنث اهـ. ثم أعاد المسألة في آخر الأيمان، وذكر عن الصدر الشهيد في الشرط العدمي خلافاً، وأن الأصح الحنث؛ لأن الشرع قد يجعل الموجود معدوماً بالعذر كالإكراه وغيره، ولا يجعل المعدوم موجوداً وإن وجد العذر اهـ. ونحوه في الزيلعي والبحر، وقد أوضحنا هذه المسألة في آخر التعليق من الطلاق. قوله: (ولو بدخول ليل) هذا بمجرد عذر في حق المرأة، بخلاف الرجل لما في آخر أيمان الفتح عن الخلاصة قال لها: إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكان ليلاً فهي معذورة حتى تصبح، ولو قال لرجل لم يكن معذوراً هو الأصح إلا لخوف لص أو غيره. قوله: (أو غلق باب) أي: إذا لم يقدر على فتحه والخروج منه، ولو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لم يحنث؛ لأن المعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعمود عند الناس كما في الظهيرية. بحر. قوله: (وإن بقي أياماً) هو الصحيح؛ لأن طلب المنزل من عمل النقلة فصار مدة الطلب مستثنى إذا لم يفرط في الطلب. فتح. قوله: (وإن أمكنه أن يستكري دابة) أي: لنقل المتاع في يوم واحد مثلاً إذ لا يلزمه النقل بأسرع الوجوه، بل بقدر ما يسمى ناقلاً في العرف. فتح. قوله: (دين) أي: ولا يصدق في القضاء. بحر عن البدائع.

فرع: حلف لا يسكن هذه الدار ولم يكن ساكناً فيها لا يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يبات فيه ويستعمله في منزله كما في البحر عن البدائع. قوله: (فإنه يبر بنفسه فقط) أي: ولا يتوقف على نقل المتاع والأهل. فتح. قال في النهر: وفي عصرنا يعد ساكناً بترك أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي أن يحنث. قال الرملي: كونه يعد ساكناً مطلقاً غير مسلم،

فروع: حلف لا يساكن فلاناً فساكنه في عرصة دار أو هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث، إلا أن تكون داراً كبيرة.

ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث، وإن نكرها لا. ولو دخلها فلان غصباً إن أقام معه حنث علم أو لا، وإن انتقل فوراً، لا كما لو نزل ضيفاً، وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع أهله.

بل إنما يعد ساكناً إذا كان قصده العود، أما إذا خرج منها لا بقصد العود لا يعد ساكناً، ولعله مقيد بذلك.

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يُسَاكِنُ فَلَاناً

قوله: (حلف لا يساكن فلاناً) فإن كان ساكناً معه فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة وإلا حنث، قال محمد: فإن كان وهب له المتاع وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن، وكذلك إن أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج لا يريد العود. بحر. وفي حاشية الرملي عن التاترخانية: لا تثبت المساكنة إلا بأهل كل منهما ومتاعه. قوله: (فساكنه في عرصة دار) أي: ساحتها وكذا في بيت أو غرفة بالأولى. قوله: (أو هذا في حجرة) في بعض النسخ بالواو، ونسخة: «أو أحسن» وهي الموافقة للبحر. قوله: (حنث) فلو نوى أن لا يساكنه في بيت واحد أو حجرة واحدة يكونان فيه معاً لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى، وإن نوى بيتاً بعينه لم يصح^(١). بزازية. وفي الذخيرة وغيرها: لا يساكنه في هذه المدينة أو القرية أو في الدنيا فساكنه في دار حنث، ولو سكن كل في دار فلا إلا إذا نوى^(٢). قوله: (إلا أن تكون داراً كبيرة) نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى؛ لأن هذه الدار بمنزلة المحلة. ظهيرية. قوله: (ولو تقاسماها إلخ) يعني لو حلف لا يساكن فلاناً في دار فاقتهما وضرباً بينهما حائطاً وفتح كل منهما لنفسه باباً ثم سكن كل منهما في طائفة: فإن سمي داراً بعينها حنث، وإن لم يسم ولم ينو فلا كما في الخانية. ووجهه كما قال السائحاني: إن اليمين إذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء، فبعد القسمة أولى. قوله: (ولو دخلها فلان غصباً) معناه: وسكنها؛ لأنه لا يحنث بمجرد الدخول. رملي. ومر أن المساكنة لا تثبت إلا بأهل كل منهما ومتاعه. قوله: (وإن انتقل فوراً) أي: على التفصيل السابق. قوله: (ولا كما لو نزل ضيفاً) أي: لا يحنث. قال في الخلاصة وفي الأصل: لو

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن نوى بيتاً بعينه لم يصح إلخ) وذلك أنه في الأول نوى تخصيص العام وهو المساكنة المنفية، ونيته تخصيصه صحيحة، وفي الثاني نوى تخصيص المكان وهو ليس بمذكور فلا تصح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولو سكن كل في دار فلا إلا إذا نوى) وذلك؛ لأن المساكنة المخالطة، وذكر المدينة ونحوها لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بمساكنته في غيرها.

به يفتى ؛ لأنه لم يساكنه حقيقة ، ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها ،

دخل عليه زائراً أو ضيفاً فأقام فيه يوماً أو يومين لا يحنث ، والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه اهـ . وفي الخانية : حلف لا يساكن فلاناً فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان^(١) فسكن يوماً أو يومين لا يحنث ، حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً ، كما لو حلف لا يسكن الكوفة فمّر بها مسافراً ونوى إقامة أربعة عشر يوماً لا يحنث ؛ وإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً حنث اهـ . وقد وقعت هذه المسألة في البحر بدون قوله : « وهو مسافر » فأوهم أن مسألة الضيف مقيدة بما دون خمسة عشر يوماً مع احتمال أن يفرقوا بينهما ، والله أعلم . قوله : (به يفتى) هو قول أبي يوسف : وعند الإمام يحنث بناء على أن قيام السكنى بالأهل والمتاع : بزازية . وفرض المسألة في التاترخانية عن المنتقى فيما إذا سافر المحلوف عليه وسكن الحالف مع أهله ، ولا يخفى أن هذه أقرب إلى مظنة الحنث . قوله : (ولو قيد المساكنة بشهر إلخ) عبارة البحر : لو حلف لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة فيه حنث ؛ لأن المساكنة مما لا يمتد ؛ ولو قال : لا أقيم بالركة شهراً لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ، ولو حلف لا يسكن الرقة شهراً فسكن ساعة حنث اهـ .

قلت : فقد فرقوا بين لفظ الساكنة ولفظ الإقامة ، وعمله الفارسي في باب يمين الأبد والساعة من شرحه عن تلخيص الجامع بأن الوقت في غير المقدر بالوقت ظرف لا معيار ، والمجالسة ونحوهما غير مقدرة بالوقت لصحتها في جميع الأوقات ، وإن قلت فيكون الوقت لتقدير المنع الثابت باليمين لا لتقدير الفعل بالوقت وذكر أن السكنى لم يذكرها محمد في الأصل وإنما اختلف فيها المشايخ ، فقليل كالمساكنة ، وقيل يشترط استيعابها الوقت اهـ . ومقتضى هذا : أن الإقامة مقدرة بالوقت ، بمعنى أنها لا تسمى إقامة ما لم تمتد مدة ، ويشير إلى هذا ما في التاترخانية : وإذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان أبو يوسف يقول إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث ، ثم رجع وقال : إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث ، وهو قول محمد ؛ وإذا حلف لا يقيم بالركة شهراً فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر اهـ ..

ومفاده : أن الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد ، وتقيدت بالمدة المذكورة كلها ، بخلاف المساكنة ، فإنه لا يلزم امتدادها مطلقاً لصدقها على القليل والكثير فلا تكون المدة

(١) قال الرافعي : قوله : (حلف لا يساكن فلاناً ، فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان إلخ) الظاهر تقيد النزول بما إذا لم يكن على سبيل الضيافة أو الزيارة ، وإلا فلا حنث ، ولو نوى الإقامة لعدم الاستقرار والدوام تأمل ، لكن المتبادر من قول الأصل : فأقام فيه يوماً أو يومين أنه لو أقام خمسة عشر يوماً حنث ، فتكون مسألة الضيف مقيدة بما دونها ، وعبارة « الواقعات » التي نقلها في « البحر » حلف لا يساكن فلاناً فنزل منزله ، فمكث فيه يوماً أو يومين لا يحنث ؛ لأنه لا يكون ساكناً معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً اهـ . قال ط : فأنت ترى أنها ليس فيها التقيد بالضيف ، فيشمل ما إذا دخل بدون نية الضيافة اهـ .

بخلاف الإقامة. بحر. وفي خزنة الفتاوى: حلف لا يضربها فضربها من غير قصد

قيداً لها بل قيد للمنع، بمعنى أنه منع نفسه عن المساكنة في الشهر؛ فإذا سكن يوماً منه حنث لعدم المنع، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل^(١)، وبه ظهر أن قولهم هنا: إن المساكنة مما لا يمتد، معناه لا يلزم في تحققها الامتداد بخلاف الإقامة إذا قرنت بالمدة فلا ينافي ما مر في كلام المصنف والشارح تبعاً لغيرهما أن المساكنة مما يمتد، بخلاف الدخول والخروج؛ لأن معناه أنها يمكن امتدادها، وهذا غير المعنى المراد هنا، وقد خفي هذا على الخير الرملي وغيره فادعوا أن ما هنا مناقض لما مر، وأن الصواب إسقاط «عدم»^(٢) من قوله: «لعدم امتدادها» فافهم.

ثم اعلم أنه في التاترخانية وغيرها ذكر أنه لو قال: عنيت المساكنة جميع الشهر صدق ديانة لا قضاء، وقيل قضاء أيضاً، والصحيح الأول.

قلت: وأنت خير بأن مبني الإيمان على العرف، والعرف الآن فيمن حلف لا يسكن فلاناً شهراً أو لا يسكن هذه الدار شهراً أو لا يقيم فيها شهراً أنه يراد جميع المدة في المواضع الثلاثة، والله سبحانه أعلم. قوله: (وفي خزنة الفتاوى إلخ) مخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب^(٣) من أنه يشترط في الضرب القصد على الأظهر اهـ ح.

قلت: ومع هذا لا مناسبة لذكره هنا، إلا أن يقال: استوضح به قوله في المسألة المارة إن

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل إلخ) ما ذكره من وجه الفرق بين المساكنة والإقامة من أن المساكنة مما لا يمتد أي: لا يتوقف تحققها على امتدادها مدة بخلاف الإقامة، فإنها لا تسمى إقامة ما لم تمتد مدة فلذا كانت المدة في الأولى ظرفاً وفي الثانية معياراً إنما يظهر على القول المرجوع عنه لا المرجوع إليه، ويظهر أن الفرق بينهما بناء عليه، وأنه على المرجوع إليه لا فرق بينهما، فيحنث فيهما بساعة، ثم رأيت في آخر أيمان «الأشباه» أن إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه بخلاف غيره اهـ. وفسر الامتداد في شرحه بأن يصح تقديره بمدة كالقيام والقعود يقال: قمت يومين وقعدت ثلاثة، وجعلوا مما يمتد الصوم والركوب واللبس والأمر باليد؛ لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث أمثالها، ولهذا يضرب لها مدة يقال: صمت يوماً إلخ، ومما لا يمتد المساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب اهـ. ومن هنا تعلم صحة ما قاله الرملي من التناقض. نعم أورد في الشرح أن الكلام مما يقبل التقدير بمدة، فكيف جعلوه غير ممتد؟ وأجاب أن امتداد الأعراض بتجدد الأمثال، فما يكون في المرة الثانية مثلها في الأولى من كل وجه مما يمتد، وفي الكلام لا يكون المتحقق في المرة الثانية كالمتحقق في الأولى، فلا يتحقق تجدد الأمثال اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأن الصواب إسقاط عدم إلخ) على إسقاط لفظ عدم لا يستقيم حنثه بساعة، بل كان اللازم في تحققه استغراق الشهر.

(٣) قال الرافعي: قوله: (مخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب إلخ) ليس فيه مخالفة لما يأتي، ولعله وقع له نسخة فيها إثبات الحنث كما هو ظاهر من قوله: إلا أن يقال إلخ، وعبارة الحلبي على ما نقله ط ليس فيها دعوى المخالفة.

لا يحنث (وحنث في لا يخرج) من المسجد (إن حمل وأخرج) مختاراً (بأمره وبدونه)
بأن حمل مكرهاً (لا) يحنث (ولو راضياً بالخروج) في الأصح (ومثله لا يدخل أقساماً

أقام معه حنث علم أو لا . قوله : (من المسجد) قيل به تبعاً للإمام محمد في الجامع الصغير احترازاً عن الدار المسكونة . قال في الذخيرة ما نصه : قال القدوري : الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله ، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج بيده خاصة ، زاد في المنتقى : إذا خرج بيده فقد برّ أراد سفراً أو لم يرد اهـ . ولا يخفى أن قوله : «زاد في المنتقى إلخ» راجع لمسألة الخروج من البلدة والقرية ، فلا يدل على أنه يكفي أن يخرج بيده في مسألة الدار أيضاً فليس في ذلك ما يخالف ما في البحر وغيره ، فافهم ؛ نعم في الظهيرية والخانية : لو حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها بأهله إن كان ساكناً فيها ، إلا إذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج بيده . قوله : (بأن حمل مكرهاً) أي : ولو كان بحال يقدر على الامتناع ولم يمتنع في الصحيح . خانية . وفي البزازية تصحيح الحنث في هذه الصورة . هذا ، واعترض في الشرنبلالية ذكر الإكراه هنا بأنه لا يناسب قوله : «ولو راضياً» إذ لا يجمع الإكراه الرضا اهـ . وفي الفتح : والمراد من الإخراج مكرهاً هنا أن يحمله ويخرجه كآراً لذلك ، لا الإكراه المعروف ، هو أن يتوعده حتى يفعل ، فإنه إذا توعده فخرج بنفسه حنث ، لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا اهـ . وأقره في البحر . واعترض في اليعقوبية التعليل بما قالوا في لا أسكن الدار ، فقيد ومنع لا يحنث ؛ لأن للإكراه تأثيراً في إعدام الفعل . وأجبت عنه فيما علته على البحر بأنه قد يقال : ⁽¹⁾ إنه يعدم الفعل بحيث لا ينسب إلى فاعله إذا أعدم الاختيار وهنا دخل باختياره ، فليتأمل . وفي القهستاني عن المحيط : لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث ، وقيل : حنث اهـ . ومفاده : اعتماد عدم الحنث ، لكن في إكراه الكافي للحاكم الشهيد : لو قال : عبده حرّ إن دخل هذه الدار فأكره بوعيد تلف حتى دخل عتق ، ولا يضمن المكره قيمة العبد . قوله : (لا يحنث) لأن الفعل وهو الخروج لم ينتقل إلى الحالف لعدم الأمر وهو الموجب للنقل . فتح . قوله : (في الأصح) وقيل : يحنث إذا حمله برضاه لا بأمره ؛ لأنه لما كان يقدر على الامتناع فلم يفعل صار كالأمر . وجه الصحيح أن انتقال الفعل بالأمر لا بمجرد الرضا ولم يوجد الأمر ولا الفعل منه فلا ينسب الفعل إليه ؛ ولو قيل : إن الرضا ناقل دفع بفرع اتفاقي ، وهو ما إذا أمره أن يتلف ماله ففعل لا يضمن المتلف لانتساب الإتلاف إلى المالك بالأمر ، فلو أتلفه وهو ساكت ينظر لم ينهه ضمن بلا تفصيل لأحد بين كونه راضياً أو لا . فتح . قوله : (أقساماً) من الحمل والإدخال بالأمر أو بغيره مكرهاً أو راضياً . قهستاني .

(1) قال الرافعي : قوله : (وأجبت عنه فيما علته على «البحر» بأنه قد يقال إلخ) فيه تأمل ، بل الإكراه الشرعي يعدم نسبة الفعل لفاعله ، ولو باشره باختياره حتى لو أكره على إتلاف مال غيره فأتلفه يكون الضمان على المكره بالكسر ، وما هذا إلا لعدم نسبه إلى الفاعل ، وإلا لكان الضمان عليه .

وأحكاماً وإذا لم يحنث) بدخوله بلا أمره أو بزلق أو بعثر أو هبوب ريح أو جمع دابة على الصحيح. ظهيرية (لا تنحل يمينه) لعدم فعله (على المذهب) الصحيح. فتح وغيره، وفي البحر عن الظهيرية: به يفتى، لكنه خالف في فتاويه فأفتى بانحلالها أخذاً بقول أبي شجاع؛ لأنه أرفق لكنك علمت المعتمد (ولا يحنث في قوله: لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها) قاصداً عند انفصاله من باب داره مشى معها أم لا، لما في البدائع: إن خرجت إلا إلى المسجد^(١) فأنت طالق، فخرجت تريد

قوله: (وأحكاماً) من الحنث وعدمه. قوله: (وإذا لم يحنث) شرط جوابه قول المصنف: «لا تنحل يمينه» ط. قوله: (أو بزلق) عطف على قوله: «بلا أمره» أي: بزلق قدميه، وهو بفتحيتين مصدر زلق كفرح، وفي نسخة: «ولو بزلق». قوله: (أو بعثر) بصيغة المصدر فهو بسكون الثاء المثناة. قال في القاموس: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم، عثراً وعتيراً وعتاراً وعتشراً: كبا اهـ ط. قوله: (أو جمع دابة) في المصباح: جمع الفرس براكبه يجمع جماعاً بالكسر وجموحاً استعصى حتى غلب. تأمل. قوله: (على الصحيح) راجع إلى جميع المعاطيف ط. قوله: (فتح وغيره) عبارة الفتح: قال السيد أبو شجاع: تنحل وهو أرفق بالناس. وقال غيره من المشايخ: لا تنحل وهو الصحيح. ذكره التمرناشي وقاضيه خان، وذلك؛ لأنه إنما لا يحنث لانقطاع نسبة الفعل إليه، وإذا لم يوجد منه المحلوف عليه كيف تنحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث؟ فمن قال انحلت قال: لا يحنث، وهذا بيان كونه أرفق بالناس، ومن قال لم تنحل قال: حنث. ووجبت الكفارة وهو الصحيح اهـ. وقوله فيما لو دخل بعد هذا الإخراج: يعني ثم خرج بنفسه^(٢)؛ لأن كلامه فيما لو حلف لا يخرج فأخرج محمولاً بدون أمره، وإذا لم تنحل اليمين بهذا الإخراج يحنث لو دخل ثم خرج بنفسه لا بمجرد دخوله، فافهم. قوله: (لكنه خالف في فتاويه إلخ) ذكر الرملي أنه لم يجد ذلك في فتاوى صاحب البحر، بل وجد ما يخالفه.

قلت: ولعل ذلك ساقط من نسخته، وإلا فقد وجدته فيها. قوله: (قاصداً) أي: قاصداً الخروج إليها، فلو قصد الخروج لغيرها حنث وإن ذهب إليها. قوله: (عند انفصاله من باب داره) لأنه بذلك يعدّ خارجاً نهر فلو كان في منزل من داره فخرج إلى صحنها ثم رجع لا يحنث ما لم

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لما في «البدائع»: إن خرجت إلا إلى المسجد إلخ) فإنه لم يشترط المشي إلى المسجد كما ترى اهـ. سندي، ويصح أن تكون عبارة «البدائع» دليلاً أيضاً على اشتراط القصد بل هو صريحها، ولذا جعلها المحشي دليلاً عليه تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (يعني ثم خرج بنفسه إلخ) لا داعي لهذه العناية فإن الكلام السابق شامل لكل من مسألتي الدخول والخروج، فيمكن إبقاؤه على حاله وحمله على مسألة الدخول تأمل.

المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق (ثم أتى أمراً آخر) لأن الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعبادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول، إلا في الإتيان.

يخرج من باب الدار؛ لأنه لا يعد خارجاً في جنازة فلان ما دام في داره. بحر عن المحيط. قوله: (لأن الشرط إلخ) علة لقوله: «مشى معها أم لا» ولما استشهد عليه من عبارة البدائع أيضاً.

وحاصله: أن المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة، والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج، ولا يلزم فيه الوصول إليها ليمشي معها أو يصلي عليها، وأما علة عدم الحنث فيما إذا أتى أمراً آخر بعد خروجه إليها فهي ما أفاده في الفتح من أن ذلك الإتيان ليس بخروج، والمحلوف عليه هو الخروج. قوله: (والذهاب) كون الذهاب مثل الخروج هو الذي مشى عليه في الكثر وغيره، وصححه في الهداية وغيرها. قال في الدر المنقي: وقيل: كالإتيان فيشترط فيه الوصول، وصححه في الخانية والخلصة. قال الباقي: والمعتمد الأول؛ نعم لو نوى بالذهاب الإتيان أو الخروج فكما نوى اهـ.

قلت: والإرسال والبعث كالخروج أيضاً، في أنه لا يشترط فيهما الوصول. ففي الذخيرة: لو قال: إن لم أرسل إليك أو إن لم أبعث إليك هذا الشهر نفقتك فأنت كذا فضاعت من يد الرسول لا يحنث. قوله: (والرواح) هو بحث للبحر كما يأتي، ويظهر لي أن العرف فيه استعماله مراداً به الوصول، ولا يخفى أن النية تكفي أيضاً. قوله: (والعبادة والزيارة) تابع في ذلك صاحب البحر حيث قال: وقيد بالإتيان؛ لأن العبادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول، ولذا قال في الذخيرة: إذا حلف ليعودن فلاناً أو ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ونثم يصل إليه لا يحنث، وإن أتى بابه ولم يستأذن حنث اهـ.

قلت: ومقتضاه: أن الإتيان يشترط فيه الاجتماع وليس كذلك لما في الذخيرة: ولو حلف لا يأتي فلاناً فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وإن أتى مسجده لم يحنث. رواه إبراهيم عن محمد اهـ.

فقد علم أن العبادة والزيارة مثل الإتيان في اشتراط الوصول إلى المنزل دون صاحبه، بل يشترط في العبادة والزيارة الاستئذان، فهما أقوى من الإتيان في اشتراط الوصول، فلا يصح إلحاقهما بالخروج والذهاب، والحمد لله ملهم الصواب. قوله: (إلا في الإتيان) صوابه إلا في الإتيان والعبادة والزيارة كما علمت من اشتراط الوصول في الثلاثة، ومثلها الصعود. ففي الذخيرة: قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت مرقنتين أو ثلاثة فقبل يجب أن يكون فيه الخلاف الماز في الذهاب. وقال أبو الليث: وعندي لا يحنث هنا بالاتفاق اهـ.

قلت: وصححه في الخانية، ولعل وجهه أن صعود السطح الاستعلاء عليه فلا بد من الوصول. نعم لو قال: إن صعدت إلى السطح ينبغي أن يجري فيه الخلاف الماز. تأمل. وفي

فلو حلف (لا يخرج أو لا يذهب) أو لا يروح . بحر بحثاً (إلى مكة فخرج يريدتها ثم رجع عنها) قصد غيرها أم لا . نهر .

(حنث إذا جاوز عمران مصره على قصدتها) أن بينه وبينها مدة سفر ، وإلا حنث بمجرد انفصاله . فتح بحثاً .

الذخيرة عن المنتقى : لزم رجلاً فحلف الملتزم لياثينه غداً فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرّ تى يأتي منزله ، ولو لزمه في منزله فتحول إلى غيره لا يبرّ حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه ولو قال إن لم آتكَ غداً في موضع كذا فأتاه فلم يجده فقد برّ ، بخلاف إن لم أوافك ؛ لأنه على أن يجتمعاً . قوله : (فلو حلف إلخ) تفريع على قوله : «لأن الشرط في الخروج والذهاب إلخ» ط . قوله : (بحر بحثاً) يؤيده العرف^(١) وكذا ما في المصباح حيث قال : وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار ، وليس كذلك ، بل الرواح والغدوّ عند العرب يستعملان في المسير ، أي : وقت كان من ليل أو نهار . قاله الأزهرى وغيره ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَهُ كُذَّاءٌ»^(٢) أي من ذهب اهـ . قوله : (ثم رجع عنها) وكذا لو لم يرجع بالأولى فهو غير قيد ، ولذا قال في الفتح : رجع عنها أو لم يرجع .

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْوَهَا

قوله : (قصد غيرها أم لا) أي : لأن الحنث تحقق بمجرد الخروج على قصدتها ، فلا فرق حينئذ بعد ما خرج بين أن يقصد الذهاب إلى غيرها أو لا . قوله : (فتح بحثاً) حيث قال : وقد قالوا : إنما يحنث إذا جاوز عمران على قصدتها ، كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أسافر للعلم بأن المضى إليها سفر ، لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل اهـ .

(١) قال الرافعي : قوله : (يؤيده العرف إلخ) من حيث إطلاقه على مطلق الذهاب في أي وقت ، وإلا فقد قدم أن العرف استعماله مراداً به الوصول .

(١) رواه البخاري (٣٠٤/٢) في كتاب : الجمعة ، باب : فَضْلُ الْجُمُعَةِ وَبَابٌ : هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غسل ، وفي كتاب : الأنبياء ، باب : ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . ورواه مسلم في كتاب : الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب : فَضْلُ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الحديث : ٨٥٠) . ورواه مالك في الموطأ (١٠١/١) في كتاب : الجمعة ، باب : العمل في غسل يوم الجمعة . رواه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة (الحديث : ٣٥١) . ورواه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب ما جاء في التذكير إلى الجمعة (الحديث : ٤٩٩) . ورواه النسائي في كتاب : الجمعة ، باب : التذكير إلى الجمعة ، وباب : وقت الجمعة (٩٧/٣ - ٩٩) . انظر جامع الأصول (٩/٢٢٤) .

وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم إلى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت برّ، وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث (وفي لا يأتيها لا)

قلت: يؤيده قوله في الذخيرة: ؛ لأن الخروج إلى مكة سفر، والإنسان لا يعدّ مسافراً إذا لم يجاوز عمران مصره اهـ: أي: بخلاف الخروج إلى الجنازة، لكن لما كانت الجنازة في المصر اعتبر في الخروج انفصاله من باب داره وإن كانت المقبرة خارج المصر؛ لأنه لم يحلف على الخروج إلى المقبرة، أما لو حلف على ذلك أو على الخروج إلى القرية مثلاً مما يلزم منه الخروج من المصر، فالظاهر: أنه يلزم مجاوزة عمران وإن لم يقصد مدة سفر. وفي البحر عن البدائع: قال عمر بن أسد: سألت محمداً عن رجل حلف ليخرجن من الرقة، ما الخروج؟ قال: إذا جعل البيوت خلف ظهره؛ لأن من حصل في هذه المواضع جاز له القصر اهـ.

قال في البحر: فالحاصل: أن الخروج إذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره، سواء كان إلى مقصده مدة سفر أو لا، وإن لم يكن خروجاً من البلد فلا يشترط مجاوزة عمران اهـ. وهذا مخالف لما بحثه في الفتح⁽¹⁾، فليتأمل. قوله: (وفيه إلخ) لم أجد ذلك في الفتح بل هو في البحر وغيره. قوله: (مع فلان العالم) الذي في البحر وغيره «العام» أي: هذه السنة، فهو ظرف زمان معرف بآل التي للحضور. قوله: (بر) فإذا بدا له أن يرجع رجع بلا ضرر. بحر.

قلت: والظاهر أنه لا بد من أن يكون خروجه على قصد السفر لا على قصد الرجوع، ولذا قال: فإذا بدا له إلخ، ويدل عليه قوله في الخانية: فإذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد برّ، إذ لا يخفى أن وجوب القصر لا يكون إلا عند قصد السفر، وكذا قول المصنف وغيره: «فخرج يريدّها».

تنبيه: يعلم مما قرّناه جواب ما يقع كثيراً فيمن حلف ليسافرن فإنه يبرّ بمجاوزته عمران على قصد السفر إلى مكان بينه وبين مدة السفر، فإذا بدا له الرجوع رجع بلا ضرر، وبه أفتى المصنف وغيره، لكن لا بد من قصد السفر كما قلنا، لا مجرد الخروج على قصد الرجوع؛ لأنه لا يتحقق به السفر، والله أعلم. قوله: (فخرج مع جنازة) أي: خرج من بغداد مع الجنازة بأن جاوز عمران. قال ط: لكن العرف بخلافه، فإن من حلف لا يخرج من مصر فزار الإمام لا يعدّ خارجاً منها في عرفنا اهـ.

(1) قال الرافعي: قوله: (وهذا مخالف لما بحثه في «الفتح» إلخ) ما ذكره في «البحر» عن «البدائع» وما ذكره من الحاصل المذكور لا يصلح رداً على ما قاله في «الفتح» ولا مخالفاً له للفرق بين لا أخرج من كذا ولا أخرج إلى كذا تأمل. والذي ذكره في «البحر» قبل الحاصل ثلاث مسائل. الأولى: حلف لا يخرج من بغداد لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره، الثانية: حلف لا يخرج إلى جنازة، الثالثة: مسألة «البدائع» حلف ليخرجن من الرقة.

يَحْنُثُ إِلَّا بِالْوَصُولِ كَمَا مَرَّ، وَالْفَرْقُ لَا يَخْفَى (كَمَا) لَا يَحْنُثُ (لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا تَأْتِي
امْرَأَتَهُ عَرَسَ فَلَانَ فَذَهَبَتْ قَبْلَ الْعَرَسِ وَكَانَتْ ثَمَةً حَتَّى مَضَى) الْعَرَسُ؛ لِأَنَّهَا مَا أَتَتْ
الْعَرَسَ بَلِ الْعَرَسَ أَتَاهَا. ذَخِيرَةٌ.

حَلَفَ (لِيَأْتِيَنَّهُ) فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ أَوْ حَانُوتَهُ لِقِيهِ أَمْ لَا (فَلَوْ لَمْ يَأْتِهِ حَتَّى مَاتَ)
أَحَدُهُمَا (حَنْثٌ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) وَكَذَا كُلُّ يَمِينٍ مُطْلَقَةٌ، أَمَّا الْمُؤَقَّتَةُ فَيُعْتَبَرُ آخِرُهَا، فَإِنْ
مَاتَ قَبْلَ مَضِيِّهَا فَلَا حَنْثٌ.....

قُلْتُ: لَكِنْ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مُطْلَقاً لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَعْدُ خَارِجاً. قَوْلُهُ: (كَمَا
مَرَّ) أَيُّ: قَرِيباً فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا فِي الْإِتْيَانِ». قَوْلُهُ: (وَالْفَرْقُ لَا يَخْفَى) هُوَ أَنَّ الْخُرُوجَ الْإِنْفِصَالَ مِنَ
الْإِدْخَالِ إِلَى الْخَارِجِ، وَأَمَّا الْإِتْيَانُ فَعِبَارَةٌ عَنِ الْوَصُولِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَتَيْنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا لَهُ﴾^(١).
قَوْلُهُ: (فَذَهَبَتْ قَبْلَ الْعَرَسِ) أَيُّ: بِحَيْثُ لَا تَعْدُ عَرَفاً أَنَّهَا أَتَتْ الْعَرَسَ بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي
مِبَادَتِهِ. وَفِي الْبَزَازِيَةِ: لَا يَذْهَبُ إِلَى وَلِيمَةٍ فَذَهَبَ لَطَلَبِ غَرِيمَةٍ لَا يَحْنُثُ أَه: أَيُّ: إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ
فِي الْوَلِيمَةِ. وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِسْبِيْجَابِيُّ. قَوْلُهُ: (فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ
أَوْ حَانُوتَهُ) فَلَوْ أَتَى مَسْجِدَهُ لَا يَكْفِي، فَالْشَّرْطُ الْوَصُولُ إِلَى مَحَلِّهِ لَا الْجَمْعُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. قَوْلُهُ:
(حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا) قَدَرُ لَفْظِ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَنْثَ لَا يَخْتَصُّ بِمَوْتِ الْحَافِ فَقَطْ، بَلِ الْمَحْلُوفُ
عَلَيْهِ مِثْلُهُ كَمَا يَأْتِي. قَوْلُهُ: (حَنْثٌ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) أَيُّ: حَيَاةُ أَحَدُهُمَا، فَلَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ
فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ تَبْقَى الْيَمِينُ لِإِمْكَانِ الْإِتْيَانِ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ نَعَمْ لَوْ كَانَ الشَّرْطُ طَلَاقُهَا مِثْلُ: إِنْ لَمْ
أُطْلَقْ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثاً يَحْنُثُ بِمَوْتِهَا أَيْضاً لِتَحَقُّقِ الْيَأْسِ عَلَى الشَّرْطِ بِمَوْتِهَا، إِذْ لَا يُمْكِنُ طَلَاقُهَا
بَعْدَهُ، بِخِلَافِ الْإِتْيَانِ وَنَحْوِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ عَنِ الْفَتْحِ، وَكَلَامِ الْفَتْحِ هُنَا مُوْهَمٌ
خِلَافَ الْمُرَادِ فَتَنَبَّهُ. قَوْلُهُ: (وَكَذَا كُلُّ يَمِينٍ مُطْلَقَةٌ) أَيُّ: لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْإِتْيَانِ، بَلِ كُلُّ فِعْلٍ حَلَفَ
أَنْ يَفْعَلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَطْلَقَهُ وَلَمْ يَقِيْدَهُ بِوَقْتٍ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَقَعَ الْيَأْسُ عَنِ الْبَرِّ، مِثْلُ: لِيُضْرِبَنَّ
زَيْدٌ أَوْ لِيُعْطِينَ فَلَانَةٌ أَوْ لِيُطْلَقَنَّ زَوْجَتُهُ، وَتَحَقُّقُ الْيَأْسِ عَنِ الْبَرِّ يَكُونُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلِذَا قَالَ فِي
غَايَةِ الْبَيَانِ: وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْحَافَّ فِي الْيَمِينِ الْمَطْلُوقَةِ لَا يَحْنُثُ مَا دَامَ الْحَافُّ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ
قَائِمِينَ لِتَصَوُّرِ الْبَرِّ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ أَه بِحَرْ. قَالَ ح: وَهَذَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْإِثْبَاتِ،
فَإِنْ كَانَتْ عَلَى النِّفْيِ لَا يَحْنُثُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَيُمْكِنُ حَنْثُهُ حَالاً^(١) كَمَا لَا يَخْفَى. قَوْلُهُ: (أَمَّا
الْمُؤَقَّتَةُ فَيُعْتَبَرُ آخِرُهَا) أَيُّ: آخِرُ وَقْتِهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «آخِرُهُ» أَيُّ: آخِرُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ مِنَ
الْمَقَامِ: أَيُّ: فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَنْثٌ. قَوْلُهُ: (فَلَا حَنْثٌ) لِتَعَلُّقِ الْحَنْثِ بِآخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ
يُوجَدْ فِي حَقِّهِ.....

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَيُمْكِنُ حَنْثُهُ حَالاً إلخ) بِأَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ.

(١) سُورَةُ: الشُّعْرَاءِ (٢٦)، الْآيَةُ: ١٦.

وقوله : «حنث» يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر ، فتدبر .

حلف (ليأتينه غداً إن استطاع فهي) استطاعة الصحة ؛ لأنه المتعارف فتقع (على رفع الموانع) كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان . بحر بحثاً (وإن نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل

قوله : (لبطلان يمينه بالله تعالى) أشار به إلى أن يمينه لو كانت بالطلاق مثلاً لا تبطل بالردة ؛ لأن الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداءً ، فكذا بقاء امرح . قوله : (كما مر) أي : أول الأيمان . قوله : (فتدبر) أمر بالتدبر إشارة إلى خفاء إفادة ذلك من قوله : حنث ، وجهها : أن حنثه في آخر حياته يدل على بقاء اليمين صحيحة قبل الموت ، إذ الباطلة لا حنث فيها ، والحكم باللاحاق مرتداً وإن كان موتاً حكماً لكنه غير مراد هنا لبطلان اليمين بمجرد الردة قبل الحكم باللاحاق الذي هو في حكم الموت ، فحيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده بقوله : حتى مات الموت الحقيقي ، إذ لا يتصور الحنث بالموت الحكمي ، فافهم .

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَأْتِيَنَّهٗ إِنِ اسْتَطَاعَ

قوله : (فهي استطاعة الصحة) أي : الاستطاعة المعلومة من استطاع هي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه كما في الفتح ، والمراد بالآلات الجوارح فالمريض ليس بمستطيع وصحة الأسباب تهيئة لإرادة الفعل على وجه الاختيار ، فخرج الممنوع . نهر : أي : من منعه سلطان ونحوه . قوله : (لأنه المتعارف) أي : المعنى المذكور هو المعروف عند الإطلاق كما قوله تعالى : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) بخلاف المعنى الآتي في المتن . قوله : (فتقع على رفع الموانع) يشمل المانع المعنوي كالمرض والحسي كالقيء ونحوه ، فيستغنى بذلك عن ذكر سلامة الآلات ، ولهذا فسرهما محمد بقوله : إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأت^(١) حنث امرح . قوله : (بحر بحثاً) حيث قال : فينبغي أنه إذا نسي اليمين لا يحنث^(٢) ؛ لأن النسيان مانع ، وكذا لو جن فلم يأت حتى مضى الغد كما لا يخفى . قوله : (المقارنة للفعل)

(١) قال الرافعي : قوله : (ولم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأت إلخ) عبارة «البحر» : على إتيانه معه .

(٢) قال الرافعي : قوله : (فينبغي أنه إذا نسي اليمين لا يحنث إلخ) قد يقال : إن كلاً من النسيان والجنون داخلان في قول محمد ، ولم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه معه إلخ ، فهما داخلان في عموم الأمر المنفي .

(صدق ديانة) لا قضاء على الأوجه. فتح؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى، كما أظهره في القنية في موضعين من ألفاظ التكفير (لا تخرجي) بغير إذن أو (إلا بإذني) أو بأمر أو بعلمي أو برضاي (شرط) للبر (لكل خروج إذن) إلا لغرق أو حرق

أي: التي تخلق معه بلا تأثير لها فيه؛ لأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. فتح. قوله: (صدق ديانة) فإذا لم تأت لعذر أو لغيره لا يحسن، كأنه قال: لا تترك إن خلق الله تعالى إتياني، وهو إذا لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعته المقارنة وإلا لآتى. فتح. قوله: (لأنه خلاف الظاهر) قال في الفتح: وقيل: يصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين، والأول أوجه؛ لأنه وإن كان مشتركاً بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهراً فيه بخصوصه فلا يصدق القاضي، بخلاف الظاهر اهـ. قوله: (وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا) وتقدم نظير ذلك في باب الحج عن الغير حيث قال: إن مذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، وأراد بهم أهل الاعتزال كما مر بيانه، وعبارته هنا وفي قوله: أي: صاحب الهداية حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي؛ لأنه بناء على مذهب الأشعرية، والسنية أن القدرة تقارن الفعل وأنه باطل، إذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمان، وكان تكليفهم بالإيمان تكليفاً بما لا يطاق، وكان إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والأوامر والنواهي والوعد والوعيد ضائعة في حقهم اهـ. قال في البحر: وهو غلط؛ لأن التكليف ليس مشروطاً بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره، وإنما هو مشروط بالقدرة الظاهرة، وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب كما عرف في الأصول.

مُطْلَبٌ : لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي

قوله: (شرط للبر لكل خروج إذن) للبر متعلق بشرط، ولكن متعلق بنائب الفاعل، وهو إذن لا بشرط لثلاث يلزم تعدية فعل بحرفين متفقي اللفظ والمعنى. أفاده القهستاني، ثم لا يخفى أن اشتراط الإذن راجع لقوله: «إلا بإذني» أما ما بعده فيشترط فيه الأمر أو العلم أو الرضا، وإنما شرط تكراره؛ لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن، فما وراءه داخل في المنع العام؛ لأن المعنى: لا تخرجي خروجاً إلا خروجاً ملصقاً بإذني. قال في النهر: ويشترط في إذنه لها أن تسمعه وإلا لم يكن إذناً، وأن تفهمه، فلو أذن لها بالعربية ولا عهد لها بها فخرجت حنث، وأن لا تقوم قرينة على أنه لم يرد الإذن، فلو قال لها: اخرجي أما والله لو خرجت ليخزينك الله لا يكون إذناً صرح به محمد، وكذا لو قال لها في غضب: اخرجي ينوي التهديد لم يكن إذناً، إذ المعنى حيثئذ: اخرجي حتى تطلقني اهـ ملخصاً.

أو فرقة،
.....

وفي البزازية: قامت للخروج فقال: دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذناً، ولو سمع سائلاً فقال لها: أعطيه لقمة فإن لم تقدر على إعطائه بلا خروج كان إذناً بالخروج وإلا فلا؛ وإن قال: اشترى اللحم فهو إذن؛ ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه⁽¹⁾ فخرجت لكنس الباب أو خرجت في وقت آخر حنث؛ ولو استأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الأخ لا يحنث لوجود الإذن بالخروج، إلا إن قال: إن خرجت إلى أحد إلا بإذني؛ وفي لا تخرجي إلا برضاي فإذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج؛ لأن الرضا يتحقق بل علمها بخلاف الإذن؛ وفي إلا بأمري فالأمر أن يسمعها بنفسه أو رسوله، وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها، وفي إلا بعلمي لا يحنث لو خرجت وهو يراها أو أذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه اهـ ملخصاً. وتتمام فروع المسألة هناك.

قال في البحر: ولا فرق في المسألة بين أن يكون المخاطب الزوجة أو العبد، بخلاف ما لو قال: لا أكلم فلاناً إلا بإذن فلان أو حتى يأذن أو إلا أن يأذن، أو إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم، أو قال لرجل في داره: والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرر الإذن في هذا كله؛ لأن قدوم فلان لا يتكرر عادة، والإذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة، بخلاف الإذن للزوجة فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه، لا كل خروج إلا بنص صريح فيه، مثل: أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج، كذا في الفتح⁽²⁾ اهـ.

تمة: في النهر عن المحيط: لو قال: إلا بإذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين عندهما، خلافاً لأبي يوسف اهـ. وفي الذخيرة: حلف لا يشرب بغير إذن فلان فتأوله فلان بيده ولم يأذن باللسان وشرب ينبغي أن يحنث؛ لأنه ليس بإذن بل هو دليل الرضا. قوله: (أو فرقه) قال في الفتح: ثم انعقاد اليمين على الإذن في قوله: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، والله لا تخرجي إلا بإذني مقيد ببقاء النكاح؛ لأن الإذن إنما يصح لمن له المنع، وهو مثل السلطان إذا

(1) قال الرافعي: قوله: (ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه إلخ) لم يظهر الفرق بين هاتين المسألتين والمسألة بعدهما، مع أن العلة المذكورة لعدم الحنث وهي وجود الإذن بالخروج متحققة في الكل، ونص عبارة «البزازية»: ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه، فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت، وإن لم تخرج وقت الإذن وخرجت في وقت آخر يحنث، إن خرجت إلا بإذني فاستأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الختن لا يحنث لوجود الإذن بالخروج إلخ، ولعل الفرق هو العرف وانقطاعه إذا لم تخرج وقته، وأن الإذن بالخروج للقريب لا يكون إذناً به لكنس بخلافه للأم، فيكون أصله معتبراً.

(2) قال الرافعي: قوله: (أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج كذا في «الفتح») محصل ما قاله في الفتح في الفرق أن عدم اشتراط التكرار للإذن في هذه المسائل للعرف الصارف عنه، ولم يوجد هذا الصارف في بغير إذني وإلا بإذني، فوجب اعتبار مؤذاه اللفظي.

ولو نوى الإذن مرة دين، وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن؛ ولو قال: كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد، وعليه الفتوى، ولو الجية. وفي الصيرفية: حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الأمر للحاكم فبعث رجلاً بإذنه فنقل أهله لا يحنث (بخلاف) قوله (إلا إن أو حتى) آذن

حلف إنساناً ليرفعن إليه خبر كل داعر في المدينة كان على مدة ولايته، فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لا تطلق، وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا؛ لأنها لم تنعقد إلا على بقاء النكاح اهـ. فلو لم يقيد بالإذن لم يتقيد بقيام النكاح، كما سيذكره الشارح عن الزبلي في أواخر الأيمان مع عدة مسائل من هذا الجنس، وهو كون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال؛ بقي لو خرجت في عدة البائن هل يحنث؟ يظهر لي عدمه؛ لأنها وإن كانت ممنوعة لكن مانعها الشرع لا الزوج^(١). تأمل. قوله: (دين) أي: ولا يصدق في القضاء، وعليه الفتوى. خاتمة: أي: لأنه خلاف الظاهر، وإنما دين؛ لأنه محتمل كلامه؛ لأن الإذن مرة موجب الغاية في قوله: «حتى آذن» وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث إن ما بعدهما مخالف لما قبلهما، فيستعار إلا بإذني لمعنى: حتى آذن، فتح. قوله: (وتنحل يمينه إلخ) أي: لو خرجت بغير إذن ووقع الطلاق ثم خرجت مرة ثانية بلا إذن لا يقع شيء لانحلال اليمين بوجود الشرط، وليس فيها ما يدل على التكرار. بحر عن الظهيرية. قوله: (ولو نهاها بعد ذلك صح) أي: بعد قوله: «كلما خرجت إلخ» قال في الخاتمة: وبه أخذ الشيخ الإمام ابن الفضل، حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو آذن لها بالخروج ثم قال لها: كلما نهيتك فقد أذنت لك فنهاها لا يصح نهيه اهـ. قوله: (وفي الصيرفية إلخ) هذه مسألة استطرادية، وذكر في الذخيرة عبارة فارسية وقال بعدها ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحنث في يمينه؟ فقيل: ينبغي أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب أن للزوج نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى بعد ما أوفى المعجل؛ لأنه صح الأمر بالإخراج من الزوج وانتقل فعل المخرج إليه، فكان الزوج أخرجها بنفسه؛ أما على اختيار أبي الليث أنه ليس له نقلها لم يصح الأمر، ولم ينتقل فعل المخرج إليه فلا يحنث اهـ. قوله: (بخلاف قوله إلخ) مرتبط بما تقدم في المتن أي: لو قال: لا تخرجي إلا أن آذن أو حتى آذن لك، فإنه يكفي الإذن مرة واحدة؛ لأنه للغاية، أما حتى فظاهر، وأما إلا أن فتجوز بلا عنها لتعذر استثناء الإذن من الخروج، وتماه في الفتح والبحر. قال في البحر: وأشار إلى أنه لو قال: عبده حرّ إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فدخلها ناسياً ثم دخل ذاكراً لم يحنث، بخلاف قوله: إلا ناسياً؛ لأنه استثنى من كل دخول دخولاً بصفة فبقي ما سواه داخلاً تحت اليمين، أما الأول فإنه بمعنى حتى، فلما دخلها ناسياً انتهت

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن مانعها الشرع لا الزوج) فيه تأمل، بل له منعها أيضاً لبقاء أثر ملكه ودرور نفقته عليها، فيكون له منعها، والإذن ممن له ولاية المنع.

لك ؛ لأنه للغاية ، ولو نوى التعدد صدق .

(حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى إليه) عرفاً ولو تبعاً أو بإعارة باعتبار عموم المجاز ، ومعناه كون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز (أو) حلف (لا

اليمن اهـ . قوله : (صدق) أي : قضاء ؛ لأنه محتمل كلامه ، وفيه تشديد على نفسه . بحر .

مَطْلَبٌ : لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ يُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى

قوله : (ولو تبعاً) حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو بنته وهي تسكن مع زوجها حث بالدخول . نهر عن الخانية .

قلت : وهو خلاف ما سيذكره آخر الأيمان عن الواقعات ، لكن ذكر في التاترخانية أن فيه اختلاف الرواية ، ويظهر لي أرجحية ما هنا حيث كان المعتبر نسبة السكنى عرفاً ، ولا يخفى أن بيت المرأة في العرف ما تسكنه تبعاً لزوجها ، وانظر ما سيذكره آخر الأيمان . قوله : (أو بإعارة) أي : لا فرق بين كون السكنى بالملك أو بالإجارة أو العارية ، إلا إذا استعارها ليتخذ فيها وليمة فدخلها الحالف فإنه لا يحث كما في العمدة ، والوجه فيه ظاهر . نهر : أي : لأنها ليست مسكناً له . قوله : (باعتبار عموم المجاز إلخ) مرتبط بقوله : «يراد» يعني أن الأصل في دار زيد أن يراد بها نسبة الملك ، وقد أريد بها ما يشمل العارية ونحوها ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عندنا . فأجاب بأنه من عموم المجاز بأن يراد به معنى عام يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفرادها وهو نسبة السكنى : أي : ما يسكنها زيد بملك أو عارية ، لكن بقي ما إذا دخل دار مملوكة لزيد وساكنها غيره فحلف رجل لا يدخل دار زيد ، فمقتضى كون المعتبر نسبة السكنى أن لا يحث . وفي المجتبى عن الإيضاح أن فيه عن محمد روايتين ، وقيل : إذا كان لزيد دار غيرها يسكنها لم يحث ، وإلا فيحث اهـ .

قلت : وجزم في الخانية بالحث ولم يفصل ، وهو مرجح لإحدى الروايتين ، وعليه فكان على المصنف أن يقول : يراد به نسبة السكنى أو الملك ، لكن مشى في المحيط على عدم الحث . ففي النهر : اعلم أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد ، فداره مطلقاً دار يسكنها ، فلو دخل دار غلته لم يحث كما في المحيط وعليه تفرع ما في المجتبى : إن دخلت دار زيد فعبدني حر ، وإن دخلت دار عمرو فامراته طالق ، فدخل دار زيد وهي في يد عمرو بإجارة لم يعتق وتطلق ، فإن نوى شيئاً صدق اهـ .

قلت : لكن الذي رأيت في المجتبى وكذا في البحر نقلاً عنه يعتق وتطلق ، وعليه متفرع على ما في الخانية لا على ما في المحيط . وفي الخانية أيضاً : لا يدخل دار فلان فأجرها فلان ، فدخلها الحالف : فيه روايتان ، قالوا : عدم الحث قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الإضافة عندهما كما تبطل بالبيع تبطل بالإجارة والتسليم وملك اليد للغير اهـ .

يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقاً) ولو حافياً أو راكباً لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز، حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث (وشرط للحنث في) قوله (إن خرجت مثلاً) فأنت طالق أو إن ضربت عبدك فعبدي حر (لمريد الخروج) والضرب

قلت: هذا يفيد أن ما جزم به في الخانية أولاً قولهما، وإحدى الروايتين^(١) عن محمد، ويفيد أيضاً أنها إذا بقيت بيد المالك غير مسكونة لأحد تبقى النسبة له فيحنث الحالف بدخولها ولو كان المالك ساكناً في غيرها. تأمل.

تنبيه: في الخانية أيضاً: خلف لا يدخل دار زيد ثم حلف لا يدخل دار عمرو فباعها زيد من عمرو وسلمها إليه فدخلها الحالف حنث في اليمين الثانية عنده؛ لأن عنده المستحدث بعد اليمين يدخل فيها لو مات مالك الدار فدخل لا يحنث لانتقالها للورثة، ولو كان عليه دين مستغرق: قال محمد بن سلمة: يحنث، وقال أبو الليث: لا، وعليه الفتوى؛ لأنها وإن لم يملكها الورثة وبقيت على حكم ملك الميت لم تكن مملوكة له من كل وجه اهـ ملخصاً.

مَطْلَبٌ : لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ

قوله: (ولو حافياً) الأولى أن يقول: «ولو متعللاً»؛ لأنه مع النعل لم تمس قدمه الأرض فيشمل الحافي بالأولى. قوله: (متعذرة) نحو: والله لا أكل من هذه النخلة كما يأتي أول الباب الآتي. قوله: (أو مهجورة) كما في مثالنا. قوله: (ووضع قدميه) أي: بحيث يكون جسده خارج الدار. درر. قوله: (لم يحنث) هو ظاهر الرواية كما في الفتح. شربلالية. قال في الذخيرة: ومتى صار اللفظ مجازاً عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته وينصرف إلى المجاز كما في وضع القدم إلا لدليل يدل على عدم إرادة المجاز، فتعتبر الحقيقة، فإذا قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت كذا فوضعت رجلها عليه ولم ترتق حنث؛ لأن العطف دل على أنه أراد به الحقيقة؛ ثم قال: وفي المتن: لأضربنك بالسياط حتى أقتلك فهذا على الضرب الوجيع، ولو قال: لأضربنك بالسيف حتى تموتي فهذا على الموت، عرف مراده من تقييده بالسيف اهـ.

قلت: وهذا لا ينافي قولهم الإيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض؛ لأن المراد الألفاظ التي لم تهجر كما قدمناه أول الباب. قوله: (لمريد الخروج والضرب) أي: لشخص أراد الخروج أو أراد الضرب، وهو متعلق بقول المصنف في قوله: «أي قول الحالف» وقوله: «فعله فوراً» نائب فاعل «شرط»، وضميره للمذكور من الخروج والضرب.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا يفيد أن ما جزم به في «الخانية» أولاً قولهما، وإحدى الروايتين إلخ) لعل الأصوب حذف قوله: قولهما والاقتصار على قوله: إحدى الروايتين، فإن هذا ما جزم به أولاً.

(فعله فوراً) لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً، ومدار الأيمان عليه، وهذه تسمى
يمين الفور

مَطْلَبٌ : فِي يَمِينِ الْفُورِ

قوله: (فوراً) سئل السغدّي بماذا يقدر الفور؟ قال: بساعة⁽¹⁾، واستدل بما ذكر في الجامع الصغير: أرادت أن تخرج فقال الزوج: إن خرجت فعادت وجلست وخرجت بعد ساعة لا يحنث. حموي عن البرجندي ولا يشترط لعدم حنثه إذا خرجت بعد ساعة تغيير تلك الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج، يشير إليه قول الفتح: تهيأت للخروج، فحلف لا تخرج، فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث؛ لأن قصده منعها من الخروج الذي تهيأت له، فكأنه قال: إن خرجت الساعة، وهذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى شيئاً عمل به. شرنبلالية.

قلت: وهو مفاد عبارة الجامع الصغير أيضاً، لكن في البحر عن المحيط: إن لم تقومي الساعة⁽²⁾ وتجيئي إلى الدار فأنت كذا فقامت الساعة ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت وأتت الدار بعده لا يحنث؛ لأن رجوعها وجلوستها ما دامت في تهيؤ الخروج لا يكون تركاً للفور، كما لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب اهـ ملخصاً. إلا أن يفرق بين الإثبات والنفي، فإن المحلوف عليه في الأول عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقيق ضده وهو الجلوس على وجه الإعراض⁽³⁾، فإنها إنما جلست للإعراض عن الخرجة المحلوف عليها فيتحقق عدم الخروج، سواء تغيرت الهيئة أو لا، والمحلوف عليه في الثاني المجيء المثبت، وهو لا يتحقق إلا بفعله، والفاعل إذا تهيأ للفعل وجلس منتظراً له عازماً عليه لا يكون معرضاً عنه، بل هو فاعل حكماً، لكن لا بد من بقاء تلك الهيئة هنا ليعلم بها أن الجلوس ليس على وجه الإعراض؛ لأن الجلوس ضد الفعل المراد ظاهراً، هذا ما ظهر لي فتدبره. قوله: (وهذه تسمى يمين الفور إلخ) من فارت القدر غلت، استعير للسرعة، أو من فوران الغضب، انفرد الإمام

(1) قال الرافعي: قوله: (بساعة إلخ) تقدير الفور بساعة غير متحقق في كل المسائل، بل المدار فيه على ما يقال له فور عرفاً كما يظهر من الفروع الآتية.

(2) قال الرافعي: قوله: (لكن في «البحر» عن «المحيط»: إن لم تقومي الساعة إلخ) فيه أن ما في «المحيط» لا يفيد اشتراط عدم تغيير الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج، إذ معنى قوله: ما دامت في تهيؤ الخروج ما دامت متأهبة له عازمة عليه غير معرضة عنه، وليس في هذا ما يدل على اشتراط عدم تغيير الهيئة التي تحصل عند إرادة الخروج حتى يحتاج للفرق البعيد الذي ذكره تأمل، ثم رأيت في «القاموس»: الهيئة حال الشيء وكيفيته وهاء إليه اشتاق وللأمر بهاء ويهيء أخذ له هيئته كتهيأ له انتهى.

(3) قال الرافعي: قوله: (وهو الجلوس على وجه الإعراض إلخ) على هذا لا بد لتحقيق عدم الحنث في الأولى من الجلوس والإعراض مع أن العبارات دالة على أنه بمجرد جلوس ساعة يفوت الفور.

تفرد أبو حنيفة رحمته الله بإظهارها ولم يخالفه أحد (و) كذا (في) حلفه (إن تغديت) فكذا (بعد قول الطالب) تعال (تغد معي) شرط للحنث (تغديه معه) ذلك الطعام المدعو إليه (وإن ضم) إلى أن تغديت (اليوم أو معك) فعندي حر

بإظهارها. وكانت اليمين أولاً قسمين: مؤيدة: أي: مطلقة، ومؤقتة، وهذه مؤيدة لفظاً مؤقتة معنى تنقيد بالحال، إما بأن تكون بناء على أمر حالي كما مثل، أو أن تقع جواباً بالكلام يتعلق بالحال كما في إن تغديت. أفاده في النهر. قوله: (ولم يخالفه أحد) كذا في البحر عن المحيط، لكن نقل في الفتح عن زفر والشافعي الحنث بها اعتباراً للإطلاق اللفظي. قوله: (تغديه معه) نائب فاعل شرط، فلو خرج إلى منزله فتغدى لم يحنث؛ لأن جوابه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه، كذا في الهداية. قوله: (ذلك الطعام المدعو إليه) كذا في الإيضاح لابن كمال معزياً إلى الهداية، والذي في الهداية هو ما سمعته، وهو محتمل أن يكون المراد به الفعل: أي: التغدي، وأن يكون المراد به الطعام الذي هو حقيقة الغداء بالدال المهملة، والظاهر الأول، وأن قول الهداية: «فينصرف إلى الغداء إلخ» على حذف مضاف: أي: إلى أكل الغداء، أو أنه أطلق الغداء على التغدي تساهلاً بدليل قوله في الباب الآتي: الغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر. قال في الفتح هناك: وهذا تساهل معروف المعنى فلا يعترض به أحد. ويلزم على ما فهمه ابن كمال أنه لو أكل ذلك الطعام^(١) في بيته وحده يحنث، وليس كذلك؛ لأن المحلوف عليه هو التغدي مع الطالب؛ لأنه هو المدعو إليه، وليس في كلام الطالب ولا في كلام الحالف تعيين طعام، بل لو دعاه إلى الغداء معه قبل حضور طعام أصلاً، فالظاهر أن الحكم كذلك بدليل تعليلهم بأن الجواب ينطبق على السؤال؛ نعم لو قال الطالب: تغد معي هذا الطعام تنقيد به، أما بدون ذلك فلا، والذي يظهر لي أن هذا الفهم الذي فهمه ابن كمال غير صحيح، ولم أر من سبقه إليه وإن عوّل الشارح عليه. تأمل. قوله: (اليوم أو معك) مفعول ضم: أي: بأن قال: إن تغديت اليوم، أو قال: إن تغديت معك حنث بمطلق التغدي. واعتبر ح قوله: أو معك بأنه لم يزد على السؤال؛ لأن السؤال فيه لفظة «مع» فالصواب أن يقول: تغد عندي كما قال في الكتر أحد. قلت: لكن في الذخيرة: قال له تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، فذهب إلى بيته وتغدى

(١) قال الرافعي: قوله: (ويلزم على ما فهمه ابن كمال أنه لو أكل ذلك الطعام إلخ) لا يلزم ما ذكر على ما فهمه ابن كمال؛ لأنه إذا أكل ذلك الطعام المدعو إليه في بيته وحده لم يصدق أنه تغداه معه الذي جعل شرط الحنث حتى يحنث، بل الظاهر صحة ما قاله ابن كمال لموافقه لظاهر عبارة «الهداية» بدون احتياج لدعوى تجوز أو حذف مضاف، والطعام وإن لم يذكر في كلام أحدهما إلا أن المسؤول الطعام الحالي، فهو في حكم المذكور في السؤال، والجواب متضمن له، ويدل لذلك ظاهر ما ذكره عن «الذخيرة» وحمل عبارتها على التساهل لا يليق، ولا يناسب حمل عبارات المؤلفين على ذلك بدون دليل عليه.

(حُثُّ بِمَطْلَقِ التَّغْدِي) لزيادته على الجواب فجعل مبتدئاً. وفي طلاق الأشباه: إن للتراخي إلا بقريئة الفور، ومنه طلب جماعها فأبت فقال: إن لم تدخلني معي البيت

مع أهله لا يحث. ووجه ذلك: أن يمينه عقدت على غداء معين، وهو الذي دعاه إليه؛ لأن قوله: واللّه لا أتغدى خرج جواباً لسؤال المخاطب، وأمكن جعله جواباً؛ لأنه لم يزد على حرف الجواب، فيجعل جواباً والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، والسؤال وقع على غداء بعينه بدلالة قوله: تغدّ معي: أي: هذا الغداء، فيجعل ذلك كالمصرح به في السؤال، كأنه قال: تغدّ معي هذا الغداء، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال؛ بخلاف ما لو قال: واللّه لا أتغدى معك؛ لأنه زاد على حرف الجواب، ومع الزيادة عليه لا يمكن أن يجعل جواباً فجعل ابتداء ولا قيد فيه اهـ. ومثله في التاترخانية عن السراجية، فعلم أن قوله إن تغديت معك زيادة على الجواب، وإن كان لفظ «مع» مذكوراً في كلام الطالب للاستغناء عنه ولعمومه المدغوغ إليه وغيره: أي: التغدي معه في ذلك اليوم وغيره، لكن لا يخلو عن نظر، فالظاهر ما قاله ح فتدبر^(١). ثم في هذه العبارة إطلاق الغداء على التغدي كما وقع في عبارة الهداية تساهلاً. قوله: (حُثُّ بِمَطْلَقِ التَّغْدِي) الإطلاق بالنظر لليوم معناه: سواء تغدى معه أو في بيته مثلاً في ذلك اليوم وبالنظر إلى قوله معي تغديه معه ولو في غير هذا الوقت، ولا يحث إن تغدى مع غيره ولو في الوقت الذي حلف فيه ط. قوله: (فجعل مبتدئاً) لكن لو نوى الجواب دون الابتداء صدق ديانة؛ لأن احتمال كونه جواباً قائم لا قضاء لمخالفته الظاهر فيما فيه تخفيف عليه، ولو قال: إن تغديت ونوى ما بين الفور والأبد كاليوم أو الغد لم يصدق أصلاً؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ والحال لا تدل عليه فانتفى دلالة الحال ودلالة المقال، كما لو حلف لا يتزوج النساء ونوى عدداً^(٢) أو لا يأكل طعاماً ونوى لقمة أو لقمتين لم يصح، كذا في شرح تلخيص الجامع. قوله: (إن للتراخي إلخ) احتراز بها عن «إذا» فإنها للفور، ففي الخانية: إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة: إذا لم يفعل على أثر الفعل المحلوف عليه حث، ولو قال: إن فعلت كذا فلم أفعل كذا فهو على الأبد. وقال أبو يوسف: على الفور أيضاً اهـ. ومعنى كون «إن» للتراخي أنها تكون للتراخي وغيره عند عدم قريئة الفور، والمراد فعل الشرط الذي دخلت عليه، أو ما رتب عليه، فإذا قال لها إن خرجت فكذا وخرجت فوراً أو بعد يوم مثلاً حث، إلا لقريئة الفور فيتقيد به كما مر، ومنه ما مثل به، وكذا ما في الخانية: إن دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور اهـ: أي: الجلوس على فور الدخول، وفيها أيضاً: إن بعثت إليك فلم تأتني فعبدني حرّاً، فبعث إليه فاتاه ثم بعث إليه ثانياً فلم

(١) قال الرافعي: قوله: (فالظاهر ما قاله ح فتدبر إلخ) لا يصح استظهار ما قاله الحلبي وأتباعه مع وجود النقل بخلافه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كما لو حلف لا يتزوج النساء ونوى عدداً إلخ) الظاهر حذف لفظ النساء والطعام.

فدخلت بعد سكون شهوته حنث. وفي البحر عن المحيط: طول التشاجر لا يقطع الفور، وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت أو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة؛ لأنه عذر شرعاً وكذا عرفاً (مركب العبد المأذون)

يأتيه حنث، ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين اهـ.

مَطْلَب: إِنْ ضَرَبْتَنِي وَلَمْ أَضْرِبْكَ

وفي الذخيرة: إِنْ ضَرَبْتَنِي وَلَمْ أَضْرِبْكَ فهذا على الماضي عندنا، كأنه قال: ولم أكن ضربتك قبل ضربك إياي، وإن نوى بعد صح: أي: إِنْ ضَرَبْتَنِي ابتداء ولم أضربك بعده، ويكون على الفور.

والحاصل: أن كلمة «ولم» تقع على الأبد، كإِنْ أَتَيْتَنِي وَلَمْ آتِكَ إِنْ زَرْتَنِي وَلَمْ أَزُرْكَ، وقد تقع على الفور، والمعتبر في ذلك معاني كلام الناس، وكذلك تقع على قبل وعلى بعد كما مر، وفي إِنْ كَلَمْتَنِي وَلَمْ أَجِبْكَ على بعد؛ لأن الجواب لا يتقدم، وعلى الفور أيضاً باعتبار العادة اهـ ملخصاً. قوله: (حنث) قال في الاختيار: ؛ لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات، فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد اهـ. قوله: (وفي البحر عن المحيط) عبارته إذا قال لامرأته: إذا لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق وهما في التشاجر، فطال بينهما كان على الفور، حتى لو ذهبت إلى الفراش لا يحنث اهـ. وظاهره ولو كان بعد سكون شهوته فيقيد به ما قبله لكنه خلاف ما يفهم مما نقلناه عن الاختيار فينبغي تقييد هذا بما إذا لم تسكن شهوته، فتأمل. قوله: (وكذا إلخ) وكذا لو أخذها البول فبالت كما قدمناه. وقيل: الصلاة تقع على الفور؛ لأنها عمل آخر، والفتوى على الأول كما في البحر. قوله: (أو اشتغلت بالصلاة) المكتوبة أي: إذا خافت فوتها^(١) كما يعلم مما قبله، وهذا تكرار، إلا أن يحمل على ما إذا كان الحلف وهي تصلي. تأمل. قال في البحر: ولو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء أو أكلت أو شربت حنث؛ لأن هذا ليس بعذر شرعاً اهـ.

مَطْلَب: لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَلَانَ

قوله: (مركب العبد المأذون إلخ) يعني لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فإنه يحنث بشرطين: الأول: أن ينويها. الثاني: أن لا يكون عليه دين مستغرق؛ أما إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى؛ لأنه لا ملك للمولى فيه عند أبي حنيفة. وإن كان الدين غير

(١) قال الرافعي: قوله: (أي إذا خافت فوتها إلخ) الذي يظهر في هذه المسألة إبقاء قوله: أو اشتغلت على ظاهره، ويكون قوله: لو خافت ليس احترازياً، ومفهومه غير معتبر، والقصد بما هنا بيان أنه لا يخالفه وغير هذا غير ظاهر من كلامه تأمل، واشتغالها بالمكتوبة شامل للقضاء والأداء.

والمكاتب (ليس لمولاه في حق اليمين إلا) بشرطين (إذا لم يكن دينه مستغرقاً و) قد (نواه) فحينئذ يحنث (حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس) عرفاً من فرس وحمار (فلو ركب ظهر إنسان) أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً (لا يحنث) استحساناً إلا بالنية. ظهيرية.

مستغرق، أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه؛ لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف للعبد عرفاً، وكذا شرعاً، قال ﷺ: «من باع عبداً وله مال»^(١) الحديث^(١)، فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية. وقال أبو يوسف: في الوجوه كلها يحنث إذا نواه وقال محمد: يحنث وإن لم ينو لاعتبار حقيقة الملك، إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما. هداية.

قلت: وبه ظهر أن التقيد بالمأذون؛ لأنه محل الخلاف فيحنث في غير المأذون إذا نواه بالأولى^(٢) اتفاقاً. قوله: (والمكاتب) لم أر من ذكره هنا، ولا يتأتى فيه هذا التفصيل، وإنما قال في البحر عن المحيط: ولو ركب دابة مكاتبه لا يحنث؛ لأن ملكه ليس بمضاف إلى المولى لا ذاتاً ولا يداً اهـ. ومقتضاه: أنه لا يحنث وإن نواه اتفاقاً؛ لأن دابته ملك له لا لمولاه، ولذا يضمنها المولى بالإتلاف، سواء كان عليه دين أو لا. فتدبر. ثم رأيت القهستاني قال: والإضافة إلى المأذون تشير إلى أنه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث. قوله: (لا يحنث استحساناً) أي: وإن كان اسم الدابة لما يدب على الأرض إذا قال: دابة فلان؛ لأن العرف خصصه بالركوب المعتاد، والمعتاد هو الحمار والبغل والفرس فيقيد به، وإن كان الجمل مما يركب أيضاً في الأسفار وبعض الأوقات فلا يحنث بالجمل إلا إذا نواه، وكذا الفيل والبقر إذا نواه. حنث، وإلا لا؛ وينبغي إن كان الحالف من البدو أن ينعقد على الجمل أيضاً بلا نية؛ لأن ركوبه معتاد لهم، وكذا إن كان حضرياً جمالاً والمحلوف على دابته جمال دخل في يمينه بلا نية، وإذا كان مقتضى اللفظ انعقادها على الأنواع الثلاثة، فلو نوى بعضها دون بعض بأن نوى الحمار دون الفرس^(٣) مثلاً لا يصدق ديانة ولا

(١) قال الرافعي: قوله: (قال ﷺ: (من باع عبداً وله مال) الحديث) تمامه: (فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيحنث في غير المأذون إذا نواه بالأولى إلخ) ليس شرطاً.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فلو نوى بعضها دون بعض بأن نوى الحمار دون الفرس إلخ) أي بهذه الجملة والألفية البعض بلفظ الدابة تصح كما يظهر، إذ هي نية الخصوص في اللفظ تأمل.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: العبد يُباع وله مال (الحديث: ٣٤٣٥) وفي إسناده مجهول وهو

الراوي عن جابر وبقية رجاله ثقات.

انظر جامع الأصول (١/٦٠٢). وقد ورد من جملة حديث عن ابن عمر من رواية مسلم والترمذي

وأبي داود ومالك.

انظر جامع الأصول (١/٦٠١).

قلت: وينبغي حثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف. قاله المصنف. ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حث، كحلفه لا يركب فرساً فركب برذوناً أو بعكسه. لأن الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي، والخيول يعم هذا لو يمينه بالعربية، ولو بالفارسية حث بكل حال؛ ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركباً حث بكل مركب سفينة أو محملاً أو دابة سوى الآدمي، وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيواناً أو دابة.

٢ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالْكَلَامِ

(ثم الأكل: إيصال ما يحتمل المضغ فيه إلى الجوف) كخبز وفاكهة (مضغ أو

قضاء؛ لأن نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ، وسيأتي تمامه في الفصل الآتي، كذا في الفتح. قلت: أي: لأن المحمول على العرف هو لفظ أركب لا لفظ دابة، فإن لفظ دابة يشمل الكل عرفاً ولغة، وإنما خصص العرف لفظ أركب بهذه الأنواع الثلاثة، فلو نوى بعضها لم يصح؛ لأنه تخصيص الفعل ولا عموم له، وسيأتي تمامه ثم حيث كان المدار على العرف المعتاد، فينبغي أن الحالف لو كان ليس ممن يركب الحمار أن لا يحث بالحمار، وأنه لو كان الحالف مسافراً أن يحث بالجمال بلا نية. قوله: (وينبغي حثه بالبعير إلخ) أي: إذا كان ممن يركب البعير كالمسافر والجمال وأهل البدو كما عرف مما نقلناه عن الفتح. قوله: (ولو حمل إلخ) أما لو أكره على الركوب فركب حث ط. قوله: (ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركباً) كذا في بعض النسخ، ومثله في البحر عن الظهيرية، وكذا في الخانية وهو مخالف لقول المصنف الماز قريباً، فاليمين على ما يركبه الناس؛ نعم في بعض النسخ حلف لا يركب مركباً ومثله في النهر. وفي التاترخانية: حلف لا يركب مركباً فركب سفينة، قال الحسن في المجرد: لا يحث، وعليه الفتوى اهـ. لكن العرف الآن المركب خاص بالسفينة فينبغي أن لا يحث غيرها. قوله: (وسيجيء) أي: قريباً في الباب الآتي، والله سبحانه أعلم.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالْكَلَامِ

ثم يذكر مسائل اللبس هنا^(١)، بل ذكرها في باب اليمين بالبيع والشراء، فكان المناسب إسقاط اللبس من هذه الترجمة وذكره هناك. قوله: (ثم الأكل) ترتيب إخباري ط. قوله: (إلى الجوف) متعلق بإيصال، فلو حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لا

(١) قال الرافعي: قوله: (لم يذكر مسائل اللبس هنا إلخ) ذكر بعض مسائل اللبس في هذا الباب وذكر غالب مسائله في الباب الآتي، وهي داخلة في قوله: وغيرها كما أنه عليه فيما يأتي.

(لا) أي: وإن ابتلعه بغير مضغ (والشرب: إيصال ما لا يحتمل الأكل من المائعات إلى الجوف) كماء وعسل، ففي خلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها، وفي لا يأكل عنباً مثلاً

يحنث حتى يدخله في جوفه؛ لأنه بدون ذلك لا يكون أكلاً بل يكون ذوقاً. ط عن البحر. قوله: (كماء وعسل) أي: غير جامد، وإلا فهو مأكول. تأمل. ثم إن المائع الذي لا يحتمل المضغ إنما يسمى مشروباً إذا تناوله وحده وإلا فهو مأكول، وكذا عكسه. ففي البحر عن البدائع: لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر أو لا يأكل هذا العسل أو الخل فأكله بخبز يحنث؛ لأنه هكذا يكون، ولو أكله بانفراده لا يحنث؛ لأنه شرب لا أكل؛ وكذلك إن حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ثم دقه وصب عليه الماء فشربه لا يحنث؛ لأنه شرب لا أكل اهـ. وفي الفتح: حلف لا يأكل لبناً فشربه لا يحنث، ولو ثرد فيه فأوصله إلى جوفه حنث اهـ. وقوله: ثرد فيه بالشاء المثلثة: أي: فت الخبز فيه. وفي الخانية: حلف لا يأكل اللبن فطبخ به أرزاً فأكله، قال أبو بكر البلخي: لا يحنث وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرى عينه، وكذا لو جعله جنباً إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه. حلف لا يأكل السمن فأكل سويقاً ملتوتاً بالسمن: ذكر في الأصل إن كان السمن مستينياً يجد طعمه حنث؛ لأنه ليس بمستهلك، وذكر الحاكم في المختصر: إن كان بحيث لو عصر سال منه السمن حنث، وإلا لا، وإن وجد طعمه قال: أي: قاضيخان: وينبغي أن يكون الجواب في مسألة الأرز على هذا التفصيل اهـ.

قلت: والحاصل: أنه إذا حلف لا يأكل مائعاً كلبن وسمن وخل، فإن شربه لا يحنث، وإن تناوله مع غيره ولم يستهلك كأكله بخبز أو تمر حنث، وإن استهلك بأن لا يجد طعمه أو بأن لا ينعصر على الخلاف في تفسيره لم يحنث. قال السائحاني: وقول الحاكم أرفق، ولذا مشيت عليه الشروح اهـ. وأما لو خلط مأكولاً بمأكول آخر فيأتي بيانه في الفروع الآتية في أثناء الباب. قوله: (ففي خلفه إلخ) تفريع على تعريف الأكل ط. قوله: (حنث ببلعها) أي: مع قشرها أو بدونه إذا كانت مسلوقة. قوله: (وفي لا يأكل عنباً إلخ) قال في الفتح: ولو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً فجعل يمتصه ويرمي تفله وابتلع المتحصل بالمص لا يحنث؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً بل مص اهـ. ومثله في البحر عن البدائع.

قلت: لكن يصدق عليه تعريف الشرب المذكور، وهو إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف، إلا أن يكون المراد المائع وقت إدخاله الفم، وعليه فالمراد بالمص: استخراج مائية الجامد بالفم وإيصالها إلى الجوف. ومقتضاه: أنه لو حلف لا يمتص شيئاً لا يحنث بشرب المائع، مع أن السنة في شرب الماء المص^(١)، فعلم أن المص أعم من الشرب من وجه، فيجتمعان فيما إذا أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين، وينفرد الشرب بالعب والمص باستجلاب مائية

(١) قال الرافعي: قوله: (مع أن السنة في شرب الماء المص إلخ) ما ورد من أن السنة في شرب الماء المص، فهو مجاز عن أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين اهـ. سندي.

لا يحنت بمصه؛ لأن المص نوع ثالث، ولو عصره وأكل قشره حنت. بدائع. لكن في تهذيب القلانسي^(١): حلف لا يأكل سكرأ لا يحنت بمصه، وفي عرفنا يحنت؛ وأما الذوق: فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل إلى الجوف أم لا، فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس،

الجامد بالفم، حتى لو عصر الفاكهة وشرب ماءها عبأ يحنت في حلفه لا يشرب لا في حلفه لا يمص، ولو شربه مصاً حنت فيهما، هذا ما ظهر لي. قوله: (لأن المص نوع ثالث) أي: في بعض الأوجه كما في الصورة المذكورة، وإلا فقد يكون شرباً كما علمته. قوله: (وأكل قشره) أي: ولم يشرب ماءه؛ لأن ذهاب الماء لا يخرج من أن يكون أكلاً له؛ ألا ترى أنه إذا مضغه وابتلع الماء أنه لا يكون أكلاً له بابتلاع الماء، فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيحنت. بحر عن البدائع. وفيه نظر كما في الذخيرة.

وحاصله: أنه ذكر في العيون أنه إذا ابتلع ماءه فقط لم يحنت، ولو ابتلع الحب أيضاً دون القشر يحنت، وعلله الصدر الشهيد بأن العنب اسم لهذه الثلاثة، ففي الأول أكل الأقل، وفي الثاني الأكثر وله حكم الكل. قوله: (لا يحنت بمصه) لأنه ليس بأكل فقد وصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ. ذخيرة. قوله: (وفي عرفنا يحنت) من تنمة كلام الفارسي وهو محط الاستدراك أهـ ح: أي: لأنه يؤكل بالمضغ وبالمص عادة، وكذا العنب والرمان. قوله: (وأما الذوق فعمل الفم إلخ) هذا هو الحق على ما في الفتح خلافاً لما في النظم من أنه عمل الشفاه دون الحلق فإنه يدل على أن عدم الوصول إلى الجوف مأخوذ في مفهوم الذوق.

قلت: لكنه موافق لما في الفتح من رواية هشام: حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة، وهو أن لا يوصل إلى جوفه، إلا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقال: تغذ معي فحلف لا يذوق معه طعاماً، فهذا على الأكل والشرب اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالذُّوقِ

قوله: (فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس) أي: وليس كل ذوق أكلاً أو شرباً بناء على أن الذوق أعم مطلقاً؛ لأنه لا يشترط فيه الوصول إلى الجوف بل يصدق بدونه، بخلافهما، فإذا أكل أو شرب يحنت في حلفه لا يذوق، وإذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق بلا إيصال إلى الجوف لم يحنت، لكن فيه أنه قد يتحقق الأكل بل ذوق، كما لو ابتلع ما يتوقف معرفة طعمه على المضغ كبيضه أو لوزة، وعليه فبين الأكل والذوق عموم وجهي، وعن هذا قال في الفتح: إن قول المحيط: لو حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنت يغلب على الظن أن المراد به الأكل المقترن

(١) كتاب تهذيب القلانسي: قال في كشف الظنون (١/٥١٧): «تهذيب الواقعات في فروع الحنفية» للشيخ

ولو تمضمض للصلاة لا يحنث، ولو عني بالذوق الأكل لم يصدق إلا للدليل (حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرمة (تقيد حنثه بأكله من ثمرها) بالمثلثة: أي: ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ،

بالمضغ أو بلع ما يدرك طعمه بلا مضغ؛ لأننا تقطع بأن من ابتلع قلب لوزة لا يقال فيه ذاقها ولا يحنث ببلعها اهـ.

قلت: وعلى ما مر عن النظم فيبينهما التباين كما بين الأكل والشرب فلا يحنث الحالف على واحد من الثلاثة بفعل الآخر. قوله: (لا يحنث) أي: في حلفه لا يذوق الماء كما في الجوهرية؛ لأنه لا يقصد به ذوق الماء بل إقامة القرية، ولذا كره الذوق للصائم دون المضمضة. قوله: (لم يصدق إلا للدليل) أي: كقول القائل له تغذ معي كما مر، وكذا العرف الآن لو قال: ابتداء لا أذوق في بيت زيد طعاماً فإنه يراد به الأكل.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ

مَطْلَبٌ : إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ وَجِدَ عُزْفٌ بِخِلَافِهَا تَرَكْتُ

قوله: (حلف لا يأكل من هذه النخلة إلخ) الأصل في جنس هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الإمكان، فإن تعذر أو وجد عرف بخلاف الحقيقة تركت، فإذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه انصرفت إلى العين لإمكان العمل بالحقيقة، وإذا عقدها على ما ليس مأكولاً بعينه أو هو مأكول إلا أنه لا تؤكل عينه عادة انصرفت إلى ما يتخذ منه مجازاً؛ لأن العمل بالحقيقة غير ممكن؛ فإذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئاً فأكل من لبنها أو سمنها لا يحنث؛ لأن عين الشاة مأكولة فينصرف إلى عينها لا ما يتولد منها، وكذا العنب، فلا يحنث بزيبه وعصيره، وفي النخلة: يحنث بثمرها وطلعها؛ لأن عينها غير مأكولة، وفي الدقيق: يحنث بخبزه؛ لأن الدقيق وإن كان يؤكل إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة، وتماه في الذخيرة. قوله: (أو الكرمة) شجرة العنب ولم أرها بالتاء فلتراجع. قوله: (بالمثلثة) لأن المراد ما يتولد منها سواء كان تمراً بالمشاة أو غيره كالجمار، وهو شيء أبيض لين في رأس النخلة، ولأن النخلة مثال والمراد ما يعمها وغيرها مما لا تؤكل عينه. قوله: (فيحنث بالعصير) استشكل بأن اليمين على الأكل والعصير مما لا يؤكل. وأجيب بأن الأكل هنا مجاز عن تناول، فالمراد لا أتناول منها شيئاً ط.

قلت: مقتضى الجواب: أنه يحنث بشرب العصير ويحتاج إلى نقل فإن كلامهم يصح بدون هذا التأويل. فقد ذكرنا عن البحر لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو العسل أو الخل فأكله بخبز يحنث؛ لأن أكله هكذا يكون؛ وكذا لو ثرد في اللبن. وفي البزازية: لا يأكل طعاماً ينصرف إلى كل مأكول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث اهـ. فقد صح أكل ما يشرب فكذا يقال هنا، فتأمل. قوله: (لا بالدبس المطبوخ) وكذا النبيذ والناطف والخل؛ لأنه مضاف إلى فعل حادث، فلم يبق

ولا بوصل غصن منها بشجرة أخرى (وإن لم يكن) للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (إلى ثمنها فيحنت إذا اشترى به مأكولاً وأكله، ولو أكل من عين النخلة لا يحنت)

مضافاً إلى الشجرة. بحر. ولذا عطف عليه في قوله تعالى: ﴿لْيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾^(١) فتح. واحترز بالمطبوخ عما يسيل من الرطب فإنه يحنت بأكله كما في الذخيرة.

مَطْلَبٌ : فِيمَا لَوْ وَصَلَ غُصْنُ شَجَرَةٍ بِأُخْرَى

قوله: (ولا بوصل إلخ) يعني إذا قطع غصناً من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنت أحد. وقال بعضهم: يحنت. فتح وبحر. ولعل وجه الأول أن الغصن صار جزءاً من الثانية، ولا يسمى في العرف أكلاً من الأولى، ومقتضى الإطلاق أنه لا فرق بين كون الشجرتين من نوع واحد أو من نوعين، ونقل في الذخيرة المسألة مطلقة كما مر، ثم صورها بما إذا حلف لا يأكل من شجرة التفاح^(١) فوصل بها غصن شجرة الكمثرى، قال: فإن سماها باسمها مع الإشارة بأن قال: لا آكل من هذه الشجرة التفاح لم يحنت، وإن لم يسمها بل قال من هذه الشجرة حنت، ثم نقل عن بعضهم أن الرواية هكذا.

قلت: ويمكن التوفيق بين القولين^(٢) بحمل الحنت على ما إذا اختلف النوع، وسمى الشجرة باسمها ثم أكل مما سمي، والقول بعدم الحنت على ما إذا اتحد النوع أو اختلف ولم يسم، والله تعالى أعلم. قوله: (فيحنت إذا اشترى به مأكولاً وأكله) لفظة: «وأكله» زادها في البحر على ما في الفتح. قال في الشرنبلالية: وقد يقال يراد بالأكل: الإنفاق في أي شيء فيحنت به إذا نوى فلينظر اهـ.

قلت: إذا نوى ذلك لا كلام، أما إذا لم ينو فالظاهر تقييده بالأكل^(٣) حقيقة، حتى لو اشترى به مشروباً وشربه لا يحنت، إلا إذا أكله مع غيره عملاً بحقيقة الكلام ما لم يوجد نقل بخلافه، فافهم. قوله: (ولو أكل من عين النخلة لا يحنت) هو الصحيح كما في النهر وغيره. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم صورها بما إذا حلف لا يأكل من شجرة التفاح إلخ) هذا التصوير لا يوافق عبارة الشارح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويمكن التوفيق بين القولين إلخ) أي على تصوير المسألة كما قاله الشارح.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أما إذا لم ينو فالظاهر تقييده بالأكل إلخ) فيه أنه إذا كانت عباراتهم كعبارة المصنف كانت اليمين منصرفة للثمن، فيحنت بصرفه في أي شيء ولا يكون الأكل مراداً به حقيقة، وتفرعهم على أن اليمين تنصرف إلى الثمن قولهم: فيحنت إذا اشترى به مأكولاً لا يخصص المفرع عليه، ولا يفيد أن الحنت مقيد بشراء ما يؤكل وأكله، بل يبقى المفرع عليه عاماً له ولغيره، والواجب اتباع العرف في ذلك، وأنه فيه إذا صرفه في أي نوع يحنت.

(١) سورة يس (٣٦)، الآية: ٣٥.

وإن نواها؛ لأن الحقيقة مهجورة. ولوالجبة. وفي المحيط: لو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، قال المصنف تبعاً لشيخه: وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز.

زاد في النهر: فإن قلت: ورق الكرم مما يؤكل عرفاً فينبغي صرف اليمين لعينه.

قلت: أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخاً (وفي الإشاة يحنث باللحم خاصة) لا باللبن؛ لأنها مأكولة فتعتقد اليمين عليها (ولا يحنث في) حلقه (لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لأن هذه صفات داعية اليمين فتتقيد بها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ أو لا يأكل هذا الحمل)

(مهجورة) صوابه: «متعذرة» كما عبر به في إيضاح الإصلاحي. وقال في حاشيته: ومن قال: «مهجورة» لا يفرق بين المتعذر والمهجور. قال صاحب الكشف: المتعذر: ما لا يوصل إليه إلا بمشقة كأكل النخلة، والمهجور: ما يتيسر إليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القدم اهـ ح. وقد يقال: أراد بالمهجورة: الغير المستعملة تجوزاً، كما تجوز صاحب الكشف بإطلاق المتعذر على المتعسر، مع أن المراد ما يشمل القسمين، وحقيقة المعتذر مثل قوله: لا يأكل من هذا القدر، فافهم. قوله: (لم يحنث بأكل ما يخرج منها) مقتضاه: أن نية عينها صحت فهو قول آخر غير ما في اللوالجية كما أفاده في النهر، فافهم، ولم أر من صحح أحدهما، وما نقل عن حاشية أبي السعود أنه قال ما في اللوالجية هو الصحيح فهو خلاف الواقع وأن ما فيها ما نقلناه عن النهر آنفاً من تصحيح ما في المتن، ثم ذكر بعده عبارة اللوالجية، فافهم. قوله: (لتعين المجاز) ولذا انصرف إليه عند عدم النية فكانت الحقيقة خلاف الظاهر. قوله: (إنما يأكلونه مطبوخاً) أي: فلا يحنث بأكله لكونه دخله صنعة جديدة ح. قوله: (من هذا البسر أو الرطب) النخلة على ست مراتب^(١): أولها: طلع، وثانيها: حلال، وثالثها: بلح، ورابعها: بسر، وخامسها: رطب، وسادسها: تمر كما يظهر من الصحاح. عزيمة قوله: (بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لفّ ونشر مرتب. قال في المصباح: والشيراز مثال دينار: اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه. وقال بعضهم: لبن يغلي حتى يشخن ثم ينشف ويميل إلى الحموضة اهـ. قوله: (لأن هذه صفات إلخ) إذ لا خفاء أن صفة البسورة والرطوبة واللينة مما قد تدعو إلى اليمين بحسب الأمزجة، فإذا زالت زال ما عقدت عليه اليمين فأكله أكل ما لم تعتقد عليه اليمين. نهر وفتح. قوله: (بعد ما شاخ) أي: صار

(١) قال الرافعي: قوله: (النخلة على ست مراتب إلخ) أي ثمرها، وزاد السندي سابعاً عن «التحفة» حيث

قال بعد عده البسر رابعاً والخامس القسب والسادس الرطب والسابع التمر اهـ

بفتحيتين ولد الشاة (فأكله بعد ما صار كبشاً) فإنه يحنث؛ لأنها غير داعية، والأصل أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر، فإذا

شيخاً وهو فوق الكهل كما يأتي. قوله: (بفتحيتين) أي: فتح الحاء المهملة والميم: ولد الشاة في السنة الأولى، جمعه حملان كما في المصباح. قوله: (لأنها غير داعية) أي: هذه الصفات غير داعية إلى الامتناع؛ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منه، فلا يعتبر ما يخال داعياً إلى اليمين من جهل الصبي أو الشاب، وسوء أدبه، وكذا صفة الصغر في الحمل فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش؛ لأن الصغر داع إلى الأكل لا إلى عدمه، واعتراض: بأن الهجران قد يجوز أو يجب إذا كان لله تعالى بأن كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنه أو فساد عرضه بكلامه، فإذا حلف لا يكلمه علم أنه وجد المسوخ، فيعتبر الداعي فيتقيد بصباه وشبيته وبأن الحمل غير محمود لكثرة رطوباته، حتى قيل فيه النحس بين الجيدين^(١). وأجاب في الفتح: بأن الاعتراض بذلك ذهول ونسيان عن وضع المسألة، وأنها بنيت على العرف، وأن المتكلم لو أراد ما تصح إرادته من اللفظ لا يمنع منه، فالحمل عند العموم غذاء في غاية الصلاح، وما يدرك نحسه إلا أفراد عرفوا الطب فوجب تحكيم العرف، إذا لم ينو ذات الحمل، إذ لا يحكم على فرد من العموم أنه على خلافهم، فينصرف حلفه إليهم؛ وكذا الصبي لما كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم. وفي الشرع: لم يجعل الصبا داعية إلى اليمين في حق العموم، وهذا لا ينفي كونه حالفاً عرفاً عدم طيب الحمل، أو سوء أدب صبي علم أنه لا يردعه إلا الهجر، أو علم أن الكلام معه يضره في دينه أو عرضه، فعقد يمينه على مدة الحملية أو الصبا فإنما نصرف يمينه، حيث صرفها، وإنما الكلام إذا لم ينو شيئاً فيسلك به ما عليه العموم، أخطأوا فيه أو أصابوا فليكن هذا منك بيال، فإنك تدفع به كثيراً من أمثال هذا الغلط المورد على الأئمة اهـ ملخصاً، وهو في غاية الحسن. وقد عدل في الذخيرة عن التعليل بكون الصفة^(٢) داعية أو غير داعية وقال: الصحيح أنه لا يحنث في الرطب أو العنب إذا صار تمرأ أو زيبياً؛ لأنه اسم لهذه الذات والرطوبة التي فيها، فإذا أكله بعد الجفاف، فقد أكل بعض ما عقد اليمين عليه، بخلاف الصبي بعد ما شاخ أو الحمل بعد ما صار كبشاً فإنه لم ينقص بل زاد، والزيادة لا تمنع الحنث. ثم قال: فهذا الفرق هو الصحيح وعليه الاعتماد. قوله: (تقيد به) الأولى بها. قوله: (في المعرف والمنكر) مثل لا آكل هذا البسر أو لا آكل بسرأ. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (حتى قيل فيه النحس بين الجيدين إلخ) عبارة «الفتح»: من بين إلخ، والقصد أنه خبيث متولد من جيدين وهما أبواه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد عدل في «الذخيرة» عن التعليل بكون الصفة إلخ) ما في «الذخيرة» يرد عليه ما لو حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً، فإن المذكور أنه لا يحنث مع أنه لم ينقص بل زاد، ومقتضاه الحنث لا عدمه، وما تقدم عن العيون في مسألة العنب يفيد أن ذهاب البعض مع بقاء الأكثر لا يمنع الحنث.

زالت زالت اليمين، وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف.
وفي المجتبى: حلف لا يكلم هذا المجنون فبراً أو هذا الكافر فأسلم لا يحنث؛ لأنها صفة داعية؛ وفي لا يكلم رجلاً فكلم صبياً حنث، وقيل: لا كلا يكلم صبياً وكلم بالغاً؛ لأنه بعد البلوغ يدعى شاباً، وفتى إلى الثلاثين، فكهل إلى خمسين، فشيخ (أو لا يأكل هذا العنب فصار زيبياً) هذا وما بعده معطوف على قوله: «من هذا البسر» مما لا يحنث به (أو لا يأكل هذا اللبن فصار جنباً، أو لا يأكل من هذه البيضة فأكل فراريجها) كذا في نسخ الشرح، وفي نسخ المتن: «فرخها» (أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلاً، أو من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً) أو مشمشاً لم يحنث؛ بخلاف حلفه لا يأكل تمرأ، فأكل حيساً فإنه يحنث؛ لأنه تمر

(اعتبر في المنكر) مثلاً لا آكل حملاً أو لا أكلم صبياً؛ لأن الكبش لا يسمى حملاً، ولا الشيخ صبياً فلم يوجد المحلوف عليه، بخلاف المعرف كهذا الحمل أو هذا الصبي؛ لأن الصفة الغير الداعية تلغو مع الإشارة فتعتبر الذات المشار إليها وهي باقية بعد زوال الصفة فلا تزول اليمين. قوله: (فبراً) في المصباح برىء من المرض يبرأ من باب تعب ونفع.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَكْلُمُ هَذَا الصَّبِيَّ

قوله: (فكلم صبياً حنث) لأن اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة، كما صرح به ابن الكمال في تصحيح السراجية، ولكن في العرف لا يسمى فالحق القول الثاني اهرح. قوله: (يدعى شاباً إلخ) في الوجيز لبرهان الدين البخاري: حلف لا يكلم صبياً أو غلاماً أو شاباً أو كهلاً، فالكلام في معرفتهم لغة وشرعاً وعرفاً. أما اللغة فقالوا: الصبي يسمى غلاماً إلى تسع عشرة، ثم شاباً إلى أربع وثلاثين، ثم كهلاً إلى أحد وخمسين، ثم شيخاً إلى آخر عمره. وأما الشرع: فالغلام إلى أن يبلغ فيصير شاباً وفتى، وعن أبي يوسف من ثلاث وثلاثين كهل إلى خمسين فهو شيخ. قال القدوري: قال أبو يوسف: الشاب من خمس عشرة إلى خمسين ما لم يغلب عليه الشمط قبل ذلك، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ فيما زاد على الخمسين، وكان يقول قبل هذا: الكهل من ثلاثين إلى مائة سنة فأكثر، والشيخ من أربعين إلى مائة، وهنا روايات أخر والمعول عليه ما به الإفتاء، كذا في الفتح ملخصاً لم يذكر معناها عرفاً؛ لأن كل أناس قد علموا مشربهم. قوله: (فصار جنباً) فيه ثلاث لغات: أجودها: سكون الباء، والثانية: ضمها للاتباع، والثالثة: وهي أقلها الثقل، ومنهم من يجعلها من ضرورة الشعر. مصباح. قوله: (كذا في نسخ الشرح) أي: شرح المصنف حيث جعلها متناً في شرحه. قوله: (لم يحنث) لأن بعضها صفات داعية، وبعضها انقلب عينها. قوله: (فأكل حيساً) فسر الحيس في البدائع بأنه اسم لتمر ينقع في اللبن.

مفتت، وإن ضم إليه شيء من السمن أو غيره. بحر. وفيه الأصل فيما إذا حلف لا يأكل معيماً فأكل بعضه أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله، وإلا فعلى بعضه (وكذا) لا يحنث (لو حلف لا يأكل بسرّاً فأكل رطباً أو لا يأكل عنباً فأكل زيبياً) بخلاف نحو لوز وجوز فإن الاسم يتناول الرطب أيضاً

ويتشرب فيه اللبن، وقيل: هو طعام يتخذ من تمر، ويضم إلى شيء من السمن أو غيره والغالب هو التمر فكان أجزاء التمر بحالها فيبقى اسم اه بحر. قوله: (الأصل إلخ) قدمنا الكلام عليه قبل قوله: «كل حلّ عليه حرام».

فرع: ذكر في البحر عن الوقعات: إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامراته كذا وإن لم آكله اليوم فأمته حرة فأكل النصف لم يحنث، وكذا لو حلف على لقمة في فيه فأكل بعضها وأخرج البعض؛ لأن شرط الحنث أكل الكل اه ملخصاً.

تنبيه: الأكل والشرب غير قيد، ففي البزازية: ضاع مال في دار فحلف كل واحد أنه لم يأخذه ولم يخرج من الدار، ثم علم أن واحداً أخرجه مع آخر إن كان لا يطيق حمله وحده حنث؛ لأن إخراجه كذلك يكون، وإن أطاقه وحده لا يحنث؛ لأنه صادق اه.

قلت: وعليه لو حلف لا يحمل هذه الخشبة أو الحجر فهو على هذا التفصيل.

ثم اعلم أن ما مرّ عن الوقعات مشكل^(١) جداً كما قال: في الحاوي الزاهدي، قال: فإنه يجب أن يحنث في يمين العتق؛ لأنه لم يأكل الرغيف، إذ نقول لا واسطة بين النفي والإثبات، وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في أحدهما. وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم الصفار قال: إن شرب فلان هذا الشراب فامراته طالق وقال الآخر: إن لم يشربه فلان فامراته طالق فشرب فلان مع غيره أو انصبّ بعضه في الأرض حنث الثاني دون الأول اه. قوله: (أن كل شيء) بفتح همزة «أن» والمصدر المنسبك خبر الأصل. قوله: (وكذا لا يحنث إلخ) أشار إلى أنه لا فرق بين ذكره معرفاً وهو ما مر، أو منكرّاً لزوال اليمين بزوال الصفة الداعية كما تقدم. قوله: (فإن الاسم يتناول الرطب أيضاً) بسكون الطاء في الرطب، وكان المناسب إبداله باليابس؛ لأنه وجه المخالفة^(٢) بين البسر والعنب، وبين الجوز واللوز الحنث في يابس الأخيرين، لتناول الاسم له دون الأولين، هذا وفي عرف الشام الآن اللوز خاص باليابس، أما الرطب فيسمونه عقابية فلا يحنث بها.

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم اعلم أن ما مرّ عن «الوقعات» مشكل إلخ) لعل ما فيها مبني على العرف، وأن معنى إن لم آكل كذا إلخ لم أتناول منه شيئاً، فلذا أكل البعض بر في يمينه، وليست يمينه منعقدة على الجميع، وفي إن أكلت إلخ منعقدة على الجميع، والعرف الآن بخلاف ذلك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن وجه المخالفة إلخ) أي فالمناسب ذكر موضع المخالفة.

(ولو حلف لا يأكل رطباً أو بساً أو) حلف (لا يأكل رطباً ولا بساً حنث ب) أكل (المذنب) بكسر النون، لأكله المحلوف عليه وزيادة (ولا حنث في شراء كباسة) بكسر الكاف: أي: عرجون ويقال عنقود (بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطباً) لأن الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع، بخلاف حلفه على الأكل لوقوعه شيئاً فشيئاً (ولا) حنث (في) حلفه (لا يأكل لحماً بأكل) مرقه أو (سمك) إلا إذا نواههما

قوله: (أو بساً) أي: أو حلف لا يأكل بساً. قوله: (حنث بأكل المذنب) في المغرب بسر مذنب بكسر النون: أي: مع التشديد، وقد ذنب: إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه، وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة اهـ. وفي المصباح: ذنب الرطب تذنيباً: بدا فيه الإرطاب، والمراد أنه يحنث بأكل البسر المذنب أو الرطب المذنب، وهو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر عكس الأول.

قال في البحر: وحاصل المسائل أربع: وفاقيتان، وخلافتان؛ فالوفاقيتان: لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً لا يأكل بساً فأكل بساً مذنباً فيحنث فيهما اتفاقاً؛ والخلافتان: لا يأكل رطباً فأكل بساً مذنباً لا يأكل بساً فأكل رطباً مذنباً فيحنث عندهما، خلافاً لأبي يوسف اهـ. وفي عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف، وفي بعضها مع الإمام وهو الموافق لما في أكثر الكتب المعتمدة كما في الفتح والزيلعي. قوله: (لأكله المحلوف عليه وزيادة) لأن أكل ذلك الموضع أكل رطب وبسر فيحنث به وإن كان قليلاً؛ لأن ذلك القدر كاف للحنث، ولهذا لو ميزه وأكله يحنث. زيلعي. ويبحث فيه في الفتح بأن هذا بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف، وإلا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لأكله أكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف أقعد. قوله: (لأن الشراء إلخ) جواب عما استشهد به أبو يوسف على قوله: بعدم الحنث في المسألة الأولى اعتباراً للغالب كما في هذه المسألة.

وحاصل الجواب: أن اعتبار الغالب هنا لوقوع الشراء على الجملة، أما الأكل فينقضي شيئاً فشيئاً فيصادف المغلوب وحده، فلا يتبع الغالب ويبحث فيه في الفتح بأن هذا قاصر على ما إذا فصله فأكله وحده، أما لو أكله جملة تحققت التبعية اهـ. وأشار إلى أن البسر غالب بقرينة الإضافة. قال القهستاني: إذا المتبادر من إضافة الكباسة إلى البسر، وجعلها ظرفاً للرطب أن البسر غالب، فلو كان الرطب غالباً أو هو والبسر متساويين ينبغي أن يحنث اهـ.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا

قوله: (لا يأكل لحماً) تنعقد هذه على لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخاً ومشوياً أو قديداً، كما ذكره محمد في الأصل، فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بالنيء وهو الأظهر، وعند أبي الليث يحنث. بحر عن الخلاصة وغيرها. قوله: (بأكل مرقه) قيده في الفتح بحثاً في فروع ذكرها آخر الأيمان بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذاً مما في الخانية لا يأكل مما

(ولا في لا يركب دابة فركب كافراً أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل) مع تسميتها في القرآن لحماً ودابة وأوتاداً للعرف. وما في التبيين من حثه في لا يركب حيواناً بركوب الإنسان رده في النهر بأن العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي (ولحم الإنسان والكبد والكروش)

يجيء به فلان، فجاء بحمص فأكل من مرقه، وفيه طعم الحمص يحث اهـ. قوله: (مع تسميتها في القرآن لحماً) هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة، وأما المرق ففي الحديث: «المرق أحد اللحمين»^(١) ط.

مَطْلَبٌ : فِي اغْتِبَارِ الْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ كَالْعُرْفِ اللَّفْظِيِّ

قوله: (وما في التبيين) أي: تبين الكنز للزيلعي حيث قال: وذكر العتابي أنه لا يحث بأكل لحم الخنزير والآدمي. وقال في الكافي: وعليه الفتوى فكأنه اعتبر فيه العرف، ولكن هذا عرف عملي، فلا يصح مقيداً بخلاف العرف اللفظي؛ ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحث بالركوب على إنسان للعرف اللفظي، فإن اللفظ عرفاً لا يتناول إلا الكراع، وإن كان في اللغة يتناوله، ولو حلف لا يركب حيواناً يحث بالركوب على إنسان؛ لأن اللفظ يتناول جميع الحيوان، والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً اهـ. قوله: (رده في النهر) وكذا قال في البحر: رده في فتح القدير بأنه غير صحيح، لتصريح أهل الأصول بقولهم: الحقيقة تترك بدلالة العادة، إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً، ولم يجب: أي: صاحب الفتح عن الفرق بين الدابة والحيوان، وهي واردة عليه إن سلمها اهـ. ولا يخفى أنه لا يسلمها بدليل أنه رد مبناها، وهو عدم اعتبار العرف العملي، وعبرة النهر هكذا: وفي بحث التخصيص من التحرير مسألة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافاً للشافعية، كحرمات الطعام، وعاداتهم أكل البر انصرف إليه، وهو الوجه، أما بالعرف القولي فاتفق كالدابة للحمار والدراهم على النقد الغالب. وفي الحواشي السعدية: أن العرف العملي يصلح مقيداً عند بعض مشايخ بلخ لما ذكر في كتب الأصول في مسألة إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً اهـ. قال في النهر: وهذه النقول تؤذن بأنه لا يحث بركوب الآدمي في لا يركب حيواناً قوله: (والكبد) بالرفع، وكذا ما بعده عطفاً على لحم، وكان الأولى ذكر الخنزير، عقب الإنسان كما فعل في الكنز ليكون مجروراً عطفاً على الإنسان بإضافة لحم إليهما؛ لأنهما أعم، فتكون من إضافة الجزء إلى الكل، بخلاف الكبد، وما بعده، فإن اللحم ليس جزءاً منه بل هو عينه، فلذا قلنا: إنه بالرفع عطفاً على المضاف، وإن صح جره عطفاً على المضاف إليه على جعل الإضافة فيه بيانية، لكن يلزم عليه اختلاف الإضافتين في لفظ واحد. وفي القهستاني: الكبد بفتح الكاف وكسرها مع سكون الباء، والكروش بفتح الكاف وكسر الراء

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرققة، (الحديث: ١٨٣٢).

والرئة والقلب والطحال (والخنزير لحم) هذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعاً. وفي

وسكونها. قوله: (والرئة) بالهمزة، ويجوز قلبها ياء: السحر. مصباح. وفيه السحر وزان فلس، وسبب وقفل هو الرئة، وقيل: ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، وقيل: كل ما تعلق بالحلقوم من كبد وقلب ورئة. قوله: (لحم) خبر المبتدأ وما عطف عليه: أي: هذه المذكورات داخلية في مسمى اللحم. قوله: (هذا إلخ) الإشارة إلى الكبد والأربعة التي بعده، وعبارة البحر وفي الخلاصة: لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شيئاً من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، وهكذا في المحيط والمجتبى. ولا يخفى أنه لا يسمى لحماً في عرف أهل مصر أيضاً، فعلم أن ما في المختصر: أي: الكثر مبني على عرف أهل الكوفة، وأن ذلك يختلف باختلاف العرف اهـ كلام البحر.

قلت: وأما لحم الإنسان ولحم الخنزير فهو لحم حقيقة لغة وعرفاً، فلذا مشى المصنف كغيره على أنه يحنث به، لكن يرد عليه كما أفاده في الفتح أن لفظ أكل^(١) لا ينصرف إليه عرفاً وإن كان في العرف يسمى لحماً كما مر في لا يركب دابة فلان، فإن العرف اعتبر في ركب، والمتبادر منه ركوب الأنواع الثلاثة وهي الحمار والبغل والفرس، وإن كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها أيضاً كالبقرة والإبل، فقد تقيّد الركوب المحلوف عليه بالعرف، ولذا نقل العتابي خلاف ما هنا فقال: قيل الحالف إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنث؛ لأن أكله ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على العرف، قال: وهو الصحيح. وفي الكافي: وعليه الفتوى. هذا خلاصة ما حققه في الفتح، وهو حسن جداً ويؤيده ما قدمناه. ويأتي أيضاً من أنه لا يحنث باللحم النيء كما أشار إليه محمد، وهو الأظهر. قال في الذخيرة: ؛ لأنه عقد يمينه على ما يؤكل عادة فينصرف إلى المعتاد، وهو الأكل بعد الطبخ اهـ. مع أنه لا شك في أن النيء لحم حقيقة فعلم أن الملحوظ إليه في العرف هو الأكل لا لفظ اللحم. قوله: (ومنه علم) أي: من قولهم: «أما في عرفنا» فإن المراد عرف بلادهم، وهي من العجم فافهم. ثم إن التنبيه على هذا ليس فيه كبير فائدة؛ لأن قولهم باعتبار العرف في الأيمان ليس المراد به عرف العرب، بل أي عرف كان في أي بلد كان، كما سيأتي عند قوله: «والخنزير ما اعتاده أهل بلد الحالف» وفي البحر عن المحيط: وفي الأيمان يعتبر العرف في كل موضع حتى قالوا: لو كان الحالف خوارزمياً فأكل لحم السمك يحنث؛ لأنهم يسمونه لحماً..

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن يرد عليه كما أفاده في «الفتح» أن لفظ أكل إلخ) يدفع بأن ما مشى عليه المصنف وغيره في هذه المسألة بالنسبة للحم الإنسان، والخنزير مبني على عدم اعتبار العرف العملي.

الخانية: الرأس والأكارع لحم في يمين الأكل لا في يمين الشراء، وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه، ومن هذا الكلب لا يقع على صيده، ولا يعم البقر الجاموس، ولا يحنث بأكل النية هو الأصح (ولا) يحنث (بشحم الظهر) وهو اللحم السمين (في) حلفه (لا يأكل شحماً) خلافاً لهما، بل بشحم البطن والأمعاء اتفاقاً لا بما في العظم اتفاقاً. فتح (واليمين على شراء الشحم) وبيعه (كهني على أكله) حكماً وخلافاً، زيلعي (ولا) يحنث (بألية في) حلفه (لا يأكل) أو لا يشتري (شحماً أو لحماً) لأنها نوع ثالث (ولا) يحنث (بخبز أو دقيق أو سوق في) حلفه لا يأكل (هذا

قوله: (لحم في يمين الأكل لا في يمين الشراء) وجعل في الشافي الأكل والشراء واحداً، والأول أصح. بزازية.

قلت: ولعل وجهه أن الرأس والأكارع مشتملة على اللحم وغيره، لكنها عند الإطلاق لا تسمى لحماً فإذا حلف لا يشتري لحماً لا يقال في العرف إنه اشترى لحماً بل اشترى رأساً أو أكارع، إما إذا أكل اللحم الذي فيها فقد أكل لحماً فيحنث، ويشير إلى هذا الفرق ما في الذخيرة، ولو أكل رؤوس الحيوان يحنث؛ لأن ما عليها لحم حقيقة. قوله: (لا يقع على صيده) وإنما يقع على لحمه وهو القياس في الحمار، إلا أن الحمار لما كان له كراء ويستعملون هذا اللفظ في الأكل من كرائه حملوه على الكراء، وفيما وراءه يبقى على الأصل. منح عن جواهر الفتاوى ط. قوله: (ولا يعم البقر الجاموس) أي: فلو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنث بأكل الجاموس، كعكسه؛ لأن الناس يفرقون بينهما، وقيل: يحنث؛ لأن البقر أعم، والصحيح الأول كما في النهر عن التاترخانية. وفيه عن الذخيرة: لا يأكل لحم شاة لا يحنث بلحم العنز مصرياً كان أو قروياً. قال الشهيد: وعليه الفتوى. قوله: (ولا يحنث بأكل النية) بالهمز وزان حمل والإبدال والإدغام عامي. مصباح: أي: إبدال الهمزة ياء وإدغامها في الياء لغة العوام، وقد منا وجه عدم الحنث قريباً قوله: (وهو اللحم السمين) كذا فسر في الهداية والظاهر: أن المراد به اللحم الأبيض المسمى في العرف دهن البدن، فإنه يكون في حالة السمن دون الهزال وقد يراد به شحم الكلية؛ لأنها معلقة بالظهر. قال في البحر: قال القاضي الإسبيجاني: إن أريد بشحم الظهر شحم الكلية فقولهما أظهر، وإن أريد به شحم اللحم فقله أظهر اهـ. قوله: (بل بشحم البطن) هو ما كان مدوراً على الكرش وما بين المصارين شحم الأمعاء ط. قوله: (اتفاقاً) رد على صاحب الكافي حيث ذكر الخلاف في شحم الأمعاء والشحم المختلط بالعظم. قال السرخسي: إنه لم يقل أحد بأن مخ العظم شحم اهـ. وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث بما على الأمعاء، فإنه لا يختلف في تسميته شحماً. فتح. قوله: (زيلعي) عبارته: لا يحنث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في يمينه لا يأكل شحماً، ولا يشتريه ولا يبيعه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: يحنث. قوله: (بألية) بفتح الهمزة. قال في المصباح: قال ابن السكيت وجماعة: ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية، والجمع أليات كسجدة وسجدات، والتثنية أليات بحذف

البرِّ إلا بالقضم من عينها) لو مقلية كالبليلة في عرفنا، أما لو قضمها نيئة فلا حنث إلا بالنية. فتح. وفي النهر عن الكشف: المسألة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة، وهي مسألة المختصر.

الثانية: أن يقول هذه بلا ذكر حنطة

الهاء على خلاف القياس. قوله: (إلا بالقضم من عينها) أي: عين البرِّ، وأنت ضميره؛ لأنه يسمى حنطة أيضاً، وإلا بمعنى لكن: أي: لكنه يحنث بقضمه من قضمت الدابة الشعر تقضمه من باب تعب كسرت به أطراف الأسنان، ومن باب ضرب لغة، مصباح. قال في الفتح: وليس المراد حقيقة القضم، بل أن يأكل عينها بأطراف الأسنان أو بسطوحها. وفي القهستاني: فلو ابتلعه صحيحاً حنث بالأولى^(١)، كما في الكرمانى فإنه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق، فإنه لا يحنث به عنده؛ لأن عين الحنطة مأكول، وعندهما يحنث.

قلت: ومبنى الخلاف على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده خلافاً لهما، فإن لفظ أكل الحنطة يستعمل حقيقة في أكل عينها، فإن الناس يقلونها ويأكلونها فهو أولى من المجاز المتعارف وهو أن يراد بأكلت الحنطة أكل خبزها. قال في الفتح: لفظ أكلت حنطة يحتمل أن يراد به كل من المعنيين، فيترجح قوله لترجح الحقيقة عند مساواة المجاز، بل الآن لا يتعارف في أكل الخبز منها إلا لفظ آخر وهو أكلت الخبز. ثم قال: وهذا الخلاف إذا حلف على حنطة معينة، أما لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن يكون قوله كقولهما. ذكره شيخ الإسلام، ولا يخفى أنه تحكم، والدليل المذكور المتفق على إirاده في جميع الكتب بعم المعينة والمنكرة، وهو أن عينها مأكول اهـ. قوله: (ولو مقلية كالبليلة) قال في الفتح: فإن الناس يغفلون الحنطة ويأكلونها وهي التي تسمى في عرف بلادنا بليلة وتقلّى أيضاً: أي: توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضمًا اهـ. وحينئذ فقوله: كالبليلة الكاف فيه للتنظير إن كانت النسخ لو مقلية بالقاف، أما إذا كانت بالغين المعجمة فهي للتمثيل، والبليلة هي المسماة في عرف بلادنا سليقة؛ لأنها تسلق بالماء المغلي. قوله: (فلا حنث إلا بالنية) ولو نوى ما يتخذ منها صبح ولا يحنث بأكل عينها. ذخيرة. قوله: (وهي مسألة المختصر) أي: المتن: أي: أنه يحنث بأكل عينها لو مغلية أو مقلية لا لو نيئة ولا بنحو خبزها.

مَطْلَبٌ : لَا يَأْكُلُ هَذَا الْبَرَّ

قوله: (فيحنث بأكلها كيف كان) لعل وجهه أنه إذا وجدت الإشارة بدون تسمية تعتبر ذات المشار إليه سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر.

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو ابتلعه صحيحاً حنث بالأولى إلخ) لا وجه للأولوية يظهر.

فيحنت بأكلها كيف كان ولو نيئة أو خبزاً.

الثالثة: أن يقول حنطة فيحنت بأكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنت بالخارج (وفي هذا الدقيق حنت بما يتخذ منه كالخبز ونحوه) كعصيدة وحلوى (لا بسفه) في الأصح كما مر في أكل عين النخلة (والخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف) فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الأرز، وبعض أهل القرى بالشعير،

قوله: (فيحنت بأكلها ولو نيئة) أي: بخلاف الحنطة المعرفة وهو الوجه الأول فإنه لا يحنت بالنيء منها. وأما عدم الحنت بالخبز ونحوه كالدقيق والسويق، فقد اشترك فيه المعرفة والمنكرة لتقيد الحلف بالاسم، فإن الخبز ونحوه لا يسمى حنطة على الإطلاق، بل يقال: خبز حنطة، لكن يبقى الكلام في وجه الفرق بينهما في النيء حيث دخل في المنكر دون المعروف، ولعل وجهه: أن حنطة نكرة في سياق النفي، فتعم جميع أنواع مسماها، بخلاف المعرفة فإنها تنصرف إلى المعهودة في الأكل والنيء غير معهود فيه، هذا غاية ما ظهر لي في توجيهه، لكن ما ذكر من الفرق بينهما مبني على أن المنظور إليه لفظ حنطة، أما لو نظرنا إلى لفظ أكلت الحنطة فإنه لا يظهر الفرق، إذ قولك: أكلت حنطة مثله في أنه يراد به حقيقة أو مجازه المستعمل على الخلاف بين الإمام وصاحبيه، ويؤيده ما مر عن الفتح من رده ما ذكره شيخ الإسلام، وإن كان من جهة أخرى، وكذا يؤيده ما قدمناه في لا أركب دابة فلان، وفي لا أكل لحماً، حيث اعتبر لفظ أركب وأكل فصرف إلى المعهود وقيد به لفظ دابة ولفظ لحماً بلا فرق بين معرفه ومنكره، والله سبحانه أعلم. قوله: (لم يحنت بالخارج) أي: اتفاقاً: نهر. وهذا إذا لم يقل حنطة بالتنكير. قوله: (بما يتخذ منه) في النوازل: لو اتخذ منه خبيصاً أخاف أن يحنت، وينبغي أن لا يتردد في حنته إذا أكل منه ما يسمى في ديارنا بالكسكس، نهر. وهو المسمى في الشام بالمغربية ومثله الشعيرية. قوله: (في الأصح) احتراز عما قيل إنه يحنت؛ لأنه حقيقة كلامه قلنا: نعم، ولكن حقيقة مهجورة، ولما تعين المجاز سقطت الحقيقة كقوله لأجنبية: إن نكحتك فعبدني حر، فزنى بها لا يحنت لانصراف يمينه إلى العقد فلم يتناول الوطاء إلا أن ينويه. فتح. قوله: (كما مر في أكل عين النخلة) إلا أنه لو نوى أكل عين الدقيق لم يحنت بأكل خبزه؛ لأنه نوى الحقيقة. بحر: أي: بخلاف النخلة بناء على ما مر عن الولوالجية. قوله: (فالشامي بالبر إلخ) هذا حيث لا مجاعة، إلا فالظاهر أن المراد ما يسمى خبزاً في ذلك الوقت. قوله: (والطبري) نسبة إلى طبرستان وهي اسم آمل وأعمالها، سميت بذلك؛ لأن أهلها كانوا يحاربون بالفأس، ومعناها بالفارسية: أخذ الفأس بيده اليمنى، والمراد بالفأس الطبر، وهو معرب تبر كما في الفتح.

فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل إلا الشعير لم يحنث إلا بالشعير؛ لأن العرف الخاص معتبر. فتح (حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف إلى) الخابزة (التي تضربه في التنور لا لمن عجنه وهياته للضرب) ظهيرية. ومنه الرقاق لا الفطائر

مَطْلَب : لَا يَأْكُلُ خُبْزاً

قوله: (فلو دخل إلخ) عبارة الفتح: قال العبد الضعيف: وقد سئلت لو أن بدوياً اعتاد أكل خبز الشعير فدخل بلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر هو لا يأكل إلا الشعير، فحلف لا يأكل خبزاً، فقلت: ينعقد على عرف نفسه فيحنث بالشعير؛ لأنه لم ينعقد على عرف الناس، إلا إذا كان الحالف يتعاطاه فهو متهم فيه فيصرف كلامه إليه لذلك، وهذا منتف فيمن لم يوافقهم بل هو بجانب لهم اهـ. فقول الشارح:؛ لأن العرف الخاص معتبر ليس لفظه موجوداً في الفتح، بل معناه فهو منه، فافهم.

وقال المصنف في منحه: قلت: وبهذا ظهر أن قول بعض المحققين: أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير باعتباره محله فيما عدا الأيمان، أما هي فالعرف الخاص معتبر فيها يعرف ذلك من تتبع كلامهم، ومما يدل عليه ما في فتح القدير إلخ. قوله: (انصرف إلى الخابزة إلخ) الأوضح أن يقال: انصرف إلى ما تضربه في التنور لا ما تعجنه وتهيته للضرب. فيكون المعنى: لو قال: لا آكل من خبز هند فإن كانت خبزته في التنور حنث؛ وإن كانت عجنته وهياته: أي: قطعته أقراصاً للخبز وخبزه غيرها لا يحنث، وإلا فبعد التصريح باسمها لا يدخل غيرها، إلا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة: أنه ذكر لفظ فلانة^(١) فيكون مشتركاً يتناول الخابزة والعاجنة، ثم هذا كله لو كان مراده بالإضافة إضافة الصنعة؛ أما لو أراد إضافة الملك فإنه يحنث بالخبز المملوك لها، ولو كان العاجن والخابز غيرها كما لا يخفى. قوله: (ومنه) أي: من الخبز الرقاق، وينبغي أن يخص ذلك بالرقاق البيساني بمصر، أما الرقاق الذي يحشى بالسكر واللوز فلا يدخل تحت اسم الخبز في عرفنا كما لا يخفى. بحر.

قلت: وذلك كالذي يعمل منه البقلاوي والسنبوسك، وينبغي أيضاً أن لا يحنث بالكعك والقسماط؛ لأنه لا يسمى خبزاً في العرف. قوله: (لا الفطائر) الذي في الفتح والبحر: القطائف، وأما الفطائر فالظاهر أنها كذلك، فهي اسم عندنا لما يعجن بالسمن ويخبز أقراصاً كالخبز ولا

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة إلخ) لم يظهر فإن فلانة كناية عن اسم الآدمية العلم، فعند ذكره لا يراد به إلا اسم خاص، وإن كان في وضعه يصح إطلاقه على أي امرأة، فالاشتراك في أصل الوضع، وفي الاستعمال لا يستعمل إلا خاصاً تأمل، ومع هذا فعبرة «الظهيرية» على ما في «البحر» لا يأكل من خبز فلانة، فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيته للضرب، فإن أكل من خبز التي ضربته حنث، وإلا فلا اهـ.

والثريد أو بعد ما دقه أو فته؛ لأنه لا يسمى خبزاً، وحنث في لا يأكل طعاماً من طعام فلان بأكل خله أو زيتة أو ملحہ ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبزاً، وفي لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ولا نية له إن بحيث لو عصر سال السمن حنث، وإلا لا. جوهرة. وفي البدائع: لا يأكل طعاماً فاضطر لميته فأكل لم يحنث (والشواء والطبخ) يقعان (على اللحم) المشوي والمطبوخ بالماء هذا في

يسمى خبزاً في العرف، وكذا ما يوضع في الصواني ويخبز ويسمى بغاجه فلا يحنث به، وكذا الزلاية. قوله: (والثريد إلخ) فعيل بمعنى مفعول وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق. مصباح. قال في الفتح: ولا يحنث بالثريد؛ لأنه لا يسمى خبزاً مطلقاً، وفي الخلاصة: لا يأكل من هذا الخبز وأكله بعد ما تفتت لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزاً، ولا يحنث بالعصيد والططماج، ولا يحنث لو دقه فشربه، وعن أبي حنيفة في حيلة أكله أن يدقه فيلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا أه ما في الفتح. ومثله في البحر.

قلت: ومقتضى هذه الرواية أن يحنث لو فته بلا طبخ، وكذا لو جعله ثريداً؛ لأن قوله: حتى يصير الخبز هالكا، يقتضي أن بقاء عينه لا يخرججه عن كونه خبزاً، وهذا موافق لعرفنا الآن، ويؤيده ما قدمه الشارح في حلقه: لا يأكل تمرأ فأكل حيساً فإنه لا يحنث؛ لأنه تمر مفتت وإن ضم إليه شيء من السمن أو غيره؛ نعم لو دق الخبز وشربه بماء لا يحنث؛ لأنه شرب لا أكل، وكذا لو حلف لا يأكل رغيفاً وفت أرغفة وأكل منها لا يحنث، بخلاف ما إذا فت رغيفاً واحداً وأكله كله فإنه يحنث، هذا ما يقتضيه عرف زماننا، والله أعلم.

مَطْلَبٌ : لَا يَأْكُلُ طَعَاماً

قوله: (وحنث في لا يأكل طعاماً إلخ) الأنسب ذكر هذه المسائل بعد قوله: «والشواء والطبخ على اللحم» كما فعل في البحر، ثم إن ما ذكره من الخل والزيت والملح لا يسمى في عرفنا طعاماً، فينبغي الجزم بعدم حنثه به، ثم رأيت في النهر كما يأتي، وكذا في ح حيث قال: هذا في عرفهم، أما في عرفنا فالطعام كالطبخ ما يطبخ على النار. قوله: (ولو بطعام نفسه) أي: ولو خلط ذلك بطعام نفسه. قوله: (إن بحيث لو عصر سال السمن) هذا مبني على ما في مختصر الحاكم، واعتبر في الأصل وجود الطعم كما قدمناه أول الباب. قوله: (لم يحنث) لأن العرف في قولنا أكل طعاماً ينصرف إلى أكل الطعام المعتاد والتقيد بالاضطرار للحل، وإلا فلا يحنث بدونه بالأولى. قوله: (على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء) لف ونشر مرتب، وخرج ما يشوى أو يطبخ من غير اللحم. قال في النهر: فلو حلف لا يأكل شواء لا يحنث بأكل الجزر والباذنجان المشويين، إلا أن ينوي كل ما يشوى، وكذا لو حلف لا يأكل طيخاً لا يحنث، إلا بأكل اللحم المطبوخ بالماء، لتعذر التعميم إذ الدواء مما يطبخ، وكذا القول اليابس، فصرف إلى أخص

عرفهم، أما في عرفنا فاسم الطبخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك أو زيت أو سمن، كما نقله المصنف عن المجتبى. وفي النهر: الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة، لكن في عرفنا لا (والرأس ما يباع في مصره) أي: مصر الحالف اعتباراً للعرف (والفاكهة والتفاح والبطيخ والمشمش) ونحوها (لا

الخصوص، وهو ما ذكرنا عملاً بالعرف فيهما وفي عطف الطبخ على الشواء إيماء إلى تغايرهما، وهذا؛ لأن الماء مأخوذ في مفهوم الطبخ، وإلا لكانا سواء، ولذا لو أكل قلية لم يحنث^(١)؛ لأنها لا تسمى طبخاً، وتماه فيه. وفي البحر عن الفتح: وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم، ولأنه يسمى طبخاً وإن كان لا يسمى لحماً كما قدمناه اهـ: أي: فيما إذا حلف لا يأكل لحماً لا يحنث بالمرق فإنه لا يسمى لحماً، وإن كان فيه أجزاء اللحم. قوله: (كجبن) الذي رأيته في النهر: خبز. قوله: (لكن في عرفنا لا) عبارة النهر: وأنت خير أن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر، فينبغي أن يجزم بعدم حثه به اهـ. ورأيت بهامش نسخة النهر عن خط بعض العلماء ما نصه: الذي رأيته بخط الشارح: وأنت خير بأنه في عرف أهل مصر مرادف للطبخ لا يطلق على غيره، فينبغي أن لا يحنث إلا بما يسمى طبخاً اهـ. ثم رأيت في الخانية: لا يشتري طعاماً فاشترى حنطة حنث. قال الفقيه أبو بكر البلخي: في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاماً إنما الطعام هو المطبوخ. قوله: (ما يباع في مصره) وهو ما يكبس في التنور: أي: يطعم ويدخل فيه، وهذا؛ لأن العموم المتناول للجراد والعصفور غير مراد، فصرفناه إلى ما تعرف. نهر. قال في البحر: وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف، كما أفاده في المختصر؛ وما في التبيين من أن الأصل اعتبار الحقيقة اللغوية إن أمكن العمل بها وإلا فالعرف إلخ، مردود؛ لأن الاعتبار إنما هو للعرف، وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي، ولذا قال في فتح القدير: ولو كان هذا الأصل المذكور منظوراً إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع اهـ. وفي البدائع: والاعتماد إنما هو على العرف اهـ. قوله: (والبطيخ) بكسر الباء، ويقال الطبخ أيضاً أخضر كان أو أصفر. وذكر السرخسي أن البطيخ ليس من الفاكهة وما هنا رواية القدوري، ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف. نهر. قوله: (والمشمش) بكسر الميمين وفتحهما كما في المختار، وبضمهما نقله الأجهوري الشافعي. محشي التحرير ط.

مَطْلَبٌ : لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً

قوله: (ونحوها) كالخوخ والسفرجل والإجاص والكمثرى، فيحنث بأكل هذه الأشياء في

(١) قال الرافعي: قوله: (ولذا لو أكل قلية لم يحنث إلخ) هي المنضجة من اللحم يابسة.

العنب والرمان والرطب) خلافاً لهما خلاف عصر والعبرة للعرف، فيحنت بكل ما يعدّ فاكهة عرفاً. ذكره الشمني وأقره المصنف (والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنت بأكل خبيص وعسل وسكر) لكن المرجع فيه إلى عادات الناس، ففي

حلفه لا يأكل الفاكهة؛ لأنها اسم لما يتفكه به: أي: يتنعم قبل الطعام وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي. وفي المحيط: ما روي أن الجوز واللوز فاكهة في عرفهم، أما في عرفنا فإنه لا يؤكل للتفكه. نهر. قوله: (خلافاً لهما) لأنها مما قد يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه^(١)، فلا يتناولها مطلق الفاكهة، وأما عندهما، فهي فاكهة نظراً للأصل، وعليه الفتوى، ولا خلاف أن اليابس منها كالزبيب والتمر وحب الرمان ليست بفاكهة كما في الكرمانى. قهستاني. وكذا لا خلاف في القثاء والخيار والفقوس والعجور.

والحاصل: أنه لا خلاف في أن النوع الأول فاكهة كما لا خلاف في أن الأخير ليس بفاكهة، وفي الوسط خلاف. نهر. قوله: (خلاف عصر) أي: أن الإمام قال: إن العنب وأخويه ليس بفاكهة؛ لأنه كان في زمنه لا يعدّ منها، وعدّ منها في زمنهما، ولقائل أن يقول: مبنى هذا الجمع على اعتبار العرف والاستدلال بأنها قد يتغذى بها مبناه اللغة. ويمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمنهما وتماه في الفتح. قوله: (فيحنت بكل إلخ) صرح بذلك في الذخيرة.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَلْوَى

قوله: (ما ليس من جنسه حامض) كالتين والتمر، فإنه ليس من جنسه حامض فخلص معنى الحلاوة فيه، فلو أكل عنباً أو بطيخاً أو رماناً أو إجازاً لم يحنت؛ لأن من جنسه ما ليس بحلو؛ وكذا إذا حلف لا يأكل حلاوة فهو كالحلوى، وتماه في البحر. قوله: (لكن إلخ) استدراك على المتن حيث أطلقه، مع أن ما ذكره تفسيراً للحلوى عندهم وقالوا: المرجع فيه إلى العرف.

قال في البحر: والحاصل: أن الحلو والحلوى والحلاوة واحد، وأما في عرفنا فالحلو اسم للعسل المطبوخ على النار بنشا ونحوه، وأما الحلوى والحلاوة فاسم لسكر أو عسل أو ماء عنب طبخ وعقد، والحلاوة الجوزية والسسمية اهـ.

قلت: وفي زماننا الحلو كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف، وأما الحلاوة والحلوى بالقصر فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسسمية مما يعقد،

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنها مما قد يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه إلخ) غير ظاهر في الرمان، فإنه لا يتغذى به وعدم دخوله في الفاكهة على قوله؛ لأنه يؤكل للتداوي، فتحقق القصور عن معنى التفكه وهو التنعم بما لا يتعلق به البقاء زيادة عن المعتاد، لكن كافة الأصوليين أنه مما يتغذى به.

بلادنا: لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية (والإدام ما يصطبغ به الخبز) إذا اختلط به (كخل وزيت وملح) لذوبه في الفم (لا اللحم والبيض والجبن. وقال محمد: هو ما يؤكل مع الخبز غالباً) به يفتى كما في البحر عن التهذيب. وفيه: فما يؤكل وحده غالباً كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ

وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشا. قوله: (لا حنث في فانيذ) فيه نظر^(١). ففي المصباح: الفانيذ نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا اهـ. وفيه أيضاً القند ما يعمل منه السكر، فالسكر من القند كالسمن من الزبد. قوله: (والإدام ما يصطبغ به الخبز) في المغرب صبغ الثوب بصبغ حسن وصبغ وهو ما يصبغ به، ومنه الصبغ والصباغ من الإدام؛ لأن الخبز يغمس فيه ويلون به كالخل والزيت اهـ. وفي المصباح: ويختص بكل إدام مائع كالخل، وفي التنزيل: ﴿وَصَبْغٌ لِلْأَكْلِينَ﴾^(٢) قال الفارابي: واصطبغ بالخل وغيره: وقال بعضهم: واصطبغ من الخل، وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح، فلا يقال اصطبغ الخبز بخل اهـ. وفي الفتح: والاصطباغ افتعال من الصبغ، ولما كان ثلاثيه وهو صبغ متعدياً لواحد جاء الافتعال منه لازماً، فلا يقال اصطبغ الخبز؛ لأنه لا يصل إلى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل إذا بنى الفعل له، وإنما يقام غيره من الجار والمجرور ونحوه فلذا يقال اصطبغ به اهـ.

قلت: وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذكر لفظ الخبز^(٢) وإن تبع فيه النهر. قوله: (لذوبه في الفم) جواب عما يقال: إنه لا يصبغ به. تأمل. قوله: (به يفتى) وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال في الاختيار: وهو المختار عملاً بالعرف. وفي المحيط: وهو الأظهر.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِذَا مَا أَوْ لَا يَأْتِدُمْ

قوله: (وفيه) أي: البحر حيث قال: وفي المحيط: قال محمد: التمر والجوز ليس بإدام؛ لأنه يفرد بالأكل في الغالب، فكذا العنب والبطيخ والبقول؛ لأنه لا يؤكل تبعاً للخبز بل يؤكل وحده غالباً، وكذا سائر الفواكه، حتى لو كان في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً يكون إداماً عنده اعتباراً للعرف اهـ. وذكر في البحر أيضاً: وإذا أكل الإدام وحده، فإن كان حلف لا يأكل إداماً حنث،

(١) قال الراجعي: قوله: (فيه نظر إلخ) لا يرد هذا التنظير على ما في الشرح فإنه بين عرف بلاده بدون بيان عرف غيره تأمل.

(٢) قال الراجعي: قوله: (وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذكر لفظ الخبز إلخ) يمكن قراءة الفعل على زيادة الشرح لفظ الخبز بالبناء للفاعل، كما يقال: اقتل القوم، فإن المتصف بالاصطباغ هو الخبز فصح نسبة الفعل له، وكما يقال: خلطت العسل بالماء فاختلط العسل به، واختلط به على بناء المفعول، ومزجته به فامتزج، ونحو ذلك تأمل.

وبقل وسائر الفواكه ليس إداماً إلا في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً اعتباراً للعرف .
وفي البدائع: الجوز رطبه فاكهة ويابسة إدام .

فروع: حلف لا يأكل لحماً والآخر بصلاً والآخر فلفلاً فطبخ حشو فيه كل ذلك فأكلوا لم يحنثوا، إلا صاحب الفلفل؛ لأنه لا يؤكل إلا كذا، وهذا إن وجد طعمه؛ ويزاد في الزعفران رؤية عينه؛ وفي لا يأكل لبناً فطبخه بأرز أو لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يحنث، وإلى رأسه وظهره وبطنه

وإن حلف لا يأتدم بإدام لا يحنث فلا بد أن يأكل معه الخبز، كما أشار إليه في الكشف الكبير اهـ .
قوله: (وبقل) يعتاد في زماننا أكل الفقراء الخبز بالبصل والنعنع والطرخون . قوله: (وفي البدائع إلخ) مخالف لقوله قبله: «وجوز» إلا أن يحمل ما قبله على الرطب، وقدمنا عن المحيط أن ما روي من أن الجوز واللوز فاكهة هو في عرفهم لا في عرفنا إلا أن يحمل على اليابس وهو بعيد، فالظاهر أن ما في البدائع مبني على عرفهم، وأيضاً فإن الجوز اليابس لا يؤكل الآن مع الخبز غالباً، وإنما يفرد بالأكل، وقد علمت أن المعتبر في الإدام ما يؤكل تبعاً للخبز في الغالب، وليس المراد كل ما يمكن أكله مع الخبز، ولذا لم يحنث بالفاكهة مع الخبز؛ وكذا لو أكل مع الخبز كنافه أو قطائف؛ لأن الغالب أكل ذلك وحده لا مقروناً بالخبز فلا يسمى إداماً؛ نعم يقال في العرف: لا أكل هذا الرغيف إلا حافاً، ويراد بالحاف أكله بلا شيء معه، فإذا قرن معه فاكهة أو نحوها يحنث. تأمل . قوله: (وهذا إن وجد إلخ) وكذا لو حلف لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً إن كان مالحاً حنث، وإلا فلا . وقال الفقيه: لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر^(١)؛ لأن عينه مأكول، بخلاف الفلفل، وعليه الفتوى، فإن كان في يمينه ما يدل على أنه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك . خاتمة .

قلت: وكذا يقال في اللحم ونحوه، ولكن ينبغي الحنث في عرفنا في اللحم مطلقاً إذا كان ظاهراً في الحشو فإنه يسمى آكلأ له . قوله: (ويزاد في الزعفران رؤية عينه) مقتضى قوله: «ويزاد» أنه لا بد من وجود طعمه أيضاً لكنه بعيد . وفي البزازية: لا يأكل زعفراناً فأكل كعكاً على وجهه زعفران يحنث . قوله: (فطبخه بأرز) أي: وإن لم يجعل فيه ماء ويرى عينه إلا أن ينوي ما يتخذ منه كما قدمناه أول الباب عن الخاتمة، ومثله في البزازية لكنه قال بعده: وفي النوازل إن كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث . قوله: (ولا ينظر إلخ) ذكر هذه وما بعدها لكونها من تمام كلام الصيرفية، وإلا فهي استطرادية ليست من مسائل الباب . قوله: (وإلى رأسه وظهره وبطنه)

(١) قال الرافعي: قوله: (ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر إلخ) يظهر أنه قيد به نظراً للمعتاد فيه، فإنه يؤكل مع غيره ولا يؤكل وحده إلا نادراً، والنادر لا حكم له، كما أننا نظرنا في الفلفل للمعتاد فيه وهو أكله مخلوطاً بالطعام، وبدون نظر لأكله وحده أو مع غيره؛ لأنه نادر تأمل .

حَنَثٌ (١) ، وَفِي الْمَسِّ يَحْنُثُ بِمَسِّ الْيَدِ وَالرَّجْلِ .

عَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَقَالَ : نَعَمْ كَانَ حَالِفًا فِي الصَّحِيحِ ، كَذَا فِي الصِّرَافَةِ وَغَيْرِهَا . قَالَ الْمَصْنُفُ : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، لَكِنْ فِي فَوَائِدِ شَيْخِنَا عَنِ التَّاتِرْخَانِيَةِ أَنَّهُ

حَنَثٌ فَصَلَ فِيهِ فِي التَّاتِرْخَانِيَةِ ، وَكَذَا قَالَ فِي الْبَزَازِيَةِ : وَإِنْ رَأَى الصَّدْرَ وَالظَّهْرَ وَالْبَطْنَ أَوْ أَكْثَرَ الصَّدْرَ وَالْبَطْنَ فَقَدْ رَأَاهُ ، وَإِنْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ لَا ؛ وَإِنْ رَأَاهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ رَأَاهُ ، وَإِنْ رَأَاهُ جَالِسَةً أَوْ مُتَّقِنَةً أَوْ مُتَّقِنَةً فَقَدْ رَأَاهُ ، إِلَّا إِذَا عَنَى رُؤْيَا الْوَجْهِ فَيُذَيِّنُ لَا قَضَاءً أَيْضًا ؛ وَإِنْ رَأَاهُ خَلْفَ الزَّجَاجِ أَوْ السِّتْرِ وَتَبَيَّنَ الْوَجْهَ يَحْنُثُ لَا مِنَ الْمَرَاةِ . قَوْلُهُ : (بِمَسِّ الْيَدِ وَالرَّجْلِ) مُفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا مَسَّ غَيْرَهُمَا لَا يَحْنُثُ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّمَا قِيدَ بِهِمَا لِذِكْرِهِمَا فِي النَّظَرِ : أَيُّ : فَالْمَسُّ يَخَالِفُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ يَحْنُثُ بِمَسِّ غَيْرِهِمَا ط .

مَطْلَب : عَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَقَالَ : نَعَمْ

قَوْلُهُ : (كَانَ حَالِفًا) لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَقَالَ : نَعَمْ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ ؛ لِأَنَّهُ مَا فِي السُّؤَالِ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ : (لَكِنْ فِي فَوَائِدِ شَيْخِنَا عَنِ التَّاتِرْخَانِيَةِ إلخ) مَا عَزَاهُ إِلَى التَّاتِرْخَانِيَةِ خِلَافَ الْمَوْجُودِ فِيهَا ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا مَسْأَلَةً ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَضَ عَلَى غَيْرِهِ يَمِينًا مِنَ الْإِيمَانِ فَيَقُولُ ذَلِكَ الْغَيْرُ نَعَمْ أَنَّهُ يَكْفِي وَيَصِيرُ حَالِفًا بِتِلْكَ الْيَمِينِ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فَصَلَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكْفِي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْفِي ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَهـ . فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْفَوَائِدِ : «لَا يَصِيرُ حَالِفًا» صَوَابُهُ : «يَصِيرُ» بِدُونِ لَا كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْحَمُويُّ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْخَانِيَةِ قَبِيلَ قَوْلِهِ : إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ ، وَفِي آخِرِ إِيْمَانِ الْفَتْحِ : وَلَوْ قَالَ : عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَالْحَالِفُ الْمَجِيبُ وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ وَلَوْ نَوَاهُ أَهـ : أَيُّ : لِأَنَّ قَوْلَهُ : «عَلَيْكَ» صَرِيحٌ فِي التَّزَامِ الْعَهْدِ : أَيُّ : الْيَمِينُ عَلَى الْمُخَاطَبِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا عَلَى الْمُبْتَدِئِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَقَالَ الْآخَرُ : نَعَمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى الْمُبْتَدِئُ التَّحْلِيلَ (١)

- (١) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُ الشَّارِحِ : (إِلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ حَنَثٌ) قَالَ ط نَقْلًا عَنْ «الْهِنْدِيَّةِ» : حَلَفَ لَا يَنْظُرُ إِلَى فُلَانٍ فَرَأَاهُ مِنْ خَلْفٍ سَتَرٍ أَوْ زَجَاجَةٍ يَسْتَبِينُ وَجْهَهُ مِنْ خَلْفِهَا حَنَثٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَظَرَ فِي مِرَاةٍ فَرَأَى وَجْهَهُ ، إِذَا حَلَفَ لَا يَنْظُرُ إِلَى فُلَانٍ فَنَظَرَ إِلَى يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ رَأْسِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَرَهُ وَإِنَّمَا الرُّؤْيَا عَلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ ، فَإِذَا رَأَى رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى ظَهْرِهِ فَقَدْ رَأَاهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى بَطْنِهِ وَصَدْرِهِ فَقَدْ رَأَاهُ ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا قَلِيلًا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَلَمْ يَرَهُ أَهـ . مُلْخَصًا . فَأَفَادَ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِرُؤْيَا الرَّأْسِ وَحْدَهَا ، وَيَحْنُثُ بِرُؤْيَا الظَّهْرِ وَبِرُؤْيَا أَكْثَرَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِمَعْنَى أَوْ غَيْرِ أَنْ الْأَوَّلَى لَهُ حَذْفُ الرَّأْسِ فَتُدْبَرُ .
- (٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : (فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى التَّحْلِيلَ إلخ) حَقُّهُ الْحَلْفُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَسَيَذْكَرُ الشَّارِحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي آخِرِ الْإِيمَانِ فَانْظُرْ .

بنعم لا يصير حالفاً هو الصحيح، ثم فرع أن ما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول: نعم لا يصح على الصحيح (التغذي الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع) وكذا التعشي، ولا بد أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور (في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر) وفي البحر عن الخلاصة: عند طلوع الشمس، قال: وينبغي اعتماده للعرف، زاد في النهر: وأهل

والمجيب الحلف يصير كل منهما حالفاً إلخ ما نقله ح عن البحر، فراجعه. وفي مجموع النوازل: قال لآخر: والله لا أجيء إلى ضيافتك فقال الآخر: ولا تجيء إلى ضيافتي فقال: نعم يصير حالفاً ثانياً^(١) اهـ. وبه جزم في الذخيرة والفتح؛ وبما ذكرناه مع ما قدمناه عن الخاتمة علم أنه لا فرق بين التعليق والحلف بالله تعالى، فافهم. قوله: (ثم فرع) من كلام المصنف، فالضمير عائد إلى شيخه. قوله: (أن الشاهد) أي: كاتب القاضي، وهذا بدل من قوله: «أن ما يقع». قوله: (يقول للزوج تعليقاً) أي: يقول له كلاماً فيه تعليق كأن يقول له: إن تزوجت عليها تكن طالقاً. قوله: (لا يصح على الصحيح) أي: المتقول عن التاترخانية، وقد علمت أنه خلاف ما فيها؛ فالصحيح أنه يصح كما مر عن الصيرفية ولم يثبت اختلاف التصحيح، فافهم.

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يَتَغَدَّى أَوْ يَتَعَشَّى

قوله: (التغذي إلخ) هذا أولى من قول غيره الغداء والعشاء؛ لأن الغداء والعشاء بفتح أولهما مع المد اسم لما يؤكل في الوقتين لا للأكل فيهما، والمحلوف عليه الأكل فيهما لا المأكول؛ وإن أجاب عنه في الفتح بأنه تساهل^(٢) معروف المعنى لا يعترض به اهـ. قوله: (الأكل المترادف) فلو أكل لقمتين ثم فصل بزمان يعدّ فاصلاً ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ط. قوله: (الذي يقصد به الشبع) احتراز به عن أكل نحو لقمة ولقمتين أو أكثر ما لم يبلغ نصف الشبع كما في الفتح^(٣)، وأما الاحتراز عن نحو اللبن والتمر فسيذكره في قوله: «مما يتغذى به عادة» فافهم. قوله: (وكذا التعشي) ومثله التسحر على الظاهر ط. قوله: (أكثر من نصف الشبع) كذا في البحر عن الزيلعي، والظاهر أن المراد به الشبع المعتاد له لا الشرعي كالثلث، وظاهره عدم الحنث

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم يصير حالفاً ثانياً) لا يظهر كونه حالفاً ثانياً إلا إذا أعيد القسم في الجملة الثانية حتى يكون قوله: نعم متضمناً لإعادته.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وإن أجاب عنه في «الفتح» بأنه تساهل إلخ) في الزيلعي: إطلاق الغداء على التغذي توسع، ثم قال: وأصل هذه الأشياء أنها اسم لمأكول في ذلك الوقت، وسمي بها الفعل مجازاً على ما بينا اهـ. فعلى هذا المراد بالتساهل التجوز.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ما لم يبلغ نصف الشبع كما في «الفتح» إلخ) على ما في «الفتح» لا يبقى فائدة لقول الشارح: ولا بد أن إلخ، فلو ذكره بالتفريع لكان أحسن، إلا أن يقال: ذكره توضيحاً لما قبله، ثم إن ظاهر ما في «الفتح» أنه يحنث بنصف الشبع، وهو خلاف ما في الشارح.

مصر يسمونه فطوراً إلى ارتفاع الضحى الأكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم .
قلت : وكذلك أهل الشام (إلى زوال الشمس) ثم لا بد من أن يكون (مما يتغذى به) أهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري . زيلعي (والتعشي منه) أي : الزوال . وفي البحر عن الإسيجاني : وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر اهـ .

قلت : وهو عرف مصر والشام (إلى نصف الليل ، والسحور هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ، قال : إِنْ أَكَلْتُ أَوْ) قال : إِنْ (شربت أو لبست) أو نكحت ونحو ذلك فعبدى حر

بأكل نصف الشبع ط . قوله : (فيدخل وقت الغداء) وينتهي إلى العصر ؛ لأنه أول وقت العشاء في عرفنا كما يأتي . قوله : (إلى زوال الشمس) غاية لقوله : «وهو ما بعد طلوع الفجر» وكان المناسب عدم الفصل بينهما . قوله : (وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها) يغني عنه ما قبله^(١) ومثله العشاء والسحور ط . قوله : (حتى لو شبع إلخ) قال الكرخي : إذا حلف لا يتغذى فأكل تمرأ أو أرزاً أو غيره حتى شبع لا يحنث ، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز ، وكذلك إن أكل لحماً بغير خبز اعتباراً للعرف ، كذا في الاختيار ونحوه في البحر والفتح ، والظاهر : أنه مبني على أن المراد بالغداء ما يتغذى به في العرف غالباً ، وهذا وإن كان يتغذى به في العرف لكنه قليل ، ونظيره ما مر في الإدام . وفي البحر عن المحيط : لو تغذى بالعنب لا يحنث ، إلا أن يكون من أهل الرستاق ممن عادتهم التغذي به في وقته . قوله : (بعد صلاة العصر) والظاهر أنه ينتهي إلى دخول وقت السحور . قوله : (والسحور) بالفتح ما يؤكل ، وبالضم فعل الفاعل . مصباح . والمناسب هنا ضبطه بالضم لقوله : «هو الأكل» وليناسب التعبير بالتغذي والتعشي . قال في الفتح : لما كان السحور ما يؤكل في السحر والسحر من الثلث الأخير ، سمي ما يؤكل في النصف الثاني لقربه من الثلث الأخير سحوراً بالفتح ، والأكل فيه التسحر اهـ .

قلت : في زماننا لا يطلقون السحور إلا على ما يؤكل ليلاً لأجل الصوم .

مَطْلَبٌ : قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ وَتَوَى مُعَيَّنًا لَمْ يَصِحْ

قوله : (ونحو ذلك) كما لو حلف لا يركب أو لا يغتسل ، أو لا ينكح ، أو لا يسكن دار

(١) قال الرافعي : قوله : (يغني عنه ما قبله إلخ) الإغناء ظاهر بزيادة الشارح قوله : أهل بلده وبدونها لا يغني ، وقد يقال : ذكر الجملة الثانية ؛ لأنها بمنزلة التعليل لما قبلها نظير ما قاله في قول المصنف : نية تخصيص العام تصح ديانة اهـ ، وفي «الخانية» من فصل الأكل : رجل أكل شيئاً يسيراً ، فقال له رجل : تغذيت فقال : عبده حر إن كان تغذى لا يكون حائثاً حتى يأكل أكثر من نصف الشبع اهـ .

(ونوى معيناً) أي: خبزاً أو لبناً أو قطناً مثلاً (لم يصدق أصلاً) فيحنت بأي شيء أكل أو شرب وقيل يدين، كما لو نوى كل الأطعمة أو كل مياه العالم حتى لا يحنت أصلاً لنيته محتمل كلامه (ولو ضم) لأن أكلت (طعاماً أو) شربت (شرباً أو) لبست (ثوباً)

فلان، أو لا يتزوج امرأة ونوى الخيل أو من جنابة امرأة معينة، أو بالإجارة أو الإعارة أو كوفية لم تصح نيته أصلاً. نهر. قوله: (أي خبزاً أو لبناً إلخ) لف ونشر مرتب، وأفاد أنه ليس المراد بالمعين الفرد الشخصي، بل ما يعم النوعي. قوله: (لم يصدق أصلاً) أي: لا قضاء ولا ديانة؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لتعين بعض احتمالاته وما نواه غير مذكور نصاً فلم تصادف النية محلها فلغت. نهر. قوله: (وقيل: يدين) هو رواية عن الثاني، واختاره الخصاص؛ لأنه مذكور تقديراً وإن لم يذكر تنصيصاً. وأجيب بأن تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولاً، وكذا اللبس والشراب، والمقتضى لا عموم له كذا قالوا. والتحقيق: أن هذا ليس من المقتضى^(١)؛ لأنه ما يقدر لتصحيح المنطوق بأن يكون الكلام كذباً ظاهراً كرفع الخطأ والنسيان، أو غير صحيح شرعاً كأعتق عبدك عني، وقولك: لا آكل خال عن ذلك؛ نعم المفعول: أعني المأكول من ضروريات وجود الأكل، ومثله ليس من المقتضى بل من حذف المفعول اقتصاراً، وإلا لزم أن يكون كل كلام مقتضى، إذ لا بد أن يستدعي مكاناً وزماناً، وحيث كان هذا المصدر ضرورياً للفعل لا يصح تخصيصه وإن عم بوقوعه في سياق النفي، فإن من ضرورة ثبوت الفعل في النفي ثبوت المصدر العام بدون ثبوت التصرف فيه بالتخصيص، فإن عموم ضرورة تحقق الفعل في النفي فلا يقبل التخصيص، بخلاف إن أكلت أكلاً فإن الاسم مذكور صريحاً فيقبله، وتماه في الفتح. قوله: (كما لو نوى إلخ) أي: كما يصدق ديانة لو نوى كل الأطعمة أو المياه، حتى لو أكل طعاماً أو طعامين أو أكثر لا يحنت، وكذا لو شرب مدة عمره؛ لأنه لم يأكل الكل ولم يشرب الكل.

ثم اعلم أنه لا محل لذكر هذه المسألة هنا، بل محلها بعد قوله: «ولو ضم طعاماً إلخ» كما فعله في البحر: أي: فيما إذا صرح بالمفعول كما نبه عليه، ويدل عليه التعليل بقوله: «لنيته محتمل كلامه»؛ لأنه إذا لم يصرح به يكون معناه لا أوجد أكلاً أو شرباً أو لبساً فيحنت بكل أكل وجد، ولذا لم تصح نيته المعين منه، بخلاف ما إذا صرح به؛ لأن طعاماً المذكور يحتمل البعض والكل، فأيهما نوى صح، ولذا نقل في البحر عن المخيط أنه يصدق قضاء أيضاً، وعمله في البدائع: بأنه نوى حقيقة كلامه، ثم نقل عن الكشف أنه إنما يصدق ديانة فقط، وقال:؛ لأنه

(١) قال الرافعي: قوله: (والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى إلخ) يظهر أن المراد بالمقتضى في كلامهم هنا معناه اللغوي لا الاصطلاحي، فإنه لا عموم له أيضاً، وبه يسقط ما اعترض به في «الفتح» تأمل. وقال في «العناية» يجرز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً أم.

(دين) إذا قال : عنيت شيئاً دون شيء ؛ لأنه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي ، والأصل أن النية إنما تصح في الملفوظ إلا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية أو عربية لا الصفة ككوفية أو بصرية . فتح

خلاف الظاهر ؛ لأن الإنسان إنما يمنع نفسه عما يقدر عليه والكل ليس في وسعه ، وفيه تخفيف عليه أيضاً ، وتمامه فيه .

أقول : ويظهر لي ترجيح الأول ؛ لأنه إذا نوى البعض إنما يصدق ديانة^(١) فقط كما يأتي ، وهذا لا نزاع فيه ، ويلزم منه أن يصدق قضاء وديانة إذا نوى الكل ؛ لأن عدم تصديقه في الأول قضاء ؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، فيكون الظاهر العموم ، وإلا لزم تصديقه قضاء في نية الخصوص . وفي تلخيص الجامع : إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد ، إلا أن ينوي الكل ، قال شارحه : فيصدق ديانة وقضاء ولا يحنث أبداً ؛ لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصبحيح كلامه ، فإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ؛ وقيل : لا يصدق قضاء ؛ لأن الحقيقة مهجورة اهـ . وسيأتي هذا آخر الباب ، وتعبيره عن الثاني بقيل يفيد ضعفه ، وترجيح الأول كما قلنا ، فافهم . قوله : (دين) أي : يؤكل إلى دينه فيما بينه وبين ربه تعالى ، وأما القاضي فلا يصدقه ؛ لأنه خلاف الظاهر ، وقدمنا في الطلاق أن المرأة كالقاضي . قوله : (لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم) لأن الحلف في الشرط المثبت يكون على نفيه ، فقوله : إن لبست ثوباً في معنى : لا ألبس ثوباً . قوله : (إلا في ثلاث فيدين إلخ) يعني لو قال : إن خرجت فعبدي حرّ ونوى السفر مثلاً ، أو إن ساكنت فلاناً فعبدي حرّ ونوى المساكنة في بيت واحد يدين ؛ لأن الخروج في نفسه متنوع^(٢) إلى سفره وغيره حتى اختلفت أحكامهما ، فقبلت إرادة أحد نوعيه ؛ وكذا المساكنة

(١) قال الرافعي : قوله : (لأنه إذا نوى البعض إنما يصدق ديانة إلخ) المراد بالبعض الذي يصدق فيه ديانة فقط بعض خاص ، بحيث يكون جاعلاً الحنث قاصراً على هذا البعض ، وهذا لا يدل على أنه يصدق ديانة وقضاء إذا نوى الكل ، مع عدم إتيانه بما يدل على العموم ظاهراً بخلاف مسألة تلخيص «الجامع» ، فإن فيها ما يدل عليه وهو الإضافة لآدم وعلى الجمع ، فالتعبير بقيل فيها لا يدل على ترجيح الأول في مسألتنا ، ولكن في «البحر» قال شمس الأئمة : قالوا : وإطلاق الجواب دليل على أنه يصدق قضاء وديانة إن كان اليمين بطلاق ونحوه ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ، وعن أبي القاسم الصفار أنه لا يصدق قضاء ؛ لأنه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية ، فصار كأنه نوى المجاز اهـ . وهذا يدل على اعتماد تصديقه قضاء حيث نسب لجماعة العلماء ونسب مقابله للصفار .

(٢) قال الرافعي : قوله : (لأن الخروج في نفسه متنوع إلخ) قال في «البحر» : وفيه إشكال مذكور في «الفتح» وعبارته : والحق أن الأفعال لا يتصور أن تكون إلا نوعاً واحداً ، لا فرق في ذلك بين الغسل ونحوه ، وبين الخروج ونحوه من الشراء ، فكما أن اتحاد الغسل بسبب أنه ليس إلا إمرار الماء كذلك الخروج ليس إلا قطع المسافة ، غير أنه يوصف بالطول والقصر في الزمان ، فلا يصير منقسماً إلى

متنوعة إلى كاملة هي المساكنة في بيت واحد، ومطلقة وهي ما تكون في دار^(١)، فإرادة المساكنة في بيت إرادة أخص أنواعها كما في الفتح.

وحاصله: أن النية صحت هنا لكون المصدر متنوعاً لا باعتبار عمومته فهو تخصيص أحد نوعي الجنس وزاد في تخصيص الجامع: إن اشتريت ونوى الشراء لنفسه: أي: فتصح نيته ديانة، وإن لم يذكر المفعول لتنوع الشراء، فإنه تارة يكون لنفسه، وتارة يكون لموكله ولذا رتب على الأول الملك لنفسه، وعلى الثاني الملك للموكل، وهذا بخلاف ما إذا نوى الخروج لبغداد أو المساكنة بالإجارة أو الشراء لعبد، فإن الفعل فيه غير متنوع، فلم يصح تخصيصه بالنية بدون ذكر، كما في شرح التلخيص.

قلت: ونظير ذلك ما إذا قال أنت بائن ونوى الثلاث أو الواحدة يصح، بخلاف نية الشتين؛ لأن البيونة نوعان: غليظة، وخفيفة، فتصح نية إحداهما بخلاف الشتين؛ لأنه عدد محض كما مر تقريره في محله لكنه يصدق في نية البيونة قضاء^(٢) قال في الفتح: وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح؛ لأنه تخصيص الصفة، ولو نوى حبشية أو عربية صحت ديانة؛ لأنه تخصيص الجنس. ثم قال: وكون إرادة نوع ليس تخصيصاً للعام مما يقبل المنع؛ لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متاولاته^(٣) اهـ.

أقول: قد يقال: لا عموم هنا ولا تخصيص لعام، وإنما هو إرادة أحد محتملي اللفظ المشترك أو أحد نوعي الجنس كما في التوضيح والتلويح، والأول أولى، وبيانه: أن الخروج مشترك بين السفر والانفصال من داخل إلى خارج، وكذا المساكنة مشتركة بين الكاملة وهي ما

نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعاً، فإن عند ذلك علمنا اعتبار الشرع إياها كذلك كما في الخروج المختلف الأحكام في السفر وغيره، والشراء لنفسه وغيره مختلف حكمه، فيحكم بتعدد النوع في ذلك، ولا يخفى أن المساكنة والسكنى ليس فيهما اختلاف أحكام الشرع لطائفة منهما بالنسبة إلى طائفة أخرى، وكل في نفسه نوع؛ لأن الكل قرار في المكان اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (ومطلقة وهي ما تكون في دار إلخ) وأعمها أن تكون في بلدة واحدة. زيلعي.
(٢) قال الرافعي: قوله: (لكنه يصدق في نية البيونة قضاء إلخ) لأن الأعم في الإثبات لا يعم استغراقاً بخلافه في النفي، فصح نية أي أنواع البيونة شاء من بينونة النكاح الكبرى أو الصغرى، أو بينونة غيره.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متاولاته) أي فيستمر الإشكال في يمين المساكنة والخروج كما في «الفتح»، وقوله: وقد يقال لا عموم إلخ فيه تأمل، إذ قوله: لا أساكن في معنى لا يوجد مني المساكنة، فإذا أريد منها نوع كان تخصيصاً لها به، وعلى ما علمت من إشكال «الفتح» لا تنوع ولا اشتراك في الأفعال بل كل منهما متحد.

تكون في بيت واحد، ومطلقة وهي ما تكون في الدار مطلقاً، وكذا الشراء فإنه يحتمل الخاص وهو ما يكون له والمطلق، ولكن لما كان المتبادر عرفاً هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدق ديانة فقط في نية المعنى الأول منها، ولا يصدق القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر، وله نظائر في تلخيص الجامع لو قال: إن جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج؛ لأنه المتفاهم عرفاً إلا أن ينوي ما دونه للاحتمال لكن لا يصرف عن الظاهر في القضاء فيحنت بهما: أي: إذا نوى ما دونه يحنت به عملاً بإقراره على نفسه بالحنث، ويحنت بالجماع في الفرج لتبادره، وكذا إن وطئت فعبدي حر إلا أن يعني الوطء بالقدم، وفي إن أتيتك ينوي لاستواء احتمالي الجماع والزيارة، لكن لو نوى الزيارة حنت بالجماع؛ لأنه زيارة وزيادة اهـ.

وبما قررناه: ظهر الفرق بين هذه المسائل المستثناة وبين ما مر في لا آكل ونحوه فإن حقيقة الأكل فيه واحدة فلم تصح نية التخصيص، بخلاف ما إذا صرح بالمفعول فإنه لفظ عام صريح فيصح تخصيصه، لكن نية التخصيص إنما تصح فيما كان من أفراد ذلك العام وهو المأكولات كالخبز ونحوه دون ما كان من متعلقاته الضرورية كالزمان والمكان والوصف، فلو نوى في زمان كذا لم يصح، ومثله لا أتزوج امرأة ونوى حبشية أو عربية فإنها بعض أفراد العام؛ لأن الإنسان أنواع: حبشي، وعربي، ورومي، باعتبار أصوله الذين ينسب إليهم بخلاف كوفية أو بصرية؛ لأنه وصف ضروري راجع إلى تخصيص المكان وهو غير ملفوظ صريحاً فلا تصح نيته كبقية الصفات الضرورية ومثله ما في البحر عن البدائع: لا يكلم هذا الرجل ونوى ما دام قائماً لم يصح؛ بخلاف لا يكلم هذا القائم ونوى ذلك يدين لتخصيصه الملفوظ، وكذا لأضربه خمسين ونوى سوطاً بعينه فإنه يبر بآي شيء ضربه، وكذا لا أتزوج امرأة وعنى امرأة أبوها يعمل كذا وكذا فهو باطل اهـ. وظهر بما قررناه أيضاً:

أن الاستثناء في المسائل الثلاث في غير محله؛ لأن النية إنما وجدت في الملفوظ أيضاً؛ لأن الفعل فيها صار مشتركاً بواسطة اشتراك المصدر تأمل على أن لا أتزوج امرأة قد صرح فيه بالمفعول، فهو مثل لا آكل طعاماً ولعله ذكره لينبه على أنه إنما يصح فيه تخصيص الجنس فقط دون الوصف، لكن فيه أن لا آكل طعاماً كذلك بدليل أنه لو نوى لقمة أو لقمتين لم يصح على أنه يخالفه ما يذكره قريباً فيما لو قال: نويت من بلد كذا فإنه يصدق ديانة لا قضاء، ولعل في المسألة قولين يدل عليه أنه في التارخانية قال: وروي عن محمد^(١) فيمن قال: لا أتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية إلخ وذكر فيها أيضاً إن تزوجت فعبدي حر وقال: عنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة لا يصح، ولو قال: إن تزوجت امرأة وقال: عنيت فلانة يصح اهـ. وهذا ظاهر؛ لأنه في الأول لم يذكر المفعول.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل في المسألة قولين يدل عليه أنه في «التارخانية» قال: وروي عن محمد إلخ) فإن تعبيره بعن يفيد أن المروي عن غير محمد صحة نية الكوفية أو البصرية كصحة نية الحبشية.

(نية تخصيص العام تصح ديانة) إجماعاً، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال: نويت من بلد كذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه

ثم اعلم أنه يرد ما مر في يمين الفور حيث خصص بما دلت عليه القرينة كالغداء المدعو إليه ولعل وجهه أن العرف جعل اللفظ كالمصرح به ولا سيما إذا كان جواباً لكلام قبله؛ لأن السؤال معاد فيه فلم يكن تخصيصاً للعام الغير المذكور بالنية، وهذا الموضع من مشكلات مسائل الإيمان ولم أجد من أعطاه حقه من البيان وما ذكرته هو غاية ما ظهر لفهمي القاصر وفكري الفاتر.

مَطْلَبٌ : نِيَّةُ تَخْصِيصِ الْعَامِ تَصِحُّ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، خِلَافاً لِلْخَصَافِ

قوله: (نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء) هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله قبله: «ولو ضم طعاماً أو شراباً أو ثوباً ديناً» لما علمت من أنه إذا ضم ذلك يصير نكرة في سياق الشرط فتعم، والعام يصح فيه نية التخصيص، لكن لا يصدق القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر.

واعلم أن الفعل لا يعم ولا يتنوع كما في تلخيص الجامع؛ لأن العموم للأسماء لا للفعل هو المنقول عن سيوييه، كذا في شرحه للفارسي.

قلت: ويرد عليه ما مر من مسألة الخروج والمساكنة والشراء، إلا أن يقال كما مر: إن التنوع هناك للفعل^(١) بواسطة مصدره لا أصالة. تأمل.

تنبيه: قيد بالنية؛ لأن تخصيص العام بالعرف يصح ديانة وقضاء أيضاً، وأما الزيادة على اللفظ بالعرف فلا تصح، كما أوضحنا ذلك أول باب اليمين في الدخول والخروج. بقي هل يصح تعميم الخاص بالنية؟ قال في الأشباه: لم أره.

قلت: الظاهر أن تعميمه من الزيادة على اللفظ، وإذا لم تصح الزيادة عليه بالعرف فلا تصح بالنية بالأولى؛ لأن العرف ظاهر، بخلاف النية. تأمل. قوله: (لا يصدق قضاء) ظاهره أنه يصدق ديانة، وهو مخالف لقوله آنفاً: «لا الصفة ككوفية»^(٢) أو بصرية أي: أنه لا يدين فيها كما نبهنا عليه، وما ذكره الشارح مأخوذ من الولوالجية كما ذكره في البحر، ومثله في البزازية حيث قال:

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يقال كما مر: إن التنوع هناك للفعل إلخ) لا يكفي في الجواب، فإنه يقال كذلك في غير الأفعال المذكورة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهو مخالف لقوله: آنفاً لا الصفة ككوفية إلخ) قد أشار الحموي للفرق بينهما، فانتفى الإشكال. سندي، والذي رأيته في الحموي من الإيمان هو الفرق بين ما لو نوى الحبشية والغربية، وبين ما لو نوى الكوفية والبصرية تأمل. وعبارته: ومنع الإنسان نفسه عن نوع من الأنواع معهود، فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية، أما المنسوبة للمدينة فمنع الإنسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة؛ لأنها جامعة لسائر الأنواع، والإنسان لا يمنع نفسه عن سائر الأنواع في العادة كذا في شرح «تلخيص الجامع» اهـ. والأحسن في دفع الإشكال أن يقال: إن المسألة خلافية كما أفادته عبارة «التارخانية» السابقة.

مَطْلَبٌ : النِّيَّةُ لِلْحَالِفِ لَوْ بَطْلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ

الخصم عاماً نوى خاصاً (به يفتى) خلافاً للخصاف. وفي الولوالجية: متى حلفه ظالم وأخذ بقول الخصاف، فلا بأس.

وقالوا: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق، وكذا بالله لو مظلوماً وإن ظالماً

كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية، وذكر الخصاف أنه يصدق، وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزة، وفي الظاهر لا؛ وعلى هذا لو أخذ منه دراهم وحلفه على أنه ما أخذ منه شيئاً ونوى الدنانير فالخصاف جوزة، والظاهر خلافه، والفتوى على الظاهر، وإذا أخذ بقول الخصاف فيما إذا وقع في يد الظلمة لا بأس به اهـ.

قلت: وهذا كله في القضاء، أما في الديانة فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع كما في البحر وقد مر.

والحاصل: أن نية تخصيص العام تصح في ظاهر الرواية ديانة فقط، وعند الخصاف تصح قضاء أيضاً، وهذا إذا كان العام مذكوراً، وإلا فلا تصح نية تخصيصه أصلاً في ظاهر الرواية، وقيل يدين كما قدمه الشارح وقدمنا أنه رواية عن الثاني وأنه اختاره الخصاف، فصار حاصل ما اختاره الخصاف أنه في المذكور يصدق ديانة وقضاء، وفي غيره ديانة فقط. قوله: (متى حلفه ظالم وأخذ بقول الخصاف فلا بأس) أقول: المناسب أن يكون أخذ بضم أوله^(١) مبنياً للمجهول: أي: وأخذ القاضي؛ إذ لا معنى لأخذ الحالف به قضاء؛ لأن أخذ الحالف بما نواه غير خاص بقول الخصاف.

مَطْلَبٌ : إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُوماً يُفْتَى بِقَوْلِ الْخَصَّافِ

والحاصل: أنه لو حلفه ظالم فحلف ونوى تخصيص العام أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر وعلم القاضي بحاله لا يقضي عليه، بل يصدقه أخذاً بقول الخصاف، وأما إذا لم يكن مظلوماً فلا يصدقه، فافهم. قال في الفتاوى الهندية عن الخلاصة ما حاصله: أراد السلطان استحلافه بأنك ما تعلم غرماء فلان وأقرباءه ليأخذ منهم شيئاً بلا حق لا يسعه أن يخلف، والحيلة أن يذكر اسم الرجل وينوي غيره، وهذا صحيح عند الخصاف لا في ظاهر الرواية، فإن كان الحالف مظلوماً يفتى بقول الخصاف، ولو حلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف وأشار بأصبعه في كفه إلى غير المدعي صدق ديانة لا قضاء اهـ.

مَطْلَبٌ : النِّيَّةُ لِلْحَالِفِ لَوْ بَطْلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ

قوله: (وقالوا النية للحالف إلخ) قال في الخانية: رجل حلف رجلاً فحلف ونوى غير ما

(١) قال الرافعي: قوله: (المناسب أن يكون أخذ بضم أوله إلخ) أو يقرأ الفعل بالبناء للفاعل، ويصور

كلامه فيما إذا لم يذكر العام، فللحالف أن يأخذ بقول الخصاف حيثنذ.

فللمستحلف، ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله.

يريد المستحلف إن بالطلاق والعناق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف أو مظلوماً، وإن كانت اليمين بالله تعالى، فلو الحالف مظلوماً فالنية فيه إليه، وإن ظالماً يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد اهـ.

قلت: وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء، إذ لا خلاف في اعتبار نيته ديانة^(١)، وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف، فإن عنده تعتبر نيته في القضاء أيضاً، ويفتى بقوله: إذا كان الحالف مظلوماً كما علمت. وفي الهندية عن المحيط: ذكر إبراهيم النخعي اليمين على نية الحالف لو مظلوماً، وعلى نية المستحلف لو ظالماً، وبه أخذ أصحابنا. مثال الأول: لو أكره على بيع شيء بيده فحلف بالله أنه دفعه لي فلان: يعني بائعته لئلا يكره على بيعه لا يكون يمين غموس حقيقة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، ولا معنى؛ لأن الغموس ما يقطع بها حق مسلم. ومثال الثاني: لو ادعى شراء شيء في يد آخر بكذا وأنكر فحلفه بالله ما وجب عليك تسليمه إلي فحلف ونوى التسليم إلى المدعي بالهبة لا بالبيع، فهذا وإن كان صادقاً فهو غموس معنى فلا تعتبر نيته. قال الشيخ الإمام خواهر زاده: هذا في اليمين بالله تعالى، فلو بالطلاق أو العناق وهو ظالم أو لا ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العناق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذباً فإنه يصدق ديانة؛ لأنه نوى محتمل لفظه، إلا أنه لو ظالماً أثم إثم الغموس؛ لأنه وإن كان ما نوى صدقاً حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى؛ لأنه قطع بها حق مسلم اهـ. ملخصاً. وقوله: ونوى خلاف الظاهر وقوله: بعده فإنه يصدق ديانة يدل على أنه لا يصدق قضاء، وهذا على إطلاقه موافق لظاهر الرواية، أما على مذهب الخصاف فيفرق بين المظلوم فيصدق قضاء أيضاً وبين الظالم فلا يصدق.

الحاصل: أن الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالماً أو مظلوماً إذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن الخانية، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة بل يآثم لو ظالماً إثم الغموس، ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك، لكن تعتبر نيته ديانة فقط، فلا يصدق القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق، إلا إذا كان مظلوماً على قول الخصاف، ويوافقه ما قدمه الشارح أول الطلاق من أنه لو نوى الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد، ولو مكرهاً صدق قضاء أيضاً اهـ.

وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل؛ لأن الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي كما في البحر، ولكنه إن كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يآثم؛ لأنه غير ظالم، وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموساً لا لفظاً ولا معنى، وإن كان ظالماً تعتبر نية المستحلف فيآثم إثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه. قال ح: وهذا مخصص لعموم قولهم:

(١) قال الرافعي: قوله: (إذ لا خلاف في اعتبار نيته ديانة إلخ) أي وإن نوى خلاف الظاهر.

حلف (لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرْع نحو (دجلة فـ) يمينه (على الكرْع) منه حتى لو شرب من نهر أخذ منه لم يحنث. وفي البحر عن الظهيرية: الكرْع لا يكون إلا بعد الخوض في الماء، لكن في القهستاني عن الكشف أنه ليس بشرط (بخلاف من ماء دجلة) فيحنث بغير الكرْع أيضاً (وفيما لا يتأتى فيه الكرْع) كالبئر والحب يحنث (بـ) الشرب بـ (الإناء مطلقاً) سواء قال من البئر أو من ماء البئر لتعين

نية تخصيص العام^(١) تصح ديانة، فاغتنم توضيح هذا المحل.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دَجَلَةٍ فَهُوَ عَلَى الْكَرْعِ

قوله: (يمكن فيه الكرْع) قال في المصباح: كرع الماء كرعاً من باب نفع وكروعاً شرب بفيه من موضعه، فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرْع، وكرع في الإناء: أمال عنقه إليه فشرب منه. قوله: (فيمينه على الكرْع منه إلخ) قال في الفتح: أي: بأن يتناوله بفيه من نفس النهر عند أبي حنيفة: يعني إذا لم يكن له نية، فلو نوى إبقاء حنث به إجماعاً، وقال: إذا شرب منها^(٢) كيفما شرب حنث، بلا فرق بينه وبين قوله: من ماء دجلة اهـ.

قلت: وهو المتعارف في زماننا، بخلاف من هذا الكوز فإنه على الكرْع منه في العرف أيضاً. وفي البحر عن المحيط: لا يشرب من هذا الكوز فحقيقته أن يشرب منه كرعاً، حتى لو صب على كفه وشرب لم يحنث اهـ. لكن فيه إن وضعه على فمه وشربه منه^(٣) لا يسمى كرعاً كما علم من تعريفه، تأمل. قوله: (لم يحنث) لعدم الكرْع في دجلة لحدوث النسبة إلى غيره. بحر. قوله: (لا يكون إلا بعد الخوض في الماء) فإنه من الكراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب، كذا قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي، بحر عن الظهيرية. قوله: (لكن في القهستاني إلخ) مثله في المنع عن التلويح، وفي النهر: وهذا الشرط أهمله شراح الهداية كغيرهم لما قدمناه عن المغرب: أي: من أن الكرْع تناول الماء بالفم من موضعه ولو إناء. قوله: (فيحنث بغير الكرْع أيضاً) كما إذا تناوله بكفه أو بإناء من غير أن يدخل فمه داخله. قوله: (كالبئر والحب) أي: إذا لم يكونا ممثلين، وإلا حنث بالكرْع. والحب بالحاء المهملة: الخابية والكرامة غطاؤها، ويقال لك عندي حب وكرامة: يعني خابية وغطاؤها. ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا مخصص لمعوم قولهم: نية تخصيص العام إلخ) أي كون النية للمستحلف إذا كان الحالف ظالماً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقال: إذا شرب منها إلخ) عبارة «الفتح» وقالوا بألف التثنية اهـ، وكذلك نسخة الخط بضمير المثني.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لكن فيه أن وضعه على فمه وشربه منه إلخ) مقتضى قول «المصباح» من موضعه الشامل للنهر والإناء كما في ط وغيره، وصرح بذلك فيما بعد أنه يسمى كرعاً، فتعريفه السابق لا يقتضي أنه لا يسمى كرعاً إذا وضعه على فمه وشربه تأمل.

المجاز^(١) (ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) أي: الكرع (لا يحنث) في الأصح لعدم العرف (إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق (وبقائها) إذ لا بد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه

قوله: (ولو تكلف الكرع) أي: من أسفل البئر فيما إذا قال: لا أشرب من هذا البئر بدون إضافة ماء. قوله: (لعدم العرف) لأن اليمين انعقد على غير الكرع لكون الحقيقة مهجورة، كما لا يضع قدمه في دار فلان.

تنبيه: قال في الفتح: ونظير المسألتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصبت الماء في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالإجماع، ولو قال: من ماء هذا الكوز فصبت في كوز آخر فشرب منه حنث بالإجماع، وكذا لو قال: من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل إلى حب آخر اهـ.

مَطْلَبٌ : تَصَوُّرُ الْبَرِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ شَرْطُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ وَبَقَائِهَا

قوله: (إمكان تصور البر) قال في المنع: كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقل اهـ. فالصواب حينئذ إسقاط تصور كما هو في بعض النسخ ط.

قلت: لكن عبر به في البحر: وعليه فالمراد بتصوره كونه ذا صورة: أي: كونه موجوداً، فالمراد إمكان وجوده في المستقبل: أي: إمكانه عقلاً وإن استحالة عادة احترازاً عما لا يمكن عقلاً ولا عادة كما في المثال الآتي، فهذا لا تنعقد فيه اليمين ولا تبقى منعقدة، بخلاف ما أمكن وجوده عقلاً وعادة أو عقلاً فقط مع استحالاته عادة كما في مسألة صعود السماء وقلب الحجر ذهباً فإنها تنعقد كما سيأتي. قوله: (في المستقبل) قيد لبيان الواقع؛ لأن المنعقدة لا تتأتى في غيره. قوله: (شرط انعقاد اليمين) أي: المطلقة أو المقيدة بوقت. قوله: (ولو بطلاق) تعميم لليمين: أي: لا فرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق. قوله: (وبقائها) أي: شرط بقاء اليمين منعقدة، وهذا في اليمين المقيدة فقط، فإذا قال: والله لأوفينك حقك غداً فمات أحدهما قبل الغد بطلت اليمين، بخلاف المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء باتفاق كما يأتي في قوله: «وإن أطلق وكان فيه ماء فصبت حنث» قوله: (إذ لا بد من تصور الأصل إلخ) بيانه: أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر، فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعد يؤكد باليمين لتحقيق الصدق فكان المقصود هو البر، ثم تجب الكفارة خلفاً عنه لرفع حكم الحنث، وهو الإثم ليصير بالتكفير كالبار، فإذا لم يكن البر متصوراً لا تنعقد، فلا تجب الكفارة خلفاً عنه؛ لأن الكفارة حكم اليمين، وحكم الشيء إنما

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لتعين المجاز) راجع لما إذا قال: من البئر، إذ لو قال: من ماء البئر يكون الشرب بالإنياء أو بالكرع من تناول اللفظ حقيقة.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْكَوْزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَصَبَّ .

(ففي) حلفه (لأشربن) ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه) ماء (وصب) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث) سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لا في الأصح

يثبت بعد انعقاده كسائر العقود، وتماه في شرح الجامع الكبير. ثم اعلم أن هذا الأصل وما فرغ عليه قولهما. وقال أبو يوسف: لا يشترط تصور البر.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْكَوْزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَصَبَّ

قوله: (ففي حلفه إلخ) في محل مفعول: «فرع».

وحاصل المسألة أربعة أوجه: ؛ لأن اليمين إما مقيدة، أو مطلقة، وكل منهما على وجهين: إما أن لا يكون فيه ماء أصلاً، أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب. ففي المقيدة: لا يحنث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الأول ولبطلانها عند الصب في الثاني، وفي المطلقة: لا يحنث أيضاً في الوجه الأول لعدم الانعقاد ويحنث في الثاني. قوله: (اليوم) أي: مثلاً، إذ المراد كل وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر. قوله: (أو بنفسه) أي: أو انصب بنفسه بلا فعل أحد. قوله: (قبل الليل) أشار إلى أن المراد باليوم بياض النهار فلا يدخل فيه الليل. قوله: (أو لا) صادق بما إذا علم عدم الماء فيه أو لم يعلم شيئاً، وقصره الإسيبيجي على الثاني^(١)؛ لأنه إذا علم تقع يمينه على ما يخلقه الله تعالى فيه، وقد تحقق عدم فيحنث. وصحح الزيلعي الإطلاق، وبه جزم في الفتح فقوله: في الأصح: قيد للتعميم في قوله: «أو لا» لكن فصل المصنف في قوله: الآتي: «ليقتلن فلاناً» بين علمه بموته فيحنث، وبين عدمه فلا، ومثله في الكثر، فيحمل ما هنا على التفصيل الآتي فيقيد عدم حثه بما إذا لم يعلم، لكن فرق الزيلعي هناك بأن حثه إذا علم تكون يمينه عقدت على حياة ستحدث وهو متصور، أما هنا فلأن ما يحدث في الكوز غير المحلوف عليه اهـ: أي: لأن المحلوف عليه ماء مظروف في الكوز وقت الحلف دون الحادث بعد.

قلت: وفيه نظر، فإنه إذا علم بأنه لا ماء فيه يراد ماء مظروف فيه بعد الحلف، أي: ما سيحدث مثل: لأقتلن زيداً، فإن القتل إزهاق الروح، فإذا علم بموته يراد روح ستحدث، لكن سيأتي أن ذات الشخص لم تتغير، بخلاف الماء^(٢)، فليتأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقصره الإسيبيجي على الثاني إلخ) أي في مسألة اليمين المطلقة والمقيدة قال في «البحر»: وأطلق المصنف عدم حثه في المسائل الثلاث، فشمّل ما إذا علم الحالف أن فيه ماء أو لا، وما إذا علم أن لا ماء فيه، وقيد الإسيبيجي بعدم علمه بأن لا ماء فيه اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن سيأتي أن ذات الشخص لم تتغير بخلاف الماء إلخ) هذا لا يصلح فرقاً، فإن في كل اليمين انعقدت على ما يحدث ومجرد كون هذا ذاتاً وذاك وصفاً لا يجدي نفعاً في الفرق تأمل.

لعدم إمكان البرّ (وإن) أطلق و (كان) فيه ماء (فصب حنث) لوجوب البرّ في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه، أما المؤقتة ففي آخر الوقت، وهذا الأصل فروعه كثيرة:

منها: إن لم تصلي الصبح غداً فأنت كذا

تنبيه: قال ط: هل يَأْتُم إذا علم أنه لا ماء فيه؟ قياس ما مرّ عن التمرثاشي في ليصعدن السماء الإثم اهـ.

قلت: وقد مرّ أن الغموس تكون على المستقبل فهذا منها. قوله: (لعدم إمكان البرّ) اعترض بأن البرّ متصوّر في صورة الإراقة؛ لأن الإعادة ممكنة. وأجيب بأن البرّ إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره، فلا يمكن إعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان اهـ ح عن العناية. قوله: (لوجوب البرّ في المطلقة كما فرغ) قال في الفتح: لقائل أن يقول: وجوبه في الحال إن كان بمعنى تعينه حتى يحنث في ثاني الحال، فلا شك أنه ليس كذلك، وإن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموت، فيحنث في آخر جزء من الحياة فالمؤقتة كذلك؛ لأنه لا يحنث إلا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره، فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة، فلا ي معنى تبطل اليمين عند آخر جزء من الوقت في المؤقتة، ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المطلقة؟ اهـ.

وأجاب في النهر بما حاصله: أن الحالف في المؤقتة لم يلزم نفسه بالفعل إلا في آخر الوقت، بخلاف المطلقة؛ لأنه لا فائدة في التأخير.

قلت: أنت خير بأنه غير دافع مع استلزامه وجوب البرّ في المطلقة على فور الحلف، وإلا فلا فرق فافهم. ويظهر لي الجواب: بأن المقيدة لما كان لها غاية معلومة لم يتعين الفعل إلا في آخر وقتها، فإذا فات المحل فقد فات قبل الوجوب، فتبطل ولا يحنث لعدم إمكان البرّ وقت تعينه، أما المطلقة فغايتها آخر جزء من الحياة، وذلك الوقت لا يمكن البرّ فيه، ولا خلفه وهو الكفارة، ففي تأخير الوجوب إليه إضرار بالحالف؛ لأنه إذا حنث في آخر الحياة لا يمكنه التكفير ولا الوصية بالكفارة، فيبقى في الإثم فتعين الوجوب قبله، ولا ترجيح لوقت دون آخر فلزم الوجوب عقب الحلف موسعاً بشرط عدم الفوات، فإذا فات المحل ظهر أن الوجوب كان مضيئاً من أول أوقات الإمكان. ونظيره ما قرروه في القول بوجوب الحج موسعاً، فقد ظهر أن المعنى الذي لأجله اعتبر آخر الوقت في المؤقتة ولم يعتبر آخر الحياة في المطلقة، هذا ما وصل إليه فهمي القاصر، فتدبره. قوله: (وهذا الأصل) وهو إمكان البرّ في المستقبل. قوله: (منها إلخ) ومنها ما سيذكره المصنف في باب اليمين بالضرب والقتل بقوله: «لو حلف ليقضين دينه غداً ففوضاه اليوم إلخ» ومنها ما في البحر: لو قال لها بعد ما أصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت كذا ولا نية له، فإن علم أنه أصبح انصرف إلى الليلة القابلة، وإن نوى تلك الليلة بطلت يمينه؛

لا يحنث بحيضها بكرة في الأصح، ومنها: إن لم تردي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر.
ومنها: إن لم تهيني صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبته فأملك طالق، فالحيلة أن تشتري منه بمهرها ثوباً ملفوفاً وتقضيه، فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردت به بخيار الرؤية (وفي) حلفه والله

وكذا إن نمت الليلة^(١) أو إن لم أبت الليلة هنا وقد انفجر الصبح، وهو لا يعلم لا يحنث؛ لأن النوم في الليلة الماضية لا يتصور كقوله: إن صمت أمس، ومنها: إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فلما أصبح قالت: كنت في الدار لم يحنث، وإن قالت: كنت غائبة حنث إن صدقها، ومنها: لا يعطيه أو لا يضربه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث اهـ. قال الرملي: ولم يقيد هذه بالوقت^(٢)، ومثله في الفتح، وانظر ما الفرق بينها وبين مسألة الكوز إذا أطلق وكان فيه ماء فصب. قوله: (فحاضت بكرة) الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بعبده^(٣) في وقت لا يمكن أداء الصلاة فيه، ثم ما ذكره من تصحيح عدم الحنث عزاه في البحر إلى المبتغى، لكن ذكر في باب اليمين بالبيع والشراء تصحيح الحنث وعليه مشى المصنف هناك، وسيأتي تمام الكلام عليه.
قوله: (لعدم تصور البر) أي: فلم تنعقد اليمين فلا يترتب الحنث ط. وانظر ما تذكره قريباً عن شرح الجامع الكبير. قوله: (ثوباً ملفوفاً) قيد به ليتمكن الرذ عليه بخيار الرؤية ليعود مهرها كما في الفتح. قوله: (وتقبضه) هذا ليس بقيد، فإنه بمجرد الشراء ثبت لها في ذمته الثمن فالتقيا قصاصاً، ولذا لم يذكره الزيلعي، وتماه في ح. قوله: (لعجزها عن الهبة إلخ) يشكل عليه قولهم: إن الدين إذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون حتى لو أبرأه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه، وقصارى أمر الشراء به أن يكون كقبضه اهـ ح عن شرح المقدسي.

قلت: وأصل الإشكال لصاحب البحر ذكره في باب التعليق عند قوله: وزوال الملك لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذا إن نمت الليلة إلخ) كذا في «البحر»، والظاهر في التمثيل أن يقال: إن لم أتم حتى يكون شرط الحنث عديمياً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولم يقيد هذه بالوقت إلخ) سيأتي له أن هذه اليمين مؤقتة ببقاء الإذن والقدوم، إذ بهما يتمكن من البر بلا حنث، ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم، وفي «الفتح»: وهذه اليمين مؤقتة بوقت الإذن والقدوم، إذ بهما يتمكن من البر، إذ يتمكن من الكلام بلا حنث، فيسقط بسقوط تصور البر اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بعبده إلخ) فيه تأمل، إذ المدار في اليمين المؤقتة على إمكان البر آخر الوقت، فلو حاضت بعد الطلوع قبل طلوع الشمس لا يحنث، ولو مضى بعد طلوع الفجر زمن يمكن الأداء فيه.

(لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَباً حَنْثٌ لِلْحَالِ)

يبطل اليمين. وأجاب ط بأن مبنى الإيمان على العرف، والعرف يقضى بأنها إذا اشترت بمهرها شيئاً تصير لا شيء لها، وفيه أن المقصود العجز وعدم التصور شرعاً لا عرفاً، وإلا انتقض الأصل المار في كثير من المسائل، فافهم وأجاب السائحاني: بأنها لما جعلت المهر ثمناً والكل وصف في الذمة تغير من المهرية إلى الثمنية، فلم يكن هناك مهر حتى يوهب، وأما الدين فبدله لم يدفع على صريح المعاوضة، فلم يقع التقاض به من كل وجه ولم يدفع حالة كونه وصفاً في الذمة، حتى ينتقل إليه لقربه منه اهـ.

مَطْلَبٌ فِي قَوْلِهِمْ: الدَّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا

قلت: والجواب الواضح أن يقال: قد قالوا: إن الديون تقضى بأمثالها: أي: إذا دفع الدين إلى دائئه ثبت للمدينون بذمة دائئه مثل ما للدائن بذمة المدينون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة، ولذا لو أبرأه الدائن براءة إسقاط يرجع عليه المدينون كما مر، وكذا إذا اشترى الدائن شيئاً من المدينون بمثل دينه التقيا قصاصاً، أما إذا اشتراه بما في ذمة المدينون^(١) من الدين ينبغي أن لا يثبت للمدينون بذمة الدائن شيء؛ لأن الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره، فتبرأ ذمة المدينون ضرورة بمنزلة ما لو أبرأه من الدين، وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به، فتدبر.

مَطْلَبٌ: خَلَفَ لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَّ الْحَجَرَ ذَهَباً

قوله: (وفي ليصعدن السماء إلخ) مثله إن لم أمس السماء، بخلاف إن تركت مس السماء فعبدني حرّاً لا يحنث؛ لأن الشرط هو الترك، وهو لا يتحقق في غير المقدور عادة، وفي الأول الشرط عدم المس والعدم يتحقق في غير المقدور، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري^(١) معزياً إلى المنتقى، ومثله في النهر عن المحيط.

(١) قال الرافعي: قوله: (أما إذا اشتراه بما في ذمة المدينون إلخ) سيأتي في باب اليمين في القتل وغيره أنه يبر في حلفه: لأقضين مالك اليوم بالبيع به؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، ومفاده: أنه ليس بمنزلة الإبراء بل من قبيل التقاض، وقال الزيلعي: والبيع بالدين قضاء للدين؛ لأن قضاء الدين طريقة المقاصة وتحققت بمجرد البيع اهـ.

(١) الحصيري: محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري الحصري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، محدث فقيه ولد ببخارى سنة ٥٤٦ هـ وسمع الحديث الكثير ورحل إلى دمشق فدرس بالمدرسة النورية وتوفي بدمشق سنة ٦٣٦ هـ ودفن بمقابر الصوفية ومن تصانيفه «شرح الجامع الكبير لمحمد الشيباني» في فروع الفقه الحنفي، و«شرح السير الكبير للشيباني».

انظر: شذرات الذهب (١٨٢/٥) الفوائد البهية ص ٢٠٥ معجم المؤلفين (١٤٧/١٢).

لإمكان البرّ حقيقة ثم يحنث للعجز عادة، ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت، وفي حيرة الفقهاء قال لامراته: إن لم أعرج إلى السماء هذه الليلة فأنت

قلت: ويظهر الفرق في قولك: لا أمس السماء وقولك: اترك مس السماء، فإن الأول لا يقتضي أنه معتاد ممكن، بخلاف الثاني، وهذا ينافي ما مرّ في إن لم تصل الصبح غداً، وفي إن لم تردي الدينار^(١)، ولعله رواية أخرى^(٢)، فتأمل.

مَطْلَبٌ : يَجُوزُ تَحْوِيلُ الصُّفَاتِ وَتَحْوِيلُ الْأَجْزَاءِ

قوله: (لإمكان البرّ حقيقة) لأنه سعدتها الملائكة وبعض الأنبياء، وكذا تحويل الحجر ذهباً بتحويل الله تعالى صفة الحجرية إلى صفة الذهبية، بناء على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات، أو بإعدام الأجزاء الحجرية وإبدالها بأجزاء ذهبية، والتحويل في الأول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق، فتح. قوله: (ثم يحنث) عطف على معلوم من المقام: أي: فتعتقد ثم يحنث ط. قال في شرح الجامع الكبير: فباعتبار التصور في الجملة انعقدت اليمين، وباعتبار العجز عادة حنث للحال^(٣)، وهذا العجز غير العجز المقارن لليمين؛ لأن هذا هو العجز عن البرّ الواجب باليمين اهـ: أي: بخلاف العجز في مسألة الكوز فإنه مقارن لليمين فلذا لم تنعقد. أعلم أن الحنث في هذه المسألة عند أئمتنا الثلاثة، وفيها خلاف زفر، فعنده لا تنعقد اليمين ولا يحنث لإلحاقه المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة، بخلاف مسألة الكوز فإن فيها خلاف أبي يوسف كما مرّ.

تنبيه: المراد بالعجز هنا عدم الإمكان والتصور عادة، فلو حلف ليؤدين له دينه اليوم فلم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه يحنث بمضي اليوم على المفتى به كما مرّ في باب التعليق؛ لأن الأداء غير مستحيل عادة. قوله: (لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت) أي: فيحنث في آخره. قال في الفتح: فلو مات قبله فلا كفارة عليه إذ لا حنث اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا ينافي ما مرّ في: إن لم تصل الصبح غداً وفي إن لم تردي الدينار إلخ) أي فإنه فيهما تحقق العدم، ومع ذلك قيل بعدم الحنث، مع أنه قيل به في إن لم أمس السماء لتحقيق العدم والعدم يتحقق في غير المقدور، وقد يقال في الفرق: إنه مقدور عليه ويمكن في ذاته، فانعقدت يمينه ثم حنث للعجز العادي، ولا كذلك مسألة الصلاة والرد، إذ يستحيل الصلاة مع الحيض ورذ الدينار مع وجوده في محله.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولعله رواية أخرى) لا يلزم من هذا التعليل أن يكون في المسألتين السابقتين رواية أخرى، فإنه لا نظر للتعليل في الفروع، بل ينظر لما ذكره من الأحكام في كل مسألة، وإن اشتبهت العلل تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وباعتبار العجز عادة حنث للحال إلخ) لأن التأخير لآخر الحياة فيما يرجى وجوده بخلاف ما لو تحقق العجز للحال.

كذا ينصب سلماً ثم يعرج إلى سماء البيت لقوله تعالى: ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾^(١) أي سماء البيت قال الباقي: والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الإيمان (وكذا) الحكم لو حلف (ليقتلن فلاناً عالماً بموته) إذ يمكن قتله بعد إحياء الله تعالى فيحنت (وإن لم يكن عالماً) بموته (فلا) يحنت؛ لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله: إن تركت مس السماء فعبدني حرّاً؛ لأن الترك لا

تنبيه: قال في شرح الجامع الكبير: قال الكرخي: إذا حلف أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله: لأصعدن السماء فهو آثم. وروى الحسن عن زفر فيمن قال: لأمن السماء اليوم إنه آثم ولا كفارة عليه؛ لأنه لا تتعقد عنده إلا على ما يمكن. قوله: (والظاهر خروجها إلخ) هذا الاعتذار يحتاج إليه إن كانت المسألة من نص المذهب لا إن كانت من تخريج بعض المشايخ على القول باعتبار الحقيقة اللغوية، وإن لم يكن فالعرف وعليه مشى الزيلعي وقد تقدم رده وأن الاعتماد على العرف، ولو كانت هذه المسألة منصوصة لذكروا استثناءها من القاعدة المبني عليها مسائل الإيمان، وهي العرف، والذي يظهر حمل هذه المسألة على ما إذا نوى سقف البيت، كما أجابوا عن قول صاحب الذخيرة والمرغيناني في لا يهدم بيتاً أنه يحنت بهدم بيت العنكبوت كما أوضحناه في أول الباب السابق فراجع ليظهر لك ما قلنا. قوله: (وكذا الحكم) أي: في الانعقاد والحنث للحال، وقيد بالقتل احترازاً عن الضرب. ففي الخانية: ليضربن فلاناً اليوم وفلان ميت لا يحنت^(١) علم بموته أو لا، ولو حياً ثم مات فكذلك عندهما، وحنث عند أبي يوسف اهـ. أفاده في الشرنبلالية، فافهم. قوله: (فيحنت) أي: بالإجماع؛ لأن يمينه انصرفت إلى حياة يحدتها الله تعالى فيه، وأنه متصور وإذا أحياء الله تعالى فهو فلان بعينه لكنه خلاف العادة فيحنت، كما في صعود السماء. قوله: (كمسألة الكوز) تشبيه في عدم الحنث لعدم التصور، لا في التفصيل بين العالم وغيره لما مر أن الأصح عدم التفصيل فيها، فإن حنث العالم هنا؛ لأن البر متصور كما علمت، أما في الكوز لو خلق الماء لا يكون عين الماء الذي انعقد عليه اليمين، فلا يتصور البر أصلاً، فكان الماء نظير الشخص لا نظير الحياة، كذا في شرح الجامع، وكأنه يشير إلى أنه لو جعل الماء نظير الحياة فلزم التفصيل فيه أيضاً؛ لأن الحياة الحادثة غير المعقود عليها. تأمل. قوله: (لأن الترك لا

(١) قال الرافعي: قوله: (ليضربن فلاناً اليوم وفلان ميت لا يحنت إلخ) الحق ما في ط أن كل ما اختص بالحياة كالإعطاء والضرب كالقتل، وفرع «الخانية» لا ينافي ذلك لتقيده باليوم، فإذا لم توجد فيه الحياة لم يوجد شرط بقاء اليمين وهو تصور البر تأمل.

يتصور في غير المقدور.

(حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه) فلو لم يوقظه لم يحنث، هو المختار، ولو مستيقظاً حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين، فلو قال موصولاً: إن كلمتك فأنت طالق فاذهي أو واذهي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف⁽¹⁾، ولو قال: واذهي طلقت؛ لأنه مستأنف؛ ولو قال: يا حائط اسمع أو اصنع كذا وكذا وقصد إسماع المحلوف عليه، لم يحنث. زيلعي. وفي السراجية: سأل محمد حال صغره

يتصور في غير المقدور) لأن ترك الشيء فرع عن إمكان فعله عادة: أي: بخلاف العدم فإنه يتحقق مطلقاً فلذا حنث في إن لم أمن السماء، كما في النهر وقدمناه عن شرح الجامع.

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يُكَلِّمُهُ

قوله: (حلف لا يكلمه) قال في الذخيرة: يقع على الأبد، وإن نوى يوماً أو يومين أو بلداً أو منزلاً فإنه لا يصدق ديانة ولا قضاء، وفي أي: يوم كلمه حنث؛ لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ اهـ. قوله: (هو المختار) خلافاً لما ذكره القدوري من أنه يحنث إذا كان بحيث يسمع، ورجحه السرخسي متمسكاً بما في السير: لو أمن المسلم أهل الحرب من موضع بحيث يسمعون صوته لكنهم باشتغالهم بالحرب لم يسمعه فهذا أمان ودفع بالفرق⁽¹⁾، وذلك أن الأمان يحتاط في إثباته بخلاف غيره. نهر. قوله: (لو بحيث يسمع) أي: إن أصغى إليه بإذنه وإن لم يسمع لعارض شغل أو صمم، فلو لم يسمع مع الإصغاء لشدة بعد لا يحنث كما في البحر عن الذخيرة، وفيه لو كلمه بكلام لم يفهمه المحلوف عليه فقيه روايتان. قوله: (لا تطلق) أقول في البزازية: فلو وصل وقال: إن كلمتك فأنت طالق فاذهي لا يحنث، ولو واذهي أو واذهي يحنث اهـ. لكن ما ذكره الشارح من التسوية بين الواو والفاء هو المذكور في الفتح والبحر عن المنتقى، ومثله في التاترخانية. قوله: (ما لم يرد الاستئناف) قال في التاترخانية: وفي الذخيرة والمنتقى: إن أراد بقوله فاذهي طلاقاً طلقت به واحدة، وباليمين أخرى. قوله: (وقصد إسماع المحلوف عليه) أي: ولم يقصد خطابه مع الحائط بل قصد خطاب الحائط فقط، ولذا قال في البحر وغيره: لو سلم على قوم هو فيهم حنث، إلا أن لا يقصده فيدين؛ أما لو قال: السلام عليكم إلا على واحد فيصدق قضاء عندنا، ولو سلم من الصلاة لا يحنث، وإن كان المحلوف عليه عن يساره هو

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (لا تطلق ما لم يرد الاستئناف) لأن هذا من تمام الكلام الأول، فلا يكون مراداً باليمين اهـ. سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (ودفع بالفرق إلخ) هذا الدفع لا يتم مع الاتفاق على الحنث فيما لو ناداه مستيقظاً بحيث يسمع، فهذا مما يتمسك به لما ذكره القدوري، فيلزم إثبات الفارق على القول المختار وبيانه تأمل.

أبا حنيفة فيمن قال لآخر: واللّه لا أكلمك ثلاث مرات؟ فقال أبو حنيفة ثم ماذا؟ فتبسم محمد وقال: انظر حسناً يا شيخ، فنكس أبو حنيفة ثم قال: حنث مرتين، فقال محمد: أحسنت، فقال أبو حنيفة: لا أدري أي: الكلمتين أوجع لي؟ قوله: حسناً أو أحسنت (أو) حلف لا يكلمه (إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالإذن فكلمه (حنث) لاشتقاق الإذن من الأذان فيشترط العلم،

الصحيح؛ لأن السلامين في الصلاة من وجه، ولو سبّح له لسهو أو فتح عليه القراءة وهو مقتد لم يحنث، وخارج الصلاة يحنث.

تنبيه: لو قال: إن ابتدأتك بكلام فعبدني حرّاً فالتقيا فسلم كل على الآخر لا يحنث وانحلت اليمين لعدم تصوّر أن يكلمه بعد ذلك ابتداء، ولو قال لها: إن ابتدأتك بكلام. وقالت: هي كذلك لا يحنث إذا كلمها؛ لأنه لم يبتدئها، ولا تحنث هي بعد ذلك لعدم تصوّر ابتدائها، كذا في الفتح ومثله في البحر والزيلعي والذخيرة والظهيرية. وفي تلخيص الجامع: إن ابتدأتك بكلام أو تزوّج أو كلمتك قبل أن تكلمني فتكالما أو تزوّجا معاً لم يحنث أبداً لاستحالة السبق مع القرآن اهـ. وبه ظهر أن قول البزازية: حنث الحالف صوابه: لا يحنث. قوله: (حنث مرتين) لأنه انعقد اليمين بالأولى فيحنث بالثانية وتنعقد بها يمين أخرى، فيحنث بها في الثالثة مرة؛ لأن اليمين الأولى قد انحلت بالثانية، وفي تلخيص الجامع: لو قال: ثلاثاً لغير المدخولة إن كلمتك فأنت طالق انحلت الأولى بالثانية لاستئناف الكلام، بخلاف فاذهي يا عدوة الله. اهـ. وحيث انحلت الأولى بالثانية لا يقع بالثالثة شيء؛ لأنها بانت لا إلى عدة، بخلاف المدخول بها. قوله: (حسناً أو أحسنت) لأن قوله: انظر حسناً يفيد التقريع بأنك لم تتأمل في الجواب، وقوله: أحسنت وإن كان تصويماً إلا أنه يتضمن أنه لم يحسن قبله^(١)، فكل من الكلمتين موجه. قوله: (أو حلف إلخ) عطف على قول المصنف: «حلف لا يكلمه» وقوله: «حنث» جواب المسألتين. قوله: (لاشتقاق الإذن) أي: اشتقاقاً كبيراً كما في النهر من الأذان وهو الإعلام ح.

قلت: وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء^(٢). قوله: (فيشترط العلم) ظاهره أنه لا يكتفى

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أنه يتضمن أنه لم يحسن قبله إلخ) أو أن قوله: أحسنت يفيد أن عنده علماً بالحكم قبل السؤال، فيكون كالمتمنّت، ومثله من محمد لا يعد سوء أدب لصغره اهـ.

سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء) حيث قال عن «تعريفات السيد» الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة، فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير، أو المعنى دون الترتيب كجذب من الجذب فكبير، أو في المخرج كثقف من النهق فأكبر اهـ. أي: فما نحن فيه صغير لا كبير.

بخلاف لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم؛ لأن الرضا من أعمال القلب فيتم به (الكلام) والتحديث (لا يكون إلا باللسان) فلا يحث بإشارة وكتابة كما في التتف. وفي الخانية: لا أقول له كذا فكتب إليه حث ففرق بين القول والكلام، لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الرياحان عن الجامع أنه كالكلام، خلافاً لابن سماعة (والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء، والإظهار والإنشاء والإعلام يكون بالكتابة) (بالإشارة أيضاً) ولو قال: لم أنو الإشارة دين، وفي لا يدعوه أو لا يبشره يحث بالكتابة (إن أخبرتني) أو أعلمتني (أن فلاناً قدم ونحوه

40

بمجرد السماع، بل لا بد معه من العلم بمعناه احترازاً عما لو خاطبه بلغة لا يفهمها، كما قدمنا نظيره في حلفه: لا تخرجني إلا بإذني. قوله: (فرضي) أي: بأن أخبره بعد الكلام بأنه كان رضي. قوله: (فلا يحث بإشارة وكتابة) وكذا بإرسال رسول؛ لأنه لا يسمى كلاماً عرفاً، خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله تعالى، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾^(١) أجيب عنه بأن مبنى الإيمان على العرف. فتح. قوله: (عن الجامع) حيث قال: إذا حلف لا يكلم فلاناً أو قال: والله لا أقول لفلان شيئاً فكتب له كتاباً لا يحث، وذكر ابن سماعة في نوادره أنه يحث اهـ. فقوله: خلافاً لابن سماعة: أي: فيهما، فتحصل أن الأقوال ثلاثة: الحث مطلقاً، وعدمه مطلقاً، وتفصيل. قاضيخان ط. قوله: (تكون بالكتابة) أي: كما تكون باللسان ولم ينبه عليه لظهوره، فافهم. قوله: (والإيماء) بالجر عطف على الإشارة، وكأنه أراد الإشارة باليد والإيماء بالرأس؛ لأن الأصل في العطف المغايرة. قوله: (والإظهار إلخ) بالرفع مبتدأ. قوله: (والإنشاء) كذا في النسخ، والذي في الفتح والبحر والمنح: الإفشاء بالفاء. أي: لو حلف لا يفشي سر فلان أو لا يظهره أو لا يعلم به يحث بالكتابة وبالإشارة. قوله: (ولو قال إلخ) قال في البحر: فإن نوى في ذلك كله: أي: في الإظهار والإفشاء والإعلام والإخبار كونه بالكتابة دون الإشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وهكذا في الفتح ونحوه في البزازية، ولم يذكر في النهر الإخبار، وهو الظاهر لما مر أن الإخبار لا يكون بالإشارة، فما معنى أنه يدين في أنه لم ينبو به الإشارة، ومفهوم قوله: «دين إلخ» أنه لا يصدق قضاء، كما عزاه في التاترخانية إلى عامة المشايخ، وفيها: وكل ما ذكرنا أنه يحث بالإشارة إذا قال: أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه، فإن كان جواباً لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويدين. قوله: (أو لا يبشره) تكرار مع قول المتن: «والبشارة تكون بالكتابة» اهـ ح. ولعله أو: «لا يسره» من الإسرار. قوله: (إن أخبرتني أو أعلمتني إلخ) وكذا البشارة كما في الفتح والبحر. وهو مخالف لما سيذكره في الباب

(١) سورة: الشورى (٤٢)، الآية: ٥١.

يَحْنُثُ بِالصَّدَقِ وَالْكَذِبِ، وَلَوْ قَالَ: بِقُدُومِهِ وَنَحْوِهِ فِي الصَّدَقِ خَاصَةً لِإِفَادَتِهَا إِلْصَاقَ الْخَبَرِ بِنَفْسِ الْقُدُومِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي بَحْثِ الْبَاءِ مِنَ الْأَصُولِ، وَكَذَا إِنْ كَتَبْتَ بِقُدُومِ فُلَانٍ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْبَابِ الْآتِي.

وَسَأَلَ الرَّشِيدَ مُحَمَّدًا عَمَّنْ حَلَفَ لَا يَكْتُبُ إِلَى فُلَانٍ، فَأَوْماً بِالْكِتَابَةِ هَلْ يَحْنُثُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ مِثْلَكَ (لَا يَكْلِمُهُ شَهْراً، فَمَنْ حِينَ حَلْفِهِ) وَلَوْ عَرَفَهُ فَعَلَى بَاقِيهِ (بِخِلَافٍ لِأَعْتَكَفَنْ) أَوْ لِأَصُومَنْ (شَهْراً فَإِنْ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ).

الْآتِي عَنِ الْبِدَائِعِ مِنْ أَنَّ الْإِعْلَامَ كَالْبَشَارَةِ لَا يَدْ فِيهِمَا مِنَ الصَّدَقِ وَلَوْ بَلَا بَاءً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لَوْ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَيْدًا قَدِمَ فَكَذَا حَنْثٌ بِالْكَذِبِ، كَذَا إِنْ كَتَبْتَ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ، وَفِي بَشَرْتَنِي أَوْ أَعْلَمْتَنِي يَشْتَرِطُ الصَّدَقُ وَجَهْلُ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْأَوَّلِينَ الدَّالُّ عَلَى الْمَخْبَرِ وَجَمْعُ الْحُرُوفِ، وَفِي الْآخَرِينَ إِفَادَةُ الْبَشَرِ وَالْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: بِقُدُومِهِ؛ لِأَنَّ بَاءَ الْإِلْصَاقِ تَقْتَضِي الْوُجُودَ وَهُوَ بِالصَّدَقِ، وَيَحْنُثُ بِالْإِيمَاءِ فِي أَعْلَمْتَنِي وَبِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فِي الْكُلِّ أَه. قَوْلُهُ: (لِإِفَادَتِهَا) أَيُّ: الْبَاءُ إِلْصَاقُ الْخَبَرِ بِنَفْسِ الْقُدُومِ: أَيُّ: فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي خَبِراً مُلْصَقاً بِقُدُومِ زَيْدٍ فَاقْتَضَى وَجُودَ الْقُدُومِ لَا مُحَالَةً. قَالَ ط: وَفِيهِ أَنَّ الْبَاءَ فِي إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَاناً قَدِمَ مَقْدَرَةٌ وَمَقْتَضَاهُ قَصْرُهُ عَلَى الصَّدَقِ أَه.

قُلْتُ: قَدْ يَجَابُ بِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَى الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ، وَفَرَقًا بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْمَأُولِ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَهَا لِمُضَرَّةِ التَّعْدِيَةِ فَلَا تَفِيدُ مَا تَفِيدُهُ مَلْفُوظَةٌ، فَتَأْمَلْ. قَوْلُهُ: (وَكَذَا إِنْ كَتَبْتَ بِقُدُومِ فُلَانٍ) أَيُّ: أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي إِقْتِصَارِهِ عَلَى الصَّدَقِ، بِخِلَافِ إِنْ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّ فُلَاناً قَدِمَ فَعَبْدِي حَزَّ يَحْنُثُ بِالْخَبَرِ الْكَاذِبِ، حَتَّى لَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقُدُومِ أَنَّ زَيْدًا قَدِمَ حَنْثٌ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ الْكِتَابُ إِلَى الْحَالِفِ، كَذَا فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ. وَمُقَادَّةُ: الْحَنْثُ بِمَجْرَدِ الْكِتَابَةِ، وَمُقَادَةُ الْفَتْحِ وَالْبَحْرُ اشْتِرَاطُ الْوُصُولِ، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ تَعْلِيلُ التَّلْخِيصِ^(١) الْمَارِ بِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْكِتَابَةِ جَمْعُ الْحُرُوفِ: أَيُّ: تَأْلِيفُهَا بِالْقَلَمِ وَقَدْ وَجَدَ. قَوْلُهُ: (فَقَالَ: نَعَمْ إِنْخ) قَالَ السَّرْحُوسِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَكْتُبُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَمِنْ عَادَتِهِمُ الْأَمْرُ بِالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ. فَتَح.

مَطْلَبٌ: فِي حَلْفٍ لَا يَكْلِمُهُ شَهْراً فَهُوَ مِنْ حِينَ حَلْفِهِ

قَوْلُهُ: (فَمَنْ حِينَ حَلْفِهِ) أَيُّ: يَقَعُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ حِينَ حَلْفٍ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ حَالِهِ وَهِيَ غِيْظُهُ تَوْجِبُ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا آجَرَهُ شَهْراً؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ تَرَادُ لِلدَّفْعِ الْحَاجَةُ الْقَائِمَةُ، بِخِلَافِ لِأَصُومَنْ شَهْراً فَإِنَّهُ نَكْرَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ تَوْجِبُ شَهْراً شَائِعاً وَلَا مُوجِبُ لَصَرْفِهِ إِلَى الْحَالِ. فَتَح. قَوْلُهُ: (وَلَوْ عَرَفَهُ) كَقَوْلِهِ: لَا أَكْلِمُهُ الشَّهْرَ يَقَعُ عَلَى بَاقِيهِ، وَكَذَا السَّنَةُ وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ، وَأَشَارَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ تَعْلِيلُ «التَّلْخِيصِ» إِنْخ) وَيَدُلُّ لِلثَّانِي التَّعْيِيرُ بِالْيَاءِ، فَإِنَّهَا تَفِيدُ أَنَّ الْكِتَابَةَ مُتَهَيِّةٌ إِلَيْهِ، فَيَمِينُهُ تَفِيدُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ جَمْعُ الْحُرُوفِ.

والفرق أن ذكر الوقت فيما يتناول الأبد لإخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد إليه. زيلعي.

(حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبع في الصلاة لا يحنث) اتفاقاً (وإن فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر) كما رجحه في البحر، ورجح في الفتح عدمه مطلقاً للعرف، وعليه الدرر والملتقى، بل في البحر عن التهذيب أنه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى، وقواه في الشرنبلالية قائلًا: ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع مخالفته العرف، ويقاس عليه إلقاء درس ما، لكن يعكر عليه ما في الفتح، وأما

بالليل لا يكلمه يوماً حنث بكلامه في بقية الليل وفي الغد؛ لأن ذكر اليوم للإخراج؛ وكذا لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر، ولو قال في النهار: لا أكلمه يوماً فهو من ساعة حلفه مع الليلة المستقبلية إلى مثل تلك الساعة من الغد؛ لأن اليوم منكر فلا بد من استيفائه، ولا يمكن إلا بإتمامه من الغد فيتبعه الليل؛ وكذا لا يكلمه ليلة فهو من تلك الساعة إلى مثلها من الليلة الآتية مع النهار الذي بينهما. أفاده في البحر عن البدائع وفيه عن الواقعات: لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بغد غد فله أن يكلمه ليلاً؛ لأنها أيمان ثلاثة، ولو لم يكرر النفي فهي واحدة فيدخل الليل بمنزلة قوله ثلاثة أيام. قوله: (فيما يتناول الأبد إلخ) مثل: لا أكلمه فإنه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلاً. بحر. قوله: (وفيما لا يتناوله) مثل: لأصومن أو لأعتكفن فإنه لو لم يذكر الشهر لا تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعيين إليه، بخلاف إن تركت الصوم شهراً فإن الشهر من حين حلف؛ لأن تركه مطلقاً يتناول الأبد فذكر الوقت لإخراج ما وراءه، وتماه في البحر. قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية من الفرق بين الصلاة وخارجها، وهو ما عليه القدوري. قوله: (كما رجحه في البحر) حيث قال: فقد اختلفت الفتوى، والإفتاء بظاهر المذهب أولى. قوله: (ورجح في الفتح عدمه) حيث قال: ولما كان مبني الأيمان على العرف، وفي العرف المتأخر لا يسمى التسييح والقرآن كلاماً، حتى يقال لمن سبح طول يومه أو قرأ: لم يتكلم اليوم بكلمة، اختار المشايخ أنه لا يحنث بجميع ما ذكر خارج الصلاة، واختير للفتوى من غير تفصيل بين اليمين بالعربية والفارسية أهد. وأفاد أن ظاهر الرواية مبني على عرف المتقدمين، وقوله: من غير تفصيل إلخ يبين قول الشارح مطلقاً. قوله: (وقواه في الشرنبلالية إلخ) الضمير راجع إلى ما في الفتح، فكان الأولى تقديمه على قوله: «بل في البحر». قوله: (قائلاً ولا عليك إلخ) الذي رأيت في الشرنبلالية بعد نقله عن البحر أن الإفتاء بظاهر المذهب أولى.

قلت: الأولوية غير ظاهرة، لما أن مبني الأيمان على العرف المتأخر، ولما علمت من أكثرية التصحيح له اهـ. قوله: (ويقاس عليه) أي: على ما في التهذيب والبحث لصاحب النهر،

الشعر فيحنت به؛ لأنه كلام منظوم انتهى، فغير المنظوم أولى، فتأمل.

(حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنت بالقراءة في الصلاة أو خارجها ولو قرأ البسملة، فإن نوى ما في النمل حنت وإلا لا) لأنهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا أو كتاب فلان لا يحنت بالنظر فيه وفهمه. به يفتى. واقعات.

(حلف لا يكلم فلاناً اليوم فعلى الجديدين) لقراه اليوم بفعل لا يمتد فعم (فإن

وكذلك الاستدراك بعده. قوله: (فتأمل) إشارة إلى مخالفة ما في الفتح لكلام التهذيب أو إلى ما في دعوى الأولوية من البحث، إذ لا يلزم من كونه كلاماً منظوماً وكون قائله متكلماً أن يسمى إلقاء الدرس كلاماً، وإلا لزم أن تكون قراءة الكتب كذلك، وهذا كله بناء على عدم العرف، وإلا فإن وجد عرف فالعبرة له كما تقرر، فانهم.

مَطْلَبُ مَهْمٌ: لَا يَكْلُمُهُ

الْيَوْمَ وَلَا غَدًا أَوْ لَا بَعْدَ غَيْبٍ فِيهِ إِيْمَانٌ ثَلَاثَةٌ

قوله: (اليوم) قيد اتفاقي ط. قوله: (والا لا) أي: وإن لم ينو ما في النمل بأن نوى غيرها أو لم ينو شيئاً لا يحنت كما في البحر. قوله: (لأنهم لا يريدون به القرآن) أي: لأن الناس لا يريدون بغير ما في النمل^(١) القرآن بل التبرك. قوله: (به يفتى) هو قول أبي يوسف. وفرق محمد فقال: المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل، ويحنت بقراءة سطر منه^(٢) لا نصفه؛ لأنه لا يكون مفهوم المعنى غالباً، والمقصود من قراءة القرآن عين القرآن إذ الحكم متعلق به كما في البحر. قال ح: وقول محمد: هو الموافق لعرفنا كما لا يخفى.

مَطْلَبٌ: أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ أَكْلَمَ فَلَانًا فَهُوَ عَلَى الْجَدِيدَيْنِ

قوله: (حلف لا يكلم فلاناً اليوم) هذا المثال غير صحيح هنا؛ لأن الحكم فيه أن اليمين على باقي اليوم كما في البحر، والذي مثل به في الكنز كعامة المتون يوم أكلم فلاناً فعلى الجديدين اهـ ح: أي: لو قال: يوم أكلم فلاناً فأنت طالق فهو على الليل والنهار. سمياً جديدين: لتجددهما: أي: عودهما مرة بعد أخرى، فإن كلمه ليلاً أو نهاراً حنت. قوله: (لقراه اليوم بفعل لا يمتد) قيل المراد به الكلام؛ لأنه عرض والعرض لا يقبل الامتداد إلا بتجدد الأمثال كالضرب والجلوس والسفر والركوب وذلك عند الموافقة صورة ومعنى والكلام الثاني يفيد معنى غير مفاد الأول، وفيه أن الكلام اسم لألفاظ مفيدة معنى كيفما كان فتحققت المماثلة، ولذا يقال كلمته يوماً فالصحيح أن

(١) قال الرافعي: قوله: (أي؛ لأن الناس لا يريدون بغير ما في النمل إلخ) ولوقوع الخلاف فيها أيضاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويحنت بقراءة سطر منه إلخ) حنته بقراءة سطر منه خلاف ما يقتضيه اللفظ،

ولعله مبني على العرف، والذي يقتضيه اللفظ تعلق الحنت بقراءة الكل.

نوى النهار صدق) لأنه الحقيقة (ولو قال: ليلتي) أكلتم فلاناً فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله مفرداً في مطلق الوقت، قال: (إن كلمته) أي: عمراً (إلا أن يقدم زيد أو حين أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو) قبل (إذنه حنث و) لو (بعدهما لا يحنث) لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد

المراد بما لا يمتد الطلاق، ولأن اعتبار العامل في الظرف أولى من اعتبار ما أضيف إليه الظرف؛ لأنه غير مقصود إلا لتعيين ما تحقق فيه المقصود، وتماه في الفتح. وقد مرّ مبسوطاً في بحث إضافة الطلاق إلى الزمان. قوله: (صدق) أي: ديانة وقضاء وعن الثاني لا يصدق قضاء. بحر. قوله: (لعدم استعماله مفرداً إلخ) أي: بخلاف الجمع فإنه يستعمل في مطلق الوقت كقول الشاعر:

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ بَيْضَاءٍ شَخْمَةً لَيْلِي لَأَقِينَا جُذَاماً وَحَمِيرًا

قوله: (ولو بعدهما لا يحنث) أقول: وكذا معهما⁽¹⁾ لقول الخانية: حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها معاً لم يحنث، وكذا لا أكلمك حتى تكلمني، وكذا إن كلمتك إلا أن تكلمني اه سائحاني. قوله: (لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام) أما الغاية في «حتى» فظاهرة، وأما في «إلا أن» فإن الاستثناء وإن كان هو الأصل فيها إلا أنها تستعار للشرط، والغاية⁽²⁾ عند تعذره لمناسبة هي أن حكم كل واحد منها يخالف ما بعده⁽³⁾، وقيل: هي للاستثناء. قال في

(1) قال الرافعي: قوله: (وكذا معهما إلخ) على هذا لا تكون الغاية داخلة فيما جعلت له غاية، فزمن كلام المخاطب غير داخل في المنع عن كلام الحالف.

(2) قال الرافعي: قوله: (إلا أنها تستعار للشرط والغاية إلخ) قال الزيلعي: الأصل فيها إذا تعذر الاستثناء أنها إذا دخلت على ما لا يتوقت تكون للشرط، كقوله: أنت طالق إلا أن يقدم فلان، إن قدم لا تطلق، وإن لم يقدم حتى مات طلقت، فحملت على الشرط؛ لأن الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم، وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية؛ لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت؛ لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الأوقات، فيكون معلقاً بعدم القدوم لا بوجوده؛ لأنه جعل القدوم رافعاً للطلاق، فيكون علماً على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجوده، وإن دخلت على ما يتوقت تكون للغاية كما فيما نحن فيه لتعذر الاستثناء لعدم المجانسة بين الإذن والكلام، فحملت على الغاية؛ لأنها دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية، كما إذا حلف لا يكلمه إلى رجب فكان حمله على الغاية أولى من حمله على الشرط؛ لأن مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبتها للشرط، ألا ترى أن الحكم موجوداً فيهما بخلاف الشرط، فإذا ثبت هذا فإذا كلمه قبل القدوم أو الإذن حنث؛ لأن اليمين باقية قبل وجود الغاية، وإن كلمه بعده لا يحنث؛ لأن اليمين انتهت بوجود الغاية اه.

(3) قال الرافعي: قوله: (لمناسبة هي أن حكم كل واحد منها يخالف ما بعده إلخ) عبارة «البحر»: وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية إلخ.

قبلهما سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء ؛ لأنه لو قدمه فقال امرأته : طالق إلا أن يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط ؛ لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدمه

الفتح : وفيه شيء وهو أن الاستثناء فيها إنما يكون من الأوقات أو الأحوال على معنى امرأته طالق في جميع الأوقات أو الأحوال إلا^(١) وقت قدوم فلان أو إذنه أو إلا حال قدومه أو إذنه ، وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الإذن أو القدوم ، فيقتضي أنه لو كلمه بعده حنث ؛ لأنه لم يخرج من أوقات وقوع الطلاق إلا ذلك الوقت اهـ .

قلت : وللفرق بين الغاية والحال قال في التاترخانية وغيرها : لا يكلمه إلا ناسياً فكله مرة ناسياً ثم مرة ذاكراً حنث ، وفي إلا أن ينسى لا يحنث . قوله : (سقط الحلف) أي : بطل ويأتي وجهه . قوله : (قيد بتأخير الجزاء) تبع في هذا التعبير صاحب النهر ، وأحسن منه قول البحر : قيد بالشرط^(٢) ؛ لأنه لو قال إلخ . أفاده ح .

مَطْلَبٌ : إِنْ كَلِمَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ أَوْ حَتَّى

قوله : (بل للشرط إلخ) قال في البحر : وهي هنا للشرط كأنه قال : إن لم يقدم فلان فأنت طالق ، ولا تكون للغاية ؛ لأنها إنما تكون لها فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله معنى فتكون للشرط . قوله : (لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت) يعني أنها إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت ، والطلاق مما لا يحتمله فتكون فيه للشرط .

واعترض بأن الشرط وهو إلا أن يقدم مثبت ، فالمفهوم أن القدوم شرط الطلاق لا عدمه . وأجيب بأنه حمل على النفي ؛ لأنه جعل القدوم رافعاً للطلاق . وتحقيقه : أن معنى^(٣) التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمراً إلى القدوم فيرتفع ، فالقدوم علم على الوقوع قبله ، وحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه وأمكن وقوعه عند عدم القدوم اعتبر الممكن ، فجعل عدم القدوم شرطاً فلا يقع الطلاق ، إلا أن يموت فلان قبل القدوم أو الإذن اهـ ملخصاً من الفتح : أي : لأنه إذا مات

(١) قال الرافعي : قوله : (على معنى امرأته طالق في جميع الأوقات أو الأحوال إلا إلخ) أي إن كلمته في جميع إلخ وقوله : تقييد الكلام أي : المستثنى كما هو ظاهر .

(٢) قال الرافعي : قوله : (وأحسن منه قول «البحر» قيد بالشرط إلخ) وجهه : أن كلام الشارح يوهم أن المدار على تقديمه وتأخيريه مع ذكر الشرط في كل منهما ، مع أنه ليس كذلك ، إذ لو قدم الجزاء فقال : امرأته كذا إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم زيد لم تكن للشرط ، بل للغاية ، فيكون مراده بقوله : لأنه لو قدمه أنه قدمه مع حذف الشرط بدليل التمثيل ، وعبرة «البحر» : ليس فيها هذا الإيهام فكانت أحسن .

(٣) قال الرافعي : قوله : (لأنه جعل القدوم رافعاً للطلاق وتحقيقه أن معنى إلخ) عبارة «الفتح» : رافعاً للطلاق ، فيكون عدم القدوم علماً على الوقوع وتحقيقه إلخ .

بل بموته (كما لو قال) لغيره: (والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغيره: والله لا أفارقك حتى تقضي حقي) أو حلف ليوفيه اليوم (فمات فلان قبل الإذن أو برىء من الدين) فاليمين ساقطة. والأصل أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافاً للثاني (كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها) فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى، فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاه اليمين، وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاه اليمين ببيع البعض،

تحقق الشرط. قوله: (بطل اليمين) بناء على ما مر من أن بقاء تصور البر شرط لبقاء اليمين المؤقتة، وهذه كذلك؛ لأنها مؤقتة ببقاء الإذن والقدوم، إذ بهما يتمكن من البر بلا حنث، ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم، وعند الثاني: لما كان التصور غير شرط فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين، فأى وقت كلمه فيه يحنث، وتمامه في الفتح. قوله: (كلمة ما زال وما دام إلخ) هذا مما دخل تحت الأصل المذكور.

قلت: ومنه قول العوام في زماننا: لا أفعل كذا طول ما أنت ساكن. وفي البحر: لا أكلمه ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث، ولو قال: لا أكلمه وعليه هذا الثوب إلخ حنث؛ لأنه ما جعل اليمين مؤقتة بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة. قال لأبويه: إن تزوجت ما دمتما حين فكذا فتزوج في حياتهما حنث، ولو تزوج أخرى لا يحنث، إلا إذا قال: كل امرأة أتزوجها ما دمتما حين فيحنث بكل امرأة، وإن مات أحدهما سقط اليمين؛ لأن شرط الحنث الزوج وما دام حين، ولا يتصور بعد موت أحدهما.

مَطْلَبٌ : لَا أَفْعَلُ كَذَا مَا دَامَ كَذَا

قوله: (فخرج منها) أي: بنفسه، بخلاف ما دام في الدار فإنه لا بد من خروجه بأهله، وهذا إذا لم ينو ما دامت ببخارى وطناً له، فإن نوى ذلك فهو كالدار. قال في الخانية: حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارقها ثم عاد وشرب، قال ابن الفضل: إن فارقها بنفسه ثم عاد وشرب لا يحنث، إلا أن ينوي ما دامت ببخارى وطناً له، فإن نوى ذلك ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها اهـ. وفيها: والله لا أقربك ما دمت في هذه الدار لا يبطل اليمين إلا بانتقال تبطل به السكنى؛ لأن معنى ما دمت في هذه الدار ما سكنت فيها، وما بقي في الدار وتد يكون ساكناً عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يكون ساكناً بذلك، والفتوى على قولهما. قوله: (لانتهاه اليمين ببيع البعض) الذي يظهر تقييده بما إذا كان يمكنه أكل كله، وقد تقدم ما يدل على ذلك أبو السعود: أي: تقدم في قول الشارح: «كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله وإلا فعلى بعضه».

وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم أو حتى أقدمك إلى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وإن فارقه بعده. بحر^(١). وكذا لو حلف أن يجزه إلى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط

أقول: ويظهر لي عدم الحنث مطلقاً لعدم الشرط نظير ما قدمناه آنفاً في ما دمتما حين إذا مات أحدهما، ثم رأيت في الخانية علل المسألة بقوله: ؛ لأن شرط الحنث الأكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد اه فافهم.

مَطْلَبٌ : لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي حَقِّي الْيَوْمَ

قوله: (وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم) أي: وهو ينوي أن لا يترك لزومه^(٢)، حتى يعطيه حقه بحر. قوله: (بل بمفارقته بعده) أي: بل يحنث بمفارقته بعد اليوم بدون إعطاء، وأما لو فارقه قبل مضي اليوم فهو كذلك بالأولى ولذا لم يصرح به، فافهم. قوله: (ولو قدم اليوم) أي: بأن قال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث؛ لأنه وقت للفراق ذلك اليوم. بحر. ووقع في الخانية ذكر اليوم مقدماً ومؤخراً، والظاهر أنه لا فرق. قوله: (وإن فارقه بعده) مفاده: أنه لو فارقه في اليوم لا يحنث، لكنه مقيد بما إذا قضا حقه وإلا حنث، فالإطلاق في محل التقييد كما لا يخفى. أفاده ح.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يُفَارِقُنِي فَقَرَّ مِنْهُ يَحْنُثُ

تنبيه: قيد بالمفارقة؛ لأنه لو فرّ منه لا يحنث، ولو قال: لا يفارقني يحنث. خانية. وفيها لا أدع مالي عليك اليوم فحلفه عند القاضي برّ وكذا لو أقرّ فحبسه، وإن لم يحبسه يلزمه إلى الليل، ولو كان الدين مؤجلاً لم يحل يقول له: أعطني مالي فإذا قاله صار باراً، وسيأتي في باب اليمين بالضرب والقتل أنه لو قعد بحيث يراه ويحفظه فليس بمفارق، وسيأتي تمام مسائل قضاء الدين هناك. قوله: (وكذا لو حلف إلخ) نقل في المنح هذا الفرع عن جواهر الفتاوى بعبارة مطولة

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو قدم اليوم لا يحنث، وإن فارقه بعده «بحر») عبارة «البحر»: ولو قدم اليوم فقال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث اه. فعلى هذا قول الشارح: لا يحنث أي: بمضي اليوم بدون مفارقة، وقوله: وإن فارقه بعده جملة شرطية جوابها محذوف تقديره لا يحنث لا وصلية، فحينئذ لا يكون مفاد قوله: وإن فارقه بعده عدم الحنث إذا فارقه في اليوم، بل مفاده الحنث فيقيد بما إذا لم يقضه حقه، فالمفهوم فيه تفصيل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي: وهو ينوي أن لا يترك لزومه إلخ) إنما قيد بذلك لأجل عدم الحنث لو فارقه بعد اليوم وقد قضا بعده أيضاً، وبدون هذه النية يحنث لتحقيق شرطه، وهو المفارقة بدون قضاء في اليوم تأمل، وقوله: ووقع في «الخانية» إلخ أي: في المثال الثاني، وهو ما لو قدم اليوم بمعنى أنه ذكر في الجملتين.

اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب (وفي) حلفه (لا يكلم عبده) أي: عبد فلان (أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره) أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته)

فراجعها. قوله: (لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره) أي: كما لو حلف المديون لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه، فإنه مقيد بحال قيام الدين، لكن هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله: «أو ظهر شهود» فإنه بظهور الشهود لم يزل الإنكار، بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن⁽¹⁾ التحليف. تأمل. وفي البزازية: حلفه ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بلا إذنه فأوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا إذنه لا يحنت؛ لأن المقصود هو الإيفاء اهـ.

قلت: وقد تقدم أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وهذا المقصود غير ملفوظ، لكن قدما أن العرف يصلح مخصصاً، وهنا كذلك، فإن العرف يخصص ذلك بحال قيام الدين قبل الإيفاء، ويوضحه أيضاً ما يأتي قريباً عن التبيين.

تنبيه: رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني عند قول الشارح: «لو حلف أن يجره إلخ» هذا يفيد أن من حلف أن يشتكي فلاناً ثم تصالحا وزال قصد الإضرار واختشى عليه من الشكاية يسقط اليمين؛ لأنه مقيد في المعنى بدوام حالة استحقاق الانتقام كما ظهر لي اهـ. فتأمل.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَكْلُمُ

عَبْدَ فَلَانٍ أَوْ عَرَسَهُ ثُمَّ زَالَتِ الْإِضَافَةُ يَبْنِعُ أَوْ طَلَّاقٍ

قوله: (لا يكلم عبده) هذه الإضافة إضافة ملك، وقوله: «أو عرسه أو صديقه» إضافة نسبة، وهذا في إضافة الفرد. وأما إضافة الجمع فالظاهر أنها كذلك من حيث زوال الإضافة والتجدد؛ نعم يفرق في إضافة الجمع بين إضافة الملك والنسبة من حيث إنه لا يحنت إلا بالكل في النسبة وبأدنى الجمع في الملك كما سيذكره المصنف. قوله: (إن زالت إضافته) أي: ولو إلى الحالف كما في لا آكل طعامك هذا فأهداه له فأكل لم يحنت في قياس قولهما. وعند محمد: يحنت،

(1) قال الرافعي: قوله: (بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن إلخ) في هذه العلة أيضاً تأمل، إذ بظهور الشهود لا يمتنع طلب اليمين، فإن له أن يطلبه مع وجودهم، نعم لو ذكر أن له بينة وطلب يمين خصمه اختلف فيه، ففي «البزازية» من شتى القضاء: إذا قال المدعي: لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي؛ لأنه يريد أن يقيم البينة بعد الحلف ويريد أن يفضحه، وقد أمرنا بالستر، وقالوا: له أن يحلفه، وقال الإمام الحلواني: إن شاء القاضي مال إلى قوله، وإن شاء مال إلى قولهما كما قالوه في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ بأي القولين شاء اهـ. إلا أن يقال: المراد بظهورهم ظهورهم عند القاضي، وذلك بأداء شهادتهم، أو ما قاله مبني على قول الإمام من أنه لا تحليف إذا كانت البينة حاضرة في المصر.

بيع أو طلاق أو عداوة (وكلمه لم يحث في العبد) ونحوه مما يملك كالدار (أشار إليه) بهذا (أولاً) على المذهب؛ لأن العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فكان كالشوب والدار (وفي غيره) أي: في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار؛ لأنها لا تكلم فتكون الدار مسكوتاً عنها للعلم بأنها كالعبد بالطريق الأولى فتنبه،

وكذلك في بقية المسائل. بحر عن الذخيرة. قوله: (بيع) أي: أو هبة أو صدقة أو إرث أو غير ذلك. رملي. وهذا راجع للعبد والدار وما بعدهما قوله: (أو طلاق) راجع للعرس وقوله: «أو عداوة» راجع للصديق. قوله: (ونحوه مما يملك كالدار) هذا التعميم لا يناسب حله الآتي حيث جعل الدار مسكوتاً عنها لكونها لا تكلم، وجعل القهستاني قوله: «وكلمه» من عموم المجاز: أي: وفعل الحالف واحداً من هذه الأفعال بأن كلم العبد أو دخل الدار المعين أو غيره اهـ. ولو فعل الشارح كذلك لصح تعميمه هنا واستغنى عما يأتي.

تنبيه: استثنى في البحر مسألة يحث فيها وإن زالت الإضافة، وهي ما لو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل حث. قال: وعلمه في الوقعات بأنه يراد به طعامه باسم ما كان مجازاً بحكم دلالة الحال، وكذا لا ألبس من ثياب فلان اهـ.

قلت: ووجهه: أنه إذا كان بائعاً يراد به ما يشتري منه أو ما يصنعه فلا تنقيد اليمين بحال قيام الإضافة؛ لأن إضافة الملك غير مقصودة. قوله: (أشار إليه بهذا أولاً) أما إذا لم يشر إليه فلا أنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان فيحث ما دامت الإضافة باقية وإن كانت متجددة بعد اليمين ولا يحث بعد زوالها لعدم شرط الحث. وأما إذا أشار إليه فلأن اليمين عقدت على عين مضافة إلى فلان إضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك، كما إذا لم يعين، وهذا؛ لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها واليمين تنقيد بمقصود الحالف ولهذا تنقيد بالصفة الحاملة على اليمين، وإن كانت في الحاضر على ما بينا من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فتتقيد بها، فصار كأنه قال: ما دام ملكاً لفلان نظراً إلى مقصوده، كذا في التبيين، ولم يذكر المصنف حثه بالمتجدد^(١)، والحكم أنه إن لم يشر حث بالتجدد، وإن أشار لا يحث كما في الكنز ح. قوله: (على المذهب) مقابله رواية ابن سماعة أن العبد كالصديق لا كالدار. بحر. وعند محمد: يحث في الدار والعبد عند الإشارة، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة كما في الدر المتقى. قوله: (لأن العبد ساقط الاعتبار) هذا وجه ظاهر المذهب، ولذا يباع كالحمار، فالظاهر أنه إن كان منه أذى إنما يقصد هجران سيده بهجرانه. قوله: (بالطريق الأولى) لأن العبد عاقل يمكن أن يعادي لذاته، ومع هذا قيل إنه ساقط الاعتبار فالدار بالأولى. قوله: (فتنبه) أي:

(١) قال الرافعي: قوله: (ولم يذكر المصنف حثه بالمتجدد إلخ) لكن على حل الشارح الآتي قد ذكره حيث مثل بمثاليين، لكنه ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا لم يشر.

(إن أشار) بهذا أو عين (حنث) لأن الحرَّ يهجر لذاته (ولاً) يشر ولم يعين (لا) يحنث (وحنث بالتجدد) بأن اشترى عبداً أو تزوج بعد اليمين (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلاً (فكلمه بعد ما باعه حنث) لأن الإضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري

لكون هذا مراد المصنف. قوله: (إن أشار بهذا) أي: بأن قال: لا أكلم صديق فلان هذا أو زوجته هذه. قوله: (أو عين) مثل لا أكلم عبدك زيداً^(١). قوله: (حنث) أي: بفعل المحلوف عليه بعد زوال الإضافة كما هو موضوع المسألة ولا يحنث بالمتجدد كما في الكنز. قوله: (لأن الحرَّ يهجر لذاته) أي: فكانت الإضافة للتعريف المحض، والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر؛ لأنه لم يقل لا أكلم صديق فلان؛ لأن فلاناً عدوّ لي. زيلعي. أفاد أن هذا عند عدم قرينة تدل على أن الداعي لمعنى في المضاف إليه، فلو وجدت لا يحنث بعد زوال الإضافة ومثلها النية، ولذا قال في البحر: إن ما في المختصر: أي: الكنز إنما هو عند عدم النية، وأما إذا نوى فهو على ما نوى؛ لأنه محتمل كلامه. قوله: (وإن لم يشر ولم يعين لا يحنث) إلا في رواية عن محمد، والمعتمد الأول شرح الملتقى. قوله: (بأن اشترى عبداً أو تزوج بعد اليمين) لما كان المتبادر من كلام المصنف أن قوله: «وحنث بالمتجدد» مرتبط بقوله: «ولاً لا» الواقع في مسألة غير العبد مثل بمثالين: أحدهما في العبد، والآخر في غيره إشارة إلى أن قوله: «وحنث بالمتجدد» مرتبط بمسألة العبد أيضاً، بقرينة أن المصنف لم يذكر فيها حكم المتجدد، فعلم أن هذا راجع إلى المسألتين جميعاً، لكن هذا إذا لم يشر فيهما؛ أما إذا أشار فيهما فمعلوم أنه لا يحنث؛ لأن المتجدد غير المشار إليه وقت الحلف، فافهم.

والحاصل كما في البحر: أنه إذا أضاف ولم يشر لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع الإضافة، ويحنث في المتجدد في الكل لوجودها. وإذا أضاف وأشار فلا يحنث بعد الزوال والتجدد إن كان المضاف لا يقصد بالمعاداة، وإلا حنث اهـ. لكن قوله: وإلا حنث: أي: بأن كان المضاف يقصد بالمعاداة كالزوجة والصديق، مقتضاه: أنه يحنث بالمتجدد إذا أشار، مع أن الحنث بالمتجدد هنا قد خصه الزيلعي بما إذا لم يشر كما هو المتبادر من عبارة الكنز والمصنف، فافهم. (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلث اللام. قاموس: وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة، ويغطي به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون، وهو لبيان الأكمل فيه ثم يدار طرفه الأيمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفه على المنكبين، وتمامه في حاشية الخير الرملي عن شرح المنهاج لابن حجر. قوله: (مثلاً) لأن قوله: صاحب هذه الدار ونحوها كذلك. نهر. قوله: (لأن الإضافة للتعريف) لأن الإنسان لا يعادي لمعنى الطيلسان فصار كما لو أشار إليه وقال لا أكلم هذا الرجل

(١) قال الرافعي: قوله: (مثل: لا أكلم عبدك زيداً) الكلام الآن في غير العبد، فحق التمثيل أن يقول مثل: لا أكلم عرسك أو صديقك فلانة أو فلاناً.

لم يحنث (الحين والزمان ومنكرهما ستة أشهر) من حين حلفه؛ لأنه الوسط (وبها) أي: بالنية (ما نوى) فيهما على الصحيح. بدائع

فتعلقت اليمين بعينه. فتح. قيل يجوز أن يكون حريراً فيعادي لأجله. قلت: هو مدفوع بأن عداوة الشخص منشؤها^(١) صفة في الشخص وهي ارتكابه المحرم شرعاً ونحوه لا ذات الحرير، وإلا لزم أنه لو كلم المشتري ولو امرأة أن يحنث، فافهم.

مَطْلَبٌ : لَا أَكْلَمُهُ الْحِينَ أَوْ حِينًا

قوله: (الحين والزمان إلخ) أي: سواء كان في النفي كوالله لا أكلمه الحين أو حيناً، أو الإثبات نحو لأصومن الحين أو حيناً أو الزمان أو زماناً. قوله: (من حين حلفه) أي: يعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليمين بخلاف لأصومن حيناً أو زماناً فإن له أن يعين: أي: ستة أشهر شاء، وتقدم الفرق. فتح: أي: تقدم في قوله: لا أكلمه شهراً. قوله: (لأنه الوسط) علة لقوله: «ستة أشهر» وذلك؛ لأن الحين قد يراد به ساعة كما في: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ»^(١) وأربعون سنة كما قال المفسرون في: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ»^(٢) وستة أشهر كما قال ابن عباس في: «تَوَفِّيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ»^(٣)؛ لأنها مدة ما بين أن يخرج الطلع إلى أن يصير رطباً فعند عدم النية ينصرف إليه؛ لأنه الوسط، ولأن القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة، والأربعون سنة لا يقصد بالحلف عادة؛ لأنه في معنى الأبد، ولو سكت عن الحين تأبداً، فالظاهر أنه لم يقصد الأقل ولا الأبد ولا أربعين سنة، فيحكم بالوسط في الاستعمال، والزمان استعمل استعمال الحين، وتماه في الفتح. قوله: (أي بالنية) أي: يصح بالنية ما نواه، وبين الشارح بتفسير الضمير أن الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى، فهو من قبيل عود الضمير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متأخر لفظاً متقدماً رتبة؛ لأن الأصل ما نواه كائن بها اهرح. قوله: (فيهما) أي: في الحين

(١) قال الرافعي: قوله: (هو مدفوع بأن عداوة الشخص منشؤها إلخ) غير دافع للإيراد، فإنه يجوز أن يهجر صاحب الطيلسان لمعنى فيه وهو كونه حريراً، فقد ارتكب بسببه المحرم فلم يكن هجره لذاته ولا لذات الطيلسان، فلم تخرج العداوة عن كونها لمعنى في الشخص وهو ارتكابه المحرم، وقوله: وإلا لزم إلخ غير دافع، فإن المورد أورد اعتراضه على أصل المسألة، ومقتضى إيراده أنه يحنث لو كلم المشتري، والظاهر أن يقال: إن الكلام عند عدم نية وقرينة على أن المراد المعادة لأجله نظير ما تقدم عن الزيلعي و«البحر» في العرس والصديق.

(١) سورة: الروم (٣٠)، الآية: ١٧.

(٢) سورة: الإنسان (٧٦)، الآية: ١.

(٣) سورة: إبراهيم (١٤)، الآية: ٢٥.

(وغُرَّةُ الشهر ورأس الشهر أو ليلة منه) ويومها (وأوله إلى ما دون النصف وآخره إذا مضى خمسة عشر يوماً) فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر، والصيف من حين إلقاء الحشو إلى

والزمان: أي: إذا نوى مقداراً صدق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن كلاً منهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط، واستعمل في كل كما مر. فتح.

مَطْلَبٌ : لَا أَكَلِمُهُ غُرَّةَ الشَّهْرِ أَوْ رَأْسَ الشَّهْرِ

قوله: (وغُرَّةُ الشهر ورأس الشهر) وكذا عند الهلال، أو إذا أهل الهلال، وإن نوى الساعة التي أهل فيها صبح؛ لأنه الحقيقة وفيه تغليظ عليه⁽¹⁾، كذا في الفتح. وفيه أيضاً أن الغرة في العرف ما ذكر وإن كان في اللغة للأيام الثلاثة وبلغ الشهر التاسع والعشرون. قوله: (وأوله إلى ما دون النصف) كذا في البحر عن البدائع، ومقتضاه: أن الخامس عشر ليس من أوله، ويخالفه الفرع الآتي، وكذا ما في الخانية: حلف ليأتيه في أول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر لا يحث، فإن كان الشهر تسعة وعشرون يوماً، قال محمد: إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي أن لا يحث، وإن أتاه بعد الزوال في هذا اليوم حث اهـ. ونحوه في ح عن القهستاني، ومثله في التاترخانية، ولعلهما قولان يشير إليه ما في البزاية⁽²⁾: أوله قبل مضي النصف، وعن الثاني فيمن قال: لا أكلمك آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر قوله: (والصيف إلخ) قال في الفتح: وفي الواقعات والمختار أنه إذا كان الحالف في بلد لهم حساب⁽³⁾ يعرفون الصيف والشتاء مستمراً ينصرف إليه، وإلا فأول الشتاء ما يلبس الناس فيه الحشو والفرو، وآخره ما يستغني الناس فيه عنهما، والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف

(1) قال الرافعي: قوله: (وفيه تغليظ عليه إلخ) هذا ظاهر فيما صورته في «الفتح»، وهو ما لو حلف ليفعلن كذا عند رأس الشهر أو عند رأس الهلال، أو إذا أهل الهلال، ولا يظهر فيما لو قال: لا أكلمه عند رأس الشهر إلخ.

(2) قال الرافعي: قوله: (يشير إليه ما في «البزاية» إلخ) لم يظهر وجه الإشارة، فإن قوله: قبل مضي النصف يوافق ما في «الخانية»، وقوله: وعن الثاني إلخ يوافقها، ولا يدل على أن غيره قائل بخلافه إلا أن يقال: إن التعبير بمن يفيد أن غيره يقول بخلاف ذلك، لكنه بعيد فإن المذكور جواب حادثة مروى عن أبي يوسف، وليس في ذلك ما يدل على مخالفة غيره له.

(3) قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» وفي «الواقعات»: والمختار أنه إذا كان الحالف في بلد لهم حساب إلخ) وقال قبله: وإن لم يكن عندهم حساب فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام، والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام، والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام اهـ.

لبسه ضد الشتاء. بدائع (و) في حلفه لا يكلمه (الدهر أو الأبد) هو (العمر) أي: مدة حياة الحالف عند عدم النية (ودهر) منكر (لم يدر وقالوا هو كالحين) ، غير خاف أنه إذا لم يرد عن الإمام شيء في مسألة وجب الإفتاء بقولهما. نهر. وفي السراج: توقف الإمام في أربع عشرة مسألة

إلى أول الشتاء؛ لأن معرفة هذا أيسر للناس. قوله: (أو الأبد) أي: معرفاً أو منكراً بقرينة قصر التفصيل على الدهر. قوله: (هو العمر) أشار إلى أنه لو قال: لا أكلمه العمر فهو على الأبد عند عدم النية، ولو نكره فعن الثاني على يوم، وعنه على ستة أشهر كالحين وهو الظاهر. نهر عن السراج. قوله: (عند عدم النية) أما إذا نوى شيئاً فتعمل نيته. أفاده ط. قوله: (لم يدر) أي: توقف فيه أبو حنيفة وقال: لا أدري ما هو قال في الاختيار: ؛ لأنه لا عرف فيه فيتبع، واللغات لا تعرف قياساً، والدلائل فيه متعارضة فتوقف فيه. وروى أبو يوسف عنه أن دهرأ والدهر سواء، وهذا عند عدم النية، فإن كان له نية فعلى ما نوى اهـ: أي: لو نوى مقداراً من الزمان عمل به اتفاقاً. فتح. فإن قيل: ذكر في الجامع الكبير: أجمعوا فيمن قال: إن كلمته دهوراً أو شهوراً أو سنيناً أو جمعاً أو أياماً يقع على ثلاثة من هذه المذكورات. قلنا: هذا تفريع لمسألة الدهر على قول من يعرف الدهر كما فرغ مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها. قال ابن الضياء. شربلالية. قلت: والأحسن ما أجاب به في الفتح من أن قوله: إنه على ثلاثة، ليس فيه تعيين معناه أنه ما هو.

مَطْلَبٌ : فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَوَقَّفَ فِيهَا الْإِمَامُ

قوله: (توقف الإمام في أربع عشرة مسألة) منها لفظ دهر، ومنها الدابة التي لا تأكل إلا الجلة، وقيل التي أكثر غذائها متى يطيب لحمها؟ فروي تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة، ومنها الكلب متى يصير معلماً^(١) ففوضه للمبتلى، وعنه وهو قولهما: بترك الأكل ثلاثاً، ومنها: وقت الختان روي عشر سنين أو سبع، وعليه مشى المصنف آخر المتن، وقيل: أقصاه اثنا عشر. ومنها: الغنشى المشكل إذا بال من فرجيه. وقالوا: يعتبر الأكثر. ومنها: سؤر الحمار والتوقف في طهوريته لا في طهارته. ومنها: هل الملائكة أفضل من الأنبياء؟ ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل. ومنها: أطفال المشركين. وقال محمد: لا يعذب الله أحداً بلا ذنب، ومر في الجنائز. ومنها: نقش جدار المسجد من ماله، ومر أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشاً زمن الواقف أو لإصلاح الجدار. وفي الشربلالية أنه نظمها شيخ الإسلام ابن أبي شريف بقوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (ومنها الكلب متى يصير معلماً إلخ) فيه أن كثيراً من المسائل فوض الإمام الأمر

فيها الرأي المبتلى، فلا معنى لعد هذه المسألة بخصوصها هنا.

ونقل لا أدري عن الأئمة بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً (الأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون) والجمع والأزمنة والأحايين والدهور (١)

حَمَلَ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ دِينُهُ
أَطْفَالَ أَهْلِ الشُّرْكِ أَيْنَ مَحَلُّهُمْ
أَمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ؟ ثُمَّ اللَّحْمُ مِنْ
وَالدَّهْرُ مَعَ وَقْتِ الْخِتَانِ وَكَلْبُهُمْ
وَالْحُكْمُ فِي الْخُنْثَى إِذَا مَا بَالَ مِنْ
وَأَجَائِزُ نَفْسِ الْجِدَارِ لِمَسْجِدِ
قلت: وألحقت بها بيتاً آخر فقلت:

بُ بِطَاعَةِ كَالْإِنْسِ يَوْمَ الْمَسْأَلَةِ

وَيُزَادُ عَاشِرَةً هَلِ الْجَنِّي يُشَا

قوله: (بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً) في الكرمانى سئل رسول الله ﷺ عن أفضل البقاع، فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأله فقال: لا أدري حتى أسأل ربي، فقال عز وجل: خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً وشر أهلها آخرهم دخولاً وأولهم خروجاً» (١) وفي الحقائق: أنه تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده، كذا في القهستاني. وقال الغزالي في الإحياء: وقال ﷺ: «مَا أَدْرِي أَعَزِيزُ نَبِيٍّ أَمْ لَا؟» (٢)، وَمَا أَدْرِي أَتَبِعُ مَلْعُونٌ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَذُو الْقُرَيْنَيْنِ نَبِيٌّ أَمْ لَا؟» (٣) اهـ. وهذا قبل أن يطلعه الله تعالى على أمرهم، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن تبعاً مؤمن ط. قوله: (والجمع) معناه أنه إذا حلف لا يكلمه الجمع يترك كلامه عشرة

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (والدهور) قال ط: انظر معناه على قول الإمام فإن مفردة المعرف واقع على العمر اتفاقاً، فلا ينبغي أن يكون في جمعه معروفاً خلاف في أنه واقع على العمر كالمفرد، كما هو ظاهر، والجواب أنه جمع دهر منكر، وما ذكر من وقوعه على عشر مرات عند الإمام كل مرة ستة أشهر، فهو تخريج من الإمام على قول الصاحبين. أبو السعود. أو إنه إفتاء بقول الصاحبين لعدم وجود نص من الإمام عليها وهو الأقرب.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقال ﷺ: (ما أدري أعزير نبي أم لا) إلخ) في تفسير أبي السعود: لما قتل بخت نصر علماء اليهود، وكان عزيز صغيراً لم يقتله، فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس

(١) ورد من عدة طرق عند الطبراني وأحمد وأبي يعلى والبخاري، ذكرها كلها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد

(٢/٦ - ٧). ورواه الحاكم في المستدرک (١/٨٩ - ٩٠) و(٢/٧ - ٨) وصححه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث: ٤٦٧٤).

ورواه الحاكم في المستدرک (٢/١٤ - ١٥).

(عشرة) من كل صنف؛ لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع، ففي لا يكلمه الأزمنة خمس سنين (ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة كما مر (حلف لا يكلم) عبيداً أو (عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حث إن كان له) أي: لفلان (أكثر من ثلاثة) من كل صنف (وإلا) بأن كلم أقل من ثلاثة (لا) يحث وتصح نية الكل (وإن كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا يحث ما لم يكلم الكل مما سمى) لأن المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين بأعيانهم، ولو لم

أيام، كل يوم هو يوم الجمعة، لا أنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم^(١)، وهذا حيث لا نية له؛ فإن نوى الأسابيع صح، بخلاف جمعة مفرداً كقوله: علي صوم جمعة إذا نوى الأسبوع أو لم ينو يلزمه صوم الأسبوع بحكم غلبة الاستعمال، يقال لم أرك منذ جمعة. أفاده في البحر. قوله: (عشرة من كل صنف) هذا عنده، وقالوا في الأيام، وأيام كثيرة سبعة، والشهور اثنا عشر وما عداها للأبد، والأصل فيه أنه لتعريف العهد لو ثم معهود، وإلا فللجنس، فإذا كان للجنس فإما أن ينصرف إلى أدناه، أو إلى الكل لا ما بينهما، فهما بقولان: وجد العهد في الأيام والشهور؛ لأن الأيام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فيصرف إليه، وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وهو يقول: إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة، فإذا دخلت عليه أل استغرق الجمع وهو العشرة؛ لأن الكل من الأقل بمنزلة العام من الخاص، والأصل في العام العموم فحملناه عليه. زيلعي. قوله: (لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع) يعني أن العشرة أقصى ما عهد مستعملاً فيه لفظ الجمع على اليقين؛ لأنه يقال: ثلاثة رجال وأربعة رجال إلى عشرة رجال، فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال: أحد عشر رجلاً إلخ. ح عن البحر. قوله: (خمس سنين) لأن كل زمان ستة أشهر عند عدم النية. فتح. قوله: (ومنكرها) أي: منكر هذه الألفاظ. قوله: (كما مر) أي: في أيام كثيرة، ويقاس عليها غيرها ط. قوله: (لا يكلم عبيداً) أشار به إلى أنه لا فرق بين المنكر والمضاف ط. وإلى أنه لا فرق بين منكر هذه الألفاظ المارة، ومنكر غيرها إذا لم يوصف بالكثرة، ويأتيك قريباً تحقيق ذلك. قوله: (وتصح نية الكل) أي: قضاء وديانة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، كذا في الزيادات، وظاهر أنه لا يحث بواحد. بحر. قوله: (لأن المنع لمعنى في هؤلاء) فإن الإضافة فيهم إضافة تعريف فتعلقت اليمين بأعيانهم، فما لم يكلم الكل لا يحث، وفي الأول

فيهم من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزيزاً ليحدد لهم التوراة اهـ. وفي «الجلالين»: وذو القرنين اسمه الإسكندر ولم يكن نبياً اهـ. وهو الذي بنى الاسكندرية وسماها باسمه.

(١) قال الرافعي: قوله: (لا أنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم إلخ) ما يتوهم هو المعنى المتعارف الآن وهو رواية «النوادر» كما في «البحر».

يكن له إلا أخ واحد فإن كان يعلم به حنث وإلا لا كما في الواقعات وألحق في النهر الأصدقاء والزوجات.

قلت: وهي من المسائل الأربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الأشباه. وأما الأطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد إجماعاً لانصراف المعرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس، ولو نوى الكل صح، والله تعالى أعلم.

إضافة ملك؛ لأنها لا تقصد بالهجران وإنما المقصود المالك، فتناولت اليمين أعياناً منسوبة إليه وقت الحنث، وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، كذا في الاختيار ونحوه في البحر. قلت: وهو مخالف للمعرف، فإن أهل العرف يريدون عدم الكلام مع أي زوجة منهن، ومع من كان له صداقة مع فلان ط.

قلت: وقدمنا أول الأيمان قبيل قوله: «كل حلّ عليه حرام» عن القنية: إن أحسنت إلى أقربائك فأنت طالق، فأحسنت إلى واحد منهم يحنث، ولا يراد الجمع في عرفنا اهـ. قوله: (فإن كان يعلم به) أي: يعلم بأنه واحد حنث؛ لأن الجمع قد يراد به الجنس كلاً أشتري العبيد، لكن الفرق هنا أن إخوة فلان خاص معهود، بخلاف العبيد. قوله: (وألحق في النهر) أي: بالإخوة بحثاً^(١)، والظاهر أنه لا خصوصية للأصدقاء والزوجات بل الأعمام ونحوهم، والعبيد والدواب وغيرهم كذلك لما قلنا.

مَطْلَبُ : الْجَمْعُ لَا يُسْتَعْمَلُ لِوَاحِدٍ إِلَّا فِي مَسَائِلَ

قوله: (من المسائل الأربع إلخ) ذكرها في شرحه على الملتقى آخر كتاب الوقف، وزاد عليها حيث قال: فائدة الجمع لا يكون: أي: لا يستعمل للواحد إلا في مسائل وقف على أولاده وليس له إلا واحد، فله كل الغلة، بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم إلا واحد.

حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد. حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب أو الخبز وليس منه إلا رغيف واحد. حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الناس أو بني آدم أو هؤلاء القوم أو أهل بغداد حنث بواحد كما في الأطعمة والثياب والنساء، ثم أطال في ذلك وفي الكلام على المسألة الأولى، وأنها مخالفة لما في الخانية، ثم وفق بينهما فراجعه، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليها في الوقف. قوله: (وأما الأطعمة والثياب إلخ) أي: إذا كانت معرفة بأل مثل لا أكل الأطعمة ولا ألبس الثياب، بخلاف أطعمة زيد وثيابه فلا بد من الجمعية كما مر،

(١) قال الرافعي: قوله: (وألحق في «النهر» أي: بالإخوة بحثاً إلخ) أي: في التفصيل المذكور في

«الواقعات».

وقوله لا تصرف المعرف للعهد إلخ بيان لوجه الفرق.

مَطْلَبٌ : تَحْقِيقُ مَهْمٍ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ لَا أَكْلَمَ عَبِيدَ فَلَانٍ أَوْ زَوْجَاتِهِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ نِسَاءِ

أقول: والفرق بين هذه المسائل من المواضع المشككة فلا بد من بيانه فنقول: قال في تلخيص الجامع وشرحه: إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء حث بالفرد، إلا أن ينوي الكل إلحاقاً للجمع المعرف بالجنس، فيصدق قضاء، ولا يحث أبداً؛ لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه، إذ ليس في وسعه إثبات كل الجنس، وإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه، وأما الجمع المنكر فإن كلمت نساء فيحث بالثلاث؛ لأنه أدنى الجمع، ولو نوى الزائد صدق قضاء وإن كان فيه تخفيف عليه؛ لأن الزائد على الثلاث جمع حقيقة، وله نية الفرد أيضاً لجواز إرادته بلفظ الجمع نحو: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾^(١) لا نية المثنى اهـ. وقد صرح الأصوليون بأن المعرف يصرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس؛ لأن «أل» إذا دخلت على الجمع ولا عهد تبطل معنى الجمعية: كلا أشتري العبيد.

إذا علمت ذلك فنقول: إن الجمع المضاف إذا كان محصوراً فهو من قسم المعرف المعهود، فلا تبطل فيه الجمعية، ولكن تارة يكتفي بأدنى الجمع كما في عبيد فلان ودوابه وثيابه، وتارة لا بد من الكل كما في زوجاته وأصدقائه وإخوته، وقد مر الفرق، وأما إذا كان غير محصور مثل: لا أكلم بني آدم أو أهل بغداد أو هؤلاء القوم، فإنه يكون للجنس لعدم العهد فيحث بواحد، ويشير إلى هذا الفرق ما في منية المفتي. وعن أبي يوسف: إن كان له من العبيد ما يجمعهم^(١) بتسليم واحد لم يحث حتى يكلم الكل، وإن كانوا أكثر من ذلك فكلم واحداً حث؛ وكذا في الثياب إن كان له منها ما يلبس بلبسة واحدة لا يحث إلا بالكل، وإن كان أكثر فبواحد اهـ. فهذا صريح في الفرق بين المضاف المحصور وغيره، فصار المضاف المحصور مثل المعرف بأل المعهود لا بد فيه من الجمعية، وغير المحصور مثل المنكر والمعرف بأل غير المعهود يكتفي فيه بالواحد، وعليه يخرج المسائل المارة عن شرح الملتقى؛ وبه يظهر صحة ما أجاب به صاحب البحر فيمن حلف أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد بأنه لا يحث، ولا بد من الجمع كما تقدم قبيل قول المصنف: «كل حلّ عليه حرام» لكن كان المناسب أن يقول: لا بد من طلوع الكل؛ لأنه مثل زوجات فلان لا مثل عبيده، وتقدم الفرق، لكن العرف الآن خلاف هذا كما

(١) قال الرافعي: قوله: (وعن أبي يوسف: إن كان له من العبيد ما يجمعهم إلخ) ما ذكره عن أبي يوسف طريقة أخرى غير التي مشى عليها في المتن والشارح.

٣ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ

الأصل فيه أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وأن الأول اسم
لفرد سابق، والآخر لفرد لاحق، والوسط لفرد بين العددين المتساويين، وأن
المتصف بأحدهما

ذكرناه قريباً، وظهر أيضاً أن مسألة الوقف الصواب فيها ما في الخاتمة من التسوية بين الأولاد
والبنين من أنه إذا لم يكن له إلا ولد واحد، فالنصف له والنصف للفقراء، إذ لا فرق بين قوله:
على أولادي، وقوله: على بني، فإن كلا منهما جمع مضاف معهود، بخلاف قوله: على ولدي
فإنه مفرد مضاف يشمل الواحد، فكل الغلة له، وبه يظهر أيضاً أن الجمع المضاف المعهود إذا لم
يوجد منه إلا فرد لا يبطل اللفظ بالكلية، بل يبقى له مدخل في الكلام وإلا لم يستحق الولد شيئاً،
ولذا حنث في لا أكلم إخوة فلان إذا لم يوجد غير واحد، لكن هذا مع العلم، وإلا كان المقصود
هو الجمع لا غير كما مر، فاغتنم تحقيق هذا المقام فإنه من مفردات هذا الكتاب، والحمد لله
على الإتمام والإنعام.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ

قوله: (الأصل فيه) أي في مسائله: أي: بعضها ط. قوله: (إن الولد الميت) قيد بلفظ
الولد، إشارة إلى اشتراط أن يستين بعض خلقه. قال في الفتح: ولو لم يستين شيء من خلقه لم
يعتبر. قوله: (ولد في حق غيره) فتقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد ويقع به المعلق
على ولادته ط. أي: من عتقها أو طلقها مثلاً. قوله: (ولا في حق نفسه) فلا يسمى ولا يغسل
ولا يصلى عليه، ولا يستحق الإرث والوصية ولا يعتق أهـ شلبي^(١). وسيأتي مثال هذا الأصل في
قوله: إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت، بخلاف فهو حر ط. قوله: (وأن الأول اسم لفرد سابق)
فيه أن المعتبر عدم تقدم غيره عليه والسابق يوهم وجود لاحق وهو غير شرط كما يأتي، فالأوضح
أن يقول: والأول اسم لفرد لم يتقدمه غيره. أفاده ط. قوله: (والآخر) كذا في البحر، وفي
نسخة: «والآخر» بمد الهمزة وكسر الخاء بلا ياء وهي أولى، ولا يصح الفتح لصدقه على السابق
وعلى اللاحق. قوله: (بين العددين المتساويين) كالثاني من ثلاثة والثالث من خمسة، ولم يمثل
المصنف له كالكثر ط. وسيأتي بيانه. قوله: (بأحدهما) أي: أحد الثلاثة المذكورة، وفي نسخة

(١) قال الرافعي: قوله: (انتهى شلبي) في بعض ما قاله نظر كما في السندي، فإن الذي تقدم في الجنائز

أن المولود إذا لم يستهل يسمى ويغسل، ولا خلاف في غسل تام الخلق، وغيره يغسل على

لا يتصف بالآخر للتنافي، ولا كذلك الفعل لعدمه؛ لأن الفعل الثاني غير الأول.
 فلو قال: آخر تزوج أتزوج فالتى أتزوجها طالق، طلقت المتزوجة مرتين؛ لأنه
 جعل الآخر وصفاً للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر (أول عبد اشتريه حر فاشتري
 عبداً عتق) لما مر أن الأول اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو اشتري عبدين معاً ثم آخر
 فلا) عتق (أصلاً) لعدم الفردية^(١) (فإن زاد) كلمة (وحده) أو أسود أو بالدنانير (عتق
 الثالث) عملاً بالوصف (ولو قال: أول عبد اشتريه واحداً فاشتري عبدين ثم اشتري
 واحداً لا يعتق الثالث)

بضمير التثنية والأولى أولى. قوله: (لا يتصف بالآخر) بالمد والكسر^(٢)، فلو قال: آخر امرأة
 أتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم أخرى، ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها
 مرة؛ لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد، كما لو قال:
 آخر عبد أضربه فهو حر فضرب عبداً ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات عتق
 المضروب مرة. ح عن البحر. قوله: (لعدمه) أي: لعدم التنافي، بيانه أن الفعل يتصف بالأولية،
 وإذا وقع ثانياً يتصف بالآخرية لكون الثاني غير الأول فإنه عرض لا يبقى زمانين، وإنما يعتبره
 الشرع باقياً كالبيع ونحوه إذا لم يعرض عليه ما ينافيه كفسخ وإقالة، وإلا فهو زائل وما يوجد بعده
 فهو غير حقيقة، وإن كان عينه صورة فصح وصفه بالأولية والآخرية باعتبار الصورة وانتفى التنافي
 بين الوصفين باعتبار الحقيقة وذلك لكون الواقع آخراً غير الواقع أولاً، ولذا قال:؛ لأن الفعل
 الثاني غير الأول فافهم. قوله: (مرتين) ظرف للمتزوجة لا لطلقت ح. قوله: (لعدم الفردية) أي:
 في العبدین، وأما العبد فلعدم السبق فكان عليه أن يقول لعدم الفردية والسبق اهـ ح.

مَطْلَبٌ : أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرِيَهُ حُرٌّ

قوله: (عتق الثالث) أي: في المثال المذكور؛ لأنه هو الموصوف بكونه أول عبد اشتراه
 وحده^(٣)، ولا يخرج عن الأولية شراء عبدين معاً قبله، وكذا لو قال: أول عبد اشتريه أسود أو
 بالدنانير فاشتري عبداً بيضاً أو بالدراهم ثم اشتري عبداً أسود أو بالدنانير عتق كما في البحر، ولا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم الفردية إلخ) أي: الموصوفة بالسبق اهـ. سندي. فحنيث صح
 جعل هذه العلة علة للمسألتين.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بالآخر بالمد والكسر) لم يظهر إلا قراءته بالفتح، نعم يظهر الكسر على نسخة
 ضمير المثنى ويعود حنيث للوسط والأول.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنه هو الموصوف بكونه أول عبد اشتراه وحده) وذلك؛ لأن قوله: وحده يراد
 به الانفراد في حالة الشراء؛ لأنه يقال: جاء زيد وحده أي: منفرداً في حالة الشراء، فالثالث لم يسبقه
 أحد بهذه الصفة، فكان أولاً اهـ. سندي.

وأشار إلى الفرق بقوله (للاحتمال) أي : لأن قوله : يحتمل أن يكون حالاً من العبد أو المولى^(١) فلا يعتق بالشك ، وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده ، وفي

يلزم في المشتري أولاً أن يكون جمعاً كما لا يخفى . قوله : (وأشار إلى الفرق) أي : بين وحده وبين واحداً . قوله : (للاحتمال إلخ) هذا الفرق لشمس الأئمة ، ومقتضاه : أنه لو نوى كونه حالاً من العبد يعتق ، لكن عبر عنه في الفتح بقيل^(٢) ، والذي اقتصر عليه في تلخيص الجامع الكبير وأوضحه قاضيخان في شرح الجامع الصغير وشرح الهداية وغيرهم هو أن الواحد يقتضي الانفراد في الذات ، ووحده الانفراد في الفعل المقرون به ؛ ألا ترى أنه لو قال : في الدار رجل واحد كان صادقاً إذا كان معه صبي أو امرأة ، بخلاف في الدار رجل وحده فإنه كاذب ؛ فإذا قال : واحداً لا يعتق الثالث لكونه حالاً مؤكدة لم تفد غير ما أفاده لفظ أول ، فإن مفاده الفردية والسبق ومفادها التفرد فكان كما لو لم يذكرها ، أما إذا قال : وحده فقد أضاف العتق إلى أول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة ، وإن عني بقوله : واحداً معنى التوحد صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليب ، فيكون الشرط حينئذ التفرد والسبق في حالة التملك ، كما ذكره الفارسي في شرح التلخيص ، وبما ذكر من الفرق علمت أنه لا فرق بين النصب والجر ، بل ذكر في تلخيص الجامع أن حقه الكسر كما في بعض نسخ الجامع ، وذكر شارحه عن كافي النسفي أن الألف خطأ من بعض الكتاب . قوله : (فهو كوحده) أي : فيعتق العبد الثالث ، ورده في النهر بأن الجر كالنصب للفرق السابق^(٣) .

(١) قال الرافعي : قول الشارح : (يحتمل أن يكون حالاً من العبد أو المولى إلخ) بمعنى أنه لا يشاركه في شرائه أحد ، وعلى تقديره يعتق لتحقيق الوحدة في المولى ، وعلى أنه حال من العبد لا يعتق ؛ لأن المراد وحدة الذات ، وهي متحققة في الجميع اهـ . سندي . لكن ما قاله غير مستقيم ، بل يعتق على احتمال أنه راجع للعبد لا على احتمال رجوعه للمولى ، وكأنه على هذا القيل يكون واحداً بمعنى منفرداً .

(٢) قال الرافعي : قوله : (لكن عبر عنه في «الفتح» بقيل إلخ) وذكر قبله أنه لو قال : واحداً لا يعتق الثالث ؛ لأن واحداً يحتمل التفرد في الذات ، فيكون حالاً مؤكدة ؛ لأن الواقع كونه كذلك في ذاته ، فلا يعتق ؛ لأن كلاً من الأولين كذلك في ذاته ، فإنه أول بهذا المعنى فإنه في ذاته فرد سابق على من يكون بعده ، فلم يكن الثالث أولاً بهذا المعنى ، ويلزم على هذا أنه لو قصد هذا المعنى أن يعتق كل من الأولين السابقين ، ويحتمل كونه بمعنى الانفراد في تعلق الفعل به ، فتكون مؤسسة فيعتق ؛ لأنه المنفرد في تعلق الفعل ، بخلاف الأولين فلا يعتق بالشك وقيل إلخ اهـ .

(٣) قال الرافعي : قوله : (ورده في «النهر» بأن الجر كالنصب للفرق السابق إلخ) أي : من أن واحداً يفيد التفرد في الذات ووحدة التفرد في الفعل المقرون به ، لكن هذا الرد لا يستقيم على ما جرى عليه في «البحر» من الفرق الذي ذكره عن شمس الأئمة ، وهو ما جرى عليه المصنف وأشار إليه قاضيخان كما في «الفتح» وذكره الزيلعي ، فهذا من صاحب «النهر» رد على طريقة بطريفة أخرى وهذا لا يناسب .

النهر رفعه خبر مبتدأ محذوف فهو كواحد.

(ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً ونصفه عبد عتق الكامل) وكذا الثياب، بخلاف المكيالات والموزونات للمزاحمة. زيلعي.

(قال: آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبداً فمات الحالف لم يعتق) إذ لا بد للآخر من الأول، بخلاف العكس كالعبد لا بد له من قبل، بخلاف القبل (فلو اشترى) الحالف المذكور (عبداً ثم عبداً ثم مات) الحالف (عتق) الثاني

قلت: ويؤيده ما نقلنا عن تلخيص الجامع وشرحه. قوله: (وفي النهر إلخ) في بعض النسخ: «وجوز في النهر إلخ» وعبارته: ولم أر في كلامهم الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والظاهر أنه لا يعتق أيضاً كالنصب فتدبره اهـ. قوله: (فملك عبداً ونصف عبد) أي: معاً كما في الفتح. قوله: (عتق الكامل) لأن نصف العبد ليس بعبد، فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الأولية والفردية، كما لو ملك معه ثوباً أو نحوه. زيلعي. قوله: (وكذا الثياب) مثل أول ثوب أملكه فهو هدي فملك ثوباً ونصفاً. قوله: (للمزاحمة) فإنه إذا قال: أول كر أملكه فهو صدقة فملك كراً ونصف كر جملة لا يلزمه التصديق بشيء؛ لأن النصف الزائد على الكر مزاحم له يخرج عن الأولية والفردية؛ لأن الكر اسم لأربعين قفيزاً وقد ملك ستين جملة، نظيره أول أربعين عبداً أملكهم فهم أحرار فملك ستين لا يعتق أحد، فعلم أن النصف في الكر يقبل الانضمام إليه إذ لو أخذت أي: نصف شئت وضممته إلى النصف الزائد يصير كراً كاملاً، ونصف العبد ليس كذلك. زيلعي. قوله: (فمات الحالف) وكذا لا يعتق لو لم يمت بالأولى؛ لأنه ما دام حياً يحتمل أن يملك غيره. قوله: (إذ لا بد للآخر من الأول إلخ) قال في الفتح: وهذه المسألة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الآخرة وجود سابق بالفعل، وفي الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه، وإلا لم يعتق المشتري في قوله: أول عبد أشتريه فهو حر إذا لم يشتريه بعده غيره اهـ. قوله: (بخلاف القبل) فإذا قلت: جاء زيد قبل لا يقتضي مجيء أحد بعده، فإن معناه أن أحداً لم يتقدمه في المجيء ط.

قلت: والظاهر أن هذا فيما إذا كان قبل منصوباً منوناً وإلا فهو مضاف تقديره إلى شيء وجد بعده، إلا أن يقال: إنه لا يلزم وجوده بعده ولو صرح بالمضاف إليه كجئت قبل زيد، فليتأمل. قوله: (ثم مات الحالف) قيد به؛ لأنه لا يعلم أن الثاني آخر إلا بموت المولى، لجواز أن يشتري غيره فيكون هو الآخر. بحر.

قلت: وهذا إذا تناولت اليمين غير هذا العبد وكانت على فعل لا يوجد بعد موت المولى، ولم يؤقت وقتاً لهما في شرح الجامع الكبير لو قال لامرأتين: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق فتزوج

(مستنداً إلى وقت الشراء) فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة وإلا فمن الثلث، وعليه فلا يصير فاراً لو علق البائن بالآخر خلافاً لهما. وأما الوسط ففي البدائع: أنه لا يكون إلا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا (إن ولدت فأنث

امرأة ثم الأخرى طلقت الثانية في الحال لاتصافها بالآخية في الحال، واليمين لم يتناول غيرهما؛ ولو قال لعشرة أعبد: آخركم تزوجاً حرّ فتزوج بإذنه عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم؛ لأن بموته لم يتحقق الشرط لاحتمال أن يتزوج آخر بعد موت المولى، فلم يكن آخرهم إلا إذا تزوج كلهم بإذنه فيعتق العاشر في الحال، بلا توقف على موت المولى؛ لأنه آخرهم، ولا يتوهم زوال وصف الآخية عنه، وكذا لو ماتوا قبله سوى المتزوجين فيعتق الذي تزوج مرة، ولو قال: آخركم تزوجاً اليوم حرّ عتق الثاني الذي تزوج مرة بمضي اليوم دون الأول الذي تزوج مرتين؛ لأنه اتصف بالأولية فلا يتصف بالآخية اهـ ملخصاً، وتمامه فيه. قوله: (مستنداً إلى وقت الشراء) هذا عنده، وعندهما: يقع مقتضراً على حالة الموت، فيعتبر من الثلث على كل حال؛ لأن الآخية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده، وذلك يتحقق بالموت فيقتصر عليه. وله أن الموت معرف، فأما اتصافه بالآخية فمن وقت الشراء فيثبت مستنداً. بحر. قوله: (لو علق البائن بالآخر) كقوله: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فعنده يقع منذ تزوجها وإن كان دخل بها فلها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا حداد ولا ترث منه؛ وعندهما: يقع عند الموت وترث؛ لأنه فار، ولها مهر واحد وعليها العدة أبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وإن كان الطلاق رجعياً فعليها الوفاة وتحد كما في البحر. قوله: (وأما الوسط إلخ) فإذا اشترى ثلاثة أعبد متفرقين ثم مات عتق الثاني عند الموت عندهما، وعند الإمام عتق مستنداً إلى وقت شراء الثالث؛ لأنه اكتسب اسم الوسط في نفس الأمر عند شراء الثالث، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري رابعاً، وأما قبل الثالث فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا ولا في نفس الأمر، فلا يستند العتق إلى وقت شراء الثاني، بخلاف ما إذا قال: آخر عبد أملكه فهو حرّ، ثم اشترى عبيدين متفرقين، ثم مات حيث يعتق الثاني مستنداً إلى وقت شرائه عند الإمام؛ لأنه اكتسب اسم الآخر بالشراء في نفس الأمر، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري عبداً آخر، هذا ما ظهر لي فتأمل وراجع اهـ ح.

قلت: وهو بحث جيد والقواعد له تؤيد. وفي التلخيص وشرحه للفارسي: لو قال: كل مملوك أملكه حرّ إلا الأوسط فملك عبداً عتق في الحال لامتناع الأوسطية فيه حالاً ومالاً، فلو ملك ثانياً ثم ثالثاً لم يعتق واحد منهما؛ لأن الثاني صار أوسط بشراء الثالث، والثالث يحتمل أن يصير أوسط بملك خامس، وإنما يعتق الثاني إذا انتفت عنه الأوسطية بأن ملك رابعاً فيعتق حين ملك الرابع وهلم جرا، والأوسطية تزول بموت المولى عن شفع كالاثنين والأربعة والستة، وتحقق بموته عن وتر كثلاثة أو خمسة أو سبعة ونحوها فيعتقون إلا أوسطهم، وتمامه هناك.

كذا حنث بالميت) ولو سقطاً مستبين الخلق وإلا لا (بخلاف فهو حر فولدت ميتاً ثم آخر حياً عتق الحي وحده) لبطلان الرق بالموت، بخلاف الولد أو الولادة (البشارة عرفاً اسم لخبر سار) خرج الضار، فليس ببشارة عرفاً بل لغة ومنه: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾^(١) (صدق) خرج الكذب فلا يعتبر (ليس للمبشر به علم) فيكون

قوله: (مستبين الخلق) أي: ولو بعض الخلق كما قدمناه. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يستبين.

مَطْلَبٌ : إِنْ وَلَدَتْ

فَأَنْتِ كَذَّاءٌ حَيْثُ بِالْمَيْتِ بِخِلَافِ فَهُوَ حُرٌّ

قوله: (عتق الحي وحده) أي: عند الإمام، وعندهما: لا يعتق أحد؛ لأن الشرط تحقق بولادة الميت، فتتحل اليمين، لا إلى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية، وله أن يطلق الاسم تقيد بوصف الحياة؛ لأنه قصد إثبات الحرية له، وعلى هذا الخلاف أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً. أفاده في البحر. قوله: (لبطلان الرق إلخ) هذا تعليل من طرفهما لغير مذكور في كلام الشارح، وهو ما لو قال: أول عبد يدخل عليّ فهو حرّ، فأدخل عليه عبد ميت ثم آخر حتى عتق الحي إجماعاً على الصحيح، والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تبقى؛ لأن الرق يبطل بالموت، بخلاف الولد في أول ولد تلدينه والولادة في إن ولدت لتحققهما بعد الموت. أفاده ح. قوله: (بل لغة إلخ) قال في النهر: ولا تختص لغة بالسار، بل قد تكون في الضار أيضاً، ومنه: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾^(٢) ودعوى المجاز مدفوعة بمادة الاشتقاق، إذ لا شك أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير البشرية أيضاً اهـ. أقول: لا منافاة بين ما قاله من أنها حقيقة في خبر يغير البشرية وبين تقرير البيانين الاستعارة التهكمية في الآية؛ لأنه نظر فيما قاله إلى أصل اللغة وهم نظروا إلى عرف اللغة، وكم لفظ اختلف معناه في أصلها وعرفها، كالدابة فإنها اسم لما يدب على الأرض في أصل اللغة، وخصت في عرفها بذوات الأربع، وكاللفظ فإن معناه في أصل اللغة: الرمي، ثم خص في عرفها بما يطرحه الفم، كما في رسالة الوضع اهـ ح.

وحاصله: أنه منقول لغوي فيصح إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز عليه، باختلاف الاعتبار كما أوضحه في التلويح في أول التقسيم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى. قوله: (خرج الكذب) فلا يعتبر. وأورد: أنه يظهر به في بشرة الوجه الفرح والسرور باعتبار الظاهر. وأجيب بأنه إذا ظهر خلافه يزول، لكن في الفتح أن الوجه فيه نقل اللغة والعرف. قوله: (فيكون) أي: التبشير أو الضمير عائد للخبر الذي عاد إليه ضمير به.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٣٤.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٣٤.

من الأول دون الباقي (فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حرّ فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول فقط) لما قلنا، وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث، ولو أرسل بعض عبده عبداً آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلا الرسول (وإن بشره معاً عتقوا) لتحقيقها من الكل بدليل: ﴿فبشروه بغلام عليم﴾^(١) (و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر الباء وعدمها، بخلاف الخبر فإنه يختص بالصدق مع الباء كما مرّ في الباب قبله (والكتابة كالخبر)^(١) فيما ذكر (والإعلام) لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء

مَطْلَب : كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِكَذَا حُرِّ

قوله: (من الأول) أي: من المخبر الأول دون الباقي: أي: المخبرين بعده في المثال الآتي. قال في الفتح: وأصله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»^(٢) فابتدر إليه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بالبشارة، فسبق أبو بكر عمر، فكان ابن مسعود يقول: بشرني أبو بكر وأخبرني ع مرّ. قوله: (لما قلنا) من أن المبشر هو الأول دون الباقي. قوله: (فتكون كالحديث) أي: فلا يعتق بالكتابة والرسالة لما مرّ في الباب السابق أن الحديث لا يكون إلا باللسان. قوله: (إن ذكر الرسالة) بأن قال له: إن فلاناً يقول لك إن فلاناً قدم، كما في البحر، فالمعتبر في الرسالة إسناد الكلام إلى المرسل بلا اشتراط ذكر مادة الرسالة. قوله: (وإلا الرسول) أي: وإن لم يذكر الرسالة، وإنما قال له: إن فلاناً قدم من غير إسناد إلى المرسل عتق الرسول. قوله: (عتقوا) وإن قال: عنيت واحداً لم يصدق قضاء بل ديانة، فيسعه أن يختار واحداً فيمضي عتقه ويمسك البقية. ط عن الهندية. قوله: (فبشروه) كذا وقع للزيلعي والكمال وصاحب البحر والتلاوة بالواو ط. قوله: (والإعلام لا بد فيه من الصدق) كان عليه أن يزيد: وجهل الحالف، كما قدمناه عن التلخيص في الباب السابق؛ لأن الإعلام لا يكون للعالم، وقدّمنا أن ما ذكره هنا من اشتراط الصدق في الإعلام والبشارة مخالف لما قدمه هناك تبعاً للفتح والبحر من عدم اشتراطه إذا كانا بدون باء، وأن ما هنا مذكور في التلخيص.....

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (والكتابة كالخبر إلخ) في شرح «الأشباه» نقلاً عن «البزازیة» و«الخلاصة» إن الكتابة تقع على الصدق والكذب سواء كان موصولاً بالباء أو لا، قال: فبه تعلم ما في عبارة «الأشباه» من جعل الكتابة كالخبر.

(١) سورة: الذاريات (٥١)، الآية: ٢٨.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل الضحابة (الحديث: ١٣٨). ورواه أحمد في المسند

(١/٤٤٥) و(٤/٢٧٩). ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٢٧) و(٣/٣١٨).

(كالبشارة) لأن الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيد. بدائع.

قاعدة: (النية إذا قارنت علة العتق) الاختيارية كالشراء مثلاً بخلاف الإرث؛ لأنه جبري (و) الحال أن (رق المعتق كامل صح التكفير وإلا) بأن لم تقارن العلة أو قارنتها والرق غير كامل كأم الولد (لا) يصح التكفير.

ثم فرع عليها بقوله: (فصح شراء أبيه للكفارة) للمقارنة (لا شراء من حلف بعته) لعدمها

قوله: (والكذب لا يفيد) لأن العلم الجزم المطابق للحق، والكذب لا مطابقة فيه ط.

مَطْلَبُ : النِّيَّةُ إِذَا قَارَنْتُ عِلَّةَ الْعِتْقِ صَحَّ التَّكْفِيرُ

قوله: (النية إلخ) أي: نية العتق عن الكفارة، وقد ذكروا هذه القاعدة هنا لمناسبة تعليق العتق بالشراء فإنه يمين، وإلا فالمناسب لها كفارة الظهار أو كفارة اليمين. قوله: (كالشراء) أي: شراء القريب: أي: إذا نواه عن كفارته أجزاء عندنا، خلافاً لزفر والأئمة الثلاثة، وهو قول أبي حنيفة أولاً بناء على أن علة العتق عندهم القرابة لا الشراء، ولنا أن شراء القريب إعتاق لما روى الستة إلا البخاري أنه عليه السلام قال: «لن يجزي ولد عن والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^{(١)(٢)} يريد فيشتريه فيعتق عند ذلك الشراء، وقد رتب عتقه على شرائه بالفاء لما علمت من أن المعنى فيعتق هو^(٢) فهو مثل سقاه فأرواه، والترتيب بالفاء يفيد العلة على ما عرف مثل سها فسجد، وتمامه في الفتح. قوله: (لأنه جبري) فإن الملك يثبت فيه بلا اختيار فلا تتصور النية فيه^(٣) فلا يعتق عن كفارته إذا نواه؛ لأنها نية متأخرة عن العتق، بخلاف ما إذا ملكه بهبة أو وصية ناوياً عند القبول كما يأتي. قوله: (بأن لم تقارن) أي: النية العلة: أي: علة التكفير كما ذكرنا في الإرث، وكما يأتي. قوله: (ثم فرع عليها) أي: على القاعدة المذكورة. قوله: (فصح شراء أبيه) أي: ونحوه من كل قريب محرم. قوله: (لا شراء من حلف بعته) كقوله لعبد الغير: إن اشتريتك

(١) قال الرافعي: قوله: (فيشتريه فيعتقه إلخ) هكذا في «الفتح» بإثبات الضمير، وفي غيره بدون ضمير تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيعتق هو إلخ) أي: عند ذلك الشراء.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فلا تتصور النية فيه إلخ) الذي في الزيلعي بخلاف ما إذا ورثه، فإنه جبري وليس فيه صنع ولا اختيار، فلا يمكن أن يجعل معتقاً بدون اختياره ومباشرته اهـ. وفي «البحر»: لأنه لم يوجد من جهته فعل حتى يجعل تحريراً اهـ. وهذا هو المناسب في التعليل لا ما ذكره المحشي، فإن النية قد تتصور مقارنة لعلة العتق إلا أنها ليست اختيارية تأمل.

(ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها) لنقصان رقتها (بخلاف ما إذا قال لقنة: إِنْ اشْتَرَيْتَكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي فَاشْتَرَاهَا) حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناوياً عند القبول، بخلاف إرث لما مر. زيلعي (وعتقت بقوله: إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مُلْكُهُ حَيْثُئِذٍ) أي: حين حلفه لمصادفتها الملك (لا) يعتق (من شراها)

فَأَنْتَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ نَاوِيًّا عَنْ التَّكْفِيرِ لَا يَجْزِيهِ، لَعَدَمِهَا: أَي: عَدَمُ الْمَقَارَنَةِ لِلنِّيةِ، فَإِنْ عُلِّقَ الْعَتَقُ قَوْلُهُ: فَأَنْتَ حُرٌّ^(١) وَالشُّرَاءُ شَرْطٌ، وَالْعَتَقُ وَإِنْ كَانَ يَنْزِلُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ السَّابِقُ، فَإِنَّهُ الْعِلَّةُ وَالشُّرَاءُ شَرْطُ عَمَلِهَا، فَلَا يَعْتَبَرُ وَجُودُ النِّيةِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ النِّيةَ شَرْطٌ مُتَقَدِّمٌ لَا مُتَأَخِّرٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ نَوَى عِنْدَ الْحَلْفِ يَعْتَقُ عَنْهَا كَمَا يَأْتِي، وَتَمَامُهُ فِي الْفَتْحِ. قَوْلُهُ: (وَلَا شُرَاءَ مُسْتَوْلَدَةٍ الْخ) أَي: إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً لغيره فَأَوْلَدَهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا اشْتَرَيْتَكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَا تَجْزِيهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ. قَوْلُهُ: (لِنَقْصَانِ رَقَّتِهَا) لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْعَتَقَ بِالِاسْتِيلَادِ، حَتَّى جَعَلَ إِعْتَاقًا مِنْ وَجْهِ، وَلِذَا لَا يَجْزِي إِعْتَاقُهَا عَنِ الْكَفَّارَةِ وَلَوْ مِنْجَزًا، وَلَكِنْ أَرَادَ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ شُرَاءَهُ إِعْتَاقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَ الشُّرَاءِ عَتَقٌ مِنْ وَجْهِ. أَفَادَهُ فِي الْفَتْحِ. قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْخ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا شُرَاءَ مُسْتَوْلَدَةٍ». قَوْلُهُ: (لِلْمَقَارَنَةِ) تَعْلِيلٌ قَاصِرٌ، فَإِنَّ الْمَقَارَنَةَ مُوجُودَةٌ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْمَخَالَفَةِ مَا فِي الْفَتْحِ وَهُوَ أَنَّ حُرِّيَّةَ الْقَنَةِ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بِجِهَةِ أُخْرَى فَلَمْ تَخْتَلِ إِضَافَةُ الْعَتَقِ إِلَى الْكَفَّارَةِ وَقَدْ قَارَنَتْهُ النِّيةُ فَكَمَّلَ الْمَوْجِبُ. قَوْلُهُ: (كَاتِهَابِ الْخ) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ: «فَصَحَّ شُرَاءُ أَبِيهِ لِلْكَفَّارَةِ» بِأَنْ يَقُولَ: وَكَذَا إِذَا وَهَبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ نَاوِيًّا عِنْدَ الْقَبُولِ ح. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا فِي الْبَحْرِ بَحْثًا، وَزَادَ: أَوْ جَعَلَ مَهْرًا لَهَا مَعَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْفَتْحِ وَالزَّيْلَعِيِّ.

مَطْلَبُ : إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ

قَوْلُهُ: (إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً) أَي: اتَّخَذْتُهَا سَرِيَّةً فَعَلِيَّةً، مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّرِّ وَهُوَ الْجَمَاعُ أَوْ الْإِخْفَاءُ^(٢). قَوْلُهُ: (لِمَصَادَفَتِهَا الْمَلِكُ) أَي: لِمَصَادَفَةِ الْحَلْفِ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ الضَّمِيرَ مُؤَنَّثًا؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِمَعْنَى الْيَمِينِ: وَهِيَ هُنَا التَّعْلِيلُ: أَي: لَوْ قَوَّعَهَا فِي حَالَةِ الْمَلِكِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ ضَرَبْتَ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ، فَضَرَبَ أُمَّةً فِي مُلْكِهِ عَتَقْتُ، بِخِلَافِ مَنْ مُلِكَهَا بَعْدَ التَّعْلِيلِ. قَوْلُهُ: (لَا يَعْتَقُ مِنْ شَرَاهَا

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (فَإِنْ عُلِّقَ الْعَتَقُ قَوْلُهُ: فَأَنْتَ حُرٌّ الْخ) وَلَا يَقَالُ: الْيَمْلُقُ بِالشَّرْطِ كَالْمَنْجَزِ عِنْدَهُ فَيَكُونُ كَالْمَنْجَزِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ اقْتَرَنَتِ النِّيةُ بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هُوَ كَالْمَنْجَزِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَكْمًا لَا حَقِيقَةً الْخ. زَيْلَعِيُّ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (أَوْ الْإِخْفَاءُ) فَإِنَّهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ.

فتسراها) ويثبت التسري بالتحصين والوطء، وشرط الثاني عدم العزل. فتح (ولو قال: إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسري بمن في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله: (لوجود الشرط) بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة بأي شرط كان، فليحفظ (كل مملوك لي حر

فتسراها) أي: عندنا خلافاً لزفر فإنه يقول: التسري لا يصح إلا في الملك، فكان ذكره ذكر الملك. ولنا: أنه لو عتقت المشتراة لزم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه؛ لأن التسري ليس نفس الملك ولا سببه، وتتمام تحقيق ذلك في الفتح. قوله: (ويثبت التسري بالتحصين والوطء) التحصين أن يبوئها بيتاً ويمنعها من الخروج. أفاده مسكين ط. فلو وطئ أمة له ولم يفعل ما ذكر من التحصين والإعداد للوطء لا يكون تسرياً وإن علقته منه. فتح.

وأفاد قول الشارح: والوطء أنه لا بد منه فلا يكفي الإعداد له بدونه في مفهوم التسري، وهذا نبه عليه في النهر أخذاً من قولهم: لو حلف لا يتسرى فاشترى جارية فحصنها ووطئها حنث، ثم قال: إنهم أغفلوا التنبيه عليه اهـ.

قلت: لكن صرح به ابن كمال فقال: وشرط في الجامع الكبير شرطاً ثالثاً وهو أن يجامعها. قوله: (وشرط الثاني) أي: مع ذلك. فتح: أي: مع المذكور من الشرطين. قوله: (طلقت وعتق) أي: طلقت امرأته المعلق طلاقها على التسري وعتق عبده المعلق عتقه عليه، والمراد به العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف دون المشري بعده كما في الفتح والنهر: أي: لأن قوله: فعبدني حر ينصرف إلى العبد المضاف إليه وقت الحلف دون الحادث بعده كما مر في كتاب الإعتاق في باب الحلف بالعتق، ومثله يقال في الزوجة. قوله: (وأفاد الفرق إلخ) أي: بين تعليق عتق الأمة الغير المملوكة وقت الحلف على تسريها، وبين تعليق عتق عبده الذي في ملكه أو طلاق زوجته على تسري أمة، وإن لم تكن في ملكه وقت الحلف حيث صح الثاني دون الأول وبيان الفرق أن الأول لم يصح للمانع وهو تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه كما مر، أما الثاني فقد صح لعدم المانع لكونه تعليق عتق عبد أو طلاق زوجة في ملكه وقت الحلف، وذلك جائز بأي شرط كان كدخول الدار وغيره من الشروط، ومنها: تسري أمة في ملكه وقت الحلف أو مستجدة بعده، وهذا الفرق ظاهر خلافاً لبعض معاصري صاحب البحر حيث قاس الثاني على الأول، فإنه غلط فاجش، كما نبه عليه في البحر والنهر والشرنبلالية وأشار إليه المصنف بتصريحه بتعليقه، ولذا أمر الشارح بحفظه.

مطلب: كل مملوك لي حر

قوله: (كل مملوك لي حر) هذه المسائل إلى آخر الباب ليست من الإيمان، لعدم التعليق فيها، فالأولى بها أبوابها اهـ ح.

عتق عبيده ومدبروه) ويدين في نية الذكور لا الإناث (وأمهات أولاده) لملكهم يدا ورقبة (لا مكاتبه إلا بالنية ومعنى البعض كالمكاتب) لعدم الملك يدا، وفي الفتح

قلت : ولعلمهم ذكروها هنا لبيان حكمها إذا وقعت جزاء في التعليق، ثم رأيت ط ذكره .
قوله : (عتق عبيده ومدبروه) أي : الإمام والذكور . فتح . قوله : (ويدين في نية الذكور) أي : ولا يصدق قضاء ؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق أصلاً ؛ لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ولا عموم إلا للفظ، فلا تعمل نيته، بخلاف الذكور فإن لفظ : «كل مملوك» للرجال حقيقة ؛ لأنه تعميم مملوك، وهو الذكر، وإنما يقال للأنثى مملوكة، ولكن عند الإطلاق^(١) يستعمل لها المملوك عادة . يعني إذا عمم مملوك بإدخال كل ونحوه شمل الإناث حقيقة فلذا كان نية الذكور خاصة بخلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء، ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق^(٢) أصلاً . فتح .

قلت : وتقدم في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق أنه لو قال : ماليكي كلهم أحرار لم يدين في نية الذكور ؛ لأنه جمع مضاف يعم مع احتمال التخصيص، وقد ارتفع الاحتمال بالتأكيد، بخلاف كل مملوك، فإن الثابت فيه أصل العموم فقط، فقبل التخصيص، وقدم الشارح هناك أن لفظ المملوك والعبد يتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب : أي : خلافاً للمجتنبي في الأخيرين . قوله : (لملكهم يدا ورقبة) عائد للكل، وهو من إضافة المصدر لمفعوله : أي : لكونهم مملوكين له يدا : أي : أكساباً ورقبة . قوله : (ومعنى البعض كالمكاتب) أي : في أنه لا يدخل في المملوك لا أنه مثله في الدخول في المرقوق أيضاً ؛ لأن كلاً من الملك والرق ناقص في معنى البعض فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق اهـ .

قلت : وتقدم في العتق أن المشترك كالمكاتب أيضاً لا يدخل إلا بالنية، وتقدم تمام الكلام عليه . قوله : (لعدم الملك يدا) أي : لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب^(٣)، فصار الملك ناقصاً فلا يدخل في المملوك المطلق، وكذا معنى البعض والمشارك لما علمت .

(١) قال الرافعي : قوله : (ولكن عند الإطلاق إلخ) عبارة «الفتح» : الاختلاط .
(٢) قال الرافعي : قوله : (ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق إلخ) قال الزيلعي : ولو قال : نويت النساء دون الرجال لم يصدق ؛ لأن المملوك حقيقة للذكور دون الإناث، فإن الأنثى يقال : لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية، ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغواً اهـ .

(٣) قال الرافعي : قوله : (أي : لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب إلخ) الأولى في بيان أن غير مملوك يداً أن يقول : لأنه أحق بمنافعه ونفسه، وإلا لزم أن المديون بمستغرق ليس مملوك اليد تأمل، وفي السندي : لأن الملك فيه ناقص ؛ لأنه خرج من ملكه يداً، ولذا يملك أكسابه ولا وطأها، ويضمن الجناية عليه كالأجنبي اهـ .

ينبغي في كل مرفوق لي حرّ أن يعتق المكاتب لا أم الولد إلا بالنية (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأولين، وكذا العتق والإقرار) لأن أو لأحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كإحداكما طالق وهذه، ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الإخبار عن قوله: (أن يعتق المكاتب) لأن الرق فيه كامل. فتح. قوله: (لا أم الولد) لنقصان رقها بالاستيلاد ط.

مَطْلَبٌ : لَا أَكَلِمَ هَذَا الرَّجُلَ أَوْ هَذَا أَوْ هَذَا

قوله: (هذه طالق إلخ) كان الأنسب بهذا الباب ذكر ما لو حلف لا يكلم هذا الرجل^(١) أو هذا وهذا ففي تلخيص الجامع وشرحه: أنه يحث بكلام الأول، أو بكلام الأخيرين؛ لأن «أو» لأحد الشئين؛ ولو كلم أحد الأخيرين فقط لا يحث ما لم يكلم الآخر، ولو عكس فقال: لا أكلم هذا وهذا أو هذا حث بكلام الأخير أو بكلام الأولين؛ لأن الواو للجمع وكلمة «أو» بمعنى «ولا» لتناولها^(٢) نكرة في النفي فتعم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٣) أي ولا كفوراً، ففي الأول جمع بين الأخيرين بحرف الجمع فصار كأنه قال: لا أكلم هذا ولا هذين، وفي الثاني جمع بين الأولين بحرف الجمع كأنه قال: لا أكلم هذين ولا هذا هـ. وذكر الفرق بينه وبين ما في المتن إن هذا في النفي وذلك في الإثبات فلا يعم، ونحوه في البحر. قوله: (والإقرار) كما لو قال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان وفلان لزمه خمسمائة للأخير وله أن يجعل خمسمائة لأبي الأولين شاء، فإن مات من غير بيان اشترك في الخمسمائة^(٣) الأولان ح. قوله: (على الواقع منهما) أي: على الثابت من الأولين وهو الواحد المبهم، ولذا قال في التلويح: إن المعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين هـ. قوله: (ولا يصح إلخ) قال في التلويح: وقيل: إنه لا يعتق أحدهم في الحال وله الخيار بين الأول والأخيرين؛ لأن الثالث عطف

(١) قال الرافعي: قوله: (كان الأنسب بهذا الباب ذكر ما لو حلف لا يكلم هذا الرجل إلخ) لأن هذه المسألة ليست من اليمين لعدم ذكر التعليق فيها، ويجب كما سبق أنه ذكرها هاهنا لبيان حكمها إذا وقعت جزءاً في التعليق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكلمة أو بمعنى ولا لتناولها إلخ) عبارة «البحر»؛ لأن أو إذا دخلت بين شئين تناولت أحدهما منكراً، إلا أن في الطلاق ونحوه الموضع موضع الإثبات، فتخص فتطلق إحداهما، وفي الكلام الموضع موضع النفي فتعم عموم الأفراد إلخ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (اشترك في الخمسمائة إلخ) يظهر أن الاشتراك إذا لم تبين الورثة لقيامهم مقام المورث فيقبل بيانهم تأمل.

المثنى بالمفرد وهذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبراً (فإن) ذكر بأن (قال: هذه طالق أو هذه وهذه طالقتان، أو قال: هذا حر أو هذا وهذا حران) فإنه (يعتق) أحد (ولا تطلق) بل يخير (إن اختار) الإيجاب (الأول عتق) الأول (وحده وطلقت) الأولى (وحدها، وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان) حلف لا يساكن فلاناً فسافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حث عنده لا عند الثاني،

على ما قبله، والجمع بالواو كالجمع بألف التثنية، فكأنه قال: هذا حرّ وهذا، كما إذا حلف لا يكلم هذا أو هذا وهذا، وأجاب شمس الأئمة بأن الخبر المذكور وهو حرّ لا يصلح خبراً للثنيين، ولا وجه لإثبات خبر آخر؛ لأن العطف للاشتراك في الخبر أو لإثبات خبر آخر مثله لا لإثبات مخالف له لفظاً، بخلاف مسألة اليمين؛ لأن الخبر يصلح للثنيين، يقال لا أكلم هذا أو لا أكلم هذين، وجعل صدر الشريعة هذا الجواب سبباً للأولوية والرجحان لا للامتناع؛ لأن المقدر قد يغير المذكور لفظاً كما في قولك هند جالسة وزيد، وقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

اهـ ملخصاً وتمامه فيه.

وأجاب صدر الشريعة في التنقيح بجواب آخر: وهو أن قوله: «أو هذا» مغير لمعنى قوله: هذا حرّ^(١)، ثم قوله وهذا غير مغير^(٢)؛ لأن الواو للتشريك فيقتضي وجود الأول، وإنما يتوقف أول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الأول والثاني بلا توقف على الثالث. فصار معناه أحدهما حرّ، ثم قوله: وهذا يكون عطفاً على أحدهما اهـ.

قلت: وهذا أظهر من الجواب الأول لشموله صورة الإقرار دون الأول؛ لأنه لا يختلف فيها تقدير الخبر، فتدبر. قوله: (وهذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبراً) صادق بعدم ذكر خبر أصلاً^(٣)، ويذكر خبر للثالث فقط بأن يقول هذه طالق أو هذه وهذه طالق. ذكره مسكين ط. قوله: (بأن قال إلخ) والظاهر أن الإقرار كذلك، كما إذا قال: لهذا ألف درهم أو لهذا ألف درهم ط. قوله: (حلف لا يساكن فلاناً) محل هذه المسألة باب اليمين في الدخول والخروج

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب صدر الشريعة في التنقيح بجواب آخر، وهو أن قوله: أو هذا مغير لمعنى قوله: هذا حرّ) ومسألة الكلام العطف متعين فيها على الثاني لتكرار اليمين بتكرار النفي فلا ترد.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا غير مغير إلخ) فيه تأمل، إذ يحتمل أنه عطف على ما قبله فيكون من جملة المغير، أو عطف على من وجب له الحكم ممن ذكر قبله، فلا يكون من جملة المغير.

(٣) قال الرافعي: قوله: (صادق بعدم ذكر خبر أصلاً إلخ) وصادق أيضاً بما إذا ذكر الخبر للثاني فقط.

وبه يفتى. قال لعبده: إن لم تأت الليلة حتى أضربك فأتى فلم يضربه حنث عند الثاني، لا عند الثالث، وبه يفتى. اختلف في لحاق الشرط باليمين

والسكنى، وقدمها الشارح بعينها هناك ح. قوله: (وبه يفتى) لأنه لم يساكنه حقيقة كما قدمه الشارح. قوله: (قال لعبده إلخ) سيذكر الشارح هذا الفرع في محله، وهو باب اليمين بالضرب والقتل.

مَطْلَبٌ : فِي اسْتِغْمَالِ حَتَّى لِلْغَايَةِ وَلِلْسَبَبِيَّةِ وَلِلْعَطْفِ

قوله: (وبه يفتى) لأن «حتى» للتعليل والسببية لا للغاية، وفي الذخيرة أن «حتى» في الأصل للغاية إن أمكن، بأن يكون مدخولها مقصوداً ومؤثراً في إنهاء المحلوف عليه وفي تركه، فإن لم يمكن حملت على السببية وشرطها كون العقد معقوداً على فعلين: أحدهما منه، والآخر من غيره، ليكون أحدهما جزاء عن الآخر، فإن تعذر حملت على العطف، ومن حكم الغاية اشتراط وجودها فإن أفلح عن الفعل قبل الغاية حنث، وفي السببية اشتراط وجود ما يصلح سبباً لا وجود المسبب، وفي العطف اشتراط وجودهما.

مَطْلَبٌ : إِنْ لَمْ أَخْبِرْ فَلَاناً حَتَّى يَضْرِبَكَ

فإذا قال: إن لم أخبر فلاناً بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر، فشرط البر الإخبار فقط، وإن لم يضربه؛ لأنه مما لا يمتد فلا يمكن حملها على الغاية، وأمكنت السببية؛ لأن الإخبار يصلح سبباً للضرب كأنه قال: إن لم أخبره بصنعك ليضربك، كما لو حلف ليهن له ثوباً حتى يلبسه أو دابة حتى يركبها فوهبه برّ، وإن لم يلبس ولم يركب.

مَطْلَبٌ : إِنْ لَمْ أَضْرِبَكَ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ

وإذا قال: إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى يشفع لك فلان أو حتى تصيح فأقلع عن الضرب قبل ذلك حنث؛ لأن ذلك يصلح غاية للضرب، وكذا إن لم ألامك حتى تقضي ديني.

مَطْلَبٌ : إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغْدَى

وإذا قال: عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك أو حتى أغديك أو حتى أضربك، فشرط البر وجودهما إذ لا تمكن الغاية؛ لأن الإتيان لا يمتد ولا السببية؛ لأن الفعلين من واحد وفعل الإنسان لا يصلح جزاء لفعله، فحمل على العطف وصار التقدير إن لم آتك وأتغدى عندك، وإن لم يقيد باليوم فاتاه فلم يتغدى عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه برّ؛ لأنه لما أطلق لا فرق بين وجود شرطي البر معاً أو متفرقاً اهـ ملخصاً.

مَطْلَبٌ : لَا يُلْتَحَقُ الشَّرْطُ بَغْدِ الشُّكُوتِ سَوَاءَ كَانَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ

قوله: (واختلف في لحاق الشرط إلخ) الخلاف فيما إذا كان الشرط عليه كالمثال الآتي، أما

المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وأبطله الثالث، وبه يفتى، فلا حنث في إن كان كذا فكذا وسكت ثم قال: ولا كذا ثم ظهر أنه كان كذا. خانية.

٤ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

الأصل فيه

إذا كان له لا يلحق بالإجماع كقوله: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فسكت سكتة ثم قال: وهذه الدار؛ لأن الثانية لو لحقت باليمين لا تطلق بدخول الأولى وحدها، ولا يملك تغيير اليمين، كذا في الذخيرة، ومثله في البزازية وكذا قال في الخانية: لا يصح في قولهم اه. والحاصل: أنه على المفتي به لا يلحق مطلقاً سواء كان له أو عليه. قوله: (بعد السكوت) متعلق بلحاق. قوله: (فلا حنث في إن كان كذا إلخ) مثاله ما في الخانية: رجل قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة؟ فقال الجار: إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق، فسكت ساعة ثم قال: ولا غيرها، ثم ظهر أنه كان عند الحالف امرأة أخرى.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

قوله: (وغيرها) كالمشي واللبس والجلوس ط. قوله: (الأصل فيه إلخ) ذكر في الفتح أصلاً أظهر من هذا، وهو أن كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشر، ويستغني الوكيل^(١) فيه عن نسبة العقد إلى الموكل لا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكماً، فلا يحنث بفعل غيره لذلك، وذلك كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والصلح عن مال، والمقاسمة، وكذا الفعل الذي يستتاب فيه ويحتاج الوكيل إلى نسبته للموكل كالمخاصمة، فإن الوكيل يقول: أدعي لموكلي، وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يحنث في شيء من هذه بفعل المأمور، وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو سفير وناقل عبارة يحنث فيه بمباشرة المأمور كما يحنث بفعله بنفسه كالتزوج والعق بمال أو بدونه والكتابة والهبة والصدقة والوصية والاستقراض والصلح عن دم العمد والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة، وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الأمر كضرب العبد والذبح وقضاء الدين وقبضه^(٢) والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اه ملخصاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (ترجع حقوقه إلى المباشر ويستغني الوكيل إلخ) عبارة «الفتح» بحذف الواو في

قوله: ويستغني، وإثباتها في قوله: لا يحنث، وهي أولى.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقضاء الدين وقبضه إلخ) أي: دين الأمر، وقوله: والكسوة بأن حلف أن لا

يكتسي، وقوله: والحمل على دابته بأن حلف لا يحمل متاعه على دابته، ونحو ذلك يقال فيما بعد،

هذا هو المناسب لقوله: ترجع مصلحته إلى الأمر.

تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا حنث بفعل مأموره، وكل ما تتعلق حقوقه بالأمر كنكاح وصدقه وما لا حقوق له كإعارة وإبراء يحنث بفعل وكيله أيضاً؛ لأنه سفير ومعبر (يحنث بالمباشرة) بنفسه (لا بالأمر إذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع) ومنه الهبة بعوض. ظهيرية (والشراء) ومنه السلم

قوله: (تتعلق حقوقه بالمباشر) خرج عنه المخاصمة وضرب الولد فإنه لا يحنث فيهما بفعل المأمور مع أنه ليس في ذلك حقوق تتعلق بالمباشر، فالمناسب تعبير الفتح المار: قوله: (كنكاح وصدقة) أما النكاح فكون حقوقه تتعلق بالأمر الظاهر، ولذا ينسب المباشر إلى أمره، فيطالب الأمر بحقوقه من مهر ونفقة وقسم ونحوه، وأما الصدقة فلم يظهر لي فيها ذلك، وكذا الهبة^(١)، ولعل المراد بالحقوق فيهما صحة الرجوع للأمر في الهبة وعدم صحته في الصدقة؛ نعم سيأتي في كتاب الوكالة أنه لا بد من إضافتهما إلى الموكل، وكذا بقية المذكورات في قول الفتح المار: وكل عقد لا ترجع إلى المباشر إلخ، ونذكر قريباً الكلام عليه. قوله: (وما لا حقوق له) يشمل نحو المخاصمة وضرب الولد مع أنه لا يحنث فيهما بفعل وكيله. تأمل. قوله: (يحنث بفعل وكيله أيضاً) أي: كما يحنث بفعل نفسه، والأولى إبدال وكيله بمأموره لما سيأتي، وللتعليل بأنه سفير ومعبر فإن ذلك صفة الرسول؛ لأنه يعبر عن المرسل، لكن يطلق عليه وكيل لما في المغرب: السفير: الرسول المصلح بين القوم، ومنه قولهم: الوكيل سفير ومعبر: يعني إذا لم يكن العقد معاوضة: كالنكاح، والخلع، والعق و نحوها لا يتعلق به شيء ولا يطالب بشيء اهـ. قوله: (يحنث بالمباشرة) شمل ما لو كان المباشر أصيلاً أو وكيلاً إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري إلخ. أفاده في الفتح. قوله: (لا بالأمر) أي: لا يحنث بأمره لغيره بأن يباشر عنه يعني وقد باشر المأمور. قوله: (ممن يباشر بنفسه) أي: دائماً أو غالباً كما يأتي. قوله: (ومنه الهبة بعوض) فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث^(٢)، كذا في القنية. وبه جزم في الظهيرية. ولو حلف لا يبيع داره فأعطاه صداقاً لامراته إن أعطاه عوضاً عن دراهم المهر حنث، لا إن تزوج عليها اهـ نهر. فإذا دخل ذلك تحت اسم البيع لزم منه إعطاء حكمه، وهو أنه لا يحنث بفعل مأموره ويكون القابل له مشترياً فيدخل في قوله: لا أشتري حتى يحنث أيضاً بالمباشرة لا بالأمر، كما أفاده ح، فافهم. قوله: (ومنه السلم) فلو حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم إليه في ثوب

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما الصدقة فلم يظهر لي فيها ذلك وكذا الهبة إلخ) ذكر الزيلعي في آخر الوكالة: أن الوكيل بالبيع يتولى حقوق العقد، ويتصرف فيها بحكم الوكالة، وأن الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع، ولا يصح تسليمه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث إلخ) وما في «جواهر الأخلاطي» رجل حلف لا يبيع هذا الفرس، فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله، ورضي صاحب الفرس لا يحنث وعليه الفتوى. «هندية» غير دافع لبحت «القنية» لما أنه يبيع بالتعاطي خلافاً للسندي.

والإقالة، قيل: والتعاطي. شرح وهبانية (والإجارة والاستجار) فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات أجرتها امرأته وأعطته الأجرة لم يحنث، كتركها في أيدي الساكنين وكأخذه أجرة شهر قد سكنوا فيه، بخلاف شهر لم يسكنوا فيه. ذخيرة (والصلح عن مال) وقيدته بقوله: (مع الإقرار) لأنه مع الإنكار سفير والقسمة (والخصومة وضرب

حنث؛ لأنه اشترى مؤجلاً. بحر عن الوقعات.

قال ح: وإذا كان المسلم مشترياً يجب أن يكون المسلم إليه بائعاً اهـ. فلا يحنثان إلا بالمباشرة ط. قوله: (والإقالة) أي: فيما لو حلف لا يشتري ما باعه، ثم أقال المشتري حنث كما عزاه في البحر للقيّة، وفيه عن الظهيرية: لو كانت بخلاف الثمن الأول قدرأً أو جنساً حنث. قيل: هذا قولهما، أما عنده فلا لكونه إقالة على كل حال اهـ. ومقتضاه: أنها لو كانت بعين الثمن الأول لا يحنث عند الكل، ووجهه أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، وهذا إذا لم تكن بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد وإلا لم تجعل بيعاً ولا بلفظ البيع، وإلا فيبيع إجماعاً كما سيأتي في بابها؛ وهل يقال لو الحلف بعثق أو طلاق تجعل بيعاً في حق ثالث، وهو هنا العبد أو المرأة فيحنث بها؟ لم أر من صرح به، وينبغي الحنث^(١). تأمل. ولا يخفى أنه إن وجد عرف عمل به. قوله: (قيل والتعاطي) يفيد ضعفه، ونقل في النهر عن البدائع تأييد عدم الحنث في البيع بالتعاطي، والظاهر: أن الشراء مثله يفيد ترجيح عدم الحنث فيه أيضاً، لكن لا يخفى أن العرف الآن يخالفه. قوله: (أجرتها امرأته) أي: ولو بإذنه. قوله: (كتركها في أيدي الساكنين) أي: من غير قوله: لهم اقعّدوا فيها وإلا حنث كما في البحر، والمراد أن مجرد الترك لا يكون إجارة، وأما أخذ الأجرة ففيه التفصيل الآتي. قوله: (قد سكنوا فيه) أي بعد الحلف أو قبله فيما يظهر؛ لأن الإجارة بيع المنافع المستقبلية. قوله: (بخلاف شهر لم يسكنوا فيه) أي: بخلاف شهر مستقبل لم يسكنوا فيه، فإذا تقاضاهم بأجرته حنث. قال في النهر: وهذا ليس إلا الإجارة بالتعاطي، فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق. قوله: (وقيدته بقول إلخ) هذا التقييد فيما إذا كان الحالف هو المدعى عليه؛ لأن الصلح عن إقرار بيع^(٢)، أما عن إنكار أو عن سكوت فهو في حقه إفتاء يمين، فيكون الوكيل من جانبه سفيراً محضاً فيحنث بمباشرة، بخلاف ما إذا كان الحالف على عدم الصلح هو المدعي فإنه لا يحنث بفعل وكيله مطلقاً. أفاده ح عن البحر. قوله: (والقسمة) بأن حلف لا يقاسم مع شريكه لا يحنث بفعل وكيله. قوله: (والخصومة) أي: جواب

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي الحنث إلخ) كذلك ينبغي الحنث لو الحلف بالله تعالى، فإنه ثالثهما فتجب الكفارة بالإقالة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الصلح عن إقرار بيع إلخ) إنما يظهر كونه بيعاً إذا كان المصالح عليه من خلاف جنس المدعي، وإلا بأن كان من جنسه وكان أقل، فهو أخذ لبعض حقه وإسقاط لما بقي، وقوله: لا يحنث بفعل وكيله إنما يظهر فيما إذا كان البدل من جنس المدعي به.

الولد) أي: الكبير؛ لأن الصغير يملك ضربه^(١) فيملك التفويض فيحنت بفعل وكيله كالقاضي (وإن كان) الحالف (ذا سلطان) كقاض وشريف (لا يباشر هذه الأشياء) بنفسه حنت بالمباشرة (وبالأمر أيضاً) لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف ...

الدعوى سواء كان إقراراً أو إنكاراً. ح عن القهستاني. وقيل: إنه يحنت بفعل وكيله كفعله، وأفتوى على الأول كما في شرح الوهبانية. قوله: (فيحنت بفعل وكيله) عبارة الخانية: فينبغي أن يحنت.

قال في البحر: وإنما لم يجزم به؛ لأن الولد أعم^(٢) ولم يخصص بالكبير في الروايات، وذكر في الفتح أنه في العرف يقال: فلان ضرب ولده وإن لم يباشر، ويقول العامي لولده: غداً أسقيك علة ثم يذكر لمؤدب الولد أن يضربه تحقيقاً لقوله: فمقتضاه أن تعتقد على معنى لا يقع به ضرب من جهتي، ويحنت بفعل المأمور اهـ ملخصاً. قوله: (كالقاضي) أي: إذا وكل بضرب من يحل له ضربه صح أمره به فيحنت بفعله، ومثله: السلطان والمحتسب كما في الدر المتقى ح. قوله: (وإن كان الحالف إلخ) محترز قوله: «إذا كان ممن يباشر بنفسه» وهو بمنزلة الاستثناء من قوله: «لا بالأمر».

وحاصله: أنه لا يحنت بفعل المأمور إلا إذا كان لا يباشر بنفسه. قال في الفتح: فإن مقصوده من الفعل ليس إلا الأمر به فيوجد سبب الحنت بوجود الأمر به للعادة، وإن كان السلطان ربما يباشر بنفسه عقد بعض المبيعات، ثم لو فعل الأمر بنفسه يحنت أيضاً لانعقاده على الأعم من فعله بنفسه أو مأموره اهـ فتأمل. ثم قال: وكل فعل لا يعتاده الحالف كائناً من كان كحلفه لا يني ولا يطين انعقد كذلك اهـ واستثنى في الهداية أيضاً ما إذا نوى الحالف البيع بنفسه أو بوكيله فإنه يحنت ببيع الوكيل؛ لأنه شدد على نفسه، وإن نوى السلطان ونحوه أن لا يتولاه بنفسه دين في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه كما في الجوهرة: أي: فلا يحنت بفعل مأموره. قوله: (لتقيد اليمين بالعرف) فإن العرف انعقاد يمينه على الأعم من فعله بنفسه، أو مأموره كما مر. قوله: (وبمقصود الحالف) الأولى إسقاطه لا غناء ما قبله عنه، ولأن القصد إنما يعتبر إذا لم يخالف

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لأن الصغير يملك ضربه إلخ) هذا التعليل قاصر؛ لأنه يملك البيع والإجارة، فيملك التفويض مع أنه لا يحنت في ذلك بالتفويض اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وإنما لم يجزم به؛ لأن الولد أعم إلخ) في السندي قال أبو المكارم: وههنا بحث وهو أن مدار الحنت وعدمه إن كان على رجوع المنافع ثبوتاً وعدمياً ينبغي أن لا يقع الحنت بأمر القاضي والسلطان والمعلم والمحتسب، ولا بأمر الأب في الولد الصغير أيضاً، وإن كان على ولاية المباشرة والتفويض ينبغي أن يحنت في الصغير على أن تمهيدهم الأصل المذكور، وتفرع الحنت وعدمه عليه يؤذن بأن المدار على رجوع الحقوق وعدمه، فالتمسك في الفرق برجوع المنافع أو ولاية التفويض خروج عن القانون اهـ.

(وإن كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الأغلب) وقيل: تعتبر السلعة، فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحث بوكيله، وإلا حث (ويحث بفعله وفعل مأموره) لم يقل وكيله؛ لأن من هذا النوع الاستقراض

الظاهر لا مطلقاً، ولعله أشار إلى أنه إنما يحث إذا قصد الأعم، أما لو قصد فعل نفسه الذي هو حقيقة كلامه لا يحث كما ذكرناه آنفاً. قوله: (وإن كان) أي: الحالف، وعبارة الفتح: ولو كان رجلاً يباشر بنفسه إلخ، ومفاده: أن الضمير ليس عائداً للسلطان، وهو مفاد البحر وغيره أيضاً. قوله: (اعتبر الأغلب) هذا هو الذي اعتمده في الخانية والمحيط والبرزازية، واقتصر عليه في البحر تبعاً للزيلعي. منح.

قلت: وكذا جزم به في الفتح ومقابله ما ذكره الشارح ولذا عبر عنه بقيل. قوله: (ويحث بفعله وفعل مأموره إلخ) هذا هو النوع الثاني مقابل قوله: «يحث بالمباشرة لا بالأمر» ثم هذا النوع منه ما هو فعل حكمي شرعي كالطلاق، ومنه ما هو فعل حسي كالضرب، فلو نوى أن لا يفعل بنفسه ففي الأفعال الحسية يصدق قضاء وديانة؛ لأنها لا توجد منه إلا بمباشرة لها حقيقة، فإذا لم يباشرها فقد نوى حقيقة كلامه، وفي غيرها روايتان: أشهرهما أنه لا يصدق إلا ديانة؛ لأنه كما يوجد بمباشرة يوجد بأمره، فإذا نوى المباشرة فقط فقد نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر فلا يقبل منه كما في النهر عن كافي النسفي. قوله: (لم يقل وكيله) حاصله: أنه عدل عن قول الكثر وفعل وكيله؛ لأنه اعترضه في البحر بأن الاستقراض لا يصح التوكيل به لكن أجاب في النهر بأنه إنما خص الوكيل لتعلم الرسالة منه بالأولى اهـ. وقال القهستاني: يمكن أن يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلاً، كما إذا قال المستقرض: وكلتك أن تستقرض لي من فلان كذا درهماً، وقال الوكيل للمقرض: إن فلاناً يستقرض منك كذا، ولو قال: أقرضني مبلغ كذا فهو باطل، حتى إنه لا يثبت الملك إلا للوكيل كما في وكالة الذخيرة اهـ. قال ط: ووجهه الزيلعي في الوكالة: بأنه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض، والأمر بالقبض لا يصح؛ لأنه ملك الغير، وتصح الرسالة في الاستقراض؛ لأن الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد أمره بالتصرف في ملكه، ويصح التوكيل بالإقراض ويقبض القرض^(١) كأن يقول لرجل: أقرضني ثم يوكل رجلاً بقبضه فإنه يصح اهـ.

قلت: وحاصله: أن التوكيل بالقرض أو بقبضه صحيح لا بالاستقراض، بل لا بد من إخراج مخرج الرسالة ليقع الملك للأمر وإلا وقع للمأمور، ولا يخفى أن هذا ليس خاصاً بالاستقراض، بل النكاح مثله، وكذا الاستعارة كما سنذكره.

(١) قال الرافعي: قوله: (ويصح التوكيل بالإقراض ويقبض القرض إلخ) العلة في عدم صحة الاستقراض

والتوكيل به غير صحيح (في النكاح) لا الإنكاح (والطلاق والعناق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار. زيلعي (والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد)

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يَتَزَوَّجُ

قوله: (في النكاح) فلو حلف لا يتزوج فعقده بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا لو كان الحالف امرأة فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الإجماع^(١) ينبغي أن لا تحنث، كما لو جنّ فزوجه أبوه كارهاً، ولو صار معنوياً فزوجه أبوه لا يحنث وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين^(٢). نهر عن شرح الوهبانية.

قلت: وسيأتي متناً آخر الباب الآتي ما لو حلفت لا يتزوج فزوجه فضولي أو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج.

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يَزَوِّجُ عَبْدَهُ

قوله: (لا الإنكاح) أي: التزويج، فلا يحنث به إلا بمباشرة، وهذا في الولد الكبير أو الأجنبي لما في المختار وشرحه: حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة؛ لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه وولايته، وكذا في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما، وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل اهـ. ومثله في الزيلعي والبحر في آخر الباب الآتي بلا حكاية خلاف، فقول القهستاني: وعن محمد لا يحنث في الكل رواية ضعيفة. قوله: (كتعليق) يصلح مثلاً للقبل والبعد، وعبارة الزيلعي: وإنما يحنث بالطلاق والعناق إذا وقعا بكلام وجد بعد اليمين، وأما إذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين، فلا يحنث حتى لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنث؛ لأن وقوع الطلاق عليها بأمر كان قبل اليمين، ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنث، ولو وقع الطلاق عليها بمضي مدة الإيلاء، فإن كان الإيلاء قبل اليمين لا يحنث، وإلا حنث، وتماه فيه. قوله: (والخلع) هو الطلاق وقد مر. نهر. قوله: (والكتابة) هو الصحيح، وفي المجتبى عن النظم أنها كالبيع. نهر. قوله: (والصلح عن دم العمد) لأنه كالنكاح في كونه مبادلة مال بغيره، وفي حكمه الصلح عن إنكار. قهستاني. وفي حاشية

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الإجماع إلخ) كالسيد؛ لأن لفظ النكاح وجد من المولى بخلاف ما لو أكرهه المولى على الزواج وتزوج بنفسه، فإنه يحنث في ظاهر الرواية اهـ. سندي عن «الجواهر».

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين إلخ) راجع لقوله: حنث، ونقل ط عن «التارخانية»: لو حلف لا يتزوج فعقد بنفسه أو وكل، فعقد الوكيل حنث، ولو كان التوكيل قبل اليمين اهـ.

أَوْ إنْكَارِ كَمَا مَرَّ (وَالْهَبَةِ) وَلَوْ فَاسِدَةً أَوْ بَعُوضٍ (وَالصَّدَقَةِ)

أبي السعود: واحترز عن الصلح عن دم غير عمد؛ لأنه صلح عن مال فلا يحث فيه بفعل الوكيل، أما عن دم العمد فهو في المعنى عفو عن القصاص بالمال، ولا تجري النيابة في العفو، بخلاف الصلح عن المال. حموي عن البرجندي. قوله: (أو إنكار) لأن الصلح عنه فداء باليمين في حق المدعى عليه فوكيله سفير محض ومثله السكوت، وأما المدعي فلا يحث بالتوكيل مطلقاً كما مر، وشمل الإنكار إنكار المال وإنكار الدم العمد وغيره. قوله: (والهبة) فلو حلف لا يهب مطلقاً أو معيناً أو شخصاً بعينه فوكل من وهب حثت صحيحة كانت الهبة أو لا، قبل الموهوب له أو لا، قبض أو لم يقبض؛ لأنه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه، ولا يملك أكثر من ذلك. وفي المحيط: حلف لا يهب عبده هذا لفلان ثم وهبه له على عوض حث؛ لأنه هبة صيغة ولفظاً اهـ. وفي التاترخانية: إن وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب ولم يقبل الحالف حث الحالف. قوله: (أو بعوض) يعني إذا وهب بنفسه لا بوكيله^(١) أيضاً لما قدمه من أنه لا يحث الحالف بفعل وكيله في الهبة بشرط العوض، وسبب وهم الشارح قول البحر: فالهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظراً إلى أنها هبة ابتداء فيحث، وداخلة تحت يمين لا يبيع نظراً إلى أنها بيع انتهاء فيحث اهـ. وأنت خير بأن كلامه فيما إذا فعل بنفسه وإلا لما صح قوله: يحث في الموضعين. أفاده ح: أي: لأنه في البيع لا يحث بفعل وكيله. قوله: (والصدقة) هي كالهبة فيما مر. قال ابن وهبان: وكذا ينبغي أن يحث في حلفه أن لا يقبل صدقة فوكل بقبضها. بقي لو حلف لا يتصدق فوهب لفقير^(٢) أو لا يهب فتصدق على غني قال ابن وهبان: ينبغي الحث في الأول؛ لأن العبرة للمعاني لا في الثاني؛ لأنه لا يثبت له الرجوع استحساناً، إذ قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب، ويحتمل العكس فيهما اعتباراً باللفظ اهـ ملخصاً. وأيد ابن الشحنة الاحتمال

(١) قال الرافعي: قوله: (يعني إذا وهب بنفسه لا بوكيله إلخ) لا تصح هذه العناية مع القول بنسبة الشارح للوهم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بقي لو حلف لا يتصدق فوهب لفقير إلخ) الذي رأيته في شرح «الوهابية» للمصنف في نسخة في غاية الصحة: لو حلف أن لا يتصدق، فأعطى فقيراً بلفظ الهبة أو غنياً بلفظ الصدقة هو أو وكيله ينبغي أن يحث في الأول؛ لأن العبرة للمعاني، ويقويه ما نقله صاحب «القنية» من أنه لو حلف أن لا يبيع، فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحث اهـ، ويحتمل أن لا يحث؛ لأن لفظ الهبة غير لفظ الصدقة، ويقويه ما نقله صاحب «القنية» أيضاً فيمن حلف لا يهب فوهب بشرط العوض قال: ينبغي أن لا يحث، وينبغي أن لا يحث في الثاني؛ لأنه لا يثبت له الرجوع استحساناً، إذ قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب، ويحتمل أن يحث اعتباراً باللفظ اهـ والظاهر أن نسخة المحشي صواب بدليل التعليل المذكور في عبارة المصنف بقوله: لأنه لا يثبت له الرجوع إلخ، لكن قوله: ويحتمل العكس إلخ لا يناسب نسخة المحشي بالنسبة للثاني إذ اعتبار اللفظ يقتضي عدم الحث، إذ اليمين انعقدت على عدم الهبة، ووجد الإعطاء للغني بلفظ الصدقة.

والقرض والاستقراض) وإن لم يقبل (وضرب العبد) قيل والزوجة (والبناء والخيطة)
وإن لم يحسن ذلك. خانية
.....

الآخر بما في التاترخانية عن الظهيرية، ولا يحث بالصدقة في يمين الهبة اهـ.

قلت: لكن هذا ليس نصاً فيما نحن فيه لاحتمال أن المراد الهبة لغني: تأمل. هذا، ونقل في النهر كلام ابن وهبان باختصار مخل. قوله: (والاستقراض) أي: إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة، وإلا فلا حث كما مر. قوله: (وإن لم يقبل) راجع للهبة وما بعدها كما في النهر ح، وكذا العطية والعارية. نهر.

قلت: لكن صرح في التاترخانية بأن القبول شرط الحث في القرض عند محمد ورواية عن الثاني، وفي أخرى لا، والرهن بلا قبول ليس برهن، ولو استقرض فلم يقرضه حث. قال في النهر: وقياس ما مر من أنه لم يلزم نفسه إلا بما يملك ترجيح الرواية الأخرى، وينبغي أن يجري في الاستقراض الخلاف في القبول كالقرض اهـ.

قلت: يمكن دفع هذا القياس بالفرق بين ما فيه بدل مالي، وما ليس فيه، وأما الاستقراض فهو طلب القرض فيتحقق بدون إقراض. تأمل. وسيأتي تمام هذا البحث في آخر الباب الآتي عند قول المصنف: «حلف ليهين فلاناً فوهبه له فلم يقبل بر» بخلاف البيع. قوله: (وضرب العبد) لأن المقصود منه وهو الائتمار بأمره راجع إليه، بخلاف ضرب الولد، فإن المقصود منه وهو التأديب راجع إلى الولد. نهر: أي: الولد الكبير، أما الصغير فكالعبد كما مر، وقدما أن العرف خلافه^(١). قوله: (قيل والزوجة) قال في النهر: والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد. قال في البحر: وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد، ورجح ابن وهبان الأول؛ لأن النفع عائد إليه بطاعتها له، وقيل إن حث فنظير العبد وإلا فنظير الولد. قال بديع الدين: ولو فصل هذا في الولد لكان حسناً، كذا في القنية اهـ ح. قوله: (وإن لم يحسن ذلك) الأولى أن يقول: وإن كان يحسن ذلك^(٢)، وعبرة الخانية: حلف ليخيطن هذا الثوب^(٣) أو لينين هذا الحائط فأمر غيره بذلك حث الحالف، سواء كان يحسن ذلك أو لا اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (أما الصغير فكالعبد كما مر، وقدما أن العرف خلافه) فإن ما قدمه عن «الفتح»

من أنه يقال في العرف: فلان ضرب ولده وإن لم يباشر إلخ شامل للكبير أيضاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (الأولى أن يقول: وإن كان يحسن ذلك إلخ) وذلك؛ لأن إن الوصلية ما قبلها

أولى بالحكم مما بعدها، وهنا الحث بفعل المأمور مع عدم إحسان الصنعة أولى منه مع إحسانه،

لكن هذا ظاهر إذا جعلت الغاية راجعة لحنثه بفعل المأمور، وإذا جعلت راجعة لحنثه بفعله يكون

صنيعه هو الأولى، وإن كانت عبارة «الخانية» في حثه بفعل المأمور.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ليخيطن هذا الثوب إلخ) حقه التعبير بلا النافية فيه وفيما بعده كما هو عبارة

«الخانية».

مَطْلَبٌ : فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ

(والذبح والإيداع والاستيداع، و) كذا (الإعارة والاستعارة) إن أخرج الوكيل الكلام

قلت: وظاهره أنه لو تكلف ذلك بنفسه يحنث أيضاً، وكذا لو حلف لا يختن أو لا يحلق رأسه أو لا يقلع ضرسه ونحو ذلك مع الأفعال التي لا يليها الإنسان بنفسه عادة أو لا يمكنه فعلها إلا بمشقة عظيمة، مع أن الظاهر أن اليمين في ذلك تنعقد على فعل المأمور لا على فعل نفسه؛ لأن الحقيقة مهجورة عادة. ثم رأيت في البحر عن النوازل: لو قال لامرأته: إن لم تكوني غسلت هذه القصعة فأنت طالق وغسلها خادماً بأمرها، فإن كان من عبادتها أنها تغسل بنفسها لا غير وقع، وإن كانت لا تغسل إلا بخادماً وعرف الزوج ذلك لا يقع، وإن كانت تغسل بنفسها وبخادماً فالظاهر أنه يقع، إلا إذا نوى الأمر بالغسل اهـ. فليتأمل. قوله: (والذبح إلخ) فلو حلف لا يذبح في ملكه شاة أو لا يودع شيئاً يحنث بفعل وكيله؛ لأن المنفعة تعود إليه، وكذا لو حلف لا يعير، ولو عين شخصاً فأرسل المحلوف عليه شخصاً فاستعار حنث؛ لأنه سفير محض فيحتاج إلى الإضافة إلى الموكل فكان الوكيل بالاستقراض خانية. وفي جمع التفريق أن الحنث قول زفر، وعليه الفتوى خلافاً لأبي يوسف كما في النهر.

مَطْلَبٌ : فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ

قوله: (إن أخرج الوكيل إلخ) راجع لقوله: والاستعارة كما هو في عبارة التاترخانية حيث قال: وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال: إن فلاناً يستعير منك كذا، فأما إذا لم يقل ذلك لا يحنث اهـ. أي: لأنه لو قال: أعزني كذا يقع ملك المنفعة له لا للأمر فلا يحنث الأمر بذلك. وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالأمر هنا الرسالة^(١) لا الوكالة كما مر في الاستقراض. وأما ما كان من الأفعال الحسية كالضرب والبناء فلا شبهة في أنه لا يحتاج إلى الإسناد، وبما قرناه سقط ما قيل إن ما ذكره غير خاص بالاستعارة، بل الوكيل في النكاح وما بعده سفير محض، فلا بد من إضافة هذه العقود المذكورة إلى الموكل لما سيأتي في كتاب الوكالة أن العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل: النكاح، والخلع، والصلح عن دم عمد وإنكار، والعق على مال، والكتابة، والهبة، والتصدق، والإعارة، والإيداع، والرهن، والإقراض، والشركة، والمضاربة اهـ.

قلت: المراد من الإضافة في هذه المذكورات التصريح باسم الأمر، لكن بعضها يصح مع إسناد الفعل إلى الوكيل كقوله: صالحتك عن دعواك على فلان أو عما لك عليه من الدم،

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالأمر هنا الرسالة إلخ) ما قاله إنما يدفع إيراد ما يلزم إضافته، وليس من باب الرسالة، وأما ما كان من باب الرسالة فلا يندفع به الإيراد المبين في ط تأمل. ولعل الأولى في دفعه أن يقال: إنه ليس في عبارته ما يدل على تخصيص الاستعارة بهذا الحكم.

مخرج الرسالة وإلا فلا حنث. تاترخانية (وقضاء الدين وقبضه، والكسوة) وليس منها التكفين، إلا إذا أراد الستر دون التملك. سراجية (والحمل) وذكر منها في البحر نيفاً وأربعين، وفي النهر عن شارح الوهبانية: نظم والذي مالا حنث فيه بفعل الوكيل؛ لأنه الأقل

وزوجتك فلانة، وأعتقت عبد فلان أو كاتبته؛ وبعضها لا يصح فيها إسناد الفعل إلى الوكيل، بل لا بد من إخراج الكلام مخرج الرسالة كقوله: إن فلاناً يطلب منك أن تهبه كذا أو تتصدق عليه أو تودع عنده، أو تعيره أو تقرضه أو ترهن عنده، أو تشاركه أو تضاربه بمال كذا. أما لو أسنده إلى نفسه كقوله: هبني أو تصدق عليّ إلخ فإنه يقع للوكيل، وكذا قوله: زوجني، بخلاف القسم الأول فإنه يقول: بعت واشتريت وأجرت بإسناد الفعل إلى نفسه بدون ذكر اسم الأمر أصلاً، هذا ما ظهر لي وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله، فافهم. قوله: (وقضاء الدين وقبضه) فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم يحنث بقبض وكيله، فلو كان وكل قبل فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث. وقال قاضيخان: وينبغي الحنث كما في النكاح. نهر. قوله: (والكسوة) فلو حلف لا يلبس أو لا يكسو مطلقاً أو كسوة بعينها أو معيناً حنث بفعل وكيله، وتمامه في النهر. قوله: (وليس منها التكفين) وكذا الإعارة، فلو كفه بعد موته أو أعاره ثوباً لا يحنث. شرح الوهبانية عن السراجية. قوله: (والحمل) فلو حلف لا يحمل لزيد متاعاً حنث بفعل وكيله، وهذا في غير الإجارة لما مر. قال: أي: الناظم: والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام^(١)، فإن المنفعة دائرة عليه والمدار عليها. شرح الوهبانية. قوله: (وذكر منها في البحر نيفاً وأربعين) صوابه في النهر فإنه قال: تكميل من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كما في الوهبانية، وضرب الزوجات والولد الصغير في رأي قاضيخان، وتسليم الشفعة والإذن كما في الخانية والنفقة كما في الإسيجابي، والوقف والأضحية والحبس والتعزير بالنسبة للقاضي والسلطان وينبغي أن الحج كذلك، كذا في شرح ابن الشحنة، ومنه الوصية كما في الفتح، وينبغي أن يكون منه الحوالة والكفالة فلا يحيل فلاناً فوكل من يحيله أو لا يقبل حوالته أو لا يكفل عنه فوكل بقبول ذلك والقضاء والشهادة والإقرار وعد منه في البحر التولية، فلو حلف لا يولي شخصاً ففوض إلى من يفعل ذلك حنث، وهي حادثة الفتوى اهـ.

قلت: وبهذا تمت المسائل أربعة وأربعين، والظاهر أنها لا تنحصر؛ لأن منها الأفعال الحسية وهي لا تختص بما مر، بل منها الطبخ والكنس وحلق الرأس ونحو ذلك؛ وإذا عدّ منها الاستخدام دخلت فيه هذه الصور وكثير من الصور المارة أيضاً، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام إلخ) أي الخدمة حتى يقال: إن المنفعة دائرة على المحلوف عليه كما في الحمل، وحتى يتأتى دخول الطبخ والكنس ونحوهما على ما يأتي له.

مشيراً إلى حثه فيما بقي فقال [الطويل]:

بِفِعْلٍ وَكِيلٍ لَيْسَ يَحْنُثُ خَالِفٌ بِبَيْعِ شِرَاءٍ ضَلَحَ مَالِ خُصُومَةٍ
إِجَارَةَ اسْتَشْجَارِ الضَّرْبِ لِابْنِهِ كَذَا قِسْمَةٍ وَالْحَنْثُ فِي غَيْرِهَا ثَبِتُ

(ولام دخل) مبتدأ أخبره اقتضى الآتي (على فعل) أراد بدخولها عليه قربها منه. ابن كمال (تجري فيه النيابة) للغير (كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى) أي: اللام (أمره) أي: توكيله (ليخصه به) أي: بالمحلف عليه،

قوله: (مشيراً إلى حثه فيما بقي) الإشارة من حيث إنه لم يصرح بعدد ما بقي، وإلا فالحنث صريح في كلامه. وقد يقال: سماه إشارة؛ لأنه سياق الكلام لما لا يحنث به فيكون عبارة وغيره إشارة كما في عبارة النص وإشارة النص. تأمل. قوله: (والحنث) بالنصب مفعول مقدم لقوله: «اثبت» بوصل الهمزة للضرورة. قوله: (أراد بدخولها عليه قربها منه) أي: بأن تقع متوسطة بين الفعل ومفعوله كأن بعث لك ثوباً احترازاً عما لو تأخرت عن المفعول كأن بعث ثوباً لك، فالمتوسطة متعلقة بالفعل لقربها منه لا على أنها صلة له؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين بنفسه مثل بعث زيداً ثوباً، ولأنه لو كانت اللام صلة له كان مدخولها مفعولاً في المعنى فيكون شاربياً، وليس المعنى عليه، بل الشاري غيره والبيع وقع لأجله فهي متعلقة به على أنها علة له مثل: قمت لزيد، وعلى هذا فلو عبر المصنف بقوله: «ولام» تعلق بفعل كما عبر صاحب الدرر وغيره لكان أولى^(١)، لكنه عدل عن ذلك تبعاً للكثرة وغيره لثلا يتوهم تعلقها به على أنها صلة له، ولثلا يتوهم أن الواقعة بعد المفعول متعلقة به أيضاً، مع أن المراد بيان الفرق بينهما بأن الأولى للتعليل والثانية للملك لكونها صفة له: أي: إن بعث ثوباً مملوكاً لك، هذا ما ظهر لي، فافهم. قوله: (تجري فيه النيابة) الجملة صفة «فعل» وقوله: «للغير» اللام فيه بمعنى عن: أي: عن الغير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(٢) واحترز به عن فعل لا تجري فيه النيابة كالأكل والشرب، فإنه لا فرق فيه بين دخول الباء على الفعل أو على العين كما يأتي. قوله: (وصياغة) بالياء المثناة التحتية أو بالياء الموحدة كما في القهستاني. قوله: (أمره) بالنصب مفعول اقتضى وهو مصدر مضاف لفاعله، وهو الضمير العائد إلى الغير وهو المخاطب بالكاف والمفعول محذوف وهو الحالف. وقوله: «ليخصه به» أي: ليخص الحالف الغير: أي: المخاطب به: أي: بالفعل المحلف عليه، وفي المنح: أي: لتفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به: أي: بذلك الغير اهـ. فأرجع الضمير المستتر للام، والبارز للفعل، والمجرور للغير؛ وعليه

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو عبر المصنف بقوله: ولام تعلق بفعل كما عبر صاحب «الدرر» وغيره لكان

أولى إلخ) أي لظهوره بخلاف عبارة المصنف.

إذ اللام للاختصاص، ولا يتحقق إلا بأمره المفيد للتوكيل (فلم يحث في إن بعث لك ثوباً إن باعه بلا أمر) لانتفاء التوكيل سواء (ملكه) أي: المخاطب ذلك الثوب (أو

فالمراد بالمحلف عليه في كلام الشارح هو المخاطب، وهو الموافق لقول الزيلعي لاختصاص الفعل بالشخص المحلف عليه. قوله: (إذ اللام للاختصاص) وجه إفادتها الاختصاص هو أنها تضيف متعلقها وهو الفعل لمدخولها وهو كاف المخاطب فتفيد أن المخاطب مختص بالفعل، وكونه مختصاً به يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره كان يبيعه إياه من أجله، وهي لام التعليل، فصار المحلف عليه أن لا يبيعه من أجله، فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله؛ لأن ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره به، ويلزم من هذا أن لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها النيابة، كذا في الفتح. قوله: (ولا يتحقق إلا بأمره) قيده في البحر بأن يكون أمره بأن يفعله لنفسه لقول الظهيرية: لو أمره أن يشتري لابنه الصغير ثوباً لا يحث. وفي النهر أن مقتضى التوجيه: يعني بكونها للاختصاص حثه إذا كان الشراء لأجله؛ ألا ترى أن أمره ببيع مال غيره موجب لحثه غير مفيد بكونه له اهـ.

تنبيه: ذكر في الخانية ما يفيد أن الأمر غير شرط^(١)، بل يكفي في حثه قصده البيع لأجله، سواء كان بأمره أو لا. قال في البحر: وهذا مما يجب حفظه، فإن ظاهر كلامهم هنا يخالفه مع أنه هو الحكم اهـ.

قلت: يؤيده ما في شرح تلخيص الجامع لو قال لزيد: إن بعث لك ثوباً فعبدني حرّاً ولا نية له فدفع زيد ثوباً لرجل ليدفعه للحالف ليبعه فدفعه وقال بعه لي ولم يعلم الحالف أنه ثوب زيد لم يحث؛ لأن اللام في بعث لزيد لاختصاص الفعل بزيد، وذلك إنما يكون بأمره الحالف أو بعلم الحالف أنه باعه له سواء كان الثوب لزيد أو لغيره اهـ. وتام الكلام فيما علقته على البحر. قوله: (فلم يحث في إن بعث لك ثوباً) التصريح بالمفعول به ليس بشرط لقول المحيط: حلف لا يبيع لفلان فباع ماله أو مال غيره بأمره حث. بحر. وأنت خير بأن تمايز الأقسام: أعني تارة تدخل على الفعل أو على العين إنما يظهر بالتصريح بالمفعول به فلذا صرح به المصنف. نهر.

وحاصله: أن تصريح المصنف به لا لكونه شرطاً، بل ليظهر الفرق بين دخول اللام عليه أو على الفعل. قوله: (سواء ملكه إلخ) تعميم لقوله: «إن باعه بلا أمر».

وحاصله: أن الشرط أمره بالبيع لا كون الثوب ملك الآمر. قوله: (أي المخاطب) تفسير

(١) قال الرافعي: قوله: (ذكر في «الخانية» ما يفيد أن الأمر غير شرط إلخ) الحق أن المسألة فيها طريقتان: الأولى: طريقة أصحاب المتون، وعليها جرى في «الفتح» والشارح أنه لا بد من الأمر لتحقق الحث وبدونه لا يحث وإن قصد البيع لأجله، والثانية: أنه ليس بشرط، وعليها جرى في «الخانية» وشرح «تلخيص الجامع»، وهما طريقتان متباينتان لا يمكن الجمع بينهما.

(لا) بخلاف ما لو قال: ثوباً لك فإنه يقتضي كونه ملكاً له كما سيجيء (فإن دخل) اللام (على عين) أي: ذات (أو) على (فعل لا يقع) ذلك الفعل (عن غيره) أي: لا يقبل النيابة (كأكل وشرب ودخول وضرب الولد)^(١) بخلاف العبد فإنه يقبل النيابة (اقتضى) دخول اللام (ملكه) أي: ملك المخاطب للمحلوف عليه؛ لأنه كمال الاختصاص (فحنت في إن بعث ثوباً لك إن باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب؛ لأن تقديره إن بعث ثوباً هو مملوكك، وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله: (وكذا) أي: مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله: (إن أكلت لك طعاماً) أو شربت لك شراباً (اقتضى أن يكون الطعام) والشراب (ملك المخاطب) كما في إن أكلت طعاماً لك

للتضمير المستتر في ملكه، وقوله: «ذلك الثوب» تفسير للتضمير البارز. قوله: (فإن دخل اللام إلخ) حاصله: أن الفعل إما أن يحتمل النيابة عن الغير أو لا، وعلى كل فإما أن تدخل اللام على الفعل أو على مفعوله وهو العين، فإن دخلت على فعل يحتمل النيابة اقتضت ملك الفعل للمخاطب، وهو أن يكون الفعل بأمره سواء كان العين مملوكاً له أو لا، وهذا ما مر، وفي الباقي وهو دخولها على فعل لا يحتمل النيابة كالأكل والشرب أو على العين مطلقاً اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بأمره أو لا. قوله: (للمحلوف عليه) المراد به هنا العين. قوله: (لأنه كمال الاختصاص) أي: أن اللام للاختصاص كما مر، وحيث دخلت اللام على العين أو على فعل لا يقبل النيابة اقتضت اختصاص العين بالمخاطب، وكمال الاختصاص بالملك فحملت عليه لكن يراد ما يشمل الملك الحقيقي والحكمي؛ لأن الولد لا يملك حقيقة كما يشير إليه الشارح، ولذا قال في الفتح: فإنه يحث بدخول دار يختص بها المخاطب: أي: لا تنسب إليه وأكل طعام يملكه أمه. وقوله: أي: تنسب إليه، ظاهره نسبة السكنى كما مر في لا أدخل دار زيد فيشمل الأجرة والعارية، فالمراد ملك المتفعة. تأمل. قوله: (ثوباً لك) أي: موصوفاً بكونه لك. قوله: (إن باع ثوبه بلا أمره) لأن اللام لم تدخل على الفعل حتى يعتبر اختصاص الفعل في المخاطب بأن يكون بأمره وإن صح تعلقها به، ولذا لو نواه يصح كما يأتي، لكن لما كانت أقرب إلى الاسم وهو الثوب من الفعل اقتضت إضافة الاسم إلى مدخولها وهو كاف المخاطب؛ لأن القرب من أسباب الترجيح كما في الفتح، ولذا إذا توسطت تعلقت بالفعل لقربه كما مر مع أنه يصح جعلها حالاً من الاسم المتأخر. قوله: (هذا نظير) أي: مثال، وكذا ما بعده. قوله: (إن أكلت لك طعاماً) بتقديم اللام على الاسم، ولا يصح تعلقها هنا بالفعل وإن كانت أقرب إليه؛ لأنه لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها لملك الفعل للمخاطب فصارت داخلة على الاسم وإن تقدمت عليه كما لو تأخرت

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (وضرب الولد) أي الكبير.

لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل، والقرب من أسباب الترجيح، وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وإن نوى غيره) أني ما مرّ (صدق فيما) فيه تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيما له، ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله؛ لأن الكفارة لا مطالب لها كما مرّ (قال: إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد) عليه بيعاً (بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط

عنه وهو ظاهر، فلزم كون الاسم مملوكاً للمخاطب. قوله: (لأن اللام هنا إلخ) الصواب ذكر هذا التعليل قبل قوله: «وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره» كما ذكره في الفتح وغيره، إذ لا فرق هنا بين قرب اللام من الاسم أو من الفعل كما علمت، بل العلة هنا كون الفعل لا يقبل النيابة كما قررناه. قوله: (وأما ضرب الولد إلخ) أشار إلى ما ذكرناه من أن المراد بملك العين ما يشمل الحكمي. قوله: (فيما فيه تشديد عليه) بأن باع ثوباً مملوكاً للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى ونوى بالاختصاص الملك فإنه يحنث، ولولا نيته لما حنث، أو باع ثوباً لغير المخاطب بأمر المخاطب في المسألة الثانية ونوى الاختصاص بالأمر فإنه يحنث، ولولا نيته لما حنث؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه تخفيف فيصدقه القاضي. بحر. قوله: (ودين فيما له) كما إذا باع بالأمر ثوباً لغير المخاطب ونوى بالاختصاص الملك في الأولى، أو باع بلا أمر ثوباً للمخاطب ونوى الاختصاص بالأمر في الثانية؛ لأن اللام إذا قدمت على الاسم فالظاهر اختصاص الأمر، وإذا أخرت فالظاهر اختصاص الملك، فإذا عكس فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي بل يصدق ديانة؛ لأنه نوى محتمل كلامه. قوله: (كما مر) أي: قيل قول المصنف: «لا يشرب من دجلة».

مَطْلَبٌ : قَالَ: إِنْ بَغْتَهُ أَوْ ابْتَغْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ، فَعَقْدٌ بِالْخِيَارِ لِنَفْسِهِ عُتَقَ

قوله: (أو ابتعته) أي: اشتريته. قوله: (فعقد) أي: الحالف من بائع أو مشتر عليه: أي: على العبد، وقوله: «بيعاً» يشمل المسألتين؛ لأن العقد بين البائع والمشتري يسمى عقد بيع. قوله: (بالخيار لنفسه) أي: نفس الحالف المذكور وهو البائع أو المشتري. قوله: (حنث) نقل بعض المحشين عن حيل الخصاف أنه لا يحنث وتنحلّ اليمين، حتى لو نقض الشراء ثم اشتراه ثانياً باتاً لا يعتق اهـ.

قلت: لكنه خلاف ما في المتون. قوله: (لوجود الشرط) أي: مع قيام الملك؛ لأن خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق، وخيار المشتري يدخل المبيع في ملكه عندهما؛ وأما عنده فالمبيع وإن خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكن المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء: أنت حرّ ولو نجز المشتري بالخيار لنفسه العتق يثبت

مُطْلَبٌ : قَالَ : إِنْ بَعْتَهُ أَوْ ابْتَعْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ ، فَعَقْدُ بِالْخِيَارِ لِنَفْسِهِ عَقْدٌ

ولو بالخيار لغيره لا) وإن أجزى بعد ذلك في الأصح كما لو قال : إن ملكته فهو حر
لعدم ملكه عند الإمام (و) قيد بالخيار ؛ لأنه (لو قال : إن بعته فهو حر فباعه بيعاً
صحيحاً بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه . وتنحل اليمين لتحقيق الشرط . زيلعي
(ويحنت) الحالف في المسألتين (ب) البيع أو الشراء

الملك سابقاً عليه ، فكذا إذا علق ، وتماه في النهر . قال ح : ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقده
بالخيار لأجنبي أو لنفسه وللمشتري ، ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأجنبي .
قوله : (ولو بالخيار لغيره لا) يعني لو باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري أو اشتراه بشرط الخيار
للبائع لا يحنت . أما الأول فلأنه بات من جهته فلا يعتق لخروجه عن ملكه . وأما الثاني فلأنه باق
على ملك بائعه كما في البحر عن الذخيرة ، ولا يصح أن يراد هنا بالغير ما يشمل الأجنبي ؛ لأن
الحالف يحنت بائعاً أو مشترياً . أفاده ح . قوله : (وإن أجزى بعد ذلك) مرتبط بقوله : «ولو بالخيار
لغيره لا» يعني هذا إذا رد العقد ممن له الخيار ، وكذا إن أجزى في الصورتين : أما في الأولى : أعني
ما إذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري فظاهر لخروجه عن ملك البائع ثم دخوله في ملك
المشتري . وأما في الثانية : وهي عكس الأولى فلأنه في مدة الخيار لم يخرج عن ملك البائع
وانحلت اليمين بالعقد . أفاده ط فافهم .

قلت : وهذا يصلح حيلة للحالف ، وهو أن يبيعه أو يشتريه بالخيار لغيره فلا يعتق عليه .
قوله : (في الأصح) لم أر من صرح بتصحيحه ، وإنما قال في البحر : وسواء أجاز البائع بعد ذلك
أو لم يجز . وذكر الطحاوي أنه إذا أجاز البائع البيع يعتق ؛ لأن الملك يثبت عند الإجازة مستنداً
إلى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الإجازة تدخل في العقد ، كذا في البدائع
اهـ . فتأمل . قوله : (كما لو قال إلخ) تشبيه في عدم الحنت ، وبيان لفائدة التقييد بتعليق البيع أو
الشراء . قال الزيلعي : بخلاف ما إذا علقه بالملك بأن قال : إن ملكتك فأنت حر حيث لا يعتق به
عنده ؛ لأن الشرط وهو الملك لم يوجد عنده ؛ لأن خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في
ملكه على قوله . وعندهما : يعتق لوجود الشرط ؛ لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في
ملكه اهـ .

قلت : وهذا مقيد بما إذا لم يجز العقد بعد ، فلو أجازته وأبطل الخيار أو مضت مدته تحقق
الشرط وهو الملك كما لا يخفى ، فيعتق عند الكل . أفاده ط . قوله : (لأنه لو قال : إن بعته) اقتصر
على البائع ؛ لأن المشتري إذا حنت بشرائه بالخيار فحنته بشرائه الباب بالأولى . أفاده ط . قوله :
(وتنحل) عبارة الزيلعي : وينبغي أن تنحل . قوله : (في المسألتين) هما إن بعته أو ابتعته ح . قوله :
(بالبيع أو الشراء) كذا في أغلب النسخ التي رأيناها بالعطف بأو ، وفي بعضها بالواو ، ولا يناسبه
إفراد الفاسد ، ولأنه بيان لما يحنت به في المسألتين وهو أحدهما لا مجموعهما

(الفاسد والموقوف

قوله: (الفاسد) قال في البحر: وهو مجمل لا بد من بيانه^(١). أما في المسألة الأولى: وهي ما إذا قال: إن بعثك فانت حر فباعه بيعاً فاسداً، فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري غائباً عنه بأمانة أو رهن يعتق؛ لأنه لم يزل ملكه عنه، وإن كان في يد المشتري حاضراً أو غائباً مضموناً بنفسه لا يعتق؛ لأنه بالعقد زال ملكه عنه. وأما في الثانية: وهي ما إذا قال: إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسداً: فإن كان في يد البائع لا يعتق؛ لأنه على ملك البائع بعد، وإن كان في يد المشتري وكان حاضراً عنده وقت العقد يعتق؛ لأنه صار قابضاً له عقب العقد فملكه؛ وإن كان غائباً في بيته أو نحوه: فإن كان مضموناً بنفسه كالمغصوب يعتق؛ لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانة أو مضموناً بغيره كالرهن لا يعتق؛ لأنه لا يصير قابضاً عقب العقد، كذا في البدائع اهـ. قوله: (والموقوف) أي: ويحنت بالموقوف في حلفه لا يبيع بأن يبيعه لغائب قبل عنه فضولي أو لا يشتري بأن اشتراه ببيع فضولي فإنه يحنت عند إجازة البائع. وفي التبيين ما يخالفه. بحر ونهر: أي حيث قال: وصورة المسألة أن يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر فاشترى عبداً من فضولي حنت بالشراء^(٢). ثم قال: وعن أبي يوسف أنه يصير مشترياً عند الإجازة كالنكاح اهـ. ومفاده: أن ما

- (١) قال الرافعي: قوله: (قال في البحر): وهو مجمل لا بد من بيانه إلخ) سيأتي في كتاب الهبة أن الأصل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (حنت بالشراء إلخ) لا وجه لحنته بالشراء بدون توقف على الإجازة لعدم الملك قبلها، فلا يتأتى العتق، والمتعين أن معنى قولهم: يحنت بالشراء ثبوت الحنت به مع التوقف على الإجازة، فإذا وجدت تبين وظهر الحنت من وقت الشراء به على ما نقله ط عن الحلبي، أو ثبت عندها به مستنداً كما نقله عنه المحشي، وليس في كلام «التلخيص» وشرحه ما يدل على نفي الاستناد، بل غاية ما فيها الحكم بالحنت بالشراء، وليس فيه تعرض لنفي الاستناد، وعبارة الزيلعي: وأما الموقوف فلأنه قد وجد فيه البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحلّه، وكذا حكماً على سبيل التوقف فيحنت، وصورة المسألة أن يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر فاشترى عبداً من فضولي حنت بالشراء؛ لأن الإجازة شرط الحكم دون السبب، والركن قد وجد قبلها، ولهذا يستند الحكم عند الإجازة إليه، ويثبت عندها به لا بها، وعن أبي يوسف أنه يصير مشترياً عند الإجازة كالنكاح، ونحن نقول: الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل، ولم ينعتد الموقوف لإفادته بخلاف البيع، فإن المقصود منه الملك دون الحل، ولهذا تجامعه الحرمة فيحنت فيه من وقت العقد، وفي النكاح من وقت الإجازة، وعلى هذا لو حلف أن لا يبيع فباع ملك الغير بغير إذن صاحبه يحنت لوجود البيع منه حقيقة على ما ذكرنا في الشراء، ولهذا ترجع الحقوق إليه اهـ. ويظهر أن قول من عبر بقوله: ويحنت عند إجازة البائع لا يناهض قول من عبر بقوله: ويحنت بالشراء. نعم ما روي عن أبي يوسف أنه يكون مشترياً عند الإجازة يقتضي حنثه بها كما في النكاح، وهذا غير المفاد من قوله: يحنت عند إجازة البائع، فالمخالفة بين ما في «البحر» والتبيين صورية.
- قال الرافعي: قوله: (أيضاً حنت بالشراء إلخ) أي فإذا أجاز المالك البيع ظهر أن العبد يعتق من حين

لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه، ولو اشترى مدبراً أو مكاتباً لم يحنث إلا بإجازة قاض أو مكاتب.

فرع: قال لأمته: إِنْ بَعْتَ مِنْكَ شَيْئاً فَأَنْتَ حَرٌّ فَبَاعَ نَصْفَهَا مِنْ زَوْجٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِيهَا لَمْ يَقَعْ عَتَقَ الْمَوْلَى، وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَقَعَ وَالْفَرْقُ فِي الظَّهْرِيَّةِ (و) إِنَّمَا قِيدَ بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ (فِي حَلْفِهِ لَا يَتَزَوَّجُ) امْرَأَةً.....

في البحر رواية وأن المذهب حنثه بالشراء: أي: قبل الإجازة لا عندهما مستنداً كما زعمه المحشي، بدليل ما في تلخيص الجامع: ويحنث بالشراء من فضولي أو بالخمر أو بشرط الخيار، إذ الذات لا تختل لخلل في الصفة اهـ. قال شارحه الفارسي: لأن شرط الحنث وجد وهو ذات البيع بوجود ركنه من أهله في محله، وإن لم يفد الملك في الحال لمانع وهو دفع الضرر عن المالك في الأول واتصال المفسد به في الثاني والخيار في الثالث، وإفادة الملك في الحال صفة البيع لا ذاته، فإن العرب وضعت لفظ البيع لمبادلة مال بمال، مع أنهم لا يعرفون الأحكام ولا الصحيح والفساد، ومتى وجدت الذات لا تختل لخلل وجد في الصفات اهـ. فافهم. قوله: (لا الباطل) أي: كما لو اشترى بميتة أو دم فلا يحنث لعدم ركن البيع وهو مبادلة مال بمال، ولهذا لا يملك المبيع بخلاف ما لو اشترى بخمر أو خنزير؛ لأنهما مال متقوم في حق بعض الناس، إلا أن البيع بهما فاسد لا شرطه في البيع ما لا يقدر على تسليمه فأشبهه سائر البيوع الفاسدة، كذا في التلخيص وشرحه. قوله: (إلا بإجازة قاض أو مكاتب) لأن المنافي زال بالقضاء؛ لأنه فصل مجتهد فيه، وإجازة المكاتب انفسخت الكتابة^(١) فارتفع المنافي فتم العقد. بحر. ومن قوله: «زال بالقضاء» تعلم أن استعمال الإجازة في القضاء من باب عموم المجاز اهـ ح.

قلت: وفي شرح التلخيص ما يفيد أنه لا بد من القضاء مع إجازة المكاتب، لكن ذكر الزيلعي نحو ما في البحر. وفي الخاتمة: إذا بيع المكاتب برضاه جاز وكان فسخاً للكتابة اهـ. تنمة: قال الزيلعي: ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه برّ؛ لأن البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل، وكذا الحرية وأم الولد. وعن أبي يوسف: ينصرف إلى الصحيح لإمكانه بالردة ثم السبي. قوله: (والفرق في الظهيرية) وهو أن الولادة من الزوج والنسب من الأب مقدم فيقع بما تقدم سببه أولاً، وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الأجنبي كما في البحر. وبيانه:

الشراء كما في ط عن الحلبي.

(١) قال الرافعي: قوله: (وإجازة المكاتب انفسخت الكتابة إلخ) سيأتي للشارح عن «البحر» في البيع الفاسد أن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع، رحمتي. قلت: ويعتمد في أمر الحنث مطلق إجازته وفي صحة البيع إجازته السابقة اهـ. سندي لكن ما ذكره من هذا التفصيل يحتاج لنقل.

أو (هذه المرأة فهو على الصحيح^(١) دون الفاسد) في الصحيح (وكذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم) أو لا يحج؛ لأن المقصود منها الثواب، ومن النكاح الحل، ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين، بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه الملك وأنه يثبت بالفاسد والهبة والإجارة كبيع (ولو كان) ذلك كله (في الماضي)

كما أفاده بعض المحشين أنه لما باع نصفها^(٢) من الزوج صارت أم ولده قبل الجزاء وهو العتق فلا تعتق على البائع؛ لأنها أم ولد غيره، وكذلك يثبت النسب من الأب فتعتق عليه. قوله: (في الصحيح) راجع للتعميم^(٣) كما يفيد قول النهر؛ لأن بالنكاح لا يحث بالفاسد سواء عينها أو لم يعينها هو الصحيح كما في الخانية. قوله: (وكذا لو حلف لا يصلي إلخ) قال في التاترخانية عن الخلاصة: النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد. قوله: (أو لا يحج) ذكره هنا إشارة إلى أن ذكر المصنف إياه فيما سيأتي ليس في محله ح. قوله: (ولا يثبت بالفاسد) أي: الذي فسادته مقارنة كالصلاة^(٤) بغير طهارة، أما الذي طرأ عليه الفساد كما إذا شرع ثم قطع فيحث به على التفصيل الآتي وستكلم عليه ح. قوله: (فلا تنحل به اليمين) حتى لو تزوج فاسداً أو صلى كذلك ثم أعاد صحيحاً حث. قوله: (وإنه) أي: الملك يثبت بالفاسد إذا اتصل به القبض. قوله: (والهبة والإجارة كبيع) قال في البحر: وقدما أنه لو حلف لا يهب فوهب هبة غير مقسومة حث كما في الظهيرية، فعلم أن فاسد الهبة كصحيحها، ولا يخفى أن الإجارة كذلك؛ لأنها بيع اهـ: أن بيع المنافع.

- (١) قال الرافعي: قول المصنف: (في حلفه لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح إلخ) أي الخالية من الأزواج، وإلا انصرفت إلى الفاسد كما في السندي عن «البزازية».
- (٢) قال الرافعي: قوله: (وبيانه كما أفاد بعض المحشين أنه لما باع نصفها إلخ) التوجيه المذكور ظاهر في مسألة الزوج لتكامل الاستيلاد في حقه، بسبب سابق على حلف البائع لا في مسألة الأب؛ لأن غاية ما يفيد التعليل أن سبب العتق عليه وهو النسب سابق، وهو يقتضي عتق ما اشتراه، ولا وجه لعتق النصف الذي لم يشتره لتجزئ العتق، بخلاف الاستيلاد، ولا موجب لتكامله نعم يظهر التوجيه إذا كان هذا الفرع مبنياً على القول بعدم التجزي تأمل.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (راجع للتعميم إلخ) ومقابله التفصيل، ففي المعينة يحث مطلقاً، وفي غيرها لا يحث إلا بالصحيح.
- (٤) قال الرافعي: قوله: (أي الذي فسادته مقارنة كالصلاة إلخ) لا وجه لذكره هنا، والأحق ذكره عند قوله: (وكذا لو حلف لا يصلي).

كَانَ تَزَوَّجْتَ أَوْ صَمْتَ (فَهُوَ عَلَيْهِمَا) أَيِ : الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ (فَإِنْ عَنِ بِهِ الصَّحِيحُ صَدَقَ) لِأَنَّهُ النِّكَاحُ الْمَعْنَوِي . بَدَائِعُ (إِنْ لَمْ أُبِعْ هَذَا الرَّقِيقَ فَكَذَا أَعْتَقَ) الْمَوْلَى (أَوْ دَبَرَ) رَقِيقَهُ تَدْبِيرًا (مُطْلَقًا) فَلَا يَحْنُثُ بِالْمَقِيدِ . فَتَحَ (أَوْ اسْتَوْلَدَ) الْأُمَّةَ (حَنْثٌ) لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ بِفَوَاتٍ مُحَلِيَةِ الْبَيْعِ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُبِعْكَ فَأَنْتَ حَرٌّ فَدَبَرَ أَوْ اسْتَوْلَدَ عَتَقَ ،

مَطْلَبٌ : إِذَا دَخَلْتَ أَدَاةَ الشَّرْطِ عَلَى كَانَ تَبْقَى عَلَى مَعْنَى الْمَضِيِّ

قوله : (كَانَ تَزَوَّجْتَ أَوْ صَمْتَ) كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ : «كَانَ كُنْتَ تَزَوَّجْتَ» كَمَا عَبَّرَ فِي الْبَحْرِ بِزِيَادَةِ : «كُنْتَ» ؛ لِأَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ تَقْلِبُ مَعْنَى الْمَاضِي إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ غَالِبًا ، فَإِذَا أُرِيدَ مَعْنَى الْمَاضِي جَعَلَ الشَّرْطُ كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾^(١) ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ﴾^(٢) لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ كَانَ الزَّمَنُ لِمَاضِي فَقَطْ ، وَمَعَ النَّصِّ عَلَى الْمَضِيِّ لَا يُمْكِنُ إِفَادَةُ الْإِسْتِقْبَالِ ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ كَانَ دُونَ سَائِرِ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ . ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الرُّضِّي . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَغْلِبِي أَيْضًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾^(٣) فَظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ . بِمَعْنَى صَرْتُمْ كَمَا فِي : ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً﴾^(٤) أَيِ صَارَتْ . قَوْلُهُ : (لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ) أَيِ : فَلَا يَقْصَدُ مِنْهُ الْحُلَّ وَالتَّقَرُّبُ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَلَآنَ مَا مَضَى مَعْرِفَ مَعِينٍ وَالصِّفَةِ فِي الْمَعِينِ لَفْوَ ، وَمَا يَسْتَقْبَلُ مَعْدُومَ غَائِبٍ ، وَالصِّفَةِ فِي الْغَائِبِ مَعْتَبَرَةٌ . شَرْحُ التَّلْخِيصِ . قَوْلُهُ : (لَأَنَّهُ النِّكَاحُ الْمَعْنَوِي) خَصَّ بِالتَّعْلِيلِ النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّهُ الْمَحْدُثُ عَنْهُ أَوَّلًا وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ ، وَالْمَعْنَوِي اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عَنِ بِمَعْنَى قَصْدِ عِبَرٍ بِهِ تَبَعًا لِلْبَحْرِ عَنْ الْبَدَائِعِ ، وَالْمَخْتَارُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مَعْنَى بَدُونَ وَآوٍ ، مِثْلُ مَرْمَى ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ الْحَقِيقَةُ الْمَقْصُودَةُ . قَالَ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ : إِلَّا أَنْ يَنْوِي نِكَاحًا أَوْ فِعْلًا صَحِيحًا فِي الْمَاضِي فَيَصْدُقُ دِيَانَةٌ وَقَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَرِعَايَةَ الْحَقِيقَةِ وَاجِبَةً مَا أُمْكِنَ . وَإِنْ نَوَى الْفَاسِدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ صَدَقَ قَضَاءٌ وَإِنْ نَوَى الْمَجَازَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ ، وَيَحْنُثُ بِالْجَائِزِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا فِي الْفَاسِدِ وَزِيَادَةٌ أَهْ . قَوْلُهُ : (فَلَا يَحْنُثُ بِالْمَقِيدِ) لِحُجُوزِ بَيْعِهِ قَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ . قَوْلُهُ : (حَتَّى لَوْ قَالَ) تَفْرِيعٌ عَلَى التَّعْلِيلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا فِي الْمَتْنِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنْ الْمَعْلُوقُ عَتَقَ الْمُخَاطَبَ وَفِي الْأَوَّلِ طَلَاقُ الزَّوْجَةِ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ آخَرَ . قَوْلُهُ : (أَوْ اسْتَوْلَدَ) هَذَا خَاصٌّ بِالْأُمَّةِ وَلَا يَنَاسِبُهُ فَتَحُ الْكَافِ ، وَالتَّاءُ فِي إِنْ لَمْ أُبِعْكَ فَأَنْتَ حَرٌّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الشَّخْصُ الصَّادِقُ بِالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى . قَوْلُهُ :

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ١١٦.

(٢) سورة: يوسف (١٢)، الآية: ٢٧.

(٣) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٤) سورة: الواقعة (٥٦)، الآية: ٦.

ولا يعتبر تكرار الرق بالردة؛ لأنه موهوم (قالت له) امرأته: (تزوَّجت عليّ فقال: كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) بكسر اللام، وعن الثاني لا، وصححه السرخسي، وفي جامع قاضي خان: به أخذ عامة مشايخنا، وفي الذخيرة: إن في حال غضب طلقت، وإلا لا (ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه المرأة فقال: كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة) لأن قوله: غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل، بخلاف الأول.

(ولا يعتبر إلخ) قيل: وقوع اليأس في الأمة والتدبير ممنوع لجواز أن ترتد فتسبي فيملكها الحالف^(١) وأن يحكم القاضي ببيع المدبر. وأجيب بأن من المشايخ من قال: لا تطلق لهذا الاحتمال، والأصح ما في الكتاب؛ لأن ما فرض أمر متوهم. نهر. زاد في غاية البيان في الجواب عن الأمة: أو نقول إن الحالف عقد يمينه على الملك القائم لا الذي سيوجد.

مَطْلَبٌ : قَالَتْ لَهُ: تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ طَلَقْتُ الْمُحَلِّقَةَ

قوله: (طلقت المحلقة) أي: التي دعت إلى الحلف وكانت سبباً فيه. بحر. وهذا إذا لم يقل ما دامت حية؛ لأن كل امرأة نكرة، والمخاطبة معرفة بتاء الخطاب فلا تدخل تحت النكرة. شرح التلخيص. قوله: (وعن الثاني لا) أي: لا تطلق؛ لأنه أخرجه جواباً فينطبق عليه، ولأن غرضه إرضاءها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به. وجه الظاهر عموم الكلام، وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ، وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه ومع التردد لا يصلح مقيداً، ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه تخصيص العام. بحر. قوله: (وصححه السرخسي إلخ) وفي شرح التلخيص: قال البزدوي في شرحه: إن الفتوى عليه. قوله: (وفي الذخيرة إلخ) حيث قال: وحكي عن بعض المتأخرين أنه ينبغي أن يحكم الحال، فإن جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدل على أنه قال ذلك على سبيل الغضب يقع عليها، وإلا فلا. قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا القول حسن عندي اهـ.

قلت: وهذا توفيق بين ظاهر الرواية الذي عليه المتون وبين رواية أبي يوسف وهو ظاهر، فإن حالة الرضا دليل على أنه قصد مجرد الجواب وإرضاءها لا إيحاشها، بخلاف حالة الغضب، وفي ذلك إعمال كل من القولين فينبغي الأخذ به. قوله: (لا يحتمل هذه المرأة) لأن كلام الزوج في المسألتين مبني على السؤال، وإنما يدخل في كلامه ما يجوز دخوله في السؤال، ولفظ:

(١) قال الرافعي: قوله: (لجواز أن ترتد فتسبي فيملكها الحالف إلخ) فيه أنه على تقدير ردة أم الولد ثم سببها وعودها لملك الحالف إنما تعود إليه بصفة أنها أم ولد فلا يتأتى بيعها.

مَطْلَبٌ : قَالَتْ لَهُ : تَزَوَّجْتُ عَلَيَّ فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ طَلَّقْتُ الْمُحَلَّةَ

فروع : يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو : إن لم تصبي هذا في هذا الصحن فأنت كذا فكسرتة ، أو إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا فطار الحمام طلقت .

قال لمحرمة : إن تزوجتك فعبدني حرّ فتزوجها حنث ؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور . حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها ؛ لأن المعتبر مكان العقد .
إن تزوجت ثيباً فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانياً لا تطلق اعتباراً للغرض^(١) ، وقيل تطلق .

حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له . بحر

«امرأة» في المسألة الأولى يتناولها ، بخلاف لفظ : «غير هذه» في المسألة الثانية . أفاده في الذخيرة^(٢) . قوله : (لفوات المحل) أي : المذكور في مسألة إن لم أبع هذا الرقيق إلخ ، فكان الأولى ذكر ذلك هناك كما فعل في البحر والنهر . قوله : (فكسرتة) أي : على وجه لا يمكن التثامه إلا بسبك جديد كما هو ظاهر . قوله : (طلقت) أي : لبطلان اليمين باستحالة البرّ كما إذا كان في الكوز ماء فصب على ما مرّ . نهر . وأراد ببطلانها بطلان بقائها . وقال في النهر أيضاً : وكان ذلك في الحمام يمين الفور ، وإلا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلاً وعادة ، فتدبره . قوله : (قال لمحرمة) أي : نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة ط . قوله : (إلى ما يتصور) وهو العقد عليها فإنها محل له في الجملة . قال في التاترخانية : ولو قال : إن تزوجت الجدار أو الحمار فعبدني حرّ لا تنعقد يمينه اهـ : أي : لأنه غير محل أصلاً . وفيها : قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق لا تنصرف إلى العقد ، ولو لامرأته أو جاريته فإلى الوطء حتى لو تزوجها بعد الطلاق أو العتق لا يحنث . قوله : (عقد خارجها) أي : بنفسه أو وكيله ، فإذا كان في الكوفة وعقد وكيله خارجها لا يحنث كما في الخانية عن حيل الخصاف . قوله : (لأن المعتبر مكان العقد) فلو تزوج امرأة بالكوفة وهي في البصرة زوجها منه فضولي بلا أمرها فأجازت وهي في البصرة حنث الحالف ، ويعتبر مكان العقد وزمانه لإمكان الإجازة وزمانها . خانية . قوله : (اعتباراً للغرض) فإن غرضه غير التي معه . قوله : (لا يحنث بمن ولدت له) قال الصدر الشهيد : هذا موافق قول محمد . أما ما يوافق قولهما فقد ذكر

(١) قال الرافعي : قول الشارح : (اعتباراً للغرض إلخ) أي فتكون هذه المسألة مستثناة من قولهم : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض اهـ . سندي وعلى ما تقدم من أن المعتقد أن الأيمان مبنية على الأغراض ، وإن لم يساعد اللفظ فالأمر واضح .

(٢) قال الرافعي : قوله : (أفاده في «الذخيرة») وكذا أفاده في «البحر» لكن فيه نظر ، فإن قولها : تزوجت علي امرأة لا يحتملها لقائه بعلي ، وإن كان لفظ امرأة المجرد يتناولها وغيرها .

(النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا) تدخل تحت النكرة، فلو قال: إن دخل هذه الدار أحد فكذا والدار له أو لغيره فدخلها الحالف حنث لتكثيره، ولو قال: داري أو دارك لا حنث بالحالف لتعريفه، وكذا لو قال: إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى

في الجامع الصغير أن من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الحالف حنث عندهما، خلافاً لمحمد، وفي الحجة: والفتوى على قولهما. تاترخانية.

مَطْلَبُ : النَّكْرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكْرَةِ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا تَدْخُلُ

قوله: (النكرة تدخل تحت النكرة إلخ) المراد بالنكرة ما يشمل المعرف من وجه كالعلم المشترك له غيره في الاسم، وكالمضاف إلى الضمير إذا كان تحته أفراد مثل نسائي طوالت كما يظهر؛ والمراد بالمعرفة كما قال في الذخيرة ما كان معروفاً من كل وجه، وهو ما لا يشاركه غيره في ذلك كالمشار إليه كهذه الدار وهذا العبد، والمضاف إلى الضمير كداري وعبدي، أما المعروف بالاسم كمحمد بن عبد الله والمضاف إليه كدار محمد بن عبد الله فإنه يدخل تحت النكرة؛ لأن الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه، ولذا يحسن الاستفهام فيقال: من محمد بن عبد الله، فبقي فيه نوع تنكير، فمن حيث التعريف يخرج عن اسم النكرة، ومن حيث التنكير لا يخرج، فلا يخرج بالشك والاحتمال ولا يرد ما لو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق حيث يتعلق الطلاق بالاسم لا بالتزوج؛ لأنه لا احتمال للخروج هنا، ولا يرد أيضاً كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية فهي طالق، حيث لا تطلق عمرة إذا تزوجها؛ لأن عامة المشايخ على تقييده بما إذا كانت مشاراً إليها بأن قال: عمرة هذه، وإلا دخلت تحت اسم امرأة، ولأن الاسم والنسب وضعاً لتعريف الغائب لا الحاضر؛ لأن تعريفه بالإشارة كما في الشهادة، وتتمام الكلام على ذلك في الذخيرة، وما ذكر من عدم دخول المعرفة تحت النكرة إنما هو إذا كانا في جملة واحدة، بخلاف الجملتين كما يأتي. قوله: (والدار له أو لغيره) أشار بالتعميم إلى خلاف الحسن بن زياد حيث قال: إن الدار لو كانت له لا يحنث؛ لأن الإنسان لا يمنع نفسه عن دخول دار نفسه. والجواب: أنه قد يمنع نفسه لغيظ ونحوه كما في شرح التلخيص. قوله: (لتكثيره) أي: لتكثير الحالف نفسه حيث لم يعينها بإضافة الدار إليه؛ لأن الدار وإن ذكرت بالإشارة إليها لم يتعين مالکها، بخلاف الإشارة إلى جزئه كهذا الرأس كما يأتي. قوله: (لا حنث بالحالف) كان المناسب زيادة والمخاطب: أي: في قوله: «دارك» وفي بعض النسخ: لا حنث بالمالك، وهي أولى. قوله: (لتعريفه) أي: من كل وجه؛ لأن ياء المتكلم وكاف المخاطب لا يدخل فيهما غيرهما، فلا يدخلان تحت النكرة وهي أحد إلا أن ينوي دخول نفسه أو المخاطب؛ لأن أحد شخص من بني آدم وهما كذلك، وكذا لو قال: إن ألبست هذا القميص أحداً فأنت طالق لا يدخل الحالف فلا يحنث إذا ألبسه لنفسه إلا بالنية، وكذا لو قال لعبده: أعتق أي عبيدي شئت لا يدخل المخاطب، حتى لو أعتق نفسه لا يعتق؛ لأن الضمير المستتر في أعتق معرفة فلا يدخل تحت «أي»؛ لأنها وإن

رأسه لا يحنث الحالف بمسه؛ لأنه متصل به خلقة، فكان معرفة أقوى من ياء الإضافة. بحر. وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزياً للأشباه (إلا) بالنية و(في العلم) كأن كلم غلام محمد بن أحمد أحد، فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة. بكر.

قلت: وفي الأشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزاء: أي:

كانت عند النحاة معرفة بالإضافة إلى أنها بمنزلة النكرة؛ لأنها تصحب النكرة لفظاً مثل: أي رجل، ومعنى مثل: «إِيَّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا»^(١) لأن المعنى أي واحد منكم، ولأن الأمر بالإعتاق توكيل^(١)، فلا يدخل المأمور فيه كقولها لرجل: زوجني من شئت ليس له أن يزوجه من نفسه، وتماه في شرح التلخيص. قوله: (فكان) أي: الحالف أو ما ذكر من التعريف أقوى من ياء الإضافة: أي: أقوى تعريفاً من تعريف ياء الإضافة. قوله: (إلا بالنية) أي: لو نوى دخول المعروف تحت النكرة فإنها تشمله وغيره كما مر فيحنث، قال في الذخيرة:؛ لأنه نوى المجاز وفيه تغليب عليه، فيحنث بما نوى ويحنث بغيره؛ لأنه الظاهر في القضاء. قوله: (وفي العلم) لا حاجة إلى استثنائه لما قدمناه من أن المراد بالمعرفة ما كان معرفاً من كل وجه، وهو ما لا يشاركه غيره. قوله: (دخل الحالف لو هو كذلك) أي: لو كان اسمه محمد بن أحمد والغلام له، فإذا كلم غلامه حنث، وأما لو كان الحالف غيره فإنه يحنث بالأولى؛ لأنه منكر من كل وجه. قوله: (لجواز استعمال العلم في موضع النكرة) أي: من حيث إن المسمى بهذا الاسم كثير فصار كأنه قال: من كلم غلام رجل مسمى بهذا الاسم، ولو قال كذلك لم يتعين الحالف فصح دخوله تحت النكرة التي هي أحد. قوله: (إلا المعرفة في الجزاء إلخ) وكذا عكسه وهو المعرفة في الشرط، فإنها تدخل تحت النكرة في الجزاء.

وحاصله: كما في شرح التلخيص أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة إذا كانت في جملة واحدة، فلو في جملتين لا يمتنع دخولها؛ لأن الشيء لا يتصور أن يكون معرفاً منكراً في جملة واحدة، بخلاف الجملتين؛ لأنهما كالكلامين، ففي إن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلتها هي تطلق؛ لأنها وإن كانت معرفة بقاء الخطاب إلا أنها وقعت في الجزاء، فلم يمتنع دخولها تحت نكرة الشرط وهي أحد؛ وفي قوله لها: إن فعلت كذا فنسائي طوالت ففعلت المخاطبة تطلق

(١) قال الرافعي: قوله: (ولأن الأمر بالإعتاق توكيل إلخ) فيه أنه بمعنى ما قبله، فإن عدم دخول المأمور لكونه معرفة غير داخلة تحت أي عبيدي إلخ.

فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كأن دخل داري هذه أحد فانت طالق
فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث؛ لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة،
وتمامه في القسم الثالث من أيمان الظهيرية (ويجب حج أو عمرة ماشياً) من بلده (في
قوله: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة وأراق دماً إن ركب لإدخاله النقص،
ولو أراد بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء، ولا شيء بعلي الخروج أو الذهاب
لبيت الله أو المشي) إلى (الحرم أو) إلى (المسجد الحرام) أو باب الكعبة أو ميزابها
(أو الصفا أو المروة) أو مزدلفة أو عرفة

معهن؛ لأنها معرفة في الشرط فجاز أن تدخل تحت الجزاء، وتكون منكراً في الجزاء: يعني
باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء اهـ. وبه علم أن نسائي نكرة هنا
وإن أضيف إلى الضمير؛ لأن المراد بالنكرة ما ليس معرفة من كل وجه وهذا كذلك، ولذا يصح
الاستفهام عنهن فيقال من نساؤك كما مر في العلم. قوله: (لأن المعرفة إلخ) علة لقوله: «لم
يحنث» والمراد بالمعرفة ياء المتكلم في داري، وقوله: «لا تدخل» تحت النكرة: أي: التي في
جملتها.

مَطْلَبٌ : قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْكَعْبَةِ

قوله: (ويجب حج أو عمرة ماشياً إلخ) أي: استحساناً، وعلمه في الفتح بأنه تعورف إيجاب
أحد النسكين به فصار فيه مجازاً لغوياً حقيقة عرفية مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، وإلا
فالقياص أن لا يجب بهذا شيء؛ لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة وهو المشي، ولا مقصودة اهـ.
وقدما أول الأيمان في بحث النذر أن مثله النذر بذبح فإنه عبارة عن النذر بذبح شاة، وقدما أن
صيغة النذر تحتمل اليمين كما مر بيانه في آخر كتاب الصوم، فلذا ذكروا مسائل النذر في الأيمان،
فافهم. قوله: (من بلده) قال في النهر: ثم إن لم يكن بمكة لزمه المشي من بيته على الراجح لا من
حيث يحرم من الميقات، والخلاف فيما إذا لم يحرم من بيته فإن أحرم منه لزمه المشي منه اتفاقاً،
وإن كان بمكة وأراد أن يجعل الذي لزمه حجاً فإنه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشياً إلى أن
يطوف طواف الزيارة كغيره، وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم منه. وهل
يلزمه المشي في ذهابه؟ خلاف، والوجه يقتضي أنه يلزمه إذ الحاج يلزمه المشي من بلده مع أنه
ليس محرماً بل ذاهب إلى محل الإحرام ليحرم منه، فكذا هذا اهـ. والتوجيه لصاحب الفتح وتبعه
في البحر أيضاً. قوله: (إن ركب) أي: في كل الأوقات أو أكثرها، فإن ركب في غير ذلك تصدق
بقدره ط. قوله: (لإدخاله النقص) أي: فيما التزمه. قوله: (أو المشي إلى الحرم أو إلى المسجد
الحرام) هذا قوله: وقالوا لزمه في هذين أحد النسكين، والوجه أن يحمل على أنه تعورف بعد الإمام
إيجاب النسك فيهما فقالا به فيرتفع الخلاف كما حققه في الفتح، وتبعه في البحر وغيره. قوله:

لعدم العرف (لا يعتق عبد قيل له : إن لم أحج العام فأنت حر) ثم قال : حججت وأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهدا بنحره) لأضحيته (بكوفة) لم تقبل لقيامها على نفي الحج، إذ التضحية لا تدخل تحت القضاء. وقال محمد : يعتق ورجحه الكمال.

(لعدم العرف) علة لجميع ما تقدم، فليس الفارق في هذه المسائل إلا العرف ط.

مَطْلَبُ : إِنْ لَمْ أَحْجِ الْعَامَ

فَأَنْتَ حُرٌّ فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ بِالْكُوفَةِ لَمْ يُعْتَقْ

قوله : (لم تقبل إلخ) أي : عندهما ؛ لأنها قامت على النفي ؛ لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية ؛ لأنها لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج ، غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد، لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيراً . هداية.

مَطْلَبُ : شَهَادَةُ النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الشُّرُوطِ

وحاصله : أنه لا يفصل في النفي بين أن يحيط به علم الشاهد فتقبل الشهادة به أو لا فلا، بل لا تقبل على النفي مطلقاً. نعم تقبل على النفي في الشروط، حتى لو قال لعبد : إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهدا أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعقه كما في المبسوط، وأورد أن ما نحن فيه كذلك. وأجيب : بأنها قامت على أمر معين، وهو كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمناً، واعترضه في الفتح بأن العبد كما لا حق له في التضحية لا حق له في الخروج، فإذا كان مناط القبول كون المشهود به أمراً وجودياً متضمناً للمدعي به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي، فقول محمد أوجه اهـ. وتبعه في البحر والنهر، لكن أجاب المقدسي في شرحه بأن الشهادة بعدم الدخول أولت بالخروج الذي هو وجودي صورة، وفي الحقيقة المقصود أن الخروج يمكن الإحاطة به بلا ريب بأن يشاهد العبد خارج الدار في جميع اليوم فهي نفي محصور، بخلاف التضحية بالكوفة ليست ضداً للحج، على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة له^(١) وهي جائزة كما قالوا في المشرقي والمغربية، فتأمل اهـ.

(١) قال الرافعي : قوله : (على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة له إلخ) فيه تأمل، فقد قال في «المحيط البرهاني» من الفصل السابع عشر من الشهادات : شهدا أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى، وشهد آخران أنه أعتق عبده بعد ذلك اليوم بالركة قضى بالطلاق في الوقت الأول، ثم ينظر بعد ذلك إن كان بين الوقتين ما يستقيم أن يكون في المكانين جميعاً بأسرع ما يقدر عليه من «السير» قضى بشهادتهما جميعاً، وإن كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني ؛ لأنه لما وجب قبول الأولى لإثباتها تاريخاً سابقاً تعين البطلان في الثانية لتعذر الجمع بينهما، ولا يقال : العمل بهما ممكن، فإنه لا يستحيل كونه في يوم واحد بهذين المكانين، وكذلك في هذين الوقتين ؛ لأنه لا يبعد من الأولياء ؛ لأننا نقول : الولي لا يجحد ما فعله حتى تقام البينة عليه، فلا تصور المسألة فيه، ولأن الأحكام إنما تبنى على ما عليه

(حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية) وإن أفطر لوجود شرطه (ولو قال) لا

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يَصُومُ حِنْثٌ بِصَوْمِ سَاعَةٍ

قوله : (لوجود شرطه) وهو الصوم الشرعي ، إذ هو الإمساك عن المفطر على قصد التقرب ، وقد وجد تمام حقيقته ، وما زاد على أدنى إمساك في وقته فهو تكرار الشرط ، ولأنه بمجرد الشروع في الفعل إذا تمت حقيقته يسمى فاعلاً ، ولذا نزل إبراهيم عليه السلام ذابحاً يامرار السكين في محل الذبح ، فقيل له : ﴿قد صدقت الرؤيا﴾^(١) بخلاف ما إذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة كما يأتي . فتح . واعترض بأن الصوم الشرعي أقله يوم ، وأجيب بأنه يطلق شرعاً على ما دونه^(١) . ودفع بأن المطلق ينصرف إلى الكامل .

قدرة الناس باعتبار العادة ، ولا تبني على ما يتصور من إقدار الله تعالى ، ثم رأيت عن يحيى السيرامي ما نصه : اعلم أن الشهادة على النفي لا تقبل مطلقاً عند صاحب «الهداية» ، وفصل غيره على وجوه ثلاثة : أحدها : أنها تقبل إن أحاط الشاهد علماً بالنفي وإلا فلا ، وثانيها : أنها تقبل في الشروط دون غيرها ، وثالثها : أنها تقبل إذا قرن النفي بالإثبات ، ودليل صاحب «الهداية» أن الشاهد بالنفي قد يبقى على ظاهر العدم ، وقد يكون علمه ، فلو ألزما القاضي أن يسأله أن شهادته بالنفي بناء على ظاهر العدم أو لإحاطة علمه بالنفي ، أو لكونه شرطاً يلزمه الجرح ولزوم ما لا يلزمه ، فلا يقبل مطلقاً تيسيراً ، ودليل الوجوه الثلاثة أما الأول : فلأن الشهادة مبنية على التيقن بالمشهود به نفياً كان أو إثباتاً ، فإذا تيقن بالنفي فلا وجه لعدم قبول شهادته به ، وكونه عدلاً دليل تيقنه ، فلا حاجة إلى السؤال ، فلا يلزم الجرح ، وأما الثاني : فلأن النفي إذا كان شرطاً لا يقصد لذاته فيتحمل فيه ما لا يتحمل في غيره ، ومراتب الشهادة متفاوتة حتى شرط للزنا ما لم يشترط لغيره ، وأما الثالث : فلأنه كم من شيء ثبت ضمناً وإن لم يثبت قضداً ، ويرد على صاحب «الهداية» تعليق العتق بعدم الدخول ، فإن أجاب بأنه شهادة بالكون خارج الدار وهو وجودي يرد عليه أن الشهادة في مسألة الكتاب شهادة بالكون خارج مكة في أيام الحج وهو وجودي ، ونسبة الكونين إلى الدخول تحت القضاء وعدمه سواء ، ويرد على غيره أن الشهادة بالنفي في مسألة الكتاب قد اجتمع فيها الوجوه الثلاثة المذكورة ؛ لأن علم الشاهد قد أحاط بنفي الحج وهو شرط ، وقد قارن الإثبات ، فينبغي أن يقبل الشهادة به عند الفرق الثلاث ، ولم يقبل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكفى قولهما حجة لصاحب «الهداية» ، ويمكن أن يتكلف لتوجيه قولهم بأن الشهادة في مسألة الكتاب ، إنما هي بالتنحية صريحاً ، وإن لزمتها الشهادة بنفي الحج ضمناً ، والتنضحية ليست بشرط للحرية ، فلا تدخل تحت القضاء ، فلا يقبل حتى لو كانت بالنفي صريحاً لقبلت عندهما ، لكن يحتاج إلى الرواية ولم نجدها .

(١) قال الرافعي : قوله : (وأجيب بأنه يطلق شرعاً على ما دونه إلخ) هذا الجواب غير دافع للسؤال ، بل هو عينه في المعنى ، إذ إطلاقه على ما دونه ينافي أن أقله يوم ، والأصوب في الجواب أن يقال : إن قولهم أقله يوم إنما هو في الصوم الذي يترتب عليه الثواب ، وهذا لا ينافي أنه يتحقق بلحظة .

أصوم (صوماً أو يوماً حنث بيوم) لأنه مطلق فيصرف إلى الكامل.
(حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت) اليمين (وحنث
للحال) لأن اليمين لا تعتمد الصحة

قلت: جوابه أن هذا لو قال: صوماً كما يأتي، أما بدون تصريح بمصدر أو ظرف فالمراد الحقيقة وقد وجدت بالأقل، ولهذا يقال في الشرع والعرف: إنه صام ثم أفطر فيحنث لوجود شرط الحنث قبل الإفطار ثم لا يرتفع بعد تحققه، قافهم.

ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا كبقية المتن مخالف لما قدمه في هذا الباب من أنه لو حلف لا يصلي أو لا يصوم فهو على الصحيح دون الفاسد كما قدمناه، وكنت أجبت عنه في باب نكاح الرقيق، بأن المراد بالصحيح ما وجدت حقيقته الشرعية على وجه الصحة فلا يضره عروض الفساد بعد ذلك، ويفيده ما ذكرناه عن الفتح من التعليل، وعليه فقوله: «دون الفاسد» اختراز عن الفاسد ابتداءً، كما لو نوى الصوم عند الفجر وهو يأكل أو شرع في الصلاة محدثاً، فلي تأمل. ثم رأيت في الفتح ما يفيد المنافاة بين القولين، حيث استشكل المسألة المارة، ثم أجاب بأن ما هنا أصح؛ لأنه نص محمد في الجامع الصغير، لكنه بعد أسطر أجاب مستنداً للذخيرة بأن المراد بالفاسد ما لم يوصف بوصف الصحة في وقت بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح، وقال: وبه يرتفع الإشكال، وتبعه في البحر والنهر وهذا عين ما فهمته من الإشكال والجواب والحمد لله على إلهام الصواب. قوله: (لأنه مطلق إلخ) علة للمسألتين: أي: فلا يراد باليوم بعضه وكذا في صوم؛ لأن المراد بهما المعتبر شرعاً قافهم. قال في الفتح: أما في «يوماً» فظاهر وكذا في «صوماً»؛ لأنه مطلق فيصرف إلى الكامل وهو المعتبر شرعاً، ولذا قلنا: لو قال: لله علي صوم وجب عليه صوم يوم كامل بالإجماع، وكذا إذا قال: علي صلاة تجب ركعتان عندنا، لا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل، فلا فرق بين حلفه لا يصوم، ولا يصوم صوماً فينبغي أن لا يحنث في الأول إلا بيوم، لأننا نقول: الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقق الفعل، بخلاف الصريح، فإنه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال اهـ. قوله: (لأن اليمين إلخ) جواب عما أورد من أن اليمين هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم^(١) ولا كمال. ورد في

(١) قال الرافعي: قوله: (جواب عما أورد من أن اليمين هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم إلخ) جعله في «الفتح» إيراداً على المسألة السابقة، وتعليلها بأنه مطلق فيصرف إلى الكامل، وأوضح في «البنية» الإشكال، وذكر له جواباً غير جواب «الفتح» حيث قال: وعند ذكر المصدر صريحاً ينصرف إلى الكامل، وهو الصوم لغة وشرعاً، فإن قيل: يشكل هذا بما لو قال: والله لأصوم هذا اليوم وكان ذلك بعدما أكل أو شرب، أو بعد الزوال صح يمينه بالاتفاق، والصوم مقرون باليوم ومع ذلك لم يرد به الصوم الشرعي، فإنه بعدما ذكر غير متصور، والجواب أن الدلالة على أن المراد به ليس الصوم الشرعي، وهو كون اليمين بعدما ذكر فأنصرفت إلى الصوم اللغوي، وانعقدت عليه بخلاف ما نحن

بل التصور كتصوره في الناسي، وهو (كما لو قال لامرأته: إن لم تصلي اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة) فإن اليمين تصح وتطلق في الحال؛

الفتح: إلا أن يراد بأن كلامنا كان في المطلق وهو لفظ يوماً ولفظ هذا اليوم مقيد معرف، وإنما تشكل هذه المسألة والتي بعدها على قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التصور شرعاً متنف، وكونه ممكناً في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد حيث كان في صورة الحلف مستحياً شرعاً؛ لأنه لم يحلف إلا على الصوم والصلاة الشرعيتين، أما على قول أبي يوسف فظاهر اهـ. قوله: (كتصوره في الناسي) أي: في الذي أكل ناسياً فإن حقيقة الصوم: وهي الإمساك عن المفطرات غير موجود، مع أنه اعتبره الشارع صائماً فقد وجد الصوم مع الأكل، وهذا نظير قوله: «بعد أكله» وأما قوله: «أو بعد الزوال» فلم يوجد له نظير، والناسي لا يصلح نظيراً له، وعن هذا قال في النهر: وأنت خير بأن تصورهما فيما إذا حلف بعد الزوال في الناسي الذي لم يأكل ممنوع اهـ.

قلت: ويجاب بأن المراد إمكان تصورهما مع فقد شرط، وقد وجد ذلك في الناسي، ولا فرق بين شرط وشرط فيصالح ذلك نظيراً لهما، ويدل لما قلنا ما في الذخيرة من أن المراد بالتصور بعد الزوال وبعد الأكل أن الله سبحانه لو شرع الصوم بعدهما لم يكن مستحياً؛ ألا ترى كيف شرعه بعد الأكل ناسياً، وكذلك الصلاة مع الحيض تتصور؛ لأن الحيض ليس إلا درور الدم وأنه لا ينافي شرعية الصلاة؛ ألا ترى أن الصلاة في حق المستحاضة مشروعة وشرط إقامة الدليل مقام المدلول التصور لا الوجود، بخلاف مسألة الكوز إلخ اهـ ملخصاً.

قلت: وبهذا يجاب عن إشكال الفتح؛ لأن المراد أنه لو شرع لم يكن مستحياً شرعاً لهذه الشواهد؛ نعم يقوي إشكاله ما قدمه الشارح في بحث مسألة الكوز إن تصل الصبح غداً فأنت كذا

فيه، فإنه ليس فيه ما يمنعه عن الصوم الشرعي فيصرف إليه اهـ. فأنت ترى أن قول الشارح: لأن اليمين إلخ لا يصلح جواباً للإيراد المذكور، بل ليس فيه تعرض له، ولا لجوابه في كلامه أصلاً، بل إنما ذكر تعليل المسألتين بدون أن يتعرض لاستشكال الفتح له، وحاصل ما في الفتح: أنه أورد على تعليل المسألة السابقة بأنه يرد عليه المسائل الثلاث المذكورة في المتن، فإنها مقرونة بذكر اليوم ولا كمال، وأجاب بما قاله الشارح: من أن اليمين لا تعتمد إلخ، وفي الحقيقة ليس هذا جواباً للإيراد، بل القصد منه توجيه صحة اليمين فيها، والجواب ما ذكره بعد بقوله: وهاتان المسألتان إنما يصلحان مبتدأتين لا موردتين؛ لأن كلامنا كان في المطلق وهو لفظ يوماً ولفظ هذا اليوم ليس من قبيل المطلق؛ لأنه مقيد معرف، والمطلقات هي النكرات، وهي أسماء الأجناس، وإلا فزيد وعمرو مطلق ولا يقول به أحد، والمسألتان مشكلتان على قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التصور شرعاً متنف، وكونه ممكناً في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد، فإنه حيث كان في صورة الحلف مستحياً شرعاً لم يتصور الفعل المحلوف عليه؛ لأنه لم يحلف إلا على الصوم والصلاة الشرعيتين، أما على قول أبي يوسف فظاهر اهـ.

لأن درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز؛ لأن محل الفعل، وهو الماء غير قائم أصلاً فلا يتصور بوجه (وحنث في لا يصلي بركعة) بنفس السجود، بخلاف إن صليت ركعة فانت حر لا يعتق إلا بأولى شفع لتحقيق الركعة

لا يحنث بحيضها بكرة في الأصح، وعزاه في البحر هناك للمتقى، وقال هنا: فحيث لا يحنث في مسألة الصوم أيضاً على الأصح، قال: لكن جزم في المحيط بالحنث فيهما. وفي الظهيرية أنه الصحيح اهـ. فافهم. قوله: (كما في الاستحاضة) فإنها فقد معها شرط الصلاة مع حكم الشارع عليها بالصحة، فعلم أن شرعيتها مع فقد شرط غير مستحيلة بمعنى أنه تعالى لو شرعها مع الحيض لأمكن كما مر فلا يرد إشكال الكمال، فافهم. قوله: (لأن محل الفعل) أي: المحلوف عليه بقوله: لا أشرب ماء هذا^(١) الكوز، والحال أنه لا ماء فيه.

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يُصَلِّي حَيْثُ بَرَكَةٌ

قوله: (بركة) أي: استحساناً؛ لأن الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة، فما لم يأت بها لا تسمى صلاة: يعني لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتفي بانتفاء الجزء، بخلاف الصوم فإنه ركن واحد ويتكرر بالجزء الثاني. وأورد أن من أركان الصلاة القعدة وليست في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحنث. وأجيب بأنها موجودة بعد رفع رأسه من السجدة، وهذا إنما يتم بناء على توقف الحنث على الرفع منها، والأوجه خلافه، على أنه لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن. والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة^(٢)، والقعدة ركن زائد على ما تحرر، وإنما وجبت للختم فلا تعتبر ركناً في حق الحنث اهـ فتح ملخصاً. قال في النهر: وقدمنا أنها شرط لا ركن، وهو ظاهر في توقف حثه على القراءة في الركعة وإن كانت ركناً زائداً، وهذا أحد قولين وقيل: يحنث بدونها. حكاها في الظهيرية. قوله: (بنفس السجود) أي: بوضع الجبهة على الأرض لتمام حقيقة السجود به بلا توقف على الرفع وهو الأوجه كما في الفتح. قوله: (لتحقق الركعة) تقدم أن الصلاة تتحقق بوجود الأركان الأربعة، لكن إذا قال: ركعة فقد التزم زيادة على حقيقة الصلاة، وهو صلاة تسمى ركعة وهي الركعة الأولى من شفع، فلو صلى ركعة ثم تكلم لا يحنث؛ لأنها صورة ركعة لا صلاة هي ركعة. وقال في الظهيرية: ؛ لأنه ما صلى ركعة؛ لأنها بتيراء، ولو صلى ركعتين حنث بالركعة

(١) قال الرافعي: قوله: (أي المحلوف عليه بقوله لا أشرب ماء هذا إلخ) كذا نسخة الخط بالنفي، وحقه حذف أداة النفي كما هو ظاهر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة إلخ) لعل الفرق بين القراءة حيث توقف الحنث عليها على القول به وبين القعدة حيث لم يتوقف، مع أن كلا منهما ركن زائد هو أن القراءة يتوقف عليها صحة الأركان والاعتداد بها، فلذا شرطت للحنث بخلاف القعدة، فإن صحة الأركان متحققة بهما قبل وجودها وإنما وجبت للختم.

(وفي) لا يصلي (صلاة بشفع) وإن لم يقعد، بخلاف لا يصلي الظهر مثلاً فإنه يشترط التشهد (و) حنث (في لا يؤم أحداً باقتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصلية (قصد أن لا يؤم أحداً) لأنه أهمهم (وصدق ديانة) فقط (إن نواه) أي: أن لا يؤم أحداً (وإن أشهد

الأولى. قال في البحر: وقد علم مما ذكرنا أن النهي^(١) عن البتراء مانع لصحة الركعة وهي تصغير البتراء تأنيث الأبتري، وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص اهـ. قوله: (وإن لم يقعد إلخ) مأخوذ من الفتح حيث قال: حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين؟ اختلفوا فيه، والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل وهو ما إذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته: أي: من أنها ركن زائد، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر، ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد اهـ. وفي النهر عن العناية أن الصلاة لا تعتبر شرعاً بدونها، وصلاة الركعتين عبارة عن صلاة تامة، وتامها شرعاً لا يكون إلا بالقعدة، ثم قال بعد نقل ما في الفتح: وتوجيه المسألة يشهد لما في العناية اهـ.

وحاصله: أنه لا بد من القعدة مطلقاً، وهذا كله مخالف لما في البحر عن الظهيرية حيث قال: والأظهر والأشبه أن عقد يمينه على مجرد الفعل، وهو إذا حلف لا يصلي صلاة لا يحنث قبل القعدة وإن عقدها على الفرض وهي من ذوات المثني، فكذلك وإن كان من ذوات الأربع حنث؛ ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الأربع اهـ. لكن فيه شبه المنافاة^(٢)، إذ لا فرق يظهر بين قوله لا أصلي الفرض وقوله: لا أصلي الظهر مثلاً. تأمل. وفي التاترخانية: لو حلف لا يصلي الظهر أو الفجر أو المغرب لا يحنث حتى يقعد في آخرها، ويظهر لي أن الأوجه ما في العناية كما مر عن النهر، ويظهر منه أيضاً اشتراط القعدة في قوله لا أصلي ركعة، وإلا فهي صورة ركعة لا ركعة حقيقية. تأمل. قوله: (بعد شروعه) متعلق باقتداء. قوله: (وإن وصلية) لكن الذي في نسخ المتن المجردة: «صدق» بلا واو، فتكون إن شرطية وجوابها: «صدق».

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَوْمُ أَحَدًا

قوله: (لأنهم أهمهم) أي: في الظاهر. قال في الظهيرية: وقصده أن لا يؤم أحداً أمر بينه

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «البحر»): وقد علم مما ذكرنا أن النهي إلخ) وقال السندي: لأن هذا الحلف يقع على الجائز والجائز من الركعة ضم أخرى إليها، فكان شرط العتق ركعتين كما في «العمدة» قال الحموي: المراد من الجواز الجواز من غير كراهة، فإن التنفل بالبتراء مكروه تحريماً لإحرام اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن فيه شبه المنافاة إلخ) ما ذكره في «الظهيرية» أخيراً من أنه لو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الأربع مبني على رواية، وما قبله من أنه في ذوات الأربع يحنث بدونها مبني على رواية أخرى، هذا هو الظاهر في دفع المنافاة، لكن الموافق التنبيه فيها على ذلك، أو يقال: الفارق هو العرف.

قبل شروعه) أنه لا يؤم أحداً (لا يحث مطلقاً) لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحساناً (كما) لا حث (لو أنهم في صلاة الجنائز أو سجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف النافلة) فإنه يحث وإن كانت الإمامة في النافلة منهيّاً عنها^(١) فروع: إن صليت فأنت حرّ فقال: صليت وأنكر المولى لم يعتق لإمكان الوقوف عليها بلا حرج.

وبين الله تعالى. ثم قال: وذكر الناطقي أنه إذا نوى أن لا يؤم أحداً فصلّى خلفه رجلان جازت صلاتهما، ولا يحث؛ لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة ولم يوجد اهـ. وظاهره أنه لا يحث قضاء أيضاً، ففي المسألة قولان، ويظهر لي الثاني؛ لأن شروعه وحده أولاً ظاهر في أنه لم يرد الإمامة، وصحة اقتدائهم به لا يلزم منها نيته، ولذا لو أشهد لم يحث مع صحة اقتدائهم؛ لأن نية الإمام الإمامة شرط لحصول الثواب له لا لصحة الاقتداء. قوله: (ولو في الجمعة) لأن الشرط فيها الجماعة وقد وجد. فتح. وعبرة البحر عن الظهيرية: وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة، فهو على ما ذكرنا اهـ. ومقتضاه: أنه إن أشهد لا يحث أصلاً وإلا حث قضاء لا ديانة إن نوى، لكن في البزازية: ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة^(٢) في غير الجمعة أن يصلي لنفسه لم يحث ديانة ولا قضاء اهـ. ومفهومه: أنه في الجمعة يحث قضاء وإن أشهد، ولعل وجهه أن الجماعة شرط فيها فأقدمه عليها ظاهر في أنه أم فيها. تأمل. قوله: (لعدم كمالها) قال في الظهيرية: لأن يمينه انصرفت إلى الصلاة المطلقة اهـ: أي: والمطلقة هي الكاملة ذات الركوع والسجود، وما بحثه في الفتح من أنه ينبغي إذا أم في الجنائز إن أشهد صدق فيهما، وإلا ففي الديانة خلاف المنقول كما في النهر:

قلت: وبحث الفتح وجهه، إلا إذا حلف أن لا يؤم أحداً في الصلاة فتصرف الصلاة إلى الكاملة، أما بدون ذكر الصلاة فالإمامة موجودة في الجنائز. تأمل. قوله: (فإنه يحث) أي: على التفصيل المار كما هو ظاهر. قوله: (منهيّاً عنها) أي: إذا كانت على وجه التداعي وهو أن يقتدي أربعة بواحد ط. قوله: (لإمكان الوقوف عليها) أي: فكان القول للمولى لإنكاره شرط العتق،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (منهيّاً عنها إلخ) النافلة بجماعة وإن كانت منهيّاً عنها، إلا أن النهي بأمر عارض، فلا ينافي كمالها الذاتي بخلاف صلاة الجنائز وسجدة التلاوة، ولقد أركان الصلاة، والحاصل: أن النهي لا ينافي كمال النافلة، وبهذا يسقط ما قيل: إنهم قالوا: إن الأداء الكامل أن يكون على وجه غير منهي عنه، والأداء مع النهي أداء ناقص، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فكيف يتناول صلاة النافلة جماعة مع النهي عنها اهـ. من السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن في «البزازية»): ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة إلخ) الذي يظهر أن ما يفهم من «البزازية» مقابل الاستحسان المذكور في الشرح.

قال: إن تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الأظهر. ظهيرية.
حلف ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقي عدم حنثه
لحديث: «فإن ذلك وقتها»^(١) ^(١) اجتمع حدثان فالطهارة منهما.

حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجمع امرأته ولا يغتسل،
يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجمعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي

بخلاف نحو المحبة والرضا من الأمور القلبية؛ فإن القول فيها للمخبر عنها. قوله: (طلقت على الأظهر) الظاهر أن هذا في عرفهم، وفي عرفنا: تارك الصلاة من لا يصلي أصلاً اهـ ح. قوله: (استظهر الباقي إلخ) هو أحد القولين، ومبنى الثاني على انصراف الوقت إلى الأصلي كما في الفتح، وهو الموافق للعرف كما أفاده ح. لكن قد يقال: لا تأخير من النائم، فالأظهر ما في البزازية من أن الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث، وإن كان نام بعد دخوله حنث. قوله: (اجتمع حدثان فالطهارة منهما) أي: مطلقاً كجنابتين من امرأتين أو جنابة وحيض أو بول ورعاف. قال في البحر: فلو حلف لا يغتسل من امرأته هذه فأصابها ثم أصاب أخرى أو بالعكس ثم اغتسل فهو منهما وحنث، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو من حيض فأجنبت وحاضت ثم اغتسلت فهو منهما. وقال الجرجاني: هو من الأول اتحد الجنس أو لا قبول ورعاف. وقال أبو جعفر: إن اتحد فمن الأول، وإلا فمنهما. وقال الزاهد عبد الكريم: كنا نظن أن الرضوء من أغلظهما وإن استويا فمنهما، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أنه منهما فرجعنا إلى قوله اهـ ملخصاً. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو حلف: لا يتوضأ من الرعاف فرغف ثم بال فتوضأ حنث بلا خلاف، وإن بال أولاً ثم رغف وتوضأ فعلى قول الجرجاني لا يحنث، وعلى ظاهر الجواب وقول أبي حنيفة يحنث. تاترخانية. قلت: وبه علم أن ما جزم به الشارح هو ظاهر الرواية. قوله: (يصلي الفجر إلخ) كذا أجاب ابن الفضل حين سئل عنه فقال: ينبغي أن يصلي الفجر إلخ. قال ح: وفيه أنه إن كان المراد باليوم بقية النهار إلى الغروب فكيف يبرز بثلاث صلوات

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لحديث فإن ذلك وقتها) لا يخفى أن أصل الحديث متفق عليه من حديث قتادة عن أنس دون قوله: فإن ذلك وقتها، وعند الشيخين بدل الزيادة لا كفارة لها إلا ذلك، وذلك لا يدل على المدعي الذي حام حوله الباقي؛ لأن الكفارة تنبئ عن إثم حاصل من تأخير الصلاة، لكن روى الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها) قال ابن الملقن وحفص: ضعيف جداً لا يحتج به على أن اللفظ المذكور إنما يفيد حكم الناسي إلا أنه يمكن أن يقال: إنه كان كذلك في الناسي ففي النائم بالأولى اهـ. سندي.

(١) تقدم تخريجه.

المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث.

(حلف لا يحج فعلى الصحيح منه) فلا يحنث بالفساد (ولا يحنث حتى يقف

فيه، وإن كان المراد منه ما يشمل الليلة بقرينة الخمس صلوات، فما الحاجة إلى مجامعتها قبل الغروب، على أن قوله: «بجماعة» لا دخل له في الألفاظ^(١) فتأمل اهـ.

قلت: لعل وجهه أن يمينه بظاهرها معقودة على بقية النهار، وبذكره الخمس احتمال أنه أراد ما يشمل الليل، فإذا جامع واغتسل نهاراً يحنث يقيناً، وكذا لو جامع واغتسل ليلاً؛ لأنه وجد شرط الحنث على كلا الاحتمالين؛ لأنه في النهار لم يجمع وفي الليل قد اغتسل، وقد حلف أنه يجمع ولا يغتسل. أما إذا جامع في النهار واغتسل بعد الغروب فإنه على احتمال كون المراد بقية اليوم لم يوجد شرط الحنث، وعلى الاحتمال الآخر وجد فلا يحنث بالشك، وأما التقييد بالجماعة فهو لتأكيد كون الخمس هي المكتوبة. ثم ظهر لي جواب آخر وهو أن يقال: إنها انعقدت على النهار فقط، لكن لما لم يمكنه أداء الخمس في النهار انصرفت إلى ما يتصور شرعاً وهو أداء الكل في أوقاتها، كما مر فيما لو حلف على تزوج محرمة فتزوجها حنث؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور، وحينئذ فلا يبرأ إلا إذا صلى كل صلاة في وقتها وجامع قبل الغروب واغتسل بعده، إذ لو جامع واغتسل نهاراً حنث؛ لأنه حلف أن لا يغتسل في هذا اليوم، وإن كانا في الليل حنث أيضاً؛ لأنه حلف أن يجمع في النهار، وأظن أن هذا الوجه هو المراد، وبه يندفع الإيراد فافهم، والله سبحانه أعلم.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَحُجُّ

قوله: (حلف لا يحج) أي: سواء قال حجة أو لا كما في البحر وغيره.

(١) قال الرافعي: قوله: (على أن قوله: بجماعة لا دخل له في الألفاظ إلخ) قال الرحمتي: وإنما قيدها بالجماعة؛ لأن جماعة المغرب تكون أول الوقت، فيبعد ممن جامع في يومه أن يتمكن بالغسل، ثم لا يلزم من إخراج اليوم عن حقيقته في حق الصلاة بالقرينة المذكورة إخراجها عن حقيقته في حق الجماعة والغسل، لكن ربما يرد عليه أنه أريد باللفظ حقيقته ومجازة في آن واحد وهو ممتنع اهـ. وقد يقال: إنه أريد به معناه المجازي في حق الصلوات الخمس للقرينة المذكورة، ويقدر بعد الفعلين الأخيرين نظيره، ويراد به معناه الحقيقي لعدم القرينة المذكورة فيهما، إذ التجوز به إنما هو للضرورة، وهي تتقدر بقدرها وبدون هذا لا يتم الجواب الآخر الذي ذكره المحشي، فإن اليمين عليه تكون غير منعقدة لعدم تصور البر، لعدم إمكان أداء خمس مكتوبات في يوم واحد، ولا يقال: لانصرافها إلى ما يتأتى شرعاً، وهو أداء الكل في أوقاتها، فإنه خارج عن مقتضى التقييد باليوم الحاضر، وليس كمسألة حلفه على تزوج محرمة، فإن انصرافه إلى ما يمكن وهو العقد الصوري لعدم تأتي العقد الشرعي مع عدم وجود ما ينافي بإرادة العقد الصوري.

بعرفة عن الثالث) أي: محمد (أو حتى يطوف أكثر الطواف) المفروض (عن الثاني) وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة، ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها (إن لبست من مغزولك فهو هدي) أي: صدقة أتصدق به بمكة (فمهلك) الزوج (قطناً)

قوله: (عن الثالث) أي: أن هذا مروي عنه. قوله: (عن الثاني) أي: عن أبي يوسف. قوله: (وبه جزم في المنهاج) جزم به أيضاً في تلخيص الجامع الكبير؛ لأن الحج عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاة فتناولت اليمين جميعها، وذلك لا يوجد إلا بأكثر طواف الزيارة. فإن جامع قتيها لا يحنث؛ لأن المقصود من الحج القرية فتناولت اليمين الحج الصحيح كالصلاة. شرح الجامع. قوله: (ولا يحنث في العمرة) أي: فيما لو حلف لا يعت مر.

مَطْلَبٌ : إِنَّ لِبِسْتُ مِنْ مَغْزُولِكَ فَهُوَ هَدْيٌ

قوله: (أي صدقة أتصدق به بمكة) ذكر ضمير به على أن الصدقة بمعنى المتصدق به.

مَطْلَبٌ : فِي مَعْنَى الْهَدْيِ

قال في الفتح ومعنى الهدى هنا: ما يتصدق به بمكة؛ لأنه اسم لما يهدي إليها، فإن كان نذر هدي شاة أو بدنة فإنما يخرجها عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك، فلا يجزيه إهداء قيمته. وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان، فلو سرق بعد الذبح فليس عليه غيره، وإن نذر ثوباً جاز التصديق في مكة بعينه أو بقيمته، ولو نذر إهداء ما لم ينقل كإهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها اهـ.

فالحاصل: أن في مسألتنا لا يخرج عن العهدة إلا بالتصدق بمكة، مع أنهم قالوا: لو التزم التصديق على فقراء مكة بمكة ألغينا تعيينه الدرهم والمكان والفقير، فعلى هذا يفرق بين الإلتزام بصيغة الهدى وبينه بصيغة النذر. بحر.

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَغْيِينِ الْمَكَانِ فِي الْهَدْيِ دُونَ النَّذْرِ

ووجهه: أن الهدى جعل التصديق به في الحرم جزءاً من مفهومه، بخلاف ما لو نذر التصديق بدرهم على فقراء الحرم، فإن الدرهم لم يجعل التصديق به في الحرم جزءاً من مفهومه، بل ذلك وصف خارج عن ماهيته، ومثله تعيين الزمان والدرهم فلذا لم يلزم بالنذر، ثم رأيت نحوه في ط عن الشرنبلالية، وكالهدى الأضحية فإنها اسم لما يذبح في أيام النحر، فالزمان مأخوذ في مفهومها، كما سنذكر تحقيقه في بابها إن شاء الله تعالى. فالهدى والأضحية خارجان من قولهم: ألغينا تعيين الزمان والمكان، فإن الزمان متعين في نذر الأضحية والمكان في الهدى، وكذا النذر المعلق كإن شفى الله مريضاً فله علي صوم شهر مثلاً، فإنه يتعين فيه الزمان بمعنى أنه لا يصح

بعد الحلف (فغزلته) ونسج (وليس^(١) فهو هدي) عند الإمام، وله التصديق بقيمته بمكة لا غير، وشرطاً ملكه يوم حلف، ويفتى بقولهما في ديارنا؛ لأنها إنما تغزل من كتان نفسها أو قطنها، ويقول في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج. نهر.

صومه قبل وجود المعلق عليه، أما المكان والدرهم والفقير فلا تتعين فيه كما حققناه في بحث النذر أول الأيمان، فافهم. قوله: (بعد الحلف) أفاد أنه لو كان مملوكاً وقت الحلف فغزلته فلبسه فإنه هدي بالأولى وهو متفق عليه. بحر. قوله: (وشرطاً ملكه يوم حلف) لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك ولم يوجد؛ لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك، وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج^(٢)، والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه. بحر: أي: الغزل من قطن الزوج سبب لملك الزوج لما غزلته، ولهذا يحث إذا غزلت من قطن مملوك للزوج وقت الحلف؛ لأنها إذا غزلته كان ذلك سبباً؛ لأن يملك الزوج غزلها مع أن القطن ليس بمذكور، وتماه في العناية؛ لكن يشكل أن الشرط إنما هو اللبس وهو ليس سبباً للملك. إلا أن يقال: إن المراد إن غزلت^(٣) ثوباً ولبسته فيكون الشرط هو الغزل الذي هو سبب الملك لا مجرد اللبس. قوله: (لأنها إنما تغزل من كتان نفسها) أي: فلم يوجد شرط النذر وهو الإضافة إلى ملكه أو سببه ط. قوله: (وبقوله إلخ) هذا ذكره في النهر، والأول ذكره في الفتح، ويحث في كل منهما نوح أفندي بأنه في حيز المنع، فإن بعض نساء مصر تغزل من كتان الزوج، وبعض نساء الروم بالعكس

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ونسج ولبس إلخ) إنما قيد به؛ لأن يمينه تحمل على المنسوج عرفاً؛ لأنه عقدها على ما يتصور لبسه عرفاً، فانصرفت إلى ما يصنع منه كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج إلخ) قال الزيلعي: إن الغزل سبب للملك، ولهذا يملك به الغاصب، وغزل المرأة من قطن الزوج سبب لملك الزوج عادة، ولهذا لو اشترى قطناً وغزلته ونسجته بغير إذنه كان ملكاً له بحكم العرف؛ لأنها لا تغزله عادة إلا له والمعتاد كالمشروط، ولولا ذلك لكان ملكاً لها، كما لو غزله الأجنبي، فإذا كان سبباً للملك يكون ذكره ذكراً للملك كسائر أسباب الملك، ولهذا لو غزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف، ونسجته ولبسه يحث بخلاف مسألة التسري فإنه ليس بسبب الملك اهـ. وهي أوضح في الاستدلال.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يقال: إن المراد إن غزلت إلخ) الأظهر في الجواب أن يقال: إن المجمعول شرطاً هو اللبس المتعلق بالغزل، وهذا كاف لصحة التعليق لما فيه من الإضافة لسبب الملك باعتبار متعلق اللبس، وليس في هذا التعليق جعل اللبس المجرد هو السبب، ويدل لذلك ما ذكره في «الفتح» في الاستدلال لهما من أن اللبس المجمعول شرطاً ليس سبباً لملك الملبوس، ولا متعلقة الذي هو غزل المرأة سبباً لملكه إياه اهـ. فإن مفاده أنه يكفي لصحة التعليق كون متعلق الشرط سبباً للملك.

(حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث) عند الثاني، وبه يفتى؛ لأنه لا يسمى لابساً عرفاً (كلا يلبس ثوباً من نسج فلان فلبس من نسج غلامه) لا يحنث (إذا كان فلان يعمل بيده وإلا حنث) لتعين المجاز (كما حنث بلبس خاتم ذهب)

لا سيما نساء الجنود الذين يغيبون عنهم سنين، فالأولى اعتبار الغالب^(١) اهـ ملخصاً. قوله: (لا يلبس من غزلها) أي: مغزولها كما عبر به قبله، وهو عند عدم النية على الثوب، وإن نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب؛ لأنه نوى الحقيقة، ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث، ولو من غزلها خيط واحد؛ لأن الغزل غير مقدر، إلا إذا قال: ثوباً من غزلها؛ لأن بعض الثوب لا يسمى ثوباً محيط لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً زره وعزاه من غزلها لا يحنث؛ لأنه لا يسمى لبساً عرفاً، بخلاف اللبنة^(٢) والزريق. منتقى اهـ بحر ملخصاً. ولو لبس ثوباً فيه رقعة من غزل غيرها حنث، لا لو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ما خيط من غزلها. فتح^(٣). قوله: (لأنه لا يسمى لابساً عرفاً) بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير فإنه يكره اتفاقاً؛ لأن المحرم استعمال الحرير مقصوداً، وإن لم يصبر لابساً وقد وجد، والمحرم باليمين اللبس، ولم يوجد بحر. واعترض المصنف قوله: اتفاقاً بل هو الصحيح، وكذا القلنسوة ولو تحت العمامة كما في شرح الوهبائية، وعلى مقابل الصحيح لا حاجة إلى الفرق اهـ. قال في البحر: ولا يكره الزر والعري من الحرير؛ لأنه لا يعد لابساً^(٤) ولا مستعملاً، وكذا اللبنة والزريق؛ لأنه تبع كالعلم^(٥).

(١) قال الرافعي: قوله: (فالأولى اعتبار الغالب إلخ) فإن كان الغالب في البلدة التي وقع الحلف فيها أن تغزل المرأة من كتان الزوج أو قطنه يفتى بقوله، وإن كان الغالب فيها أن تغزل المرأة من كتانها يفتى بقولهما.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بخلاف اللبنة إلخ) في «القاموس»: لبن القميص ككتف وليته ولبنه بالكسر بنيته اهـ. وفي «الأقيانوس» البنية كسفينة، والبنقة كعنية قطعة قماش مربعة تجعل تحت إبط القميص ونحوه، ويقال لها بالعربية: لبنة اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لا لو حلف لا يلبس من غزلها، فلبس ما خيط من غزلها «فتح» عبارته: ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة لا يحنث بالزريق والزر والعروة، ولو لبس من غزلها وغزل غيرها حنث، أما لو قال: ثوباً من غزلها لا يحنث، ولو كان فيه رقعة من غزل غيرها حنث إلخ اهـ. لكن بين ما في «الفتح» و«البحر» مخالفة في الزريق ومثله اللبنة، فلعل فيهما روايتين في الحنث وعدمه.

(٤) قال الرافعي: قوله: (لأنه لا يعد لابساً إلخ) في السندي: لأنه قبل الشد لا يصير ملبوساً بلبس القميص، وبعده لا يحنث وإن صار لابساً؛ لأن هذا يسمى شداً ولا يسمى لبساً عرفاً اهـ. فتأمل.

(٥) قال الرافعي: قوله: (لأنه تبع كالعلم) أي: وإن كان يسمى لابساً لهما عرفاً بلبس الثوب، فلذا حنث بلبسهما في حلفه لا يلبس من غزل فلانة على ما نقله عن «البحر».

ولو رجلاً بلا فص (أو عقد لؤلؤ أو زبرجد أو زمرد) ولو غير مرصع عندهما^(١)، وبه يفتى (في حلفه لا يلبس حلياً) للعرف (لا) يحنث (بخاتم فضة) بدليل حله للرجال (إلا إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء) بأن كان له فص

قوله: (ولو رجلاً) أتى به؛ لأن خاتم الفضة ليس حلياً في حقه العرف، بخلاف الذهب. قوله: (بلا فص) بفتح الفاء: أي: ولو بلا فص. قوله: (ولو غير مرصع عندهما) أما عند الإمام فلو غير مرصع لا يحنث، ويقولهما قالت الأئمة الثلاثة؛ لأنه حلي حقيقة فإنه يتزين به، وقال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حُلِيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(١) والمستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان، وله أنه لا يتحلى به عادة إلا مرصعاً بذهب أو فضة، والأيمان على العرف لا على استعمال القرآن. قال بعض المشايخ: قياس قوله: إنه لا بأس بلبس اللؤلؤ للغلمان والرجال^(٢)، وقيل: هذا اختلاف عصر، ففي زمانه كان لا يتحلى به إلا مرصعاً، ويفتى بقولهما؛ لأن العرف القائم أنه يتحلى به مطلقاً. فتح.

مَطْلَبٌ : حَلْفٌ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا

قوله: (في حلفه) متعلق بقوله كما حنث. قوله: (لا يلبس) بفتح أوله وثالثه، وقوله: «حلياً» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح حلي فسكون كثدي وثدي. بحر. قوله: (بدليل حله للرجال) أي: مع منعهم من التحلي بالفضة، وإنما أبيع لهم لقصد التختيم لا للزينة، وإن كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به فكان عدماً، خصوصاً في العرف الذي هو مبنى الأيمان، وعند الأئمة الثلاثة يحنث. فتح قوله: (بأن كان له فص) يوهم كلامه ككلام الزيلعي أن ما له فص لا يحل للرجال^(٣)، وهي كراهية القهستاني: يجوز الخاتم من الفضة على هيئة خاتم الرجال، وأما إذا كان له فصان أو أكثر فحرام اهـ. وعبارة الفتح ليس فيها هذا الإيهام وهي: قال المشايخ: هذا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو غير مرصع عندهما إلخ) راجع للؤلؤ وما بعده، والخلاف في الكل لا في اللؤلؤ خاصة قال في «الفتح»: وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد أو زمرد، أو ياقوت اهـ.
(٢) قال الرافعي: قوله: (قال بعض المشايخ: قياس قوله أنه لا بأس بلبس اللؤلؤ للغلمان والرجال إلخ) قال في «النهر»: جزم الحدادي في الحظر والإباحة بحرمة اللؤلؤ الخالص للرجال؛ لأنه من حلي النساء لكنه بقولهما أليق.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أن ما له فص لا يحل للرجال إلخ) لا يبعد القول بعدم حل ما كان على هيئة خاتم النساء، ويدل لذلك القول بحرمة اللؤلؤ الخالص على الرجال بناء على قولهما، وعللوه بأنه من حلي النساء، وذكر في «الهداية» ما نصه: وإن كان من ذهب حنث؛ لأنه حلي، ولهذا لا يحل استعماله للرجال اهـ، وهذا أيضاً يدل على عدم الحل فيما نحن فيه، وكذلك عبارة القهستاني دالة عليه حيث قيد الحل بما إذا كان على هيئة خاتم الرجال، ولعله كان في زمنه ماله فص واحد خاصاً بالرجال، فلذا قال: وأما إذا كان له فصان أو أكثر فحرام.

فيحنت هو الصحيح . زيلعي . ولو كان مموهاً بذهب ينبغي حثه به . نهر . كخلخال وسوار .

(حلف لا يجلس على الأرض فجلس على) حائل منفصل كخشب أو جلد أو (بساط أو حصير أو) حلف (لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنت) في الصور الثلاث كما لو أخرج الحشو من الفراش

إذا لم يكن مصوغاً على هيئة خاتم النساء بأن كان له فص، فإن كان حنت؛ لأنه لبس النساء اهـ . تأمل . قوله: (هو الصحيح) وقيل: لا يحنت بخاتم الفضة مطلقاً وإن كان مما يلبسه النساء . قال في الفتح: وليس ببعيد؛ لأن العرف بخاتم الفضة ينفي كونه حلياً وإن كان زينة . قوله: (كخلخال وسوار) لأنه لا يستعمل إلا للترزين فكان كاملاً في معنى الحلي . بحر عن المحيط .

تمة: حلف لا يلبس ثوباً أو لا يشتريه فيمينه على كل ملبوس يستر العورة، وتجاوز به الصلاة فلا يحنت ببساط أو طنفسة أو قلنسوة أو منديل يمتخط به أو مقنعة أو لفافة، إلا إذا بلغت مقدار الإزار، وكذا العمامة، ولو اتزر بالقميص أو ارتدى لا يحنت، والأصل أنه لو حلف على لبس ثوب غير معين لم يحنت إلا باللبس المعتاد، وفي المعين يحنت كيفما لبسه، ولا يحنت بوضع القباء على اللحاف حالة النوم اهـ ملخصاً من البحر .

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ أَوْ هَذَا السَّرِيرِ

قوله: (على حائل منفصل) أي: ليس بتابع للحالف، بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه؛ لأنه تبع له فلا يصير حائلاً، ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنت لارتفاع التبعية: بحر وفتح . قال في النهر: ولم أر ما لو جلس على حشيش، وينبغي أنه لو كان كثيراً يحنت^(١) اهـ . وظاهره لو غير مقلوع؛ لأنه في العرف جالس على الحشيش لا على الأرض . قوله: (على هذا الفراش) مثله هذا الحصير وهذا البساط . هندية ط . قوله: (لا يحنت) لأن الشيء لا يتبع مثله فتقطع النسبة عن الأسفل . وعن أبي يوسف زاوية غير ظاهرة عنه أنه يحنت؛ لأنه يسمى نائماً على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصير أحدهما تبعاً للآخر .

وحاصله: أن كون الشيء ليس تبعاً لمثله مسلم ولا يضرنا نفيه في الفراشين، بل كل أصل في نفسه، ويتحقق الحنت بتعارف قولنا نام على فراشين وإن كان لم يماسه إلا الأعلى . فتح . قلت: وهذا هو المتعارف الآن . قوله: (كما لو أخرج الحشو) أي: ونام على الظهارة أو على

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي أنه لو كان كثيراً يحنت) عبارة «النهر»: لا يحنت .

للمعرف، ولو نكر الأخيرين حنث مطلقاً للعموم، وما في القدوري من تنكير السرير حملة في الجوهرة على المعرفة (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) لم يحنث؛ لأنه لم ينام على الألواح بحر. كذا في نسخ الشرح.

لكن ينبغي التعبير بأداة التشبيه نحو كما لو إلى آخر الكلام أو تأخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الأفهام، كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام، فتنبه (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر الملائة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصير حنث) لأنه يعدّ نائماً أو جالساً عليهما عرفاً، بخلاف ما مر (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) فإنه لا يحنث؛ لأنه لم ينام على الألواح.

(حلف لا يمشي على الأرض قمشي عليها بنعل أو خف) أو مشى على أحجار

الصوف والحشو فلا يحنث فيهما؛ لأنه لا يسمى فراشاً كما في البحر عن الواقعات. قوله: (للمعرف) راجع للمسائل الثلاث. قوله: (الأخيرين) أي: الفراش والسرير. قوله: (للمعموم) أي: عموم اللفظ المنكر للأعلى والأسفل ط. قوله: (وما في القدوري) وقع مثله في الهداية والكتز. قوله: (حملة في الجوهرة على المعرفة) وكذا في الفتح حيث قال: قوله: ومن حلف لا ينام على فراش: أي: فراش معين بدليل قوله: وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لا يحنث اهـ.

قلت: ووجه الدلالة أن قوله: فراشاً آخر يقتضي أن المحلوف عليه معين ليكون الآخر غيره، إذ لو كان منكراً لكان الآخر محلوقاً عليه أيضاً، فافهم. قال في النهر: ويمكن أن يقال: إن المدعي أنه لا يحنث؛ لأنه لم ينام على الأسفل، وهذا لا فرق فيه بين المنكر والمعين لانقطاع النسبة إليه بالثاني، وأما حنثه في المنكر بالأعلى فبحث آخر اهـ. ولا يخفى ما فيه، فإن قوله: لا يحنث مطلق فالأحسن ما مر، فتدبر. قوله: (لكن ينبغي) أي: يجب. قوله: (الملائة) الذي في الفتح أنه سائر رقيق يجعل فوقه كالملاء المجعل فوق الطراحة اهـ. وفي المصباح: القرام وزان كتاب: الستر الرقيق، وبعضهم يزيد: وفيه رقم ونقوش. ثم قال: والملاء بالضم والمد: الربطة ذات لفقين، والجمع ملاء بحذف الهاء. وقال أيضاً: الربطة بالفتح كل ملاء ليست لفقين: أي: قطعتين، وقد يسمى كل ثوب رقيق ربطة. قوله: (بخلاف ما مر) أي: من الصور الثلاث. قوله: (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير إلخ) هذا يوجد في بعض النسخ، وهو الموجود

(حَنَثَ وَإِنْ) مَشَى (عَلَى بَسَاطٍ لَا) يَحْنَثُ.

فَرَعَ: إِنْ نَمَتَ عَلَى ثَوْبِكَ أَوْ فَرَاشِكَ، فَكَذَا اعْتَبِرْ أَكْثَرَ بَدَنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا يَنَاسِبُ أَنْ يَتَرَجَّمُ بِمَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْغَسْلِ وَالْكُسُوءِ، الْأَصْلُ هُنَا أَنْ (مَا شَارَكَ الْمَيِّتَ فِيهِ الْحَيُّ يَقَعُ الْيَمِينُ فِيهِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ) الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ (وَمَا اخْتَصَّ بِحَالَةِ الْحَيَاةِ) وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَلْزَمُ وَيُؤْلَمُ وَيَغْمُ وَيَسْرُ كَشْتَمٍ وَتَقْبِيلٍ (تَقْيِيدُ بِهَا) ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ (فَلَوْ قَالَ إِنْ ضَرَبْتِكَ أَوْ كَسَوْتِكَ أَوْ كَلَمْتِكَ أَوْ دَخَلْتَ عَلَيْكَ أَوْ قَبَلْتِكَ تَقْيِيدُ) كُلِّ مِنْهَا (بِالْحَيَاةِ) حَتَّى لَوْ عَلِقَ بِهَا طَلَاقاً أَوْ عَتَقاً لَمْ يَحْنَثْ بِفَعْلِهَا فِي مَيِّتٍ (بِخِلَافِ

فِي نَسْخِ الْمَتْنِ الَّتِي بَدَّيَارُنَا كَمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ، لَكِنْ يَجِبُ إِسْقَاطُهُ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ لِثَلَا يَتَكَرَّرُ بِمَا مَرَّ. قَوْلُهُ: (حَنَثَ) لِأَنَّهُ فِي الْعَرَفِ مَاشٍ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَحْجَارُ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِهَا. قَوْلُهُ: (إِنْ نَمَتَ عَلَى ثَوْبِكَ إلخ) فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمَحِيطِ: قَالَ لَهَا: إِنْ نَمَتَ عَلَى ثَوْبِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاتَكَا عَلَى وَسَادَةٍ لَهَا أَوْ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى مَرْفَاقَةٍ لَهَا أَوْ اضْطَجَعَ عَلَى فَرَاشِهَا: إِنْ وَضَعَ جَنْبَهُ أَوْ أَكْثَرَ بَدَنِهِ عَلَى ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِهَا حَنَثَ؛ لِأَنَّهُ يَعْدُ نَائِماً، وَنَ اتَكَا عَلَى وَسَادَةٍ أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ نَائِماً أَهـ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَوْلُهُ: (مِمَّا يَنَاسِبُ إلخ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «وغير ذلك»؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ تَرَجَّمُ لَهَا فِي الْهِدَايَةِ بِأَبَا مُسْتَقْلَلاً، وَكَذَا مَسَائِلُ تَقَاضِي الدِّينِ، وَتَرَجَّمُ لَهَا بَقِيَّةُ مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النِّجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ: أَيُّ: هَذَا الْبَابُ مِمَّا يَنَاسِبُ تَرْجُمَتُهُ إلخ، فَالْمَصْدَرُ الْمُنْسَبِكُ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلُ فَاعِلٌ «يَنَاسِبُ» أَوْ هُوَ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالنِّجَارُ وَالْمَجْرُورُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ. قَوْلُهُ: (مِنْ الْغَسْلِ وَالْكُسُوءِ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «وغير ذلك» فَالْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ: «مِمَّا يَنَاسِبُ» ط. قَوْلُهُ: (أَوْ قَبَلْتِكَ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَوْ قَتَلْتِكَ» مِنْ الْقَتْلِ.

مَطْلَبٌ: تَرَدُّ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَيِّتِ بِقَدْرِ مَا يَحْسُ بِالْأَلَمِ

قَوْلُهُ: (تَقْيِيدُ كُلِّ مِنْهَا بِالْحَيَاةِ) أَمَّا الضَّرْبُ فَلِأَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُؤْلَمٍ يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَوْ اسْتِعْمَالِ آلَةِ التَّأْدِيبِ فِي مَحَلِّ يَقْبَلُهُ، وَالْإِيلَامُ وَالْأَدَبُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَيِّتِ، وَلَا يَرُدُّ تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ^(١) تَوْضِيعٌ فِي الْحَيَاةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْسُ بِالْأَلَمِ، وَالْبَنِيَّةُ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَلَا يَرُدُّ تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إلخ) وَفِي السَّنَدِيِّ: كُلُّ ذَلِكَ أَيُّ: الْأَفْعَالِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْحَيَاةِ مِنْ جَانِبِ الْحَالِفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا يَنَافِي أَنْ هَذِهِ

تجعل الحياة في تلك الأجزاء المتفرقة التي لا يدركها البصر، وأما الكسوة فلأن التملك معتبر في مفهومها، كما في الكفارة، ولهذا لو قال: كسوتك هذا الثوب كان هبة، والميت ليس أهلاً للتمليك. وقال الفقيه أبو الليث: لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي أن يحنث؛ لأنه يراد به اللبث دون التملك، ولا يرد قولهم: إنه لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه؛ لأنه مستند إلى وقت الحياة^(١) والنصب، أو المراد أنه على حكم ملكه فتملكه ورثته حقيقة لا هو، وأيضاً هذا ملك لا تملك، هذا ما ظهر لي.

مِطْلَب: فِي سَمَاعِ الْمَيِّتِ الْكَلَامِ

وأما الكلام فلأن المقصود منه الإفهام والموت ينفيه، ولا يرد ما في الصحيح من قوله ﷺ لأهل قليب بدر: «هل وجدتم ما وعدكم ربك حقاً؟ فقال عمر: أتكلم الميت يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع من هؤلاء، أو منهم»^(١) فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت: يعني من جهة المعنى، وذلك؛ لأن عائشة ردت به بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾^(٢) «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى»^(٣) وأنه إنما قاله على وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصص بأولئك تضعيفاً للحسرة عليهم، وبأنه خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة،

الأشياء تحصل للميت من وجه آخر كعذاب القبر ونعيمه، وربما يستأنس بالزائر، ولذا قالوا: ينبغي أن يجلس بعد الدفن بقدر ما يذبح الجزور ويفرق لحمه، وإن الميت يدرك الزائر يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده رحمتي اهـ. وذكر الرحمتي أيضاً أنه يشكل على قولهم: إن الإيلام لا يتحقق في الميت ما جاء في الأحاديث أنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي، ولا يخفى على من تأمل في الأحاديث أن سماع الموتى لكلام الأحياء محقق، ولولا ذلك لما كان لقوله عليه الصلاة والسلام: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) إلخ معنى لكن العرف يقتضي المكاملة مع الأحياء لا مع الموتى والله تعالى أعلم.

(١) قال الرافي: قوله: (لأنه مستند إلى وقت الحياة إلخ) قد يقال: لم يوجد شرط الاستناد، وهو إمكان ثبوت الحكم فيما بين المدتين تأمل.

(١) رواه البخاري (٢٣٦/٧) في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، وفي كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر. ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث: ٩٣٢) من حديث ابن ع مـ. انظر جامع الأصول (٨/٢٠٤). ومن حديث أنس رواه البخاري ومسلم والنسائي. ومن حديث جبير بن مطعم رواه البخاري وأبو داود. انظر جامع الأصول (٨/٢٠٢ - ٢٠٥).

(٢) سورة: فاطر (٣٥)، الآية: ٢٢.

(٣) سورة: النمل (٢٧)، الآية: ٨٠.

الغسل والحمل واللمس واللباس الثوب) كحلفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيد بالحياة (يحنث في حلفه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته فمد شعرها أو خنقها أو عضها أو قرصها) ولو ممازحاً خلافاً لما صححه في الخلاصة

لكن يشكل عليهم ما في مسلم: «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا»^(١) إلا أن يخصصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين فإنه شبه فيهما الكفار بالموتى، لإفادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى، هذا حاصل ما فكره في الفتح هنا.

وفي الجنائز: ومعنى الجواب الأول أنه وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بَعْلَةٌ تقتضي عدم ثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وهي مخالفته للقرآن، فافهم. وأما الدخول فلأن المراد به زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط أو دابة، والميت لا يزار هو وإنما يزار قبره. قال عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا قُرُورُهَا»^(٢) ولم يقل عن زيارة الموتى، هذا حاصل ما ذكره الشراح هنا فتأمل. وأما التقييل فلأنه يراد به اللذة أو الإسرار أو الشفقة^(٣)، وأما القتل فكالمضرب بل أولى. قوله: (كحلفه لا يغسله إلخ) تمثيل لقوله: «بخلاف الغسل». قوله: (أو خنقها) أي: عصر حلقها. ط عن الحموي. قوله: (خلافاً لما صححه في الخلاصة) قال في النهر: وإطلاقه يعم حالة الغضب والرضا، لكن في الخلاصة: لو عضها أو أصاب رأس أنفها فأدماها، ففي الجامع الصغير: إن كان في حالة الغضب يحنث، وإن كان في حالة الملاعبة لا يحنث، وهو الصحيح اهـ. وذكره في البحر أيضاً عن الظهيرية. لكن في الفتح قال فخر الإسلام وغيره: هذا يعني الحنث إذا كان في الغضب، أما إذا فعل في الممازحة فلا يحنث ولو أدماها بلا

(١) قال الرافعي: قوله: (أو الشفقة إلخ) فيه أن تقييل الميت قد يكون للشفقة كما قالوه في تقييله عليه السلام عثمان بن مظعون بعدما أدرج في الكفن، فينبغي أن يحنث به حيثئذ تأمل.

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، وباب: الميت يسمع خفق النعال (٣/١٨٨ - ١٨٩). ورواه مسلم في كتاب: الجنة، باب: عَرْضُ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ (الحديث: ٢٨٧٠). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (الحديث: ٣٢٣١). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مسألة الكافر (٩٧/٤ - ٩٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (الحديث: ٩٧٧). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (الحديث: ٣٢٣٥). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (الحديث: ١٠٥٤). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (٨٩/٤).

انظر جامع الأصول (١١/١٥٢).

(والقصد ليس بشرط فيه) أي: في الضرب (وقيل شرط على الأظهر) والأشبه. بحر. وبه جزم في الخانية والسراجية. وأما الإيلام فشرط، به يفتى، ويكفي جمعها بشرط إصابة كل سوط، وأما قوله تعالى:

قصد الإدماء. وعن الفقيه أبي الليث أنه قال: أراها في العربية، أما إذا كانت بالفارسية فلا ينحث بحد الشعر والخنق والعض. والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضاً، إلا أنه خلاف المذهب اهـ. قال المقدسي: ولعل وجهه أن هذا اللفظ صار في العرف منعاً لنفسه عن إيلاها بوجه ما فهو يشبه عموم المجاز فإن مطلق الإيلام شامل لتلك الأقسام اهـ. وقول الفتح: إلا أنه خلاف المذهب قد يشمل حالة الممازحة، كما فهمه الشارح تبعاً للمصنف مخالفاً لتصحيح الخلاصة، وعبارة المصنف في منحه أطلقه تبعاً لما في الهداية والكنز وغيرهما من المعتبرات فانظم ما إذا كانت اليمين بالعربية والفارسية، وما إذا كان في حالة الغضب أو المزاح، وهو المذهب كما أفاده الكمال^(١) اهـ. فافهم. قوله: (والقصد ليس بشرط فيه) حتى لو حلف لا يضرب زوجته غيرها فأصابها ينحث؛ لأن عدم القصد لا يعدم الفعل. قوله: (وقيل شرط) لأنه لا يتعارف والزواج لا يقصده يمينه. بحر. قوله: (ويكفي جمعها إلخ) أي: لو حلف على عدد معين من الأسواط قال في البحر عن الذخيرة: حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمع مائة سوط وضربه مرة لا ينحث. قالوا: هذا إذا ضرب ضرباً يتألم به، وإلا فلا يبر؛ لأنه صورة لا معنى، والعبرة للمعنى؛ ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر؛ لأنها صارت مائة، وإن جمع الأسواط جميعاً وضربه ضربة: إن ضرب بعرض الأسواط لا يبر؛ لأن كل الأسواط لم يقع على بدنه، وإن ضربه برأسها إن سوى رؤوسها قبل الضرب بحيث يصيبه رأس كل سوط بر، وأما إذا اندس منها شيء لا يبر عند عامة المشايخ، وعليه الفتوى اهـ. وفي الفتح: حتى إن من المشايخ من شرط كون كل عود بحال لو ضرب به منفرداً لأوجع المضروب، وبعضهم قالوا: بالحنث على كل حال، والفتوى على قول عامة المشايخ، وهو أنه لا بد من الألم. قوله: (وأما قوله تعالى إلخ) جواب عما أورد على أخذ الإيلام في مفهوم الضرب،

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو المذهب كما أفاده الكمال) نعم وإن كان هو أصل المذهب، إلا أن تصريحهم بتصحيح خلافه بدون تعقب أحد له يدل على أن المعول عليه خلاف ما مشى عليه أرباب المتون من الإطلاق، والتصحيح الصريح أقوى من الالتزامي تأمل، على أن المتبادر من عبارة «الفتح» رجوع قوله: إلا أنه خلاف المذهب لما قبله خاصة، فيكون مؤدى كلامه أن الذي يدل عليه النظر عدم تناوله لتلك الأقسام، لكن شموله لها هو المذهب، وحينئذ يكون قد أقر ما قاله فخر الإسلام من التفصيل بين الغضب والممازحة، وليس في كلامه ما يدل على تصحيح خلافه، فلا وجه لمخالفة الشارح تبعاً للمصنف لما صححوه مع كون النظر يقتضيه. نعم إن كان العرف يشملها اتبع.

﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾^(١) أي: حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة أيوب عليه الصلاة والسلام. فتح.

(حلف ليضربن) أو ليقتلن (فلاناً ألف مرة فهو على الكثرة) والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت، أو حتى يقتله أو حتى يتركه لا حياً ولا ميتاً، ولو قال: حتى

فإنه لا إيلام بحزمة الريحان، فيكون خصوصية إن كانت هي المرادة بالضغث. وعن ابن عباس أنها قبضة من أغصان الشجر، وهذا جواب بالمنع: أي: منع الإيراد، والأول جواب بالتسليم كما في الفتح. وأجاب في الحواشي السعدية بأن الضرب في الآية مستعمل فيما لا إيلام فيه فلا يرد السؤال، فإن مبنى الإيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن. قوله: (ضغثاً) في المصباح هو قبضة من حشيش مختلط رطبها بيابسها، ويقال ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ، والذي في الآية قيل: كان حزمة من أسل فيها مائة عود، وهو قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منه الحصر، والأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد، ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع. قوله: (فخصوصية لرحمة) قال القاضي البيضاوي: زوجته ليا بنت يعقوب، وقيل رحمة بنت قرائم بن يوسف ذهبت لحاجة وأبطأت فحلف إن برىء ضربها مائة ضربة. فحلل الله تعالى يمينه من ذلك اهـ ح.

قال في الفتح: ودفع كونه خصوصية بأنه تمسك به في كتاب الحيل في جواز الحيلة، وفي الكشف هذه الرخصة باقية.

والحق أن البرّ بضرب بضغث بلا ألم أصلاً خصوصية لزوجته أيوب عليه السلام. ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة، حتى قلنا إذا حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضرب بها مرة لا يحنث، لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها إلخ. قوله: (فهو على الكثرة والمبالغة) تقدم في آخر باب التعليق إن لم أجامعها ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد، وقالوا هناك: والسبعون كثير، وأفاد أن القتل بمعنى الضرب كما هو العرف^(١)؛ لأن الذي تمكن فيه الكثرة، لا بمعنى إزهاق الروح إلا مع النية أو القرينة، ولذا قال في الدرر: شهر عليّ إنسان سيفاً وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته، ولو شهر عصاً وحلف ليقتلنه فعلى إيلامه. قوله: (كحلفه ليضربنه إلخ) الظاهر أن المراد بالمبالغة هنا الشدة لا خصوص كثرة العدد لقول البحر في مسألة لا حياً ولا ميتاً. قال أبو يوسف: هذا على أن يضربه ضرباً مبرحاً، ثم إن هذا إذا حلف ليضربنه بالسياط حتى يموت،

(١) قال الرافعي: قوله: (وأفاد أن القتل بمعنى الضرب كما هو العرف إلخ) خلاف العرف الآن بمصر، بل هو إزهاق الروح، وجعل ط قوله: والمبالغة بمعنى الشدة راجعاً لمسألة القتل، قال: ولفظ "المنع": حلف ليقتلن فلاناً ألف مرة فهو على شدة القتل اهـ.

(١) سورة: ص (٣٨)، الآية: ٤٤.

يَغْشَى عَلَيْهِ أَوْ حَتَّى يَسْتَغِيثَ أَوْ يَبْكِي فَعَلَى الْحَقِيقَةِ (إِنْ لَمْ أَقْتُلْ زَيْدًا فَكُذَّابًا وَهُوَ) أَيُّ: زَيْدٌ (مَيْتٌ إِنْ عَلِمَ) الْحَالِفُ (بِمَوْتِهِ حَنْثٌ وَإِلَّا لَا) وَقَدْ قَدِمَهَا عِنْدَ لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءُ. (حَلَفَ لَا يَقْتُلُ فَلَانًا بِالْكُوفَةِ فَضْرِبُهُ بِالسَّوَادِ وَمَاتَ بِهَا حَنْثٌ) كَحَلْفِهِ لَا يَقْتُلُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَرَحَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَنْثٌ (وَبِعَكْسِهِ) أَيُّ: ضْرِبُهُ بِكُوفَةٍ وَمَوْتُهُ بِالسَّوَادِ (لَا) يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ زَمَانُ الْمَوْتِ وَمَكَانُهُ بِشَرَطِ كَوْنِ الضَّرْبِ وَالْجَرْحِ بَعْدَ الْيَمِينِ. ظَهِيرِيَّةٌ. وَفِيهَا: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى أَضْرِبَكَ فَهُوَ عَلَى الْإِتْيَانِ ضْرِبُهُ أَوْ لَا.

إِنْ رَأَيْتَهُ لِأَضْرِبَنَّهُ فَعَلَى التَّرَاخِيِّ مَا لَمْ يَنْوَ الْفَوْرُ. إِنْ رَأَيْتَكَ فَلَمْ أَضْرِبَكَ فَرَأَاهُ الْحَالِفُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الضَّرْبِ حَنْثٌ. إِنْ لَقَيْتَكَ فَلَمْ أَضْرِبَكَ فَرَأَاهُ مِنْ قَدَرٍ مِيلٌ لَمْ يَحْنُثْ. بَحْرُ (الشَّهْرِ وَمَا فَوْقَهُ) وَلَوْ إِلَى الْمَوْتِ (بَعِيدٌ وَمَا دُونَهُ قَرِيبٌ) فَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي لِيَقْضِيَنَّ دِينَهُ أَوْ لَا يَكْلِمُهُ إِلَى بَعِيدٍ أَوْ إِلَى قَرِيبٍ (و) لَفْظُ (الْعَاجِلِ وَالسَّرِيعِ كَالْقَرِيبِ وَالْأَجَلِ كَالْبَعِيدِ) وَهَذَا بِلَا نِيَّةٍ (وَإِنْ

أَمَا لَوْ قَالَ بِالسَّيْفِ فَهُوَ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ وَيَمُوتَ كَمَا فِي الْبَحْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْ آتَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ كَمَا قَدِمْنَاهُ قَوْلُهُ: (وَقَدْ قَدِمْنَاهُ) أَيُّ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَبَيْنَ الشَّارِحِ وَجْهَهَا هُنَاكَ. قَوْلُهُ: (فَضْرِبُهُ بِالسَّوَادِ) أَيُّ: بِالْقَرَى. وَفِي الْمَصْبَاحِ: الْعَرَبُ تَسْمِي الْأَخْضَرَ أَسْوَدًا؛ لِأَنَّهُ يَرَى كَذَلِكَ عَلَى بَعْدٍ، وَمِنْهُ سَوَادُ الْعِرَاقِ لَخُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَزَرْعِهِ. قَوْلُهُ: (زَمَانُ الْمَوْتِ وَمَكَانُهُ) نَشْرُ مَشَوْشٍ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ، فَيَعْتَبَرُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ ذَلِكَ ط. قَوْلُهُ: (بَشَرَطُ كَوْنِ الْخ) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْيَمِينِ فَلَا حَنْثٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَقْتَضِي شَرْطًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي. بَحْرُ عَنِ الظَّهِيرِيَّةِ. قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ تَأْتِنِي الْخ) قَدَّمَ هَذَا الْفَرْعَ قَبِيلَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمَحَلُّ ذِكْرِهِ هُنَا وَقَدِمْنَاهُ وَجْهَهُ أَنْ «حَتَّى» فِيهِ لِلتَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِيَّةِ لَا لِلْغَايَةِ وَلَا لِلْعَطْفِ، وَذَكَرْنَا تَفَارِيعَ ذَلِكَ هُنَاكَ. قَوْلُهُ: (فَعَلَى التَّرَاخِيِّ) أَيُّ: إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا حَنْثٌ. قَوْلُهُ: (لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّ اللَّقَى الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ الضَّرْبُ، وَلِذَا قَالُوا: لَوْ لَقِيَهِ عَلَى سَطْحٍ لَا يَحْنُثُ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذَا لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْيَدِ، فَلَوْ بِسَهْمٍ أَوْ حَجَرٍ اعْتَبِرَ مَا يُمْكِنُ. تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (فَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ الْخ) أَيُّ: إِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دِينَهُ إِلَى بَعِيدٍ فَقَضَى بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ بَرَزَ فِي يَمِينِهِ لَا لَوْ قَضَاهُ قَبْلَ شَهْرٍ، وَفِي إِلَى قَرِيبٍ بِالْعَكْسِ.

نوى) بقريب^(١) أو بعيد (مدة) معينة (فيهما فعلى ما نوى) ويدين فيما فيه تخفيف عليه. بحر.

(حلف لا يكلمه ملياً أو طويلاً إن نوى شيئاً فذاك وإلا فعلى شهر ويوم) كذا في البحر عن الظهيرية، وفي النهر عن السراج: على شهر كذا وكذا يوماً أحد عشر، وبالواو أحد وعشرون وبضعة عشر

قوله: (فعلى ما نوى) حتى لو نوى بالقرب سنة أو أكثر صحت نيته، وكذا إلى آخر الدنيا؛ لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة. فتح. قوله: (ويدين فيما فيه تخفيف عليه) هذا ذكره في البحر بحثاً وكذا في النهر ويأتي ما يؤيده. قوله: (كذا في البحر عن الظهيرية) ومثله في الخانية قوله: (وفي النهر عن السراج إلخ) ذكر ذلك في النهر عند قول الكثر: الحين والزمان ومنكرهما ستة أشهر حيث قال: وفي السراج لا أكلمه ملياً فهذا على شهر؛ إلا أن ينوي غير ذلك؛ ولو قال: لأهجرنك ملياً فهو على شهر فصاعداً، وإن نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء اهـ. فافهم. وفي بعض نسخ النهر: فهو على ستة أشهر في الموضعين وما نقله الشارح موافق للنسخة الأولى. وعبارة النهر هنا: وقياس ما مر أن يكون على شهر أيضاً: أي: قياس ما ذكره في البعيد والآجل، فإن ملياً وطويلاً في معناهما، وكأن صاحب النهر نسي ما قدمه عن السراج بدليل عدوله إلى القياس، وإلا فكان المناسب أن يقول: وقدمنا عن السراج أنه يكون على شهر أيضاً إلا أن تكون النسخة ستة أشهر. هذا، وقول السراج لم يدين في القضاء، يؤيد بحث البحر المار آنفاً. تأمل.

مَطْلَبٌ : الشَّهْرُ وَمَا فَوْقَهُ بَعِيدٌ

تنبيه: في المغرب: الملي من النهار: الساعة الطويلة. وعن أبي علي الفارسي: الملي: المتسع، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾^(١) أي دهرأ طويلاً عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير، والتركيب دال على السعة والطول اهـ.

قلت: يمكن أن يكون مأخوذ تركيبه وجهاً لزيادة مدته على البعيد والآجل، فلذا جزم في الظهيرية والخانية بأنه شهر ويوم، وتبعهما المصنف؛ وأما على نسخة ستة أشهر فباعتبار أنه اسم لزمان طويل، والزمان ستة أشهر. تأمل. قوله: (أحد عشر) لأنه أقل عدد مركب بدون عطف،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وإن نوى بقريب إلخ) الظاهر أن العاجل والسريع والآجل كذلك اهـ.

سندي.

(١) سورة: مريم (١٩)، الآية: ٤٦.

ثلاثة عشر (يبرز في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة) ما يرده التجار (أو زيوفاً) ما يرده بيت المال (أو مستحقة) للغير ويعتق المكاتب بدفعها (لا) يبرز (لو قضاه رصاصاً أو ستوقاً) وسطها غش؛ لأنهما ليسا من جنس الدراهم، ولذا لو تجاوز بهما في صرف وسلم لم يجز. ونقل مسكين أن النبهرجة إذا غلب غشها لم تؤخذ، وأما

وأما بالعطف نحو كذا وكذا فأقل عدد نظيره أحد وعشرون. قوله: (ثلاثة عشر) لأن البضع بالكسر ما بين الثلاثة إلى العشرة وقيل إلى التسع كما في المصباح، لكن صريح ما في الشرح أن الثلاثة داخلة وما في المصباح يخالفه. تأمل.

مَطْلَبٌ : لِيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ فَقَضَاهُ نَبَهْرَجَةً أَوْ زِيَوْفًا أَوْ سَتَوْقَةً

قوله: (نبهرجة) هذا غير عربي. وأصله نبهره وهو الحظ: أي: حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر ولذا ردها التجار: أي: المستقصي منهم والمسهل منهم يقبلها. نهر. قوله: (أو زيوفاً) جمع زيف: أي: كفلس وفلوس. مصباح: وهي المغشوشة يتجاوز بها التجار ويردها بيت المال، ولفظ الزيافة غير عربي وإنما هو من استعمال الفقهاء. نهر وفتح: يعني أن فعله زاف وقياس مصدره الزيوف^(١) لا الزيافة كما في المغرب. قوله: (ما يرده بيت المال) لأنه لا يقبل إلا ما هو في غاية الجودة. قهستاني، فالنبهرجة غشها أكثر من الزيوف. فتح. قوله: (أو مستحقة للغير) بفتح الحاء: أي: أثبت الغير أنها حقه. قال في الفتح: وإذا برز في دفع هذه المسميات الثلاثة، فلو رد الزيوف أو النبهرجة أو استردت المستحقة لا يرتفع البر، وإن انتقض القبض فإنما ينتقض في حق حكم يقبل الانتقاض، ومثله لو دفع المكاتب هذه الأنواع وعق فردها مولاه لا يرتفع العتق اهـ. قوله: (أو ستوقاً) بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء. قهستاني. قال في الفتح: وهي المغشوشة غشاً زائداً وهي تعريب سي توقة: أي: ثلاث طبقات: طبقاً الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه. قوله: (لأنهما إلخ) علة لقوله: «لا يبرز». قال الزيلعي: وإن كان الأكثر فضة والأقل ستوقاً لا يحث. وبالعكس يحث؛ لأن العبرة للغالب. قوله: (لم يجز) لأنه يلزم الاستبدال ببدلهما قبل قبضه وهو غير جائز كما علم في بابه ح. قوله: (ونقل مسكين) أي: عن الرسالة اليوسفية: وهي التي عملها أبو يوسف في مسائل الخراج والعشر للرشيد. ونقل العبارة أيضاً في المغرب عند قوله: ستوقاً، وكذا في البحر والنهر عن مسكين، ولعل المراد أن الإمام لا ينبغي له أن يأخذ النبهرجة من أهل الجزية أو أهل الأراضي بخلاف الستوق فإنه يحرم عليه أخذها^(٢)؛ لأن في ذلك تضييع حق بيت المال، والله سبحانه أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقياس مصدره الزيوف) لعله الزيف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بخلاف الستوق فإنه يحرم عليه أخذها إلخ) قال ط: بلا رضاه وعليه أن يبقى الله تعالى إذا رضي بأخذها، فلا يعطيها لغيره بلا بيان اهـ. أبو السعود. وظاهره أن أخذ الزيوف:

الستوقة فأخذها حرام؛ لأنها نحاس انتهى. وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياذ (بيز) المديون (في حلقه) لرب الدين (لأقضين مالك اليوم) فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث، به يفتي، منية المفتي. وكذا بيز (لو) وجده ف (أعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد) قبضه (وإلا) يكن كذلك (لا) يبر. ظهيرية. وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بعه لو رفع الأمر إليه

مَطْلَبُ : الْمَسَائِلُ الْخَمْسُ الَّتِي جَعَلُوا الزُّيُوفَ فِيهَا كَالْجِيَادِ

قوله: (وهذه إحدى المسائل الخمس) الثانية: رجل اشترى داراً بالجياذ ونقد الزيوف أخذ الشفيع بالجياذ؛ لأنه لا يأخذها إلا بما اشترى. الثالثة: الكفيل إذا كفل بالجياذ ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياذ^(١). الرابعة: إذا اشترى شيئاً بالجياذ ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فإن رأس المال هو الجياذ. الخامسة: إذا كان له على آخر دراهم جياذ فقبض الزيوف فأنفقها ولم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه بالجياذ في قول أبي حنيفة ومحمد، كما لو قبض الجياذ، كذا في البحر ح.

مَطْلَبُ : لِأَقْضِيَنَّ مَالَكَ الْيَوْمَ

قوله: (ودفع للقاضي) وذكر الناطفي أن القاضي ينصب عن الغائب وكيلاً، وقيل: إذا غاب الطالب لا يحنث الحالف، وإن لم يدفع إلى القاضي ولا إلى الوكيل، وفي بعض الروايات يحنث وإن دفع للقاضي والمختار الأول. خاتمة.

قلت: وهذه إحدى المسائل الخمس التي يجوز فيها القضاء على المسخر، وذكرها ط، وسيذكرها الشارح في كتاب القضاء. قوله: (باع ما للقاضي بعه إلخ) أي: لا يبر يمينه إلا إذا باع ما يبيعه القاضي عليه إذا امتنع من البيع بنفسه، وذلك كما في الجوهرة وغيرها أنه يباع في الدين العروض أولاً ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه، وإن أمكنه الاجتزاء بدونها باعها، واشترى من ثمنها ثوباً يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض مقدم على التجميل، وكذا لو كان له مسكن يمكنه أن

والتبهرجة والمستحق لا يحرم ولو بغير رضاه، والظاهر خلافه؛ لأنها معية أو ملك الغير فالحكم واحد، إذ الدفع بغير بيان العيب لا شك في حرمة أهـ. وبسرد «رسالة الخراج» للإمام أبي يوسف لم أجد ما عزاه مسكين إليها، فليتأمل فيها.

(١) قال الرافعي: قوله: (يرجع على المكفول عنه بالجياذ) لأن رجوعه بحكم الكفالة وحكمها أنه يملك الدين بالأداء فيصير كالتطالب نفسه، فيرجع بنفس الدين، فصار كما إذا ملك الدين بالإرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه.

(وكذا يبر بالبيع) ونحوه مما تحصل المقاصة فيه (به) أي: بالدين؛ لأن الديون

يجتزىء بدونه ويشتري من ثمنه مسكناً بيت فيه، وقيل: يباع ما لا يحتاج إليه في الحال^(١) فتباع الجبة واللبد والنطع في الشتاء. قوله: (وكذا يبر بالبيع) أي: وإن لم يقبض^(٢)؛ لأن البر وقضاء الدين يحصل بمجرد البيع، حتى لو هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين ولا ينتقض البر في اليمين، وإنما نص محمد على القبض ليقدر الدين على رب الدين لاحتمال سقوط الثمن بهلاك المبيع قبل قبضه؛ ولو كان البيع فاسداً وقبضه: فإن كانت قيمته تفي بالدين، وإلا حنث؛ لأنه مضمون بالقيمة. فتح. قال في البحر: وشمل ما إذا كان المبيع مملوكاً لغير الحالف، ولذا قال في الظهيرية: إن ثمن المستحق مملوك ملكاً فاسداً فملك المديون ما في ذمته. قوله: (ونحوه إلخ) كما لو تزوج الطالب أمة المطلوب ودخل بها أو وجب عليه دين بالاستهلاك أو بالجناية يبر أيضاً. نهر. والظاهر أن التقييد بالدخول اتفاقي، واحتمال سقوط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا ينتقض البر كاحتمال هلاك المبيع قبل قبضه كما مر، ويؤيده ما في الظهيرية: حلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها على ماله عليها، فهو استيفاء. وفيها حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم، واستهلك شيئاً من ماله اليوم: فلو مثلياً لا يحنث^(٣)؛ لأن الواجب مثله لا قيمته، ولو قيمياً وقيمه مثل الدين أو أكثر حنث؛ لأنه صار قابضاً بطريق المقاصة، وهذا إن استهلكه بعد غصبه؛ لأنه وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضاً دينه، وإن قبله كأن أحرقه لم يحنث لعدم القبض^(٤) اهـ مخلصاً. وتام فروع المسألة في البحر. قوله: (به) متعلق بالبيع، والظاهر أنه غير قيد، حتى لو باعه شيئاً بثمن قدر الدين تقع المقاصة وإن لم يجعل الدين الثمن يدل عليه مسألة الاستهلاك المذكورة آنفاً ولذا لم يقيد به في الفتح. قوله: (لأن الديون تقضى)

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيل يباع ما لا يحتاج إليه في الحال إلخ) عبارته في «الحجر» قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال كاللبد في الصيف والنطع في الشتاء اهـ. وهذه العبارة لا تفيد الضعف بخلاف عبارته هنا، والنطع البساط من الجلد كما في «القاموس».

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي وإن لم يقبض إلخ) قد يقال: حيث نص محمد على القبض يعتبر ذلك قيداً وإن كان ما ذكره في «الفتح» ظاهر الوجه لكن اللازم اتباع المنقول، والأصل في القيود أنها للاحتراز، وكذا يقال في مسألة التزوج: وإنما شرطه لتحقيق المماثلة بين الدينين، ولا تحصل المقاصة إلا إذا تماثلا.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فلو مثلياً لا يحنث إلخ) عدم الحنث إنما يظهر فيما إذا كان المثلي المستهلك ليس من جنس الدين، وإلا فلو كان الدين برأ مثلاً، والمستهلك كذلك يظهر الحنث.

(٤) قال الرافعي: قوله: (وإن قبله كأن أحرقه لم يحنث لعدم القبض) لأن شرط الحنث القبض الموجب للضمان، فيصير قابضاً دينه كرجلين لهما دين مشترك على رجل، فغصب أحدهما من المديون ثوباً واستهلكه كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من الدين، وإن أحرقه من غير غصب لا يرجع عليه بشيء اهـ بحر.

تقضى بأمثالها^(١) (وهبة) الدائن (الدين منه) أي: من المديون (ليس بقضاء) لأن الهبة إسقاط لا مقاصة (و) حينئذ ف (لا حنث لو كانت اليمين مؤقتة) لعدم إمكان البر مع هبة الدين، وإمكان البر شرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز، وعليه (لو حلف ليقضين دينه غداً فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلاناً غداً فمات اليوم أو) حلف (ليأكلن الرغيف غداً فأكله اليوم) لم يحنث. زيلعي.

(حلف ليقضين دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض برّ، وإن قضى عنه متبرع لا) ير. ظهيرية. وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه

بأمثالها) قال في الفتح: ؛ لأن قضاء الدين لو وقع بالدرهم كان بطريق المقاصة، وهو أن يثبت في ذمة القابض وهو الدائن مضموناً عليه؛ لأنه قبضه لنفسه ليملكه، وللدائن مثله على المقبض فيلتقيان قصاصاً، وكذا هنا. قوله: (لأن الهبة إسقاط) ولأن القضاء فعل المديون والهبة فعل الدائن بالإبراء فلا يكون فعل هذا فعل الآخر. فتح.

تنبيه: قيل إن شرط البرّ القضاء، ولم يوجد فيلزم الحنث وإلا لزم ارتفاع النقيضين. قال في الفتح: وهو غلط، فإن النقيضين الواجب صدق أحدهما دائماً هما في الأمور الحقيقية كوجود زيد وعدمه، أما المتعلق قيامهما بسبب شرعي فيثبت حكمهما ما بقي السبب قائماً، وقيام اليمين سبب لثبوت أحدهما من الحنث أو البرّ، ويتفیان بانتفائه كما هو قبل اليمين حيث لا برّ ولا حنث، ولذا قالوا هنا: لم يحنث، ولم يقولوا: برّ ولم يحنث اهـ. قوله: (وإمكان البر شرط البقاء إلخ) أي: في اليمين المؤقتة بخلاف المطلقة فإنه فيها شرط الابتداء فقط، وحين حلف كان الدين قائماً فكان تصور البر ثابتاً فانعقدت، ثم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البرّ بالهبة. فتح. قوله: (وعليه) أي: ويبتنى على اعتبار هذا الشرط. قوله: (لم يحنث) لفوات إمكان البرّ في الغد قبل وقته فبطلت اليمين. قوله: (فأمر غيره) الضمير فيه عائد إلى الحالف، وضمير أحاله وقبض إلى فلان. قال ط: أفاد به أن القضاء لا يتحقق بمجرد الحوالة والأمر بل لا بدّ معهما من القبض. قال في الهندية: وإن نوى أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاء وديانة. ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث، وإن نوى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء. قوله: (حلف لا يفارق غريمه إلخ) تقدم بعض مسائل الغريم في أواخر باب اليمين بالأكل

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لأن الديون تقضى بأمثالها) هذا التعليل إنما هو فيما إذا باع بضمن مطلق، ولا يظهر فيما إذا باعه بالدين على ما ذكره، وفي مسألة الكوز أنه إذا اشترى بما في ذمة المديون من الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون شيء؛ لأن الثمن هنا معين وهو الدين، فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو أبرأه من الدين، وبه ظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به اهـ. وما هنا ينافي ما قدمه بحثاً.

أو يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو غفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث^(١)، ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهماً فربما يدفع إليها عند الغروب أو عند العشاء، قال: فإذا لم يخل يوماً وليلة عن دفع درهم لم يحنث.

(حلف لا يقبض دينه) من غريمه (درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله) قبضاً (متفرقاً) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق (لا يحنث (إذا قبضه بتفريق ضروري) كأن يقبضه كله بوزنين؛ لأنه لا يعدّ تفريقاً عرفاً ما

والشرب. قوله: (أو يحفظه) الذي في المنح والبحر: «ويحفظه» بالواو ط. قال في البحر: وكذلك لو حال بينهما ستر أو أسطوانة من أساطين المسجد، وكذلك لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه، وإن توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارجه فقد فارقه، وكذلك لو كان بينهما باب مغلق إلا إن أدخله وأغلق عليه وقعد على الباب. قوله: (قال) أي: صاحب مجموع النوازل كما عزاه إليه في البحر عن الظهيرية. قوله: (لم يحنث) الظاهر أن وجهه أنه يراد باليوم عرفاً ما يشمل الليل، وتقدم أنه لو قال: يوم أكلم فلاناً فكذا فهو على الجديدين لقرانه بفعل لا يمتد فعم، وكذلك هنا؛ لأن الإعطاء لا يمتد، فافهم.

مَطْلَبٌ : لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ

قوله: (لا يقبض دينه درهماً دون درهم) أي: لا يقبضه حالة كون درهم منه مخالفاً لدرهم آخر في كونه غير مقبوض: أي: لا يقبضه متفرقاً بل جملة، فالمجموع في تأويل حال مشتقة فهو مثل بعته يداً بيد: أي: متقابضين، كذا ظهر لي. قوله: (لا يحنث حتى يقبض كله متفرقاً) أي: لا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض، بل يتوقف حنثه على قبض باقيه، فإذا قبضه حنث. فتح. قوله: (وهو قبض الكل إلخ) لأنه أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين حيث قال: ديني وهو اسم لكله. فتح، فلو قال: من ديني يحنث بقبض البعض؛ لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقاً، وأشار إلى أنه لو قيد باليوم فقبض البعض فيه متفرقاً أو لم يقبض شيئاً لم يحنث؛ لأن الشرط أخذ الكل في اليوم متفرقاً، ولم يوجد، وتماه في البحر. قوله: (بوزنين) أو أكثر؛ لأنه

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو نام أو غفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث) علل عدم الحنث في «الولوالجية» بأن شرط الحنث أن يفارقه ولم يفارقه، وإنما فارقه غريمه، قال: وكذا لو كابرته حتى انفلت منه؛ لأنه ليس في وسعه الامتناع، فلم تنعقد يمينه عليه.

دام في عمل الوزن (لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة أو إلا جمعاً فترك منه درهماً ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث) ظهيرية. وهو الحيلة في عدم حثه في المسألة الأولى

قد يتعذر قبض الكل دفعة^(١) فيصير هذا المقدار مستثنى، ولأن هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقاً عادة والعادة هي المعتبرة. زيلعي. قوله: (فترك منه درهماً) أي: لم يأخذه منه أصلاً. قوله: (كيف شاء) أي: جملة أو متفرقاً.

مَطْلَبٌ : خَلَفَ لَا يَأْخُذُ مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا جُمْلَةً

قوله: (لا يحنث) كذا ذكر في البحر عن الظهيرية هذه المسألة غير معللة، والظاهر أنها بمعنى المسألة المارة؛ لأن درهماً دون درهم بمعنى متفرقاً كما مر، وقوله: هنا: «إلا جملة» هو معنى لا يقبضه متفرقاً، لكن الأولى في الإثبات، وهذه في النفي^(٢) والمعنى واحد.

مَطْلَبٌ : إِنْ أَنْفَقْتَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا عَلَى أَهْلِكَ فَكَذًا قَانَفَقَ بَعْضُهُ لَا يَحْنُثُ

ورأيت في طلاق الذخيرة في ترجمة المسائل التي ينظر فيها إلى شرط البر: وهب لرجل مالاً فقال الواهب: امرأتي طالق ثلاثاً إن أنفقت هذا المال الذي وهبتك إلا على أهلك، ثم أنه أنفق بعضه على أهله وقضى بالباقي ديناً أو حجاً أو تزوج لا تطلق امرأة الحالف. ذكره خواهر زاده في شرح الحيل، وعلمه بأن شرط بره إنفاق جميع الهبة على أهله فيكون شرط حثه ضد ذلك، وهو إنفاق جميعها على غيرهم ولم يوجد، وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعاً وأخذ البعض دون البعض لا يحنث؛ لأن شرط بره أخذ جميع الدين جملة فيكون شرط حثه ضد ذلك، وهو أخذ جميع الدين متفرقاً ولم يوجد ذلك، كذا هنا اهـ.

وحاصله: أنه لا يحنث بمجرد قبض البعض جملة أو متفرقاً ما لم يقبض الباقي كما مر، فإذا ترك البعض بأن لم يقبضه أصلاً بإبراء أو بدونه لم يحنث لعدم شرطه وهو قبض كله غير جملة: أي: متفرقاً. ولما كانت هذه المسألة في معنى الأولى كما ذكرنا، قال الشارح: «وهو الحيلة في عدم حثه في الأولى» وبقي هنا شيء وهو ما لم يأخذ من دينه شيئاً أصلاً أو لم ينفق في مسألة الهبة

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة إلخ) في السندي: يستفاد من المقام أنه إذا كان لا يحتاج إلى الوزن، ففرقه أنه يحنث، والظاهر أن التفريق الحاصل من العدد كالتفريق الحاصل بالوزن، ولو تشاغل بغير الوزن أو العدد حنث؛ لأنه به يختلف مجلس القبض على ما عرف اهـ. «نهر».

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن الأولى في الإثبات وهذه في النفي إلخ) كل من المسألتين في النفي فلم يظهر ما قاله، وإذا كان المراد بالنفي والإثبات قوله: درهماً دون درهم، وقوله: إلا جملة، فالمناسب أن يقول: الأولى بالنفي والثانية بالإثبات نظراً إلى معنى التفريق والجملة تأمل.

(كما لا يحنث من قال : إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى) مائة (فكذا بملكها) أي : المائة (أو بعضها) لأن غرضه نفي الزيادة على المائة ، وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة وإلا لا ، حتى لو قال (امراته كذا إن كان له مال وله عروض) وضياح (ودور لغير التجارة يحنث) خزانة أكمل .

(حلف لا يفعل كذا وتركه على الأبد)

شيئاً بأن ضاعت الهبة مثلاً ، والظاهر أنه لا يحنث^(١) ؛ لأن المعنى إن أخذت ديني لا آخذه إلا جملة ، أو إن أنفقتها لا تنفقها إلا على أهلك ، ونظيره لا أبيع هذا الثوب إلا بعشرة ، أو لا تخرجي إلا بإذني فلم يبعه أو لم تخرج أصلاً فلا شك في عدم الحنث ، فكذا هنا .

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَشْكُوهُ

إِلَّا مِنْ حَاكِمِ السِّيَاسَةِ وَلَمْ يَشْكِهِ أَضْلاً لَمْ يَحْنُثْ

ومنه يعلم جواب ما لو حلف لا يشكوه إلا من حاكم السياسة وترك شكايته أصلاً لا يحنث ، هذا ما ظهر لي فاغتنمه . قوله : (بملكها) متعلق بقوله : «لا يحنث» قوله : (لأن غرضه نفي الزيادة على المائة) أي : أن ذلك هو المقصود عرفاً والخمسون مثلاً ليس زائداً على المائة ، وهذا بخلاف ما لو قال : لي على زيد مائة وقال زيد : خمسون ، فقال : إن كان لي عليه إلا مائة فهذا لنفي النقصان ؛ لأن قصده يمينه الرد على المنكر اهـ فتح . قوله : (لو مما فيه الزكاة) أي : لو كانت الزيادة من جنس ما تجب فيه الزكاة كالنقدين والسائمة وعرض التجارة وإن قلت الزيادة ، ولو كانت من غيره كالرقيق والدور لم يحنث ، وهذا ؛ لأن المستثنى منه عرفاً المال لا الدراهم ، ومطلق المال ينصرف إلى الزكوي كما لو قال : والله ليس لي مال ، أو قال : مالي في المساكين صدقة ، وهذا بخلاف ما لو أوصى بثلاث ماله أو استأمن الحربي على ماله حيث يعم جميع الأموال ؛ لأن الوصية خلافة كالميراث ، ومقصود الحربي الغنية^(٢) له بماله ، وتمامه في شرح التلخيص . قوله : (حتى لو قال إلخ) تفريع على ما فهم من كلامه من أن المال إذا أطلق ينصرف إلى الزكوي كما قررناه ، فافهم .

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرْكُهُ عَلَى الْأَبَدِ

قوله : (تركه على الأبد إلخ) ففي أي : وقت فعله حنث ، وإن نوى يوماً أو يومين أو ثلاثة أو

(١) قال الرافعي : قوله : (والظاهر أنه لا يحنث إلخ) بل ما قاله في «الذخيرة» من أن شرط بره إنفاق جميع الهبة على أهله ، فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو إنفاق جميعها على غيرهم إلخ نص صريح في عدم حنثه إذا لم يأخذ شيئاً من دينه أو لم ينفق شيئاً في مسألة الهبة .

(٢) قال الرافعي : قوله : (الغنية) في «القاموس» : الغنى ضد الفقر ، والاسم الغنية بالضم والكسر اهـ .

لأن الفعل يقتضي مصدراً منكراً والنكرة في النفي تعم (فلو فعل) المحلوف عليه (مرة) حنث و(انحلت يمينه) وما في شرح المجمع من عدمه سهو (فلو فعله مرة أخرى لا يحنث) إلا في كلما (ولو قيدها بوقت) كوالله لا أفعل اليوم (فمضى) اليوم قبل (الفعل بز) لوجود ترك الفعل في اليوم كله (وكذا إن هلك الحالف).

بلداً أو منزلاً أو ما أشبهه لم يدين أصلاً؛ لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ كما في الذخيرة. قوله: (لأن الفعل يقتضي مصدراً منكراً إلخ) فإذا قال: لا أكلم زيداً فهو بمعنى لا أكلمه كلاماً، وهذا أحد تعليلين ذكرهما في غاية البيان. ثانيهما: أنه نفى فعل ذلك الشيء مطلقاً ولم يقيد بشيء دون شيء فيعم الامتناع عنه ضرورة عموم النفي، وعليه اقتصر في البحر وهو أظهر وأحسن منهما ما نقلناه عن الذخيرة^(١) لما يرد على الأول أن عموم ذلك المصدر في الأفراد^(٢) لا في الأزمان، وأيضاً فقد قال ح: إن هذا ينافي ما مر في باب اليمين في الأكل: أي: من أن الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح، ومن أن الفعل لا عموم له كما في المحيط عن سيويه. قوله: (وما في شرح المجمع) أي: لابن ملك من عدمه: أي: عدم انحلال اليمين فهو سهو كما في البحر، بل تنحل فإذا حنث مرة بفعله لم يحنث بفعله ثانياً، وللعلامة قاسم رسالة رد فيها على العلامة الكافيجي^(٣) حيث اغترّ بما في شرح المجمع، ونقل فيها إجماع الأئمة الأربعة على عدم تكرار الحنث. قوله: (لا يحنث) لأنه بعد الحنث لا يتصور البر وتصور البر شرط بقاء اليمين فلم تبق اليمين فلا حنث. رسالة العلامة قاسم عن شرح مختصر الكرخي. قوله: (إلا في كلما) لاستلزامها تكرار الفعل، فإذا قال: كلما فعلت كذا يحنث بكل مرة. قوله: (وكذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وأحسن منهما ما نقلناه عن «الذخيرة» إلخ) وعلمه في الزيلعي بأنه نفى الفعل مطلقاً فيتناول فرداً شائعاً في جنسه، فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه، وإلا لما كان شائعاً في الجنس بل في البعض المنفى اهـ. وهو الأظهر في التعليل، وما في «الذخيرة» إنما أفاد وجه عدم صحة نيته ما ذكر، ولا تعرض في كلامه لوجه لزوم تركه أبداً إلا إذا قيل: إن هذه العلة أفادت عدم صحة نية التخصيص، فبالأولى إفادتها لزوم الترك أبداً تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لما يرد على الأول أن عموم ذلك المصدر في الأفراد إلخ) فيه أن الأول ليس فيه دعوى عموم الأزمان وإن كان لازماً لعموم الأفعال، وبالجمله كلامه هنا لا يخلو عن مناقشات.

(١) العلامة الكافيجي: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الكافيجي محيي الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث نحوي مفسر صوفي وله مشاركات في علوم أخرى، وُلد بككجة كي من بلاد صرخان سنة ٧٨٨ هـ واشتهر بمصر ولازمه السيوطي، وولي وظائف منها: مشيخة الخانقاه بالشيخونية وتوفي سنة ٨٧٩ هـ بمصر وله تصانيف كثيرة منها «شرح قواعد الإعراب لابن هشام» و«وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام» وغيرها.

انظر: الضوء اللامع (٧/٢٥٩ - ٢٦١) - شذرات الذهب (٧/٣٢٦) - معجم المؤلفين (١٠/٥١).

والمحلف عليه) برّ لتحقيق العدم، ولو جنّ الحالف في يومه حنث عندنا، خلافاً لأحمد. فتح (ولو حلف ليفعلنه برّ بمرة)^(١)؛ لأن النكرة في الإثبات تخص، والواحد هو المتيقن، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان، وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل بطلت يمينه كما مرّ في مسألة الكوز. زيلعي. (حلفه وال ليعلنه بكل داعر) بمهملتين أي: مقصد (دخل البلدة تقيد) حلفه (بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه

(إلخ) هذا إذا لم يمض الوقت. قوله: (والمحلف عليه) الواو بمعنى أو. قوله: (لتحقق العدم) أي: عدم الفعل في اليوم ط. قوله: (ولو جنّ الحالف إلخ) محل هذا في الإثبات كما في الفتح. وصورته: قال: لاأكلنّ الرغبة في هذا اليوم فجنّ فيه ولم يأكل، أما في صورة النفي إذا جنّ ولم يأكل فلا شك في عدم الحنث ط، وقدم المصنف أول الأيمان أنه يحنث لو فعل المحلف عليه وهو مغنى عليه أو مجنون.

مَطْلَبٌ : خَلْفَ لِيَفْعَلَنَّهُ بَرِّ بِمَرَّةٍ

قوله: (لأن النكرة في الإثبات تخص) أراد بالنكرة المصدر الذي تضمنه الفعل، وهذا مبني على التعليل السابق وقد علمت ما فيه. وفي الفتح: لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام للإثبات فيبرّ بأي فعل سواء كان مكرهاً فيه أو ناسياً أصيلاً أو وكيلاً عن غيره، وإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل، وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة، أو بفوات محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيداً أو ليأكلن هذا الرغبة فمات زيد أو أكل الرغبة قبل أكله، وهذا إذا كانت اليمين مطلقة اهـ. قوله: (ولو قيدها بوقت) مثل ليأكلنه في هذا اليوم. فتح. قوله: (بأن وقع اليأس) أي: قبل مضي الوقت. قوله: (أو بفوت المحل) هذا عندهما خلافاً لأبي يوسف. فتح.

مَطْلَبٌ : خَلْفَهُ وَالِ لِيُغْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ

قوله: (تقيد حلفه بقيام ولايته) هذا التخصيص بالزمان ثبت بدلالة الحال، وهو العلم بأن المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شرّه أو شر غيره بزجره؛ لأنه إذا زجر داعراً انزجر داعراً آخر، وهذا لا يتحقق إلا في حال ولايته؛ لأنها حال قدرته على ذلك فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطته، والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه يجب عليه إعلامه بعد العزل. فتح. قوله: (وينبغي تقييد يمينه)

(١) قال الرافعي: قول المصنف. (ولو حلف ليفعلنه برّ بمرة) الصواب برّ بالفعل مرة أي: في ساعة مسماة بالمرة؛ لأن كلمة مرة لازمة النصب على الظرفية أو المصدرية. سندي عن الحموي.

بفور علمه، وإذا سقطت لا تعود، ولو ترقى بلا عزل إلى منصب أعلى فاليمين باقية

بفور علمه) هذا بحث لابن الهمام، فإنه قال: وفي شرح الكنز: ثم إن الحالف لو علم بالداعر ولم يعلمه به لم يحنث إلا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل؛ لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة إلا باليأس إلا إذا كانت مؤقتة فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان اهـ. ولو حكم بانعقاده هذه للفور لم يكن بعيداً نظراً إلى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره، والداعي يوجب التقييد بالفور: أي: فور علمه به اهـ. وأقره في البحر والنهر والمنح، واعترض بأنه خلاف ظاهر الرواية، ففي العناية: وليس يلزمه الإعلام حال دخوله، وإنما يلزمه أن لا يؤخر الإعلام إلى ما بعد موت الوالي أو عزله على ظاهر الرواية اهـ.

قلت: قوله: «على ظاهر الرواية» راجع إلى قوله: «أو عزله» أي: بناء على ظاهر الرواية من أن العزل كالموت في زوال الولاية، خلافاً لما عن أبي يوسف كما يعلم مما نقلناه سابقاً عن الفتح، ولا شك أن التقييد بالفور عند قيام القرينة حكم ثابت^(١) في المذهب.

فصار حاصل بحث ابن الهمام: أن الوالي إذا كان مراده دفع الفساد في البلد، وحلف رجلاً بأن يعلمه بكل مفسد دخل البلد، فليس مراده أن يخبره بعد إفساده سنين في البلد، بل مراده إخباره به قبل إظهاره الفساد، فهذا قرينة واضحة على أن هذه اليمين يمين الفور الثابت حكمها في المذهب، فما في شرح الكنز والعناية مبني على عدم قيام قرينة الفور، وما بحثه ابن الهمام مبني على قيامها فحيث قامت القرينة على الفور حكم بها بنص المذهب وإلا فلا، فلم يكن بحثه مخالفاً للمنقول بل هو معقول مقبول فلذا أقره عليه الفحول، فافهم. قوله: (وإذا سقطت لا تعود) أي: إذا سقطت بالعزل كما هو ظاهر الرواية كما مر لا تعود بعوده إلى الولاية. قوله: (ولو ترقى بلا عزل إلخ) هذا لم يذكره في الفتح، بل ذكره في البحر بحثاً بقوله: ولم أر حكم ما إذا عزل من وظيفته، وتولى وظيفة أخرى أعلى منها، وينبغي أن لا تبطل اليمين؛ لأنه صار متمسكاً من إزالة الفساد أكثر من الحالة الأولى اهـ.

قلت: الظاهر أن محل هذا ما إذا لم يكن فاصل بين عزله وتوليته، بل المراد ترقيه في الولاية، وانتقاله عن الأولى إلى أعلى منها، ولذا عبر الشارح بقوله: «ولو ترقى بلا عزل» أما لو

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا شك أن التقييد بالفور عند قيام القرينة حكم ثابت إلخ) ما مشى عليه المحشي طريقة ثالثة غير بحث «الفتح» وغير ما في «العناية» وشرح «الكنز»، وذلك أن ما فيهما يفيد أن هذه يمين مطلقة على الإطلاق، والبحث يفيد أنها يمين الفور كذلك، وما مشى عليه يفيد أنها تارة تكون مطلقة وتارة يمين فور باعتبار القرائن الدالة على الفورية والإطلاق، وهذا فيه مخالفة للبحث حيث قال: إنها للفور وأطلق وادعى أن المقصود دال عليه، ولا شك أن بحث «الفتح» مخالف لظاهر الرواية، وما ذكره من العلة إنما ذكره تعليلاً لها، وأنه يلزمه عدم التأخير لما بعد الموت وهو جعله دليلاً على الفور.

لزيادة تمكنه . فتح . ومن هذا الجنس مسائل منها : ما ذكره بقوله : (كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة) لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه (و) منها : (لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية) بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقيد

عزل ثم تولى بعد يوم مثلاً فقد تحقق سقوط اليمين والساقط لا يعود . قوله : (ومن هذا الجنس) أي : جنس ما تقيد بالمعنى وإن كان مطلقاً في اللفظ . قوله : (أو الكفيل بأمر المكفول عنه) كذا وقع في البحر ، ولم يذكر في الفتح والنهر لفظ الأمر ، ولذا قيل : إنه لا فائدة للتقيد به . أقول : أي : لأن رب الدين له ولاية المطالبة على الكفيل سواء كان كفيلاً بأمر . المكفول عنه أو لا ، لكن هذا بناء على أن الكفيل منصوب عطفاً على غريمه ، ولفظ أمر مضاف إلى المكفول عنه ، وليس كذلك ، بل الكفيل مرفوع عطفاً على رب الدين ، ولفظ أمر بالتثوين ، والمكفول عنه منصوب عطف على غريمه مفعول حلف ، يوضحه قول كافي النسفي أو الكفيل بالأمر المكفول عنه ، وعليه فالتقيد بالأمر له فائدة ظاهرة ؛ لأن الكفيل بالأمر له الرجوع على المكفول عنه فيصير بمنزلة رب الدين فلذا كان لتحليفه المكفول فائدة ، ويتقيد بتحليفه بمدة قيام الدين بمنزلة رب الدين ، فافهم . وفي الخاتمة : الكفيل بالنفس إذا حلف الأصيل لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فقضى الأصيل دين الطالب ثم خرج بعد ذلك لا يحث . قوله : (وولاية المنع حال قيامه) أي : قيام الدين ، ومفاده أن ذلك فيما إذا لم يكن الدين مؤجلاً^(١) ، إذ ليس له منعه من الخروج ولا مطالبته قبل حلول الأجل ، وفيما إذا أدى الكفيل لرب المال ، إذ ليس له مطالبة المكفول عنه قبل الأداء ؛ نعم له ملازمته أو حبسه إذا لزم الكفيل أو حبس ، فليتأمل . قوله : (لعدم دلالة التقيد) لأنه لم يذكر الإذن فلا موجب لتقيده بزمان الولاية في الإذن ، وعلى هذا لو قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فطالتي ، فطلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً ، ثم تزوج بغير إذنك طلقت ؛ لأنه لم يتقيد يمينه ببقاء النكاح ؛ لأنها إنما تقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح اهـ فتح : أي : بخلاف الزوج فإنه يستفيد ولاية الإذن بالعقد وكذا رب الدين ، كما في الذخيرة ، وما قيل من أن الإضافة في قوله : «امرأتي» تدل على التقيد ؛ لأنها بعد العدة لم تبق امرأته مدفوع بأن الإضافة لا للتقيد بل للتعريف ، كما قالوا في قوله : إن قبلت امرأتي

(١) قال الرافعي : قوله : (ومفاده أن ذلك فيما إذا لم يكن الدين مؤجلاً إلخ) ما قاله مفاد من قول الشارح : لأن الإذن إلخ وليس في كلامه ما يفيد تقيد مسألة الكفالة بما إذا أدى الكفيل ، بل عباراتهم ناطقة بتقيدها بحال قيامها ، وقيامها إنما هو قبل أداء الدين ، والظاهر أنه إذا أذاه يكون حائثاً بخروجه بلا إذنه ، إذ قد ترقى حاله من كونه كفيلاً إلى كونه دائناً ، فيكون نظير مسألة المصنف إذا ترقى الوالي إلى ما هو أعلى ، ويكون القصد الاحتراز عما لو دفع الأصيل الدين لا عما إذا دفع الكفيل .

زيلعي^(١) (حلف ليهبَنَ فلاناً فوهبه له فلم يقبل برّ) وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وإقرار (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبرّ بلا قبول، وكذا في طرف النفي، والأصل فلانة فعبدني حر فقبلها بعد البيونة يحنث، فافهم، وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لِيَهْبَنَ لَهُ فَوَهَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ

قوله: (ونحوه) كالإجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع. بحر. قوله: (وكذا في طرف النفي) فإذا قال: لا أحب حنث بالإيجاب فقط، بخلاف لا أبيع. قوله: (والأصل إلخ) الفرق أن الهبة عقد تبرع، فيتم بالتبرع، أما البيع فمعاوضة فاقترضى الفعل من الجانبين؛ وعند زفر الهبة

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم دلالة التقييد زيلعي) الذي في الزيلعي: حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقييد بحال قيام الزوجية، بخلاف ما إذا قال: إن خرجت امرأته من هذه الدار فعبدته حر، أو حلف لا يقبلها فخرجت بعدما أبانها، أو قبلها بعدما أبانها حيث يحنث؛ لأنه لم توجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية اهـ. وهكذا وقع في «البحر» و«المنح»، ثم إنه أراد بعدم دلالة التقييد عدم دلالة تدل على تقييد اليمين بزمان قيام الزوجية، فإن ولاية المنع توجد ثمة ومتى ارتفعت الزوجية لم تبق تلك الولاية، والحالف هنا لم يقصد المنع أي: في قوله: إن خرجت امرأته إلخ، أو إن قبلتها، وإنما قصد تعليق اليمين على وجود فعل منه، فمتى تحقق وجوده ترتب الحنث بخلاف لا تخرج امرأته من الدار ففيه قصد الحالف المنع، فلا يضره عند ذلك قوله: إلا بإذني، ومن هنا تعلم ما في عبارة الشارح من الخلل، على أن الدلالة في: إن خرجت امرأتي أو قبلت امرأتي موجودة وهو الإضافة، فإنها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته اهـ. سندي. وقد تقدم في باب اليمين في الأكل: لا يكلم عبده أو عرسه أو صديقه، إن زالت إضافته وكلمه لم يحنث في العبد أشار إليه أو لا، وفي غيره: إن أشار إليه أو عين حنث، وإن لم يشر ولم يعين لا يحنث اهـ. وبهذا يقوى ما قاله ط من أن الدلالة موجودة وهي الإضافة، فإنها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته اهـ. وقال في حاشيته على «البحر» عند قوله: ومنها لا تخرج امرأته إلا بإذنه إلخ: تقدمت هذه المسألة متناً في باب اليمين في الدخول والخروج، وذكر المؤلف في باب التعليق من كتاب الطلاق لا يقال: إن البطلان لتقييده بامرأته؛ لأنها لم تبق امرأته؛ لأننا نقول: لو كان لإضافتها إليه لم يحنث فيما لو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت، وفيما لو قال: إن قبلت امرأتي فلانة فعبدني حر فقبلها بعد البيونة مع أنه يحنث فيهما كما في «المحيط» معللاً بأن الإضافة للتعريف لا للتقييد اهـ. لكن ذكر المؤلف قبل هذا ما نصه: وفي «القنية» إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق؛ لأنها ليست بامرأته وقت وجود الشرط اهـ. فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا، فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فأنت طالق، وبين كونه فامرأته طالق؛ لأنها بعد البيونة لم تبق امرأته فليحفظ هذا، فإنه حسن جداً اهـ. قلت: وعلى هذا فاعتبار التقييد في الإضافة فيما إذا كان المعلق طلاقها لا غيره، فلا ينافي ما في «المحيط» تأمل.

أن عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معاً (وحضرة الموهوب له شرط في الحنث) فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقاً، ابن ملك، فليحفظ (لا يحنث في حلفه لا يشم ريحاناً بشم ورد وياسمين)^(١) والمعول عليه العرف. فتح (و) يمين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيباً)

كالبيع، واتفقوا على أنه لو قال: بعثك هذا الثوب أو أجرتك هذه الدار فلم تقبل وقال: بل قبلت فالقول له؛ لأن الإقرار بالبيع تضمن الإقرار بالإيجاب والقبول وعلى الخلاف القرض. وعن أبي يوسف أن القبول فيه شرط؛ لأنه في حكم المعاوضة، ونقل فيه عن أبي حنيفة روايتان، والإبراء يشبه البيع لإفادته الملك باللفظ والهبة؛ لأنه تمليك بلا عوض. وقال الحلواني: إنهما كالهبة، وقيل: الأشبه أن يلحق الإبراء بالهبة والقرض بالبيع، والاستقراض كالهبة بلا خلاف اهـ ملخصاً من الفتح والبحر، وانظر ما قدمناه في باب اليمين بالبيع والشراء.

فرع: في الفتح: لو قال لعبد: إن وهبك فلان مني فأنت حر فوهبه منه: إن كان العبد في يد الواهب لا يعتق سلمه له أو لا، وإن كان وديعة في يد الموهوب له إن بدأ الواهب فقال: وهبتك لا يعتق قبل أو لا، وإن بدأ الآخر فقال: هبه مني فقال: وهبته منك عتق. قوله: (شرط في الحنث) هذا فيما لو كان الحلف على النفي، فلو على الإثبات فهو شرط في البر فكان المناسب إسقاط قوله في الحنث. فافهم.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَشْمُ رِيحَانًا

قوله: (لا يشم) بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي، وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع. نهر. والمشهورة الفصيحة الأولى كما في الفتح. قوله: (وياسمين) بكسر السين وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف، وبعض العرب يعربه إعراب جمع المذكر السالم على غير قياس. مصباح. قوله: (والمعول عليه العرف) ذكر ذلك في الفتح بعد حكاية الخلاف في تفسير الريحان، وهو أنه ما طاب ريحه من النبات، أو ما لساقه رائحة طيبة كالورد^(٢)، أو ما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وغير ذلك.

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (لا يحنث في حلفه لا يشم ريحاناً بشم ورد وياسمين إلخ) وذلك؛ لأن الريحان عند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه، وهما ليس لهما رائحة طيبة، وإنما هي لزهريهما فأشبهها التفاح والسفرجل. من السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو ما لساقه رائحة طيبة كالورد إلخ) حقه أن يقول: كما لورقه كما هي عبارة «الفتح».

فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه) فتح . (ويحنت في حلفه لا يشتري بنفسجاً أو ورداً بشراء ورقهما لا دهنهما) للعرف (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنت وبالفعل) ومنه الكتابة خلافاً لابن سماعه (لا) يحنت، به يفتى . خائنة (ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنت بالقول أيضاً) اتفاقاً لاستنادها لوقت العقد (كل امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالاً لي (فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنت) بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فأجازه بالفعل حنت اتفاقاً

قوله : (فوجد ريحه) أي : من غير قصد شمه . قوله : (للعرف) فما في الهداية من حنته بالدهن لا الورق وما قاله الكرخي من حنته بهما مبني على اختلاف العرف، وعرفنا ما ذكره المصنف . فتح ملخصاً .

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَرَوْجَهُ فَضُولِي

قوله : (فأجاز بالقول) كرضيت وقبلت : نهر . وفي حاوي الزاهدي : لو هناء الناس بنكاح الفضولي فسكت فهو إجازة . قوله : (حنت) هذا هو المختار كما في التبيين وعليه أكثر المشايخ، والفتوى عليه كما في الخائنة، وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الأصح عذمه . بحر . قوله : (وبالفعل) كبعث المهر أو بعضه بشرط أن يصل إليها، وقيل : الوصول ليس بشرط . نهر . وكتفيلها بشهوة أو جماعها، لكن يكره تحريماً لقرب نفوذ العقد من المحرم . بحر . قلت : فلو بعث المهر أولاً لم يكره التقبيل والجماع لحصول الإجازة قبله . قوله : (ومنه الكتابة) أي : من الفعل ما لو أجاز بالكتابة لما في الجامع حلف لا يكلم فلاناً أو لا يقول له شيئاً فكتب إليه كتاباً لا يحنت، وذكر ابن سماعه أنه يحنت . نهر . قوله : (به يفتى) مقابله ما في جامع الفصولين من أنه لا يحنت بالقول كما مر، فكان المناسب ذكره قبل قوله : «وبالفعل» أفاده ط . قوله : (لاستنادها) أي : الإجازة لوقت العقد وفيه لا يحنت بمباشرة فبالإجازة . أولى : بحر .

مَطْلَبٌ : قَالَ: كُلَّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ فِي نِكَاحِي فَكَذَا

قوله : (لا يحنت) هذا أحد قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجم الدين النسفي، والثاني : أنه يحنت، وبه قال شمس الأئمة والإمام البزدوي والسيد أبو القاسم، وعليه مشي الشارح قبيل فصل المشيئة، لكن رجح المصنف في فتاواه الأول، ووجهه : أن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج، فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كأنه قال إن تزوجتها، وتزويج الفضولي لا يصير متزوجاً، كما في فتاوى العلامة قاسم .

قلت : قد يقال : إن له سببين^(١) : التزوج بنفسه، والتزويج بلفظ الفضولي؛ والثاني غير

(١) قال الرافعي : قوله : (قد يقال : إن له سببين إلخ) قد يقال : المطلق ينصرف للغالب المعهود تأمل .

لكثرة أسباب الملك. عمادية. وفيها: حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولاً أو فعلاً فهو كالنكاح، غير أن سوق المهر ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق. قال لامرأة الغير: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت طلقت (ومثله) في عدم حثه بإجازته فعلاً ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله: (إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي) أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقاً؛ لأن قوله: أو بفضولي إلى آخره عطف على قوله: بنفسي، وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وإنما ينسد باب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له،

الأول بدليل أنه لا يحث به في حلفه لا يتزوج. تأمل. قوله: (لكثرة أسباب الملك) فإنه يكون بالبيع والإرث والهبة والوصية وغيرها، بخلاف النكاح كما علمت فلا فرق بين ذكره وعدمه. قوله: (أو فعلاً) كإخراج متاعها من بيته^(١) ط. قوله: (لوجوبه قبل الطلاق) فلا يحال به إلى الطلاق، بخلاف النكاح؛ لأن المهر من خصائصه منح عن العمادية. قوله: (قال) أي: فضولي. قوله: (فأجاز الزوج) أي: أجاز تعليق الفضولي. قوله: (ومثله) أي: مثل ما في المتن. قوله: (ما يكتبه الموثقون) أي: الذين يكتبون الوثائق: أي: الصكوك. قوله: (إلى آخره) المناسب حذفه؛ لأن قوله: «أو دخلت في نكاحي» معطوف على «تزوجت» لا على «بنفسني» فلا يصح تعليقه بأن عامله تزوجت، بل العلة فيه أنه ليس له إلا سبب واحد، وهو التزوج كما مر وهو لا يكون إلا بالقول. أفاده ط. قوله: (وهو خاص بالقول) فقوله: «أو بفضولي» ينصرف إلى الإجازة بالقول فقط. بحر. قوله: (فلا مخلص له إلخ) كذا في البحر، وتبعه في النهر والمنح، وفي فتاوى العلامة قاسم وجامع الفصولين أنه اختلف فيه. قيل: لا وجه لجوازه؛ لأنه شدد على نفسه. وقال الفقيه أبو جعفر وصاحب الفصول: حيلته أن يزوجه فضولي بلا أمرهما فيجيزه هو فيحنت قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه هي، فأجازتها لا تعمل فيجددان العقد^(٢)، فيجوز

(١) قال الرافعي: قوله: (كإخراج متاعها من بيته إلخ) يحتاج لنقل، فإنه ملكها فتسليمه لها كتسليم المهر تأمل. والأحسن في التمثيل أن يمثل بما لو طلقها على مال فقبضه الزوج منها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيجددان العقد إلخ) فيه أنه بإجازتها لزم العقد من جهته وانحلت بها اليمين لا إلى جزاء لعدم الملك، ثم بإجازتها لزم من جهتها أيضاً فتم العقد بينهما، وصارت زوجة بدون وقوع طلاق عليها، فلا يتأتى تجديد عقد عليها، وموضوع هذه المسألة ما إذا علق طلاق من يريد تزوجها، كما هو صريح ما في «البحر» لا من هي في نكاحه، ويظهر أن المراد أنهما لو جددا النكاح ثانياً بعد طلاقها ونفاذ النكاح الأول يجوز هذا النكاح الثاني، إذ اليمين انحلت بإجازته، وهي إنما انعقدت على تزوج واحد.

إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة،
وقدما في التعاليق أن الإفتاء كاف في ذلك، بحر (حلف لا يدخل دار فلان انتظم
المملوكة والمستأجرة والمستعارة) لأن المراد بها المسكن عرفاً، ولا بد أن تكون
سكناء لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها

إذ اليمين انعقدت على تزوج واحد. وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال: أو يزوجه غيري
لأجلي وأجيزه؛ أما إذا لم يقل وأجيزه، قال النسفي: يزوج الفضولي لأجله فتطلق ثلاثاً إذ الشرط
تزويج الغير له مطلقاً، ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج. قال صاحب
جامع الفصولين: فيه تسامح؛ لأن وقوع الطلاق قبل الملك محال اهـ.

قلت: إنما سماه تسامحاً لظهور المراد وهو انحلال اليمين لا إلى جزاء؛ لأن الشرط تزويج
الغير له وذلك يوجد من غير توقف على إجازته، بخلاف قوله: «أتزوجها» فإنه لا يوجد إلا بعقده
بنفسه أو عقد غيره له وإجازته. قوله: (إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة) في بعض النسخ:
«المتزوجة» أي: التي حلف أن لا يتزوجها بنفسه أو بفضولي احتراز عما لو كان المعلق طلاق
زوجته الأصلية بأن قال: إن تزوجت عليك بنفسي أو بفضولي فأنت طالق، فإن حكم الشافعي
بفسخ اليمين المضافة^(١) يؤكد الحث لا ينافيه. قوله: (إن الإفتاء كاف) أي: إفتاء الشافعي
للحالف ببطان هذه اليمين، وهو رواية عن محمد أفتى بها أئمة خوارزم لكنها ضعيفة؛ نعم لو
قال: كل امرأة أتزوجها فهي كذا فتزوج امرأة وحكم القاضي بفسخ اليمين ثم تزوج أخرى يحتاج
إلى الفسخ ثانياً عندهما. وقال محمد: لا يحتاج، وبه يفتى كما في الظهيرية. فمن قال: إن بطلان
اليمين هو قول محمد المفتى به كما في الظهيرية فقد اشتبه عليه حكم بآخر كما قدمنا بيانه في باب
التعليق، فافهم. قوله: (بحر) الأولى أن يقول: «نهر»؛ لأن جميع ما قدمه مذكور فيه، أما في
البحر فإنه لم يذكر قوله: أنه مما يكتبه الموثقون ولا قوله: أو دخلت في نكاحي بوجه ما، ولا
قوله: وقدما في التعاليق. قوله: (لأن المراد بها المسكن عرفاً) يعني أن المراد ما يشمل المسكن،
فيصدق على المملوكة غير المسكونة، وفيه تفصيل وخلاف ذكرناه في باب اليمين بالدخول.
قوله: (ولا بد أن تكون سكناً لا بطريق التبعية إلخ) مخالف لما قدمه في الباب المذكور من قوله:
«ولو تبعاً» وهو ما في الخانية: لو حلف لا يدخل دار بنته أو أمه وهي تسكن في بيت زوجها،
فدخل الحالف حث. وقد ذكر في الخانية أيضاً مسألة الواقعات وقال: إن لم ينو تلك الدار لا
يحث؛ لأن السكنى تضاف إلى الزوج لا إلى المرأة، ويمكن الجواب بأن الدار في مسألة الخانية

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن حكم الشافعي بفسخ اليمين المضافة إلخ) فيه أنه ليس في هذه الصورة يمين
مضافة حتى يفسخها الشافعي، وفي الأولى حكمه بالفسخ مخلص من الحث، إلا أن تصور المسألة
فيما إذا اجتمع اليمين من الأصلية والحادثة تأمل. لكن لو فسخ الشافعي اليمين المضافة لم يحث في
اليمين من الأصلية فلم يظهر صحة عبارته.

لم يحنث؛ لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج. نهر عن الواقعات (لا يحنث في حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس) بتشديد اللام: أي: محكوم بإفلاسه (أو) على (مليء) غني؛ لأن الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة.

فروع: قال لغيره: والله لتفعلن كذا فهو حالف، فإن لم يفعله المخاطب حنث

المارة لما لم تكن للمرأة انعقدت يمينه على دار السكنى بالتبعية فحنث، أما في مسألة الواقعات المذكورة هنا فالدار فيها ملك المرأة فانصرفت اليمين إلى ما ينسب إليها أصالة^(١)، فلما سكنها زوجها نسبت إليه وانقطعت نسبتها إليها فلم يحنث الحالف بدخولها ما لم ينوها. أفاد بعضه السيد أبو السعود، لكن قدمنا في باب الدخول عن التاترخانية ما يفيد اختلاف الرواية، ولكن ما ذكر من الجواب توفيق حسن رافع للخلاف بقيد عدم النية المذكور أخذاً مما مر عن الخانية، فافهم.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ

قوله: (بتشديد اللام) كذا في البحر عن مسكين، والظاهر أن التشديد غير لازم؛ لأنه يقال مفلس وجمعه مفاليس كما في المصباح، وهذا أعم من المحكوم بإفلاسه وغيره كما لا يخفى.

مَطْلَبٌ : الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا

قوله: (بل وصف في الذمة إلخ) ولهذا قيل: إن الديون تقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض؛ لأنه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله، فالتقى الدينان قصاصاً، وتماه في البحر.

مَطْلَبٌ : قَالَ لِغَيْرِهِ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَهُوَ حَالِفٌ

قوله: (فإن لم يفعله المخاطب حنث) كذا أطلقه في الخانية والفتح والنهر، وظاهره أنه يحنث سواء أمره بالفعل أو لا، وهو كذلك؛ لأن أمره لا يحقق الفعل من المحلوف عليه، وشرط بره هو الفعل، وشرط حنثه عدمه، ويأتي تمام بيانه قريباً.

مَطْلَبٌ : وَاللَّهِ لَا تَقُمْ فَقَامَ لَا يَحْنُثُ

هذا، ورأيت في الصيرفية: مر علي رجل فأراد أن يقوم فقال: والله لا تقم فقام، لا يلزمه

(١) قال الرافعي: قوله: (فانصرفت اليمين إلى ما ينسب إليها أصالة إلخ) لا يظهر وجه للقول بالصرف لما ينسب لها أصالة مع إطلاق قولهم: يراد نسبة السكنى، والأوجه حمل ما في «الواقعات» على رواية أهد. بل الحنث في مسألة «الواقعات» أولى من الحنث في مسألة الخانية، فإنه قد اكتفى للحنث فيها بمجرد السكنى تبعاً، فإذا وجدت مع نسبة الملك يكون الحنث بالأولى.

ما لم ينو الاستحلاف.

قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو

الماز شيء، لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى اهـ. وذكره في البزازية بعبارة فارسية، فهذا الفرع مخالف لما مر، وقد يجاب بأن قوله: لا تقم نهى^(١)، وهو إنشاء في الحال تحقق مضمونه عند التلطف به، وهو طلب الكف عن القيام فصار الحلف على هذا الطلب الإنشائي لا على عدم القيام، فالمقصود من الحلف تأكيد ذلك الطلب، فليتأمل. والظاهر أن الأمر مثل النهي فإذا قال: بالله أضرب زيداً اليوم لا يحث بعدم ضربه، ويظهر أيضاً أنه لو قعد ثم قام لا يحث، ولو لم يكن بلفظ النهي؛ لأن المراد النهي عن القيام الذي تهيأ له المحلوف عليه فهو يمين الفور الماز بيانها، وهذه المسألة تقع كثيراً.

مَطْلَبٌ : قَالَ : لَتَفْعَلَنَّ كَذَا قَالَ : نَعَمْ

قوله: (ما لم ينو الاستحلاف) فإن نوى الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما. خاتمة وفتح: أي: لأن المخاطب لم يجبه بقوله نعم حتى يصير حالفاً. قال في الخاتمة: ولو قال: والله لتفعلن كذا فقال الآخر: نعم، فهو على خمسة أوجه:

أحدها: أن ينوي كل من المبتدئ والمجيب الحلف على نفسه فهما حالفان؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن قوله نعم يتضمن إعادة ما قبله، فكأنه قال: والله لأفعلن كذا، فإذا لم يفعل حثاً جميعاً.

الوجه الثاني: أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب اليمين على نفسه، فالحالف هو المجيب فقط.

الثالث: أن لا يريد المجيب اليمين بل الوعد فلا يكون أحدهما حالفاً.

الرابع: أن لا يكون لأحدهما نية، فالحالف هو المبتدئ فقط.

الخامس: أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب الحلف، فالمجيب حالف لا غير اهـ ملخصاً.

قلت: هذا الأخير هو عين الثاني، فتأمل. قوله: (فالحالف هو

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بأن قوله: لا تقم نهى إلخ) لا شك أن المفهوم من هذه اليمين هو الحلف على عدم الفعل، كما أن المفهوم من الحلف في الأمر هو اليمين على الفعل، ولا يقصد منهما غير ذلك كما أن القصد من قوله: لتفعلن هو الحلف على الفعل، ولا يفهم من اللفظ غير ما ذكر، ولو قيل: إن هذا القسم ليس يميناً لا يبعد؛ لأنها ليست من أنواعها الثلاث، ثم رأيت في أول إيمان «الخلاصة» نقلاً عن «المحيط»: ركن اليمين بالله ذكر اسم الله تعالى مقروناً بالخبر اهـ. ومفاده أنه إن قرن بأمر أو نهى لا يكون يميناً.

المبتدئ ما لم ينو الاستفهام. ولو قال: عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال: نعم،
فالحالف المجيب.

لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي إن لم يملك منعه، وإلا فعلى النهي
والمنع جميعاً.

(المبتدئ) وكذا فيما لو قال: أحلف أو أشهد بالله قال: عليك أو لا فلا يمين على المجيب في
الثلاثة، وإن نوى أن يكون الحالف هو المجيب. خانية.

قلت: ووجهه: أنه أسند فعل القسم إلى نفسه فلا يمكن أن يكون فاعله غيره. قوله: (ما لم
ينو الاستفهام) أي: بأن تكون همزة الاستفهام مقدرة فيصير المعنى هل أحلف أم لا، وهذا يصلح
حيلة إذا أراد أن لا يحث، فافهم. قوله: (فالحالف المجيب) ولا يمين على المبتدئ وإن نوى
اليمين. خانية وفتح: أي: لإسناده الحلف إلى المخاطب فلا يمكن أن يكون الحالف غيره.

مَطْلَبٌ : حَلَفَ لَا يَدْخُلُ فَلَانٌ دَارَهُ

قوله: (لا يدخل فلان داره إلخ) نقله في النهر عن منية المفتي، وهكذا رأيت فيها لكن بلفظ:
«الدار» معرفة، وهذا محمول على ما إذا كان فلان ظالماً^(١) لا يمكن الحالف أن يمنعه كما يعلم
مما ذكره الشرنبلالي في رسالة عن الخانية والخلصة وغيرهما: حلف لا يدع فلاناً يدخل هذه
الدار، فلو الدار ملك الحالف فشرط البر منعه بالقول والفعل بقدر ما يطيق، فلو منعه بالقول دون
الفعل حث، وإن لم تكن له فمنعه بالقول دون الفعل لا يحث بالدخول. وفي القنية عن الوبري:
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم، والساكن ظالم غالب يتكلف في إخراجه، فإن لم يمكنه فاليمين
على التلفظ باللسان اهـ.

قال: وهذا يفيد أن ما مر من حث المالك بالمنع بالقول فقط مقيد بما إذا قدر على منعه
بالفعل، وإلا فيكفيه القول، ويفيده قول الخانية: بقدر ما يطيق. هذا حاصل ما ذكره في الرسالة،

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا محمول على ما إذا كان فلان ظالماً إلخ) لا حاجة لهذه العبارة فإنها مؤدى
عبارة الشارح فلا يصح أن تجعل تأويلاً لعبارة «المنية» تصحيحاً لها، وحيث جعله أحد التأويلات
لعبارة «المنية» وارتضاه يكون الحكم فيها ما هو مذكور في الشارح، ولا شك أن مسألة ما لو حلف
على أخته أن لا تتكلم مساوية لمسألة «المنية»، والمسألة الثانية المذكورة في «الولوالجية» ليس فيها
التعرض للبر أو عدمه بالقول بل سكت عنه، فلا يصلح شاهداً إنما بين فيها أنه يحث بالدخول، ولا
يظهر فرق بين النفي والإثبات في أنه يبر بالقول إذا كان المحلوف عليه ظالماً، وذكر في آخر إيمان
«الفتح»: حلف لا أترك فلاناً يفعل كذا كذا يمر من هنا أو لا يدخل يبر بقوله: لا تفعل لا تخرج لا
تمر أطاعه أو عصاه اهـ. ونقلها الشرنبلالي عنه في رسالته فانظر كيف سوى بين لا أترك وبين ما بعده
في أنه يبر في ذلك بالقول.

وقد لخصها السيد أبو السعود تلخيصاً مخلصاً، ونقله عنه ط في الباب السابق، وأنه أفتى بناء على ما فهمه فيمن حلف على أخته أن لا تتكلم بأنها لو تكلمت بعد ما نهاها عن الكلام لا يحنث؛ لأنه لا يملك منعها، وقاس على ذلك أيضاً أنه لو كانت اليمين على الإثبات مثل لتفعلن يكفي أمره بالفعل.

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ لَا يَدْعُهُ يَدْخُلُ وَبَيْنَ لَا يَدْخُلُ

قلت : وهذا خطأ فاحش للفرق البين بين قولنا : لا أدعه يفعل وبين لا يفعل ، يوضح ذلك ما قدمناه في التعليق عن الولوالجية : رجل قال : إن أدخلت فلاناً بيتي أو قال : إن دخل فلان بيتي أو قال : إن تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأته طالق ، فاليمين في الأول على أن يدخل بأمره ؛ لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله ، وفي الثاني على الدخول أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم ؛ لأنه وجد الدخول ، وفي الثالث على الدخول بعلم الحالف ؛ لأن شرط الحنث الترك للدخول ، فمتى علم ولم يمنع فقد ترك اهـ . ونقل مثله في البحر عن المحيط وغيره ، فانظر كيف جعلوا اليمين في الثاني على مجرد الدخول ؛ لأن المحلوف عليه هو دخول فلان ، فمتى تحقق دخوله تحقق شرط الحنث وإن منعه قولاً أو فعلاً ؛ لأن منعه لا ينفي دخوله بعد تحققه . وأما عدم الحنث بالمنع قولاً وفعلاً أو قولاً فقط على التفصيل المار فهو خاص بالحلف على أنه لا يدعه أو لا يتركه يدخل ، وكذا قوله لا يخليه يدخل ؛ لأنه متى لم يمنعه تحقق أنه تركه أو خلاه فيحنث ، هذا هو المصرح به في عامة كتب المذهب ، وهو ظاهر الوجه وقدمنا في آخر باب اليمين في الأكل والشرب فيما لو قال : لا أفارقك حتى تقضييني حقي أنه لو فر منه لا يحنث ، ولو قال : لا يفارقني يحنث كما في الخانية فقد جزم بحنثه إذا فر منه بعد حلفه لا يفارقني .

وعلى هذا فالصواب في جواب الفتوى السابقة أن أخته إذا تكلمت يحنث ، سواء منعها عن الكلام أو لا لتحقيق شرط الحنث وهو الكلام ، ومنعه لها لا يرفعه بعد تحققه كما لا يخفى ؛ نعم لو كان الحلف على أنه لا يتركها أو لا يخليها تتكلم فإنه يبر بالمنع قولاً فقط ، ولا يحتاج إلى المنع بالفعل ؛ لأنه لا يملكه . كما قال في الخانية : رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلاناً يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون باراً ؛ لأنه لا يملك المنع بالفعل اهـ . وبما قررناه ظهر أن ما نقله الشارح تبعاً للمنية لا يصح حمله على ظاهره لمخالفته للمشهور في الكتب فلا بد من تأويله بما قدمناه .

وقد يؤول بأنه أراد معنى لا يدعه يدخل كما أفتى به في الخيرية ، حيث سئل عن حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فرحل قهراً عليه فهل يحنث؟ أجاب : مقتضى ما أفتى به قارئ الهداية واستدل به الشيخ محمد الغزي وأفتى به أنه إن نوى لا يمكنه فرحل قهراً عليه لا يحنث اهـ . أو يؤول بأنه سقط من عبارة المنية لفظ : «لا يدعه» وإلا فهو مردود ؛ لأن العمل على

أجر داره ثم حلف أنه لا يتركه فيها برّ بقوله : اخرج .
 لا يدع ما له اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه برّ .
 قيل له : إن كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال : نعم وقد كان فعل طلقت .
 وفي الأشباه : القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب ، قال : امرأة زيد طالق
 أو عبده حر أو عليه المشي لبيت الله إن فعل كذا وقال زيد : نعم كان حالفاً إلى
 آخره .

ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث ، به يفتى .
 حلف أن فلاناً ثقیل وهو عند الناس غير ثقیل وعنده ثقیل لم يحنث ، إلا أن
 ينوي ما عند الناس .

لا يعمل معه في القسارة مثلاً فعمل مع شريكه حنث ، ومع عبده المأذون لا .
 لا يزرع أرض فلان فزرع أرضاً بينه وبين غيره حنث ؛ لأن نصف الأرض

ما هو المشهور الموافق للمعقول والمنقول دون الشاذ الخفي المعلول ، فاعتنم هذا التحرير ، والله
 سبحانه أعلم .

تنبيه : علم أيضاً مما ذكرناه أنه لو كان الحلف على الإثبات مثل قوله : والله لتفعلن كذا
 فشرط البرّ هو الفعل حقيقة ، ولا يمكن قياسه على لا يدعه يفعل ، بأن يقال هنا : يكفي أمره بالفعل
 فإن ذلك لم يقل به أحد وأما ما مرّ عن القنية في : ليخرجن ساكن داره ، فذاك في معنى لا يدعه
 يسكن كما علم مما مر ، أما هنا فلا يكفي الأمر ؛ لأنه حلف على الفعل لا على الأمر به ، ومجرد
 الأمر به لا يحققه كما لا يخفى ، فإذا لم يفعل يحنث الحالف كما مرّ سواء أمره أو لا ، وهذا ظاهر
 جليّ أيضاً ، ولكن جلّ من لا يسهو ، فافهم . قوله : (بر بقوله : اخرج) لأن عقد الإجارة منعه من
 الإخراج بالفعل ؛ لأن مالك الدار لا يملك المتفعة مدة الإجارة ، فهو حينئذ كالأجنبي . شرنبلالي .
 قوله : (وحلفه برّ) لأن قوله : «لا يدع» ينصرف إلى ما يقدر عليه ، وبعد تحليفه لا يقدر على
 الأخذ ، وشرط الحنث أن يتركه مع القدرة ولذا لا يحنث إذا قال : لا أدع فلاناً يفعل ففعل في
 غيبته . قوله : (طلقت) لأنه صار حالفاً للقاعدة المذكورة عقبه . قوله : (به يفتى) وهو قول
 أبي يوسف خلافاً لمحمد ، بخلاف ما لو برهن أنه أقرضه ألفاً والمسألة بحالها لا يحنث اهـ فتح :
 أي : لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه أو استوفى منه قبل الدعوى فلم يظهر كذب الدعي عليه . قوله :
 (حنث إلخ) لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه ، ويصير الحالف عاملاً مع
 المحلوف عليه ، وإن كان عقد الشركة نفسه لا يوجب الحقوق . أما العبد المأذون فلا يرجع
 بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شريكاً لمولاه . بحر عن الظهيرية

تسمى أرضاً، بخلاف لا أدخل دار فلان فدخل المشتركة إذا لم يكن ساكناً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فدخل المشتركة) أي: فلا يحث. لأن نصف الدار لا يسمى داراً. فتح. قوله: (إذا لم يكن ساكناً) ترك في الفتح هذا القيد، وقد صرح به في الخانية. قال ط: أما إذا كان ساكناً فهي داره؛ لأن الدار حينئذ تعم المستأجرة فأولى المشتركة التي سكنها، والله سبحانه أعلم.

بِشْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

تتمة كتاب الطلاق

٥	٧ - باب طلاق المريض
١٤	مطلب: حال فشّر الطاعون هل للصحيح حكم المريض؟
٢٥	٨ - باب الرجعة
٣٦	مطلب: فيما قيل إن الحبل لا يثبت إلا بالولادة
٤٢	مطلب: في العقد على المبانة
٤٥	مطلب: مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك رحمه الله ضرورة
٤٦	مطلب: حيلة إسقاط عدة المحلل
٥٣	مطلب: في حكم لعن العصاة
٥٤	مطلب: في حيلة إسقاط التحليل بحكم شافعي بفساد النكاح الأول
٥٥	مطلب: مسألة الهدم
٥٨	مطلب: الإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة
٦١	٩ - باب الإيلاء
٧٧	مطلب: في قوله: أنت عليّ حرام
٨٦	١٠ - باب الخلع
٩٢	مطلب: ألفاظ الخلع خمسة
٩٣	مطلب: أبرأته من كل حق يكون للنساء على الرجال فطلقها يقع بائناً
٩٤	مطلب: في معنى المجتهد فيه
١٠٠	مطلب: تستعمل «على» في الاستعلاء واللزوم حقيقة
١٠٦	مطلب: حاصل مسائل الخلع والمباراة على أربعة وعشرين وجهاً
١٠٨	مطلب: حادثة الفتوى أبرأته عن مهرها وعن أعيان معلومة
١١٠	مطلب: في البراءة بقولها أبرأك الله
١١٠	مطلب: في الخلع على نفقة الولد
١١٢	مطلب: في خلع الصغير
١١٣	مطلب: في خلع غير الرشيدة
١١٤	مطلب: في خلع الفضولي

مطلب: في خلع المريضة	١١٧
مطلب: في الفرق بين على أن تدخلي، وعلى دخولك، وعلى أن تعطيني	١١٩
مطلب: في الفرق بين المصدر الصريح والمؤول	١١٩
مطلب: في إيجاب بدل الخلع على الزوج	١٢٤
١١ - باب الظهار	١٢٥
مطلب: ما يسوغ فيه الاجتهاد	١٢٧
مطلب: بلاغات محمد رحمه الله مسندة	١٣١
١٢ - باب الكفارة	١٣٥
مطلب: لا استحالة في جعل المعصية سبباً للعبادة	١٣٥
لغز: أي حر ليس له كفارة إلا بالصوم	١٤٣
١٣ - باب اللعان	١٥٠
مطلب: في الدعاء باللعن على معين	١٥٩
مطلب: الحمل يحتمل كونه نفخاً وفيه حكاية	١٦٢
١٤ - باب العنين وغيره	١٦٨
مطلب: لفك المسحور والمربوط	١٧٢
مطلب: في عطف الخاص على العام	١٧٢
مطلب: في طبائع فصول السنة الأربع	١٧٣
١٥ - باب العدة	١٨٠
مطلب: عشرون موضعاً يعتد فيها الرجل	١٨١
مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي	١٨٥
مطلب: حكاية أبي حنيفة في الموطوءة بشبهة	١٨٦
مطلب: في عدة الصغيرة المراهقة	١٨٦
مطلب: في الإفتاء بالضعيف	١٨٨
مطلب: في عدة زوجة الصغير	١٩٠
مطلب: في عدة الموت	١٩٠
مطلب: عدة المنكوحة فاسداً والموطوءة بشبهة	١٩٩
مطلب: في النكاح الفاسد والباطل	١٩٩
مطلب: في وطء المعتدة بشبهة	٢٠٢
مطلب: الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني في مسائل	٢١٣
مطلب: في المنعني إليها زوجها	٢١٨
فصل في الحداد	٢٢٠
مطلب: الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع	٢٢٧
فصل في ثبوت النسب	٢٣٤
مطلب: في ثبوت النسب من المطلقة	٢٣٧
مطلب: في ثبوت النسب من الصغيرة	٢٣٩
مطلب: الفراش على أربع مراتب	٢٥١

٢٥٢	مطلب: في ثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات
٢٥٨	١٦ - باب الحضانة
٢٥٩	مطلب: شروط الحضانة
٢٦٧	مطلب: في لزوم أجره مسكن الحضانة
٢٧٠	مطلب: لو كانت الإخوة أو الأعمام غير مأمونين لا تسلم المحضونة إليهم
٢٨٣	١٧ - باب النفقة
٢٨٣	مطلب: اللفظ جامد ومشتق
٢٨٥	مطلب: لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير
٢٩٧	مطلب: في أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة
٣٠٢	مطلب: فيما لو رُفَّت إليه بلا جهاز
٣٠٣	مطلب: في الإبراء عن النفقة
٣٠٧	مطلب: في نفقة خادم المرأة
٣٠٩	مطلب: في فسخ النكاح بالعجز عن النفقة وبالغيبه
٣١١	مطلب: في الأمر بالاستدانة على الزوج
٣١٤	مطلب: في الصلح عن النفقة
٣١٥	مطلب: لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو الرضا
٣١٩	مطلب: في بيع العبد لنفقة زوجته
٣٢٤	مطلب: في مسكن الزوجة
٣٢٨	مطلب: في الكلام على المؤنسة
٣٣١	مطلب: في منع النساء من الحمام
٣٣٢	مطلب: في فرض النفقة لزوجة الغائب
٣٤٠	مطلب: في نفقة المطلقة
٣٤٥	مطلب: الصغير والمكتسب نفقة في كسبه لا على أبيه
٣٤٧	مطلب: الكلام على نفقة الأقارب
٣٥١	مطلب: في نفقة زوجة الأب
٣٥٣	مطلب: أمر غيره بالإتفاق ونحوه هل يرجع؟
٣٥٤	مطلب: في إرضاع الصغير
٣٥٨	مطلب: في نفقة الأصول
٣٥٩	مطلب: صاحب الفتح ابن الهمام من أهل الاجتهاد
٣٦٢	مطلب: ضابط في حصر أحكام نفقة الأصول والفروع
٣٦٨	مطلب: في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم
٣٧٧	مطلب: في مواضع لا يضمن فيها المتفق إذا قصد الإصلاح
٣٨٢	مطلب: في نفقة المملوك

٨ - كتاب العتق

٣٩٣	مطلب: الفقهاء لا يعتبرون الإعراب
-----	----------------------------------

٣٩٧	مطلب: في كنايات الإعتاق
٤٠٣	مطلب: في ملك ذي الرحم المحرم
٤١٠	مطلب: أهل الحرب كلهم أرقاء
٤١٣	مطلب: الشرف لا يثبت من جهة الأم الشريفة
٤١٤	مطلب: يتصور هاشمي رقيق والداه هاشميان
٤١٥	١ - باب عتق البعض
٤٢٥	مطلب: في الفرق بين: إن لم يدخل، وبين: إن لم يكن دخل
٤٢٩	مطلب: أم الولد لا قيمة لها خلافا لهما
٤٤٠	٢ - باب الحلف بالعتق
٤٤٠	مطلب: تحقيق مهم في يومئذ
٤٤٤	٣ - باب العتق على جعل بالضم، وبفتح المال
٤٤٤	باب العتق على جعل
٤٥٥	٤ - باب التدبير
٤٥٧	مطلب: في الوصية للعبد
٤٥٩	مطلب: في شرط واقف الكتب الرهن بها
٤٦٤	مطلب: الكمال ابن الهمام من أهل الترجيح
٤٦٧	٥ - باب الاستيلاء
٤٧١	مطلب: في القضاء بجواز بيع أم الولد
٤٧٢	مطلب: في قضاء القاضي بخلاف مذهبه
٤٧٥	مطلب: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم

٩ - كتاب الأيمان

٤٨٨	مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل
٤٩٠	مطلب: في يمين الكافر
٤٩١	مطلب: في حكم الحلف بغيره تعالى
٤٩٣	مطلب: في معنى الإثم
٤٩٧	مطلب: في الفرق بين السهو والنسيان
٥٠٣	مطلب: في القرآن
٥٠٥	مطلب: تعدد الكفارة لتعدد اليمين
٥١٨	مطلب: حروف القسم
٥٢٠	مطلب: فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم
٥٢٣	مطلب: كفارة اليمين
٥٢٨	مطلب: استعملوا لفظ ينبغي بمعنى يجب
٥٢٨	مطلب: في تحريم الحلال
٥٣١	مطلب: حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه
٥٣٢	مطلب: لا أذوق طعاما ولا شرابا حنث بأحدهما، بخلاف لا أذوق طعاما وشرابا

- مطلب: الجمع المضاف كالمنكر، بخلاف المعرف بال ٥٣٣
- مطلب: كل جل عليه حرام ٥٣٣
- مطلب: تعارفوا: الحرام يلزمني والطلاق يلزمني ٥٣٤
- مطلب: في أحكام النذر ٥٣٧
- مطلب: النذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير ٥٤٥
- ١ - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك ٥٤٩
- اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك ٥٤٩
- مطلب: الأيمان مبنية على العرف ٥٤٩
- مبحث مهم في تحقيق قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ٥٥٠
- مطلب: حلف لا يسكن الدار ٥٦١
- مطلب: إن لم أخرج فكذا، فقيّد أو منع حث ٥٦٣
- مطلب: حلف لا يساكن فلانا ٥٦٤
- مطلب: حلف لا يخرج إلى مكة ونحوها ٥٧٠
- مطلب: حلف لا يأتين إن استطاع ٥٧٣
- مطلب: لا تخرجي إلا بإذني ٥٧٤
- مطلب: لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى ٥٧٧
- مطلب: لا يضع قدمه في دار فلان ٥٧٨
- مطلب: في يمين الفور ٥٧٩
- مطلب: إن ضربتني ولم أضربك ٥٨٢
- مطلب: لا يركب دابة فلان ٥٨٢
- ٢ - باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٥٨٤
- مطلب: في الفرق بين الأكل والشرب والذوق ٥٨٦
- مطلب: حلف لا يأكل من هذه النخلة ٥٨٧
- مطلب: إذا تعذرت الحقيقة أو وجد عرف بخلافها تركت ٥٨٧
- مطلب: فيما لو وصل غصن شجرة بأخرى ٥٨٨
- مطلب: حلف لا يكلم هذا الصبي ٥٩١
- مطلب: حلف لا يأكل لحماً ٥٩٣
- مطلب: في اعتبار العرف العملي كالعرف اللفظي ٥٩٤
- مطلب: لا يأكل هذا البر ٥٩٧
- مطلب: لا يأكل خبزاً ٥٩٩
- مطلب: لا يأكل طعاماً ٦٠٠
- مطلب: لا يأكل فاكهة ٦٠١
- مطلب: حلف لا يأكل حلوى ٦٠٢
- مطلب: حلف لا يأكل إداماً أو لا يأتم ٦٠٣
- مطلب: عرض عليه اليمين فقال: نعم ٦٠٥
- مطلب: حلف لا يتغدى أو يتعشى ٦٠٦

- مطلب: قال إن أكلت أو شربت ونوى معيماً لم يصح ٦٠٧
- مطلب: نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء، خلافاً للخصاف ٦١٢
- مطلب: إذا كان الحالف مظلوماً يفتى بقول الخصاف ٦١٣
- مطلب: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق ٦١٣
- مطلب: حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع ٦١٥
- مطلب: تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ٦١٦
- مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبت ٦١٧
- مطلب: في قولهم: الديون تقضى بأمثالها ٦٢٠
- مطلب: حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن الحجر ذهبا ٦٢٠
- مطلب: يجوز تحويل الصفات وتحويل الأجزاء ٦٢١
- مطلب: حلف لا يكلمه ٦٢٣
- مطلب: في حلف لا يكلمه شهراً فهو من حين حلفه ٦٢٦
- مطلب: مهم: لا يكلمه اليوم ولا غداً أو لا بعد غد فهي أيمان ثلاثة ٦٢٨
- مطلب: أنت طالق يوم أكلم فلانا فهو على الجديدين ٦٢٨
- مطلب: إن كلمة إلا أن يقدم زيد أو حتى ٦٣٠
- مطلب: لا أفعل كذا ما دام كذا ٦٣١
- مطلب: لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم ٦٣٢
- مطلب: حلف لا يفارقني ففر منه يحنث ٦٣٢
- مطلب: حلف لا يكلم عبد فلان أو عرسه ثم زالت الإضافة يبيع أو طلاق ٦٣٣
- مطلب: لا أكلمه الحين أو حيناً ٦٣٦
- مطلب: لا أكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر ٦٣٧
- مطلب: في المسائل التي توقف فيها الإمام ٦٣٨
- مطلب: الجمع لا يستعمل لواحد إلا في مسائل ٦٤١
- مطلب: تحقيق مهم في الفرق بين لا أكلم عبيد فلان أو زوجاته أو النساء أو نساء ٦٤٢
- ٣ - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٦٤٣
- مطلب: أول عبد اشتريه حر ٦٤٤
- مطلب: إن ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر ٦٤٨
- مطلب: كل عبد بشرني بكذا حر ٦٤٩
- مطلب: النية إذا قارنت غلة العتق صح التكفير ٦٥٠
- مطلب: إن تسرّيت فهي حرة ٦٥١
- مطلب: كل مملوك لي حر ٦٥٢
- مطلب: لا أكلم هذا الرجل أو هذا أو هذا ٦٥٤
- مطلب: في استعمال حتى للغاية وللسيبة وللعطف ٦٥٦
- مطلب: إن لم أخبر فلانا حتى يضربك ٦٥٦
- مطلب: إن لم أضربك حتى يدخل الليل ٦٥٦
- مطلب: إن لم آتك حتى أنغدى ٦٥٦

- مطلب: لا يلتحق الشرط بعد السكوت سواء كان له أو عليه ٦٥٦
- ٤ - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها ٦٥٧
- مطلب: حلف لا يتزوج ٦٦٢
- مطلب: حلف لا يزوج عبده ٦٦٢
- مطلب: في العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل ٦٦٥
- مطلب: قال إن بعته أو ابتعته فهو حر، فعقد بالخيار لنفسه عتق ٦٧٠
- مطلب: إذا دخلت أداة الشرط على كان تبقى على معنى المضي ٦٧٥
- مطلب: قالت له: تزوجت علي فقال: كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة ٦٧٦
- مطلب: النكرة تدخل تحت النكرة، والمعرفة لا تدخل ٦٧٨
- مطلب: قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة ٦٨٠
- مطلب: إن لم أحج العام فأنت حر فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق ٦٨١
- مطلب: شهادة النفي لا تقبل إلا في الشروط ٦٨١
- مطلب: حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة ٦٨٢
- مطلب: حلف لا يصلي حنث بركعة ٦٨٥
- مطلب: حلف لا يؤم أحدا ٦٨٦
- مطلب: حلف لا يحج ٦٨٩
- مطلب: إن لبست من مغزولك فهو هدي ٦٩٠
- مطلب: في معنى الهدى ٦٩٠
- مطلب: في الفرق بين تعيين المكان في الهدى دون النذر ٦٩٠
- مطلب: حلف لا يلبس حلياً ٦٩٣
- مطلب: حلف لا يجلس على الأرض أو ينام على هذا الفراش أو هذا السرير ٦٩٤
- ٥ - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٦٩٦
- مطلب: ترد الحياة إلى الميت بقدر ما يحسن بالألم ٦٩٦
- مطلب: في سماع الميت الكلام ٦٩٧
- مطلب: الشهر وما فوقه بعيد ٧٠٢
- مطلب: ليقضين دينه فقضاه نيهجة أو زيوفاً أو ستوقه ٧٠٣
- مطلب: المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياذ ٧٠٤
- مطلب: لأقضيئ مالك اليوم ٧٠٤
- مطلب: لا يقبض دينه درهماً دون درهم ٧٠٧
- مطلب: حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة ٧٠٨
- مطلب: إن أنفقت هذا المال إلا على أهلك فكذا فأنفق بعضه لا يحنث ٧٠٨
- مطلب: حلف لا يشكوه إلا من حاكم السياسة ولم يشكه أصلاً لم يحنث ٧٠٩
- مطلب: حلف لا يفعل كذا تركه على الأبد ٧٠٩
- مطلب: حلف ليفعله بر بمرّة ٧١١
- مطلب: حلفه وال ليفعله بكل داعر ٧١١
- مطلب: حلف ليهين له فوهب له فلم يقبل بخلاف البيع ونحوه ٧١٤

الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين

- مطلب: حلف لا يشم ريحانا ٧١٥
- مطلب: حلف لا يتزوج فزوجه فضولي ٧١٦
- مطلب: قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا ٧١٦
- مطلب: حلف لا مال له ٧١٩
- مطلب: الديون تقضى بأمثالها ٧١٩
- مطلب: قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف ٧١٩
- مطلب: والله لا تقم فقام لا يحنث ٧١٩
- مطلب: قال لتفعلن كذا قال نعم ٧٢٠
- مطلب: حلف لا يدخل فلان داره ٧٢١
- مطلب: في الفرق بين لا يدعه يدخل وبين لا يدخل ٧٢٢